الجمهورية العربية السـورية
جامعة دمشق- كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث



الولاية السياسية العامة

دراسة موضوعية في الحديث النبوي

أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي

إعداد الطالـب

سائد أحمد الضمور

إشـــراف

الدكتور: نصار أسعد نصار

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

نوقشت هذه الأطروحة في صباح يوم الخميس الواقع في ١٧/ ٢/ ٢٠١١ في مدرج كلية الشريعة.

وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من الأساتذة :

١- أ.د زياد أبو حماد /عضواً /

٢- أ.د محمد الشربجي /عضواً /

٣- د عمار الحريري /عضواً /

٤- د. منى العسة /عضواً /

٥- أ.د نصار نصار /مشرفاً /

وقد منحت اللجنة الباحث درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

إهداء

أهدي خلاصة جهدي إلى والدي

وإلى زوجتي وأولادي

وإلى إخواني وكل الغيورين على دين الإسلام

الذي نسأل الله العلي القدير أن يقر عيوننا بنصره وعزته

في أرجاء المعمورة .

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على النبي الحبيب المصطفى ﷺ ،وعلى آله وأصحابه أولي النهى . وبعد:

فلقد علمنا مولانا سبحانه أن الشكر جالب للنعم وأن من يطلب المزيد من الخير فعليه بالشكر ,قال تعالى :(لئن شكرتُم لأزيدنّكُم ولئن كفرتُم إنّ عذابي لشديد) إبراهيم الآية : ٧ فلله تبارك وتعالى الحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه، على أن وفقني لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر، فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى ومنته عليّ، فله الحمد والشكر، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران .

وأحمد الله تبارك وتعالى الذي خلقني من أبوين مؤمنين كريمين، كان لهما علي الفضل الكبير بعد الله تعالى ، فجزاهما الله سبحانه عني خير الجزاء وأجزل لهما المثوبة والعطاء ، وخصوصا والدتي التي ما فتئت تمدني بدعائها المتواصل للعلي القدير أن يوفقني ، أسأل الله أن يبارك في عمرها ويمدها بالصحة والعافية ، ويبوأها ووالدي من الجنة منزلا.

كما لا أنسى من تحملوا معي المشقة والعناء وبذلوا بصبرهم من الجهد مثلي وزيادة ، زوجتي الغالية وأبنائي فلهم خالص حبي وتقديري .

وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان وخالص المودة والاحترام لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور/نصار نصار – حفظه الله- المشرف على هذا البحث على ما بذله من جهد وما قدمه من نصح، وعلى ما رأيت منه من لطف، وما أسدى إلي من معروف، فله من الله واسع المغفرة وعظيم الأجر، وله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى السادة رئيس واعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذا البحث ، وما أبدوه من ملاحظات وآراء أثرت البحث .

ولابد لي من إزجاء الشكر خالصاً إلى كل الأحبة الذين مدوا لي يد الإحسان ووقفوا إلى جانبي وهم كثر حفظهم الله ورعاهم ، راجياً منه سبحانه أن يجزل عطاءه للجميع إنه على ما يشاء قدير، وأسأله سبحانه أن يهيء لنا من أمرنا رشدا، وأن يلهمنا السداد في القول والعمل،.

وأخيرا إني على وعي تام أن أي فكر بشري لايخلو من قصور، بل يحتاج إلى نقد وتصحيح وتطوير وتفصيل، لذلك فإني آمل أن تجد هذه الأفكار المطروحة الدراسة الواعية المنفتحة البعيدة عن التشنج والانفعال، فهذا ما يلزمنا اليوم لعل هذه الدراسات والحوارات أن تنقذ الأمة مما هي فيه،ومن ثم تعود بالفائدة والنفع على حركة تطور الفكر الإسلامي المعاصر.

وبعد فهذا عمل آخر يضاف إلى الأعمال الرامية إلى توضيح بنية النظام الإسلامي، وقواعد العمل السياسي فيه، نرجو أن يشكل إسهاما في هذا المجال، ونسال الله تعالى أن يتقبله وينفع به.

وعلى الله قصد السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين



المقدمة:

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقال رسول الله ﷺ: (لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة)[1].

الحمد لله مالك الملك ناصر المستضعفين ومذل المتكبرين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم إمام المجاهدين الصادقين ، وقائد الغر الميامين وعلى آله وصحبة أجمعين.

أما بعد... فإن من أعظم نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه، وأرسل إليها أفضل خلقه، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، كما تكفل لها بحفظ دينها الذي ارتضاه لها، وكلّفها حمل هذه الرسالة، والجهاد في سبيلها، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. فحازت هذه الأمة بشرف هذه الرسالة زمام القيادة للبشرية جميعًا..

كيف لا وقد كلفت هذه الأمة بإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور، ومن نير الاستعباد – استعباد البشر لبعضهم – إلى نور العبودية لله خالق العباد، الذي كلف هذه الأمة حمل لواء تحرير البشرية، فاستطاعت بمدة وجيزة أن تحقق هذه الغاية، وذلك بالمبادئ السامية التي دعت إليها قولا وفعلا، حيث نقلت هذه المبادئ إلى حيز الواقع من خلال ترجمتها إلى سيرة عملية في حياة الرسول ﷺ وسيرة الصحابة الذين تربوا على يديه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وقد جاءت هذه المبادئ العملية الواقعية شاملة لجوانب الحياة ، داخلة في كل جزئية من جزئياتها سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية او النفسية ، فحققت بفضل الله سبحانه وتعالى أفضل النتائج عندما طبقت كما جاءت بالقرآن الكريم وترجمها الرسول ﷺ، ما جعل هذه الأمة أمة الريادة والسيادة في يوم من الأيام، وما زلنا نلمس آثارها إلى يومنا هذا.

وعلى الرغم من هذه الحقيقة التي شهد بها العدو قبل الصديق إلا أنه وجد اليوم وبالأمس من يشكك بها، من الطاعنين الذين يرون أن الإسلام يهدد وجودهم ومستقبلهم، ولذا فهم يجندون كل إمكانياتهم وأقلامهم للصد عن دين الله وتشكيك أبنائه به ليقنعوهم أنه غير صالح للتطبيق في حياتنا وواقعنا اليوم.

ولا ريب أن أهم هذه الجوانب التي يريدون تشكيك الأمة بها، الجانب السياسي في الإسلام، وأن لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، يريدون أن يقنعوا الأمة أن الإسلام دين يتلخص ببعض الطقوس التي يؤديها المسلم في مسجده أو بيته بشكل منفصل عن الحياة.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، ب ٢١١٣٩. والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٩٨ وابن حبان في صحيحه ١٥/ ١١١بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ وصححه الحاكم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨١: رجاله رجال الصحيح.

ونريد في هذه الدراسة أن نلقي الضوء على هذا الجانب المهم جدا في حياة الرسول ﷺ والصحابة الكرام ، فسيرة الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين مثلت سلطانا متمكنا في أرض بحدودها بالمتعاقدين معهم في وطنها وحياة سياسية كاملة، ونظما ومراسم للإدارة والإمارة وعلاقات من العهد والحرب والسلام مع الآخرين، استطاعت أن تمثل نموذجا رائدا في يوم من الأيام.

هذا الجانب الذي أستطيع أن أقول جازما إن أكثر ما تعانيه البشرية اليوم من الآلام والمزعجات مرتبط به، فالتنافس السياسي واستغلال الولاة سلطانهم وتوجيه الطاقات توجيها ظالما، وتوسد الأمور من لا يستحق وعدم معرفة أكثر الولاة بحقوقهم وواجباتهم وعدم معرفة العامة لحقوقها وواجباتها، وفوق كل ذلك غياب الحكم بما أنزل الله وتغييب شرعه عن واقع الناس وحياتهم، خصوصا وان غالب دساتيرنا تنص على ان دين الدولة الإسلام ، كل ذلك أدى إلى ما نعيش اليوم من شقاء وتخلف وهدر للطاقات.

ولاعلاج لهذه الآلام والمزعجات والمعاناة إلا بالرجوع إلى ذلك المعين الصافي من سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام ، واستلهام العبر والدروس من ما وصلنا عنهم في ضوء الاستفادة مما وصلت إليه البشرية من تطور في كافة الجوانب الحياتية، فالتراث البشري ليس خاصا بأمة ولا بجنس ولا لون طالما أنه لا يخالف ديننا وعقيدتنا.

الجهود السابقة:

لم يدوّن الفقه السياسي بصورة منفردة في بدايات الدولة الإسلامية ، بل كانت مفردات الفقه السياسي ترد ضمن الأحكام العامة للإسلام، ففي مؤلفات الفقهاء المتقدمة، نجد أحكام الجهاد والحرب وأهل الذمة إلى جانب احكام الحج والجمعة والحدود، كما أن هذا الموضوع كثيرا ما بحث في كتب العقيدة وأبوابها فلا نكاد نجد أحدًا ذكر عقيدته إلا وينص على التربيع بالخلفاء الأربعة وأن ترتيبهم في الخلافة على ترتيبهم في الفضل، كما ينصون على أن الإمامة في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار، وينصون على الصلاة خلف كل إمام بر أو فاجر والجهاد والحج معه، وعلى تحريم الخروج على الأئمة، وعلى السمع والطاعة لهم في غير معصية، وهذه كلها من مباحث الحكم والسياسة، ومن أبرز كتب العقيدة التي تعرضت لهذا البحث " منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية" لابن تيمية ويعرف أيضا باسم "ميزان الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال"، وهو موسوعة اعتقادية وسياسية شاملة، بل لعله أوسع ما كتب في فقه الخلافة على الإطلاق، كما نجد المتكلمين ينصون على (باب الإمامة) في أواخر كتبهم في العقيدة.

ثم تطور الفقه السياسي فأخذ الفقهاء يكتبون مؤلفات ومصنفات تتناول القضايا الاقتصادية والمالية أو ما سمّي بـ «الخراج» مثل كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي، وكتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، وهما من فقهاء السنة وكتب المحقق الكركي وهو من فقهاء الشيعة كتاب «المسائل الخراجية» وسمّيت أحياناً بـ «الأموال» مثل كتاب «الأموال» لأبي عبيد.

وفي علم السياسة كتب الفقهاء في جوانب متعددة منه – متأثرين بثقافات الحضارات الأخرى - إذ أن (علم السياسة) ينقسم إلى فروع أولها علم آداب الملوك، وهو معرفة الأخلاق والملكات التي يجب ان يتحلى بها الملوك لتنظيم دولتهم، والثاني علم آداب الوزارة وموضوعه أوصاف الوزراء وقوانين الوزارة والثالث (علم الاحتساب أوالحسبة) ويشمل النظر في أمور أهل المدينة وتطبيق القوانين المقررة اصطلاحاً أم شرعاً، والقائم بهذا الامر هو المحتسب، أما الفرع الأخير من علم السياسة فهو (علم قيادة الجيوش) ، ويمكن القول إن أهم الجهود في تحديد معالم النظام السياسي الإسلامي التي ذكرناها تعود إلى القرن الثالث والرابع الهجريين، على يد الباقلاني والجويني والفراء والغزالي الذين ساهموا في تطوير نظرية سياسية إسلامية، أخذت الصيغة النهائية في كتاب الماوردي المعروف باسم (الأحكام السلطانية)، وبقيت هذه النظرية الأساس المرجعي لتحديد مؤسسات الدولة الإسلامية.

ومن هذه المؤلفات التي تناولت الشؤون السياسية ما تكلم عن الملك وآداب الملوك، حيث كتبت العديد من المؤلفات فيها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. كتاب «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني «١٨٩ هـ».
٢. كتاب «آداب السلطان» للمدائني «٢١٥ هـ».
٣. كتاب «التاج في أخلاق الملوك» المنسوب للجاحظ ٢٥٥هـ.
٤. كتاب «الملك المصلح والوزير المعين»محمد بن أبي طاهر ٢٨٠هـ.
٥. كتاب «تدبير المملكة والسياسة» لأحمد بن أبي طاهر.
٦. كتاب خبر الملك العاتي في تدبير الملك والسياسة لأحمد بن أبي طاهر.
٧. كتاب «قوانين الوزارة وسياسة الملك» لأبي الحسن الماوردي ٤٥٠هـ.
٨. كتاب «نصيحة الملوك» لأبي الحسن الماوردي ٤٥٠هـ
٩. كتاب «نصيحة الملوك» للغزالي «ت ٥٠٥ هـ».
١٠. كتاب «سراج الملوك» للطرطوشي «ت ٥٢٠هـ».
١١. كتاب «الاشارة إلى من نال الوزارة» لابن منجب الصيرفي «ت ٥٤٢ هـ».
١٢. كتاب «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» لإبن الجوزي ٥٩٧ هـ.
١٣. كتاب «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية «توفي ٧٢٨ هـ».
١٤. كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة ت ٧٢٩ هـ
١٥. كتاب التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني ت ١٣٨٢هـ

الدراسات السابقة :

سبقني للكتابة حول النظام السياسي الإسلامي العديد من علماء العصر الحديث أمثال رشيد رضا، وأبي الأعلى المودودي، وعبد القادر عودة، ومحمد عمارة ومحمد أبو فارس، ومحمد سليم العوا وغيرهم..

ومن الرسائل الجامعية التي بحثت فقه السياسة والخلافة في الإسلام وقد خدمت موضوعي واستفدت منها :

رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية ، الاختيار لولاية الوظائف العامة في النظام الإسلامي د. إبراهيم عبد الصادق: دراسة مقارنة،، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م

رسالة دكتوراه بعنوان "نظام الحكم في الإسلام" د عارف أبو عيد، جامعة الأزهر

رسالة ماجستير في السياسة الشرعية ، "النظام السياسي في الإسلام،" محمد عبد القادر أبو فارس

رسالة دكتوراه " تحقيق كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" ، بدر الدين بن جماعة المتوفي سنة ٧٣٣هـ تحقيق عبد المجيد معاز. جامعة الأزهر عام ١٣٩٥هـ

رسالة دكتوراه "الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية "، رحيل محمد غرايبة، الجامعة الأردنية ١٩٩٥ م

رسالة دكتوراه "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة "الدكتور/ جمال المراكبي، جامعة القاهرة

رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية ،"القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية" . د. محمد عبد القادر أبو فارس. من الأزهر.

رسالة دكتوراه "أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله" ، أ. علي أحمد السالوس

رسالة ماجستير " الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة "د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ١٤٠٣ جامعة أم القرى

رسالة دكتوراه في الحقوق، "الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي "، جامعة القاهرة للدكتور فتحي عبد الكريم

رسالة دكتوراه " الاحتساب على ذوى الجاه والسلطان " ، فريد عبدالخالق كلية الحقوق بجامعة القاهرة ٢٠٠٩ م)

رسالة دكتوراه " مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري "، د. خالد الغيث: دراسة نقدية مقارنة. وهي من جامعة أم القرى.

الإمامة الكبرى والخلافة العظمى ، محمد حسن الغزويني ، ٢٠٠٣م .

شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، فؤاد عبد المنعم أحمد

الإمامة الكبرى ، عبد الرحمن يوسف .

ما يلاحظ على جهود الأقدمين والمحدثين:

١- اعتمد الفقهاء في القديم لتحديد أسس النظام السياسي على مصدرين: نصوص الوحي قرآن وسنة، وتجربة الرعيل الأول (ممارسات الصحابة للعمل السياسي خلال العهد الراشدي) حيث اكتملت أسس نظرية الإمامة واتضحت معالمها مع مطلع القرن الخامس الهجري في كتاب الماوردي، والذي تأثر بثقافات الأمم الأخرى فيما يختص بالتقاليد السلطانية،؛ بحكم منصبه فقد كان وزيرا لدى الخليفة القادر بالله العباسي، فجاءت كتاباته السياسية متأثرة بذلك بشكل أو بآخر، وقد تاثر به من جاء بعده. وبقيت هذه النظرية المرجع الأساس حتى منتصف القرن الهجري الماضي حيث بدأ بعض المفكرين المعاصرين بإدخال شئ من التحوير والتعديل، أمثال محمد رشيد رضا و المودودي، ويركز التعديل على ضرورة إعطاء وظيفة الشورى أهمية خاصة ، يمكن قيادات الأمة ونوابها من المشاركة في تحديد الخطة السياسية للدولة .

٢- يلاحظ كذلك أن المنهج المتبع من قبل علماء السياسة القدماء والمحدثين والقائم على انتقائية لمواقف معينة حال دون تطوير نظرية عامة تتألف من قواعد ومبادئ كلية عامة متماسكة تمكن الباحث من تجاوز التناقضات بين النص والواقع دون تدخل العامل الشخصي فيها.

٣- لقد أدى اطلاع قادة الفكر المعاصر في المناطق المسلمة على نتاج التجربة السياسية الغربية إلى دخول معطيات جديدة في دائرة وعيهم، أثرت في توجهاتهم:

- فآثر بعضهم تبني معطيات التجربة السياسية الغربية بحذافيرها وكل نتائجها.

- وآثر فريق آخر الدعوة إلى إعادة صياغة الحياة السياسية وفق نموذج الخلافة التاريخية وعلى أساس النظرية التي طورها فقهاء القرن الرابع الهجري.

- وأما الفريق الثالث فرأى التوسط بين هذا وذاك ، فآثر أن يُدخل تعديلات على النظرية السياسية التاريخية لجعلها أكثر استجابة للمتغيرات الاجتماعية والسياسية التي تسود مجتمعاتنا اليوم، بيد أن هذه التعديلات اتصفت بالتوفيق غير المنضبط لعناصر منتقاة من النموذج الغربي، وأخرى مستمدة من التراث الإسلامي ، بمعنى أنها تفتقر إلى القاعدة النظرية المتماسكة، كما تفتقر إلى

التأطير المطرد... والملاحظ غياب التأصيل الشرعي أو الأساس النظري لهذه التعديلات مما يحرمها الأساس والعمق التأسيسي [٢] [٣].

٤- يلاحظ أن فعل جيل التأسيس - الصحابة رضوان الله عليهم - العملي اكتسب قيمة معيارية وتشريعية بغض النظرعن مدى مطابقته أو معارضته لمبادئ الوحي ومقاصده نظرا لتداخل المبادئ والوسائل والأشخاص في هذه المرحلة. فالغالب أن مرحلة التأسيس تتحول في أذهان الأجيال التالية إلى "مرحلة تقديس": ليس تقديسا للمبادئ فقط – فهذا أمر لازم – بل تقديس لوسائل تلك المرحلة ورجالها.

٥- المشكلة التي يقع فيها كثير من المحللين الاعتماد على الأحاديث الضعيفة، والروايات الساقطة تاريخيا، فآفة الكثيرين من الذين خاضوا في الخلافات السياسية بين الصحابة هي عدم التحري في ما ينقل، فقد ورثت أجيال المسلمين تراثا ضخما من الروايات المتناقضة عن تلك الأحداث، وفعلت التعصبات والأهواء فعلها، فأصبح جل الباحثين ينتقون الروايات التي تناسب رؤيتهم، دون اعتماد معيار موضوعي في النقل، وليس من معيار علمي أحسن من منهج أهل الحديث في النقل، لأنه منهج موضوعي يحكم على الرواية من خارجها، فلا يهتم بدعمها لهذه الرؤية أو تلك، ما دامت قد وردت بسند متصل من الرواة العدول، ولم تشتمل على شذوذ أو علة قادحة .

أهداف البحث

- طرح رؤية عصرية مبلورة من فقه وفكر السياسة الشرعية من خلال سيرة النبي ﷺ خاصة والخلفاء الراشدين ﷺ، على هدي من تجربة علماء الإسلام الذين قعدوا القواعد وغرسوا الأسس التي شكلوها منهجا على ضوء فهمهم للكتاب والسنة، مما رسم معالم الطريق وملامحها التي تنظم العلاقة بين ولي الأمر في الإسلام، وبين الأمة التي أعطته العهد والعقد، وبايعته على السمع والطاعة في ضوء ضوابط، وهداية علاقة الجميع بثوابت إيمانهم بالكتاب والسنة، مع مقارنة ما ورد من آراء مع القواعد الكلية والمبادئ العامة للنظام السياسي في الإسلام.

- الجمع بين الدراسات القديمة والنظريات الحديثة في الحكم، ومحاولة الاستفادة من التطور الذي وصلت إليه البشرية في مجال السياسة والحكم، كون المجال اجتهاديا خاضعا للتغير بتغير الزمان والمكان والحاجات ، ضمن إطار معين من القواعد الكلية والثوابت.

- بيان حجم وسعة الموروث من ثقافة الإسلام وسيرة المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين، فيما يتعلق بالأشكال السياسية الشرعية التي نظمت ذات يوم العلاقة بين النبي ﷺ باعتباره حاكما، ومجتمع الصحابة باعتبارهم محكومين، وترجمه فيما بعد الخلفاء الراشدون في أول تجارب الحكم والسياسة الإسلامية.

- تزويد المخططين ومتخذي القرار والمتنفذين في النظم الثقافية والدينية والاجتماعية والسياسية والتربوية وغيرها ، ما يمكنهم من وضع الخطط بعيدة المدى لتعديل السلوك الإنساني العربي والمسلم لتجنب ما يبدو أنه سلبيات وتعزيز ما يعتقد أنه إيجابيات.

- أحاول في دراستي الحالية أن أتجاوز الخصوصية التاريخية للنظريات الفقهية التقليدية، وأتلافى قدر الإمكان القصور المنهجي للتنظير المعاصر، ومن ثم أبذل الجهد في التأصيل لنظام

---

[٢] العقيدة والسياسة ٤٠

[٣] يقول د. محمد بشير الخضرا:... وانتقت من النصوص الإسلامية ما يناسب أهدافها من تدعيم سلطة الحاكم المطلقة وفرديته... ووصل الفكر السياسي الذي تضمن الآداب السلطانية أقصاه في تبرير الاستبداد السياسي وحتمية استكانة الجماعة له، النمط النبوي الخليفي ٢٧

سياسي يعتمد المعيار الإسلامي ويؤطر له في محيط إجتماعي وسياسي مختلف في بنيته ومتطلباته عن المجتمع الذي واكب بروز الفقه السياسي في تاريخ الفكر الإسلامي .

- استنباط قواعد عامة ومقاصد كلية للفعل السياسي ضمن المجتمع الإسلامي، ننتقل من الخاص إلى العام في عملية تحليل، بحثا عن هذه القواعد العامة والمقاصد الكلية، وبذا يمكننا الإجابة عن الكثير من التناقضات الداخلية ومن ثم الوصول إلى نظام سياسي يتصف بالاطراد والسلطوية، نتجاوز فيه الطبيعة التجزيئية للفكر السياسي المتولد عن المنهج التقليدي [٤]، ومن ثم الإسهام في تطوير فكر مترابط من ناحية ومن ناحية أخرى الوصول إلى أحكام يقينية قطعية قدر الإمكان؛ ذلك أن الأحكام المستخرجة من آحاد النصوص لايمكن أن ترقى إلى مرتبة القطع يقول الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح ينبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به. لأن الأدلة لايلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم".[٥]

- إن العلماء بذلوا وما زالوا يبذلون كل جهد من أجل فهرسة الحديث النبوي فهرسة موضوعية وهذه الدراسة مساهمة في هذا المشروع.

وسوف أحاول أن أخدم هذه الأغراض، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل جاء الإسلام بنظرية جديدة للولاية السياسية أو نظام سياسي واضح المعالم ؟ وهل بالإمكان بعث هذا النظام من جديد ؟ وهل نحن بحاجة إليه ؟
٢. ما هو موقف الإسلام من الولاية السياسية من حيث طلبها، أهميتها، حكمها، انعقادها، انتهاؤها ؟
٣. ما هي الطرق الشرعية لتولي السلطة كما بينت السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا ؟
٤. ما أهم المبادئ والقواعد الكلية التي حكمت النظام السياسي الإسلامي ؟
٥. ما هي واجبات وحقوق الحاكم في الشريعة الإسلامية وما حدودهما ؟
٦. ماهو حجم روايات الولاية السياسية العامة ومنزلتها عند المحدثين ؟
٧. هل ثوابت نظرية الخلافة هي ثوابت النظام الإسلامي، أم لا ؟

منهجي في البحث:

أولا: سوف أتناول أحكام الولاية السياسية العامة (الرئاسة) وذلك من خلال سنة الحبيب المصطفى ﷺ والخلافة الراشدة، وفق نظرية أهل السنة والجماعة والتي ستكون محور بحثنا ودراستنا باعتبارها تمثل رأي جماعة المسلمين وجمهورهم الأعظم، مع عدم إغفال بيان النظريات الأخرى إن لزم.

ثانيا: جمع مرويات الولاية السياسية وأقصد بهذين المصطلحين المعنى السياسي فقط، لا ما يمكن أن يحوياه من المعاني الأخرى.

ثالثا: تصنيف هذه المرويات تصنيفا موضوعيا يتناسب مع لغة العصر واحتياجاته.

رابعا: الدراسة الموضوعية (الفقهية) للأحاديث الواردة في محاولة لتشكيل نظرية متكاملة عن الحاكم والولاية السياسية من خلال نصوص القرآن و السنة.

خامسا: سيكون منهج عملية الاستقراء الشاملة لنصوص الوحي وخصوصا السنة على النحو التالي:

---

[٤] مع احترامنا لفقه أجدادنا وسلفنا الصالح ومنهجهم ، إلا أنه كان مناسبا لعصرهم وبيئتهم، ونحتاج اليوم إلى فقه ونظرية تناسب حاضرنا وتهيء لمستقبل أفضل مما نعيش فيه اليوم .

[٥] الموافقات ٣٩/١ .

١-اختيار النصوص التي تتناسب من حيث الموضوع او المصطلح مع الظاهرة المعنية.
٢-فهم المعنى بناء على قواعد اللغة العربية.
٣- فهم الظرف التاريخي والملابسات ربما يكون حاسما في فهم النص.

سادساً: تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، إلا ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما فقط.

سابعاً: التعريف بما يحتاج إلى تعريف من مفردات غامضة، وأسماء أماكن وردت في البحث، وعناوين البحث، وكل ذلك في الهامش.

تاسعا: عزو الآيات الواردة في البحث إلى السور وبيان أرقامها.

عاشرا: الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند الحاجة إلى ذلك بشيء من الاختصار .

حادي عشر: وضع الفهارس العامة المتعارف عليها في البحث، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار،، فهرس المراجع، فهرس الموضوعات.

هذا وقد ارتأيت أن يكون ترتيب الأطروحة حسب التقسيم الآتي:

المقدمة:

أهمية الموضوع.

الجهود السابقة.

الفصل الأول: الولاية وأشكالها السياسية في الحديث النبوي

المبحث الأول تعريف الولاية السياسية

المطلب الأول : تعريف الولاية السياسية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أقسام الولايات العامة

المطلب الثالث : ألقاب الولاية في الحديث الشريف

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الولاية.

المطلب الأول : فضل الولاية وعظيم خطرها

المطلب الثاني : طلب الإمارة والحرص عليها

المطلب الثالث : حكم الولاية و ضرورتها.

المبحث الثالث: أشكال الولاية السياسية.

المطلب الأول : الخلافة.

المطلب الثاني : الملك وأشكاله.

الفصل الثاني: انعقاد الولاية وأسس اختيار الحاكم.

المبحث الأول: انعقاد الولاية وانتهاؤها

المطلب الأول : انعقاد الولاية.

المطلب الثاني : انتهاء الولاية

المبحث الثاني: أسس اختيار الحاكم.

المطلب الأول : الشروط المعتبرة في الحاكم.

الفصل الثالث مبادىء الولاية السياسية .

المبحث الأول: سيادة الدستور في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الأول : فكرة الدستور ومعناه

المطلب الثاني : مصادر الدستور وأهم قواعده

المطلب الثالث : مظاهر سيادة الدستور وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الشورى

المطلب الأول : معنى الشورى وأهميتها

المطلب الثاني : ميادين الشورى ومجالاتها

المطلب الثالث : الزامية نتائج الشورى وقراراتها

المطلب الرابع : أشكال الشورى(النهج النبوي في الشورى)

المطلب الخامس : شروط أهل الشورى

المبحث الثالث: مبدأ العدل

المطلب الأول : تعريف العدل ووسائل تحقيقه

المطلب الثاني : وجوه العدل وتطبيقاته في السيرة

المطلب الثالث : العدل في القضاء

المطلب الرابع : ثمار العدل في الدنيا والآخرة

الفصل الرابع: حقوق الحاكم وواجباته.

المبحث الأول حقوق الحاكم.

المطلب الأول : حقوق الحاكم السياسية

المطلب الثاني : حقوق الحاكم المادية.

المبحث الثاني: واجبات الحاكم

المطلب الأول : طبيعة سلطة الحاكم

المطلب الثاني : واجبات أمنية

المطلب الثالث : واجبات تربوية

المطلب الرابع : واجبات قضائية

المطلب الخامس : واجبات إدارية

خاتمة

المراجع والمصادر

الفهارس

وأخيرا إني على وعي تام أن أي فكر بشري لايخلو من قصور، بل يحتاج إلى نقد وتصحيح وتطوير وتفصيل، لذلك فإني آمل أن تجد هذه الأفكار المطروحة الدراسة الواعية المنفتحة البعيدة عن التشنج والانفعال، فهذا ما يلزمنا اليوم لعل هذه الدراسات والحوارات أن تنقذ الأمة مما هي فيه،ومن ثم تعود بالفائدة والنفع على حركة تطور الفكر الإسلامي المعاصر.

وبعد فهذا عمل آخر يضاف إلى الأعمال الرامية إلى توضيح بنية النظام الإسلامي، وقواعد العمل السياسي فيه، نرجو أن يشكل مساهمة بناءة في هذا المجال، ونسال الله تعالى أن يتقبله وينفع به.

وعلى الله قصد السبيل

الفصل الأول: الولاية وأشكالها السياسية في الحديث النبوي.

المبحث الأول: تعريف الولاية السياسية

المطلب الأول : تعريف الولاية السياسية

المطلب الثاني : أقسام الولايات العامة

المطلب الثالث : ألقاب الحاكم في الدولة الإسلامية

المطلب الأول: الولاية السياسية في اللغة والاصطلاح

أتعرض في هذا المطلب لبيان معنى الولاية السياسية في اللغة والاصطلاح، فما هي الولاية وما هو المقصود بالسياسة وما هي الصلة بينهما وعلى أي أساس كان اختيار هذا الاسم ؟

الولاية في اللغة:

الولاية : من الفعل ولي، الولاية: مصدرُ المُوالاة، والولاية مصدر الوالي، والولاء: مصدر المولى... والمولى: المعتق والحليف والوليّ. والوليّ: وليّ النّعم....وولى الرّجل، أي: أدبر. واستولى فلانٌ على شيء، إذا صار في يده... واستولى الفرسُ على الغاية، أي: بلغها [٦].

وقيل الولي ضد العدو وفي المغرب ولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما ومنه والي البلد ومصدرهما الولاية بالكسر وبالفتح النصرة والمحبة وفي الصحاح الولي القرب والدنو يقال تباعدنا بعد ولي، وكذا ولي الرجل وقال أبو عبيدة يعني الموالي أي بني العم، وفي تبيين الحقائق الأولياء جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى[٧] .

وقال ابن منظور: ".. فالولاية بفتح الواو وكسرها تأتي بمعنى النصرة والسلطة وتولي الأمر أي الإمارة، والخطة، والقرب والدنو، والفوارق بين هذه المعاني تستفاد من سياق الكلام في الاستعمال. وبعضهم خصصها في الكسر بمعنى الإمارة والسلطان، أي بتولي الأمر، كقولنا والي الشام أي أمير الشام.

والولاية بالكسر تأتي بمعنى القرابة وربما أطلقت الولاية على المنطقة التي يليها الإنسان كالمقاطعة وكذا ما يتولاه الإنسان من الأعمال ومن ذلك تقسيم البلاد في الإدارة إلى ولايات، ومفردها ولاية وهي المنطقة التي يتولى إدارتها وال يكون:الأمير فيها.

ومن ثم فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل،ومن أسماء الله تعالى الولي أي المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ووليّ: في أسماء الله تعالى الولي هو الناصر وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي، قال ابن سيده: ولي الشيء و ولي عليه ولاية و ولاية، وقيل: الولاية الخطة، كالإمارة والولاية والولاية بالكسر: السلطان والولاية، و الولاية:النصرة " [٨]

ويضيف ابن منظور:.. المولى الولي الذي يلي عليك أمرك، ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى ولي وأولياء، لأن الولاء مصدر والمولى مولى الموالاة وهو الذي يسلم على يدك و يواليك، والمولى مولى النعمة وهو المعتق، أنعم على عبده بعتقه، والمولى المعتق لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له، فهذه ستة أوجه، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ ، قال هؤلاء خزاعة كانوا عاقدوا النبي أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه فأمر النبي بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم ثم قال ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ ﴾

---

[٦] العين للخليل بن أحمد - (٢ / ١٩٧).
[٧] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - (١ / ١٤٨)
[٨] لسان العرب (٤/١١)

[الممتحنة: ٩]أي تنصروهم ، يعني أهل مكة، قال أبو منصور : جعل التولي ههنا بمعنى النصر من الولي و المولى وهو الناصر [٩] .

وقد تكرر ذكر المولى بمعاني مختلفة في الحديث، قال المباركفوري: وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه.... وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه قال... وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق و (الولاية) بالكسر في الإمارة و الولاء في المعتق و الموالاة من والى القوم قال ابن الأثير: وقوله "من كنت مولاه فعلي مولاه" حمل على أكثر الأسماء المذكورة وقال الشافعي يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١] [١٠].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن الولاية كلمة لا تحمل معنى تسلطي أو استبدادي كما تصور البعض، ولكنها تعني وجود القدرة والإمكانية على الفعل والتحكم بأمر ما، وبما أن المفاهيم اللغوية مفاهيم نسبية تتبع مقامات الوضع أو الاستعمال وإرادة المتكلم بالإضافة إلى القرائن المحفوفة بالكلام مع ما يمكن أن يفهمه العرف الخاص من لسان الأدلة الشرعية، فإن كلمة الولاية بحد ذاتها لا ينبغي أن يفهم منها السلطة المطلقة لصاحب الولاية.

---

[٩] لسان العرب (٤/١١)
[١٠] تحفة الأحوذي ١٠ / ١٤٨

تعريف الولاية في الاصطلاح

تعريف الولاية بمفهومها العام

عرف الولاية الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - فقال: " امتلاك الشخص سلطة تخوله إدارة شأن ما وتدبيره وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة في نطاق ضيق أو واسع "[١١] .

أو هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن ما وتنفيذ إرادته فيه على الغير والولاية تنقسم إلى نوعين :

١- الولاية العامة: وهي ما يتعلق بشؤون المجتمع بوجه عام.

٢- الولاية الخاصة: كولاية الأولياء والأوصياء على من تجب رعايتهم من القاصرين

وقد جاء في تعريف الولاية الخاصة عند الحنفية: " تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى "[١٢] .

وعرفها الجبوري بقوله: " هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح لنفسه أو لغيره جبرا أو اختيارا " [١٣] .

وجاء في تعريف الولاية العامة

أنها: " ما يشمل نظر متقلدها على أمور الدين إلى جانب أمور الدنيا للجماعة، كالخلافة، ووزارة التفويض، وولاية المظالم، والإمارة على الجند، والإمارة العامة على الأقاليم، ولاية الحسبة وولاية القضاء " [١٤] .

وقد سماها القلقشندي (الزعامة العظمى) وقال: هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها .[١٥]

وعند آخرين: " هي تكون للقاضي أو السلطان أو الإمام حيث أن لكل واحد منهم ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعة الأمة له أو بيعة أهل الحل والعقد منهم نيابة عن باقي الرعية "[١٦].

وقد ذهب الفقهاء في تعريف الولاية العامة بأنها: " صلاحية أو استحقاق شرعي، أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وأن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة أحكام الدين، بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة، وراجعة إليه " [١٧] .

وفرع الفقهاء على ذلك تعريفًا آخر للولاية بأنها: "القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح، وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولّى صفات الاهلية، من البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار" [١٨] على أنّ التصرف العام "الولاية العامة" ينبغي أن يكون مقيدًا بالشرعية بحيث يكون من جهة ذات اختصاص، ومستندًا على القدرة على النفاذ، مستهدفًا تحقيق المصلحة العامة فلا يحل للموظف العام كما يقول الإمام القرافي: "التصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، في حدود مضمون عقد الولاية

---

[١١] ولاية المرأة، القضاة ١٥

[١٢] التعريفات للجرجاني؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب(٣٩٠)؛ معجم لغة الفقهاء(٥١٠).

[١٣] الولاية على النفس فى الشريعة الاسلامية و القانون، صالح الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١ / ٣٢) .

[١٤] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب **الشيشاني**. مطابع الجمعية العلمية الملكية ٦٨٩.

[١٥] المآثر ٨/١

[١٦] صالح الجبوري، المصدر ذاته ٣٢

[١٧] انظر: الرسالة، الإمام الشافعي ،١٩٧. القواعد في الفقه الإسلامي ابن رجب الحنبلي،١٦٦. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الغزالي ،٢٣٧.

[١٨] شرح الهداية، الخوارزمي ، ٦٨/٣.

بحيث يكون معزولاً فيما سوى ذلك"[١٩] علمًا بأنّ سائر الولايات في النظام الإسلامي تنبثق عن منصب الإمامة (رئاسة الدولة).

نخلص مما سبق إلى أن الولاية العامة هي تلك القدرة على التصرف في أمر الغير أو الصلاحية التي أعطاها الشرع لشخص ما بحكم موقعه ووظيفته، وبناء على هذا التعريف فإن الولاية العامة تتنوع وتتفاوت من حيث المنزلة والأهمية والصلاحية، فأكبرها وأهمها وأوسعها صلاحية هي ما تعلق بالولاية على الأمة سياسة أمرها وهي (الولاية العظمى) أي ما نحن بصدده في هذا البحث.

واما السياسة لغة واصطلاحا:

أولا: السياسة في اللغة:

لفظ 'السياسة' في لغة العرب يحوي الكثير من المضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وقد جاء في تاج العروس[٢٠] في مادة سوس ما يدل على ما تقدم: 'سست الرعية سياسة' أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه'، وفي لسان العرب في المادة نفسها: 'السوس: الرياسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وسُوّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وهو معناها اللغوي في مادة ساس يسوس سياسة بمعنى رعى شؤونه، والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعتيه'. [٢١]

ثانيا السياسة (اصطلاحا)

في النص الشرعي:

لم يرد لفظ 'السياسة' ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى، وإن جاء الحديث فيه عن الصلاح والإصلاح والأمر والنهي والحكم وغير ذلك من المعاني التي اشتمل عليها لفظ 'السياسة'. جاء في لسان العرب:.. وأما السنة فقد جاء قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي...) [٢٢].

وقوله ﷺ: (تسوسهم الأنبياء) ؛ أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية [٢٣].

يتبين مما تقدم أن السياسة في الشريعة استخدمت بمعناها اللغوي؛ وهي تعني :

القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية.)

ونجد هنا أن هذا التعريف يركز على الجانب العملي للسياسة، فالسياسة هنا إجراءات وأعمال وتصرفات للإصلاح، وعلى ذلك فإن سياسة الرعية تتطلب القدرة على القيادة الحكيمة التي تتمكن من تحقيق الصلاح عن طريق إتقان التدبير وحسن التأتي لما يراد فعله أو تركه، وهذا بدوره يحتاج إلى معرفة تامة بما تتطلبه القيادة والرئاسة من خبرة وحنكة، وقدرة على استعمال واستغلال الإمكانات المتاحة على الوجه الأمثل الذي يحقق المراد المطلوب.

---

[١٩]: الفروق، القرافي (الفرق ٢٢٣) ، الحاشية ، ابن عابدين: ٣٨٢/٤.

[٢٠]تاج العروس، ٤ / ١٦٩ .

[٢١] لسان العرب ٦/ ١٠٨.

[٢٢] أخرجه البخاري ك بدء الخلق باب ما ذكر عن ابني إسرائيل ١٢٧٤/٣/ح٣٢٦٨ و ١٩٦ ٣ و ٣٤٢٩ وأخرجه مسلم ك الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٨٤٢ ١٤٧٢/٣. ٢٥ .

[٢٣] لسان العرب ٦/ ١٠٨ .

يقول ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ في بيان السبب الذي من أجله جعل عمر ـ ﷺ ـ أمر الخلافة في الستة الذين اختارهم: " لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم، والمعرفة بالسياسة؛ ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم" [٢٤] .

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: " والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها'، ومما ورد في ذلك أيضًا ما جاء في شرح قول النبي ﷺ: (يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون) [٢٥]، والذي ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه'، قال ابن حجر: " ويستفاد منه أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرمًا " [٢٦] .

إذاً يتبين مما تقدم أن السياسة في المصطلح الشرعي موافقة للمعنى اللغوي فالسياسة فيما تقدم مجالها رحب فسيح، فهي ليست مقصورة على شيء أو محجوزة عن شيء؛ إذ هي 'القيام على الشيء ـ بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول، ـ بما يصلحه'، فيعمل بها كل صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

والسياسة عندما تتعلق بالحاكم فهي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة، فالدولة والمتمثلة بصاحب الولاية العامة (الخليفة أو رئيس الدولة) وحكومته وما ينبثق عنها من ولايات، هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

---

[٢٤] تاريخ الأمم والملوك للطبري - (٢ / ٥٨٠) .

[٢٥] أخرجه البخاري ك العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهمُ بعض النّاس عنهُ فيقعُوا في أشدّ منهُ ج١/ص٥٩ ١٢٦ ومسلم باب نقض الكعبة وبنائها ج٢/ص٩٦٨ ١٣٣٣ .

[٢٦] فتح الباري ١٣/ ١٩٨.

المطلب الثاني : أقسام الولايات العامة

تتعدد أنواع الولاية العامة في الدولة الإسلامية وتأخذ أشكالا عدة انطلاقا من قوله ﷺ (كلكم راعٍ وكُلُّكم مسؤول عن رعيته فالإمامُ الّذي على النّاس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرّجُلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرّجُل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنهُ، ألا فكُلكم راعٍ وكُلكم مسؤول عن رعيته) [٢٧] ، فقد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين ما يسمى بالولاية العامة وما سمي الولاية الخاصة ، بقوله :" فالإمام راع " وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية الولايات وأنواعها [٢٨] :

١- ولاية الإمامة:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب على الأمة، ولا يحل لها أن تتوانى عن تحقيق هذا الواجب في حياتها، وهي آثمة إذا لم تقم بهذا الواجب، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس[٢٩].

ويتفرع عن الولاية العامة الكبرى (وهي لرئيس الدولة) بعض الولايات العامة الفرعية حيث أن الإمام هو الذي يقوم بتنصيب الولاة فيها وعلى سبيل المثال:

- الوزارة وهي على ضربين [٣٠] .

أ- وزارة التفويض :وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده) ويقابلها اليوم منصب رئاسة الوزراء.

ب– وزارة التنفيذ :وهي أن يستوزر الإمام من يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه الإمام،ويقوم بتوصيل المعلومات من وإلى الخليفة) .

- إمارة البلاد وهي على ضربين :

١- إمارة عامة وهي نوعان :

أ- إمارة استكفاء بعقد عن اختيار ، فتشمل على عمل محدود ونظر معهود ويشتمل من يتقلد هذه الإمارة على أمور منها تدبير الجيوش، والنظر في الأحكام وتقليد القضاة، وجباية الخراج، وحماية الدين وإقامة الحدود والإمامة في الجمع والجماعات وتسيير الحجيج .

ب – إمارة استيلاء بعقد اضطرار: وهي التي تعقد عن اضطرار ، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة .

---

[٢٧]. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ب ٦٦٠٥. وك: الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٨٠/٢ (٨٩٣)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩) .

[٢٨] الأحكام السلطانية ، ١٩.

[٢٩] المصدر ذاته، ١٩.

[٣٠] الوزارة: عرف النظام السياسي في العصر الراشد من يشد أزر الخليفة ويعاونه في حكم الدولة، ويكون ملجأ للرأي والاستشارة وإن لم يلقب بلقب الوزارة الذي لم يكن المسلمون يعرفونه في ذلك الوقت – باستثناء بعض العرب الذين عرفوا دول العجم قبل الإسلام حيث كانوا يسمون أبا بكر وزير النبي ﷺ، وكل من خصه الخليفة بعد النبي ﷺ بالرأي والمشورة واستعان به في شؤون الحكم – يلقب بلقب معين أو مشير وقد كانوا يستعينون بكبار الصحابة ﷺ، المقدمة، ٢/ ٦٠٤ .

٢- إمارة خاصة: وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية ، وحماية البيضة والذب عن الحريم ،وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام والجباية والخراج والصدقات [٣١] ، ومن الولايات العامة ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية النقابة وولاية الصدقات وولاية الجهاد والولاية على ضروب المصالح وولاية الحج وولاية الصلوات .

هذا وفي عصرنا اليوم تنظيمات حديثة مقررة بقوانين وأنظمة خاصة للنقابات المهنية وهي نوع ولاية عامة كنقابات المهندسين والأطباء والنجارين...الخ.

مما سبق يتضح أن الولاية أقسام منها العام ومنها الخاص ومنها ما يتعلق بالسياسة ومنها ما يقتصر على مهام محددة لادخل لها بالسياسة ونظام الحكم، وأن من الولايات العامة الولاية العامة الكبرى أو ولاية الإمامة، والتي تكون لرئيس الدولة أو الخليفة والذي يقوم بسياسة الرعية وإدارة شؤونها.

وقد اقتصر البحث على الولاية الكبرى أو العظمى - المتعلقة برئيس الدولة -، لدراستها دراسة موضوعية من خلال أحاديث الرسول الكريم ﷺ وتطبيقات الصحابة الكرام وأقوالهم، وقد رأيت أن أسميها الولاية السياسية العامة، نظرا لأنها أهم الولايات العامة وهي التي ترتبط مباشرة بسياسة الرعية.

ولعله من المناسب الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ فقهاء المسلمين يميلون إلى استعمال مصطلح "ولاية" عوضًا عن لفظ "سلطة" السائد في مجال الوظيفة العامة، ولعل مرد ذلك نفورهم مما ينطوي عليه لفظ "سلطة" من إيحاء بالتسلط، الذي يأباه نظام الإسلام بطبيعته، بكل معانيه من "طغيان أو استبداد...الخ[٣٢].

فالأشبه بروحه هو مصطلح الولاية أو "أولو الأمر" لما فيها من معنى الرعاية والاهتمام، فصاحب الولاية "وال" وراع" ومن يلي أمرهم "رعية" تقع عليه رعايتهم، وهذا ما أكده المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ، والراعي كما يقول المباركفوري": "هو الحافظ، المؤتمن، الملتزم صلاح ما أؤتمن فيه، والقيام بمصالحه" [٣٣].

ويبقى بعد ذلك مفهوم الولاية محتفظًا بتميزه في الدلالة على معنى "الرعاية والتوجيه" الذي يمثله روح الإسلام في العلاقة بين الراعي، والرعية أو الوالي ومن يلي أمرهم، فالولاية تعني الرعاية، والمسؤولية، والإخلاص، والأهلية، والانضباط، بما تتضمنه هذه الكلمات من دلالات وقيم أخلاقية.

---

[٣١] الأحكام السلطانية، الماوردي، ٣٠-٣٤ والفراء ٣٤-٣٨.

[٣٢] الإدارة في صدر الإسلام، ٥٧.

[٣٣] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - (٩ / ٣٢٤) .

المطلب الثالث : ألقاب الولاية في الحديث النبوي:

نحاول في هذا المطلب أن نبين أهم ألقاب الولاية السياسية التي وردت في حديث النبي ﷺ ويقصد بها حاكم الأمة وصاحب الولاية عليها ومن يقوم مقامه:

أولا : لقب خليفة في أحاديث الرسول ﷺ

لقد ورد مصطلح الخلافة والخليفة في مجموعة من أحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة ﷺ، وغالبا ما كان يقصد به رئيس الدولة أو من يخلف الرسول ﷺ في القيام بأمر الأمة، فما معنى الخلافة وما هي الأحاديث التي أوردت هذا المصطلح وهل لهذا المصطلح ميزة عن غيره من ألقاب الحاكم.

الخلافة في اللغة:

الخلافة في اللغة مصدر خلف يقال: خلف فلانا في قومه و أهله ، أي قام مقامه فيهم و منه قوله تعالى: ﴿ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٢][٣٤]

وجاءت بلفظ الخلّيفي ، قال في المآثر: " والخلّيفي بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة لغة في الخلافة حكاها الجوهري وغيره قال ابن الأثير: وهو من المصادر الدالة على معنى الكثرة ومنه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ " لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت" [٣٥] يريد أنه مشتغل عن الأذان بكثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها " [٣٦] .

والخليفة هو من كان خلفا عن غيره ، (فعيلة) بمعنى فاعلة كان ﷺ إذا سافر يقول:(اللهم أنت الصاحبُ فى السفر و الخليفةُ فى الأهل) [٣٧].

وقد اختلف في لفظ الخليفة قال القلقشندي : " فقيل هو فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح وقتيل بمعنى مقتول ويكون المعنى أنه يخلفه من بعده، وعليه حمل قوله تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ [البقرة: ٣٠] على قول من قال : إن آدم أول من عمر الأرض وخلفه فيها بنوه بعده، وقيل هو فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم وقدير بمعنى قادر ويكون المعنى فيه أنه يُخلف من بعده وعليه حمل قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة: ٣٠] ، ومن قال : إنه كان قبل آدم في الأرض الجن أو الملائكة وإنه خلفهم فيها ، واختاره أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب ، وعليه اقتصر الماوردى في الأحكام السلطانية ، قال النحاس : وعليه خوطب أبو بكر ﷺ بخليفة رسول الله ، وعلى ذلك ينطبق كلام البغوى في شرح السنة ، حيث سمي خليفة لأنه خلف الماضي قبله، ثم قال النحاس : وإطلاق الخليفة على أمير المؤمنين يحتمل الوجهين جميعا، واختلف في الهاء في آخره فقيل أدخلت فيه للمبالغة كما أدخلت في رجل داهية للكثير الدهاء" [٣٨].

فالخلافة في أصل اللغة موضوعة لكون الشخص خلفا لشخص آخر ، ولذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ، و في رئاسة المسلمين العامة: خليفة.

---

[٣٤] مختار الصحاح للرازي: ١٨٦ ، المصباح المنير: ٢١٣

[٣٥] أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٣٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ ح ٢٣٣٤ من طريق ابن فضيل عن يمان عن قيس قال قال عمر وسندها صحيح عن عمر رضي الله عنه ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤ ٢٣٤٥ من طريق يزيد ووكيع عن إسماعيل قال قال قيس قال عمر وأخرجه مسدد في المطالب ١/ ١٣٠ قال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية - ١٣٠/١: صحيح، وفي فتح الباري ٢/ ٧٧ قال ابن حجر صح عن عمر.

[٣٦] مآثر النيافة٨/١ .

[٣٧] اخرجه مسلم ك الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٣٤٢ .

[٣٨] المآثر، القلقشندي ٦/١ .

الخلافة في القرآن والسنة

وقد ورد هذا المصطلح بتصريفاته المختلفة في القرآن والسنة، ففي القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥] قال القرطبي: " أي يجعل منهم خلفاء "[٣٩].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: ٣٠] قال القرطبي : " والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل: آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أوّل رسول إلى الأرض؛ كما في حديث أبي ذرّ، قال: قلت: يا رسول الله أنبيًّا كان مرسلاً ؟ قال: «نعم» [٤٠] الحديث [٤١]، وقيل غير ذلك .

وفي الاصطلاح: الخلافة زعامة روحية مدنية تباشر أمور الحكم وتسأل عن تصرفاتها ،وهي تغاير مغايرة تامة نظام الملك في الدساتير الحديثة [٤٢] .

وقد ورد ذكر الخلافة والخليفة في حديثه ﷺ فقد جاء في الحديث:

قال رسول الله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسُوسُهُم [٤٣]الأنبياءُ ،كُلما هلك نبيٌّ خلفهُ نبيٌّ ،وإنّهُ لا نبيّ بعدي ، وسيكُون خُلفاءُ فيكثُرُون ،قالُوا :فما تأمُرُنا ؟قال :فُوا ببيعة الأول فالأول ،أعطُوهُم حقّهُم ،فإنّ اللّه سائلُهُم عمّا استرعاهُم) [٤٤] .

فقد بين الرسول ﷺ أن من سنة الله في بني أسرائيل أنه كلما ظهر فيهم فساد، بعث لهم نبيا لهم يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا، فالنبي يقوم بمهام الحاكم، وفي السابق كان الله يبعث النبي تلو النبي وأما الآن فلا نبي بعده ﷺ فهو خاتم الأنبياء، ولا بد ممن يقيم أمر الناس، فيبلغنا ﷺ أنه سيخلفه في أمر الحكم خلفاء يقومون بهذا الدور، وأنهم سيتنافسون عليها، وهنا يأتي دور الرعية في تأييد صاحب الحق : قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم "، وأما وأنه لانبي بعده ﷺ أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون " [٤٥]، فسيكون الخلفاء وهم الذين يقومون بأمور الأمة ويحملونها على الطريق الحسنة، (وقد سماهم ﷺ خلفاء) قال النووي في تفسير قوله ﷺ(تسوسهم) : يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

---

[٣٩] (القرطبي) ٢٢٣/١.

[٤٠] أخرجه ابن كثير في التفسير ١/ ٧٩ عن ابي ذر من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رواه ابن حبان الثقات ٨/ ٧٩ وصححه، وقد تكلم غيره في إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني أحد رواة هذا الحديث،وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٥٩ قال ابو زرعة كذاب،فالحديث غير صحيح من هذا الطريق، وقد ورد عن أبي أمامة رواه ابن حبان موارد الظمآن ١/ ٥٠٩ / ٢٠٨٥ و اسناده ثقات .

[٤١] تفسير القرطبي سورة البقرة ٣٤.

[٤٢] الإسلام و الاستبداد السياسي، الغزالي ٥٣.

[٤٣] تسوسهم الأنبياء: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا لهم يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، فتح الباري ٦ / ٤٩٧ .

[٤٤] هامش ٢٢.

[٤٥] فتح الباري، ٤٩٧/٦ .

عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول : (إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة) قال ثمّ تكلم بكلام خفي علي ،قال :فقلت لأبي : ما قال قال كلهم من قُريش [٤٦] .

وفي رواية: (لا يزال الإسلامُ عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلُّهم من قريش)[٤٧].

ونجد في هذا الحديث قوله ﷺ (لا ينقضي هذ ا الأمر) أي أمر الإسلام والأمة ، وقد سمى من يتولاه خليفة.

وقد ورد مصطلح خليفة في أحاديث أخرى نذكر منها :

عن العرباض بن سارية يقُولُ : (وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العُيُون ووجلت منها القُلُوبُ فقُلنا يا رسول الله إنّ هذه لموعظةُ مُودّعٍ فماذا تعهدُ إلينا قال قد تركتُكُم على البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغُ عنها بعدي إلّا هالكٌ من يعش منكُم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكُم بما عرفتُم من سُنّتي وسُنّة الخُلفاء الرّاشدين المهديّين عضُّوا عليها بالنّواجذ [٤٨]وعليكُم بالطّاعة وإن عبدًا حبشيًّا فإنّما المُؤمن كالجمل الأنف [٤٩]حيثُما قيد انقاد) [٥٠] .

وفي هذا الحديث يسمي النبي ﷺ الحكام الذين يأتون بعده خلفاء راشدين ،ويأمرنا باتباعهم وطاعتهم.

وفي حديث آخر يخبر فيه ﷺ أن أبا بكر سيكون أحد هؤلاء الخلفاء وأنه لن تطول مدة خلافته وهذا من علامات النبوة فقد كانت مدة خلافة أبي بكر لا تتجاوز السنتين:

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يكون فيكم اثنا عشر خليفة أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا قليلا) [٥١].

---

[٤٦] أخرجه البخاري ك الأحكام باب الإستخلاف ٦/ ٢٦٤٠ (٦٧٩٦) ، و مسلم ك الإمارة. باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٣ / ١٤٥٢ (١٨٢١) .
قال ابن حجر (الفتح ٢١١/١٣) وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك ان التخليط فيها من الرواة ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار اليه ثم وجدت كلاما لأبي الحسين بن المنادي وكلاما لغيره فاما الوجه الأول فإنه أشار الى ما يكون بعده وبعد أصحابه وان حكم أصحابه مرتبط بحكمه فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكأنه أشار بذلك الى عدد الخلفاء من بني أمية وكأن قوله لا يزال الدين أي الولاية الى ان يلي اثنا عشر خليفة ثم ينتقل الى صفة أخرى أشد من الأولى وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا بن الزبير لكونهم صحابة فإذا اسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا .

[٤٧] أخرجه مسلم ك الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج٣/ص١٤٥٣ ١٨٢١

[٤٨] (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهي الأضراس قيل أراد به الجد في لزوم السنة (عون المعبود ١٢/ ٢٣٥)

[٤٩] كالجمل الأنف: سهل الانقياد المسلمون هينون لينون كالجمل الأنف (غريب الحديث للخطابي ج١/ص٥٤٣)

[٥٠] أخرجه أبو داود ك السنة باب في لزوم السنة ٤٦٠٧(٢ / ٦١٠) الترمذي باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع ح٢٦٧٦ (٤٤/٥)، وابن ماجة في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح٤٢ (١٥/١)، قال الترمذي : حسن صحيح.

[٥١] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٧٣ ١٣ وفي الأوسط ٨/ ٣١٩ ٨٧٤٩ من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا قليلا وصاحب رحا داره العرب يعيش حميدا ويموت كلاهما فقال رجل من هو قال عمر بن الخطاب ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان فقال يا عثمان ان البسك الله قميصا فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه فو الله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، وفيه مطلب بن شعيب قال ابن عدي لم ار له حديثا غير هذا وبقية رجاله وثقوا الكامل في ضعفاء الرجال - (٧ / ٤٥٤) قلت بل فيه ربيعة بن سيف قال البخاري في التاريخ الكبير ج٣/ص٢٩٠ نسبه هشام بن سعد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنده مناكير وقال الترمذي في حديث آخر بنفس السند ج٣/ص٣٨٦ قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة ابن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو .

قال سفينة **: سمعت رسول الله ﷺ** يقول : (ثم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا) قال سفينة (راوي الحديث): أمسك ،خلافةُ أبي بكر ﷺ سنتين وعُمر ﷺ عشرا وعثمان ﷺ اثنتي عشرة وعلي ﷺ ستا [٥٢] .

عن مسرُوقٍ قال : كُنّا جُلُوسًا عند عبد اللّه بن مسعُودٍ وهُو يُقرئُنا القُرآن فقال لهُ رجُلٌ :يا أبا عبد الرحمن هل سألتُم رسول الله ﷺ : (كم تملكُ هذه الأُمّةُ من **خليفةٍ ؟** فقال عبدُ اللّه بن مسعُودٍ :ما سألني عنها أحدٌ مُنذُ قدمتُ العراق قبلك ،ثُمّ قال :نعم ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال : اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل) [٥٣] .

نلاحظ هنا أن السؤال عن الخليفة الذي يملك الأمة، وقد أجابه ابن مسعود ولم يستنكر عليه اللقب الذي سأل عنه، فقد كان أمرا طبيعيا متداولا.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (ما بعث اللّهُ من نبيٍّ ولا استخلف من خليفةٍ إلّا كانت لهُ بطانتان بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعرُوف وتحُضُّهُ عليه وبطانةٌ تأمُرُهُ بالشّرّ وتحُضُّهُ عليه فالمعصُومُ من عصم اللّهُ تعالى)[٥٤].

نجد أن الرسول ﷺ في هذا الحديث بين أن ولي الأمر إما أن يكون نبيا مرسلا أو خليفة مستخلفا، فإن كان نبيا فهو يملك مقاليد الأمر والنهي في الدولة، فإن لم يوجد نبي فلا بد من خليفة يقوم بذلك واختيار النبي يكون من الله فقال: (ما بعث الله من نبي) وهذا مفهوم، وأما استخلاف الخليفة هنا فهو ما يدخل تحت المشيئة المطلقة ولا يفهم منه أن الخلافة أمر إلهي واختيار رباني.

ثانيا : لقب أمير المؤمنين

ورد في معنى الأمير في المحكم : الأمير الآمر والأمير الملك، لنفاذ أمره بين الإمارة والأمارة، وأمر علينا يأمر أمرا وأمر كولي ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن المشهور في الإمارة من الولاية كسر الهمزة وزاد في المحكم فتحها [٥٥] ، وفي تاج العروس : أمير والإمرة والإمارة وهي الولاية يقال أمر على القوم فهو امير والجمع أمراء [٥٦].

وقد ورد لقب الأمير في بعض الأحاديث منها:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا أراد اللّهُ بالأمير خيرًا جعل لهُ وزير صدقٍ إن نسي ذكّرهُ وإن ذكر أعانهُ وإذا أراد غير ذلك جعل لهُ وزير سوءٍ إن نسى لم يُذكّرهُ وإن ذكر لم يُعنهُ) [٥٧].

---

[٥٢] أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٠ ٢١٩٦٩ و ابن حبان ١٥/ ٣٩٢ ٦٩٤٣ من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به وفي المستدرك ٣/ ٩٥ بنحوه ثم قال وقد أسندت هذه الروايات بإسناد صحيح مرفوعا إلى النبي ﷺ سنن ابي داود ٤/ ٢١١ ٤٦٤٦ وفي سنن الترمذي ٤/ ٥٠٣ ٢٢٢٦ قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي قالا لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئا وهذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان .

[٥٣] أخرجه احمد في المسند ١/ ٣٩٣ ٣٥٩٣ و الحاكم ٤/ ٥٤٦ ٨٥٢٩ من طريق المُجالد عن الشّعبيّ عن مسرُوقٍ به بسند حسن، قلت فيه مجالد قال البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٩ ١٩٥٠ مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الهمداني كوفي كان يحيى القطان يضعفه وكان بن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي وقيس بن أبي حازم .

[٥٤] البخاري ك الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٦/ ٢٤٣٨ .

[٥٥] الدلالات ١/ ٤٩

[٥٦] تاج العروس ١٠/ ٧٠

[٥٧] أخرجه أبو داود في: الإمارة. باب: في اتخاذ الوزير، ٣/ ١٣١ ٢٩٣٢ ابن حبا ن في الصحيح ١٠ / ٣٤٥ ٤٤٩٤ من طريق زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به ، قلت فيه زهير قال صاحب الجرح والتعديل ٥٨٩/٣ دثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن زهير بن محمد قال محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط وفي الأوسط ٤/ ٢٩٤ ٤٢٤٠ من طريق أبي سعيد المؤدب عن يحيى بن سعيد عن عمرة به وقال لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو سعيد المؤدب فرج بن فضالة عن أبي سعيد تفرد به منصور بن أبي مزاحم و أبو الحسن

عن أبي هُريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال ك (من أطاعني فقد أطاع اللّه ومن عصاني فقد عصى اللّه ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) [٥٨] .

قال رسول الله ﷺ (لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاة [٥٩] من الأرض الا أمّروا أحدهم) [٦٠].

قال عمر ﷺ : " إذا كان نفرٌ ثلاث فليؤمّروا أحدهم ذاك أميرٌ أمّره رسولُ الله ﷺ " [٦١].

لقد ورد لقب الأمير في حديثه ﷺ و يقصد به الولاية على مختلف درجاتها، من الولاية أو الإمارة على ثلاثة في سفر إلى أعلى درجاتها، قال ابن حجر في شرح قوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية.. عند مسلم " ومن أطاع الأمير " ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته.، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله " فقد أطاعني " أي عمل بما شرعته ، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث. [٦٢]

ومن حديث ابن عمر : (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفرٍ من أصحابه ، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألستُم تعلمُون أنّي رسول الله إليكُم ؟ قالُوا : بلى ، نشهدُ أنّك رسول الله ، قال : ألستُم تعلمُون أنّهُ من أطاعني فقد أطاع اللّه ، ومن طاعة اللّه طاعتي ؟ قالُوا : بلى ، نشهدُ أنّهُ من أطاعك فقد أطاع اللّه ، ومن طاعة اللّه طاعتُك ، قال : فإنّ من طاعة اللّه أن تُطيعُوني ، ومن طاعتي أن تُطيعُوا أُمراءكُم) [٦٣] .

وأما لقب أمير المؤمنين فقد استحدث بعد النبي ﷺ قال ابن خلدون: في اللقب بأمير المؤمنين: وأنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء " وذلك أنه لما بويع أبو بكر ﷺ وكان الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن هلك فلما بويع لعمر بعهده إليه كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله وكأنهم استثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول إضافته وأنه يتزايد فيما بعد دائما إلى أن ينتهي إلى الهجنة، ويذهب منه التمييز بتعدد الإضافات وكثرتها، فلا يعرف فكانوا يعدلون عن هذا اللقب إلى ما سواه مما يناسبه ويدعى به مثله وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير وهو فعيل من الإمارة، وقد كان الجاهلية يدعون النبي أمير مكة وأمير الحجاز، وكان الصحابة أيضا يدعون سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لإمارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ، واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر ﷺ " يا أمير المؤمنين"

الدارقطني في سننه ج٤/ص٢٦٦ تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عددا لا يتابع عليها، قلت وله طريق آخر عن القاسم في الكبرى ٤٣٤ ٧٨٢٧ و اسناده ثقات

[٥٨] أخرجه البخاري - واللفظ له - في ك: الأحكام، باب: قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...) ٤٥٨٤(٦ / ٤٦)، ومسلم في ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح١٨٣٥ (١٤٦٦/٣) في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.. ١٨٣٥

[٥٩] فلاة: الأرض البريّة ومعنى الحديث أي في سفر كما ورد في روايات أخرى.

[٦٠] أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ عن عبد الله بن عمرو، في سنده ابن لهيعة سئ الحفظ عن يحيى: ليس حديثه بذاك القوى. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار، ميزان الأعتدال للذهبي - (٤ / ٣٢٨)

[٦١] أخرجه الحاكم ١/ ٦١١ والبزار ١/ ٤٦٢ وابن **خزيمة** ٤/ ١٤١ ٢٥٤١ من طريق زيد بن وهب قال قال عمر به ورواه أحمد وعن أبي سعيد بنحوه رواه أبو داود وله من حديث أبي هريرة مثله وحديث عبدالله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة إسناده جيد .

[٦٢] فتح الباري ١٣/ ١١٢

[٦٣] أخرجه أحمد٢/ ٩٣ وأبو يعلى ٩/ ٣٤٠ والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤١ وابن حبان في موارد الظمآن ج١/ص١٠٨ ٣٦٤ من طريق حوثرة بن أشرس العدوي حدثنا عقبة بن أبي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ...، ورجاله ثقات) [كنز العمال ١٤٣٧٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حوثرة بإسناده نحوه أخبرناه أبو يعلى الموصلي قال سألت يحيى بن معين عن عقبة بن أبي الصهباء فقال ثقة .

فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به، يقال : إن أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول أين أمير المؤمنين وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا أصبت والله اسمه، إنه والله أمير المؤمنين حقا فدعوه بذلك وذهب لقبا له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحد سواهم إلا سائر دولة بني أمية "[٦٤] .

أول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين كحاكم للدولة :

قيل : إن أول من لقب بهذا اللقب هو سعد بن أبي وقاص ﷺ كونه أمير الجيش، ولكن أول من لقب به وعني به الولاية الكبرى فهو الفاروق عمرﷺ[٦٥] وقيل غير ذلك [٦٦] .

قال النووي في تهذيبه: اللقب الثاني أمير المؤمنين وفيه كلام من وجوه أحدها: أن أول من سمي به عمر ﷺ لما بويع بعد أبي بكر ﷺ استثقالا بكثرة الإضافات في قولهم له قبل ذلك خليفة خليفة رسول الله ﷺ خصوصا عند تزايد ذلك دائما إلى أن ينتهي إلى الهجنة، ويذهب منه إلى التمييز بتعدد الإضافات فعدلوا عنه إلى ما يناسبه ويدعى به مثله، الثاني: ذكر الشيخ أبو عمر[٦٧] في التسمية به علتين: إحداهما ما أشير إليه من كراهية الاستثقال حيث قال: قال عمر: كان أبو بكر يقال له: خليفة رسول الله ﷺ. كيف يقال لي: خليفة خلفية رسول الله ﷺ ؟! إذا يطول هذا، فقال له المغيرة بن شعبة أنت اميرنا ونحن المؤمنون فأنت امير المؤمنين قال فذاك إذا [٦٨].

وأيا " ما كان الأمر، فإن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، إنما كان أول من تلقب بهذا اللقب، الذي كان يتمشى مع عهد الفتوح، لما في ذلك اللفظ من معنى السلطتين - الحربية والإدارية " [٦٩] .

ثالثا : لقب الإمام

الإمامة مصدر من أم وتأتي بمعان متعددة: " يقال أم القوم إذا تقدمهم، وأمه يؤمه إذا قصده، والإمام ما ائتم به الناس من رئيس أو غيره هاديا كان أو ضالا " [٧٠] .

وهو كذلك الخيط يمد على البناء فيبنى وهو الطريق، ويطلق كذلك على القرآن الكريم، وقائد الجند وقد يذكر ويراد به غير هذه المعاني.... [٧١] .

وعلى هذا فلقب الإمام في الأصل اللغوي هو المقدم في أي شيء والمقتدى به في أي سبيل وفي ذلك قيل الإمام أبو حنيفة لأنه قدوة بالفقه والإمام البخاري لأنه قدوة في الحديث، وقيل إمام الصلاة لأنه يقتدى به وهو مقدم.

وقد ورد مصطلح الإمام في القرآن في أكثر من موضع يشير فيه إلى الولاية ، ويراد به الزعيم والرئيس قال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] (إماما): أي جاعلك قدوة للناس يؤتم به، قال ابن عاشور : " والإمام كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط

---

[٦٤] المقدمة ١/ ٢٢٧

[٦٥] المقدمة ٢٢٧ والمآثر ٢٦/١، ٢٧ والتاج في أخلاق الملوك ١٦٢ ومحمد عمارة الاسلام وفلسفة الحكم ٣١

[٦٦] المآثر ٢ / ٢٧

[٦٧] الرسالة المستطرفة محققة ومعها والتعليقات المستظرفة - (٣ / ٣٨) أبو عمر محمد بن عبد الواحد) المعروف (بغلام ثعلب) المتوفى سنة ٣٤٥هـ

[٦٨] تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي - (١ / ٥١٢)

[٦٩] تاريخ الإسلام السياسي،الدكتور حسن إبراهيم: - بيروت ١٩٦٧ م٤٣٩.

[٧٠] عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية علي أحمد السالوس: القاهرة ١٩٨٧٨

[٧١] القاموس المحيط ٧٨/٤ومختار الصحاح ٢٦ لسان العرب (١٢/ ٢٤)

مستقيم كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [الأنبياء: ٧٣] أم كانوا ضالين كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [القصص: ٤١]" [٧٢].... وإذا أطلق الإمام انصرف إلى صاحب الإمامة العظمى، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ - وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] فمن يخلف الرسول ﷺ في اجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا يسمى خليفة ومهمته خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " [٧٣].

والإمامة في اللغة : " مطلق التقدم وأما في الشرع فتنقسم أربعة أقسام: إمامة وحي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، وإمامة وراثة أي حصلت بسبب الإرث لأن العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمي ويقال لها الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة وهي صفة حكيمة توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا وكلها تحققت له ﷺ " [٧٤] .

وقد ورد لفظ الإمام في السنة في مواطن كثيرة مثل:

قوله ﷺ: (من بايع إمامًا فأعطاهُ صفقة يده وثمرة قلبه فليُطعهُ ما استطاع فإن جاء أحدٌ يُنازعُهُ فاضربُوا عُنق الآخر) [٧٥] .

فقوله ﷺ (من بايع إماما) أي عقد معه عقدا يكون بموجبه حاكما بالحق وله حق الطاعة على الناس بالمعروف، ولا يجوز مبايعة غيره لأنه الإمام الشرعي.

قال رسول الله ﷺ : (خيارُ أئمّتكُم الّذين تُحبُّونهُم ويُحبُّونكُم ويُصلُّون عليكُم وتُصلُّون عليهم وشرارُ أئمّتكُم الّذين تُبغضُونهُم ويُبغضُونكُم وتلعنونهُم ويلعنونكُم قيل يا رسول الله أفلا ننابذُهُم بالسّيف [٧٦] فقال لا ما أقامُوا فيكُم الصّلاة وإذا رأيتُم من وُلاتكُم شيئًا تكرهُونهُ فاكرهُوا عملهُ ولا تنزعُوا يدًا من طاعةٍ) [٧٧].

نلاحظ قول الرسول ﷺ (خيار أئمتكم)، وشرار أئمتكم أي الحكام المسؤولين عنكم بالدرجة الأولى. ونلاحظ التعبير بالإمام مرة وبالولاة مرة ويعني به شيئا واحدا .

وفي حديث حُذيفة بن اليمان ... فقال له رسول الله ﷺ :.(. تلزمُ جماعة المُسلمين وإمامهُم قُلتُ : فإن لم يكُن لهُم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كُلّها ولو أن تعضّ بأصل شجرةٍ حتّى يُدركك الموتُ وأنت على ذلك) [٧٨] .

وهنا أيضا في قوله ﷺ: (جماعة المسلمين وإمامهم) يسمي حاكم المسلمين الإمام، ويخبر ﷺ - وهو الذي لا ينطق عن الهوى - أن لا نجاة في وقت الفتنة إلا الالتزام بجماعة المسلمين وحاكمهم الذي يوحد أمرهم على الحق.

وعن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : (سبعةٌ يُظلُّهُم اللهُ في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلُّهُ الإمامُ العادلُ ..) [٧٩].

---

[٧٢] انظر تفسير العدل والإعتدال - (٤ / ٢٢٦)

[٧٣] انظر : مقدمة ابن خلدون - (١ / ٢٥٥)

[٧٤] الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥

[٧٥] أخرجه مسلم ك الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/ ١٤٧٢ ١٨٤٤

[٧٦] ننابذهم بالسيف أي ندافعهم ونباعدهم بالقتال مشارق الأنوار على صحاح الآثار - (٢ / ٣)

[٧٧] أخرجه مسلم ك الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم - (٣ / ١٤٨٠) ١٨٥٥ البخاري٣٤٤٧

[٧٨] أخرجه البخاري في: الفتن. باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.ح٣٦٠٦ ١٩٩/٤، ومسلم في: الإمارة. ح١٨٤٧ (١٤٧٥/٣).

قال ابن حجر في شرح قولهﷺ: (الإمام العادل) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ " العدل " قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ،..[٨٠]

وقال ابن خلدون: والراجح في هذا اللقب أنه لم يطلق على رئيس الدولة في عهد الخلفاء الراشدين وإن زعم الشيعة أنه اشتهر إطلاقه على علي بن أبي طالب ﷺ ليميزوا بين الامامة والخلافة، فهم يعتبرون الإمامة رئاسة دينية والخلافة رئاسة الدولة، ويريدون من ذلك أن عليا أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر فخصوه بهذا اللقب، وكذلك كانوا يطلقون هذا اللقب على كل من يدعون لهم بالخلافة في الخفاء حتى إذا استولوا على الدولة يحولون اللقب فيما بعد إلى أمير المؤمنين كما فعل شيعة بني العباس فإنهم ما زالوا يدعون أئمتهم بالإمام إلى ابراهيم الذي جهروا بالدعاء له فلما توفي دعي أخوه السفاح بأمير المؤمنين.[٨١]

وذهب القلقشندي إلى أن هذا اللقب استحدث في أثناء الخلافة العباسية (كلقب للخليفة)، حين أطلق ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس على نفسه هذا اللقب عندما بويع له بالخلافة ثم استمر خلفاء بني العباس بعده على هذا المنوال[٨٢].

رابعا : ألقاب أخرى للحاكم ملك، سلطان،الوالي، ولي..

لقد ورد في حديث المصطفى ﷺ مصطلحات وألقاب أخرى يقصد بها صاحب الولاية العامة مثل الملك والولي والسلطان وغيرها نوردها فيما يأتي:

لقب الملك :

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال : (افتخرت الجنّةُ والنّارُ فقالت النّارُ يا ربّ يدخُلُني الجبابرةُ والمُتكبّرُون والمُلُوكُ والأشرافُ وقالت الجنّةُ أي ربّ يدخُلُني الضُّعفاءُ والفُقراءُ والمساكين فيقُولُ اللّهُ تبارك وتعالى للنّار أنت عذابي أُصيبُ بك من أشاءُ وقال للجنّة أنت رحمتي وسعت كُلّ شيءٍ ولكُلّ واحدةٍ منكُما ملؤُها ..) [٨٣] .

روى عن النبى ﷺ أنه قال: (إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا و بين أن أكون نبيا ملكا فاخترت أن أكون عبدا رسولا) [٨٤] .

---

[٧٩] أخرجه البخاري الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٦٦٠ صحيح البخاري - (١ / ٢٣٤)و مسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ١٠٣١ "

[٨٠] فتح الباري ٢/ ١٤٤

[٨١] المقدمة ١/ ٢٢٧

[٨٢] (صبح الأعشى) ٥/ ٤٤٧

[٨٣] أخرجه البخاري باب ما جاء في قول الله تعالى { إنّ رحمة الله قريبٌ من المُحسنين } ٧٠١١

[٨٤] أخرجه أحمد٢/ ٢٣١ ٧١٦٠ وابن حبان ١٤ / ٢٨٠ ٦٣٦٥ عن أبي هريرة به ، وفي الخلافة والملك ٢٥/ ٢٢ عن عبدالله بن عباس و عائشة ، قال العراقي - في تخريج الإحياء -: ٤١٨/٣ ضعيف قال الهيثمي في المجمع ١٩/٩ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال ولا أعلمه الا عن أبي هريرة والبزار وأبو يعلى عن أبي هريرة ورجال الأولين رجال الصحيح وعن عائشة رواه أبو يعلى وإسناده حسن رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف، وعن ابن عباس رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وعن ابن عباس رواه الطبراني اوسط ٧/ ٨٨ ٦٩٣٢ ، وفي الكبير عن ابن عمر ٣٤٨/١٢ ١٣٣٠٩ ،قلت فيه يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي واه قال الأزدي الضعف على حديثه بين وقال أبوحاتم لا يعتد به المغني في الضعفاء للذهبي - (٢ / ٢٢٣) و أيوب قال ابن أبي حاتم سمعت ابى يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت ابا زرعة يقول: لا احدث عن ايوب بن نهيك. ولم يقرأ علينا حديثه وقال: هو منكر الحديث. الجرح والتعديل - (٤ / ٤) و محمد: قال الحافظ محمد بن قيس المدني العاص قاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني - (٢ / ٤٠٢) .

لقب الوالي :

قال رسول الله ﷺ : (ما من نبيٍّ ولا والٍ إلاّ ولهُ بطانتان بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعرُوف وتنهاهُ عن المُنكر وبطانةٌ لا تألُوهُ خبالاً فمن وُقى شرّهُما فقد وُقى وهى من الّتى تغلبُ عليه منهُما) [٨٥] .

عن حسن بن محمد الثقفي: (بينما رسول الله يبني أساس مسجد المدينة ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فمر بهم رجل فقال يا رسول الله ما معك إلا هؤلاء الرهط، فقال رسولُ الله: هؤلاء ولاة الأمر من بعدي) [٨٦] .

لقب السلطان :

عن أبي أمامة : (أن رجلا قال -عند الجمرة الأولى- : يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضلُ ؟ فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : أين السائلُ ؟ قال فقال الرجل : ها أنا يا رسول الله ،فقال : أفضلُ الجهاد من قال كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ) [٨٧].

قال ﷺ:.(...من حضر سلطاناً يتكلم بما يهوى خلافا للحقّ كان قرينه في نار جهنم ،ومن سعى بأخيه عند سلطانٍ حرّم الله عليه رحمته يوم القيامة) [٨٨] .

عن سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول : " إن الله بدأ هذا الأمر حين بدأ بنبوة ورحمة ، ثم يعود إلى خلافة ، ثم يعود إلى سلطان ورحمة ، ثم يعود ملكا ورحمة ،ثم يعود جبرية تكادمون تكادم الحمير ، أيها الناس عليكم بالغزو والجهاد ما كان حُلوا خضرا قبل أن يكون مُرا عسرا ، ويكون تماما قبل أن يكون رماما ، أو يكون حطاما ، فإذا أشاطت المغازي [٨٩] وأكلت الغنائم وأستُحل الحرام : فعليكم بالرباط فإنه خير جهادكم" [٩٠].

---

[٨٥] أخرجه الترمذي ك الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله: ٢٣٦٩ والنسائي بطانة الإمام (٧ ١٥٨) لفظ حديث السوسي، ج١٠/ص١١١/ح٢٠١٠٥. وأحمد ٧٥٤٨ ، قال ابو عيسى الترمذي: حسن صحيح غريب.

[٨٦] أخرجه الحاكم ٣/ ١٤ ٤٢٨٤ قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٩٧ بسنده وعلق بما قال البخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٩٦ في ترجمة حشرج بن نباته - أحد رواة الحديث - : هذا لم يتابع عليه لأن عمر وعليا قالا لم يستخلف النبي ﷺ، وفي المجروحين ١/ ٢٧٧: كان قليل الحديث منكر الرواية فيما يرويه لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد .

[٨٧] أخرجه أحمد ٢٥١/٥(٢٢٥١٠) وابن ماجه - الفتن. ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١٢ (٢ / ١٣٣٠) قال البوصيري في الزوائد : في إسناده أبو غالب وهو مختلف فيه. ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدار قطنى وقال ابن عدي لا بأس به. وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات .
ورواه الترمذي بنحوه من حديث ابي سعيد في الفتن. ب: أفضل الجهاد، ح٢١٧٤ (٤٧١/٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ، وابن ماجة في ك: الفتن. ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١١، (١٣٣٠/٢).، وروي عن طارق بن شهاب عند أحمد (٣١٤/)، والنسائي (١٦١/٧).، وصححه النووي والمندري انظر: تخريجه لشرح السنة (٦٦/١٠).

[٨٨] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب١/ص ٢٧٢/ح ٤٤٣وأخرجه الحاكم في مستدركه ٨٠٦٧/٤٠٠/٤. و الطبراني في معجمه الكبير ٨٠١٨/٢٦٢/٨. و أبو يعلى في مسنده ٤٢٥٧/٢٥٠/٧. و الطبراني في معجمه الأوسط ٢٥٣٩/٧٧/٣ وفي سنده موسى بن عبيدة ، قال يحيى بن معين موسى مدني ضعيف وفي مرة: لا يحتج بحديثه الكامل ٦ / ٢٣٣٥ عن يحيى القطان قال كنا نتقى موسى بن عبيدة تلك الأيام نا عبد الرحمن نا عباس بن محمد الدوري قال سمعت أحمد ذكر موسى بن عبيدة فقال روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الكالىء بالكالىء واشباه هذا نا صالح بن أحمد قال قال أبى موسى بن عبيدة لا يشتغل به وذلك انه يروى عن عبد الله بن دينار شيئا لا يرويه الناس نا عبد الرحمن انا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب الى قال سمعت أحمد يقول لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة قلنا يا أبا عبد الله لا يحل ؟ قال :عندي . وروي موقوفا على كعب في الزهد لهناد٢/ ٥٧٨ ١٢١٩ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٦٦ عن سالم بن أبي الجعد عن كعب قال إن أعظم الناس ثم الله خطيئة يوم القيامة المثلث قالوا له وما المثلث قال الذي يسعى بأخيه إلى إمامه فيهلك نفسه ويهلك أخاه ويهلك إمامه.

[٨٩] شيط: أى هلك وأصله من شاط الزيت إذا نصح حتى يحترق لأنه يهلك حينئذ وقالوا أشاطت الجزور إذا قسمت حتى فنيت أنصباؤها ومنه : إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان أى تلهب وتحرق غضبا (الفائق ج٢/ص٢٧٣)

الملاحظ أن لفظ السلطان من السلطنة وفيها معنى القهر والتسلط، ولذا قلما ورد لفظ السلطان إلا فيما يتضمن هذا المعنى ، قال أبو هلال العسكري: " السلطان قوة اليد في القهر للجمهور الأعظم وللجماعة اليسيرة أيضا، ألا ترى أنه يقال للخليفة سلطان الدنيا وملك الدنيا ..." [٩١] .

الترادف بين الألقاب (الخليفة والإمام وأمير المؤمنين والملك)

ينبغي أن يُعلم أن الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين والملك لايقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم، ذلك أن داود سمي خليفة وسمي ملكا، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [ص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] وسمي إبراهيم إماما: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] ووصف ذريته بوصف الملوك فقال ﴿ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٥٤].

وقد يظن ظان أن هذه الألقاب ليست مترادفة في السنة وتعامل الصحابة والتابعين من بعدهم، حيث أن لقب خليفة رسول الله ﷺ اختص به الخليفة الأول للمسلمين ،وأما لقب أمير المؤمنين فكان أكثر دلالة على من له رئاسة عامة دون تحديد ، وأما لقب الإمام فإنه يعني أن لصاحبه مكانة دينية ليست لغيره من الناس.

فعلى الرغم من اختلاف بعض الصحابة في مدلولات هذه التسميات، مثال الخلافة والملك، أو ما ورد من تفريق النبي ﷺ بين الخلافة والملك مثال قوله ﷺ : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)[٩٢] .

لكن علماء الفقه السياسي الإسلامي لم يفرقوا بين الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين. فهي تطلق عندهم على من له الرئاسة العامة في الدولة الاسلامية، يقول النووي رحمه الله: "يجوز أن يقال للامام الخليفة والامام وأمير المؤمنين "[٩٣].

والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا ، إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام إما ببيعه من أهل الحل والعقد وإما بعهد ممن قبله...، إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جاريا على منهاج العدل وطريق الحق " [٩٤]، وأما إن كان غير ذلك ، فيمكن تسميته بها بالمعنى العام لها : وهي خلف الحاضر للماضي، وحديث سفينة (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا) [٩٥] أصل في الموضوع لتفريق الرسول ﷺ بين الخلافة والملك.

---

[٩٠] أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٥٢٠/ ٨٤٥٩. و الطيالسي في مسنده ٢٢٨/٣١/١. و الطبراني في معجمه الكبير ٩٢/٥٣/٢٠.. و البيهقي في سننه الكبرى ١٦٤٠٧/١٥٩/٨. و أبو يعلى في مسنده ٨٧٣/١٧٨/٢. و ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦٢١/٢٨٢/٥. قال الهيثمي مجمع الزوائد - (١١ / ٣٨٦) رواه الطبراني ورجاله ثقات .

[٩١] - الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري١٨٢

[٩٢] أخرجه أحمد (٤:٢٧٣) ومسند الطيالسي (٥٨- ٥٩ ٤٣٨) وفيه سقط من المطبعة، والبحر الزخار (٧: ٢٢٣-٢٢٤) والمعجم الأوسط (٦ت:٣٤٥) وكشف الأستار (٢: ٢٣١- ٢٣٢)عن النعمان بن بشير قال به ، قال الهيثمي مجمع الزوائد ١٩١/٥ رجاله ثقات.

[٩٣] روضة الطالبين ١٠ / ٤٩.

[٩٤] مآثر الإنافة في معالم الخلافة - (١ / ٧)

[٩٥] هامش ٥٢.

ونجد ابن حجر في التعليق على حديث حذيفة يقول في قوله ﷺ: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أي أميرهم[٩٦]، فقد فسر الإمام بالأمير، ونجد أن روايات حديث حذيفة قد خلطت بين هذه المصطلحات ففي رواية جاءت بلفظ إمام وفي أخرى خليفة،" فكما في الرواية السابقة عند البخاري نجد التعبير بالإمام، فنجد التعبير بالخليفة في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني قال " فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك ، فإن لم يكن خليفة فالهرب "[٩٧]، وهذا كثيرخصوصا في روايات الحديث الواحد حيث أن الرواة كانوا يروون الأحاديث بالمعنى، في الغالب.

يقول ابن خلدون: (وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماما فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبيﷺ في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله [٩٨] .

يمكن أن يقال : إن هناك فرقا جوهريا بين الخلافة كنظام وممارسة وبين الملك كنظام وممارسة، فبينما نجد أن الخلافة تقوم على الرضا التام من قبل الرعية بالحاكم، نجد الملك يقوم على القهر والغلبة والتحكم وبينما تقوم الخلافة على الالتزام بسنة النبي ﷺ في العدل والرحمة بالرعية، يقوم الملك على التحكم والبطش و هذا نجده في قوله ﷺ (تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا.) أو في رفضه أن يكون (ملكا رسولا) وكذلك في تعبيرات الصحابة الذين فرقوا بين الخليفة والملك[٩٩].

وقد وجدت البعض في العصور التالية يفرق بين السلطان وغيره من حيث الإصطلاح ففي التراتيب الإدارية للكتاني " قال ابن فضل الله في المسالك: ذكر علي بن سعيد أن الإصطلاح أن لا تطلق هذه التسمية السلطان إلا على من يكون في ولايته ملوك، فيكون ملك الملوك فيملك مثلا مصر وأهل الشام أو مثلا أفريقية والأندلس ويكون عسكره عشرة آلاف فارس أو نحوها فإن زاد بلادا أو عددا في الجيش كان أعظم في السلطنة وجاز أن يطلق عليه السلطان الأعظم فإن خطب له في مثل مصر والشام والجزيرة ومثل خراسان وعراق العجم وفارس ومثل أفريقية والمغرب الأوسط والأندلس كان سمته سلطان السلاطين كالسلجوقية " [١٠٠] .

الملاحظ أن ورود كلمة السلطان أو غيرها من الألقاب في السنة يقصد بها المعنى العام وهو من بيده السلطة وأمر الحكم والله أعلم، يقول الأستاذ عبد القادر عودة : " فالخلافة والملك والإمامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولاتدل على أكثر من ذلك" [١٠١] .

---

[٩٦] فتح الباري ٣٦/١٣

[٩٧] أخرجه ابن ابي شيبة ٧/ ٤٤٧ ٣٧١١٣ والطبراني في الأوسط ١٩٠/٣ ٢٨٩٣ عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ ستكون أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيكون رجال قلوبهم قلوب الشياطين في أجساد الإنس قلت كيف أصنع إن أدركني ذلك قال تسمع وتطيع للامير الأعظم وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع، لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمر تفرد به بن سلام، وفي مسند البزار ج٧/ص٣٦٣ ٢٩٦١ من طريق حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة أو عن رجل عن حذيفة نحوه، في سنده مجهول وفي تلخيص الحبير ج٤/ص٨٤ روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو بن جدعان ضعيف لكن اعتضد كما ترى .

[٩٨] مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)

[٩٩] وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل لاحقا الفصل

[١٠٠] حسن المحاضرة في ملوك مصر ١/ ٤٥٤

[١٠١] الإسلام وأوضاعنا، عبد القادر عودة ٩٣

وأخيرا نقول إن هذه الألقاب ليست من الأمور التعبدية (خلافا للشيعة)، ألقاب وجدت بعد وفاة الرسول ﷺ واصطلح الناس عليها، وقد أطلق المسلمون غيرها في وقت لاحق مثل لقب الأمير، كما كان الحال في الأندلس، وكذلك لقب السلطان في الدولة العثمانية.

ومن هنا فليس شرطا أن يطلق على الحاكم في الدولة الإسلامية أحد هذه الألقاب، إذ المهم أن يكون المسلمون وحاكمهم خاضعين للتشريع الإسلامي عقيدة وشريعة، بغض النظر عن الألقاب التي يتسمى بها رئيس الدولة خليفة كان أم اميرا للمؤمنين أم رئيسا للجمهورية. وهذا يرجع إلى ما يتعارف عليه الناس، وإن كان الأفضل أن يلتزم بالألقاب السابقة مثل الخليفة أو أمير المؤمنين، لما لها من مفهوم سياسي متميز عن مفاهيم الأمم الأخرى، ولما لها من معان دوت عبر التاريخ على أنها رمز للحضارة الإسلامية [١٠٢].

الألقاب (المنهي عنها) :

لابد من الإشارة هنا إلى أنه ورد في السنة النهي عن بعض الألقاب التي يمكن أن يتسمى بها الحاكم، لما لها من مدلولات قد يكون فيها شيء من التعدي على ذات الله وصفاته، وتجاوز لحدود بشرية الحاكم، ومثال ذلك: النهي عن أن يقال ملك الأملاك، أو شاه شاه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجُلٌ تسمّى ملك الأملاك)[١٠٣].

وفي رواية عنه ﷺ قال : (أخنعُ اسمٍ عند الله يوم القيامة رجُلٌ تسمّى بملك الأملاك)[١٠٤].

قال سُفيان: شاهان شاه [١٠٥] يفسره بمعنى ملك الملوك .

وفي رواية: أخبث الأسماء بدل أخنع ،وفي أخرى : أغيظ الأسماء [١٠٦]

قال الحافظ ابن حجر: " أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور، وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي في آخر الحديث اخنع أقبح وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم أن في رواية همام أغيظ بغين وظاء معجمتين ويؤيده أشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك أخرجه الطبراني ووقع في شرح شيخنا بن الملقن أن في بعض الروايات أفحش الأسماء ولم أرها وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى الأسماء: وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه "[١٠٧] .

وقد ورد في شرح معنى (رجل): أي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمي مصدر من باب التفعل: أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه، (بملك الأملاك) جمع ملك كالملوك وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه.[١٠٨]

---

[١٠٢] أوضاعنا عبد القادر عودة ١١٥

[١٠٣] أخرجه البخاري ك الآداب باب أبغض الأسماء إلى الله ٥٧٣٧ ٦٢٠٥ .

[١٠٤]أخرجه مسلم ك الأدب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ٣/ ١٦٨٨ .

[١٠٥] اخرجه البخارى: باب أبغض الأسماء إلى الله (٥٧٣٨) مسلم ك الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك - (٢١٤٣) (٣ / ١٦٨٨)

[١٠٦] أخرجه البخاري: باب أبغض الأسماء إلى الله ٨٥٣/٣٠٤/٦٧١٩/٢٦١١/٦، ٥ ٦٦٠.و مسلم ك الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ١٨٢٩/١٤٥٩/٣.

[١٠٧] (فتح الباري ١٠/ ٥٨٩)

[١٠٨] فتح الباري ١٠/ ٥٩٠

قال ابن حجر: " وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظية العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان هو القضاة فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك " [١٠٩] .

فلا يجوز التسمي بهذا الاسم لورود النهي، قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم ، لورود الوعد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وقيل : يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام ، اختلف العلماء في ذلك، فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحَكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]: أي أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل [١١٠] .

كما منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك...قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء ، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا [١١١]

وفي الفروع: وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه ، وجزم به في شرح مسلم ، قال ابن الجوزي في تاريخه قول الأكثر ، والقياس إذا أريد ملوك الدنيا، وقول الماوردي أولى للخبر...[١١٢] .

هل اتخذ رسول الله ﷺ لقبا له ؟؟

من المعلوم بالضرورة أنه ﷺ لم يتخذ لقبا من ألقاب أهل الأرض ، حيث أن الله وصفه بأعظم وصف يوصف به إنسان عندما نسبه لنفسه بقوله عز وجل : " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى " الإسراء ١، فالعبودية لله عز وجل هي وصف القرآن لسيدنا محمد ﷺ، وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] فوصفه بالرسالة، وفي آية أخرى وصفه بالنبوة فقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] فهذه أوصافه ﷺ في القرآن، وما يليق بالرسول ﷺ إلا أن يكون مثلا لما جاء به وأن يتخلق بأخلاق القرآن فتقول عنه زوجته عائشة رضي الله عنها: كان خُلقُه القُرآن [١١٣]

وهو ﷺ القائل: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد) [١١٤].

وهو ﷺ القائل : (لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقالُ ذرة من كبر)[١١٥] .

---

[١٠٩] فتح الباري ١٠/ ٥٩٠

[١١٠] فتح الباري ١٠/ ٥٩٠

[١١١] تطريز رياض الصالحين - (٢ / ١٨٨)،

[١١٢] الفروع ٣/ ٤٠٨

[١١٣] أخرجه مسلم ك صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج١/ص٥١٢ ٧٤٦ بنحوه واللفظ في مسند أحمد - (٤٢ / ١٨٣) ٢٥٣٠٢ – بإسناد صحيح

[١١٤] أخرجه مسلم ك الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار - ٢٨٦٥

[١١٥]: أخرجه مسلم ك الأدب باب تحريم الكبر وبيانه - ٩١

وهو ﷺ القائل: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما انا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله) [١١٦] .

ولذا فقد كان ﷺ يحب الرحمة والبساطة في أموره كلها ويكره الفخروالتعالي والظهور، والنبي ﷺ خير من تمثل هذه التوجيهات، والحقيقة أن ألقاب الملك والإمارة ليست شيئا بجانب النبوة والرسالة، وما يحاول عاقل أن يستبدل الأدنى بالذي هو خير، أو أن يضيف أدنى الألقاب إلى أعلاها وأسماها فلقب النبوة والرسالة يحجب كل لقب غير لقبهما ومظهر النبوة والرسالة هو المظهر الوحيد الذي يلائم النبي ﷺ والرسول سواء كان حاكما ام غير حاكم.

بل ورد أن النبي ﷺ نفى عن نفسه صفة الملك عندما أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له : (هون عليك فإني لست بملك إنما أنا بن امرأة تأكل القديد)[١١٧] [١١٨] .

ولا ينبغي أن يفهم أن نفي الملك والتجبر عن الرسول ﷺ يستلزم نفي الحكم ورئاسة الدولة، فكل ما يعنيه أنه ليس فيه ما يخيف ويرهب فما هو بالملك الذي يستطيل بالملك أو الجبار الذي يأخذ الناس بلا حق.

كذلك الأمر في حديث رسول الله ﷺ الذي اختار فيه أن يكون عبدا رسولا لا نبيا ملكا:

قال رسول الله ﷺ: (إن الله خيرنى بين أن أكون عبداً رسولا و بين أن أكون نبياً ملكا فاخترتُ أن أكون عبدا رسولا)[١١٩] .

وأخيرا فإن الملك والإمارة والخلافة والإمامة في قديم الزمان إنما تدل على سلطان الحكم قبل أن تدل على شئ آخر، وهذا داود عليه السلام آتاه الله الملك، وجعل له الخلافة في الأرض ولم يجعل لملكه وخلافته إلا مقتضى واحدا هو أن يحكم بين الناس بالحق قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ ص: ٢٦ ، وقديما وحديث مهما كانت الأسماء فمن يقوم بالحكم هو رئيس الدولة بغض النظر عن التسمية وهو يمثل سلطان الدولة وما للدولة من سلطان إلا سلطان الحكم

وكما أمر داود عليه السلام بالحكم بالحق ووصف بأنه خليفة أمر محمد ﷺ بالحكم ووصف بالعبودية قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] فلا عبرة بالوصف وما لها من قيمة مع وصف النبوة والرسالة.

ومع أنه ﷺ لم يلقب نفسه بأحد ألقاب الولاية المعروفة إلا أنه ﷺ ذكر بعض ألقاب الولاية سواء في معرض تعيينه الصحابة وتوليتهم أمراء وقادة علي الجيوش أو على أعمال الدولة الأخرى أو من خلال توجيهاته لمن يلي الأمر بعده، او من خلال إخباره بما يجري في المستقبل كما بينا سابقا.

---

[١١٦] اخرجه البخاري باب { واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها } ج٣/ص١٢٧١ ٣٢٦١

[١١٧] القديد هو اللحم المجفف، أي أنها كانت تأكل اللحم الناشف، كانوا يقدن اللحم، ثُم يُلقونه في الشمس حتى ييبس، ثُم يدّخرونه ويأكلونه متى احتاجوا إليه. فيض البارى شرح صحيح البخارى- الكشميري - (٧ / ٧٩)

[١١٨] أخرجه ابن ماجه ك الأطعمة باب القديد (٣٣١٢)، والحاكم (٥٠/٣) عن أبي مسعود ، قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". و وافقه الذهبي، وورد عن جرير بن عبد الله عند الحاكم (٥٠٦/٢)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٢) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال أبو عبد الله إسماعيل وحده وصله ،وفي تاريخ بغداد ٢٧٥/٦ روي موصولاً وهو وهم، والصواب أنه مرسل هذا إسناد صحيح مرسل.

[١١٩] هامش ٨٤ .

المبحث الثاني موقف الإسلام من الولاية السياسية

المطلب الأول : فضل الولاية وخطرها

المطلب الثاني : حكم إقامة الولاية وضرورتها

المطلب الثالث : حكم طلب الولاية

المطلب الأول: فضل الولاية وخطرها .

أولا : فضل الولاية :

للولاية فضل عظيم، لما لها من أثر كبير في حياة الناس والمجتمع، وذلك على الرغم من أن جميع المناصب السياسية والوظائف العامة في الإسلام، هي اقرب إلى التكاليف منها للحقوق؛ لما يترتب عليها من أعباء ومسؤوليات جسيمة، تجعل الأعراف الإسلامية تنفر من التهافت عليها [١٢٠].

قال الغزالي: "فإن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحقّها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصّر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى". [١٢١]

تفضيل الولاة على غيرهم :

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في تعليقه على حديث سبعة يظلهم الله في ظله...(فصل في تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام) [١٢٢]: فعلق قائلا: ".... فبدأ به لعلو مرتبته وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها فيا له من كلام يسير وأجر كبير...." ويتابع في بيان أن خطر الولاية عظيم في حال أن يكون الحاكم جائرا في حكمه ظالما لرعيته، فيقول رحمه الله:"....وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزرا عند الله لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة، مثال ذلك أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات لرب الأرضين والسماوات.

وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على درء هذه المفاسد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها فيا له من سعي راجح واتجار رابح، وقد قال سيد المرسلين: المقسطون على منابر من نورٍ على يمين الرّحمن وكلتا يديّ ربي يمين ". [١٢٣]

نلاحظ مما سبق أن للولاية فضلا عظيما وذلك لما تتيحه لصاحبها من أبواب الخير، قال الغزالي: فإذا كان كذلك فلا نعمة أجلّ من أن يعطى العبد درجة السلطنة ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لم يعرف قدر هذه النعمة واشتغل بظلمه وهواه يخاف عليه أن يجعله الله من جملة أعدائه. [١٢٤]

وهي ذات خطر عظيم أيضا لما فيها من تيسير أبواب الفتنة، وقد جاء في السنة مجموعة من الأحاديث ما يؤكد هذه المعاني، منها القوي الصحيح ومنها الضعيف الدارج على ألسنة الناس ويستشهد به كثير من الخاصة والعامة، إما لعموم معناه وإما لاعتقاد صحته، والذي يجدر ملاحظته أن أغلب الأحاديث التي ذكرت في فضل الحاكم والولاية، ذكرت في فضل الحاكم العادل، لما له من أثر على الناس في سائر معاشهم، فالعدل هو الممدوح بغض النظر عمن يقوم به، وإن كان من الحاكم فهو من باب أولى ؛ كونه متصديا لهذا العمل المتمحض في الحكم بين الناس لهم وعليهم وبالإضافة إلى أن أثر عدله وصلاحه يصل إلى الصغير والكبير وإلى القاصي والداني.

---

[١٢٠] الحقوق والحريات ٨٧

[١٢١] التبر المسبوك ٥

[١٢٢] يقصد بالحكام القضاة غالبا

[١٢٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٠

[١٢٤] في التبر المسبوك في نصيحة الملوك ٥

فضائل الحاكم في الحديث الشريف: في الدنيا و الآخرة

وقد ورد في الإمام وخصوصا (العادل) كثير من الأحاديث ، التي تبين فضله ومكانته عند الله نبينها فيما يأتي:

١- من السبعة الذين يستظلون بظل الرحمن :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (سبعةٌ يُظلُّهُم اللّهُ في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلُّهُ الإمامُ العادلُ ..) [١٢٥].

فمن باب الحث على العدل بينت السنة فضل الحاكم العادل الذي لا يضيع حق رعيته ولو مع أهله وأقربيه، فذكره الرسول ﷺ أول سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة في ذلك اليوم العصيب، حين تدنو الشمس من الناس على بعد ميل، حينها يستظل سبع فئات من الناس في ظله سبحانه وتعالى، جاء في تحفة الأحوذي: قوله سبعة أي سبعة أشخاص يظلهم الله أي يدخلهم في ظله [١٢٦]،[١٢٧] .

وقال ابن حجر في تفسير العادل: أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بدون إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به[١٢٨] .

عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : (خيارُ أئمتكُم الّذين تحبونهُم ويحبُّونكُم ويُصلُّون عليكُم وتُصلُّون عليهم وشرارُ أئمّتكُم الّذين تُبغضُونهُم ويُبغضُونكُم وتلعنونهُم ويلعنونكُم قيل يا رسول الله أفلا ننابذُهُم بالسّيف فقال لا ما أقامُوا فيكُم الصّلاة وإذا رأيتُم من وُلاتكُم شيئًا تكرهُونهُ فاكرهُوا عملهُ ولا تنزعُوا يدًا من طاعةٍ) [١٢٩] .

قال الشوكاني في شرح قوله ﷺ (خيار أئمتكم): فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم وأن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه، فهو من شرارهم؛ وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة [١٣٠] .

٢- من الذين لا ترد دعوتهم

---

[١٢٥] هامش ٧٩.

[١٢٦] قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه، قال الحافظ في الفتح: وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقواه عياض، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان ثم سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث، قال: وإذا كان المراد العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته..، فهو أرجح وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك، في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهو عند المصنف في كتاب الحدود قال وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش . (فتح الباري ٢/ ١٤٤)

[١٢٧] تحفة الأحوذي ٧/ ٥٧

[١٢٨] فتح ٢/ ١٤٥

[١٢٩] هامش ٧٧ .

[١٣٠] نيل الأوطار ٧/ ٣٥٩

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهُمُ الإمامُ العادلُ والصّائمُ حتّى يُفطر ودعوةُ المظلُوم تُحملُ على الغمام وتُفتحُ لها أبوابُ السّماء ويقُولُ الرّبُّ وعزّتى لأنصُرنّك ولو بعد حينٍ) [١٣١].

إن الله لا يرد دعوة كل من تقرب إليه فأحبه، ومن الذين لا يرد الله دعوتهم الإمام العادل فيعطيه من الميزات ما يعطي الذين يحبهم، حتى يعينه في مهمته وهو المفتقر إلى عون الله وتأييده.

٣- يوم من أيام حكمه خير من عبادة ستين سنة

وأعظم بها من عبادة أن يكون يوم واحد فيها خير من صلاة وصيام مدة ستين سنة:

قال رسول الله ﷺ: (يومٌ من إمامٍ عدلٍ أفضلُ من عبادة ستّين سنةٍ وحدٌّ يُقامُ فى الأرض بحقّه أزكى فيها من مطر أربعين يومًا) [١٣٢] .

قال الغزالي: الأولى (في فضيلة القضاء والقيام بمصالح المسلمين والإنتصاف للمظلومين) من أفضل القربات، وهو من فروض الكفايات، وهو أفضل من الجهاد وأهم منه لأن الجهاد لطلب الزيادة، والقضاء لحفظ الموجود، (ثم أورد الحديث السابق)وقال: فلأجل فضيلة الولاية وكونها مهمة لنظام الدين والدنيا تجب الإجابة على من دعي إلى الحكم، والمستحب أن يقول إذا دعي سمعا وطاعة [١٣٣].

وقال الغزالي أيضا: " أما الخلافة والإمارة فهي من أفضل العبادات إذا كان ذلك مع العدل والإخلاص "[١٣٤] .

٤- من أصحاب الجنة :

عن عياض بن حمار أنه سمع النبي ﷺ يقول في خطبته: (..أهلُ الجنة ثلاثةٌ ذو سُلطانٍ مُقسطٌ مُتصدّقٌ مُوفّقٌ ورجُلٌ رحيمٌ رقيقُ القلب بكلّ ذي قُربى ومُسلمٌ عفيفٌ مُتعفّفٌ ذو عيالٍ) [١٣٥] .

أهل الجنة ثلاثة أصناف أحدها ذو السلطان المقسط المتصدق وهو من كان له سلطان على الناس فسار في سلطانه بالعدل ثم ارتقى درجة الفضل[١٣٦] فهنيئا لمن كان عدله في سلطانه سببا في دخوله الجنة والله تعالى يقول ﴿ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] .

فالحديث يجمع بين ثلاثة أصناف من الناس كل قام بواجبه حيال من هم في مسؤوليته.

٥-الحاكم العادل على منابر من نور يوم القيامة

---

[١٣١] أخرجه أحمد ٧٧٠٠من طريق أبي مدله أنه سمع أن أبا هريرة... رواه الإمام (الترمذي ك الأحكام ٥٨٠/٤(ح(٢٥٢٦ (وقال حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه ابن حجر – كما في "الفتوحات الربانية" لابن علان (٣٣٨/٤) –. وقال العجلوني رواه الترمذي بسند حسن، كشف الخفاء ١/ ٤٨٨ وقال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده حسن، وابن خزيمة – رحمه الله – قد صحح الحديث .

[١٣٢] اخرجه الطبراني في الكبير١١/ ٣٣٧ والأوسط ٥/ ٩٢ عن عكرمة به ، قال في المجمع ٦/ ٢٦٣: وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٦٧ : وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون الحريثي ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس . رجاله ثقات ولكن عفان لم يذكر في ترجمته إلا أنه قد روى عنه سعد أبو غيلان وجعفر . فهو مجهول .

(١٣٣) في الوسيط ٧/ ٢٨٧

[١٣٤] إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي - (٥ / ٩٤)

[١٣٥] أخرجه مسلم ك الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٢١٤٧/٤ ٢٨٦٥

[١٣٦] التخويف من النار للحنبلي - (١ / ٢١٧).

فقد ورد قوله ﷺ : (إنّ المُقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نورٍ عن يمين الرّحمن وكلتا يديه يمينٌ الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وُلّوا) [١٣٧] .

قال النووي في المقسطين: أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والأقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط أقساطا فهو مقسط إذا عدل قال الله تعالى: وأقسطوا إن الله يحب المقسطين.... قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال (النووي): الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة... [١٣٨] .

٦- من أقرب الناس مجلسا من الله يوم القيامة

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة ، وأقربهُم منّي مجلسًا ، إمامٌ عادلٌ ، وإنّ أبغض النّاس إلى الله يوم القيامة ، وأشدّهُم عذابًا ، إمامٌ جائرٌ) [١٣٩] .

وهذا كناية عن التكريم والحفاوة التي يلقاها يوم القيامة، جاء في قوله (إمام عادل) قال الحافظ ابن حجر: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه.. قوله الإمام العادل اسم فاعل من العدل وذكر بن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى.. [١٤٠] .

وقال المناوي في شرح قوله ﷺ (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة) أسعدهم بمحبته يومها وقوله (وأدناهم منه مجلسا) أي أقربهم من محل كرامته وأرفعهم منزلة (إمام) مؤمن (عادل) لامتثال قول الله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ ، (وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه إمام جائر) في حكمه على رعيته فإن الله يبغض الظلم ويبغض الظالمين ويعاقبهم والمراد بالإمام هنا ما يشمل الإمام الأعظم ونوابه[١٤١].

٧- الولاة الأعظم أجرا لأنهم قدوة للناس في الخير :

قال رسول الله ﷺ: (من سنّ في الإسلام سُنّةً حسنةً ، فلهُ أجرُها وأجرُ من عمل بها من غير أن يُنتقص من أُجُورهم شيءٌ ، ومن سنّ في الإسلام سُنّةً سيّئةً فلهُ وزرُها ووزرُ من عمل بها من غير أن يُنتقص من أوزارهم شيءٌ) [١٤٢] .

قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسُ محمدً بيده إنّه ليُرفع للسلطان العادل إلى السماء من العمل مثل عمل جُملة الرعية، وكل صلاة يصلّيها تعدلُ سبعين ألف صلاة) [١٤٣] .

---

[١٣٧] اخرجه مسلم ك الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣ / ١٤٥٨) و ١٨٢٧، ١٢/ ٢١٠

[١٣٨] شرح مسلم ٢١٠/١٢

[١٣٩] أخرجه الترمذي ك الحكام باب ما جاء في الامام العادل ١٣٤٤، ١٣٢٩ عن عبد الله بن أبي أوفى قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروي في مسند أحمد ١١١٩٠ ومسند ابن الجعد ١/ ٢٩٥ من نفس الطريق قال ابن القطان في " كتابه ": وعطية العوفي مضعف وقال ابن معين فيه: صالح فالحديث به حسن ، نصب الراية ٤/ ٦٤

[١٤٠] فتح الباري ٢/ ١٤٤

[١٤١] فيض القدر لزيد المناوي - (٦ / ٢٨٠)

[١٤٢] أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (١٠١٧).

[١٤٣] أخرجه مسند الفردوس ٤/ ٣٦٣ وحول ما انفرد به الديلمي قال جلال الدين السيوطي كما في كشف الخفاء ١/ ٩ كل ما كان في كتاب الضعفاء للعقيلي ولابن عدي في الكامل وللخطيب البغدادي ولابن عساكر في تاريخه وللحكيم الترمذي في نوادر الأصول وللحاكم في تاريخه ولابن النجار في تاريخه وللديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغنى عن بيان حاله بالعزو إليها أو إلى أحدها انتهى.

فمن المعروف وكما قيل : إن الناس على دين ملوكها، فمكانة الوالي أو الخليفة، تؤهله ليكون قدوة للناس سواء في الخير أو في الشر، فإذا كان قدوة في الخير كم من الناس يقتدون به، يقول العز بن عبد السلام:..وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال ولمباشرة القتال أجر الإمام لأن الإمام إلى مصالح الجهاد والمقاتل مباشر، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين فإذا كانوا ألفا كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف فقد صدر منه ألف تسبب وألف تسبب أفضل من مباشرة واحد لأن بتلك التسببات حصلت مصالح القتال ولو فرض أنه أمر واحدا بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها بلا شك أن المباشر أفضل من الآخر وليس أمر الحاكم لأحد أعوانه كذلك فالحاكم متصد لسماع الدعوى وجوابها وسماع البينة ثم الحكم بعد ذلك فقد صدر منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة واحدة وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوي وتتفاوت أجورهم بتفاوت قلة الفتاوي وكثرتها وعمومها وخصوصها [١٤٤] .

وفي هذا نجد **قوله ﷺ : (** إن أخوف ما أخافُ على أمتي الأئمة المُضلون **)** [١٤٥].

وقال رسول الله ﷺ : (إنّما الإمامُ جُنّةٌ يُقاتلُ من ورائه ويُتّقى به فإن أمر بتقوى اللّه عزّ وجلّ وعدل كان لهُ بذلك أجرٌ وإن يأمُر بغيره كان عليه منهُ) [١٤٦] .

قال ابن حجر: "إنما الإمام جُنّة بضم الجيم أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم، فأجره من أعظم الأجور" [١٤٧].

- عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ : (بئس الشيءُ الإمارةُ فقال النبي ﷺ نعم الشيءُ الإمارةُ لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها فتكون عليه حسرة يوم القيامة) [١٤٨].

وفي هذا الحديث مدح الإمارة لمن أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها، وبيان خطرها على من لم يكن أهلا لها أو لم يعطها حقها.

---

[١٤٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٠

[١٤٥] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٨٤ و الحاكم في المستدرك ٧٩٤٠ عن شداد بن أوس رضي الله عنه به قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه واحمد ٤/ ١٢٥ ٢٧٥٢٥، عن أبي الدرداء وقال الهيثمي (٥/ ٤٣٠): رواه أحمد والطبراني وفيه روايان لم يسميا ولأحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه: (غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال، الأئمة المضلون)، وعند الترمذي ٢٢٢٩ عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ثم إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين سنن الترمذي ج٤/ص٥٠٤ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ، وفي صحيح ابن حبان ج١٠/ص٤٣١ ٤٥٧٠ عن شداد بن أوس قال قال نبي الله ﷺ إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في امتى لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة ،

[١٤٦] أخرجه البخاري ك الجهاد باب يُقاتلُ من وراء الإمام ويُتّقى به ٢٩٥٧ مسلم)باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به.١٨٤١ (٣ / ١٤٦٩.

[١٤٧] فتح الباري ٦/ ١١٦ .

[١٤٨] أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٢٧ عن عطاء بن يسار، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني عن شيخه حفص ابن عمر الرقي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح وقال صاحب الميزان ٢/ ٣٣٠ معروف من كبار مشيخة الطبراني مكثر عن قبيصة وغيره قال أبو أحمد الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه وورد بنحوه من طرق صحيحة عن أبي هريرة ٢٣١وغيره .

قال الغزالي : فيه أن الإمارة والخلافة من أفضل العبادات إذا ينفذ مع العدل والإخلاص، ولم يزل المتقون يحترزون منها ويهربون من تقلدها لما فيها من عظيم الخطر إذ تتحرك الباطنة ويغلب على النفس حب الجاه والاستيلاء ونفاذ الأمر وهو أعظم ملاذ الدنيا[١٤٩] .

ثانيا خطر الولاية :

من المتفق عليه عند علماء الإسلام - باستثناء الشيعة - أن الإمام مسؤول مسؤولية كاملة عما يصدر عنه من أفعال وأقوال تستوجب مساءلته كغيره من المسلمين ، دون أن تكون له حصانة أو ذات مقدسة يرتفع بمقتضاها عن المساءلة ، أو تكون له مزية ؛ إذ أن الشريعة وضعت تكاليفها على أساس التكافؤ وأديرت سياستها على قطب العدالة والمساواة كمبدأين مطلقين لا استثناء عليهما، حتى إن مقام الكرامة عند الله هو للتقوى ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣][١٥٠] .

فالإمام مسؤول دينيا أمام الله جل شأنه وجنائيا أمام القاضي، وسياسيا أمام أهل الحل والعقد وسائر أفراد الرعية، ومن البدهي أن المسؤولية الدينية هي أخطر المسؤوليات لأن المحاسب هو الله، ومدى الإحساس بها وبخطورتها يتوقف على الوازع الديني فكلما قوي الوازع الديني قي قلب الإمام قوي الإحساس بالمسؤولية بالرقابة والمحاسبة الذاتية للنفس، وتقويمها قبل أن يقومها خالقها، وكلما ضعف الوازع الديني ضعف الإحساس بهذه المسؤولية وأطلق للنفس العنان إلى ما تهوى.

وقد اعتنى الإسلام بتقوية هذا الوازع لأنه " خير وسيلة لضمان الحريات والحقوق ضد نزعات إساءة استخدام السلطة والاستبداد.. [١٥١] ومن ثم كان شرط العدالة وما يحويه من ورع وتقوى من أهم الشروط للولاية في الإسلام.

وبناء عليه فقد جاءت التوجيهات النبوية تهذب نفس الإنسان وتخلصها مما يشوبها، من طبائع غرست فيها لإعمار الكون وحتى يقوم الإنسان بدوره فيه، ومن هذه الطبائع الطمع وحب الملك وحب الخلد، وقد رأينا كيف أن إبليس استخدم هذه الأمور الفطرية في نفس آدم لإقناعه بالأكل من الشجرة ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠] جاء في التفسير(قرئ ملكين بكسر اللام)، وفي موضع آخر: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ [طه: ١٢٠] فقد جاءت أوامر الشريعة ممثلة في القرآن والسنة تتعامل مع الإنسان من حيث هو بكل مكنوناته وغرائزه، فحب الصدارة نابع من الطمع وحب التملك، ولو تركت هذه الغريزة وغيرها لتتحكم في سير الإنسان وتلبية رغباته لأصبح الإنسان وكأنه وحش في غابة يأكل القوي فيها الضعيف، فجاءت التوجيهات النبوية ترشد غريزة التطلع للصدارة والمسؤولية فحذرت منها أحيانا وبينت الواجب فيها أحيانا أخرى، يقول أبو حامد الغزالي: أما حب الرئاسة فهو: حالقةٌ تحلق الدين، ومزلقٌ عظيمٌ من المزالق التي يفنى فيها الإخلاص ويذوب، بل إن خطورته على الدين أشد من خطورة الذئب الذي يترك في زريبة غنم[١٥٢].

---

[١٤٩] فيض القدير ٣/ ٣٢٤

[١٥٠] الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين، ٢٨

[١٥١] مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ٢٣٧

[١٥٢] التبر المسبوك في نصيحة الملوك ١٥

كما قال النبي ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) [١٥٣] .

المقصود من التحذير النبوي :

لا بد للناس من مسؤولين يقودونهم لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، ولكن ليس كل الناس لديهم من الهمة وصدق النية أو القدرة ما يدفعهم إلى استخدام السلطة لهذه الغاية، ولذلك جاءت النصائح النبوية للتخفيف من الأضرار قدر الإمكان، يقول الشيخ محمد الغزالي: هذه النصائح النبوية تقصد إلى قطع أطماع المتطلعين إلى المناصب الكبرى يريدون منها تدعيم أثرتهم، وتضخيم ثروتهم والاستعلاء على مواطنيهم وإخوتهم وطلاب الحكم لهذه الأغراض الدنيئة كثرة هائلة،...والحياة لا بد فيها من أعمال رئيسة ومناصب كبرى فالناس لا يصلحون فوضى ولكن الفوضى التي نحاربها لا تمحى إلا برياسات تحقق العدالة وتقر الفضائل [١٥٤]، وحتى يقلل قدر الإمكان من المتطلعين لها ولا يتصدر لها إلا من وجد في نفسه الكفاية فقد حذرت الشريعة من السلطة أيما تحذير.

قال ﷺ: (إنّكُم ستحرصُون على الإمارة وإنّها ستكُون يوم القيامة حسرةً وندامةً فنعمت المُرضعةُ وبئست الفاطمةُ) [١٥٥] .

نعم المرضعة في الدنيا بما تأتي على صاحبها من المنافع وتجر له من الجاه والأموال والبسط والنفوذ، ولكن بئست الفاطمة بالموت الذي يهدم لذاتها، ويورث النفس الحسرات، بما سيكون يوم القيامة، هذا أمر خطير ينبغي أن يحسب له حسابه، لا يتقدم إنسان ويتجرأ على منصب أو مكان أو مسؤولية إلا وهو يضع نصب عينيه ماذا سيحدث له يوم القيامة ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب.

وليس هذا التحذير من الولاية العامة فحسب، ولكنه يشمل كل درجات المسؤولية، فإن توفر العدالة في أمة من الأمم لا يبلغ تمامه إلا إذا حسن الإشراف على شؤونها كلها وصينت حقوق الناس في نواحي الحياة جميعا، وقد جاء عن النبي ﷺ وعيد شديد لكل من ولي عملا كبر أم صغر فخان فيه أو قصر في القيام به، ومن ذلك:

عن عبد اللّه بن عُمر رضي اللّهُ عنهُما أنّ رسول الله ﷺ قال : (ألا وكُلُّكُم مسؤول عن رعيّته فالإمامُ الّذي على النّاس راعٍ وهُو مسؤول عن رعيّته والرّجُلُ راعٍ على أهل بيته وهُو مسؤول عن رعيّته والمرأةُ راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده ...) [١٥٦] .

يبين الرسول الكريم ﷺ في هذا الحديث خطورة الإمارة بوصفها مسؤولية يسأل عنها الحاكم أمام الله كما يسأل كل صاحب مسؤولية عما استرعي، فبعد أن بدأ الرسولﷺ بذكر المسؤولية العامة (كلكم راع) خصص فبدأ بالإمام لأن مسؤوليته أعظم المسؤوليات، ففي الوقت الذي يحاسب فيه الرجل على مسؤوليته حيال أهل بيته والمرأة حيال أسرتها ومال زوجها وولده فقط، نجد الإمام يسأل عن حياطة الشريعة وإقامة الحدود وكل صغيرة وكبيرة في الدولة، يقول الحافظ ابن حجر: والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. وفي قوله (فالإمام الذي على الناس) أي الإمام الأعظم....." قال الخطابي فرعاية الإمام الأعظم

---

[١٥٣] أخرجه الترمذي باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٥٨٨/٤ ٢٣٧٦ وابن حبان ٢٤/٨ ٣٢٢٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده وفي المستدرك ٥٧٧١ بسنده عن عاصم بن عدي قال اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام حنين فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ثم يا عاصم ما ذئبان عاديان أصابا فريسة غنم أضاعها ربها بأفسد فيها من حب المال والشرف لدينه ، وفي المختارة ١١٢/٤ ١٣٢٣ قال إسناده صحيح ثم قال الطبراني لم يروه عن سفيان عن سليمان التيمي إلا أبو قرة ١ اسناده صحيح .

[١٥٤] الإسلام والاستبداد ٦٦ - ٦٧

[١٥٥] أخرجه البخاري ك الأحكام باب ما يُكرهُ من الحرص على الإمارة ج٦/ص٢٦١٤/ح٦٧٢٩

[١٥٦] هامش ٢٧

حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم" [١٥٧]، وما من شك أنها مسؤولية عظيمة تنوء بحملها الجبال.

يقول القلقشندى: فلما انقضت النبوة وختم الله بمحمد ﷺ الوحي والرسالة جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة وإتمامها وعزها والقيام بحق الله فيها بالطاعة التي تقام بها فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه ويجاهد بها عدوه فعلى (خلفاء الله) طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حق الله وعدله وأمن السبل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة وفي إخلال ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم واختلاف ملتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوهم وتفرق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة فحق على من استخلفه الله في أرضه وائتمنه على خلقه أن يؤثر ما فيه رضا الله وطاعته ويعدل فيما الله واقفه عليه وسائله عنه ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلده فإن الله عز وجل يقول لنبيه داود عليه السلام ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: ٢٦ وقال عز من قائل :﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ الحجر: ٩٢ - ٩٣...وأيم الله إن المسؤول عن خاصة نفسه الموقوف على عمله فيما بين الله وبينه لمتعرض لأمر كبير وعلى خطر عظيم فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمة [١٥٨] .

وللتحذير من فتنة الولاية وخطرها:

وللوقاية من فتنة الولاية - شبه المتحققة في أغلب النفوس – فقد جاءت النصوص النبوية تنبه الوالي من خطرها، بل وتزهده فيها ومنها:

أولا: التخويف من المسؤولية وما فيها من أمانة الرعية وعظم المسؤولية عن كل صغيرة وكبيرة أمام الله يوم القيامة، كما يمكن أن نفهمه من التوجيهات النبوية فيكمن في النقاط الآتية:

بينت السنة أنه كلما زادت سلطة المرء وعلت مكانته واتسعت دائرة تأثيره زادت التبعة عليه أمام الله تعالى، فكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الله سيحاسب الجميع، كل حسب مسؤوليته وقيامه بواجبه فيها،فالمسؤول عن نفسه فقط غير المحاسب عن أمة كاملة، وإذا كان في الإمارة أجر وفضل للأمير فهي مشروطة بالعدل في الرعية والقيام بمصالحها،وإيصال الحقوق إلى كل فرد فيها، فهي في الإسلام تكليف وليست تشريفا، وقد جاء هذا المعنى في كثير من الأحاديث التي تركز بل وترهب من القبول بالإمارة بناء عليه:

قال النبي ﷺ:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع...)[١٥٩] الإمام أول المسؤولين أمام الله يوم القيامة وأمام الأمة في الدنيا، لما له من تأثير، ولأن مسؤوليته أعظم المسؤوليات كونها تمس كل فرد في المجتمع، بل تشمل غير البشر أيضا، فشملت حتى الحيوانات أيضا، قال النبي ﷺ: (إن الله تعالى سائلٌ كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[١٦٠] ولذلك

---

[١٥٧] فتح الباري ١٣ / ١١٣

[١٥٨] صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي - (٩ / ٣٨١) .

[١٥٩] هامش ٢٧.

[١٦٠] أخرجه ابن حبان ١٠/ ٣٤٤ ٤٤٩٢ والطبراني في الأوسط ١٩٨/٢ عن أنس ، قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام تفرد به معاذ ،وفي المختارة ٧/ ٥٦ : أخرجه النسائي في سننه عن إسحاق كما رويناه ، قيل لم يروه معاذ عن أبيه ورواه أبو حاتم بن حبان في كتابه عن الحسن بن سفيان عن إسحاق الحنظلي وروى في عقبه عن الحسن عن إسحاق عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي٢ قال الدارقطني والصحيح عن هشام عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وذكر الترمذي ذلك ٤/ ٢٠٨ . وأخرجه ابن أبي الدنيا ٩/ ١٧٢/ ٨٨٥٥ حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر، قال في روضة المحدثين - (٧ / ٢٥٩) إسناده صحيح .

وجدنا سيدنا عمر ﷺ يقول: " لو ماتت شاةٌ على شطّ الفرات ضائعةً، لظننتُ أن اللّه عزّ وجلّ سائلي عنها يوم القيامة " [١٦١] .

قال المناوي في شرح قوله ﷺ (إن الله سائل) يوم القيامة (كل راع عما استرعاه) أي أدخله تحت رعايته (أحفظ ذلك أم ضيعه) أي يسأله يوم القيامة عن كل فرد من ذلك (حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) أقام بما لزمه لهم من الحقوق أم قصر وضيع فيعامل من قام بحقهم بفضله ويعامل من فرط بعد له ويرضى خصماء من شاء بجوده وكما يسأل عن أهل بيته يسأل أهل بيته عنه[١٦٢].

وعن المقدام قال سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يكون رجل على قوم إلا جاء يقدمهم يوم القيامة بين يديه راية يحملها وهم يتبعونه فيسأل عنهم ويسألون عنه) [١٦٣].

فكل واحد عنده رعية، يسوس أُناساً أو يقودهم ويرأسهم ويتولى عليهم، يحاسب أمام الله يوم القيامة على هذا، والسؤال يوم القيامة ليس سؤالاً هيناً بل سؤال حساب. وكلما كبرت المسؤولية، ازداد الحساب واشتد، والتفكر في العاقبة يوم الدين، يوم الجزاء والحساب: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] .

وما من شك أن العاقبة يوم القيامة أهم ما يعتبر منبع خطورة الولاية يقول الغزالي: أيها السلطان خطر الولاية عظيم، وخطبها جسيم، والشرح في ذلك طويل،[١٦٤] فإن الموقف أمام الله تعالى يوم القيامة خطير، حتى إن جلهم يتمنى ولو لم يلي من أمر الناس شيئا، وذلك من هول يوم الحساب:

- قال ﷺ: (ليتمنّين أقوامٌ ولوا هذا الأمر أنهم خرُّوا من الثُّريا وأنهم لم يلوا شيئاً)[١٦٥] .

سيأتي عليهم يوم يندمون ويتمنون لو أنهم خروا من السماء - نجم الثريا الذي في السماء- خروا إلى الأرض وأنهم ما تولوا شيئاً من أمور الناس لما حصل منهم من الخيانة أو التقصير أو الإثم والاعتداء والظلم.

تنوع صور العذاب للولاة:

وقد تنوعت صور عذاب الولاة يوم القيامة ،والتي أعدت لمن تصدر عملا على الناس ولم يكن على قدر المسؤولية ، فكان منها العذاب المعنوي الشديد ، ومنها العذاب المادي الشديد ايضا:

من صور العذاب يوم القيامة :

١- لا يشم رائحة الجنة ولا ينظر إليها

يروي معقل بن يسار ﷺ حديثا قال ﷺ: (ما من عبدٍ استرعاهُ اللّهُ رعيّةً فلم يحُطها بنصيحةٍ إلّا لم يجد رائحة الجنة) ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: (ما من والٍ يلي رعيّةً من المُسلمين فيمُوتُ وهُو غاشٌّ لهُم إلّا حرّم اللّهُ عليه الجنّة) [١٦٦] .

---

[١٦١] الحلية ٥٣/١، ٦ / ١٣٨ مناقب ، ابن الجوزي: ١٦١..

[١٦٢] التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى - (١ / ٥١٢)

[١٦٣] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٥ ٦٥٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/٥ وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

[١٦٤] في التبر ٧

[١٦٥] أخرجه أحمد ٥٢٠/٢ ١٠٧٤٨ وفي مسند اسحق بن راهويه ١/ ٣٥١ ٣٦٣ عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري ، قال محمد جار الله الصعدي في النوافح العطرة ٢٨٥: حسن

[١٦٦] أخرجه البخاري باب من استرعي رعية فلم ينصح ١٨ ٦٦ح ٣٤١٠ مسلم في ك الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١٢٥/١ .

فما أشد خسارة من يحرم الجنة بل مجرد النظر إليها بل حتى شم ريحها ، وبسبب ماذا بسبب منصب وولاية نالها في الدنيا ، لم يتق الله فيها ويؤدي حقها .

٢- يُحرم نظر الله تعالى (كناية عن الإهمال):

قال رسول الله ﷺ : (ثلاثةٌ لا يُكلّمُهُمُ اللّهُ يوم القيامة ولا يُزكّيهم شيخٌ زانٍ وملكٌ كذّابٌ وعائلٌ مُستكبرٌ) [١٦٧].

يجمع بين هؤلاء أنهم ارتكبوا ذنوبا هي من عظائم الأمور ، ولا تنم إلا عن نسيان نعم الله على العبد فكان الجزاء من جنس العمل أن يهملهم الله تعالى من النظر إليهم وتكليمهم ، وهذا مقدمة لعذابهم في نار جهنم .

٣- احتجاب الله تعالى عن العبد يوم القيامة

قد تتسبب الإمارة في أن يحتجب الله عن العبد يوم القيامة في حال أن يكون ممن غرته الإمارة وفتن بها فاتخذ الحجاب والحراس وابتعد عن صوت المظلوم او استغاثة الفقير الملهوف:

قال رسول الله ﷺ: (من ولي من أُمُور المُسلمين شيئاً فاحتجب دُون خلّتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله عنهُ يوم القيامة دُون خلّته وحاجته وفاقته وفقره) [١٦٨].

قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.... وان من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس " [١٦٩] .

يقول الغزالي: " وعلى أهل الإمارة ودواوينها وأشغالها الصارفة، أن يتواضعوا ولا يستعلوا ولا يحتجبوا بحجب المراسم، فلينفتحوا للناس ليرفعوا مطالبهم ويباشروا أمراءهم مقابلة ومناصحة وسكينة بالتحية والكلمة المخاطبة، ولو كان العامة قد يبلغوا بذلك حرجا لولي الأمر، هكذا كانت سنة الرسول ﷺ حتى أفرط عليه بعض الناس: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٤ - ٥] " [١٧٠].

٤- يأتي مغلولا يوم القيامة

ومن الأحاديث في ذلك:

قال رسول الله ﷺ : (ما من أمير عشرة إلا جئ به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوثقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تبارك وتعالى وهو أجذم) [١٧١] .

صورة الوالي يأتي مغلولا يوم القيامة من أشد صور العذاب النفسي والمعنوي له - بالإضافة إلى العذاب المادي -، فهو معرض للامتحان سواء كان عادلا أو ظالما، ولكنه في حالة الظالم أشد وقعا لأنه يعرف ما فعل في الدنيا أيام كان صاحب الجولة والصولة والكلمة الأولى والأخيرة، وقد كان يغل الناس ويسجنهم في الدنيا، واليوم يؤتى به مغلولا على رؤوس الأشهاد.

---

[١٦٧] مسلم ك الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ١/ ١٠٢ ١٧٢

[١٦٨] أخرجه الحاكم ٤/ ١٠٥ ٧٠٢٧ وأخرجه أبو داود ك الإمارة والخراج - باب فيما يلزمُ الإمام من أمر الرّعيّة والحجبة عنهُ ٢٩٤٨ واخرجه الترمذي باب ما جاء في إمام الرعية ٣/ ٦١٩ ١٣٣٢ ،قال أبو عيسى حديث عمرو بن مرة حديث غريب قال ابن حجر فتح ١٣/ ١٢٣ أخرجه أبو داود والترمذي بسند جيد قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح وله شاهد بإسناد البصريين صحيح عن عمرو بن مرة الجهني، وفي معجم الصحابة ٢/ ٢٢٦ اسناده صحيح

[١٦٩] فتح الباري ١٣/ ١٣٣.

[١٧٠] التبر المسبوك في نصيحة الملوك،٥٥ .

[١٧١] أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣ ٢٢٨٣٣ عن عبادة بن الصامت به قال في المجمع ٧/ ١٦٧ رواه عبدالله بن أحمد ورجاله ثقات وقريب من لفظ الحديث عن بريدة في المعجم الأوسط ١/ ٩٤ .

قال ابن عبد البر: أجذم أي منقطع الحجة فلا ينفعه إلا حكمه بالحق، والحق إما أن يكون شاهدا له أو شاهدا عليه [١٧٢] .

قال رسول الله ﷺ : (ما من أمير عشرةٍ إلاّ يُؤتى به يوم القيامة مغلولاً ، لا يفُكُّهُ إلاّ العدلُ) [١٧٣] .

قال رسول الله ﷺ: (ما من رجُلٍ يلي أمر عشرةً من المُسلمين فصاعدًا ، إلاّ جاء يوم القيامة يدُهُ مغلُولةٌ إلى عُنقه ، فكّهُ برُّهُ ، أو أوبقهُ إثمُهُ ، أولُها ملامةٌ ، وأوسطُها ندامةٌ ، وآخرُها عذابٌ يوم القيامة) [١٧٤] .

عن عدي بن عدي سنان، قال: ثم بينا أبو الدرداء يوما يسير شاذا من الجيش إذ لقيه رجلان شاذان من الجيش فقال يا هذان إنه لم يكن ثلاثة في مثل هذا المكان إلا أمروا عليهم فليأتمر أحدكم قالا أنت يا أبا الدرداء قال بل أنتما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره) [١٧٥] .

مهما كانت المسؤولية ولو على فئة من الناس قلت أم كثرت ، فسوف يأتي هذا المسؤول مسلسلا بأغلاله، لايفكه ويطلق سراحه إلا عدله بين رعيته.

اجتمع أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ومعاوية فقال معاوية أيكم شاء فليبدأ فليتحدث بحديث سمعه من رسول الله ﷺ سمعته أذناه ووعاه قلبه قالا ابدأ فحدثنا أنت بما تحفظ قال أفعل سمعت رسول الله ﷺ يقول تكفلوا لي بست أتكفل لكم بالجنة إذا حدثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وإذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم فقال أبو سعيد حدث يا أبا هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : (ثلاثة يحشرون يوم القيامة مغلولة أيديهم إلى أعناقهم الأمير والقاضي والعريف لا يفكهم من الغل إلا العدل وجائرهم في النار أشدها حرا وأبعدها قعرا قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما ضجت الأرض ضجيجها من غسل جنابة من حرام أو سفك دم حرام ومن أصاب مالا من نهاوش أهلكه الله في نهابر ومن غدا أو راح إلى أبناء الدنيا لطمع دنيا يصيبها فهو ممن اتخذ آيات الله هزوا ومن حضر سلطانا يتكلم بما يهوى خلافا للحق كان قرينه في نار جهنم ومن سعى بأخيه عند سلطان حرم الله عليه رحمته يوم القيامة فرمى معاوية بنفسه عن السرير ثم دخل وتفرق عنه الناس فأتى أم حبيبة زوج النبي ﷺ وهي أخت معاوية فشكا إليها أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة عمدا إلى أشد ما يحضرهما من الحديث فصدماني به فقالت أم حبيبة وأنا والله قد سمعت معهما من رسول الله ﷺ وزيادة أسقطه أبو هريرة قال لها وما هو قالت من أحسن فلنفسه ومن أساء فلنفسه قال أبو أيوب الأنصاري فمن يحرص على الإمارة والقضاء والعرافة بعد قولك هذا ؟ قال: شرار عباد الله الذين يقولون: ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق[١٧٦] .

---

[١٧٢] التمهيد ١٣/ ١٣٧

[١٧٣] أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٠ وسنن سعيد بن منصور ١/ ٨٧ ١٨ ومسند عبد بن حميد ١/ ١٢٧ مسند أحمد ج٥/ص٢٨٤ ٢٢٥٠٩، ٥/ ٢٨٥ ٢٢٥١٦ قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٠٥ وفيه رجل لم يسم وبقية أحد اسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

[١٧٤] أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧ ٢٢٣٥٤ وفي مسند الشاميين ٢/ ٤٠١ ١٥٨٠ عن أبي أمامة قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٠٤ رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن أبي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات وقال المنذري ٣/ ١١٣ رواه أحمد ورواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك.

[١٧٥] أخرجه ابن حبان ١٠ / ٣٨٣ ٤٥٢٥ قال في المجمع ٥/ ٢٠٦ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان وغيره وكذبه أبو حاتم وابو زرعة وبقية رجاله ثقات وقال في الأوسط ١/ ٢٠٦ لا يروى هذا الحديث عن أي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد .

[١٧٦] أخرجه في مسند الشهاب لمحمد الضاعي - (١ / ٢٧٢) قلت فيه عمرو بن بكر السكسكي واه، الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة - (١ / ٢٧)

قال المناوي : من أصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم من الاختلاط وبالتاء وبالياء وكسر الواو جمع نهواش أو مهواش من الهوش الجمع وهو كل مال أصيب حله والهواش بالضم ما جمع من مال حرام أذهبه الله في نهابر بنون أوله أي مهالك وأمور مبددة جمع نهبر وأصل النهابر مواضع الرمل إذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص " [١٧٧] .

فالوالي بحكم منصبه وتسلطه على المال ، مما قد يفتنه ويوقعه في المحظور .

عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال: (من ولي على عشرةٍ، فحكم بينهم بما أحبوا، أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولةٌ يداه إلى عُنقه، فإن حكم بما أنزل اللّه، ولم يرتش في حكمه، ولم يحف فكّ اللّه عنه يوم لا غلّ إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل اللّه، وارتشى في حكمه، وحابى فيه شُدت يسارُه إلى يمينه، ثم رُمى به في جهنم) [١٧٨] .

وفي رواية قال رسول الله ﷺ : (ما من أميرٍ يلي أمر المُسلمين ثُمّ لا يجهدُ لهُم وينصحُ إلّا لم يدخُل معهُم الجنّة) [١٧٩].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ ليس رجل يلي قوما ثم لا يحوطُهم كما يحوطُ نفسه وأهله إلا أدخله اللهُ نار جهنم [١٨٠] .

وعن ابنة معقل[١٨١] أن أباها لما ثقل بلغ ذلك زيادا فجاء حتى استأذن على الباب وجلست عند أبي فدخل زياد فعرف في وجه أبي الموت فقال : يا معقل ألا تزودنا منك فقد كان الله ينفعنا بأشياء نسمعها منك فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من والي أمة كثُرت أو قلّت لم يعدل فيهم إلا أكبه اللهُ على وجهه في النار) ، فنكس رأسه ساعة ثم أطرق ثم رفع رأسه فقال : يا معقل أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم من وراء وراء فقال بل سمعته من رسول الله ﷺ [١٨٢].

والملاحظ أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ مختلفة، يقول الحافظ ابن حجر:...لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة. وقد زاد مسلم في آخره قال " ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم ؟ قال: لم أكن لأحدثك " قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء ، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم " لولا أني ميت ما حدثتك " فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ،..... [١٨٣] .

وقد بينت الروايات المختلفة أن غش الرعية سبب دخول النار والحرمان من الجنة، قال ابن حجر: ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك قوله: فقال له معقل: أحدثك حديثا قد ذكرت زيادة أبي المليح ثم مسلم قوله: ما من وال يلي رعية من المسلمين الخ[١٨٤] .

---

[١٧٧] المناوي، فيض القدير ٦/ ٦٥

[١٧٨] أخرجه الحاكم (١١٦/٤، ٧٠٦٩): قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٦).: فيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه، وذكر له روايه مختصرة ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات،:

[١٧٩] أخرجه مسلم: ك الإيمان (١٤٢) ١/ ١٢٦

[١٨٠] المعجم الكبير ٢٠ / ٢٢١ ٥١٣ وفي الأوسط ٢/ ٣٣٥ ٢١٥٢ فيه عبيد بن محمد النحاس ، قال أبو أحمد بن عدي : له أحاديث مناكير يرويها عن ابن أبي ذئب وغيره ، ويروي تلك الاحاديث عنه ابنه محمد بن عُبيد بن محمد الكامل ٥/ ١٩٨٩

[١٨١] هند بنت معقل بن يسار من أهل البصرة روت عن أبيها الطبقات الكبرى ابن سعد - (٧ / ٢٩٤)

[١٨٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٦ ٣٧٧٢٢ وفي الكبير ٢٠/ ٢٢١ ٥١٤ ، ورجاله ثقات ولكن ابنة معقل هذه لم أجد من وثقها أو ضعفها، فهي مجهولة. و قد ذكرها الحافظ في آخر " تعجيل المنفعة " (ص ٥٦٥) بهذه الرواية، و لم يذكر فيها جرحا و لا تعديلا.

[١٨٣] فتح الباري ١٣/ ١٢٧ وقال ابن حجر: كما أن القصة وردت عن معقل بن يسار ﷺ وفي حديث عند الطبراني عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال ابن حجر: فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين،....

[١٨٤] فتح الباري ١٣/ ١٢٨

قال ابن بطال: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة، ومعنى حرم الله عليه الجنة؛ أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه ،قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر ؛لأن المؤمن لا بد له من نصيحة ، قلت : وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ، ولا يمنعه ذلك الكفر ، وقال غيره يحمل على المستحل والأولى انه محمول على المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وقال الطيبي الفاء في قوله: فلم يحطها وفي قوله فيموت مثل اللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق ان يعاقب ".[١٨٥]

ومن صور العذاب المادي للولاة:

فكما تعددت صور العذاب المعنوي، تعددت صور العذاب المادي لكل من تسلم مسؤولية فلم يكن على قدرها فخان أو فرط فمن أشكال العذاب المادي للولاة على اختلاف أسمائهم ومسمياتهم ورتبهم:

١- يعلقون من السماء بظفائرهم ويسحبون في النار على وجوههم:

عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: (ويلٌ للأمراء وويلٌ للعرفاء وويلٌ للعوانية [١٨٦] فإنهم أقوامٌ يُعلقون من السماء بذوائبهم في القيامة، ويُسحبون على وجوههم إلى النار، يودّون لو لم يعملوا على شئ قط) [١٨٧].

فكما كانوا فوق الناس في الدنيا تعاليا وتكبرا ، مما دفعهم إلى الاستهانة بحقوق الناس والتقصير بحقوقهم يعلقون من شعورهم في السماء ثم يجرون منها إلى النار ، مما يدفعهم إلى الندم على دقيقة قضوها في المسؤولية التي تولوها وقصروا فيها .

٢- يهوي به في جهنم :

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : (مامن حاكمٍ يحكُمُ بين النّاس ، إلاّ جاء يوم القيامة ، ومَلكٌ آخذٌ بقفاهُ ، ثُمّ يرفعُ رأسهُ إلى السّماء ، فإن قال : ألقه ، ألقاهُ في مهواةٍ أربعين خريفًا) [١٨٨] .

جاء في مصباح الزجاجة قوله : (ما من حاكم يحكم بين الناس) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا، نعم لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل ، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل قوله (ثم يرفع) أي الملك (فإن قال) أي قائل من السماء (أربعين خريفا) أي ذاهبا

---

[١٨٥] شرح البخاري لابن بطال - (١٥ / ٤٧٠

[١٨٦] العواني: العوانى للمكاسين فانهم عوامل للظلمة تاج العروس - (١ / ٨٥١٢) الذوائب: ضفائر الشعر

[١٨٧] أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٢ ٨٦١٢ وفي سنن البيهقي ١٠ / ٩٧ بنحوه وفي المستدرك ٤/ ١٠٢ ٧٠١٦ وفي مسند أي يعلى ١١/ ٨٤ ٦٢١٧ وفي مسند الطيالسي ١/ ٣٢٩ ٢٥٢٣ ، في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٦ هذا حديث منكر رواه الطيالسي في مسنده عن هشام بن أبي عبد الله عنه وقد علق له البخاري، وحدث عنه حماد بن زيد. قال ابن القطان: لم تثبت عدالته. ورواه أبو يعلى والبزار جامع معمر ١١/ ٣٢٣ من طريق معمر عن صاحب له أن أبا هريرة قال ويل للأمناء ويل، فيه مجهول
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٢ ٢٦٧١٤ حدثنا وكيع عن شعبة عن رجل لم يكن يسمه سمع انسا يقول ويل للعرفاء والنقباء ويل للامناء ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقا بالثريا قال المنذري ١/ ٣٢١ رواه أحمد من طرق رواة بعضها ثقات، قلت فيه مجهول .
وأخرجه الطبراني من حديث عائشة ﷺ في الأوسط ٤/ ١٦٧ ٣٨٨٠ ، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن ليث الا عمر بن سعد - تفرد به إسماعيل بن موسى وفي مسند ابي يعلى ٢/ ١٨٨ ٤٧٤٥ عن عائشة قال في المجمع ٥/٢٠٠ رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من اربعة .

[١٨٨] أخرجه ابن ماجة ٢/ ٧٧٥ و أحمد ١/ ٤٣٠ ٤٠٩٧ من طريق يحيى عن مجالد ثنا عامر عن مسروق عن عبد الله، وفي مجمع الزوائد - (٤ / ٣٤٩) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة.

إلى الأسفل أربعين عاما أو هو متعلق بمهواة أي في محل يسقط فيه أربعين خريفا ولا يمكنه تعلقه بالإلقاء [١٨٩] .

٣- يقال له سد ركنا من أركان جهنم :

قال رسول الله ﷺ قال : (يجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فتخاصمه الرعية فيفلجوا عليه [١٩٠] فيقال له سد ركنا من أركان جهنم) [١٩١] .

فكما قصر في سد المكانة التي تبوأها في الدنيا، بالقيام بمصالح الناس وإعطائهم حقوقهم، فالجزاء من جنس العمل أن يتبوأ مكانة متميزة يوم القيامة ولكن في نار جهنم والعياذ بالله.

وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ : (يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ قال نفس أحييها قال عليك نفسك) [١٩٢] .

فها هو رسول الله ﷺ يوجه عمه حمزة ﷺ أن عليه أن يهتم بخاصة نفسه، فنفس يحييها من حيث الاهتمام والرعاية، أولى من نفس يميتها بالانغماس في المسؤولية والتعرض لفتنتها وحمل أعبائها.

ثالثا: الولاية مظنة استحقاق غضب الله تعالى:

نتيجة صعوبة الجمع بين متطلبات التقوى وخشية الله تعالى وتحقيق العدل مع مطامح النفس وشهواتها.

يقول محمد الغزالي: "لاريب أن هذه المناصب تغري النفوس الطامعة إلى إعتلائها فلما جاء الإسلام وبدأت هداياته تشرح الصدور بالحق وأحست الشعوب بأنها كانت ضحايا لصوصيات كبيرة وعرف أنه ما من حق إلا بإزائه واجب وأن الحاكم فرد يختاره الجمهور ليأخذ منه أكثر مما يعطيه، وأن الحاكم يجب أن يحس بأثقال المصالح العامة التي نيطت بعنقه ،وأنه لو عقل لا يحتمل لهيب أعباء منصبه فإنها أمانة سوف يسأل عنها لا لذة عاجلة يراد انتهازها، كما أنه ليس متعة ومجد بل هو مسؤولية فادحة لايتعرض لها فيفرط فيها إلا أحمق سيء الظن بالله" [١٩٣].

فمن البدهي أن يصعب القيام بهذه المسؤولية بسبب ما كلف به الحاكم من تحقيق العدل بين الرعية، العدل القائم على خشية الله ومراقبته وتقواه، فهو أوجب الواجبات على الحاكم .

ففي حديث آخر يبين الرسول ﷺ أن العقلاء من الناس هم أشد الناس كراهية لتحمل الإمارة :

قال رسُول اللّه ﷺ: (تجدُون النّاس معادن خيارُهُم في الجاهليّة خيارُهُم في الإسلام إذا فقهُوا وتجدُون خير النّاس في هذا الشّأن أشدّهُم لهُ كراهيةً وتجدُون شرّ النّاس ذا الوجهين الّذي يأتي هؤُلاء بوجهٍ ويأتي هؤُلاء بوجهٍ) [١٩٤] .

جاء في شرح الحديث في قوله ﷺ : (تجدون الناس معادن) أي أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض ، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا ، وكذلك الناس [١٩٥] .

---

[١٨٩] مصباح الزجاجة ٣/ ٤٣

[١٩٠] قوله فيفلجوا عليه بالجيم: أي يظهروا عليه بالحجة والبرهان ويقهروه حال المخاصمة العهود المحمدية - (١ / ٣٦٦)

[١٩١] اخرجه البزار ١٦٤٤ عن أنس قال في المجمع ٥/ ٢٠٥ فيه اغلب بن تميم وهو ضعيف ، قال ابن عدي الكامل في الضعفاء ١٢٢/٢ [غير محفوظ] وقد ذكره في الميزان ١/ ٤٤٠ في ترجمة أغلب وقال قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان حدّث عنه يزيد بن هارون خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة خطئه .

[١٩٢] مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٥ ٦٦٣٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٩٩ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه فيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

[١٩٣] الإسلام والاستبداد ٦٧

(١٩٤) اخرجه البخاري ك الأحكام باب ما يُكرهُ من ثناء السُّلطان وإذا خرج قال غير ذلك - ٣٤٩٣، ٣٢٣٤ .

[١٩٥] الفتح ٦/ ٥٢٩

وقال ابن حجر: (هذا الشأن) الولاية والإمرة وفي شرح قوله ﷺ " أشدهم له كراهية " أي أن الدخول في عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه وأما قوله في الطريق التي بعد هذه " وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه " فإنه قيد الإطلاق في الرواية الأولي وعرف أن من فيه مراده ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق. وأما قوله " حتى يقع فيه " فاختلف في مفهومه فقيل: معناه أن من لم يكن حريصا على الأمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل. وقيل المراد بقوله " حتى يقع فيه " أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم [١٩٦] .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : (العرافةُ أولُها ملامةٌ وآخرُها ندامةٌ والعذابُ يوم القيامة ، قُلتُ [١٩٧] يا أبا هُريرة إلّا من اتّقى اللّه منهم قال إنّما أحدثك كما سمعتُ [١٩٨] .

وتقوى الله لا تتحقق بالنسبة للحاكم إلا بتحقيق أعلى درجات العدل بين رعيته، قال المناوي في شرح الحديث: وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل لأنها الباطنة وتغلب على النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاذ الأمر وهو أعظم ملاذ الدنيا فإذا كانت محبوبة كان الوالي ساعيا في حظ نفسه متبعا لهواه ويقدم على ما يريد وإن كان باطلا وعند ذلك يهلك) [١٩٩] .

وهل بالإمكان أن يعدل الإمام العدل المطلوب ؟ إن الواقع يحكي عدم إمكانية ذلك إلا في النادر القليل، فمهما أوتي الإمام من التقوى تبقى النوازع الإنسانية تجتاح قلبه.

عن عوف بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ فقمتُ فناديتُ بأعلى صوتي ثلاث مرات: وما هي يا رسول الله ؟ قال: أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذابٌ يوم القيامة ، إلا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه؟) [٢٠٠] .

وفي هذاالحديث يبين أن العدل قد يكون من الصعوبة بمكان خصوصا إذا تعلق الأمر بالأقارب الذين قد يكونون سببا في الانحراف عن الحق، فلا يستطيع الحاكم أن يمنع أهله وأقاربه من الاستفادة من سلطانه، بحكم صلتهم به.

ففي حديث أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ كان يقول : إن النبي ﷺ قال : (لعلك أن يُنسأ لك في أجلك حتى تكون ممن يؤمّر على عشرة ، حتى يسكن الناسُ الكُفور ، فإياك أن تؤمّرنّ على عشرة فما فوق ذلك ؛ فإنه لا يتأمّرن لا يقامُ رجلٌ على عشرةٍ إلا أتى الله مغلولةً يدُه إلى عنقه لا يفكُّه من غله

---

[١٩٦] الفتح ٦/ ٥٣٠

[١٩٧]) ابو حازم الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية ، الطبقات الكبرى ابن سعد - (٥ / ١٥٢)

[١٩٨] أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٧٩ قال الهيثمي ٥/ ٢٠١: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات المجمع قال المنذري في الترغيب ٣/ ١١٣ وفي الأوسط بإسناد حسن بلفظ الإمارة أولها... وأما بهذا اللفظ فعند مسند الطيالسي ج١/ص٣٢٩ ٢٥٢٦ وسنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٩٧ ٢٠٠١٣ و اسناده ثقات

[١٩٩] فيض القدير ٣/ ٣٠

[٢٠٠] أخرجه الطبراني في الكبير (٧٢/١٨) وفي مسند البزار (١ / ٤٢٣) قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح ، مجمع - (٥ / ٣٦٣).

ذلك إلا عدلٌ ، إن كان عدل فيهم بينهم ، ولا تعملن تعمرن الكُفور فإنّ عامر الكُفور[٢٠١] كعامر القبور) [٢٠٢].

نتبين في قوله ﷺ: لا يفكه من غله ذلك إلا عدل إن كان عدل فيهم بينهم، استبعاد أن يعدل الحاكم بين رعيته، وصعوبة قيامه بذلك لو أراد ، فالعدل أمره صعب المنال إلا على من رحم الله.

وقال رسول الله ﷺ: (من ولى عشرة فحكم بينهم بما احبُّوا أو كرهوا ، جئ به يوم القيامة مغلولة يده إلى عُنقه ، فإن كان حكم بما انزل اللهُ ولم يحف في حكم ولم يرتش أُطلقت يمينه) ، فقال بعض جلساء عطاء (عطاء بن أبي رباح): يا أبا محمد وما بد من غل ؟ قال: أي ورب هذه البنية وأشار بيده إلى الكعبة [٢٠٣] .

عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ : (أفلحت يا قديم إن متّ ولم تكن أميرا ولا جابيا ولا عريفا) [٢٠٤] [٢٠٥] .

فعلى حسب الحديث الفلاح يكون أكثر احتمالا للفرد بالبعد عن المسؤولية لا بالتسلط على رقاب الناس وتحمل مسؤوليتهم ، وكلما تبوأ الفرد المناصب زاد احتمالية من قلة التوفيق والفلاح بل والتعرض لغضب الرب سبحانه وتعالى.

والملاحظ في هذه الأحاديث التخويف من الولاية مهما كانت درجتها سواء كانت الإمارة أو حتى العرافة على فئة محدودة من الناس، وأنها مظنة الوقوع في الظلم أو أكل الحقوق سواء قصد أم لم يقصد.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " اشتريت إبلا وأنجعتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت بها قال : فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلا سمانا ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين ، قال : فجئته أسعى فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قال: قلت: إبل أنضاء اشتريتُها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون ، قال: فقال ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر أغدُ على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين " [٢٠٦] .

فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه وقد تنبه لمراعاة الناس لإبل ولده على حساب إبل الصدقة في مراعي الصدقة، فصاروا يقدمون إبله كونه ولد أمير المؤمنين، فبرز دور الفاروق ليعيد الحق لأهله (اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين)، أمره بأخذ رأس ماله ورد الباقي إلى بيت مال المسلمين، ومن هنا فقد يحرص الحاكم على العدل بنفسه ولكن هل يضمن الناس وتصرفاتهم ؟، وهل

---

[٢٠١] قال القرطبي في معنى الكفور: والكافر من الأرض ما بعُد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور (تفسير القرطبي ١/ ١٨٤).

[٢٠٢] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٠٠/ ٩٨٦ والأوسط ٩/ ٤١. قال في المجمع ٥/ ٢٠٧ رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مسلمة بن جابر ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات انتهى، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج١/ص٢٠٣/ح٥٧٩ عن ثوبان قال قال لي النبي ﷺ مختصرا بجزء منه انتهى اسناده ثقات .

[٢٠٣] أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٨٦ ٦٩٣٢ قال في المجمع ٥/ ٢٠٦ وفيه سعدان بن الوليد ولم اعرفه وفي المستدرك ٧٠٦٩ بنحوه قال الحاكم: سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه .

[٢٠٤] العريف هو: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله فتح الباري ٨ /١٠٨.

[٢٠٥] أخرجه ابوداود ك الإمارة والخراج - باب فى العرافة. ٣/ ١٣١ ٢٩٣٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٦١ ١٢٨٢٦ أخرجه أحمد ٤/ ١٣٣ ، قال المنذري ٣/ ١١٤ رواه أبو داود وفي صالح بن يحيى بن المقدام كلام قريب لا يقدح.

[٢٠٦] أخرجه البيهقي: السنن: ١٤٧/٦، الرياض النضرة" ٤٧/٢.ابن الجوزي: مناقب عمر ١٥٩، وفي إسناده يونس بن أبي يعفور، صدوق يخطئ كثيراً. (التقريب ٢/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة: المصنف ٣٢٥/١٢، وفيه نبيح العنزي، مقبول. (التقريب ٢/ ٢٩٧).

يضمن تصرفات اقاربه الذين يستغلون صلة القرابة بالسلطان لتسهيل مصالحهم ولو على حساب الغير، ومن أين لنا أمثال عمر ﷺ ؟؟.

رابعا: التحذير لمن ليس أهلا للمسؤولية والتنبيه لمن هو أهل لها :

- عن زيد بن ثابت انه قال عند النبي ﷺ بئس الشيء الامارة فقال النبي ﷺ : (نعم الشيءُ الامارةُ لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيءُ الامارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيامة) [٢٠٧] .

فرسول الله ﷺ حذر من ليس أهلا للولاية لسبب ما، فإما أن تكون الإمارة نعمة على من تولاها، وإما أن تكون خزيا ونقمة ووبالا عليه وسببا لندمه، يقول النووي: وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط [٢٠٨] وذلك كونه قبل أن يتولى أمر الناس على الرغم من معرفته بنفسه وأنه ليس بأهل للولاية النهي عن تولي السلطة لمن ليس لها بأهل، وفي هذا كبح جماح من تسول له نفسه بحب الولاية إن لم يكن أهلا لها، تقدير النفس أن يعرف الإنسان قدره: [رحم الله امرءأ عرف قدر نفسه] يعرف المسؤولية وما يتطلبه الوضع، ويعرف إمكانات نفسه، وهل يستطيع أن يقوم بالمسؤولية أم لا.

- قال النبي ﷺ لأبي ذر: (يا أبا ذر ! إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٢٠٩] .

- وقال في رواية أخرى: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) [٢١٠] .

ما من شك في أن النبي ﷺ يعرف شخصية أبي ذر جيداً، فأبو ذر ﷺ صادق من أصدق الناس لساناً، قال عنه ﷺ: " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر [٢١١] ورع، زاهد في الدنيا، عنده مناقب كثيرة ومن السابقين للإسلام، ضرب حتى صار نقباً أحمر من الدم الذي نزل عليه، ضربه كفار قريش لما جهر بإسلامه فما خاف، ومن أوائل السابقين للإسلام، لكن ليس كل فاضل عابد عنده علم وزهد وورع يصلح للقيادة، القيادة تتطلب متطلبات ومواصفات معينة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي) أحب لك أن تبقى في جانب السلامة، أن تظل على خير، ألا تظلم أحداً ولا تبوء بإثم أحد: (إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين- لا تتأمرن على اثنين ولو في طريق سفر- ولا تولين مال يتيم) يروى عنه ﷺ أنه كان عنده شدةٌ يأخذ نفسه بها، وربما رغم غيره ويدعو غيره عليها، يحملهم عليها، فلا يطيقه؛ لا يطيق زهده وورعه من تحته، ولذلك قال: (لا تتأمرن على اثنين).

وقال ﷺ مبيناً خطورتها أيضاً: (لابد من العريف، والعريفُ في النار)[٢١٢] .

---

[٢٠٧] هامش ١٤٨.

[٢٠٨] صحيح مسلم شرح النووي : ٢١٠ /١٢

[٢٠٩] أخرجه مسلم في: الإمارة. باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح١٨٢٥ (١٤٥٧/٣) .

[٢١٠] أخرجه مسلم في: الإمارة. باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح١٨٢٦ (١٤٥٧/٣) .

[٢١١] أخرجه أحمد ١٧٥/٢ ٦٦٣٠ و الترمذي ك المناقب باب ٣٦ مناقب أبي ذر رضي الله عنه ٥/ ٦٦٩ ٣٨٠١ من حديث عبد الله بن عمرو ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر قال وهذا حديث حسن صحيح .

[٢١٢] أخرجه ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٢ ٢٦٧١٣ و أبو نعيم في المعرفة ، عن جعونة بن زياد [الشني] ، (ذكره ابن حجر في الإصابة (٨٨/٢) ١١٧١ جعونة بن زياد الشني ذكره بن منده وقال ذكر عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد الضعفاء عن عبيد الله بن زياد الشني عن الجلاس بن زياد الشني عن جعونة بن زياد الشني أنه سمع النبي ﷺ يقول لا بد من العريف والعريف في النار وقال: وبقية رجاله مجهولون.، وفي مسند أبي يعلى ج٣/ص٥٧ ١٤٨١ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بنحوه قلت فيه الرقاشي كان منكر الحديث، الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (١٨ / ٤٧٢) .

وفي رواية: (إنّ العرافة حقٌ ، ولابد للناس من العُرفاء ، ولكن النار) [٢١٣] .

جاء في النهاية: أما العريف فهو: الذي يلي أمر القبيلة أو الجماعة من الناس وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم [٢١٤]. قال ابن حجر: رئيس الفوج من الجنود المتولي عليهم، المراتب العسكرية كل مرتبة تحته أشخاص، كلما ازدادت رتبته ازداد عدد الأفراد الذين يشرف عليهم، قوله ﷺ (لابد من العريف) لأنه لا يمكن أن يستقيم أمر الناس بدون عرفاء، لابد من وجود مسؤولين ينظمون الأمور، والعريف في النار إذا لم يعدل، فهذا مقيد بعدم العدل وحصول الظلم منه يكون في النار، أما إذا عدل واستقام، فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل؛ تولى وعدل.

قال الطيبي : قوله (والعرفاء في النار) ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار قلت ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء[٢١٥] .

خامسا: ترسيخ قيم الولاية السياسية (السلطانية)

لقد جاءت التوجيهات النبوية – بالإضافة لما سبق - بتقاليد وقيم في الولاية، تسلم الولاة من آفات الولاية والسلطة، " فهي الأفعل في ضبط النفس (بشرط الرسوخ في النفس) فرسول الله ﷺ لم يكن داعيا فقط بل كان أميرا سن السنن بهدي القرآن في خلق الراعي تطهرا من فتنة الملك وهي وصايا لكل أمير في أنظومة الإمارة ومن دونها في الإدارة " [٢١٦]

يقول الترابي: سلطة الإمارة وإن كانت مستمدة بالشورى من سلطة الجمهور المصدر الأعلى للسلطان، مثل سلطة الأنظومة النيابية التشريعية، فإنها...عرضة لأبلغ فتن السلطان، والقرآن يقص القصص في مثال السلطة الأميرية الفرعونية التي تنشأ استلابا من أساسها، ولكنها عظة للإمارة وإن شرعت على عهد من الشورى. إن عوامل الفتنة تنزع بها إلى الفردانية وإلى خيانة العهود، وانتهاك التراتيب الضابطة لبسط الطغيان، ولئن كان في أطر الأحكام السلطانية شرعا ودستورا وتشريعا وقضاء، حدود ضوابط، فإن الأخلاق السلطانية إن رسخت في النفوس هي ضابط أفعل [٢١٧] .

ومن قيم الولاية السياسية (السلطانية) التي رسخها الرسول ﷺ وتجذرت في نفوس أصحابه:

- الشعور أنه وكيل عن الأمة عليها أجير لديها :

دخل أبو مسلم الخولاني [٢١٨] ، على معاوية بن أبي سفيان ، فقال: السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا: قل السلام عليك: أيها الأمير ، فقال السلام أيها الأجير فقالوا: قل أيها الأمير فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل الأمير فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على

---

(٢١٣) أخرجه ابو داود ك الإمارة والخراج باب في العرافة ٣/ ١٣١ ٢٩٣٤ وقال المنذري: في إسناده مجاهيل. وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصرا. وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث يشهد الله حديث معضل. وقال أيضا وغالب الضعف على حديثه بين: في إسناده لم يسم الرجل ولا أباه ولا جده الترغيب والترهيب ٢/٣٠

(٢١٤) النهاية (٣/٢١٨)

(٢١٥) فتح الباري ج١٣/ص١٦٩

(٢١٦)السياسة والحكم ٣٠٢

(٢١٧)المصدر ذاته ٣٠١- ٣٠٢

(٢١٨) أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب أسلم على عهد معاوية ورأى جماعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عباد أهل الشام وزهادهم ولأبيه صحبة الثقات ابن حبان - (٤ / ٨)

أخراها وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.[٢١٩] .

قال ابن تيمية: وهذا ظاهر الاعتبار ، فإن الخلق عباد الله ، الولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على أنفسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة [٢٢٠].

- التحذير من تولية المنصب من يطلبه: وكذلك ينبغي على من كان له الأمر ألا يولي من طلب المنصب:

عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل؟ اجعلنا أمراء على بعض ما ولاك الله عز وجل من المناطق، وقال الآخر مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: إنا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه [٢٢١].

قال النبي ﷺ: (اتقوا الله ، فإن أخونكم عندنا من طلب العمل)[٢٢٢] .

فالعمل هنا يعني : الرئاسة والإمارة أو طلب المسؤولية. قال السيوطي: ومن غريب الحديث: "أخونكم": أى أكثركم خيانة. "من طلب العمل": أى ولاية المناصب وليس من أهلها. [٢٢٣]

وقال ﷺ: (إنا لن نستعمل على عملنا من أراده)[٢٢٤] .

فمن المعجلات لشقاء هذا الشخص الذي عنده هذه النزعة: أنه إذا جاء يطلب المسؤولية والولاية لا يعطاها.

- الحذر من بطانة السوء التي تزين الباطل وتعين عليه مما يشجع الحاكم على الاستبداد ويعرضه للفتنة، فوجود هذه البطانة مما يزيد في احتمالية ضلال الحاكم وانحرافه عن الحق، يقول محمد الغزالي:..وإنك لترى أركان الفساد الاجتماعي مقترنة يزجي بعضها بعضا إلى جهنم، الأول الاستبداد السياسي والثاني الطغيان الرأسمالي والثالث خدم النظامين من الأتباع...فإذا انضم إلى هذا الفساد الاجتماعي تأييد المحترفين من رجال الدين فقد تمت سوأته وطاشت رميته [٢٢٥] ومما يشهد لهذا:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : (ما بعث اللّهُ من نبيٍّ ولا استخلف من خليفةٍ إلاّ كانت لهُ بطانتان بطانةٌ تأمُرُهُ بالخير وتحُضُّهُ عليه وبطانةٌ تأمُرُهُ بالشّرّ وتحُضُّهُ عليه فالمعصُومُ من عصمهُ اللّهُ) [٢٢٦] .

---

[٢١٩] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/ ٢٢٣ وفي التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٨.قال فيه مجاهيل ، في السند الأول ابو عبد الله الحرسي وفي الثاني درع بن عبد الله بن أبي طلحة ليس له غير هذه الرواية .

[٢٢٠] السياسة الشرعية ١٧

[٢٢١] أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦/٢٦١٤ ح ٦٧٣٠) ومسلم ٣/ ١٤٥٦

[٢٢٢] أخرجه أحمد ٤/٣٩٣ وفي مسند أبي عوانة ٦٩٢٦ وعند أبي داود ك الإمارة والخراج باب ما جاء فى طلب الإمارة. ٢٩٣٠ وقد سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] وعند البيهقي ٥٩٣١ ، قال أبو عبد الرحمن أدخل عباد بن العوام بين أخيه وبين أبي بردة قرة بن بشر قلت: ومع هذا الاختلاف في إسناده، ففيه مجهولان: بشر بن قرة، ويقال: قرة ابن بشر، وأخو إسماعيل بن أبي خالد .

[٢٢٣] جامع الأحاديث لعبدالرحمن السيوطي - (١ / ٣١٦)

[٢٢٤] أخرجه البخاري باب في الاجارة استئجارُ الرّجُل الصّالح وقولُ الله تعالى {إنّ خير من استأجرت القويُّ الأمينُ} والخازنُ الأمينُ ومن لم يستعمل من أرادهُ ٢٢٦١

[٢٢٥] الإسلام والاستبداد ٢٥

[٢٢٦] هامش ٥٤.

فوجود البطانة أمر لابد منه، وللبطانة تأثير كبير على الحاكم، وغالبا ما تكون السبب في فساد الحاكم.وفي صلاحه كذلك، وقد جاء في تفسير قولهﷺ (فالمعصوم من عصم الله تعالى) قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه [٢٢٧] فمهما يبذل الحاكم من جهد في اختيار البطانة الصالحة قد لا يوفق إليها، فهو لا يعرف خفايا النفوس ونوايا الناس، ومن هنا فقد يتسرب إلى بطانته من هو من سئ الدخيلة فاسد النية، ولا يوفق إلى بطانة الخير إلا من رحم الله:

قال رسول الله ﷺ : (من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه) [٢٢٨] .

وبالتالي رأينا النفوس تتغير بالإمارة، بسبب من تزيين النفس الأمارة بالسوء، أو بطانة السوء.

- الحذر من فتنة وآفات الرياسة:

- يعلمنا رسول الله ﷺ وهو النبيّ المبعوث، بالمواقف العملية كيفية التخلص من آثار الولاية أو ما تتسبب به في النفس ، حيث أنها فتنة يقع في شراكها الكثير من الناس :
- (رأى ﷺ رجلاً يرتعد أمامه تعظيماً وخوفاً فقال له: هوّن عليك فإنما أنا ابن امرأة[كانت تأكلُ القديد وتمشي في الأسواق!) [٢٢٩].

فلم يقبل النبي القائد ﷺ أن يتسبب في خوف أحد أفراد الرعية ورهبته منه ﷺ فبين له أن انسان لم يتجاوز بشريته التي يتساوى فيها مع أي انسان على هذه البسيطة.

- وكان ﷺ يقول لأصحابه: (لا تقوموا لي كما تقوم الأعاجم لأكاسرتها!) [٢٣٠] .
- وينهى ﷺ أن يحب الرجل أن يمتثل له الناس وقوفا ، فيقول : (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) [٢٣١] .
- وعندما خرج ﷺ لتشييع ابنه الصغير إبراهيم.. حدث وأن تعرّضت الشمس لكسوف جزئي فقال بعض المشيعين: إنها كسفت لموت إبراهيم.. فردّ رسول الله: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) [٢٣٢].

---

[٢٢٧] فتح الباري ١٣/ ١٩٠

[٢٢٨] أخرجه أبو داود ك الإمارة والخراج - باب فى اتّخاذ الوزير. ٣/ ١٣١ ٢٩٣٢ و النسائي باب وزير الإمام (٧ / ١٥٩) ٤٢٠٤ و رواه ابن حبا ن في الصحيح ١٠ / ٣٤٥ ٤٤٩٤ عن عائشة ، قلت فيه زهير ، قال صاحب الجرح والتعديل ٥٨٩/٣ دثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن زهير بن محمد قال محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط ،وهذا الحديث من أحاديثه بالشام فالراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي اه ، وجاء في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - (٥ / ٢٤٦) ..ونذكر الآن أن لهُ إسنادًا أحسن من هذا ، وهُو ما ذكر البزّار ، قال : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا منصُور بن أبي مُزاحم ، حدثنا أبُو سعيد المُؤدب أبُو سعيد المُؤدب ، اسمه مُحمّد بن مُسلم بن] أبي الوضاح ثقة مشهُور ، وسائرهم لا يسأل عنهُم .

[٢٢٩] هامش ١١٨.

[٢٣٠]أخرجه أبو داود باب في قيام الرجل للرجل ٥٢٣٠ ، قال ابن حجر في الفتح ١١/ ٤٩ : " وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، وأما الحديث عند أبي داود ٥٢٢٩ من طريق أبي مجلز قال خرج معاوية على بن الزبير وابن عامر فقام بن عامر وجلس بن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثم من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهى من يقوم له إكراما له وأجاب عنه بن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه ".

[٢٣١] أخرجه الترمذي ك الأدب باب ١٣ ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل - (٥ / ٩٠) وأبو داود للسجستاني باب فى قيام الرّجُل للرّجُل. - (٤ / ٥٢٧) (١٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

- وعندما دخل ﷺ مكة فاتحاً.. وهو حلمه الكبير الذي انتظره السنوات الطوال، دخلها وهو يطأطئ رأسه حتى مسّت لحيته الشريفة ظهر ناقته القصواء شكراً لله سبحانه، وعرفاناً بالنصر الذي منحه إياه [٢٣٣] .

لنا قدوة في كراهة الصحابة رضي الله عنهم الإمارة :

وقد كان للصحابة ﷺ موقف تجاه الإمارة بعدما سمعوا هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية فيما يتعلق بالولاية وأيقنوا بخطورتها، يقول النووي في شرحه لحديث أبي ذر(السابق)[٢٣٤]: فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.[٢٣٥]

فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد في إبلٍ له وغنم - ترك البلد وجلس في الإبل والغنم- فأتاه ابنه عمر بن سعد، فلما رآه قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فلما انتهى إليه فإذا هو ابنه عامر، قال: يا أبتي! أرضيت أن تكون أعرابياً في إبلك وغنمك والناس يتنازعون في الملك؟! قال: فضرب سعدٌ صدر عمر وقال: اسكت يا بني فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي)[٢٣٦] .

غني النفس، تقي في نفسه، خفي يخفي عمله ولا يحب الظهور فالمسؤولية مظنة الظهور ولا يطلب رئاسات ومناصب، ولكن يكفيه ما هو فيه من شؤون نفسه..

- يروى أن هلال بن يساف قال : (استعمل النبي ﷺ المقداد على سرية فلما رجع قال النبي ﷺ : كيف رأيت الإمارة ؟ قال : خرجت يا رسول الله وما أرى أن لي فضلا على أحد من القوم ، فما رجعت إلا وكلهم عبيد لي قال ﷺ : وكذلك الإمارة أبا معبد) [٢٣٧].

وفي رواية عن رجل فقال : (استعمل النبي ﷺ رجلا على سرية فلما مضى ورجع إليه ، قال له : كيف وجدت الإمارة ؟ فقال : كنت كبعض القوم ، كنت إذا ركبت ركبوا وإذا نزلت نزلوا فقال رسول الله ﷺ : إن صاحب السلطان على باب عنت إلا من عصم اللهُ عز وجل ، فقال الرجلُ : والله لا أعملُ لك ولا لغيرك أبدا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) [٢٣٨] .

وفي رواية عن المقداد قال : (استعملني رسول الله ﷺ على عمل فلما رجعت قال: كيف وجدت الإمارة ؟ قلت : ما ظننت إلا أن الناس كلهم خول والله لا ألي على عمل أبدا) [٢٣٩] .

---

[٢٣٢] أخرجه البخاري باب الصدقة في الكسوف ج١/ص٣٥٤ ٩٩٧ ٣٢٠١، مسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف ٩٠١ ٢/ ٦٢٨ ٩١١ .

[٢٣٣] الزهد لابن المبارك ٥٣ .

[٢٣٤] هامش ٢٠٩.

[٢٣٥] شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢١١

[٢٣٦] أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق ٢٩٦٥ وعند أحمد ١٤٤١

[٢٣٧] أخرجه البيهقي السنن الكبرى ٥ / ٢٢٧ قال في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٠ رواه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل فوقع لنا بدلا عاليا وليس له عنده غيره عمير بن الأسود هو عمرو بن الأسود .

[٢٣٨] أخرجه الطبراني في الكبير ج٤/ص٤٧ ٣٦٠٣ من طريق مالك بن الحارث عن رجل قال الحضرمي في كتاب أبي كريب عن حميد قال به في سنده مجهول وبنحوه في المعجم الكبير ج٤/ص٤٨ ٣٦٠٤ قال الهيثمي مجمع الزوائد - (١١ / ٤١٠)رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط،وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٩] اخرجه في الزهد الكبير ٢/ ١٤٢ ٣٠٦ ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٥٨ والحاكم ٣/ ٣٩٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح وفي أخرى قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٥ رجاله رجال الصحيح خلا عمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون، وأخرجه في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٠ عن بشر بن المفضل قال حدثنا بن عون عن عمير بن إسحاق عن المقداد بن الأسود قال استعملني بنحوه، قال المنذري رواه البزار والطبراني ورواته ثقات ، وفي علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٣٢ ٩٨٧ سألت أبي عن حديث رواه ابراهيم بن موسى عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عمير بن اسحق عن المقداد

قال في التحفة: وخولتك أي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها[٢٤٠] .

فهذا الصحابي المقداد ﷺ فتنته الولاية ولم يستطع أن ينجو من بريقها، حتى ظن الناس عبيداً له على حد تعبيره، مع أنه قبل أن يلي أمرهم كان لا يرى لنفسه فضلا على أحد، ولكنه بعد أن تأمر عليهم تغيرت نفسه، ولذلك قرر أن لا يلي مسؤولية عمل طيلة حياته،وقد ايده النبي ﷺ بقوله: و كذلك الإمارة أبا معبد، أي أن هذا ديدن الإمارة فيمن يتولاها، فالإمارة بحد ذاتها تحمل في طياتها ما يفسد النفس، ويشجعها على الانحراف، إلا من عصمه الله تعالى، قال المناوي " لأنها تحرك الصفات الباطنة وتغلب على النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاذ الأمر وهو أعظم ملاذ الدنيا فإذا كانت محبوبة كان الوالي ساعيا في حظ نفسه متبعا لهواه ويقدم على ما يريد وإن كان باطلا وعند ذلك يهلك "[٢٤١] .

وعن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل ، قال: وسألتهُ عمّا قيل من بيعتهم؟ فقال - وهُو يُحدّثُهُ عما تكلّمت به الأنصارُ وما كلّمهم به، وما كلّم به عمرُ بن الخطاب الأنصار، وما ذكّرهُم به من إمامتى إيّاهم بأمر رسول اللّه ﷺ فى مرضه -: فبايعُونى لذلك، وقبلتُها منهم وتخوفتُ أن تكُون فتنةٌ تكُون بعدها ردّةٌ[٢٤٢] .

وفي رواية عن رافع بن عمرو الطائى قال : (بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل فبعث معه مع ذلك الجيش ابا بكر وعمر وسراة أصحابه فانطلقوا حتى نزلوا جبلي طيء فقال عمرو : انظروا إلى رجل دليل بالطريق فقالوا: ما نعلمه إلا رافع بن عمرو فانه كان ربيلا فسألت طارقا: ما الربيل ؟ قال: اللص الذي يغزو القوم وحده فيسرق، قال رافع: فلما قضينا غزاتنا وانتهيت إلى المكان الذي كنا خرجنا منه توسمت أبا بكر فأتيته فقلت: يا صاحب الحلال: إني توسمتك من بين أصحابك فائتني بشي إذا حفظته كنت منكم ومثلكم فقال أتحفظ أصابعك الخمس ؟ قلت: نعم قال اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة إن كان لك مال، وتحج البيت وتصوم رمضان، حفظت ؟ فقلت: نعم، قال: وأخرى لا تأمرن على اثنين، قلت وهل تكون الإمرة إلا أهل بدر؟ قال يوشك أن تفشو حتى تبلغك ومن هو دونك إن الله عز وجل لما بعث نبيه ﷺ دخل الناس في الإسلام فمنهم من دخل فهداه الله، ومنهم من أكرهه السيف فهم عواد الله عز وجل وجيران الله في خفارة الله ان الرجل إذا كان أميرا فتظالم الناس بينهم فلم يأخذ لبعضهم من بعض انتقم الله منه، إن الرجل منكم لتؤخذ شاة جاره فيظل ناتي عضلته غضبا لجاره، والله من وراء جاره، قال رافع: فمكثت سنة ثم إن أبا بكر استخلف فركنت اليه قلت أنا رافع كنت نقيبك بمكان كذا وكذا، قال: عرفت، قال: كنت نهيتني عن الإمارة، ثم ركبت أعظم من ذلك أمة محمد ﷺ ؟! قال: نعم فمن لم يقم فيهم كتاب الله فعليه بهلة الله (يعني لعنة الله) [٢٤٣] .

بن الاسود عن النبي ﷺ به فقال أبي كذا حدثنا ابراهيم بن موسى وحدثنا مسدد عن بشر ابن المفضل عن ابن عون عن عمير بن اسحق ان رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الاسود بعثا فذكر الحديث ، قلت : لابي أيهما أشبه قال حديث مسدد .

[٢٤٠] تحفة الأحوذي ٧/ ٩٧ .

[٢٤١] فيض القدير ٣٠/٣ .

[٢٤٢] أخرجه أحمد: ٤٠/١ و ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ١٠/ ٩٧ أخرجه الطيالسي في مسنده ٣٣٠/١. و البيهقي في سننه الكبرى ٩٧/١٠ ، قال الهيثمي ٥/ ٢٠٠: رواه أحمد عن شيخه علي بن عياش ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات ، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح .

[٢٤٣] أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٢١ ٤٤٦٧ قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٠٢ رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي موضع أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٨٦ بسنده ثم قال إبراهيم الذي روى عنه هذا الحديث عمرو بن أبي قيس هو ابن مهاجر ثم بين أن رافعا هو رافع بن عميرة قال فيما زعم أحمد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل إجازة قال سمعت أبي يقول رافع بن عميرة الطائي الذي غزا مع أبي بكر الغرماء أبا الحسن وهو رافع بن أبي رافع بن عميرة ، وهو الذي روى الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن عميرة وهو رافع الخير .

وفي رواية فقال له : ... ولا تكونن أميرا فذكر الحديث ثم قال : " إن هذه الإمارة التي ترى اليوم سيرة قد أوشكت أن تفشو وتكثر حتى ينالها من ليس لها بأهل وإنه من يكن أميرا فإنه من أطول الناس حسابا وأغلظه عذابا ومن لا يكون أميرا فإنه من أيسر الناس حسابا وأهونه عذابا لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ومن يظلم المؤمنين فإنه يخفر الله هم جيران الله وعواذ الله والله إن أحدكم لتصاب شاة جاره أو بعير جاره فيبيت وارم العضل يقول شاة جاري أو بعير جاري والله أحق أن يغضب لجيرانه " [٢٤٤] .

فانظر أيها الحاكم إلى قول الصديق: "وإنه من يكن أميرا فإنه من أطول الناس حسابا وأغلظه عذابا.." فلولا أن سيدنا أبا بكر أجبر على الخلافة - كي لا تكون فتنة - خصوصا وأنه ممن يجمع الناس ولا يفرقهم وهو أهل لها بشهادة النبي ﷺ لولا ذلك كله لما رضي بها فهو ينص بأن لا يسعى الفرد للمسؤولية كونها مظنة الوقوع في الظلم والإثم في حق الناس والذين سينتقم الله لهم .

وفي مرة أخرى يبين أنه لم يتندم على شئ قدر ندمه على رضاه بالخلافة :

عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت فاستوى جالسا فقال أصبحت بحمد الله بارئا فقال أما إني على ما ترى وجع وجعلتم لي شغلا مع وجعي جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له ورأيت الدنيا أقبلت ولما تقبل وهي خائنة وستجدون بيوتكم بستور الحرير ونضائد الديباج وتألمون النوم على الصوف الأذربى كأن احدكم على حسك السعدان والله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه حداً خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا ثم قال أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلهن وثلاث لم أفعلهن وددت اني فعلتهن وثلاث وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن فأما الثلاث التي وددت أنى لم أفعلهن فوددت أنى لم أكن كسفت بيت فاطمة وتركته وإن أعلق على الحرب، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعده قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة أو عمر وكان أمير المؤمنين وكنت وزيرا، ووددت أني حين وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الردة، أقمت بذي القصة فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإلا كنت ردءا ومددا ... واما الثلاث اللاتي وددت اني سالت رسول الله ﷺ عنهن فوددت اني سألته فيمن هذا الامر فلا ينازعه اهله ووددت اني كنت ساءلته هل للانصار في هذا الأمر سبب، .. [٢٤٥] .

فقد تمنى أبو بكر ﷺ لو لم يتول الخلافة وتركها لمن هو أهلها في نظره ، وذلك لإحساسه بالمسؤولية .

وها هو أحد الصحابة يترك الإمرة بعدما أمره رسول الله ﷺ وأعطاه الكتاب بذلك، وذلك لأنه سمع النبي ﷺ يبين سلبيات الإمارة:

عن حبان بن الصنابح الصدائي أنه قال: إن قومي كفروا فأخبرت أن النبي ﷺ جهز إليهم جيشا فأتيته فقلت إن قومي على الإسلام قال: أكذاك ؟ قلت: نعم قال: فاتبعته ليلتي فأذنت بالصلاة لما أصبحت وأعطاني إناءا أتوضأ منه فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عيونا، فقال: من أراد أن يتوضأ ؟ فتوضأتُ وصليتُ وأمّرني عليهم ، وأعطاني صدقتهم، فقام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: فلان ظلمني، فقال النبي ﷺ : (لاخير في الإمرة لمسلم. ثم جاءهُ رجلٌ يسألهُ صدقةً ، فقال رسول الله ﷺ :

---

[٢٤٤] أخرجه معمر بن راشد ١١/ ٣٢٢ وفي شعب الإيمان ٧٤٧٢ وفي الزهد لابن المبارك ١/ ٢٣٦ في سنده مجهولون وهي نفس الرواية السابقة ويبدو أنه تصرف من الرواة .

[٢٤٥] أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٦٢ قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٠٣ رواه الطبراني وفيه علوان بن داود البجلي وهو ضعيف ، وهذا الاثر مما أنكر عليه ، وجاء في ضعفاء العقيلي ٤٢١/٣ : علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح منكر الحديث .

إن الصدقة صداع في الرأس وحريق في البطن أو داء) ، فأعطيته صحيفتي أو صحيفة إمرتي وصدقتي فقال ما شأنك فقلت:كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت؟ قال: هو ما سمعت [٢٤٦] .

و عن زياد بن الحرث الصدائي قال : (أتيت النبيّ ﷺ فبايعتهُ فبلغني أنه يريد أن يُرسل جيشا إلى قومي ،فقلت : يا رسول الله رد الجيش وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ،قال : أفعل ، فكتبت إلى قومي فأتى وفدٌ منهم النبيّ ﷺ بإسلامهم وطاعتهم ،فقال يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك ؟ قلت : بل هداهم الله وأحسن اليهم ، قال: أفلا اؤمرك عليهم ؟ قلت: بلى، فأمّرني عليهم، فكتب لي بذلك كتابا وسالته من صدقاتهم ففعل ، - وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض اسفاره فأعرسنا من أول الليل فلزمته وجعل اصحابي يتقطعون حتى لم يبق معه رجل غيرى فلما تحين الصبح أمرني فأذنت ، ثم قال يا اخا صداء أمعك ماء ؟ قلت نعم قليل لا يكفيك ،قال صبه في الاناء ثم ائتني به فأدخل يده فيه فرأيت بين كل اصبعين من اصابعه عينا تفور قال يا أخا صداء لولا أني أستحي من ربي لسقينا واستقينا ناد في الناس : من يريد الوضوء ؟ قال فاغترف من اغترف ،وجاء بلال ليقيم فقال النبي ﷺ : إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم ، فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ، ويقولون يا رسول الله أخذنا بما كان بينه وبين قومه في الجاهلية ،فالتفت إلى أصحابه وقال لا خير في الإمارة لرجل مؤمن فوقعت في نفسي وأتاه سائل يسأله ، فقال : من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، فقال : أعطني من الصدقات ، فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء فان كنت منهم أعطيتك حقك ، فلما اصبحت قلت : يا رسول الله أقل إمارتك فلا حاجة لي فيها قال ولم ؟ قلت سمعتك تقول لا خير في الإمارة لرجل مؤمن وقد آمنت وسمعتك تقول : من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن ، وقد ساءلتك وأنا غني ، قال : هو ذاك فان شئت فخذ وان شئت فدع ، قال : قلت : بل أدع ، قال : فدلني على رجل أوليه ، فدللته على رجلٍ من الوفد ، فولاه ...) [٢٤٧] .

لقد هاب الصحابي من تولي الإمارة بسبب قوله ﷺ : (لا خير في الامارة لرجل مؤمن)، فسارع إلى طلب الإقالة منها .

وعن أبي وائل شقيق أبي سلمة أن عمر بن الخطاب استعمل بشرا على صدقات هوازن ، فتخلف بشر فلقيه عمر ،قال: ما خلفك ؟ أما لنا سمع وطاعة ؟ قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا) ، قال فخرج عمر رضي الله عنه كئيبا حزينا فلقيه أبو ذر فقال : مالي اراك كئيبا حزينا ؟ فقال : مالي إلا اكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم بقول ... به ، فقال أبو ذر وما سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال لا (فذكره له وزاد) : ..وهي سوداء مظلمة ؟ فأي الحديثين أوجع لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجع قلبي ،فمن يأخذها بما فيها ؟ فقال

---

[٢٤٦] أخرجه أحمد ٤/ ١٦٨ والطبراني في الكبير ٤/ ٣٦ قال في المجمع ٥/ ١٩٩ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال أحمد ثقات ورمز السيوطي لحسنه قال الحافظ في الفتح ٥٨٥/٦ وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده وعن حبان بن الصنابح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها قال في تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٠ وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي قال وجدت في كتاب أبي عن عبد الله بن سليمان عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن زياد الصدائي فذكر طرفا من حديثه وقال بن يونس هو رجل معروف من أهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن بح قلت وزعم الصوري أنه حبان بن بح وفيه نظر .

[٢٤٧] أخرجه الطبراني كبير ٥/ ٢٦٢ والهيثمي في مسند الحارث ٢/ ٦٢٨ ٥٩٨ قال في المجمع ٥/ ٢٠٤ رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات.، قلت في السنن طرف منه داود ٢/ ١١٧ وعند الترمذي ١/ ٣٨٣ قال ابو عيسى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث.

أبو ذر من سلت الله أنفُه وألصق خده وضوء أما إنا لا نعلم إلا خيرا ، وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من إثمها [٢٤٨] .

و في عصر الراشدين بلغ هذا الشعوربخطورة المسؤولية الذروة لقوة الوازع الديني، و يمكن لمس ذلك في قول أبي بكركما يقول المودودي [٢٤٩]:..ومن أجل ذلك كله كان الصالحون من هذه الأمة يشفقون منها ويفرون منها.. فهذا الصديق أبو بكر يقول: (والله ما سألتها في ليل أو نهار) [٢٥٠]أي ما سألت الله أن يؤمرني في دعائي قط ليلاً أو نهاراً.

وكذلك وجدنا عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ الخلافة كارهاً، ويقبلها مسؤولية وتبعية ويتركها زاهداً :

وفي رواية أنه قال لابن عباس ﷺ عندما بشره وهو على فراش الموت: أما تبشيرك لي بالجنة : " فوالله الذي لا إله إلا هو لو أن لي الدنيا وما فيها ، لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر، وأما ما ذكرت في إمرة المؤمنين: فو الله لوددت أن ذلك كفاف لالي ولا عليّ " [٢٥١].

وكان يتمنى أن ينتقل من هذه الدنيا دون أن يكون له ما يفرحه أو أن يكون عليه ما يسوؤه أمام الله، من عظم استشعار المسؤولية.

قال عمر ﷺ: " والله لو أن لي ما على الأرض من شيء لافتديت به من هول المطلع " [٢٥٢].

ويروى أيضا: أنه قال: " صحبت أبا بكر فسمعت وأطعت، فتُوفّي أبوبكر وأنا سامع مطيع، وما أصبحتُ أخاف على نفسي إلا إمارتكم هذه " [٢٥٣].

فانظر أيها السلطان إلى عمر مع احتياطه وعدله وما وصل أحد إلى تقواه وعدله كيف يتفكر ويتخوف من أهوال يوم القيامة.

قال عبد الله بن عمر وجماعة من أهل بيته: " كنا ندعو الله أن يرينا عمر في المنام، فرأيته بعد أثني عشر كأنه قد اغتسل وهو متلفع فقلت: يا أمير المؤمنين كيف وجدت ربك وبأي حسناتك جازاك؟

---

[٢٤٨] أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٩ ١٢١٩ قال في المجمع ٥/ ٢٠٦ رواه الطبراني وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وفي المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٠ ٣٢٥٤٦ حدثنا ابن نمير قال ثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم قال كتب عمر بن الخطاب عهده فقال : لا حاجة لي فيه إني سمعت رسول الله ﷺ بنحوه .

[٢٤٩]، الحكومة الإسلامية، المودودي ٢٣٦

[٢٥٠] أخرجه في فضائل الصحابة لابن حنبل١/٤٠٥، ٦٢٦ عن ابن عباس وفي مستدرك ٣/ ٧٠ ٤٤٢٢ والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٤٢ عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن محمد ابن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله عز وجل في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة ولكن قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به قال علي رضي الله عنه والزبير ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنا لنعلم بشرفه وكبره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٩/٥ إسناده جيد .

[٢٥١] أخرجه البخاري ك الجنائز بابُ ما جاء في قبر النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر (٢ / ١٠٢) ١٣٩٢ باب علامات النُّبُوّة في الإسلام (٤ / ١٩١) ٣٦٢٨ .

[٢٥٢] أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٤٥/١، ٤٣٤) وابن سعد (٣٥٥/٣)، وابن أبى شيبة (١٠٠/٧، ٣٤٤٩٤). و الحاكم ٣ / ٩٢ ٤٥١٥ والطبقات ٣ / ٣٥٢.وابن حبان ١٥/ ٣١٤ ٦٨٩١ فيه غسان بن الربيع قال عنه في الميزان ٥/ ٤٠٣ كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح قال الحافظ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - (١٥ / ٧٨٣) وأصلُهُ في الصحيح بقليل من هذا السّياق، ومُعظمُهُ ليس فيه .

[٢٥٣] أخرجه في الطبقات ٣ / ٣٥٥. من طريق القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب، رجاله ثقات غير أن القاسم لم يدرك عمر

فقال: يا عبد الله كم لي منذ فارقتك؟ فقلت: إثنتا عشرة سنة. فقال: منذ فارقتكم في الحساب وخفت أن أهلك إلا أن الله غفور رحيم، جواد كريم "[٢٥٤] .

فهذا حال عمر ولم يكن له من دنياه شيء من أسباب الولاية سوى درة.

قال خالد بن الوليد: "لا ترزأن معاهدا آمن ولا تمش ثلاث خطى تتأمر على رجلين ولاتبغ لإمام المسلمين غائلة "[٢٥٥] .

روي أن عمر بن عبد العزيز بكى عدة مرات على المنبر، ويقول: يا أيها الناس: أنا أخلع نفسي ولا ألزم أحداً بطاعة، والناس هم الذين يصرون عليه ويقولون: بلى. أنت وتبقى، ويؤكدون له العهد، كذلك العلماء لما تهربوا من القضاء، القضاء مسؤولية خطيرة جداً (قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار)[٢٥٦] فكيف كان هروب العلماء من القضاء؟ القضاء منصب ومسؤولية وسلطة، كانوا يهربون ويضربون عن القضاء ولا يتولونه ويسجنون ولا يتولونه، يرغمون يدفعون ويأبون، وكانوا يهربون من منصب الفتوى، مع أنهم أهل لها، لكن الواحد يرد الفتوى إلى الآخر، يقول: اذهب فاسأل فلاناً ؟ لا يريد أن يتبوأ منصباً ويتصدر في الفتوى، لا يتصدر الفتوى بل يحيلها على غيره، وكانت الفتوى تذهب تدور على نفر وترجع إلى الأول كل واحد يرحلها إلى صاحبه، فهربوا من المسؤوليات والقضاء والمناصب والفتوى هربوا يريدون النجاة لأنفسهم، لا يريدون تبعات، لم يكن قصدهم التهرب من المسؤولية، وإنما كان الابتعاد عن النار.

- ولا شك أن هذه أمانة عظيمة وتكليف هائل شاق. وللأسف أن كثيراً من الناس يظن الإمامة والإمارة مغنماً، حيث العلو على رؤوس الناس والتحكم في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، والحال غير ذلك في ميزان الله سبحانه وتعالى. فالإمامة العامة في ميزان الله تكليف وخدمة للناس حيث الإمام أثقل الناس تبعة، وأعظمهم حملاً، وأشقهم مسؤولية.

فحب الرئاسة له آثارٌ مترتبةٌ عليه لمن لم يخش الله ولم يتقه فيما وُلّي، والسعي إليها بغير مبررٍ شرعي من أسباب حبوط العمل وفقدان الإخلاص، لأنه يصبح للإنسان غرض دنيوي يسعى إليه، وهدفٌ يطمح إلى تحقيقه وهو أن يترأس ويتزعم، فيوالي ويعادي بناءً على هذه المصلحة الشخصية، وقد يظلم ويفتري ويقترف من الآثام ما يقترف من أجل الوصول إلى هدفه، ويظلم العباد من أجل المحافظة على منصبه ومكانته، وبناءً على ذلك أي إخلاصٍ يرجى في مثل هذا الموقع؟!

يقول الترابي:..ثم إن فتنة الإمارة أنها على النفوس والأموال، وتحتاج مجاهدة نزعة البغي والخيلاء والاستكبار والميل والمحاباة بين الرعية، والصدق لعهدها مكابدات في سبيل التقوى في الإمارة، فهوى السلطة قد يطغى على الرعية مستضعفة... والسلطة العامة تبسط لمن يليها مدا غالبا إلا لمن يتزهد فتنة الجاه والمال...والإمارة عهد، ووفاء الأربى بقوة الإمارة وصدقه في البيانات والوعود التي يلقيها لترضية الناس أمر عسير...ثم إن السلطة الأميرية المندفعة إلى الإنقاذ المتمكنة من آلات الحسم قد تجنح إلى القسوة والفظاظة وغلظ القلب، ولا بد من أن يتذكر من في الإمارة

---

[٢٥٤] أخرجه ابو نعيم في الحلية ١/ ٥٤ من طريق هياج بن بسطام عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر، فيه هياج بن بسطام هروي ضعيف، الضعفاء والمتروكين ١/ ١٠٤

[٢٥٥] في المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٥٥١ من طريق طلحة بن مصرف اليامي قال قال خالد... لم يصرح طلحة بالسماع من خالد وقد أدرك طلحة عددا من الصحابة ذكرهم صاحب الحلية ٥/ ١٤ وهو ثقة

[٢٥٦] أخرجه ابن ماجه ك الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ج٢/ص٧٧٦ ٢٣١٥ وأبو داود ك الأقضية باب في القاضى يخطئ ج٣/ص٢٩٩ ٣٥٧٣ و الترمذي ك الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ج٣/ص٦١٣ ١٣٢٢ ، قال ابو عيسى حديث حسن غريب، قال المنذري الترغيب والترهيب ج٣/ص١٢٠ رواه أبو داود وتقدم لفظه وابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال أبو داود وهذا أصح شيء فيه يعني حديث بن بريدة القضاة ثلاثة وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٤/ص١٠١ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم .

واجب الرفق والرحمة واللطف بالرعية، يسترضي الناس فيما ينزل عليهم وقد يدرجه ويكيفه حتى لا يثقل وقعه ولو حقا [٢٥٧] .

إن طبيعة الولاية كمنصب وجاهي، يمثل مركز وبؤرة اهتمام الناس، وهو مظنة وقوع الحاكم في بعض أمراض القلوب مثل التكبر والعجب والثقة الزائدة بالنفس مما يسبب سلوكات غير مرضية تسبب له الخطأ وقلة التوفيق في الدنيا وغضب الله وعذابه في الآخرة ومن هنا فقد رأينا سيد البشرية ومعلمها، يعطينا المثل العملي النموذج للقائد الفذ الذي لا ينسى نفسه ولا يتعدى قدره ولا يغره المنصب والجاه، كما يفغل غيره نتيجة الجهل بنفسه أو مكانه ومنصبه، أو نتيجة تصرفات الناس الساذجة التي تجد لها محلا عند ضعاف النفوس من الولاة فتصيبه بالكبر أو الغرور.

ومن الأمور العملية المؤسساتية التي تحد من خطر الرياسة وسلبياتها على نفس الحاكم والتي تمتد إلى الرعية: (نذكرها على سبيل الاختصار وسنأتي على ذكرها بالتفصيل في الفصول اللاحقة)

سادسا تقييد الحاكم بالدستور: من وسائل الإسلام في الوقاية من فتنة الولاية السياسية: تقييد الحاكم بدستور إلهي يكون نبراسا له يهديه لأرشد الحكم وقد أمر الحاكم بتطبيقه، وكانت البيعة له بناء على مدى الالتزام به...

سابعا : إيجاد نظام رقابة من الرعية للحاكم وتفعيل دور النصيحة وعدم السكوت على المنكر وسنأتي على تفصيله في مبادئ الحكم وحقوق الحاكم ،ونذكر هنا جانبا منه على سبيل الإجمال :

١- واجب النصيحة من الرعية للحاكم:

طلب النصيحة من الآخرين فالاستماع إلى النصيحة والنقد له دور كبير في عودة النفس إلى ما كانت عليه وإزالة شموخها وانتفاخها

يقول الخليفة الفاروق: "رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي " [٢٥٨] .

كان الفاروق ﷺ يسأل سلمان عن عيوبه فلما قدم عليه قال له ما الذي بلغك عني مما تكرهه فاستعفى فألح عليه فقال بلغني أنك جمعت بين إدامين على مائدة وأن لك حلتين حلة بالنهار وحلة بالليل قال وهل بلغك غير هذا قال لا فقال أما هذان فقد كفيتهما وكان يسأل حذيفة ويقول له أنت صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين فهل ترى علي شيئا من آثار النفاق[٢٥٩] .

أين مرآتك ؟

يقول النبي ﷺ (المُؤمن مرآةُ المُؤمن والمُؤمن أخُو المُؤمن يكُفُّ عليه ضيعتهُ ويحُوطُهُ من ورائه) [٢٦٠] .

أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة، فإن حاد الحاكم عن هذا الدستور وجار في حكمه أو انحرف عن الجادة فقد أوجب الإسلام على الرعية أن تقوم بواجب النصيحة للحاكم متى

---

[٢٥٧] السلطان والحكم، ٣

[٢٥٨] أخرجه في الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (٣٠٧).وذكره الدارمي في المقدمة في حديث طويل، في رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي (١٦٠/١). و ذكره في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي١٥٤وقال في مجمع الأمثال للنيسابوري - (١ / ٣١٤): قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، قلت لا يمنع أن يكون ورد عن الإثنين فقد كانا على نفس النهج من التقوى والورع .

[٢٥٩] إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي - (٤ / ٩١) .

[٢٦٠] أخرجه أبو داود باب فى النّصيحة والحياطة. - (٤ / ٤٣٢) ٤٩٢٠ قال العراقي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

رأت عليه ما يستوجبها، وهذا الواجب ينبع من واجب أكبر وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فمن صور العلاج أن يتخذ الحاكم لنفسه صديقا يتعاهد معه على دوام نصحه مثل فعل عمر بن عبد العزيز مع مولاه مزاحم: إن الولاة جعلوا العيون على العوام وأنا أجعلك عيني على نفسي فإن سمعت مني كلمة تربأ بي عنها أو فعلا لا تحبه فعظني عنده وانهني عنه[٢٦١] .

عن عمرو بن مهاجر قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : يا عمرو إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي ثم هزني ثم قل لي : ماذا تصنع ؟ [٢٦٢] .

لما استخلف عمر بن عبد العزيز قال: انظروا رجلين من أفضل من تجدون ، فجئ برجلين فكان إذا جلس مجلس الإمارة أمر، فألقى لهما وسادة قبالته، فقال لهما: إنه مجلس الإمارة أمر، فألقى لهما وسادة قبالته، فقال لهما: إنه مجلس شر وفتنة، فلا يكن لكما عمل إلا النظر إلي، فإن رأيتما منى شيئاً لا يوافق الحق، فخوفانى، وذكراني بالله عز وجل ..[٢٦٣] .

وقال ابن أبي الدنيا : " وينبغي للعاقل أن يسترشد إخوان الصدق الذين هم أصفياء القلوب ومرايا المحاسن والعيوب على ما ينبهونه عليه من مساويه التي صرفه حسن الظن عنها فإنهم أمكن نظرا وأسلم فكرا، ويجعلون ما ينبهونه به عليه من مساويه عوضا عن تصديق المدح فيه " [٢٦٤] .

٢- عدم الطاعة في المعصية

فإن لم يستجب الحاكم لنداء الشرع والعقل فقد أوجب الإسلام على الرعية أن لاتطيع الحاكم، وأن لا تنصره في غيه وما دام على هذه المعصية إلا فيما فيه مضرة بالرعية والدين، فإن لم ينضبط كان جواز الخروج في حالات، فقد أجاز الإسلام الخروج على الحاكم في حالات معينة، إن تطلب الأمر ذلك كما سيأتي .

---

[٢٦١] عيون الأخبار لأبن قتيبة ٢ / ١٨.

(٢٦٢) اخرجه في تاريخ بغداد - (١٤ / ١٠٢) من طريق بقية بن الوليد الحمصي عن جعبان العنسي به، جعبان لم أعرفه .

[٢٦٣] سيرة عمر لابن الجوزى: ٢٢٦ .

[٢٦٤] أدب الدبن والدنيا، ٢٣٥ .

المطلب الثاني: حكم إقامة الولاية وضرورتها

وعلى الرغم مما سبق من التخويف من الإمارة وموقف السلف الصالح منها إلا أنهم أقاموا دولتهم، فقد جاء الإسلام ليقيم دولة ويحكم أمة ، ويضع القواعد التي تنظم العلاقات بين البشر والقواعد التي تنظم الحكم وطريقة ممارسته من قبل السلطة ، والدستور الذي تدار به الدولة ويكون مرجعا للأفراد والجماعات، فما هي مكانة هذا الحكم في الإسلام ؟ وهل هناك أهمية لوجود حاكم ؟ وهل يمكن الاستغناء عنه شرعا ومنطقا ؟

يقول ابن حزم الظاهري: " اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ " [٢٦٥].

ويقول ابن خلدون: "إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين،وكذا في كل عهد من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام" [٢٦٦].

ولا شك أن في القرآن الكريم والسنة أحكام لا يتصور تنفيذها بدون وجود حكم ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها، مثل القصاص والحدود، والأحكام المالية: كالميراث وتقسيمه، والزكاة وجمعها وتوزيعها بين مستحقيها فهل يترك تنفيذ هذه الأحكام للأفراد دون قضاء وحكم، وهل يتصور أن تكون الأحكام ملزمة للأفراد دون وجود سلطة حاكمة، تلزم من رفض الانقياد لهذه الأحكام، كذلك أحكام للجهاد في سبيل الله للدفاع عن الدولة الإسلامية ونشر الإسلام بين الأمم، وما يترتب على ذلك من إعداد مادي ومعنوي،ورعاية المجاهدين وأسرهم وما ينتج عن ذلك من آثار، هل يمكن أن يتصور القيام بهذه الأمور جميعا دون وجود حاكم ودولة تقوم على رعاية وتدبير شؤونها.

أدلة أهمية الولاية من القرآن:

لقد تضمن القرآن مجموعة من الآيات التي توجب على المسلمين إقامة أحكام الإسلام جملة وتفصيلا، ففي وجوب الحكم بما أنزل الله نجد قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]وقوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] فنجد في هذه الآيات القرآنية الأمر بالحكم بما أنزل الله، فمن الذي سيطبق هذا الأمر، وهل يترك الموضوع للأمة بأسرها، ومن جانب آخر فقد جاءت النصوص بضرورة وجود حاكم وطاعتة كما في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] وقد جاء في تفسير(أولي الأمر) أنها تشمل الخلفاء والأمراء، إن الله تعالى فرض على المسلمين طاعة أولي الأمر، أي طاعة الحاكم الذي هو الخليفة، مما يدل على وجوب وجود ولي الأمر على المسلمين، أي وجوب إيجاد الخليفة. فلا يأمر الله بطاعة من لا وجود له، فدلّ على أن إيجاد ولي الأمر واجب يترتب على وجوده إقامة أحكام الدين، ويترتب على ترك وجوده ضياع أحكام الدين.

---

[٢٦٥] الفصل في الملل ٨٧/٤ .

[٢٦٦] المقدمة ٦٨٨/٢ .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٥٥] أي : يجعلهم خلفاء يحكمون في الأرض [٢٦٧]، فمن مجموع الآيات السابقة نستطيع القول أن الحكم والحاكم جزء مهم من تعاليم الإسلام ، وركن لا يستغنى عنه في الدولة الإسلامية، فالإسلام دين واقعي يتعامل مع الناس والمجتمع بواقعية، والواقع يقول : إن الناس لا يمكن أن تستقيم أمورهم بدون حاكم .

نقل بدر الدين ابن جماعة عن الطرطوشي في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١] (قيل في معناه: لولا أن الله تعالي أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم أمتن الله تعالى على عباده بإقامة سلطان لهم بقوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] ([٢٦٨]

قال الألوسي في تفسير هذه الآية : "وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم"[٢٦٩] .

ولأهمية الولاية السياسية فقد حظيت رئاسة الدولة أو "الإمامة العظمى " بالعناية الفائقة لدى فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم وإن تفاوتت النظرة إلى أهمية هذا المنصب، فمنهم من اعتبرها من أصول الدين والاعتقاد ومنهم من اعتبرها من الأمور الهامة جدا والتي تتعلق بكافة الأمة ولا ينبغي أن يقضى فيها إلا على مرأى ومسمع من الأمة.

فنجد أن معظم الشيعة وعلى رأسهم الإمامية ، يذهبون إلى المبالغة الشديدة في أهمية الإمامة ما دعاهم إلى القول: مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وهي التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة ، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه دخول الجنان والتخلص من غضب الرحمن[٢٧٠].

قال ابن خلدون: وأما أهل السنة فقد خالفوا الشيعة في المبالغة بأهمية منصب رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى ، فهي ليست من أركان الإيمان ولا من مسائل الاعتقاد ، بل هي من المصالح العامة، المفوضة إلى المسلمين كافة، ولم يستخلف رسول الله ﷺ ولم يوص لأحد بالإمامة بعده، لأنها أقل أهمية من الصلاة واعتبروا استدلال الصحابة في شأن أبي بكر باستخلافه في الصلاة على استخلافه في الإمامة بقولهم: ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا "[٢٧١] دليلا على ذلك [٢٧٢].

---

[٢٦٧] تفسير القرطبي ٢٦١/١

[٢٦٨] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام " (٤٩)

[٢٦٩] تفسير الألوسي / سورة البقرة الآية ٢٥١ ٢/ ٣٠١

[٢٧٠] منهاج السنة النبوية، ١/ ٧٤

[٢٧١] أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٤ انساب الاشراف ١ / ٥٦٠ تاريخ الخلفاء ١/ ٨ المنتظم ٦٦/٤ بسنده عن الحسن قال قال علي رضي الله عنه به مرسلا، قال في أحوال الرجال ١٢٢/١ أبو بكر الهذلي يضعف حديثه ، وفي التمهيد لابن عبد البر ١٢٩/٢٢ بسنده عن الحسن عن قيس بن عباد قال قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلا ولم يمت فجأة مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول ائت أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا فبايعنا أبا بكر، قلت : فيه حسان بن الحسين لم أعرفه .

[٢٧٢] المقدمة، ٢١٩ .

وهذا ما أكده ابن خلدون وبنى عليه رأيه بقوله: فلولا الصلاة أرفع شأنا، وأكثر خطرا من السياسة لما صح القياس " [٢٧٣] .

وهذا الرأي عند السنة لا يقلل من شأن الرئاسة وأهميتها لديهم، ولكنه في نفس الوقت لا يدعوهم إلى اشتراط وجوب النص على الإمام من الله، ولا يدعوهم إلى اشتراط العصمة في الإمام بل هو واحد من المسلمين يجري عليه ما يجري عليهم، فليس له تلك الهالة القدسية، التي عند غيرهم، ولكن في ذات الوقت يجب الاحتياط والتشدد في اختيار الأفضل والأكفأ، والأكثر استحواذا على المؤهلات التي تجعله قادرا على إدارة أمور المسلمين، وتحمل مسؤولياته. [٢٧٤]

وتأتي أهمية الولاية والحاكم أيضا من أهمية النظام السياسي بين أنظمة الدولة والمجتمع قديما وحديثا، " فالنظام السياسي كنظام فرعي من نظم المجتمع له مميزات خاصة تجعل تأثيره في النظم الأخرى أكثر خطورة وحسما، فهو الذي يشكل القوانين ويضعها ويحدد كثيرا من الحوافز أو القيود على النظم الفرعية الأخرى وهو الذي يعد الموازنة العامة للدولة، وما فيها من مصادر تمويل وجهات الصرف وتنفيذها.. وهو الذي يراقب القطاعات المختلفة ويتأكد من تطبيقها القوانين المختلفة وهو الذي يسيطر على الموارد وتتجمع لديه الكثير من الثروات.. [٢٧٥] وبالطبع لا نقصد هنا الحاكم بشخصه ولكن الجهاز الذي يقوم على إدارة شؤون الدولة ويتولى دفة الحكم، مع عدم التقليل من شأن الحاكم.

<u>والأحاديث التي يفهم منها هذا المعنى كثيرة:</u>

قوله ﷺ: (كُلكُم راعٍ وكُلكُم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيّته....) [٢٧٦] .

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ بدأ بذكر الإمام أولا، كونه إذا صلح صلحت الرعية فهو موضع القدوة والأسوة وهو الذي بيده زمام الأمور، ومصالح الناس، فأمانته ومسؤوليته أعظم الأمانات والمسؤوليات، ومن هنا تأتي أهمية هذا المنصب، ولذلك قدم الإمام في الذكر.

وفي حديث آخر يحذر النبي ﷺ من سوء استخدام الإمام لسلطته لعظم اثره في الخير والشر، و هذا ما يفهم من قوله ﷺ (إن أخوف ما أخافُ على أمتي الأئمة المضلون) (٢٧٧) .

ويفسره ﷺ بقوله في الحديث الذي يروى :

عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر (رفعه) قال : (أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه) [٢٧٨] .

وقد قيل " الناس على دين ملوكها "، وفي كشف الخفاء: قال النجم : قلت والأظهر في معنى الترجمة (الناس على دين مليكهم) أن الناس يميلون إلى هوى السلطان فإن رغب السلطان في نوع من العلم مال الناس إليه أو في نوع من الآداب والعلاجات كالفروسية والرمي صاروا إليه، ثم قال وأظهر ما في معناه قول عمر بن عبد العزيز إنما السلطان سوق فما راج عنده حمل إليه، ونقل السخاوي عن ثالث المجالسة : أن عمر بن الخطاب لما جئ بتاج كسرى وسواريه جعل يقلبه بعود في

---

[٢٧٣] المقدمة، ٢١٩

[٢٧٤] الحقوق والحريات، رحيل، ٩٥

[٢٧٥] النمط النبوي الخليفي ٧٧

[٢٧٦] هامش ٢٧.

[٢٧٧] هامش ١٤٥

[٢٧٨] أخرجه ابن أبي عاصم ١/ ١٣٢ وفي مسند الإسماعيلي من طريق ٣٠٣ بسنده عن مسلمة بن علي عن عمر بن ذر عن أبي كلابة عن أبي مسلم الخولاني عن نيل ٧ / ٣٥٩ ابن كثير، مسند الفاروق ٦٥٩/٢ غريب من هذا الوجه فإن مسلمة بن علي الخشني ضعيف قال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول .

يده ويقول : " والله إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل يا أمير المؤمنين أنت أمين الله يؤدن إليك ما أديت إلى الله فإن خنت خانوا " [٢٧٩] .

وفي التنبيه لخطورة وأهمية هذه المناصب في آن معا، قال رسول الله ﷺ : (إنّ اللّه لا يقبضُ العلم انتزاعًا ، ينتزعُهُ من النّاس ، ولكن يقبضُ العلم بقبض العُلماء ، حتّى إذا لم يترُك عالمًا ، اتّخذ النّاسُ رُؤُسًا جُهّالاً ، فسُئلُوا ، فأفتوا بغير علمٍ ، فضلُّوا وأضلُّوا) [٢٨٠] .

عن زياد بن حدير قال : قال لي عمر : هل تعرف ما يهدمُ الإسلام قال : قلت :لا ، قال : يهدمه زلةُ العالم وجدالُ المنافق بالكتاب وحكمُ الأئمة المضلين[٢٨١] .

فالحديث يوضح أثر الأئمة المضلين سواء كانوا أمراء أم قراء، فالأمراء يمنعون الناس حقوقهم، ويأتي القراء من علماء السلاطين ليشرعوا للأمراء أفعالهم فيضلون ويُضلون، وبالتأكيد أن تأثير الحاكم يتطرق إلى كافة جوانب المجتمع.

وحتى لا تقع هذه المخاطر والفتن التي تضر بالناس في دينهم ودنياهم،نتيجة تولية من ليس أهلا للولاية، فقد اعتبر بعض أجلة علماء السنة والجماعة نصب الإمام وطاعته من الأعمال التي نتقرب بها إلى الله حيث قال ابن تيمية – رحمه الله - : لهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة[٢٨٢] .

وجوب إقامة الحاكم من الأدلة على أهميته واعتناء الإسلام به:

ومن الأدلة على أهمية الولاية السياسية في الإسلام انعقاد إجماع جمهور المسلمين على أن تولية حاكم أو رئيس أعلى للدولة يعتبر أمرا واجبا، عقلا وشرعا، ويكفينا القول بان كل أمة متمدينة مهما كان دينها أو جنسها أو لغتها، تحتاج إلى حاكم يتبوأ السلطة الرئاسية فيها لحماية النظام داخلها وإدارة شؤون أفرادها وأن وجوده على رأس الأمة يعد ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري.

يقول محمد يوسف موسى: " إذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا إطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ويؤدون الأمانات إلى أهلها، ويرعون شؤون الأمة الدينية والدنيوية كان من الواجب شرعا علينا إقامة حاكم أعلى يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين، وإلا لانتهينا إلى القول بوجوب طاعة من لاتجب إقامته، وهذا يكون لامعنى له، بل يكون قولا لايقره عقل أو منطق سليم " [٢٨٣].

وأما أدلة الوجوب

ذهب أهل السنة إلى وجوب الإمامة باعتبارها الشكل الوحيد للسلطة في المجتمع الإسلامي، مستندين إلى الإجماع أولا بصفة أساسية ، ثم في نصوص القرآن والسنة والرأي الموافق للكتاب والسنة، وذهبوا إلى أن هذا الواجب فرض كفائي، يقع على عاتق الأمة الإسلامية بمجموعها وبيان ذلك :

أولا: **من القرآن**

قال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]قال الماوردي: جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة

---

[٢٧٩] كشف الخفاء ومزيل الألباس للجراحي - (٢ / ٣١١)
[٢٨٠] أخرجه البخاري باب كيف يقبض العلم ١٠٠، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه ٢٦٧٣
[٢٨١] أخرجه الدارمي ج١/ص٨٢ ٢١٤ ، ورجاله ثقات .
[٢٨٢] الفتاوى ٢٨/ ٦٥.
[٢٨٣] نظام الحكم في الإسلام، ٢٨

المتأمرون علينا " [٢٨٤]، وظاهر قول الماوردي أن في الآية اتجاها ضمنيا إلى وجود إمام لأن الأمر بطاعة أولي الأمر – وكما يقول ابن حزم – : " يقتضي وجوب إقامتهم " [٢٨٥] .

وقولـه تعـالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] يقول القرطبي: أصل في تنصيب الإمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما ورد عن الأصم "[٢٨٦] .

وجـاء فـي قولـه تعـالى:﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسـراء: ٨٠] يعنـي أن تعطينـي السلطة أو تسخر لـي حكومـة تؤازرني وتعاضدني لكي أستطيع تقويم اعوجاج الأرض وإصلاح انحرافها وأنفذ قانونك العدل، و أيد ذلك الطبري وابن كثير في تفسيريهما بالأثر (الضعيف سندا) : إن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن [٢٨٧]، وهنا يبين أن السلطان الذي يبغيه الإسلام في الدنيا لا يتأتى بالوعظ والإرشاد، وإنما تلزم قوة سياسية لتنفيذه وتحقيقه، والأمة مكلفة بأداء هذا الواجب بعد وفاة رسول الله ﷺ فوجب عليها إقامة إمام.

ونضيف هنا أن الواجب علينا نحو كتاب الله ودينه بالإضافة إلى وعيه وحفظه، وحكايته وتبليغه، وبيانه وتفسيره، ما يلزم ذلك كله وهو التطبيق والتنفيذ والترجمة على أرض الواقع، ولا شك أن أداء هذه المهمة يحتاج إلى إقامة الدولة الإسلامية، كون كثير من أحكام القرآن لا يمكن تطبيقها ما لم تتول ذلك حكومة إسلامية حقة.

ثانيا من الحديث الشريف: استدل العلماء لوجوب الولاية بأحاديث كثيرة منها:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: (من مات وليس في عُنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [٢٨٨] .

والمقصود بالبيعة هنا : بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب.

وفي الأمر بالوفاء بمقتضيات البيعة : قال رسول الله ﷺ: (من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) [٢٨٩] .

عن نافع قال جاء عبدُ اللّه بن عُمر إلى عبد اللّه بن مُطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن مُعاوية فقال اطرحُوا لأبي عبد الرحمن وسادةً فقال :إنّي لم آتك لأجلس أتيتُك لأُحدّثك حديثًا

---

[٢٨٤] السلطانية ٥

[٢٨٥] الفصل، ٨٧

[٢٨٦] القرطبي ١/ ٢٦٤

[٢٨٧] أخرجه الطبري ١٥/ ١٠١ وابن كثير ٣/ ٥٨ مجموع فتاوى ابن تيمية٣٩٥/١١ و الجد الحثيث/ العامري ٦٠/١....وجاء عن عثمان موقوفا وفي التمهيد لابن عبد البر ج: ١ ص: ١١٨ بسنده عن ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القرءان أي من الناس وهو في المدونة لابن القاسم عن مالك عن عثمان رضي الله عنه **بلاغا** ونحوه عن عمر موقوفا في تاريخ الخطيب البغدادي مسندا ج: ٤ ص: ١٠٧ عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن " ولا يصح. فيه الهيثم بن عدي قال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٩/ ٨٥ سئل يحيى بن معين عن الهيثم بن عدى فقال كوفى ليس بثقة كذاب سألت أبى عنه فقال متروك الحديث محله محل الواقدي .

[٢٨٨]أخرجه مسلم ك: الإمارة. ب: وحوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح١٨٥١ (١٤٧٨/٣) .

[٢٨٩]أخرجه البخاري ك الفتن باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (سترون بعدي أمورا تنكرونها) - (٦ / ٢٥٨٨)٦٦٤٥ ومسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.. ١٨٤٩.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُهُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ (من خلع يدًا من طاعةٍ لقي اللـه يوم القيامـة لا حُجّة لهُ ومن مات وليس في عُنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليّةً) [٢٩٠] .

وفي روايات أخرى للحديث :

قال رسول الله ﷺ : (من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية) [٢٩١] .

قال رسول الله ﷺ: (من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية) [٢٩٢] .

قال رسول الله ﷺ : (من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر فقد خلع ربقه الاسلام [٢٩٣] من عنقه ومن مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ومن مات تحت راية عصبية فقتلته قتلة جاهلية) [٢٩٤] .

وقد قال رسول الله ﷺ : (عليكم بالسواد الأعظم ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) [٢٩٥] .

وهنا ينبه الرسول ﷺ على أهمية البيعة للحاكم المسلم وخطورة أن يموت المسلم وليس لـه إمام أو حاكم بايعه للحكم الإسلام ، قال ابن حجر: والمراد بالميتة الجاهلية كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمام مطاع) [٢٩٦] ، وقال أبو حاتم قوله ﷺ : (مات ميتة الجاهلية) معناه : من مات ولم يعتقد أن له إماما يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل مقتنعا في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا مات ميتة جاهلية ، وقال أبو حاتم : ظاهر الخبر أن من مات وليس له امام يريد به (النبي ﷺ)مات ميتة الجاهلية ؛لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله ﷺ ، فمن لم يعلم إمامته أو اعتقد إماما غيره مؤثرا قوله على قوله ثم مات مات ميتة جاهلية [٢٩٧]

---

[٢٩٠] أخرجه مسلم ك الفتن - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن..٢٤٠/٢ (١٨٥١)

[٢٩١] أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٠/٦ قال الهيثمي: وفيه العباس بن الحسن القنطري ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٤ قلت الحديث ورد من طريق أخرى أبي بكر بن عياش ابن حبان١٠ /٤٣٤ ٤٥٧٣ فيه محمد بن يزيد: محمد بن يزيد بن رفاعة بن سماعه أبو هشام الرفاعي من أهل الكوفة يروى عن أبى بكر بن عياش روى عنه أهل العراق.. وكان يخطىء ويخالف الثقات ابن حبان - (٨ / ٤٨)

[٢٩٢] ذكره ابن تيمية منهاج السنة ١١٠/١: هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف

[٢٩٣] فقد خلع: أي نزع ربقة الإسلام من عنقه، قال الخطابي: "الربقة " ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد،(عون المعبود ج١٣/ص٧٢)

[٢٩٤] أخرجه البزار في البحر الزخار ٢٢/١١ والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦١ ٣٤٠٥ قال في مجمع الزوائد ٢٢٤/٥ [فيه] خليد بن دعلج رجل مشهور حدث عنه غير واحد وهو ضعيف .

[٢٩٥] أخرجه بنحوه في مسند عبد بن حميد ١/ ٣٣٧ ١٢٢٠ من طريق أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك به ، و في مصباح الزجاجة ٤/ ١٩٩ ١٣٩٥ عن أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم قال : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار ، وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر ،قاله شيخنا العراقي رحمه الله ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، ك الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٢١٦٧. وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه، ك الفتن، باب السواد الأعظم ٣٩٥٠. والحاكم بنحوه، ك العلم ١/ ١١٦ بلفظ: "لا يجمع الله هذه الأمة - أو قال: أمتي- على الضلالة أبدا واتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار، قال ابن حجر رحمه الله في تخريج المختصر حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية (١ / ٤٠٥) وقال غريب من حديث سليمان، عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلا من هذا الوجه.واللالكائي في السنة ورجاله رجال الصحيح لكنه معلول فقد قال الحاكم لو كان محفوظا حكمت بصحته على شرط الصحيح لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال فذكرها وقال: إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

وقد رواه أحمد (٢٥٩٦٦) والطبراني في الكبير (٢١٧١) عن أبي بصرة الغفاري –رضي الله عنه-: "سألت الله -عز وجل- أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...".ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٢)، والطبراني (٣٤٤٠)، عن أبي مالك الأشعري-رضي الله عنه-: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال؛ أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة". وبالجملة، فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

[٢٩٦] فتح الباري ٧/ ١٣ .

[٢٩٧] صحيح ابن حبان ٤٣٤/١٠ .

، أعتقد أن قول ابن حجر أوجه وأن بقية الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه، وأما كلام أبي حاتم فيحتاج إلى دليل، وإن كنا متفقين على المعنى الذي ذهب إليه كقاعدة عامة من قواعد الدين، ولكن الحديث يخصص بالإمام المبايع من قبل الأمة في كل عصر، والله اعلم.

وقال العلامة ملا علي القاري في شرحه على الفقه الأكبر: ومذهب أهل السنة وعامة المعتزلة أنه يجب على الخلق سمعاً (أي شرعاً) نصب الإمام لقوله ﷺ: "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية" ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جعلوه أهم المهمات حتى قدموه على دفنه ﷺ ولأن المسلمين لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم التي لا يتولاها آحاد الأمة [٢٩٨] .

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث وأمثالها توجب على الأمة تنصيب إمام عليها، يدير شؤونها، ومبايعته على ذلك، حيث يقول الخيالي: " فإن وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الأدلة لمطلق الوجوب" [٢٩٩].

كما استدلوا بحديث:

قال رسول الله ﷺ : (لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم..) [٣٠٠] .

فإذا كان المطلوب من ثلاثة في سفر أن يؤمروا أحدهم لما في ذلك من فائدة فما بال أمة بكاملها، يقول الشوكاني في التعليق على الحديث: "وفيه دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار حيث التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال :إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا " [٣٠١] .

ويقول ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة " [٣٠٢].

وقال أيضا: " فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولي أحدهم، كان هذا تشبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك"[٣٠٣] .

---

[٢٩٨] ملا علي القاري في شرحه على الفقه الأكبر ١٤.

[٢٩٩] احمد موسى الشهير بخيالي حاشيته على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ١٠١

[٣٠٠] أخرجه أبو داود ك: الجهاد. ب: ٨٧، عون (٢٦٧/٧)، وأحمد (١٧٧/٢)، وأخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند صحيح من حديث ابن عمرو مرفوعًا بلفظ: « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ». وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة. قال في الخلاصة: (وثقه ابن معين. ولم يذكر فيه قادحًا). انظر: نيل الأوطار (٢٥٥/٨) والروض النضير للسياغي (التتمة) (٢٣/٥) وقد صححه الأستاذ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ح٦٦٤٧ (١٣٣/١٠).

[٣٠١] نيل الأوطار ٨ /٢٨٨ .

[٣٠٢] فتح الباري ٦/ ٤٩٧.

[٣٠٣] الحسبة لابن تيمية - (١ / ٨) .

وقال رسول الله ﷺ: (إن بني إسرائيل كانت تسوسُهم الأنبياءُ فكلما هلك نبيٌ قام نبيٌ وإنهُ لا نبي بعدي وإنه ستكون بعدي خلفاءُ فتكثُر قالوا : فما تأمرُنا يا نبي الله ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ،أعطوهم حقّهم وسلوا الله حقّكم ، فإنّ الله عزّ وجلّ سائلهم) [٣٠٤].

قال ابن حجر في شرح الحديث:" وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم" [٣٠٥] .

أوجه دلالات الأحاديث على وجوب تنصيب ولي الأمر:

أولا: مباشرة النبي ﷺ للحكم بنفسه

كما استدلوا بما استنه رسول الله ﷺ من سنة فعلية قطعية الثبوت والدلالة على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية بتأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة، وتوليه سلطة الحكم فعليا، وكذلك في أن الرسول ﷺ لم يترك المدينة في غزوة أو في حج إلا واستخلف عليها من يحل محله في المدينة، فها هو يستخلف عليا عند خروجه لتبوك [٣٠٦] ويستخلف ابن أم مكتوم أكثر من مرة يقول ابن خياط: "....استخلف على المدينة ابن ام مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته في غزوة الأبواء وبواط وذي العشيرة وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر وحين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها وغزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد وبحران وذات الرقاع وحجة الوداع واستخلف أبا رهم الغفاري كلثوم بن حصين حين سار إلى مكة وحنين والطائف واستخلف محمد ابن مسلمة في غزوة قرقرة الكدر وفي غزوة بني المصطلق نميلة بن عبد الله الليثي " [٣٠٧] .

فدل على أن رسول الله ﷺ لا يترك جماعة المسلمين فوضى بلا شخص يتولى أمرهم، إذ السياسة تعني رعاية شؤون الأمة ومصالحها في الداخل والخارج، كما باشر ﷺ السياسة بنفسه من خلال تبادل الرسائل السياسية مع الرؤساء والملوك في زمانه، وتحديد علاقته معهم سلما أو حربا، كما كتب لأهل المدينة (شعب الدولة الإسلامية) كتابا يحدد فيه حقوقهم وواجباتهم على اختلاف فئاتهم ودياناتهم، ونص صراحة على أن رئيس الدولة هو رسول الله ﷺ إليه يحتكم الناس جميعا في منازعاتهم وخصوماتهم.

وفيه: (وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ..... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ او اشتجار يخاف فساده ، فإنّ مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمدٍ رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلحٍ يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعواإلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم ، وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة) ، (قال ابن هشام ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة) قال ابن إسحاق : (وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ) [٣٠٨] .

---

[٣٠٤] هامش ٢٢.

(٣٠٥) فتح الباري ٦/ ٤٩٧.

(٣٠٦) أخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه ج٤/ص١٦٠٢ ٤١٥٤ عن مصعب بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي .

(٣٠٧) تاريخ خليفة بن خياط ج١/ص٩٦ تسمية عماله ﷺ .

[٣٠٨] في سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ .

فقد نصت الوثيقة على ما يدل صراحة على أن رسول الله ﷺ هو رئيس هذه الدولة مثال : أن إليه الإذن في الخروج من المدينة، وأن إليه المرجع للفصل في المنازعات وسنأتي على ذكر هذه الوثيقة في الفصل الثاني من الأطروحة مبحث (الدستور) من الفصل الثالث .

كما أنه ﷺعين القضاة والولاة والأمراء على الأخماس والجند، وعين الكتاب لمختلف الحاجات مثل من يكتب رسائل الملوك ويترجم له، ومثل من يكتب المعاهدات..الخ، وقد كان له من الأجهزة ما يحقق مصلحة الدولة وحاجاتها آنذاك.

وأرسل ﷺ السرايا والجيوش، وجمع الزكاة ووزعها على أصحابها وأرسل الرسل واستقبل الوفود.وكل هذه الأعمال لاشك من مسؤولية السلطة الحاكمة.

فقال الشيخ العز بن عبد السلام: إنما يخاطب بوجوب نصب الإمام جميع الأمة من ابتداء موته ﷺ إلى قيام الساعة، فإذا قام به أهل الحل والعقد - من العلماء ووجوه الناس - ، سقط عن غيرهم ، لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره ·

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " ثبت أن النبي - ﷺ - لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة" [٣٠٩] .

ثانيا :عد نصيحة الحاكم عبادة من الأدلة على أهمية الحكم:

قال النبي ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوهُ ولا تُشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تُناصحوا من ولاهُ اللهُ أمركم) [٣١٠].

وقال النبي ﷺ : (نضّر اللهُ امرأ سمع مقالتي ، فوعاها وحفظها وبلغها ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن قلبُ مسلم إخلاصُ العمل لله ومناصحةُ أئمة المسلمين ولزومُ جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم) [٣١١] .

نلاحظ هنا اعتبارالشرع أن نصيحة الحاكم من العبادات التي نتقرب بها إلى الله نصيحة الحاكم وكيف يتم ذلك إن لم يول أصلا، ولم يقم نظام للحكم، يقول ابن تيمية : " فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات " [٣١٢] .

ثالثا: تنصيب الإمام العادل واجب لإقامة العدل

قوله ﷺ : (إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة إمامٌ عادلٌ..) [٣١٣] .

---

[٣٠٩] الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٤٩/١).

[٣١٠] أخرجه ابن عبدالبر - التمهيد - ٢٦٩/٢١ مرسل متصل من وجوه ، وروي عن أبو هريرة المحدث -الاستذكار: ٥٨٨/٧.وعند ابن حبان ١٨٢/٨ ٣٣٨٨ وفي مسند أبي عوانة ١/ ١٦٥ ٦٣٨٦، قال الهيثمي مجمع الزوائد -: ٢٢٠/٥ خلاصة الدرجة: [فيه] بكر بن سهل الدمياطي قال الذهبي مقارب الحال، وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن وقد ورد عند مسلم في الصحيح (ليس في رواية مسلم وأن تناصحوا)كما ذكر ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٩٠ فقال كما في صحيح مسلم ١٧١٥ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وذكر الحديث .

[٣١١] أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٤ ب ٢٦٥٨، وأحمد في المسند، ١ / ٤٣٧، رواه ابن ماجة حديث (٣٠٥٦) كتاب: المناسك. باب: الخطبة يوم النحر (١٠١٥/٢). قال في الزوائد: هذا إسناد فيه: محمد بن إسحاق وهو: مدلس وقد رواه بالعنعنة والمتن على حاله صحيح. قلت: ورواه أحمد من طريق ابن إسحاق نفسه أيضًا (٨٠/٤) وابن إسحاق مختلف فيه فمنهم من يصحح حديثه ومنهم من يحسنه، وقد رواه ابن ماجة من طريق أخرى ليس فيها ابن إسحاق حديث (٢٣٠) في: المقدمة. باب ١٨ (٨٤/١)، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عن أنس (٢٢٥/٣) وأيضًا عن يزيد بن ثابت (١٨٣/٥) إسناده جيد ورجاله ثقات لولا أن ابن حبان غمز عبيدة بن الأسود بالتدليس فقال في الثقات يعتبر حديثه إذا بين السماع وكان فوقه ودونه ثقات وأما أبو حاتم فقال ما بحديثه بأس .

[٣١٢] السياسة الشرعية ١٦٩ .

[٣١٣] هامش ١٣٩.

من المعلوم أن الله قد أوجب إقامة العدل على الناس، وحرم الظلم وأبغضه، والأمة مأمورة بتحقيق ما يرضي الله وما أوجبه، والكف عما يبغضه، وهذا لا يتأتى إلا بتنصيب الإمام العادل، فيتبين أن تنصيب الإمام العادل واجب وتنصيب الإمام الجائر حرام.

رابعا: اعتبار الولاية والحكم إحدى عرى الإسلام أي فرائضه:

عن أبي أُمامة الباهليّ عن رسُول الله ﷺ قال : (لَيُنقضنّ عُرى[٣١٤] الإسلام عُروةً عُروةً فكُلّما انتقضت عُروةٌ تشبّث النّاسُ بالّتي تليها وأولُهُنّ نقضًا الحُكمُ وآخرُهُنّ الصّلاةُ) [٣١٥].

وفي هذا الحديث يعتبر الرسول ﷺ الحكم إحدى عرى الإسلام، وهي الأمور الهامة فيه وأنها الأول نقضا، وذلك بسبب طبائع النفوس البشرية وحرصها على متاع الدنيا، ولا شك أن في السلطة الكثير من الفتن والتي قد تغري أكثر الناس بكسر كل الحواجز والضوابط من اجل الحفاظ على ما فيها من مكتسبات دنيوية.

قال الأستاذ عبد الكريم زيدان : "والمقصود بالحكم: الحكم على النهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة، فدلّ على وجوبه" [٣١٦].

خامسا: توسيد الولاية لغير أهلها من علامات الساعة:

عن أبي هريرة قال : (بينما النّبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحدّثُ القوم جاءهُ أعرابيٌّ فقال متى السّاعةُ ؟ فمضى رسول الله ﷺ يُحدّثُ فقال بعضُ القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضُهُم بل لم يسمع حتّى إذا قضى حديثهُ قال أين أُراهُ السّائلُ عن السّاعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضُيّعت الأمانةُ فانتظر السّاعة قال كيف إضاعتُها قال إذا وُسّد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر السّاعة) [٣١٧] .

وهنا كذلك يشير الرسول ﷺ أنه ستحدث أمور عظيمة قبيل قيام الساعة، ومنها توسيد أمر الحكم إلى غير أهله، فإذا عمت هذه الظاهرة وغيرها من الأمور الخطيرة، كانت علامة على قرب قيام الساعة قال ابن حجر في شرح الحديث " الأمر " جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك ، وقوله " إلى غير أهله " قال ابن بطال: معنى " أسند الأمر إلى غير أهله " أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها "[٣١٨]، أي أن على المسلمين أن يولوا الرجل المناسب المكان المناسب.

وكما أن هناك ساعة عامة تطوى فيها صفحة البشرية كلها، توجد لكل أمة ساعة خاصة، يذهب فيها استقلالها وعزها، إذا أسندت أمورها إلى من لا يرعى أمانتها، ولا يقوم بحقها، ولا يتقي الله فيها.

ثالثا الإجماع

يُعد الإجماع دليلا هاماعند أهل السنة في وجوب الخلافة، وقد نقل متواترا يعرفه الخاص والعام، والمقصود هنا بالإجماع أي إجماع الصحابة على خلافة ابي بكر، وقد أشار إليه ابن خلدون.بقوله: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك

---

[٣١٤] ينقضن: التفريط والحل، عرى: فرائض

[٣١٥] هامش ١ .

[٣١٦] أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص ١٩٥) ط. ثالثة ١٣٩٦. ن. مكتبة المنار الإسلامية.

[٣١٧] أخرجه البخاري ك العلم. باب: من سئل علماً وهو مشتغل فى حديثة فأتم الحديث ثم أجاب السائل ٥٩ (١ / ٢١).

[٣١٨] فتح الباري ١١/ ٣٣٤ .

ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام [٣١٩].

عن العرباض بن سارية عن النبي - ﷺ - أنه قال - من حديث طويل - : (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) [٣٢٠].

وقد تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم بايعوا أبا بكر ﷺ بالخلافة بعد لحاق النبي - ﷺ - بالرفيق الأعلى، ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم استخلف عمر أحد الستة الذين اختاروا عثمان ﷺ، ثم بعد استشهاده بايعوا عليًا بالخلافة، فهذه سنتهم رضي الله عنهم في الخلافة، وعدم التهاون في منصبها، فوجب الإقتداء بهم في ذلك بأمر النبي - ﷺ -.

ويقول في ذلك ابن حجر الهيتمي: الوجوب عندنا معشر أهل السنة والجماعة وعند أكثرالمعتزلة بالسمع - أي من جهة التواتر والإجماع المذكور-. [٣٢١]

وبدهي أن الموقف بمجمله يعبر عن إهتمام الصحابة بإيجاد الحكومة والحاكم فمسارعتهم للاجتماع ومشاوراتهم، حول من يحكم دليل على ذلك.

يروي الفاروق عمر ﷺ..... : " وإنّه قد كان من خبرنا حين توفّى اللّهُ نبيّهُ ﷺ أنّ الأنصار خالفُونا واجتمعُوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنّا عليٌّ والزُّبيرُ ومن معهُما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكرٍ فقُلتُ لأبي بكرٍ يا أبا بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا هؤُلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القومُ فقالا أين تُريدُون يا معشر المُهاجرين فقُلنا نريدُ إخواننا هؤُلاء من الأنصار فقالا لا عليكُم أن لا تقربُوهُم اقضُوا أمركُم فقُلتُ واللّه لنأتينهم فانطلقنا حتّى أتيناهُم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجُلٌ مُزمّلٌ بين ظهرانيهم فقُلتُ من هذا فقالُوا هذا سعدُ بن عُبادة فقُلتُ ما لهُ قالُوا يُوعكُ فلمّا جلسنا قليلًا تشهّد خطيبُهُم فأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال أمّا بعدُ فنحن أنصارُ اللّه وكتيبةُ الإسلام وأنتُم معشر المُهاجرين رهطٌ وقد دفّت دافّةٌ من قومكُم فإذا هُم يُريدُون أن يختزلُونا من أصلنا وأن يحضُنونا من الأمر فلمّا سكت أردتُ أن أتكلّم وكُنتُ قد زورتُ مقالةً أعجبتني أُريدُ أن أُقدّمها بين يدي أبي بكرٍ وكُنتُ أُداري منهُ بعض الحدّ فلمّا أردتُ أن أتكلّم قال أبو بكرعلى رسلك فكرهتُ أن أُغضبهُ فتكلّم أبُو بكرٍ فكان هُو أحلم منّي وأوقر واللّه ما ترك من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتّى سكت فقال ما ذكرتُم فيكُم من خيرٍ فأنتُم لهُ أهلٌ ولن يُعرف هذا الأمرُ إلّا لهذا الحيّ من قُريشٍ هُم أوسطُ العرب نسبًا ودارًا وقد رضيتُ لكُم أحد هذين الرّجُلين فبايعوا أيّهُما شئتُم فأخذ بيدي وبيد أبي عُبيدة بن الجرّاح وهُو جالسٌ بيننا فلم أكره ممّا قال غيرها كان واللّه أن أُقدّم فتُضرب عُنقي لا يُقرّبُني ذلك من إثمٍ أحبّ إليّ من أن أتأمّر على قومٍ فيهم أبو بكراللّهُمّ إلّا أن تُسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجدُهُ الآن فقال قائلٌ من الأنصار أنا جُذيلُها المُحكّكُ وعُذيقُها المُرجّبُ منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ يا معشر قُريشٍ فكثُر اللّغطُ وارتفعت الأصواتُ حتّى فرقتُ من الاختلاف فقُلتُ ابسُط يدك يا أبا بكرٍ فبسط يدهُ فبايعتُهُ وبايعهُ المُهاجرُون ثُمّ بايعتهُ الأنصار "[٣٢٢] .

نلاحظ إسراع المسلمين لحسم أمر القيادة لأهميتها، ولو كان الأمر سريعا لدرجة سماها عمر الفاروق فلتة، قال صاحب البدر في معاني المفردات الواردة «الفلت» الفجأة، وذلك أنهم لم ينتظروا

---

[٣١٩] المقدمة ١/ ١٩١

[٣٢٠] هامش ٥٠..

(٣٢١) الملل والنحل ١ / ٨٥،

[٣٢٢] أخرجه البخاري ك الحدود باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٦٤٤٢ ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا ١٦٩١ .

بيعة أبي بكر عامّة (الصّحابة) وإنّما ابتدرها عمر ومن تابعه. وقوله: «لكن وقى الله شرها» يُريد الشّرّ المتوقع في الفلتات لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شرّ [٣٢٣].

قول أبي بكر رضي الله عنه: " ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقومُ به " [٣٢٤].

وقد وافق الصحابة على ضرورة استخلاف أحدهم ليحل محل رسول الله ﷺ في إدارة شؤون الدولة ورعاية الأمة في أسرع وقت، حتى قبل أن يدفن رسول الله ﷺ فلم يروا أن يبقى مكان قائد الدولة شاغرا ولو لساعات ريثما ينتهوا من دفنه ﷺ فهذا كان موضع إجماعهم، وأما الاختلاف والحوار الذي دار بينهم فكان حول شخص من يُولى ومن هو الأحق بها، " ولا ريب في تحقق الإجماع بالمواقف العملية للصحابة وبصفة خاصة عقيب وفاة رسول الله ﷺ [٣٢٥].

رابعا: الرأي والمعقول:

- استدلالا بالقواعد العامة في الإسلام والتي تأمر بدفع أي ضرر عن الرعية، فالأصل في المضار أن لا تكون مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

يقول الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٣٢٦] .

معنى الحديث: أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه وملكه وقوله لا ضرار أي لا يضار الرجل جاره مجازاة [٣٢٧] .

وجه الاستدلال: إن في نصب الولاية دفع أضرار الفوضى، وهو دليل عقلي شرعي يقول الإيجي مستدلا بحديث لا ضرر ولا ضرار: " أن فيه - أي في نصب الإمام - دفع ضرر مظنون وأنه - أي دفع الضرر المظنون - واجب على العباد إذا قدروا عليه إجماعا، بيانه - أي بيان أن في نصب الإمام دفع ذلك الضرر- أنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم، فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء، وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب، وربما أدى إلى هلاكهم جميعا، ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، بحيث لو تمادى عطلت المعايش وصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين، وهلاك جميع المسلمين، ففي نصب

---

[٣٢٣] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - (٨ / ٥٤٠).

[٣٢٤] ذكره البيجوري في تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ١٣٦/٢ ، ولم أجد هذا النص مسندا ولكني وجدت ما في معناه عند ابن كثير – البداية والنهاية ج٣٢٤٢ وما بعدها بلفظ: ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ... ، وفي سنده الواقدي ضعيف، وقد تكلم فيه كثيراً فمنهم من ضعفه وكذبه ووثقه. وكلامهم تجده مبسوطاً في "التهذيب " "٣٦٦/٩- ٣٦٧" .

[٣٢٥] نهاية الإقدام الشهرستاني ، ٤٧٩، المواقف في علم الكلام ٣/ ٥٨٠ .

[٣٢٦] أخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ، ك : الأحكام ٢٣٤٠ (٧٨٤/٢) ، ورواه مالك في الموطأ ج٢/ص٧٤٥ ١٤٢٩ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسقط أبا سعيد قال النووي في أربعينه : حديث حسن وقال : له طرق يقوي بعضها بعضًا . ، والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥) فهو من زوائد المسند من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي - ﷺ - فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً. والحديث في الآحاد والمثاني ج٤/ص٢١٥ ٢٢٠٠ بسنده عن ثعلبة بن أبي مالك، و في مسند أحمد ج١/ص٣١٣ ٢٨٦٧ بسنده عن ابن عباس ، وفي المعجم الأوسط ج١/ص٣٠٧ ١٠٣٣ وعند الحاكم ٢/ ٦٦ عن عائشة، قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بأنه ضعيف والله أعلم . انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ٢٨٦) .

[٣٢٧] غريب الحديث لابن الجوزي ٨/٢ .

الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها بل نقول نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعي" [٣٢٨]، ونضيف أيضا حتى مجال تنفيذ الواجبات الدينية: فلا يمكن أن تستقر أوضاع الجماعة الإسلامية وتنفذ فيها الواجبات الدينية دون سلطة يوكل لها هذا الاختصاص الذي لا يمكن أن يتولاه آحاد الناس، ولهذا قال الفقهاء : بوجوب الإمامة لتنفيذ تلك الواجبات واستنادا للقاعدة الفقهية: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب [٣٢٩] .

أكد ذلك ابن حزم فقال: إن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم انسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم، إما لأنها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافا مجردا عليهم وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد، حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد، فإذ لا بد من أحد هذين الوجهين، فإن الاثنين فصاعدا بينهما ما ذكرنا فلا يتم أمر البتة، فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا إسناد إلى واحد فاضل عالم حسن السياسة قوي على الإنفاذ والإمارة " [٣٣٠] .

فمن الطبيعي بعد ذلك أن يقول السلف مثل الفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان [٣٣١] .

ومما ذاع في هذا المجال: قول " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" [٣٣٢] فهو قول منسوب لسيدنا عثمان ﷺ.

كما يقول الغزالي: جوهر الإسلام أنه شريعة الدنيا والآخرة فالدين والسلطان توأمان فالدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الإيمان قطعا ، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبل لتركه [٣٣٣] .

ومن المعاصرين يقول عبد القادر عودة – رحمه الله - : إن الوجوب ثابت شرعا [٣٣٤]، وقال ذلك تقي الدين النبهاني أيضا [٣٣٥] وذهب إلى ذلك من الشيعة المعاصرين الخميني حسبما يظهر من كلامه حيث يقول: فقد ثبت بضرورة الشرع والعقل بأن ما كان ضروريا أيام رسول الله ﷺ من وجود الحكومة الإسلامية لايزال ضروريا إلى يومنا هذا [٣٣٦] وهذا الرأي يعتبر خاصا به.

نصب الإمام فرض كفاية:

---

[٣٢٨] المواقف في علم الكلام وشرحها ٥٨١/٣ ويمكن مراجعة المقدمة ١٩٢/١ والاقتصاد في الاعتقاد ١٠٥ .
[٣٢٩] شرح العقائد النسفية ١٨١ الفرق بين الفرق ٣٤٠ مغني المحتاج ٤/ ١٢٩.
[٣٣٠] الفصل ٨٧.
[٣٣١] السياسة الشرعية ١٨٥ .
[٣٣٢] هامش ٢٨٧.
[٣٣٣] الاقتصاد ١٠٥، ١٠٦.
[٣٣٤] الاسلام وأوضاعنا السياسية ١٦٢ .
[٣٣٥] الخلافة ، ٤ .
[٣٣٦] الحكومة الإسلامية، ٢٦.

وقد بين البعض أن وجوب نصب الإمام وجوب كفائي، أي أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، يقول الماوردي: ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم..[٣٣٧] ويقول السفاريني الحنبلي: قال علماؤنا كغيرهم نصب الإمام أعظم فرض كفاية [٣٣٨] .

ومن المعاصرين النبهاني قال: أن نصب الإمام فرض كفاية على المسلمين في أقطار العالم[٣٣٩] وعدها سعيد حوى من فروض الكفاية أيضا فقال: وتعتبر الخلافة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة وإن لم يقم بها احد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بامر الخلافة من هو أهل لها [٣٤٠] ثم أشارإلى ما ذكر عن بعض سلف الأمة من أن الإثم يلحق فئتين فقط عند عدم نصب الإمام وعقب على ذلك بقوله: والحق أن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعا مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته[٣٤١] أي أن على الجميع أن يسعوا لإقامة دولة الإسلام، وقد سبقه إلى ذلك عبد القادر عودة [٣٤٢]وأخذ الراشد بهذا فقال: وهكذا يكون لزاما على كل مسلم يعيش في هذه الأيام أن يعمل من أجل إقامة خليفة يحكم بالشرع، في أي مكان من بلاد الإسلام. [٣٤٣] .

ويمكن التفريق هنا بمن يسعى لإقامة الخلافة ومن يتولى الخلافة، فالسعى لإقامتها مطلوب من الكافة وأما من يتولاها فهذا على الكفاية فيمن هو أهل لها.

من خلال ما سبق نستطيع القول بوجوب إقامة الإمام وإيجاد نظام حكم، وقد اعتبره الكثيرون من فروض الكفايات لخطره، وجسامة الآثار المترتبة عليه فلا يقدر كل الأفراد النهوض به لما يلزم أن يكونوا عليه من دراية كاملة بشؤون الإدارة والحكم وإستحالة انشغال الجميع.

ويمكن القول أن وجود حاكم يتولى شؤون الأمة ويرعاها ضرورة اجتماعية، لا يقوم كيان المجتمع ويتم إلا بوجوده، يقول الشاعر:

لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولاسراة إذا جهالهم سادوا

فمن نافلة القول التذكير بأن الجموع الإنسانية قد درجت منذ نشأتها الأولى على أن يكون لها رئيس يدير أمرها، ويكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها ويرجع ذلك إلى التكوين الطبيعي للإنسان، وما بداخل نفس الإنسان من مشاعر واحاسيس تدفع الصغير إلى احترام الكبير والخضوع له وطاعة أوامره، فكان للعائلة منذ نشأتها رئيس يتولى تنظيم أمورها، كما كان للقبيلة رئيس أو مجلس من كبار شيوخها، وكذلك الدول لا بد لها من رئيس يؤمن نظامها، ويضمن حسن سير الأمور فيها [٣٤٤].

وكل دولة تتكون من جماعة من الناس يعيشون على أرض ما ضمن حدود معينة ، ويدينون بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على المنطقة بأفرادها،وما دمنا قد سلمنا بإن الإسلام دين ودولة، ولابد لأي جماعة توافرت لها أركان الدولة أن يكون لها رئيس فمن الحكمة أن نقر بوجوب أن يكون لدولة الإسلام رئيس أعلى.

---

[٣٣٧] السلطانية، ٥
[٣٣٨] لوائح الأنوار البهية ٢/ ٤٠٠
[٣٣٩] الخلافة النبهاني ٣
[٣٤٠] الإسلام حوى ١٤٣/٢
[٣٤١] الإسلام حوى ٢/ ١٤٣
[٣٤٢] الإسلام وأوضاعنا ٩٤-٩٥
[٣٤٣] أصول الاجتهاد، الراشد ٥٦
[٣٤٤] الدولة والسلطة ١٧

أول من قال بعدم وجوب الإمامة :

إلا أننا ومع كل ما سبق وجدنا قديما وحديثا من قال بعدم وجوب ذلك، وبعضهم أنكر وجود الدولة والحكم في سنته وسيرته ﷺ، حيث يعتبر الخوارج أول من قال بعدم وجوب الإمامة، حين خرجوا على الخليفة علي ﷺ وأعلنوا أن لا حكم إلا لله، حيث تحدد مرادهم منه برد الإمام علي ﷺ عليهم بقوله: كلمة عدل يراد بها جور، إنما يقولون : لا إمارة ولا بد من إمارة برة كانت أو فاجرة [٣٤٥].

ثم سرعان ما تراجعوا عندما قال احدهم: يا قوم ولو أمرتم رجلا منكم فإنكم لا بد لكم من عماد وسند، ومن راية تحفون بها [٣٤٦].

ويروى أنهم اجتمعوا واختاروا عبد الله بن وهب الراسبي وبايعوه بالإمامة أو بإمرة المؤمنين [٣٤٧].

وأما في العصر الحديث فهناك من رأى عدم وجوب الخلافة وضرورتها فهذا علي عبد الرازق يفصل الدين عن الدولة وسياسة الحكم كما أوضح في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) [٣٤٨] فهو يرى عدم ضرورة الخلافة لأنه يعتبر أن الرسالة شيء والملك شيء آخر، وأن الإسلام رسالة، لا حكم ودين لا دولة، ويستدل بأن الرسول ﷺ لحق بالرفيق الأعلى دون أن يسمي أحدا يخلفه من بعده ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه بل لم يشر عليه السلام طول حياته إلى أي شيء يسمى دولة إسلامية أو عربية ولم يكن ﷺ ملكا أو رئيس دولة وانتهت زعامته بموته ولا خلافة في الدين والحكم من شؤون الدنيا وقد قال ﷺ أنتم أعلم بشؤون دنياكم [٣٤٩] .

تفنيد أدلة المعارضين

فقد اعتبر الذين أنكروا كون الخلافة من الدين هذا الأمر من أدلتهم فقالوا:

١- أن الخلافة لو صح اعتبارها من أركان الدين لكان الرسول ﷺ قد اختار خليفة له إبان مرضه .

وقد رد د.محمد أبو فارس على هذا: أنه ﷺ ترك هذا قصدا حتى لا يظن أن هذا الاختيار إرادة الله فيخضعوا للخليفة دون رقابة ومحاسبة [٣٥٠].

٢- كما استدل من قال بعدم الضرورة والوجوب وخصوصا في العصر الحديث، بأن الاجماع لم ينعقد على وجوب قيام خليفة اذ أن بعض الخوارج وأبا بكر الأصم من المعتزلة لم يروا ذلك، بل كانوا يرون جوازها.

---

[٣٤٥] أخرجه الطبراني في المعجم كبير ١٠ / ١٣٢ ١٠٢١٠، منهاج السنة (١٤٦/١)، وعزاه صاحب كنز العمال إلى البيهقي في شعب الإيمان. انظر: الكنز (٧٥١/٥) ح ١٤٢٨٦ عن زر بن حبيش قال ثم لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود اصبروا فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا بد للناس من.... قلت رجاله ثقات .

[٣٤٦].البداية و والنهاية ٧/ ٣٧٣ والكامل ٣/ ١٧٠.

[٣٤٧] وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء مسلم ٢/ ٧٤٨ ١٠٦٦" الثقات ٢/ ٢٥٦ .

[٣٤٨] في كتابه الإسلام وأصول الحكم ١٠٣.

[٣٤٩] عندما قال في "الإسلام وأصول الحكم" "أن محمدا" ﷺ ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة، وأنه لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذى يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها. وما كان إلا رسولاً كإخوانه من الرسل. وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ولا داعيا إلى مُلك. إن ظواهر القرآن المجيد تؤيد أن النبى ﷺ لم يكن له شأن فى الملك السياسى وآياته متضافرة على أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان". إذ كان واجباً عليه أن يقول : إن هذا وإن كان الأصل. فإن السياق جعله رأساً لدولة، وإن اختلفت عن سائر الدول بحيث تكون كما ذكرنا تجربة فريدة لا تتكرر ولا تتكرر ولا يمكن لأحد بعده أن يقوم بها كما قام بها.

[٣٥٠] النظام السياسي في الإسلام ٢٢٧ .

ويمكن أن يرد أن الإجماع المقصود ما تم في عصر الصحابة قبل قيام فتنة عثمان ﷺ المعروفة، وقبل ظهور طائفتي المعتزلة والخوارج، فإسراع الصحابة ﷺ إلى اختيار خليفة للمسلمين، بعد وفاتهﷺ وحتى قبل دفنهﷺ،وعدم وجود مخالفة معتبرة أو شذوذ عن الجماعة يسمى الإجماع العام، فقد سارع الأنصار إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، ثم تبعهم المهاجرون ودارت بينهم نقاشات وحوارات انتهت ببيعة أبي بكر ﷺ وقد تم ذلك بمشهد من الصحابة، فظهر تأكيد هذا الإجماع على إقامة الخليفة من خلال تأخير دفن الرسول ﷺ عقب وفاته، واشتغالهم بتنصيب خليفة للمسلمين، وفي هذا دليل صريح وقوي على وجوب نصب الخليفة.قال ابن خلدون:" إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع: بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول اللهﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام". [٣٥١]

واما ما دار في السقيفة من اختلاف وصل إلى حد التنازع الكلامي بين الصحابة، فلم يكن يتعلق بالخلافة كفكرة وطريقة، وإنما تعلق بشخص الخليفة من يكون، وهذا جائز، وهو أمر صحي، وهو جزء من عملية الشورى والتشاور. (وسنأتي على تفاصيل الرواية في الفصل الثاني)

٣- واستدلوا أيضا بأن إقامة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية واصلاح الرعية كل ذلك لايتوقف على وجود الامامة والخلافة.

وهو قول يشهد الواقع على ضده والتاريخ على بطلانه، ونجد في حديث الرسول ﷺما يشير إلى أن نقض الحكم سوف يؤدي إلى نقض بقية أركان الإسلام حتى يصل الأمر إلى نقض الصلاة عمود الدين، يقول ﷺ لَيُنقضنّ عُرى الإسلام عُروةً عُروةً فكلّما انتقضت عُروةٌ تشبّث النّاسُ بالّتي تليها وأولُهُنّ نقضًا الحُكمُ وآخرُهُنّ الصّلاةُ " [٣٥٢] فنقض الحكم قد يكون من أهم العوامل المتسببة بنقض بقية عرى الإسلام، وهذا ما يشهد الواقع له.

المقصود من الأحاديث والأثار الواردة في ذم للملك والإمارة:

في حين أننا بينا أهمية الإمارة ووجوب إقامتها، إلا أنه وفي ذات الوقت فقد ورد الكثير من الأحاديث التي تنهى عن الإمارة وتحذر منها، فما معنى ذلك وكيف نوفق بين ما يأمر بوجوب الإقامة وبين ما ما يحذر منها ؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه هنا.

قال رسول الله ﷺ : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) [٣٥٣] .

وفي سياق التحذير من تنافس الأفراد على الإمارة وبيان أن الناس سيحرصون على الإمارة، مع أن الأصل عدم ذلك، قد جاء في تفسير قولهﷺ (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودي: نعم المرضعة أي الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة، وقال السيوطي (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم إلى الإمارة و(الفاطمة) أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس موتهم[٣٥٤] .

---

[٣٥١] المقدمة ١٩١/١.
[٣٥٢] هامش ١.
[٣٥٣] هامش ١٥٥.
[٣٥٤] حاشية السندي على النسائي - (٧ / ١٦٢) .

قال رسول الله ﷺ : (الإمارةُ ندامةٌ وهي يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه منها [٣٥٥] .

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ فقمت فناديت بأعلى صوتي - ثلاث مرات - وما هي يا رسول الله ؟ قال : أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذابا يوم القيامة ، إلا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه ؟) [٣٥٦] .

ومن حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : (أولُ دينكم ثم ثم ثم ملكٌ وجبريةٌ ثم ملكٌ عضوضٌ يُستحل فيه الحر والحرير) [٣٥٧] .

يقول محمد بن أبي بكر الزرعي: "والحر بكسر الحاء وتخفيف الراء هو الفرج فهذا إخبار عن استحلال المحارم ولكنه بتغيير أسمائها وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها وهي الربا والخمر والزنا فيسمى كل منها بغير اسمه ويستباح الاسم الذي سمي به وقد وقعت الثلاثة " [٣٥٨]

وهذه الآثار وأمثالها قد يفهم منها ذم الملك لذاته، ومن هنا يبين ابن خلدون أن الإسلام لم يذم الملك لذاته وإنما لما ينشأ عنه من مفاسد وشرور وفتح أبواب الفتنة، فيقول: " واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك، فإذا إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليها وأما المراد تصريفهما على مقتضى الحق وقد كان لداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده.... [٣٥٩] .

وأضيف هنا أن الذم والنخويف أيضا لما يستتبع هذه التصرفات من حساب وعذاب يوم القيامة، فشتان بين من يتحمل مسؤولية نفسه أو أهل بيته ومن يتحمل مسؤولية أمة، ومن هنا وجدنا الكثير من السلف الصالح ينفر من المسؤولية ويحذر منها لما لها من تبعات ويمكن تفسير الحديث(بأنها خزي وندامة) من هذا الباب فمن لم يقم بحق الولاية من العدل والرعاية واليقظة الدائمة على مصالح الرعية، فلا شك أن الولاية ستكون وبالا عليه.

---

[٣٥٥] أخرجه مسلم - ك الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (ح١٨٢٥، ١٨٢٦)].

[٣٥٦] هامش ٢٠٠.

[٣٥٧] أخرجه ابو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦ ومسند الشاميين٢/ ٢٩٣ ١٣٦٩ وابن كثير في البداية والنهاية: ٢١/٨ عن أبي ثعلبة الخشني به إسناده جيد وللحديث شاهد آخر عن أبي عبيدة و معاذ بن جبل في هداية الرواة ٨٤/٥ وفي سنن البيهقي ٨/ ١٥٩ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٣ ٩١ عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجارح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ثم إن الله بدأ هذا الأمر وكائنا وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله عز وجل [حسن كما قال ابن حجرفي مقدمته] وفي سنن الدارمي ٢/ ١٥٥ ٢١٠١ بسنده عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله ﷺ ثم أول دينكم ثم ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير قال أبو محمد سئل عن أعفر فقال يشبهه بالتراب وليس فيه خير أخرجه الطيالسي (٢٢٨): عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات غير ليث - وهو ابن أبي سليم - وهو ضعيف مختلط. ووقع في الأصل "ليث بن عبدالرحمن بن سابط"، وانطلى أمره على مرتبه الشيخ عبدالرحمن البنا الساعاتي فطبعه هكذا على الخطأ في "ترتيبه" (٢٥٩٢) ! وأما سائر الحديث فهو صحيح، قد جاء من روايات أخرى. فشطره الأول قد صح من حديث حذيفة مرفوعاً نحوه. وهو مخرج في "الصحيحة" (٥). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه. أخرجه الباغندي في "مسند عمر" (ص٦). مر نحوه عن عمر موقوفا هامش ٩٠.

[٣٥٨] حاشية ابن القيم ٩/ ٢٤٨ .

[٣٥٩] المقدمة ١/ ١٩٢.

ومن هنا جاء حديث النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٣٦٠]: يبين مقدار وحجم مسؤولية الإمام فبدأ به من دون سائر المسؤوليات وذلك لما للنظام السياسي من أهمية وأثر في سائر المجتمع وأنظمته بدأ به رسول الله بقوله فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، فأمانته كبيرة وخطيرة، يقول صاحب النمط النبوي: ولكن النظام السياسي كنظام فرعي من نظم المجتمع له مميزات خاصة تجعل تأثيره في النظم الأخرى أكثر خطورة وحسما، فالنظام السياسي وبالذات القيادة السياسية هو الذي يشكل القوانين ويضعها ويحدد كثيرا من الحوافز أو القيود على النظم الفرعية الأخرى وهو الذي يعد الموازنة العامة للدولة وما فيها من مصادر تمويل وجهات الصرف وتنفيذها.. وهو الذي يراقب القطاعات المختلفة ويتأكد من تطبيقها القوانين المختلفة، وهو الذي يسيطر على الموارد وتتجمع لديه الكثير من الثروات..[٣٦١] وبناء على ذلك كانت المسؤولية عظيمة والوقوف أمام جبار السماوات والأرض سيكون عظيما كذلك قال تعالى ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] فإن أي تقصير في أي جانب من هذه الجوانب يتحمل الإمام المسؤولية الدينية والقانونية في الدرجة الأولى.

ومن أقوال السلف الصالح المشتهرة في بيان أهمية الولاية

قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ -: لا يصلح الناس إلا أمير بر، أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر، فكيف الفاجر ؟ ! قال:(إن الفاجر يؤمّن الله – عز وجل – به السبيل، ويجاهد به العدو ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويُحج به البيت ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله)[٣٦٢] .

قال عمرو بن العاص ﷺ: "سلطانٌ عادلٌ خير من مطر وابل وسلطانٌ غشوم خيرٌ من فتنة تدوم". [٣٦٣]

وقال الحسن -رحمه الله – في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الأمر إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون...[٣٦٤].

و قال الفضيل بن عياض - رحمه الله- : "لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام؛ قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تحزني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاحه صلاح العباد والبلاد؛ قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ فسر لنا هذا؛ قال: أما صلاح البلاد فإذا أمن الناسُ ظلم الإمام عمروا الخرابات ونزلوا الأرض، وأما العباد فينظر إلى قوم من أهل الجهل، فيقول: قد شغلهم طلب المعيشة عن طلب ما ينفعهم من تعلم القرآن وغيره، فيجمعهم في دار خمسين خمسين، أقل أو أكثر، يقول للرجل لك ما يصلحك، وعلم هؤلاء أمر دينهم، وانظر إلى ما أخرج الله

---

[٣٦٠] هامش ٢٧ .

[٣٦١] النمط النبوي ٧٧ .

[٣٦٢] ورد بنحوه عند ابن أبي شيبة ٧/ ٥٦٢ ٣٧٩٣١ بسنده عن أبي البختري قال دخل رجل المسجد فقال لا حكم إلا لله ثم قال آخر لا حكم إلا لله فقال علي لا حكم إلا لله إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون فما تدرون ما يقول هؤلاء يقولون لا امارة أيها الناس إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر قالوا هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر فقال يعمل المؤمن ويملى للفاجر ويبلغ الله الأجل وتأمن سبلكم وتقوم أسواقكم ويقسم فيئكم ، هو منقطع لأن البخاري قال لم يسمع أبو البختري من علي و جاء في ترجمة حبيب الجرح والتعديل ج٣/ص١١٣روى عنه سقط سمعت أبي يقول ذلك .

[٣٦٣] أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق - (٦ / ١٨٤)من طريق ابن الأعرابي قال قال عمرو بن العاص لعبدالله ابنه به قلت هو منقطع ابن الأعرابي لم يدرك عمرو .

[٣٦٤] جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٦٢

عز وجل من فيهم مما يزكي الأرض فرده عليهم، قال: فكان صلاح العباد والبلاد؛ فقبّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير، من يحسن هذا غيرك؟" [٣٦٥] .

وفي هذا المعنى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي:" .. نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدي ذلك إلي دوام الاختلاف والهرج إلي يوم القيامة. لو لم يكن للناس إمام مطاع، لانثلم شرف الإسلام وضاع. لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلي عصر من إمام، لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة، لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان، لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا [٣٦٦]

يروى أنه لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، فأرسل إلى الحسن البصري، أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل، فكان مما كتب له الحسن: " اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل، قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وهو كالراعي الشفيق على إبله، الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويُكنّها من أذى الحر والقر، وهو كالأم الشفيقة، والبرة بولدها، حملته كرها، ووضعته كرها، تسهر بسهره، وتسكن بسكونه، والإمام العادل يا أمير المؤمنين، وصي اليتامى، وخازن المساكين، وهو كالقلب بين الجوارح، تصلح الجوارح بصلاحه وتفسد بفساده "[٣٦٧]

.

---

[٣٦٥] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٩١- ٩٢ وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١١٠ وقال محققه صحيح .

[٣٦٦] في كتابه (تهذيب الرياسة (١/ ٩٤

[٣٦٧] نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان،،٢٥٣

المطلب الثالث: طلب الولاية وترشيح النفس لها

على الرغم مما سبق ذكره في النهي عن تولي الإمارة ، والتخويف منها ومن تبعاتها، فقد قررت القوانين الوضعية الحالية أن طلب الإمارة (حق الترشيح) حق سياسي مكفول للفرد في معظم دول العالم، ويقتضي ذلك أن يقوم الفرد بترشيح نفسه لدى السلطات المختصة إذا توافرت فيه الشروط القانونية المعتبرة وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا الأمر يتعارض مع روح الحس الإسلامي في التعاطي مع الولاية أو الإمارة.

فقد مر معنا أن الإمارة في الإسلام مسؤولية وأمانة ولذلك وجدنا أن الصحابة غالبا ما يفرون عنها لما لها من تبعة، لورود أحاديث عدة في ذم الحرص على الولاية وطلبها، إلا أن هناك بعض النصوص الواردة في القرآن والسنة والتي يفهم منها جواز طلب الولاية وترشيح النفس للوصول إليها، بالإضافة إلى روايات تبين حرص بعض السلف على الإمارة، ولذلك انقسم الفقهاء قديما وحديثا حول هذه المسألة إلى قسمين ما بين مؤيد ومعارض ولكل دليله، فهل يمكن أن نوفق بين هذه الأدلة وأن نخرج برأي يتناسب وروح العصر الذي نعيش ؟

أولا : فريق المانعين :

الذين يرفضون مبدأ ترشيح الفرد نفسه لمختلف الولايات والمناصب، لأن ذلك مخالف لمنهج الاسلام في رفضه تزكية الإنسان لنفسه وهو من باب تقديم الذات والحرص على المسؤولية :

ومن أهم أدلتهم في ذلك:

١- من القرآن

قوله تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢] فترشيح الفرد نفسه لمنصب ما هو شهادة لها بالزكاة والكفاءة وهذا ممنوع بنص الآية.

٢- من السنة:

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ

عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحدُ الرجلين أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله ، فقال : (إنا لا نولّي هذا من سألهُ ولا من حرص عليه)[٣٦٨] .

وفي رواية: قال أبُو مُوسى : (أقبلتُ إلى النّبيّ ﷺ ومعي رجُلان من الأشعريّين أحدُهُما عن يميني والآخرُ عن يساري فكلاهُما سأل العمل والنّبيُّ ﷺ يستاكُ فقال ما تقُولُ يا أبا مُوسى أو يا عبد اللّه بن قيسٍ قال فقُلتُ والّذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفُسهما وما شعرتُ أنّهُما يطلُبان العمل قال وكأنّي أنظُرُ إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال: لن أو لا نستعملُ على عملنا من أرادهُ[٣٦٩]ولكن اذهب أنت يا أبا مُوسى أو يا عبد اللّه بن قيسٍ فبعثهُ على اليمن ثُمّ أتبعهُ مُعاذ بن جبل)...[٣٧٠] .

---

[٣٦٨] هامش ٢٢١ .

[٣٦٩] هامش ٢٢١ وفي بيان فروق الروايات قال ابن حجر: قوله: (قال لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ " أولى " بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ " نستعمل " زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا. وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ " إنا لا نولي على عملنا " وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم.

[٣٧٠] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٠/٨ (ح٤٣٤١، ٤٣٤٢،٤٣٤٤،٤٣٤٥) ومسلم كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٤٥٦/٣ ب (١٧٣٣).

نجد أن الرسول ﷺ قد منع الإمارة لمن طلبها وحرص عليها كما يدل ظاهر الحديث قال ابن حجر: في الحديث دليل على منع من طلب القضاء من ولايته يقسم رسول الله ﷺ أنه لا يولى هذا الأمر أحدا طلبه ولأن من طلبها لم يكن معه من الله تعالى عون وكان مخذولا في ولايته وإذا لم يكن معانا من الله عليها كان عاجزا عنها غير كفؤ لها لا محالة ولا يجوز توليه غير الكفؤ ولأن السائل لها الحريص عليها متهم[٣٧١].

وقال ابن حجر: وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك، وربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة [٣٧٢] .

قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص، ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال ﷺ " لا نستعمل على عملنا من أراده " وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه [٣٧٣].

وقد بنوا حكمهم على ما ورد في الحديث الشريف والذي يبين فيه رسول الله أنه وبصفته حاكما للدولة لايولي أحدا طلب الولاية أو حرص عليها.

حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ :

قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمُرة، لا تسأل الإمارة، فإنّك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلت إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها) [٣٧٤] .

وكلت إليها: أي أسلمت إليها فضعفت عنها

قال المهلب : فيه دليل على أن من تعاطي أمرا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها، وقد قال ﷺ:" وكل إليها"، بمعنى لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبدا مقرون بالخذلان، وإن من دعي إلى عمل أو الإمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا ، بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفي ما في ذلك من الفضل[٣٧٥].

قال ابن حجر: " ورد (لا تتمنين)[٣٧٦] والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب قوله: (عن غير مسألة) أي سؤال قوله " (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان: صرفه إليه ، ووكله بالتشديد: استحفظه. ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص

---

[٣٧١] فتح الباري ٤/ ٤٤١ .
[٣٧٢] المصدر ذاته ٤/ ٤٤١.
[٣٧٣] المصدر ذاته ٤/ ٤٤١.
[٣٧٤] أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ٢٦١٣/٦ ح ٦٧٢٧)، ومسلم في ك: الإمارة. باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح١٦٥٢ (١٤٥٦/٣) .
[٣٧٥] عون المعبود ٨/ ١٠٦ .
[٣٧٦] أخرجه في مسند أبي حنيفة ١/ ١١٥ ، قلت فيه زياد، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن زياد الجصاص فكأنه لم يثبته. وقال عباس الدُّوريُّ، وأبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيءٍ. تهذيب الكمال مع حواشيه ليوسف المزي - (٩ / ٤٧١) .

على ذلك لا يعان، قال المهلب: وفي معنى (الإكراه عليه) أن يدعي إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك،هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد " [٣٧٧] .

وقد بين ابن حجر وجه الندم والخسران في سؤال الإمارة فقال: وفي الحديث أن الذي يناله المتولي عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو. قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته [٣٧٨] .

وجه الدلالة - حسب رأي هذا الفريق-: هذان الحديثان يبينان عدم جواز سعي الفرد المسلم للوظيفة العامة، وترشيح نفسه لها، أو طلبه إياها، أما ترشيح الإنسان غيره فجائز؛ لأنه لا يتضمن طلب الإمارة، وإنما يتضمن دعوة الأمة إلى انتخاب المرشح الكفء، ومثل هذه الدعوة أمر جائز مستساغ [٣٧٩].

حديث أبي ذر ﷺ :

. عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذرٍّ إنّك ضعيفٌ، وإنّها أمانةٌ، وإنّها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها) [٣٨٠] .

* وفي رواية قال : (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمّرن على اثنين ولا تولّين مال يتيم) [٣٨١] .

(ضعيفا) أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها

قال النووي عند شرحه (انك ضعيف): " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة "[٣٨٢].

عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ أولُها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل) [٣٨٣] .

أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزيٌ يوم القيامة أولها ملامة: تتوجه إليه سهام الانتقادات، وأوسطها ندامة: إذا نحي عن منصبه، أو خرج عليه فخلع، وآخرها: خزيٌ يوم القيامة بما يلقى الله عز وجل من الخيانة أو عدم القيام بالمسؤولية وأداء الأمانة.

كما ورد بهذا المعنى أيضا مما يمكن أن يستشهد به أصحاب هذا الرأي:

قال ﷺ: (من سأل القضاء وُكّل إلى نفسه ومن أُجبر عليه يُنزل الله عليه ملكًا فيسدده) [٣٨٤].

---

[٣٧٧] فتح الباري ١٣/ ١٢٦

[٣٧٨] فتح الباري ١٣/ ١٢٦

[٣٧٩] الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، زيدان: (ص: ٥٣)

[٣٨٠] هامش ٢٠٩.

[٣٨١] هامش ٢١٠

[٣٨٢] شرح صحيح مسلم النووي: (٢١٠/١٢).

[٣٨٣] هامش ٢٠٠

وعن أُسيد بن حُضيرٍ رضي اللّهُ عنهم أنّ رجلا من الأنصار قال يا رسول الله ألا تستعملُني كما استعملت فُلانًا قال ستلقون بعدي أُثرةً فاصبرُوا حتّى تلقوني على الحوض[٣٨٥] .

قوله: (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد. قوله: (كما استعملت فلانا) قال في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص ، وفي موقع آخر قال ابن حجر: والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله " سترون بعدي أثرة " إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه ؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر [٣٨٦].

وقال النبي ﷺ : (ستحرصون على الأمارة ثم تكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) [٣٨٧] .

ومن أقوال السلف الصالح في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه قال : " والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا إرادة استئثار على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ولا سألتها الله عز وجل سرا ولا علانية ولقد قلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به الا ان يعينني الله عليه" [٣٨٨] .

فسيدنا أبو بكر الصديق يبين لنا أنه لم يطلبها ولم يسع لها، وحتى أنه لم يسأل الله أن يعطاها، وأنه دفع لها دفعا من قبل المسلمين، وذلك لما فيها من الأمانة وثقل المسؤولية.

هذا ملخص لما أورده فريق المانعين لطلب الولاية من أدلة،في معرض الاستشهاد على النهي عن طلب الولاية والإمارة، بالإضافة إلى تعليقات قدامى المحدثين والفقهاء على الأحاديث الواردة في ذلك .

ثانيا فريق المؤيدين :

ومن أشهر مؤيدي هذا الرأي الإمام الماوردي وممن ذهب إلى ذلك حديثا الدكتور عادل الشويخ، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور منير البياتي [٣٨٩].

قال الماوردي: إن التنازع لا يكون قدحا مانعا، وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب[٣٩٠]

وقال الكتاني: طلب الخلافة والتنازع عليها جائز لجميع المسلمين وليس هو من المكروهات، ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع عليها. [٣٩١]

وقد ناقش المؤيدون أدلة المانعين وحاولوا إبطالها واستدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة:

---

[٣٨٤] أخرجه أبو داود باب في طلب القضاء والتسرع إليه ٣٥٧٨ الترمذي الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في القاضي ٣/ ٦١٣ في ب ١٢٤٥. عن أنس بن مالك وقال حديث حسن وفي طريق آخر عند الترمذي ٣/ ٦١٤ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى قال الشوكاني -: نيل الأوطار ١٥٨/٩ فيه مقال مع اضطراب ألفاظه الدراية ٢/ ١٦٨

[٣٨٥] أخرجه البخاري ك المناقب باب قول النبي صلى الله عليه و سلم للأنصار (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) ٣٧٩٢ ومسلم ك الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ١٨٤٥.

[٣٨٦] الفتح ٨/ ١٣.

[٣٨٧] هامش ١٥٥ .

[٣٨٨] هامش ٢٥٠.

[٣٨٩] النظام السياسي في الإسلام البياتي: (ص: ٣٢٧)، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية زيدان: (ص: ٥٣)، تقويم الذات الشويخ: (ص: ٢١- ٢٢).

[٣٩٠] الأحكام للماوردي ٧ .

[٣٩١] التراتيب الإدارية عبدالحي الكتاني ، ٥٥ .

فمن القرآن استدلوا بما يقيد إطلاق المنع:

١- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ يوسف: ٥٥ ونرى هنا أن سيدنا يوسف عليه السلام قد طلب أن يكون مسؤولا عن مالية الدولة، كما وأوضح أن لديه من الصفات ما يؤهله للقيام بهذه المهمة وذكر صفتي الأمانة والعلم يقول الألوسي ـ رحمه الله ـ: " وفيه دليل على جواز طلب الولاية، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة [٣٩٢] .

وجه الدلالة: إن ترشيح الكفء نفسه يعتبر من قبيل الدلالة على الخير، وإرشاد الأمة، وإعانتها على انتخاب الأصلح، فهذا يوسف عليه السلام قد رشح نفسه لتولي منصب رفيع في الدولة.

٢- قوله تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام ﴿ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ﴾ [ص: ٣٥]، فقد طلب سيدنا سليمان عليه السلام من الله أن يجعله ملكا، ويعطيه ملكا عظيما لايكون لأحد بعده، فاستجاب الله تعالى له طلبه وجمع له بين الملك والنبوة.

وأجابوا على من استدل بقوله تعالى:

١- ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [النجم: ٣٢] أنها محمولة على تزكية النفس من حيث القرب من الله والتقوى له، وهذا لامجال لإظهاره ولا لإطلاع الناس عليه فهو موضع سر بين العبد وربه، نتبين ذلك من خلال تأكيد المفسرين لهذا المعنى، يقول الرازي في تفسيره الكبير: هو أعلم بكم أيها المؤمنون،..فلا تزكوا أنفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لآخر أنا خير منك، وأنا أزكى منك وأتقى فإن الأمر عند الله، ووجه آخر: وهو إشارة إلى وجوب الخوف من العاقبة، أي لاتقطعوا بخلاصكم أيها المؤمنون فإن الله يعلمكم عاقبة من يكون على التقى.

٢- وفي قوله تعالى ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾ [النساء: ٤٩] فقد حملوه على حالة خاصة باليهود، وأن النهي قد يكون في مدح الرجل لآخر بما ليس فيه، و ذكروا قول القرطبي: بأن فيه ثلاث مسائل[٣٩٣]:

الأولى: قوله تعالى ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾ [النساء: ٤٩] هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد: اليهود، واختلفوا في المعنى الذي زكوا به أنفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، وقال الضحاك والسدي: قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ونحن كالأطفال في عدم الذنوب .

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [النجم: ٣٢] يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عزوجل، فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له.

الثالثة: النهي عن مدح الرجل للرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال ﷺ

---

[٣٩٢] روح المعاني (٥/١٣).
[٣٩٣] تفسير القرطبي ٥/ ٢٤٦.

(ويحك قطعت عنق صاحبك)[٣٩٤] وفي الحديث الآخر (قطعتم ظهر الرجل) [٣٩٥] حين وصفوه بما ليس فيه وعلى هذا تأول العلماء قوله ﷺ (أحثوا التراب في وجوه المداحين) [٣٩٦] .

ومن السنة استدل فريق المؤيدين:

١- بقول سيدنا عمر ﷺ: "..ما أحببت الإمارة إلا يومئذ.. ":

فعن أبي هريرة : (أنّ رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأُعطينّ هذه الرّاية رجلا يُحبُّ اللّه ورسوله يفتحُ اللّهُ على يديه قال عُمرُ بن الخطّاب ما أحببتُ الإمارة إلّا يومئذٍ قال فتساورتُ لها رجاء أن أُدعى لها قال فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالبٍ فأعطاهُ إيّاها)..... وفي رواية قال عمر : حتى تطاولت أنا لها فدعا عليا [٣٩٧]، وفي رواية بريدة فما منا رجل ذو منزلة عند رسول لله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل [٣٩٨] .

فقد صرح عمر بن الخطاب بحبه للإمارة في هذه الحادثة ، وتطاول لها رجاء أن يقع اختيار رسول الله ﷺ عليه ، فلو كان في ذلك غضاضة لما بدر هذا الحرص من عمر وغيره من الصحابة.

٢- الحديث الوارد عن أبي هريرة ﷺ (رفعه): (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار) [٣٩٩] .

ففي قوله ﷺ: (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال: غلب على فلان الكرم: أي هو أكثر خصاله ، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا ، بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله، فلا يضر الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل [٤٠٠] .

٣- وذكروا أن الأحاديث الواردة بالنهي عن طلب الولاية مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول ﷺ لم ينكر عليه طلبها وقد ولاها لمن طلبها. فلما كان الرسول ولّى الإمارة لمن طلبها ونهى عن طلب الإمارة فالأصل أن يحمل النهي على أنه نهي عن طلب من ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً.

وقد استدلوا لتأييد قولهم وتأويلهم بقول النووي: "هذا أصل عظيم في اجتناب الولايات ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل بغير أهلية، فإنه يندم، وأما من كان أهلاً، وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر عنها "[٤٠١].

---

[٣٩٤]: أخرجه البخاري باب ما يُكرهُ من التّمادُح ٦٠٦١،: مسلم –ك الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٣٠٠٠ صحيح

[٣٩٥] أخرجه البخاري ك الشهادات باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ٢/ ٩٤٧ و مسلم ك الزهد والرقائق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ٣٠٠١ ٤/ ٢٢٩٧

[٣٩٦] أخرجه مسلم ك الزهد والرقائق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٣٠٠٢ ٤/ ٢٢٩٧

[٣٩٧] أخرجه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي - (١٥ / ٣٧٩) ٦٩٣٤ ابن أبي شيبة ج٧/ص٣٩٤ ٣٦٨٨٢ عن أبي هريرة، اسناده صحيح وفي غاية المقصد فى زوائد المسند - (٢ / ١٣٢٧)قال..فقال عُمرُ: فما أحببتُ الإمارة قبل يومئذٍ، فتطاولتُ لها، واستشرفتُ رجاء أن يدفعها إليّ،

[٣٩٨] أخرجه البخاري باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام والنبوة ٤/ ١٣٥٤مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٤٠٦. ٤/ ١٨٧١

[٣٩٩] أبو داود ك الاقضية باب في طلب القضاء ٣/ ٢٩٩ ٣٥٧٥ عن أبي هريرة ، وأورده ابن كثير في إرشاد الفقيه - ٣٩٠/٢ إسناده حسن قلت فيه موسى بن نجدة الحنفي اليمامي مجهول من السادسة تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (٣ / ٥) لسان الميزان لأحمد العسقلاني - (٧ / ٢٠٥)

[٤٠٠] فتح ١٣/ ١٢٤

[٤٠١] نيل الأوطار ١٥٩/٩. انظر: شرح كنز الدقائق، للزيلعي، القاهرة، ١٣١٤هـ، ١٧٦/٤.

ومن إجماع الصحابة استدلوا بـ:

١- بما ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول ﷺ مسجّى على فراشه لم يدفن بعد .

٢- كما ثبت أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكروا عليهم، وأقروهم على هذا التنازع، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها والسعي لها ومقارعة الرأي بالرأي والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها. وقد كان يظهر من بعضهم بالتصريح حينا وبالتلميح حينا آخر طلبهم للخلافة، فقد روى الطبري: أن عبد الرحمن بن عوف طلب من علي وعثمان أيهما يتنازل لصاحبه، فسكت الاثنان دليل رغبة كل منهما في الخلافة [٤٠٢]. وهذا ما جعل الماوردي يقول: وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب " [٤٠٣].

بل وقد عد المطيري تنافس الصحابة ﷺ هذا دليلا على وعيهم السياسي وفهمهم لطبيعة هذا الدين، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله، ويتخذونه قربة وعبادة، وأنه لم يطرأ في ذلك العصر ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصا في الدين وقدحا في العدالة..وأنهم إنما تنافسوا فيها لشرفها، ولكونها من أبواب الخير والإصلاح فلم يروا في تنافسهم ما ينافي نهي النبي ﷺ عن طلب الإمارة في قوله لأبي ذر وعبد الرحمن بن سمرة ، إذ حملوا هذه الأحاديث على الوجه الصحيح، وهو أن المحذور شرعا: هو طلب الإمارة لذات الإمارة، وما فيها من العلو والشرف، أما طلبها لكونها بابا من أبواب الخير والإصلاح، وإقامة القسط بين الناس فهذا مأجور بلا خلاف [٤٠٤] .

إجابة المؤيدين على النهي الوارد في الأحاديث الشريفة:

وقد أجاب هذا الفريق عن النهي الوارد في أحاديثه ﷺ مثل قوله ﷺ: (لاتسأل الإمارة. ..) وغيره، أن النهي الوارد في الحديث يقصد به عدم التكالب على السلطة والمنافسة عليها حبا للجاه والظهور وتحقيقا للأطماع الخاصة [٤٠٥] .

وقالوا كذلك: إن النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث هو نهي للضعفاء ممن لا يصلحون لها أمثال أبي ذر ، فكل من شعر بنفسه الكفاءة والقدرة على تحقيق مطلوب الولاية، ولم يكن يقصد سوى المصلحة العامة والحرص على خدمة الجماعة، لايكون مشمولا بالنهي الوارد في الحديث.

- يؤيد هذا قوله ﷺ لأبي ذر (إنك ضعيف) .

ومن إجاباتهم عن هذه الروايات أن فيها ما يوضح المجمل ويقيد المطلق، قال ابن حجر: في شرح قوله ﷺ (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وقال ﷺ: (الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة) [٤٠٦]، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ (أولها ملامة وثانيها ندامة) أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء

---

[٤٠٢] أخرجه البخاري ك الجنائز بابُ ما جاء في قبر النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر (٢ / ١٠٢) ١٣٩٢ باب علامات النُّبُوّة في الإسلام (٤ / ١٩١) ٣٦٢٨ انظر هامش ٦٢٥.

[٤٠٣] السلطانية ٨ .

[٤٠٤] الحرية أوالطوفان المطيري ١٩.

[٤٠٥] الشورى والديمقراطية عبد الحميد الأنصاري ٤٣٩ .

[٤٠٦] هامش ١٧٤.

الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة) [٤٠٧] قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيده أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها..[٤٠٨] .

وقد فرق البعض بين التقدم لتولي القيادة السياسية وطلب المنصب الإداري، وبين أن التحفظ عند فريق المانعين من طلب الولاية ناجم عن الخلط بينهما قال ا لؤي صافي: " بيد أن تحفظهم هذا ناجم عن الخلط بين التقدم لتولي القيادة السياسية للجماعة وطلب المنصب الإداري من القيادة التنفيذية فالحديث المذكور يحظر على القيادة السياسية إعطاء المناصب الإدارية من يطلبها من غير مستحقيها، ولا دلالة له على طلب القيادة السياسية" [٤٠٩] .

ثم قال: " فالحديث إنا لا نولي....لايقضي بمنع طلب منصب الإمامة أو أي منصب سياسي آخر يتم تحديده خلال عملية الشورى، بل يدل على واجب القيادة السياسية في عدم الاستجابة لرغبة من يطلب منصبا إداريا لتحقيق غرض شخصي، أو من لا يملك الكفاية للقيام بأعباء المنصب المطلوب" [٤١٠]

وقد ناقش المانعون أدلة المؤيدين:

أولا: رد المانعين على من استدل بقول يوسف عليه السلام :

قال القرطبي [٤١١]:

أولا: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه، لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها، ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به، من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام.

وأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب لقوله ﷺ: لعبد الرحمن لاتسأل الإمارة، وأيضا فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها، دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله ﷺ: " وكل إليها "، ومن أباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها وهو معنى قوله: " أعين عليها ".

الثاني أنه لم يقل إني حسيب كريم وإن كان كما قال النبي ﷺ: " الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم"[٤١٢]، ولا قال: إني جميل مليح إنما قال: إني حفيظ عليم، فسألها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال.

الثالث: إنما قال ذلك عند من لايعرفه فأراد تعريف نفسه وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [النجم: ٣٢].

---

[٤٠٧] هامش ١٤٨.
[٤٠٨] فتح الباري ١٣/ ١٢٦ تخريج الحديث هامش ٢٠٩.
[٤٠٩] العقيدة والسياسة ٢٢٨
[٤١٠] العقيدة والسياسة ٢٢٨
[٤١١] تفسير القرطبي ٩/ ٢١٦
[٤١٢] أخرجه البخاري: ك الأنبياء باب قول الله تعالى { لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين } ٣٢١٠

وأضاف آخرون :

- أن يوسف عليه السلام طُلب إليه أن يختار فاختار الولاية لغرض هو يبتغيه.
- كما أنه يريد إنقاذ مصر من مجاعة محققة أعلمه الله بها.
- و أنه كان يعيش ظرفا استثائيا في مجتمع لايحكم شرع الله فلم يكن الاختيار يخضع لظروف شرعية.
- كما أن يوسف عليه السلام كان نبيا تحوطه العناية الالهية وقد وصل مرتبة من الكمال البشري وهو يعلم حقيقة ذلك.
- أن ذلك خاص بالأنبياء لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب.
- أن شرع غيرنا ليس شرعا لنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغا.

ثانيا: وقد ردوا على استدلالهم بقول سليمان عليه السلام فقالوا:

أنه خارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق، كما أن ذلك كان علامة من علامات النبوة، ومعجزة من معجزات الله.

ثالثا: وأما ما يتعلق بأدلة السنة وتوجيه النهي للطالب الحريص والضعيف فقط:

١ - فقالوا : الرد على هذا الرأي بأن الأحاديث كانت واضحة في النهي عن طلب الولاية وجزم الرسول ﷺ بعدم إعطاء الإمارة لمن طلبها، كما في حديث أبي موسى، فقد أقسم أبو موسى أنه لم يكن يعلم ما يدور في نفوس صاحبيه، وأنه ما جاء معهما من أجل هذا، وكأنه يبرئ نفسه من تهمة السعي للإمارة، مع أنه كان قادرا عليها، بدليل أن النبي ﷺ بعثه لليمن واليا ولم يبعث صاحبيه.

٢- وفي الرواية الثانية هو يقول : وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فقال :لانستعمل على عملنا من أراده، ما يدل دلالة واضحة على النهي عن طلب الإمارة مما لامجال لتأويله.

قياس طلب الولا ية على طلب القضاء:

وقد قال البعض بقياس سائر الولايات على ولاية القضاء، ومنها الولاية الكبرى، وذلك إعمالا لسائر النصوص والوقائع فقد قال رحيل الغرايبة: يمكن إيجاد صياغة تشريعية تنظيمية بحيث لا يبقى الحكم معلقا على تقدير الفرد لنفسه، وأن لانبقي الحكم دينيا فقط يخضع للأجر والثواب الأخروي، فتكون هذه الصياغة كالتالي [٤١٣]:

- يكون واجبا: عندما يتعين عليه، وعندما يخاف الفتنة بين الناس، وعندما يتحقق الخوف من تولية من لا تحل ولايته أو من يتأكد وقوع الفساد بولايته [٤١٤]

- ويكون مندوبا: إذا كان يقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدارك الحقوق، أو كان يظن بنفسه الصلاح والكفاءة [٤١٥] .

- ويكون مكروها: لمن يقصد المباهاة والاستعلاء وحب الظهور وهو قادر كفء، أو لمن يظن في نفسه القصور عن القيام بالأمانة على وجهها، أو لمن لم يتعين لهذا المنصب وكان هناك من هو أصلح له [٤١٦].

- ويكون حراما: لمن يقصد الإضرار بغيره، ومن تأكد عجزه عن المسؤولية، ومن لا تتوفر فيه الشروط المعتبرة .

---

[٤١٣] الحقوق والحريات ١٧٨
[٤١٤] حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٦٦
[٤١٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٦٧
[٤١٦] الحقوق والحريات ١٧٦

- ويكون مباحا: لمن قصد بالتولية طلب الرزق من بيت المال وكان في حاجة له، بعد توفر شروط الولاية فيه، أو من قصد دفع الضرر عن نفسه.

وأما بالنسبة لمسألة القدرة والكفاءة فيمكن الوقوف عليها، من خلال امتحان الكفاءة وابراز الوثائق التي تبين الدرجة العلمية وهذا متيسر في هذا العصر.

وبالنسبة للغايات والمقاصد فهذه تختص بالفرد نفسه، ولا مطلع على حقيقة الدواخل إلا الله، ولكن يمكن الوقوف على القرائن، والقرائن تختلف قوتها من القطع إلى الظن.و بالنسبة للظروف واختيار الأصلح فالأصلح، فهذه مسألة نسبية تعود إلى الظرف المرحلي لكل مسألة.

وأما الرأي المختار:

لقد كفل الإسلام للأمة حق المشاركة في الحياة السياسية، ويقصد بذلك: أن للفرد حقاً في أن يشارك سلطة الحكم أعمالها، توجيهاً وإدارة وتنفيذاً، وكل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها[٤١٧]، والمشاركة في الحياة السياسية ليست حكراً على أحد، وليس لفرد، أو فئة، أو طبقة أن تستأثر بها دون الآخرين.

ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيراً حق التوظف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية [٤١٨] .

ويقصد بحق الترشيح: حق الفرد في ترشيح نفسه لمنصب من مناصب الدولة، أو أي وظيفة من وظائفها العامة.

أما الأحاديث الواردة بمنع طلب الولاية، فيمكن حملها على طلب الولاية ممن يطلب بها دنيا ورياسة واستعلاء، لا القيام بفرضيتها، أو من ضعيف لا تتوفر فيه شروطها بدليل القرآن الكريم، فقد دل على هذا طلب يوسف ﷺ الولاية، كما أن السنة الناهية عن طلب الولاية، ورد فيها تعليل ذلك النهي بأنه: التطلع المذموم إلى المسؤولية للاستعلاء بها، واتباع هوى النفس، لا القيام بفرضيتها [٤١٩]، يدل على ذلك قوله ﷺ: " إنّكم ستحرصُون على الإمارة، وستكُون ندامةً يوم القيامة "[٤٢٠].

ويمكن تحديد الإجابة بالنقاط التالية :

١- إن الإمارة لابد منها لاستقامة أمر الرعية وانتظام شأنها، ومن هنا يفسر طلب سيدنا يوسف لها وحرص بعض السلف الصالح عليها، وهناك بعض الروايات في ذلك مثل قوله ﷺ:.(..إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار) [٤٢١] .

كما تفسر الأحاديث التي مرت معنا وتبين أهمية الولاية (المبحث السابق)، وإذا كانت للولاية هذه الأهمية فلا بد أن يتصدى لها من يجد في نفسه الكفاءة.

٢- قد تكون الإمارة مصدر خير أو شر لمن يتولاها وذلك في الدنيا والآخرة، فهي ليست شرا محضا ولا خيرا محضا ولكن هي وسيلة إن أحسن استخدامها أدت إلى الخير في الدنيا والآخرة، وإن أسئ استخدامها أدت إلى الشر في الدنيا والآخرة، ويرد هنا كافة الأحاديث التي تبين الخير فيها لمن عدل والويل فيها لمن جار، وقد سبق قول ابن حجر في بيان تقييد ما أطلق وتوضيح ما أبهم.

---

[٤١٧] الإسلام وحقوق الإنسان محمد سعيد رمضان: (ص: ١٨١).
[٤١٨] النظم السياسية والقانون الدستوري عبد الله: (ص: ٢٣٤).
[٤١٩] النظام السياسي في الإسلام البياتي: (ص: ٣٢٧).
[٤٢٠] هامش ١٥٥.
[٤٢١] هامش ٢١٣

٣- لا بد لمن يتولاها أن يكون كفؤا لها، ومعنى الكفاءة الحفظ والعلم كما بين الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام، وكما بين رسول الله ﷺ سبب رفضه لاستعمال أبي ذر رضي الله عنه، وهو الضعف فلم ينهه بداية عن طلب الإمارة ولكنه بين له أنه ضعيف لايصلح لها، وفي بيان ضعف أبي ذر، قال القرطبي: معنى إني أراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها، الذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الأمر؛ وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن [٤٢٢]، فلذلك نهاه النبي ﷺ عن الإمارة وولاية مال الأيتام وهذا يحتاج شيئا من التوفيق، كما قال العز بن عبد السلام: كان ﷺ متوليا وكان سيد الولاة وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال: " إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم..الخ وفيه إشكال من وجهين الأول: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر ﷺ ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك (أحب لنفسي) لو كان حالي كحالك في الضعف؛ لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى [٤٢٣].

ويشهد لهذا قول النووي: "هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف. وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار"، وقوله في مكان آخر: وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله [٤٢٤].

٤- حب الرياسة فطرة فطر الإنسان عليها، يقول ابن القيم: "النفس مشحونة بحب العلو والرياسة بحسب إمكانها "، قال شداد بن أوس " إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية "[٤٢٥] قال أبو داود في شرحها: هي حب الرياسة " وفي الحديث عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء علي المال والشرف لدينه) [٤٢٦]، فلا شك أنها فتنة عظيمة مثل فتنة المال أو غيرها، قل من ينجو منها فالأفضل اجتنابها وعدم طلبها أو الحرص عليها في حالة التيقن من وجود من هو أهل وأكفأ لها، لما تشتمل عليه من الخطر في تحمل المسؤولية دنيا وأخرى، قال النووي: "ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا " [٤٢٧] .

فأظن أن المقصود تزهيد الناس بالولاية وتقليل الطمع بها والتكالب عليها، وخصوصا لمن علم من نفسه عدم القدرة على إدارة الأمور، أو لمن علم وجود من هو أكفأ منه، وعلى هذا توجه الأحاديث التي تنهى عن طلب الإمارة والحرص عليها وهذا هو الأصل، ولا بأس من طلبها في حالة

---

[٤٢٢] تفسير القرطبي ٣/ ٤١٨ .

[٤٢٣] عون المعبود ٨/٥٠.

[٤٢٤] شرح السيوطي ٦/ ٢٥٥.

[٤٢٥] أخرجه احمد ٤/ ١٢٥ وفي المختارة ٨/ ٣٢٤ عن عبدالرحمن بن غنم قال قال أبو الدرداء وعبادة بن الصامت.به ثم قال اسناده حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٥٤/١ : [فيه] شهر بن حوشب و قال الهيثمي في مجمع الزوائد - ٢٢٣/١٠ : فيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات ، وروي الحديث عن عبادة بن الصامت الكبير ٧/ ٢٨٤ و المستدرك ٧٩٤٠ عن عبادة قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد ورد في طريق آخر تفسير الشهوة:...وما الشهوة الخفية قال يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٨٤ ٤٢١٣ عن عبادة بن نسي قال : دخلت على شداد بن اوس وفي الرواية الأولى فقال عبادة وأبو الدرداء: فأما الشهوة الخفية فقد عرفناها هي شهوات الدنيا من نسائها وشهواتها .

[٤٢٦] هامش ١٥٣.

[٤٢٧] شرح مسلم ١٢/ ٢١١.

عدم ذلك، بل يكون واجبا عليه السعي لها يقول الجويني[٤٢٨]: " إن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه والتسبب إلى تحصيل الطاعة والانتهاض لمنصب الامامة فإن لم يعدم من يطيعه، وآثر التقاعد والاستخلاء بعبادة الله، مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده، كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة كان ما حسبه باطلا قطعا والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية فإذا استقل به واحد سقط الفرض عن الباقين، فإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين "، وينقل ابن حجر قول المهلب: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.قال المهلب: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه. وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه [٤٢٩].

وهذا ما تبينه مواقف الراشدين من الخلافة:

فعن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال: وسألته عما قيل في بيعتهم، قال وهو يحدثه عما تكلمت به الانصار وما كلمهم وما كلم به عمر بن الخطاب الانصار وما ذكرهم به من امامة اتاهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوني لذلك وقبلتها منهم وتخوفت ان تكون فتنة تكون بعدها ردة [٤٣٠].

وعن ابن عباس : أن أبا بكر ﷺ قال : " والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا إرادة استئثار على أحد من المسلمين ، ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ، ولا سألتها الله عز وجل سرا ولا علانية ، ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به الا أن يعينني الله عليه "[٤٣١].

ويدل على ذلك موقف عمر ﷺ في السقيفة عندما رشحه أبو بكر ﷺ للخلافة حيث يقول: "... ولم أكره شيئا مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر قال فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرين ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة قال فقلت قتل الله سعد بن عبادة " [٤٣٢].

فنلاحظ قول عمر: (أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر) إنه يرفض أن يتأمر على قوم فيهم من هو خير منه ألا وهو الصديق ثاني اثنين، فهو من يستحقها في نظره.

وأما ما ذكر عن حرص عمر وغيره في خيبر...فأعتقد أن هذه الرواية تشير إلى عكس ما أراد الكاتب ، فهي تبين أن عمرﷺ لم يكن يحب الإمارة وهذا هو الوضع الطبيعي، إلا أنه في تلك المرة أحبها وذلك لمزية ذكرها رسول الله ﷺ ليس فيها مجال للشك بأن من يأخذ الراية يحبه الله ورسوله بنص من لا ينطق عن الهوى ﷺ، ولذلك تطاول الصحابة وكلهم أمل أن يكون ذلك الرجل، كما لايفوتنا أن نذكر أن الرسول ﷺ هو الذي أخبرهم بأنه سيعطي الراية لأحدهم ولم يكن ذلك بطلب منهم.

---

[٤٢٨] غياث الأمم ١/ ٢٣٦
[٤٢٩] فتح الباري ١٣/ ١٢٦
[٤٣٠] هامش ٢٤٢.
[٤٣١] هامش ٢٥٠.
[٤٣٢] هامش٣٢٢.

وللواقع اليوم والميزان المصلحي وجهة نظر:

قال محمد أحمد الراشد فيما يتعلق بترشيح الشخص نفسه لبعض الولايات (كالبرلمان مثلا): أما المجتمع المسلم الواسع الضخم حيث يغلب على الظن عدم معرفة ولي الأمر بكل من هنالك من المعادن الصالحة المؤهلة فإن الميزان المصلحي يدل على تجويز الترشيح استثناء من أصل عدم طلب الإمارة الثابت بأحاديث صحيحة، وقد مال إلى ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في بحثه عن الفرد والدولة في الشريعة [٤٣٣] .

إن ميزة السياسة الاسلامية أنها توجب على القادر أن يتصدى للإمامة إن لم يسد أحد مسده، ويعتبر فاسقا إن زهد بها حتى لو انصرف للعبادة، كما بين الجويني. [٤٣٤]

قال محمد الراشد حول الترشيح لبعض الولايات: إن الكراهة منصرفة إلى ما يكون من ذلك في المجتمع المسلم الصغير ، الذي يعرف فيه الخليفة عموم عناصر الخير ، فيفتي بذم طلب الإمارة أو تزكية النفس..أما المجتمع الذي نعيش فيه اليوم حيث يقل الفقه ويغلب الجهل، فيكون الترشيح ضرورة فوق كونه جائزا، فإن القوانين والأعراف قد جرت على ضرورة الترشيح، وأرى أن امتناع أهل الصلاح عن ترشيح أنفسهم يجعل الصدارة لغيرهم من الملاحدة وأصحاب المذاهب الهدامة، التي لاتريد الخير لهذه الأمة، أو ترى الخير في غير ما أمر به الله تعالى، وذلك باب من المفاسد وذريعة للظلم وغلبة الجاهلية، فنسد هذه الذريعة بالترشيح، إذ الشريعة ترتاد المصالح أبدا [٤٣٥] .

حكم الدعاية للنفس:

لقد عُرف مبدأ الترشيح في الإسلام، وجرى العمل به في المناسبات السياسية المشهورة، وكان هذا بارزا في أهم الأحداث السياسية التي أعقبت وفاة الرسول الكريم ﷺ، وذلك عندما اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة من أجل اختيار الزعيم الذي يخلف رسول اللهﷺ، وقد بادر إلى هذا التجمع الأنصار.... [٤٣٦] فهذا ترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة...، وترشيح العباس لعلي... [٤٣٧]

وإذا جاز الترشيح ضمن معايير معينة، فليس لمن رشح نفسه أن يقوم بالدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون عادة في الوقت الحاضر، من مديح لأشخاصهم، وتنقيص في حق غيرهم، وإنما يجوز للمرشح أن يعرف نفسه للناخبين، ويبين لهم فكرته ومنهاجه في العمل، ولا يزيد على ذلك [٤٣٨].

يقول الإمام الألوسي ـ رحمه الله ـ: " يجوز للإنسان مدح نفسه بالحق، إذا جُهل أمره "[٤٣٩]

ويقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: " إذا خلا مدح الإنسان لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه، وعدل يحييه، وجور يبطله، كان ذلك جميلاً جائزاً "[٤٤٠]

---

[٤٣٣] انظر أصول الاجتهاد التطبيقي ٣/ ٢٢٦

[٤٣٤] الفقه اللاهب ١٢٧

[٤٣٥] أصول الاجتهاد التطبيقي ٣/٧٣

[٤٣٦] رحيل، المصدر ذاته ٨٧

[٤٣٧] المغني في التوحيد والإمامة، الهمداني، القاضي عبد الجبار ٢٠ ، والرواية أوردها في مآثر الإنافة في معالم الخلافة - (١ / ٢٢) بدون سند ثم وجدت عند ابن سعد في الطبقات لفظًا قريبًا من هذا المعنى وهو:.... قال العباس لعلي، قم حتى أبايعك ومن حضر، فإن هذا الأمر إذا كان لم يُردّ مثله، والأمر في أيدينا... إلخ الطبقات الكبرى (٢٤٦/٢) لكن في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي. وعلماء الجرح والتعديل يضعفون روايته. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٩/٩). قال الذهبي: استقر الإجماع على توهين الواقدي ميزان الاعتدال (٦٦٦/٣)، ومع ذلك فهو إمام التأريخ والسير والأخبار. انظر: ميزان الاعتدال (٦٦٣/٣).

[٤٣٨]: النظام السياسي الإسلامي البياتي (ص: ٣٢٨)،: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية زيدان (ص: ٥٤).

[٤٣٩]: روح المعاني (٥/١٣).

المبحث الثاني: أشكال الولاية السياسية

يمكن القول : إن نظام الحكم في الإسلام يختلف عن أنظمة الحكم الأخرى، حيث إن مصدره من الله تعالى الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلح له، ومن ثم وضع له نظاما كاملا لحياته بعيدا عن الهوى هدفه أن يصلح له دنياه لتكون الطريق إلى صلاح آخرته، وبناء على ذلك فقد جاء نظام الحكم في عهد رسول الله متميزا عن كل الأنظمة التي تلته، حيث كان النموذج الأمثل للمسلمين، بتطبيق وتنفيذ حامل الرسالة ﷺ الذي ﴿ مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] وبتسديد مباشر من الله، وقد هيأ الرسول ﷺ المسلمين ودربهم على القيادة، وبين لهم ما يحتاجونه في ذلك وما يجب عليهم وما يحرم عليهم، فتركهم على المحجة البيضاء، ويمكن القول إنه من باب التربية والتحصين السياسيين، بين لهم أن هناك أنظمة للحكم غير النظام الذي يعيشونه، وأخبرهم ﷺ أن الناس لن يبقوا على الحال التي عاشوها معه ﷺ، وإنما سيحدث تغيرات في كل أنماط الحياة ومن ضمنها بل لعله من أهمها شكل الحكم، حيث أخبر - وهو الصادق المصدوق - أن حالة الشفافية والروحانية العالية التي يتنسمون ظلالها الوارفة تحت ظل حكمه ﷺ المؤيد بالوحي، ستنتهي عن قريب، حيث يتحول الحكم إلى الأمة فتتسلم مقاليده لتختار نظاما قريبا من عهد النبوة، حيث ما زال أثر النبوة ماثلا في الأشخاص وفي كل شئ، ومن ثم سيبدأ بالتاثر بأخلاق البشر وعاداتهم وأهوائهم، مع الابتعاد عن أثر النبوة، أو التربية النبوية، لتبدأ العصبيات وأحكام الأرض وبشر الأرض وطين الأرض، وما من شك أن هناك عدة عوامل منها الطبيعي المقبول ومنها غير المقبول لهذه التحولات والتغيرات، عوامل طبيعية مقبولة كموته ﷺ وضروة الانتقال إلى شكل آخر يختلف نوعا ما عن نظام عهد النبوة، حيث لا يكون التغير كبيرا طالما استمر منهاج الحكم ذاته، وأما العوامل غير المقبولة فهي دخول العوامل الشخصية الضيقة ، بحيث تصرف وجهة الحكم عن مسارها الصحيح، كل هذا أشار له النبي ﷺ وبينه من خلال أحاديثه الشريفة فذكر أن أولها عهده ﷺ وسماه (عهد نبوة ورحمة) و يمتد إلى (عهد الخلافة على منهاج النبوة) وما يلبث أن يتحول إلى (عهد الملك) باشكاله المتعددة: العاض ومن بعده الجبري إذا فهذه ثلاثة أشكال:

- الأول: عهد النبوة
- الثاني: عهد الخلافة على منهاج النبوة
- الثالث: عهد الملك (بأنواعه)

وفيما يلي نورد بعض الروايات التي بينت هذه الأشكال

- قال رسول الله ﷺ : (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا وجبرية)[٤٤١] .

يبين النبي ﷺ واقع نظام الحكم الذي تعيشه الأمة وستعيشه في المستقبل (أول دينكم) وفي روايات أخرى (أمركم)، أي ما يهمكم وأعتقد أنه يعبر بالدين عن الشأن، ومن خلال سياق الحديث يتبين أن المقصود نظام الحكم، وأنه على ثلاثة أشكال، أولها ما ابتدأت به هذه الأمة سعادتها وهو عهد النبوة (نبوة ورحمة) ثم العهد الثاني خلافة ورحمة، ثم الملك الذي يتسم بالجبرية.

عن حُذيفةُ قال رسول الله ﷺ : (تكُون النبُوةُ فيكُم ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون خلافةٌ على منهاج النبُوة فتكُون ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء اللّهُ أن يرفعها

---

[٤٤٠] زاد المسير ابن الجوزي: (٤/٢٤٥).
(٤٤١) ها مش ٩٠ .

ثُمّ تكُون مُلكًا عاضًّا فيكُون ما شاء اللّـهُ أن يكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون مُلكًا جبريّـةً فتكُون ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون خلافةً على منهاج النبُوة) [٤٤٢] .

وهنا يبين رسول الله ﷺ بعض ملامح التحول، عما كان عليه الأمر في عهده ﷺ من حكم النبوة والذي يتسم بالرحمة الكاملة، وما يتبعه من خلافة على منهج النبوة، ثم يتحول الحكم من خلافة شورية عدلية إلى ملك عاض، كما في حديث حذيفة حيث يتم الانتقال من عهد النبوة إلى عهد الخلافة التي تسير على منهج النبوة، وتترسم خطى النبي ﷺ في الحكم، فالذين يقومون بها هم بشر ليسوا بأنبياء، يحاولون السير بالناس كما سار بهم محمد النبي ﷺ ثم تنتقل الخلافة إلى ملك عاض ثم ملك جبري حيث يجبر الناس على بيعة الإكراه، تحت طائلة السيف المصلت، كما حدث فيما بعد.

اشكال الحكم التي وردت في السنة:

فهي ثلاثة نأتي عليها تباعا إن شاء الله تعالى

أولها عهد النبوة.

ثانيها خلافة على منهاج .

ثالثها الملك العضوض والجبري .

[٤٤٢] هامش ٩٢.

المطلب الأول: عهد النبوة

إن عهد النبوة أول عهود الدولة الإسلامية، وهو مرتبط بالمشيئة الإلهية، فقد قام ﷺ بعدة أدوار في حياته، حيث كان الرسول ﷺ رجل دعوة ودولة، نبيا رسولا مسددا بالوحي الرباني، كما أنه الذاكر الفقيه، والمحدث المفسر، والعالم المفتي، المجاهد المحارب المقاتل، ولقد كانت معيته لصحابته وما سرى من قلبه الطاهر من مادة الإيمان إلى قلوبهم، علة تحقق رجولتهم وانبعاث الرحمة والمحبة في ذواتهم، وبوراثة هذه المعية أوالصحبة ورثت معالم الشخصية الإسلامية الكاملة، وقد كان لدوره كحاكم للأمة الأثر الأكبر في ذلك، حيث تمثلت فيه ﷺ صفات الحاكم المسلم، والتي كانت نبراسا ومقياسا يقاس به الحاكم الذي يقوم بواجبه أو الذي لا يقوم به. وكان لهذا العهد النبوي من التأثير ما يجعله يستمر في أثره بقوة للعهد الذي يليه وهو خلافة النبوة لما يتسم به من سمات تشبه إلى حد بعيد عهد النبوة، ثم ما يلبث هذا الأثر أن يبدأ بالخفوت تدريجيا ، حيث يحدث التحول في أمر الحكم، إلى ما سماه ﷺ الملك أو الملك العاض أو الجبري .

وورد في قول عتبة بن غزوان[٤٤٣]:" ... وإنّها لم تكُن نبُوةٌ قطُّ إلّا تناسخت حتّى يكُون آخرُ عاقبتها مُلكًا فستخبُرُون وتُجرّبُون الأمراء بعدنا " [٤٤٤] .

سمات عهد ولاية النبوة :

وصف النبي ﷺ عهده بأنه (نبوة ورحمة) ، وفي هذا الوصف الكثير من الدلالات بالإضافة إلى غيره من النصوص التي يمكن أن تشير إلى سمات عهد النبوة ويمكن إجمالها بما يأتي:

١- من أهم ما ميز ولاية النبوة، أنه لم يكن أحد من الخلق هو الذي اختاره ﷺ لهذه المهمة، ولكن الله عز وجل هو الذي اصطفاه، وحمله أمانة القيام بشؤون الدين والدنيا في الدولة الوليدة، فهو عبد الله ورسوله الذي عهد إليه بهذا الأمر.

٢- كان رسول الله ﷺ - بحكم أنه موحى إليه - مبشر منذر داع إلى الله ، وبالإضافة لمهام النبوة كان القاضي والمفتي ، والقائد والجامع، ومرسل السفراء.

٣- مع أنه ﷺ مرسل من عند الله والله هو الذي اصطفاه وعهد له بهذا الأمر، نجده ﷺ حرص على أخذ البيعة عندما بدأ العمل الفعلي لتأسيس الدولة الإسلامية، فكانت بيعة العقبة الأولى والثانية، وكلاهما يؤكد حرصه ﷺ على رضا الناس به وموافقتهم على العمل معه.

٤- تميزعهده ﷺ بتأييد الوحي وتصويبه له في حال الخطأ، وهذا كونه نبيا مرسلا يبين الشريعة الموحى بها من عند الله والتي لا تحتمل الخطأ أو الأخطاء البشرية، وحيث أنه قد يصدر من النبي المرسل بعض التصرفات بحكم بشريته وعاطفته، وتفاعلاته الجبلية، ما يمكن أن يكون فيه مخالفة للأولى عند الله، فكان لا بد من التأييد المباشر والتصويب بواسطة الوحي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سبب نزول سورة عبس، أو ما حدث في أسرى بدر وقوله تعالى ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٨]، فلم يكن عهداً مطلقاً، بل تولاه ﷺ في نطاق أحكام الرسالة، ونصوص القرآن الكريم ومبادئه التي أنزلها المولى جل في علاه لخيرية البشر في كل زمان ومكان.

٥- الالتزام بالدستور أيضا كان من سمات هذا العهد فقد كان الرسول القائد ﷺ ملتزما بدستور الدولة والمتمثل يتوجيهات الوحي بنوعيه المتلو وهو القرآن الكريم وغير المتلو وهو السنة المطهرة.

---

[٤٤٣] عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر المازني حليف بني عبد شمس صحابي جليل مهاجري بدري وهو أول من اختط البصرة مات سنة سبع عشرة ويقال بعدها ، التقريب - (٢ / ١٥١) .

[٤٤٤] أخرجه مسلم - كتاب الزهد والرقائق (٤ / ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ ٢٩٦٧ ٥٢٢٨) .

٦- **العدل**: تميز عهد النبوة بالعدل في أبهى صوره، فقد حقق الرسول ﷺ العدل في نفسه وعلى نفسه زوجا وأبا وحاكما وخازنا والأمثلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ : (..لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٤٤٥]....وللعدل مبحث خاص كمبدأ من مبادئ الحكم والولاية السياسية نأتي عليه إن شاء الله في الفصل الثاني.

٧- كانت الرعية مأمورة بطاعته في كل امورها قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] فطاعته في كل أمر مسالة اعتقادية ومبايعته مبايعة لله .

٨- الشورى من مميزات عهده ﷺ، على الرغم من تأييده بالوحي حرص رسول الله القائد الحاكم ﷺ على تأكيد مبدأ الشورى، وكان هو السمة الغالبة على عهده ﷺ، وذلك تعليما لمن يأتي بعده بأهمية إشراك الرعية بأمر الحكم وتحمل مسؤولية القرار، بالإضافة إلى الاستفادة من آراء الناس وتعدد وجهات النظر، مما يرشّد القرارات ويعين الحاكم على اتخاذ الأصوب منها، وسنأتي إلى تفاصيل ذلك من خلال تفصيل المبادئ التي حكمت الولاية السياسية وذلك في الباب الثاني.

٩- تواضعه ﷺ: لقد شكل تواضعه ﷺ سمة بارزة لعهد النبوة، فلم يكن ﷺ متميزا في شئ عن أصحابه لافي ملبس ولا في مطعم ولا في مركب، حتى أنه إذا جاء الأعرابي يبحث عنه لم يكد يميزه بين أصحابه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كان يتمتع بهيبة في قلوب أصحابه، يقول السرخسي: وينبغي أن يكون القاضي مهيبا يحتشم منه ولكن لا ينبغي أن يكون مخيفا للناس يخافونه فإن ذلك يمنعهم من إظهار الحق بالحجة والأصل في ذلك:

ما روى : (أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر بمسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فأتى بهما وفرائصهما ترتعد فقال: لا تخافا فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)[٤٤٦].

وفي رواية عن جرير قال : (إن رجلا أتى النبي ﷺ من بين يديه فاستقبلته رعدة فقال النبي ﷺ : هوّن عليك ، فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد) [٤٤٧] .

نجده هنا ينفي عن نفسه أن يكون ملكا مثل ما تعوده الناس من ملوك الأرض من الرهبة والهيبة وتقاليد الملك الخارجة عن ما يريده الإسلام من الحاكم ، من قرب إلى الناس وخفض الجناح لهم حتى يتمكنوا من أن يبثوه همومهم وشكواهم، فيتمكن من معالجتها لهم وبالتالي يريح نفسه من هم المسؤولية أمام الله والناس، كونه عرف واجبه فأداه كما ينبغي، بينما نجد أن ملوك الأرض يهابهم الناس ولا يستطيعون الوصول إليهم فتبقى همومهم في صدورهم تؤرقهم ولا يستطيعون لها حلا ولا خلاصا، وهنا يجأرون إلى الله بالدعاء على من يتحمل المسؤولية.

١٠- إمامته ﷺ للأمة لا ترتبط بشورى أو بيعة يمكن نكثها، لأنه ﷺ أصلا لم يول من طرفهم بل توليته من الله اسمع خطبته أمّا بعدُ، (فإنّي أستعملُ الرّجُل منكُم على العمل ممّا ولاّني اللّهُ، فيأتي فيقُولُ: هذا مالُكُم، وهذا هديّةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأُمّه حتّى تأتيهُ هديّتُهُ إن كان صادقًا..) [٤٤٨]، فانظر إلى قوله ﷺ : (مما ولاني الله) فالنبي ولاه الله كما ولى الرسل من قبله، فاجتمع لهم نور الوحي والإذن بسياسة الناس قال تعالى:﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

---

[٤٤٥] أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨) ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠، وفي باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٦٧٨٧) ٤ / ٢٥٠، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) ٣ / ١٣١٥ .

[٤٤٦] هامش ١١٨ واللفظ في الزهد لهناد الكوفي - (٢ / ٤١٣).

[٤٤٧] هامش ١١٨

(٤٤٨) أخرجه البخاري باب محاسبة الإمام عماله (٩ / ٧٦) ٧١٩٧ - ومسلم ك الإمارة باب تحريم هدايا العمال ١٨٣٢ ١٢٢٢

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿ يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾ [ص: ٢٦] فالإمامة عن الله خاصة بالأنبياء حتى إذا انتقل آخرهم إلى الرفيق الأعلى انقطع الاختصاص فان ادعى بعده أحد أن مشروعية إمامته تتعال لتتصل بالخالق فإنما يكون قد ادعى زورا وبهتانا، ولذا رفض أبو بكر مناداته " خليفة الله " (٤٤٩) .

وبموته ﷺ الإشارة إلى تحول تاريخ المسلمين من مرحلة النبوة الرحيمة إلى مرحلة الخلافة الراشدة، نبوة معصومة إلى استخلاف اختيار من المسلمين، وأما الوحي فقد انقطع كليا.

(٤٤٩) أخرجه أحمد ١٠/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة٧ /٤٣٣ ٣٧٠٤٨ كلاهما من طريق موسى بن داود ثنا نافع يعني بن عمر عن بن أبي مليكة قال قيل لأبي بكر رضي الله عنه قال في المجمع ٥/ ١٨٤ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق وبالتالي فالحديث منقطع .

المطلب الثاني: خلافة النبوة

يبين الرسول الكريم ﷺ أن واجب النبي سياسة رعيته وأتباعه، وأن هذه سنة الله في الأنبياء قبله، وأنه كلما مات نبي خلفه نبي آخر بتكليف من الله تعالى، يقوم بسياسة الرعية بعد النبي الأول، وأما بعد مبعثه ﷺ فقد اختلف الأمر كونه خاتم الأنبياء فلا نبي بعده، وهنا يخبر النبي ﷺ بأنه لابد له من خليفة من الناس يخلفه في إدارة الأمور، وسيتنافس الناس في ذلك مستقبلا حرصا على الرياسة، ثم يبين الرسول ﷺ واجب الرعية حينذاك.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٤٥٠].

ففي هذا الحديث يشير ﷺ إلى أن سنة الله في الأنبياء قبلا، أن يبعث الله في عقب كل نبي نبيا آخر يحكم الرعية، وطالما أنه ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين فلن يبعث الله نبيا بعده، فيخبر ﷺ أنه سيخلفه خلفاء يديرون أمر الناس، ولكنه لم يبين هنا صفة هذه الخلافة، إلا أنه أشار إلى أنهم سيكثرون تنافسا على الولاية، وواجب الرعية حينذاك الوفاء لصاحب البيعة الأولى، والذي جاء بطريق شرعي هو البيعة الشرعية التي تمت بينه وبين الأمة صاحبة الحق في تحديد من يتسلم هذه المهمة ليقوم بمتطلبات البيعة من طرفه، ومن ثم فإن واجب الرعية إعطاء الحاكم حقه من النصرة والطاعة، ثم بين مسؤولية الحاكم أمام الله عن رعيته.

وفي أحاديث أخرى فصل ﷺ أمر الخلافة بعده:

مثل قوله ﷺ: (...ثُمّ تكُون خلافةٌ على منهاج النبُوة فتكُون ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها)[٤٥١].

فما معنى الخلافة؟ وما هي مزايا (خلافة النبوة) التي يتكلم عنها رسول الله ﷺ ؟

سمات خلافة النبوة عن غيرها من أنظمة الحكم:

لقد فرق الرسول ﷺ بين الخلافة والملك كما في حديث سفينة والذي قصر فيه الخلافة على ثلاثين سنة يكون بعدها ملك ولفظ آخر ملك جبري، بينما لم يفرق بينهما وأطلق ذلك كما في حديث أبي هريرة: (خلفاء فيكثرون) [٤٥٢] وفي حديث جابر حد الخلفاء باثني عشر، قال (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة)[٤٥٣] (والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام إما ببيعة من أهل الحل والعقد وإما بعهد ممن قبله...[٤٥٤]، إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جاريا على منهاج العدل وطريق الحق "، وأما إن كان غير ذلك فيمكن تسميته بها بالمعنى العام لها وهي خلف الحاضر للماضي، وحديث سفينة (سمعت رسول الله ﷺ يقول الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا قال أمسك خلافة أبي بكر ﷺ سنتين وعمر ﷺ عشرا وعثمان ﷺ اثنتي عشرة وعلي ﷺ) [٤٥٥]حيث فرق الرسولﷺ بين الخلافة والملك.

---

[٤٥٠] هامش ٢٢

[٤٥١] هامش ٩٢ .

[٤٥٢] هامش ٢٤

[٤٥٣] هامش ٥٣

[٤٥٤] سيأتي في ما بعد أن الطريق الشرعي للخلافة الحقيقية هو الاختيار .

[٤٥٥] هامش ٥٢.

وأما السمات التي يمكن أن نقول إنها سمات الخلافة الحقيقية أو خلافة النبوة، فيمكن اختصارها في الآتي:-

أولا: مرحلة باركها النبي ﷺ وشهد بفضلها، بقوله: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[٤٥٦]." وهذا ما يجعل الخلافة الأولى منارة للخلافة الثانية (والتي تاتي فيما بعد) وفي الحديث إشارة إلى ما سيقع في نظام الحكم من بدع السياسة، وما يجب من التمسك بمنهجه وسنته ﷺ والاقتداء بمنهج الخلفاء الراشدين.

ثانيا: مرحلة التأسيس أهلها هم المؤمنون السابقون من نصروا وعزروا وعايشوا، ففيها تتنقل قيم الدعوة من التجريد إلى التجسيد في واقع تختلف ابتلاءاته في الأجيال اللاحقة تمتح من معينها. مما يستوجب التوقف على خصوصياتها النسبية غير القادرة على تجاوز شروطها الزمانية والمكانية والوقوف عند القواعد الثابتة المستنبطة من تلك التجربة، ومقارنتها مع الكتاب والسنة ليكتمل التأصيل لفقهاء السياسة

ثالثا: الخلافة عمل بالهدى ودين الحق وفق سنة المصطفى ﷺ :

فقد مر معنا أن رسول الله ﷺ أخبر أن ما يأتي بعد عهد النبوة هو خلافة وسماها مرة (خلافة نبوة) و مرة (خلافة على منهاج النبوة) وفي أخرى (خلافة ورحمة) ، فهي تتشابه إلى حد كبير مع عهد النبوة، وهي استمرار لكثير من المعاني والسلوكيات التي وجدت في عهد النبوة، ولذا جاءت الوصية منه ﷺ بالاقتداء بالخلفاء الراشدين.

فعن العرباض بن سارية قال ثم وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ[٤٥٧] .

قال ابن حجر: ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير " أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة[٤٥٨] "، ونلاحظ هنا الفرق بين الخلافة والملك وحتى ما بين الخلافة الكاملة والخلافة بالمعنى المطلق والذي يعني خلف الحاضر للماضي " فمن وافق عمله سنة النبي ﷺ كان خليفة له ومن لا فهو ملك لا خليفة كما في حديث سفينة السابق[٤٥٩].

وفي هذا يفرق ابن خلدون بين الخلافة والملك الطبيعي والسياسي فيقول : " الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة وأما الملك السياسي فهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

---

[٤٥٦] هامش ٥٠ .

[٤٥٧] هامش ٥٠ .

[٤٥٨] فتح الباري ١٣ / ٢١٣ ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر ان أبا الجلد حدثه انه لا تهلك وفي تاريخ بغداد ٤/ ٣٧ ، ابو الجلد جيلان بن فروة تابعي فحديثه مقطوع.

[٤٥٩] فتح الباري ١٣/ ٢١٣ .

قال في التحفة في شرح قوله ﷺ:" ثم ملك بعد ذلك " قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا ، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة. والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي..، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة [٤٦٠].

ولا تعارض بين هذا الكلام وبعض الأحاديث التي نصت على تسمية أي حاكم بخليفة أو خلفاء مثل حديث : (.. سيكون خُلفاءُ فيكثُرُون قالُوا فما تأمُرُنا قال فُوا ببيعة الأول فالأول أعطُوهُم حقّهُم فإنّ اللّه سائلُهُم عمّا استرعاهُم) [٤٦١] ، أو غيره من الأحاديث ، لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم، إلا أن البغوى قال في (شرح السنة)عمن لم يعمل بالسنة: إنه يسمى خليفة وإن كان مخالفا لسيرة أهل العدل فقال لا باس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وتسمع المؤمنين له[٤٦٢].

وهذا ما ورد على لسان سلمان ﷺ وغيره من الصحابة:

أن عمر بن الخطاب قال لسلمان أملك أنا أم خليفة فقال له سلمان :إن أنت جبيت [٤٦٣] من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر [٤٦٤] .

فقد بكى سيدنا عمر لأنه يرجو الله أن يعينه على أداء الأمانة ووضع الأمور في مواضعها، فلو لم يفعل استحق عقاب الله فصار على صفة ملوك الأرض الذين لا يبالون بحقوق الرعية فلا يهمهم إلا مصالحهم.

رابعا: الخليفة لا يتميز عن بقية أفراد

لقد درب رسول الله ﷺ وعلم الصحابة بالتطبيق العملي من خلال سيرته العملية أنه بشر لايتميز عن غيره من الناس بقوله ﷺ إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها [٤٦٥]...ومن خلال تعامل الصحابة من حوله معه، فهذه زوجاته يراجعنه (إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه)[٤٦٦] يعني يناقشنه ويجادلنه، وأصحابه كذلك يراجعوه، مع علمهم أنه رسول الله وهو الحاكم للدولة، فنجدهم يفرقون بين ما يصدر عنه بصفته نبيا وما يصدر عنه بصفته حاكما بشرا، فهذه خولة تجادله في زوجها الذي ظاهرها ولا تجد غضاضة في ذلك ويسجل القرآن ذلك كلاما يتلى إلى يوم القيامة ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [المجادلة: ١] ونجد الحباب بن المنذر يسأله - وهم يتهيأ ون لحرب قريش في بدر -: أهو منزل أنزلكه الله أم هي الحرب والمكيدة [٤٦٧].. وفي الحديبية يراجعه عمر وغيره: أنعطي الدنية في ديننا.. "، ولذلك فقد فهم الخليفة الأول أبو بكر ﷺ طبيعة مركزه الجديد، فقد "حرص أبو بكر – أول من اختاره المسلمون ليخلف النبي ﷺ في سلطانه المادي بوصفه حاكما أو رئيسا للدولة الإسلامية - على بيان مركزه بين

---

[٤٦٠] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - (١١ / ٤٥٥)

[٤٦١] هامش ٢٢

[٤٦٢] بدائع السلك ٩٢/١ .

[٤٦٣] جبيت: حصلت المل أو الضرائب، من جبيت الشيء أي حصلته ومنه جبيت الماء في الحوض قاله النحاس القرطبي ١٢٩/٩ .

[٤٦٤] أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٠٦ و الطبري في التاريخ ٥٧١/٢ ، قلت : فيه محمد بن عمر الواقدي ضعيف، وقيس قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦ قال علي كان وكيع يضعفه وفي أحوال الرجال ١/ ٦٦ ساقط ،الجرح والتعديل ٧/ ٩٦ .

[٤٦٥] أخرجه البخارى كتاب الأحكام، باب موعظة الامام للخصوم (٩ / ٨٦) ٦٤٥٣ ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن ٣/ ١٣٣٧

[٤٦٦] أخرجه البخاري باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها ج٢/ص٨٧٢ ٢٣٣٦

[٤٦٧] أخرجه الحاكم ٢٩١/١٣" ٥٨٣٠ -، قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣٩١/١ ، إسناده ضعيف فيه مجاهيل .

المسلمين وطبيعة سلطته في أول خطبة له بعد عقد الخلافة: أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم [٤٦٨].

والمعنى نفسه أكده الخلفاء بعده، فها هو الفاروق عمر ﷺ يؤكد ذلك بالتجربة العملية:

في قوله للربيع بن زياد الحارثي عندما وفد إلى عمر فأعجبته هيئته ونحوه : فشكا عمر طعاماً غليظاً يأكله. فقال الربيع: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بمطعم طيّب وملبس ليّن ومركب وطيء لأنت. فضرب رأسه بجريدة وقال: والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي وإن كنت لأحسب أن فيك خيراً. ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء إنما مثلنا كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم وقالوا أنفقهم علينا. فهل له أن يستأثر عليهم بشيء قال الربيع: لا " [٤٦٩] .

وقول علي ﷺ: إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق....[٤٧٠] .

نجد الخلفاء الراشدين ينقشون في أذهان الأمة حقيقة تمتد تأثيراتها إلى كل مساحات الحياة السياسية وفاعليتها حيث يقررون أنهم كغيرهم من افراد الأمة ليست لهم أي قداسة ولا أية صلة بالسماء، ولا يخصهم الدين بمزية تجعلهم أفضل من غيرهم في فهم الكتاب والعلم بالأحكام الشرعية، بل قد يكون من الرعية من هو أفضل منهم، ولا يختلفون عن الأمة إلا من حيث كونهم أكثر ثقلا كما تجلى من أقوالهم السابقة، ويمكن أن نرى أثر هذه السمة من خلال النقاط الآتية:

١- الخليفة ليس معصوما عن الخطأ :

وطالما أن الخليفة لا يتميز عن بقية الرعية إلا بكونه الأكثر مسؤولية فيهم، فاحتمال أن يجتهد فيخطئ وارد بشكل كبير، فهو ليس كالرسول لأن للرسول ملكا يعصمه لما له من صفة النبوة (فالمعصوم من عصم الله تعالى)، تلك الصفة التي كانت سندا لسلطان الرسول ﷺ الديني الذي كان له فيه وحي من السماء تنزيلا وإقرارا أو تصويبا، أما الخليفة فلا يملك واحدا من تلك وهو غير معصوم عن الخطأ كأي واحد من الأمة. وبالتالي لا يملك الخليفة إلا السلطان المدني أو المادي الذي يستطيع بموجبه أداء ما أقيم من أجله، من تنفيذ أحكام الشرع، ولا يكون له في إطار هذا السلطان القول الفصل وإنما القول مرتهن بالصواب إذا صدر كذلك وبالمراجعة والمعارضة إن كان غير كذلك أو بالمشاورة إذا تطلب الأمر ذلك.

---

[٤٦٨] أخرجه ابن اسحق في السيرة كما في المختصر ٣٠٣ عن الزهري عن أنس ﷺ وعبد الرزاق ١٦/ ٣٣٦عن معمر عن الزهري مرسلا وابن سعد ٣/ ١٣٦ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة، وأبو عبيد في الأموال ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وقال ابن كثير في البدايةوالنهاية ٦م٣٠٦ عن اسناد ابن اسحاق: (وهذا اسناد صحيح) وهو كما قال، جامع معمر بن راشد ١١/ ٣٣٦. ابن الأثير: التاريخ (١٦٠/٢). هشام ٤/ ١٠٧٥ وعن أنس بن مالك رواه ابن كثير البداية والنهاية - ٣٠٥/٦ إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق ٢٠٧٠١ عن أنس بن مالك إسناده صحيح رواه ابن اسحق في السيرة كما في المختصر ٣٠٣ عن الزهري عن أنس ﷺ وأخرجه في (المستدرك): ٤/ ٩٢ - ٩٣، (٦٩٨٣)، وقد سكت عنه الحافظ الذهبي في (التلخيص).

[٤٦٩] عيون الأخبار ٥٠

[٤٧٠] أخرجه ابن العربي، العواصم ١٤٢ - ١٤٣ وفي المنتظم ج٥/ص٦٥ عن عوف.. والطبري ٧٠٠/٢ وكتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وسيف بن عمر التميمي البرجمي المتوفّى ما بين (١٧٠ - ١٨٠ هـ): أحد أصحاب السير والأحداث، له كتاب (الفتوح) الكبير، والردة، كتاب الجمل، مسير عائشة وعلي... الفهرست: ١٢٣.فهو قد استوعب في كتبه الفترة الزمنية المهمة والخطيرة في تاريخ الاسلام.ويروي عنه الطبري بواسطتين هما: السري عن شعيب.وقد أجمع العلماء على توهينه والحط منه واتهموه في صدقه وحتى في دينه.قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف تاريخ الدوري ٢: ٢٤٥.).وقال أبو أحمد بن عدي: بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتابع عليها، وهو الى الضعف أقرب منه الى الصدق. الضعفاء لابن عدي ٧: ٢٤١، ميزان الاعتدال ٣: ٤١٩، لسان الميزان ٥: ٥٦٧.وقال أبو جعفر الحضرمي، عن يحيى بن معين: فلس خير منه(الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢: ٦٢.وقال أبو حاتم: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي(الجرح والتعديل: ٤ ١١٩٨ ومن علل هذه الرواية أيضاً شعيب بن إبراهيم الكوفي فقد قال ابن حجر: " راويةٌ كُتُب سيف عنه، فيه جهالة، ذكره ابن عدي وقال: ليس بالمعروف، وله أحاديث وأخبار، وفيه بعض النكرة، وفيها ما فيه تحامل على السلف".(انظر لسان الميزان،ت:٤٦/٤١٠٠، ج٣/ص١٧٦) .

وهذا ما يمكن فهمه من فتح المجال لنصيحة الحاكم بقوله ﷺ الدين النصيحة.... ولأئمتهم [٤٧١]، فالنصيحة تكون عند مجانبة الصواب أو التحذير من النتائج غير المتوقعة، وهذا يؤكد بشرية الحاكم واحتمالية صدور الخطأ عنه واحتياجه للنصيحة، يصدق ذلك قوله ﷺ : (الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر وإن أمر بغيره كان عليه وزر) [٤٧٢].

ومن الأمور الدالة على أنه بشر يمكن تقويمه وإن أدى إلى أبعد الحدود: القتل مثلا، ما ذكره الطبري من أن عمر ﷺ قال للصحابة يوماً: " أما والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: إن يعوج عزلوه، فقال: لا، القتل أنكى لمن بعده.." [٤٧٣].

ب- مفهوم الخلافة مرتبط بالأمة وليس بفرد:

وحتى لا يحمل منصب الخلافة من المهمات والصلاحيات فوق ما يحتمل بحيث يخرجه عن حدوده يثير ا.صافي موضوعا يستحق الذكر هنا، حول الخلافة كمفهوم ارتبط تطبيقه بالأمة وليس بالأفراد فيقول: "إن ربط القرآن مفهوم الخلافة بالأمة والجماعة قبل الفرد، له دلالات بالغة على طبيعة الدور السياسي والتاريخي الموكول بالأمة، أن هذه الخلافة هي مهمة الأمة الإسلامية أصالة ومهمة القيادة المنتخبة أو الإمامة المختارة نيابة، يتأكد ذلك من خلال:

١- مخاطبة الآيات القرآنية للأمة فهي محل الخطاب والتكليف الشرعي بوصفها جماعة متعاونة ومتعاضدة وهي المؤتمنة على حمل الشريعة والمكلفة بتحقيقها والعمل بمقتضاها،وهي المطالبة بفقهها وتنزيلها على الواقع المعيش.

٢- إن ارتباط مهمة الخلافة بالأمة الإسلامية تظهر عند التأمل في الآيات التي تحمل الأمة عامة مسؤولية متابعة المهمة التي حملها رسول الله ﷺ مهمة الشهود وإقامة النموذج الإنساني القيم المتسامي، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالمهمة مهمة أمة لافرد فالخلافة إذا هي خلافة الأمة لرسول الله ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا والقائد الذي تختاره الأمة لتولي السلطة السياسية هو نائب عن الأمة في تدبير شؤونها السياسية..ويجب التأكيد هنا على أن ربط الخلافة بالأمة بدلا من إضافته إلى القيادة التنفيذية ليست مسألة إصطلاح لفظي بل هي مسالة تحديد مفهومي له أثره في تصور طبيعة السلطة السياسية وحدودها،وبالتالي في تطوير النظام السياسي الإسلامي وفق منهج متسق مطرد، باعتبار رئيس الدولة خليفة رسول الله كما النظرة التقليدية والمتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا، يؤدي إلى إعطاء منصب الخلافة مهمات وصلاحيات فوق ما يحتمل، نظ، را للدلالات الخطيرة التي يولدها هذا الاعتبار والمتمثلة في النظر إلى مهام الخلافة ومقاصدها على أنها امتداد لمهام النبوة ومقاصدها" [٤٧٤].

وقد ورد أن أبا بكر ﷺ كره تسميته بخليفة رسول الله من هذا الباب:

روي أن أعرابيا قال لأبي بكر ﷺ أنت خليفة رسول الله ﷺ قال: لا قال فما أنت ؟ قال: أنا الخالفة بعده[٤٧٥] .

---

[٤٧١] أخرجه مسلم في ك الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)

[٤٧٢] هامش ١٤٦.

[٤٧٣] أخرجه ابن الأثير: التاريخ (٣٠/٣) الطبري ٢/ ٥٧٢ ، منقطع موسى بن عقبة لم يدرك عمر ﷺ .

[٤٧٤] العقيدة والسياسة ٧٨.

[٤٧٥] أنا الخالفة بعده....خلف الخالف والخالفة الذي لا غناء عنده ولا خير فيه، مادة " خلف " الفائق ٣٩١/١.

قال ابن الأثير: قال ذلك تواضعا وهضما من نفسه حين قال له أنت خليفة رسول الله ﷺ أي أن الخليفة هو الذي يقوم مقام الذاهب ويسد مسده والخالفة هو الذي لا غناء عنده ولا خير فيه[٤٧٦].

أي أن أبا بكر لايمكن أن يسد مسد رسول الله ﷺ وأن يقوم بكامل المهام التي كان يقوم بها رسول الله ﷺ قال أبو بكر لدى تسلمه الخلافة " يا أيها الناس، إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني، ما كان رسول الله ﷺ يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوّموني. "[٤٧٧] .

ج - يعين الخليفة باختيار الأمة :

ومما يميز الخلافة عن عهد النبوة وعن الملك الذي يأتي بعدها، أن الخلافة عقد لابد فيه من رضا العاقدين فهو عقد مراضاة واختيار لابد فيه من عاقدين، أحدهما: الأمة والآخر الحاكم أو الخليفة، فإذا فقد فيه أحد العاقدين بطل العقد كليا، فكان كغيره من العقود الباطلة، فإذا لم يتم نصب الحاكم من قبل الأمة فإنه لا يكون حاكما شرعا بل يكون مغتصبا للحكم ويطبق بحقه حكم المغتصب ولو رجعنا إلى سنة النبي ﷺ نجده حرص على الرضى قبل أن يلي أمور الدولة فكانت بيعة العقبة الأولى ثم الثانية ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى تاركا أمر القيادة للأمة.

عن جرير قال: قال ذو عمرو: يا جرير إن بك علي كرامة وإني مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر فإذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك ورضيتم رضا الملوك[٤٧٨] .

يقول البغدادي:" قال الجمهور الأعظم من أصحابنا، أهل السنة ومن المعتزلة والخوارج والنجدية: إن طريق ثبوتها – الإمامة – الاختيار من الأمة، ولو كان الخليفة خليفة الله في الأرض لما كان للأمة من سلطان في توليته وعزله لأنه استمد سلطانه من الله تعالى، وكان له الحق المقدس دون اعتراض في تصريف شؤون الناس ولما جاز للأمة أي حق في الاعتراض، يقول ابن حزم: الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذي أمر الكتاب بإتباعها فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم الحد والحق، فإن لم يؤثر أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره [٤٧٩]، وقال الماوردي: ولا تكون إلا عن رضا المسلمين "[٤٨٠] .

بينما نجد أن الإمام عند الشيعة من اختيار الله وليس من اختيار البشر ،والأئمة يقومون مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام وهم معصومون كعصمة الأنبياء، فمفهوم السلطة والقيادة يتحدد من خلال نظرية النص التي تقتضي أن الله يحدد الفرد الأكمل على الإطلاق والأشبه بالنبي ﷺ.

يقول الشيعة في معنى الآيتين في الشورى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]: إن معنى الشورى فيها استكشاف الرأي أما القرار فهو للإمام.

---

[٤٧٦] بدائع السلك ٩٢/١

[٤٧٧] اخرجه ابن كثير، البداية والنهاية م٣، ج٦ / ٨٤٤، ج٦/ص٣٠٣ وابن جرير ٢/ ٦٥٠ فيه سيف بن عمر ، قال، يحيى بن معين انه قال: سيف بن عمر الضبى الذى يحدث عنه المحاربي ضعيف الحديث. حدثنا عبد الرحمن قال سئل ابى عن سيف بن عمر الضبى فقال: متروك الحديث الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (١٠ / ٤٧)

[٤٧٨] :أخرجه البخاري ك المغازي باب ذهابُ جريرٍ إلى اليمن ٤٣٥٩

[٤٧٩] الفصل ١٠٧/٤

[٤٨٠] الأحكام السلطانية ٦

كما أن البيعة عند الشيعة لا تعني الحاكمية أو الموافقة على الحاكم أو قبوله ، بل تعني التعهد بالطاعة والتوثيق والتغليظ في المتابعة، والمبايعة لاتنشيء الالتزام بل توثقه ولا تتضمن الحق في اختيار الإمام بل في زيادة التعهد والثبات على من نص على ولايته [٤٨١] .

د- لا يوجد نص على أي خليفة:

ويمكن الاستدلال على هذه السمة للخلافة بما ثبت بالتواتر وبما لا يدع مجالا للشك من عدم استخلاف النبي ﷺ خليفة بعده، وكأنه يقول للمسلمين بعده اختاروا خليفتكم وتحملوا مسؤوليتكم.

فلو كان هناك نص على الخليفة، لما جاز للمسلمين أن يخالفوه، فدل على أن الأصل عدم وجود النص وهذا يعني أن منصب الخلافة متروك لاختيار الأمة.

وفي الحديث الصحيح التالي يبين سيدنا عمر ﷺ أن النبي ﷺ لم يستخلف وأن أبا بكر قد استخلف – في ما يبدو – وما من شك بأن اتباع الرسول ﷺ في ذلك هو الأولى، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في مبحث التولية إن شاء الله، وأما ما ورد عن عمر:

عن عمر أنه قال - حين طعن - : "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد تركك من هو خير مني - يعني رسول الله ﷺ - " [٤٨٢] .

وعن حذيفة قال: (قالوا: يا رسول الله ألا تستخلف علينا ؟ قال: إني أن أستخلف عليكم فتعصون خليفتي ينزل عليكم العذاب)[٤٨٣] .

وها هو سيدنا علي ﷺ يؤكد عدم استخلاف النبي ﷺ أحدا بعده وأن هذا ما سيسلكه هو أيضا، ويبين أن الله سيوفق الرعية إلى اختيار الأفضل فيهم، فهو يشير إلى أن هذا الأمر حق للأمة.

فعن أبي وائل قال : قيل لعلى : ألا تستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ،ولكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدى على خيرهم،كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم[٤٨٤] .

ويبين أيضا أن الناس قد اختاروا أبا بكر خليفة في الحكم وهم الذين قدموه، وإن كانوا قد استأنسوا أو قاسوا الخلافة على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة.

فعن الحسن قال : قال علي - لما قبض رسول الله ﷺ - : نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا عمن رضى رسول الله ﷺ عنه لديننا فقدمنا أبا بكر [٤٨٥] .

تدل هذه الروايات أنه ﷺ لم يستخلف، فهذا عهد النبوة قد انتهى بلا استخلاف، وإن كانت هناك إشارات وإرهاصات إلى الخليفة بعده لكنه لم ينص على استخلاف أبي بكر ولم يقم الصحابة بالاستشهاد بهذه الإشارات لتأييد أبي بكر كما سنرى لاحقا.

هـ - خلافة النبوة ليس فيها طلب الملك والمنازعة فيه :

من السمات الهامة في خلافة النبوة أنه ليس فيها التنازع على طلب الملك لنفسه، وهذا ما كانت عليه خلافة الأربعة ، على الرغم من تأويل البعض لموقف عثمان ﷺ وعلي ﷺ عندما رشحهما أمير المؤمنين عمر ﷺ وهذا ما دل عليه حديث النبي ﷺ وقد سمى العهد الذي يلي خلافة النبوة ملكا

---

[٤٨١] النمط النبوي ٢٨

[٤٨٢] أخرجه البخاري ك الفتن باب الإستخلاف - ٧٢١٨ وأخرجه مسلم في الإمارة باب الاستخلاف وتركه ١٨٢٣.

[٤٨٣] أخرجه الترمذي في سننه ج٥/ص٦٧٥/ح٣٨١٢. و الحاكم في المستدرك ٣/ص٧٤/ح٤٤٣٥. و الطيالسي في مسنده ج١/ص٥٩/ح و الطيالسي في مسنده ج١/ص٥٩/ح٤٤١ قال البزار في مسنده فصل في بيان كونه ﷺ لم يستخلف وسر ذلك ثم ساقه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد - ١٧٩/٥ فيه أبو اليقظان ضعيف .

[٤٨٤] أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٤ ٤٤٦٧ وصححه البيهقى في الدلائل، وفي مسند البزار ٢/ ١٨٦ به قال ابن كثير في البداية والنهاية ج٥/ص٢٥١ إسناد جيد ولم يخرجوه، قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١٧١٣/٣: [فيه] شعيب بن ميمون قال البخاري: فيه نظر، فهو ضعيف .

[٤٨٥] هامش ٢٧١.

عاضا، لما فيه من المنازعة والتمسك بالملك والحرص عليه، قال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان ﷺ دل على حصول المنازعة فيها ، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك ، فأما بعدهما فكانت ملكا عضوضا انتهى [٤٨٦] .

وذلك في إشارة إلى ما ورد من أنه : (كان رسول الله ﷺ يُعجبُهُ الرُّؤيا الحسنةُ ويسألُ عنها فقال ذات يومٍ : أيُّكُم رأى رُؤيا ؟ فقال رجُلٌ : أنا رأيتُ كأنّ ميزانًا دُلّي من السّماء فوُزنت أنت وأبو بكرفرجحت بأبي بكرٍ ثُمّ وُزن أبو بكروعُمرُ فرجح أبو بكربعُمر ثُمّ وُزن عُمرُ بعُثمان فرجح عُمرُ بعُثمان ثُمّ رُفع الميزان فاستاء لها..) [٤٨٧] .

و- عمر خلافة النبوة الفعلي محدود ولكن يمكن أن تتجدد ؟؟؟

عاشت الدعوة تحت كنف الدولة أثناء عصر النبوة، وكذلك كان الشأن في عصر الخلافة الراشدة أمام عين ورعاية الصحابة الكرام، وقد أخبر النبي ﷺ عن عمر هذه الخلافة الشورية بقوله:

- عن سفينة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا.... [٤٨٨].

نلاحظ أن الرسول ﷺ في هذا الحديث قد حدد مدة الخلافة بعده بثلاثين سنة تتحول إلى ملك بعد ذلك، أي أنها لا تبقى على ما كانت عليه، مما يعني أن هناك ما يميز نظام الخلافة عن الملك.

سيقع من بعدها أمر عظيم يتعلق بأهم عرى الإسلام ينتج عنه فتنة للمسلمين، وسيكون لها أثرها البالغ في تحويل معالم حياة المسلمين، تتحول به الخلافة إلى ملك، مما ينعكس سلبا على التاريخ الإسلامي وسيرورة الوحدة الإسلامية.

وقد عد بعض كبار مفكري الاسلام من أمثال ابن خلدون أن الخلافة الحقيقية، كانت لفترة محدودة ثم تحولت إلى ملك وعصبية، تصديقا لحديث الرسول ﷺ، والسؤال هنا هل يمكن أن تتجدد هذه الخلافة ؟ فعلى حسب الحديث السابق فإن خلافة النبوة تمكث ثلاثين سنة، ومن بقية الروايات نفهم أن هذه الخلافة لها ميزات تميزها عن الملك من العدل والرحمة والشرعية،فإذا جاء من يحكم الأمة وهذه صفاته فهي خلافة راشدة وهذا ما جاء في رواية أخرى قال فيها ﷺ: (تكُون النبُوةُ فيكُم ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون خلافةٌ على منهاج النبُوة فتكُون ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء اللّهُ أن يرفعها ثُمّ تكُون مُلكًا عاضًّا فيكُون ما شاء اللّهُ أن يكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون مُلكًا جبريّةً فتكُون ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون خلافةً على منهاج النبُوة) [٤٨٩]، فيمكن أن تتكرر هذه الخلافة كما تكررت في عهد عمر بن عبد العزيز، طالما التزم الحاكم بمنهاج النبوة والخلافة الراشدة.

ز- خلافة رحمة :

وكما كان عهد النبوة (نبوة ورحمة) فقد كان عهد خلافة النبوة خلافة رحمة وقد ذكرها النبي ﷺ بوصفه لها (خلافة ورحمة) كونها سارت على منهاج النبوة، ففيها كل الرحمة لكل أفراد الرعية.

---

[٤٨٦] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (١٧ / ٣٨٨)

[٤٨٧] أخرجه الترمذي ٢٢٨٧ سنن أبي داود ك السنة باب فى الخُلفاء. ج٤/ص٢٠٨ ٤٦٣٤ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٤٣ ٨١٣٦ المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٧٤ ٤٤٣٧ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث سعيد بن جمهان عن سفينة المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٧٥ و وله شاهد عن ابن عمر وغيره .

[٤٨٨] هامش ٥٢

[٤٨٩]) هامش ٩٢.

ح- حكومة مدنية دنيوية يمكن الخروج عليها:

إن أسمينا هذه الخلافة بأنها خلافة نبوة فإن ذلك يعني أنها تلتزم بمنهاج النبوة بالإطار العام لها، وإلا فهي نظام يتعلق بحياة البشر يمكن الاجتهاد فيه فالذين يقومون عليه بشر يصيبون ويخطئون، ولذلك جاءت النصوص بإيجاب النصيحة للحاكم كونه بشرا يحتاج من ينصحه كما جاءت نصوص أخرى بعزل الحاكم والخروج عليه ان اقتضى الأمر ففعل ما يستحق به العزل أو الخروج عليه، يقول أحدهم: " أما نظام الخلافة فهو من وضع البشر إذ " ليس في الإسلام حكومة إسلامية بمعنى حكومة دينية، وإنما في الإسلام حكومة مدنية أنتج نظامها العقل البشري. إن نظام النبوة هو النظام الديني الذي وضعه الله. أما نظام الخلافة فهو نظام مدني جاء نتيجة اجتهاد العقل البشري، ولم يجيء نتيجة نص من النصوص الدينية، ولو كان هناك نص لما اختلفت الصحابة، ولما كان اختلافهم حول من الأحق بالخلافة، الأنصار أو المهاجرون"، ولما كان الاختلاف في طريقة انتخاب الخليفة أصلا.

و أختلف هنا مع الشيخ المودودي من جانب وأتفق معه من آخر، حيث يقول: لقد كانت الخلافة الراشدة "نيابة كاملة عن النبوة" أي أنها لم تكن ذات بعد سياسي فقط، وإنما حصل هذا التسييس لما تبدلت الخلافة الراشدة إلى ملك يعض على الأمة ببيعة الوراثة بقوة الإكراه والإرهاب" أي أن الخلافة نظام كامل للحياة، بينما الملك أمر آخر[٤٩٠] .

فقوله نيابة كاملة عن النبوة محل نظر، فحكم البشر لا يمكن أن يكون بحال مثل حكم من يوحى إليه، وأما إن كان مقصده بطريقة التولي للحكم وهذا ما يفهم من المقطع الثاني: لما تبدلت...ببيعة الوراثة، فهم أن مقصوده أن الخلافة الراشدة هو ما يكون باختيار الأمة وهذا محل اتفاق، وقد كان معروفاً للمسلمين يومئذ أنهم يقومون على إقامة حكومة مدنية دنيوية، لذلك استحلوا الخروج عليها والخلاف لها، وهم يعلمون أنهم إنما يختلفون في أمر من أمور الدنيا لا من أمور الدين، وإنما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ولا يزعزع إيمانهم، يدل على ذلك قول عمر ﷺ: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم من الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم وعن الكلالة ....[٤٩١] .

---

[٤٩٠] نظرية الإسلام السياسية أبو الأعلى المودودي، ٥٢

[٤٩١] هامش ٦٢٧ وهذا اللفظ تفسير ابن كثير ١ / ٥٩٥ أخرجه الحاكم ٢ / ٣٠٣، ٢٣٠٣، قال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

المطلب الثالث: عهد الملك وأشكاله.

لاحظنا ورود كلمة الملك في العديد من أحاديث المصطفى ﷺ، فأحيانا وردت في موضع المدح وأحيانا في موضع الذم، وما نرمي إليه في هذا المبحث بيان معنى الملك الذي ورد في أحاديث المصطفى ويعنى به قسيم الخلافة كنظام للحكم، حيث بين رسول الله ﷺ أن النبوة ستؤول إلى خلافة نبوة وأن الخلافة ستتحول إلى ملك، وقد وصفه بعدة أوصاف :

مثال:

قوله ﷺ:(....ثُمّ تكون مُلكًا عاضًّا**....)**

وقوله ﷺ:(...ثم يكون ملكا وجبرية)

حيث بين النبي ﷺ أن أمر هذه الأمة بدأ بالنبوة والرحمة، فكان عهده ﷺ بوجوده ﷺ نبيا رسولا حاكما راعيا لأمته رحيما بهم، ومن ثم ستأتي خلافة تشترك مع النبوة في أمر الرحمة الذي نص عليه ﷺ، والذي وصفه في حديث آخر بأنه خلافة على منهاج النبوة، ثم ولظروف ما ستتحول هذه الخلافة الممدوحة إلى ملك يحمل صفة العضوض أي التمسك بالسلطة و التجبر بالناس (ملك وجبرية).

فما هو موقف الإسلام من نظام الملك - كنظام للحكم – وما هي سمات هذا النظام ؟

بداية لابد من بيان ما ورد في معنى الملك والنظام الملكي كي يتسنى لنا فهم موقف الإسلام منه، وهل كل ملك يدخل في هذا المجال أم لا ؟

ذكر الملك وملك الأنبياء في القرآن:

ذكر ابن تيمية في - معرض بيانه لجواز الملك في شرع من قبلنا -: قال الله تعالى فى داود عليه السلام: ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٥١] و قال عن سليمان: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ص: ٣٥]، و قال عن يوسف: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ ﴾ [يوسف: ١٠١]، فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك و قال: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ٥٤ - ٥٥]، فهذا ملك لآل إبراهيم و ملك لآل داود، وفى قوله تعالى: ﴿ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦]؛ قال مجاهد: النبوة، فجعل النبوة نفسها ملكا، والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكا، فإن النبى له ثلاثة أحوال إما أن يُكذب و لا يُتبع ولايُطاع، فهو نبي لم يُؤت ملكا، و إما أن يُطاع، فنفس كونه مطاعا هو مُلك، لكن إن كان لايأمر إلا بما أُمر به فهو عبد رسول ليس له مُلك، وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك، كما قيل لسليمان: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩]، فهذا نبي ملك، فالملك هنا قسيم العبد الرسول كما (قيل للنبى ﷺ اختر إما عبدا رسولا و إما نبيا ملكا) [٤٩٢]، وأما بالتفسير الأول و هو الطاعة والاتباع فقسم من النبوة و الرسالة، وهؤلاء أكمل و هو حال نبينا ﷺ فإنه كان عبدا رسولا مؤيدا مطاعا متبوعا فأعطى فائدة كونه مطاعا متبوعا ليكون له مثل أجر من اتبعه و لينتفع به الخلق

---

[٤٩٢] هامش ٨٤ .

و يرحموا به و يرحم بهم ولم يختر أن يكون ملكا لئلا ينقص لما فى ذلك من الاستمتاع بالرياسة و المال عن نصيبه فى الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبى الملك....[٤٩٣] .

وقد ورد في معنى كلمة ملك: أنها قد تطلق على الرجل الحر الآمن من المظالم، أو من يملك الضرورات المغنية الكافلة، أو على سعة السلطة وبسط القوة وكثرة الأتباع، كما قال أبو سفيان ﷺ للعباس ﷺ في فتح مكة: " لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما " [٤٩٤].

وقد جاء في تعريف النظام الملكي: " أن يتولى رئاسة الدولة شخص يطلق عليه اسم الملك ويظل يمارس السلطات بهذه الصفة مدى حياته، طالما أنه لم يتنازل عن تلك المسؤولية، وينقسم إلى ملكية مطلقة ـ يمارس فيها السلطان دون حدود وقيود للصلاحيات ـ وملكية دستورية ـ يحدد فيها سلطات معينة يمارسها الملك بموجب قواعد دستورية، تخول له من الشعب الذي وضع القواعد لذلك، وفقا لإرادته الحرة و بواسطة ممثليه ".[٤٩٥]

فهل أقرت السنة هذا النوع من الحكم ؟ وما هو موقف علماء وفقهاء الأمة قديما وحديثا من ذلك؟

من خلال أحاديث النبي ﷺ نجد موقفا سلبيا تجاه الملك، وذلك بملاحظة السمات التي ذكرت للملك في الأحاديث الشريفة

ويمكن استخراج أو استنباط بعض سمات الملك (قسيم الخلافة) من خلال الأحاديث الواردة:

سمات الملك في السنة :

أولا: ملك عضوض أو عاض

بين رسول الله أن خلافة الرحمة سوف تتحول إلى ملك عضوض ، حيث تحتكر زعامة المسلمين أسر معينة، وتتمسك بالحكم وتحرص عليه، ومن ثم تتوارث هذه الزعامة من جيل إلى الذي يليه في نطاق الأسرة الواحدة، بعد أن كان الأمر خيارا مفتوحا للأمة تختار من تشاء لتسلمه مقاليد السلطة وزمامها، وقد وصف النبي ﷺ الملك مرة بوصف ملك ورحمة ومرة ملك عاض أو عضوض ومرة ملك وجبرية ومرة عنوة وجبرية.

عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنا خلافة ورحمة، وكائنا ملكا عضوضا، وكائنا عنوة وجبرية وفسادا في الأمة..) [٤٩٦] .

وقد ورد ما يبين قصد النبي بكلمة (عضوض أو عاض) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : (ليأتين على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل ، وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم شرار يبايعون كل مضطر) [٤٩٧].

وجاء في معنى عضوض قال في القاموس عضضته..، عضا وعضيضا أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضا لزمته أو العضيض العض الشديد والقرين وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالظاء وعض الأسنان بالضاد يعض الموسر أي صاحب يسار على ما في يديه أي بخلا ولم يؤمر بذلك، وقيل: والعضوض بفتح العين من عض ومعناه أنهم يضرون الرعية ويتعسفون عليهم فكأنهم يعضونهم بالأسنان ومعنى ملكا خلافة ناقصه لشوبها بالزلل وعدم خلوصها من الخلل

---

[٤٩٣] الخلافة والملك ٣٣/ ٣٥

[٤٩٤] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ج٢/ص١٦٧ ٩٦٨ ، قال لم يروه عن جعفر إلا محمد بن نضلة تفرد به يحيى بن سليمان ولا يروى عن ميمونة إلا بهذا الإسناد ، وأخرجه في المعجم الكبير ج٨/ص٩ ٧٢٦٤ وفي شرح معاني الآثار ج٣/ص٣١٩ عن ابن عباس ، وقال: فهذا حديث متصل الإسناد صحيح .

[٤٩٥] الحكم والسلطان، طعيمة ٢٠٨

[٤٩٦] هامش ٣٥٧

[٤٩٧] أخرجه أبو داود ٣٣٨٢ وقد سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٢٩٤/١ فيه راويان لم أعرفهما [.

قال في مختصر النهاية وملكا عضوضا أي يصيب الرعيه فيه غضب وظلم كأنهم يعضون عضا وملوك عضوض جمع عضد بالكسر وهو الخبيث الشرير .. [٤٩٨] .

وقد ورد: من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : (أول دينكم ثم ثم ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر[٤٩٩] والحرير)[٥٠٠] .

يقول الشيخ محمد الغزالي: " إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى، وتحول "الخلافة الراشدة "إلى مُلك عضوض" سماه بعض الصحابة "كسروية" أو "قيصرية" أي أن عدوى الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من الممالك التي أورثهم الله إياها، وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سببًا في زوال دولتهم" [٥٠١] .

وقد جاء في تفسير (الملك العاض والجبري) : الملك العضوض هو الذي فيه ظلم وعنف كالأنظمة الوراثية، والملك الجبري هو الذي فيه عتو وقهر كالأنظمة العسكرية اليوم [٥٠٢] .

وقد تحولت الخلافة كما أخبر النبي ﷺ إلى ملك عاض ثم جبري، وإن بقي اسم الخلافة على من قاموا بحكم الدولة الإسلامية، " ويعتبر هذا التحول انتكاس وجمود وعدم تطور، حيث أصبحت الخلافة – اسما - كالصنم المنتصب لا كالشجر المثمر النابت من الأرض، لأن الخليفة – الملك حقيقة - لا يصدر عن شورى المسلمين بل يستلب الولاية ويحوزها بعد صراع يتمكن فيه الأقوى، وتتوارث الخلافة بمد القوة السالفة إلى أن يخرج عليها ويغلبها ذوو قوة تدول لهم الدولة يتعاقبون فيها خلفاء....وتبدو واصلة بين الخليفة والرعية حبال البيعة لكنها كانت صورا فارغة حقا من العهد والتجاوب والموالاة الصادقة فالبيعة ما كانت تنعقد باجماع السواد الأعظم للمسلمين بل يبتدرها ويتمها قليل ولو شرذمة من آل البيت الحاكم ومن بعد يعلن الناس الطوع المشهود والاستسلام الظاهر، وهو ليس على الرضى الخالص بعقود الإسلام لله وبين المسلمين بل يخرج كرها [٥٠٣] .

ثانيا : يكون التحول تدريجيا :

وفي الحديث يبين الرسول ﷺ اقتراب نهاية الدنيا، ولكن قبل ذلك يتم التحول التدريجي من عهد النبوة، ويستدل على ذلك من قوله : (ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون خلافةٌ على منهاج النبُوة فتكُون ما شاء اللّهُ أن تكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء اللّهُ أن يرفعها ثُمّ تكُون مُلكًا عاضًّا فيكُون ما شاء اللّهُ أن يكُون ثُمّ يرفعُها إذا شاء أن يرفعها ثُمّ تكُون مُلكًا جبريّةً)[٥٠٤] وهو ما يفيد التراخي والتدرج على اختلاف الفترات من مرحلة لأخرى، وهذا ما نقله الصحابي الجليل عتبة بن غزوان في الحديث التالي :

خطب عُتبةُ بن غزوان قال بهزٌ وقال قبل هذه المرّة خطبنا رسول الله ﷺ قال: (. .وإنّها لم تكُن نبُوةٌ قطُّ إلّا تناسخت حتّى يكُون عاقبتُها مُلكًا وستبلُون أو ستخبُرُون الأُمراء بعدنا) [٥٠٥] [٥٠٦] .

---

[٤٩٨] الفواكه الدواني ج١/ص١٠٤

[٤٩٩] والحر بكسر الحاء وتخفيف الراء هو الفرج لسان العرب - (٤ / ١٧٧)

[٥٠٠] هامش ٣٥٧.

[٥٠١] الإسلام والاستبداد ٧٥

[٥٠٢] الحرية أو الطوفان المطيري ١٠٧

[٥٠٣] السياسة والحكم ٣١٢- ٣١٣

[٥٠٤] هامش ٩٢.

[٥٠٥] هامش ٤٤٤.

[٥٠٦] تناسخت: أي تحولت من حال إلى حال وقيل إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر ، لسان العرب - (٣ / ٦١)

وهنا يبين النبي ﷺ كيف تتحول النبوة أو الحكم النبوي بقوله:" وإنّها لم تكُن نبُوةٌ قطُّ إلّا تناسخت حتّى يكُون عاقبتُها مُلكًا " إلى أ ن ينتهي بأن يصير ملكا، وأن هذه سنة في النبوات، فتجد أن الناس يلتزمون بمنهج الأنبياء في الحكم، وأهم ما فيه الزهد في الرياسة والتصدر، ثم ما يلبث أن يتسرب إليهم من أمراض الرياسة وشهوة حب السلطة ما يجعلهم يتشبثون بالحكم، وشيئا فشيئا يتحول الأمر من أمر مستكره إلى أمر محبوب، بل يصل أن يعتقد الحاكم أن لا أحد غيره يصلح لهذا المنصب وأنه الأقدر على اختيار الأصلح له من بعده وقد يكون الأصلح هو ولده أو أحد أفراد عائلته، وقد يكون ذلك بنية حسنة من إرادة ضبط الأمور ومنع الفوضى والاختلاف، وهنا يتحول الحكم المبني على الشورى إلى ملك عاض يتمسك فيه الخليفة بالحكم بل ويورثه أيضا، يقول الشيخ الغزالي: " على الرغم من تشديد الإسلام على الشورى والاختيار فقد تحول التاريخ الفعلي إلى النقيض من ذلك ولذلك اعتبر بعض كبار مفكري المسلمين من أمثال ابن خلدون أن الخلافة الحقيقية كانت لفترة محدودة ثم تحولت إلى ملك وعصبية فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحر الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان دينا ثم انقلب عصبية وسيفا ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكا بحتا، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها... كان الإسلام والقيم الإسلامية تعمل كعامل مخفف للصراع فقد رفعت الأصوات يوم الجمل منددة باقتتال الأخوة ورفعت المصاحف في صفين على رؤوس السيوف لوقف القتال ولكن من دون جدوى "[٥٠٧] .

ثالثا : ضعف إحساس الأمة أنها مصدر السلطة :

نتيجة لاستئثار الحكام بأمر السلطة والاستيلاء عليها بالقهر والغلبة، يضعف شعور الأمة بأنها مصدر السلطة ، وأن أميرها نائب عنها أو أجير لديها ، وأصبح الحاكم الفرد هو السيد المطلق النفوذ، والناس أتباع إشارته، ولكن هذا لا يتحمل مسؤوليته الحكام فقط بل للرعية نصيب في ذلك، ذكر ابن تيمية فقال ".. إن مصير الأمر الى الملوك و نوابهم من الولاة و القضاة و الأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعي و الرعية جميعا فإنه (كما تكونوا يول عليكم)[٥٠٨] وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا ﴾ [الأنعام: ١٢٩] .

رابعا : عودة العصبية الجاهلية التي هدمها الإسلام :

---

[٥٠٧] الإسلام والاستبداد ١٧٥

[٥٠٨] أخرجه في مسند الشهاب ج١/ص٣٣٦ ٥٧٧ وفي معجم الشيوخ ج١/ص١٤٩ من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة ومبارك ضعيف قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب :.. والمبارك ابن فضالة وإن ذكر بشيء من الضعف فإن العهدة على من رواه عنه فإن فيهم جهالة والحسن عن أبي هريرة منقطع انتهى وفيه تخليط فليحرر ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري - (١ / ١٨٣) ، وقال في فيض القدير ٤٠٤/٦ رواه ابن النجار في تاريخه عن عائشة ، وفي كشف الخفاء(٢ / ١٢٧) ١٩٩٧ " كما تكونوا يولى عليكم أو يؤمر عليكم قال : في الأصل رواه الحاكم ومن طريقه الديلمي عن ابي بكرة مرفوعا وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٣٩١) بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة فهو منقطع ، وقال الشوكاني: "في إسناده وضاع، وفيه انقطاع ،وأخرجه ابن جميع في معجمه والقضاعي عن أبي بكرة بلفظ يولى عليكم (بدون شك) وفي سنده مجاهيل ، ورواه عن الحسن أنه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له لا تفعل انكم من أنفسكم أتيتم انا نخاف ان عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير فقد روي أن أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم ، وفي فتاوى ابن حجر وقال النجم روى ابن ابي شيبة عن منصور بن أبي الأسود قال سألت الأعمش عن قوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا ما سمعتهم يقولون فيه قال سمعتهم اذا الناس أمر عليهم شرارهم ، وروى البيهقي عن كعب قال أن لكل زمان ملكا يبعثه الله على نحو قلوب أهله فاذا أراد صلاحهم بعث عليهم مصلحا واذا أراد هلاكهم بعث عليهم مترفيهم ، وله عن الحسن : أن بني اسرائيل سألوا موسى عليه الصلاة والسلام قالوا سل لنا ربك يبين لنا علم رضاه وعلم سخطه ، فسأله فقال أنبئهم أن رضائي عنهم أن أستعمل عليهم خيارهم وان سخطي عليهم أن أستعمل عليهم شرارهم " ،وجاء جامع الأحاديث لعبدالرحمن السيوطي - (٢٤ / ٢٨٥) : يوشك أن يؤمر عليكم الرويجل فيجتمع إليه قوم محلقة أقفيتهم بيض قمصهم فإذا أمرهم بشيء حضروا (الطبرانى عن عبد الله بن وزاح)أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢١٢/٦)، قال الهيثمى: رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: الديلمى (٥٢٧/٥، ٨٩٧٩) .

وذلك بسبب أن نظام الملكية قائم على توارث السلطة في العائلة الواحدة، وهذا ما كان فيما بعد، بداية في العهد الأموي، وكان بداية العهد الملكي حيث ورد :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : وفدنا مع زيادٍ إلى مُعاوية بن أبي سُفيان وفينا أبُو بكرة فلمّا قدمنا عليه لم يُعجب بوفدٍ ما أُعجب بنا فقال يا أبا بكرة حدّثنا بشيءٍ سمعتهُ من رسُول اللّه ﷺ فقال : (كان رسول الله ﷺ يُعجبُهُ الرُّؤيا الحسنةُ ويسألُ عنها فقال ذات يومٍ أيُّكُم رأى رُؤيا فقال رجُلٌ أنا رأيتُ كأنّ ميزانًا دُلّي من السّماء فوُزنت أنت وأبو بكرفرجحت بأبي بكرٍ ثُمّ وُزن أبو بكروعُمرُ فرجح أبو بكربعُمر ثُمّ وُزن عُمرُ بعُثمان فرجح عُمرُ بعُثمان ثُمّ رُفع الميزان فاستاء لها) - وقد قال حمّادٌ أيضًا فساءهُ ذاك - ثُمّ قال : (خلافةُ نبُوةٍ ثُمّ يُؤتي اللّهُ تبارك وتعالى المُلك من يشاءُ) قال فزُخّ في أقفائنا فأُخرجنا فقال زيادٌ لا أبا لك أما وجدت حديثًا غير ذا حدّثهُ بغير ذا ؟! قال لا واللّه لا أُحدّثُهُ إلّا بذا حتّى أُفارقهُ فتركنا ، ثُمّ دعا بنا فقال يا أبا بكرة حدّثنا بشيءٍ سمعتهُ من رسُول اللّه ﷺ قال فبكعهُ به فزُخّ في أقفائنا فأُخرجنا فقال زيادٌ لا أبا لك أما تجدُ حديثًا غير ذا حدّثهُ بغير ذا فقال لا واللّه لا أُحدّثُهُ إلّا به حتّى أُفارقهُ قال ثُمّ تركنا أيّامًا ثُمّ دعا بنا فقال يا أبا بكرة حدّثنا بشيءٍ سمعتهُ من رسُول اللّه ﷺ قال فبكعهُ [٥٠٩]فقال مُعاويةُ أتقُولُ المُلك فقد رضينا بالمُلك [٥١٠] .

لقد أوّل النبي ﷺ رؤيا الصحابي أن ما يكن بعده من حكم هو خلافة النبوة، و أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن ويكون بعد خلافة عمر كما ذكر القاري ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح.. وقد رجا أن يكون التخيير والتفضيل في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك [٥١١] .

ثم بين للصحابي أن الذي رآه خلافة نبوة ، وقيل التقدير هذه خلافة وأما ما يأتي بعدها فهو الملك فقال (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) مما يعني أنه يحدث انتقال من خلافة إلى ملك: أي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه [٥١٢] - حسب هذا الحديث-.

فمعاوية رضي الله عنه لم يمانع في تسمية خلافته بالملك بقوله (رضينا بالملك)، ولا نجافي الحقيقة إن قلنا أن سيدنا معاوية رضي الله عنه هو أول من أدخل الملكية الوراثية على المسلمين، فهو وإن كان حسن النية حيث يفترض انتظام الأمر وحقن دماء المسلمين، إلا أن الناس اختلفوا فيما بعد، فما عاد أمر الملك إلا عصبية جاهلية، حذر منها الإسلام وحذر من متابعة من هذا حاله:

عن أبي عمران الجوني قال : قلت لجندب : إن ابن الزبير أخذ بيعتي على أن أقاتل من قاتل وأحارب من حارب وأنه يدعوني إلى قتال أهل الشام ؟ ، قال: افتده بمالك ، قال : قلت : إنهم أبوا إلا أن أقاتل معهم ، قال : حدثني رجل - والله ما كذبني - أن النبي ﷺ قال : يجيء العبد يوم القيامة وقد تعلق بالرجل ، فيقول : أي رب قتلني هذا ، قال : فيقول الله -عز وجل - :على ما قتلت هذا ؟ فيقول : قتلته على ملك فلان ، فاتق الله لا تكون ذلك الرجل [٥١٣].

---

[٥٠٩] البكع: الزجر والتوبيخ، أن تستقبل الرجل بما يكره، لسان العرب - (٨ / ١٩) .

[٥١٠] أخرجه أحمد ١٩٥٩٨ وأخرجه أبو داود باب في الخلفاء ٤/ ٢٠٨ ٤٦٣٥ : في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي ، ولا يحتج بحديثه " وقد ذكر صاحب تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤ في ترجمة علي بن زيد: هو من أوعية العلم وفيه تشيع قال أبو زرعة وأبو حاتم ليس بقوي وقال أحمد ويحيى ضعيف وقال الترمذي صدوق ربما رفع الموقوف.. قلت لم يحتج به الشيخان لكن قرنه مسلم بغيره، وفي تخريج مشكاة المصابيح ٦٠١١ إسناده جيد إن كان الحسن البصري سمعه من أبي بكرة وله طرق يقوى بها .

[٥١١] عون المعبود ١٢/ ٢٥٢ بتصرف .

[٥١٢] المصدر ذاته ١٢/ ٢٥٢.

[٥١٣] أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦٣ ، ١٦٦٥١ و ٣٦٧/٥، ٢٣١٥٩ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ٨/ ١٩١/ ١٦٥٨٠ و البيهقي في سننه الكبرى ١٦٥٨٠١١٠/١٩١/٨ رجاله رجال الصحيح.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : (لا تقُومُ السّاعةُ حتّى يخرُج رجُلٌ من قحطان يسُوقُ النّاس بعصاهُ) [٥١٤] .

وقد ورد " أنّهُ بلغ مُعاوية وعندهُ وفد من قُريشٍ أنّ عبد اللّه بن عمرٍو يُحدّثُ أنّهُ سيكُون ملكٌ من قحطان فغضب فقام فأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال : أمّا بعدُ فإنّهُ بلغني أنّ رجالًا منكُم يُحدّثُون أحاديث ليست في كتاب اللّه ولا تُوثرُ عن رسُول اللّه ﷺ ، وأُولئك جُهّالُكُم ، فإيّاكُم والأمانيّ الّتي تُضلُّ أهلها ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إن هذا الأمر في قُريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلّا كبّهُ اللّهُ في النّار على وجهه ما أقامُوا الدّين) [٥١٥].

قال صاحب أضواء البيان: كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يعني به القحطاني الذي صحت الرواية بملكه، فلا وجه لإنكاره لثبوت أمره في الصحيح.[٥١٦] وقال ابن حجر: "..في إنكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين ، وقد وجد ذلك فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم ، وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها.."[٥١٧]

خامسا: تهون قيم الخلق والتقوى

فالنظام الملكي الوراثي لايعني المجئ بالأصلح، وإنما تولية وريث الحكم أيا كان دينه وأمانته، فمع أن العلماء قد وضعوا شروطا لمن يتولى، إلا أنها تعتبر في حكم الملغاة في حال تولي ولي العهد أو المستولي أو المتغلب بالقوة، فنجد أن البعض تساهل في شرط الفسق مثلا عند المتغلب أو من فسق بعد توليه، وذلك من باب إعمال قاعدة أخف الضررين، وما أراه أنه من باب الرضوخ للأمر الواقع، ومن هنا فما هو المنتظر من حاكم، لم يأت بالاختيار من قبل الأمة، وإنما فرض عليها بالقوة – أيا كان نوعها – ولم يحرص على رضا الأمة، وإنما حرص على الحكم تلبية لمطامح شخصية.

عن أبي ثعلبه الخشني قال : كان معاذ بن جبل وأبو عبيده يتناجيان بينهما بحديث فقلت لهما :ما حفظتما وصية رسول الله ﷺ ؟!، - وكان أوصاهما بي- فقالا : ما أردنا أن ننتجي بشيء دونك ،إنا ذكرنا حديثا حدثنا رسول الله ﷺ : (إنه بدأ هذا الأمر ثم كائن ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة ، يستحلون الحرير والخمر والفساد ، ينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله عز وجل) [٥١٨].

يشير الرسول ﷺ في هذا الحديث إلى ما يصاحب الملك من العتو والجبرية بالإضافة إلى الفساد بكل أنواعه، وفي الحديث التالي الإشارة إلى أنه سيأتي رجل من آل بيت النبي ﷺ يحكم بالعدل كما ملئت الأرض بالجور أي أن الحكم السابق له موصوف بالظلم، وإن كانت درجات الظلم والفساد تتفاوت بين حكم الملوك والملوك الجبابرة، وذلك بحكم قرب عهد الخلافة من النبوة وعهد الملوك من الخلافة، فكلما ابتعدنا عن عهد النبوة كلما اتسع الفارق وعظم الانحراف .

سادسا: غصب السلطة والتنازع عليها :

إذا تسرب الهوى إلى النفس وهانت قيم التقوى والورع، فمن الطبيعي أن يتحكم العامل البشري في النفوس ويؤول الأمر إلى حب الحصول على السلطة والاستئثار بها والقفز عليها، بأي طريقة كانت مما يؤدي إلى التنازع عليها بين النفوس الطامحة لاعتلائها:

---

[٥١٤] أخرجه البخاري ك الفتن باب ذكر قحطان ٧١١٧ ٨٤ ٦٥ و مسلم ك الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل.. ٢٩١٠.

[٥١٥] أخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب قريش ٣٣٠٩ ٦ ٦٦٠

(٥١٦) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - (١ / ٢٦)

(٥١٧) فتح الباري لابن حجر - (٢٠ / ٢٦٢)

[٥١٨] هامش ٣٥٧.

جاء في حديث الرسول ﷺ قوله: (وستكون خلفاء فتكثر)[٥١٩] ثم قال: (.. فوا ببيعة الأول فالأول) قال ابن حجر:" قوله (فتكثر) دليل على من سوى خلافة النبوة أما (الراشدين) فإنهم لم يكونوا كثيرا، و أيضا قوله : (فوا ببيعة الأول فالأول) دل على أنهم يختلفون و الراشدون لم يختلفوا" [٥٢٠].

عن جريرٍ قال : كُنتُ باليمن فلقيتُ رجلين من أهل اليمن ذا كلاعٍ وذا عمرٍو ،فجعلتُ أُحدّثُهُم عن رسُول اللّه ﷺ فقال لهُ ذُو عمرٍو : لئن كان الّذي تذكُرُ من أمر صاحبك ، لقد مرّ على أجله مُنذُ ثلاثٍ ، وأقبلا معي حتّى إذا كُنّا في بعض الطّريق رُفع لنا ركبٌ من قبل المدينة فسألناهُم ، فقالُوا : قُبض رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكروالنّاسُ صالحُون ، فقالا : أخبر صاحبك أنّا قد جئنا ولعلّنا سنعُودُ إن شاء اللّهُ ، ورجعا إلى اليمن فأخبرتُ أبا بكرٍ بحديثهم ،قال : أفلا جئت بهم ؟ فلمّا كان بعدُ قال لي ذُو عمرٍو : يا جريرُ إنّ بك عليّ كرامةً وإنّي مُخبرُك خبرًا : إنّكُم معشر العرب لن تزالُوا بخيرٍ ما كُنتُم إذا هلك أميرٌ تأمّرتُم في آخر فإذا كانت بالسّيف كانوا مُلُوكًا يغضبُون غضب المُلُوك ويرضون رضا المُلُوك[٥٢١] .

عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (أول هذا الأمر ثم يكون ثم يكون ثم يتكادمون [٥٢٢] عليها تكادم الحمير ، فعليكم بالجهاد وإن أفضل جهادكم الرباط وإن أفضل رباطكم عسقلان) [٥٢٣].

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول : " إن الله بدأ هذا الأمر حين بدأ بنبوة ورحمة ثم يعود إلى خلافة ثم يعود إلى سلطان ورحمة ثم يعود ملكا ورحمة ، ثم يعود جبرية تكادمون تكادم الحمير، أيها الناس عليكم بالغزو والجهاد ما كان حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسرا ويكون تماما قبل أن يكون رماما أو يكون حطاما فإذا أشاطت [٥٢٤]المغازي وأكلت الغنائم واستحل الحرام فعليكم بالرباط فإنه خير جهادكم " [٥٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة ، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة ، وهو أول الملوك ، كان ملكه ملكاً ورحمة [٥٢٦].

الموقف من الملك :

مما سبق نجد أن الرسول ﷺ قد ذكر الملك على وجه الكراهة، كونه يمثل ردة إلى الوراء، بعد أن عاش المسلمون عهد النبوة وما طبق فيه من الحكم العادل الشرعي الرحيم، وما ذكره عن الخلافة التي تأتي بعده وسيرها على منهاج النبوة السابق، ثم تطرق إلى ذلك التحول في نظام الحكم، والذي ينقل الخلافة الراشدة إلى ملك أوله عاض ثم ما يلبث أن يتحول إلى جبري، عبر عن شعور النبي ﷺ ذلك الصحابي بقوله أنه استاء للرؤيا التي تنبأت بذلك، قال ابن تيمية: والغرض هنا بيان جماع الحسنات و السيئات الواقعة بعد خلافة النبوة فى الإمارة و في تركها فإنه مقام خطر و ذلك أن خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك و العيب له لاسيما و فى حديث أبى بكرة أنه ﷺ استاء للرؤيا وقال: (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء) [٥٢٧].

---

(٥١٩) هامش ٢٢ـ

[٥٢٠] الفتاوى ٢٥/ ٢٠ .

[٥٢١] هامش ٤٧٨ .

[٥٢٢] الكدم هو العض بأدنى الفم كما يكدُمُ الحمار وقيل هو العض عامة ، لسان العرب - (١٢ / ٥٠٩).

[٥٢٣] رواه الطبراني كبير ١١/ ٨٨ ١١١٣٨، ورجاله ثقات .

[٥٢٤] أشاطت وأشاط إذا هلك أشاطت رماحنا أي أهلكت تاج العروس من جواهر القاموس - (١٩ / ٤٣٢) و تفسير فتح القدير لمحمد الشوكاني - (١ / ٤٤).

[٥٢٥] هامش٩٠.

[٥٢٦] مجموع الفتاوى (٤ / ٤٧٨)

[٥٢٧] مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢١

إلا أن فقهاء السياسة قد نظروا للملك والحكم العاض والجبري على وجه آخر، فبعد أن جاء الخطاب القرآني بمبدأ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] وأكد مبدأ (الإمارة شورى بين المسلمين) وحرم اغتصاب السلطة كما قال عمر رضي الله عنه: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)[٥٢٨] فلا توارث فيها ولا استبداد ولا إكراه، بل شورى وحرية ورضا واختيار، جاء خطاب الفقه السياسي ليقرر مبدأ استلاب حق الأمة في اختيار السلطة وليرسخ سنن كسرى وقيصر وليضفي الشرعية على مبدأ توارثها (فمن غلبنا بالسيف فنحن معه)؟! .

فنجدهم يشرعنوا هذا الملك بالعهد والتوارث للسلطة، بل وحتى الاستيلاء عليها مستدلين بأدلة لتجويز الملك بالنصوص منها:

- قول معاوية رضي الله عنه ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله ﷺ : (يا معاوية إن ملكت فأحسن) [٥٢٩] .

وهذا الحديث ضعيف كما هو مبين في الهامش، وعلى فرض صحته، لايعدوا أن يكون نصيحة من رسول الله ﷺ لمعاوية رضي الله عنه أنه إن وصل للحكم عليه أن يحسن، ولذلك روي: أن معاوية أخذ الإداوة وتبع بها رسول الله ﷺ فرفع رأسه إليه وقال : (يا معاوية إن وليت أمرا فاتق الله واعدل فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى ابتليت) [٥٣٠] ، فيظهر هنا أنه لم يعبر بالملك وإنما عبر بالولاية (إن وليت أمرا فاتق الله) إذا ليس هذا اقرار بشرعية الملك ، وهو على جهة الإخبار كذلك.

وهناك من قال بجواز الخروج عن خلافة النبوة إلى الملك، بقدر الحاجة قال ابن تيمية: الخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة ، أو إن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لابد من اجازته ،وأما الملك فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد ...) ثم بين الفصل في ذلك، فقال: "... و تحقيق الأمر أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة الى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة او اجتهاد سائغ، او مع القدرة على ذلك علما وعملا، فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا فى ذلك، وان كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشى لما اسلم وعجز عن اظهار ذلك فى قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه وكون الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف، وإن كان مع القدرة علما وعملا، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة ، وإن اختيار الملك جائز فى شريعتنا، كجوازه فى غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا اثم على الملك العادل أيضا ، وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له وسمى ذلك عام الجماعة وذكر:

حديث عبدالله بن مسعود قال ﷺ: (تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين)، قال أحمد فى رواية ابن الحكم يروي عن الزهري : أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ، فكان

---

[٥٢٨] أخرجه عبد الرزاق ٤٤٥/٥ ، ٩٧٥٩ ، عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب باسناد صحيح ، وفي مصنف عبد الرزاق ٤٤٦/٥ ، ٩٧٦٠ باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال عمر اعقل عني ثلاثا الإمارة شورى ..
٣٠٧١٥ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣١/٣ ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٧ وفي المعجم الكبير ١٩/ ٣٦١ ٨٥٠ البيهقي - دلائل النبوة ٤٤٦/٦ ، ابراهيم بن مهاجر ضعيف والخبر مرسل [وللحديث شواهد]

[٥٣٠] أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠١ ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ١٣١ : له طرق مقاربة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد - ١٨٩/٥ : مرسل ورجاله رجال الصحيح، غير أن جد عمرو بن يحيى - وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص - لم يتبين لنا سماعه من معاوية ، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب ، وجزم الهيثمي في المجمع ٥ / ١٨٦ بإرساله وضعفه الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية فقال: ويروى في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل وذكر منها هذا الحديث .

هذا على حديث النبى خمس وثلاثين سنة، قال ابن الحكم : قلت لأحمد : من قال حديث ابن مسعود (تدور رحا الاسلام لخمس وثلاثين) ، أنها من مهاجر النبى ﷺ ؟ قال : لقد أخبر هذا ،وما عليه أن يكون النبى ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالحنابة انما يصف ما يكون بعده من السنين ، قال :وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث ، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين [٥٣١].

ومن **أنواع الملك : (الجبري)** أي الذي ينعقد بالإجبار والإكراه، فقد قال البعض : بجوازه ، وذلك رضوخا للأمر الواقع كما أرى، فكلام الرسول ﷺ عنه أنه سيكون فيما يستقبل من الزمان لا يعني إقراره شرعيا.

وقد استدل من قال بانعقاد الإمامة بالقهر والغلبة بأدلة منها:

١- قال حذيفة بن اليمان : قلت : (يا رسول الله إنا كُنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه ،فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم ، قلت :هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال :نعم ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) [٥٣٢].

٢- عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[٥٣٣] .

٣- عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم) [٥٣٤] .

٤- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : (اكسروا بها قسيكم - يعني في الفتنة - واقطعوا أوتاركم والزموا أجواف البيوت وكونوا فيها كالخيّر من بني آدم) [٥٣٥].

قوله : (كسروا فيها قسيكم) قيل : المراد الكسر حقيقة ؛ ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال، ويؤيد الأول واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي والأول أصح[٥٣٦].

٥- أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به..) [٥٣٧].

٦- عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك... فذكر الحديث ..قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال ما خار الله لي ورسوله قال : عليك بالصبر ، أو قال : تصبر ، ثم قال لي : يا أبا ذر ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما

---

[٥٣١].(الفتاوى، ٣٥/٢٥) .

[٥٣٢] هامش ٧٨ واللفظ أخرجه مسلم ك الفتن باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣/ ١٤٧٦

[٥٣٣] أخرجه البخاري باب علامات النبوة في الإسلام ٣٤٠٨ و مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء فالأول ١٨٤٣ ٣/ ١٤٧٢ .

[٥٣٤] أخرجه البخاري في ك: الفتن. ب: ٢، قول النبي - ﷺ -: « سترون بعدي أمورًا تنكرونها » فتح الباري (٥/١٣) ٣٤٢٦، ومسلم في ك: الإمارة. ب: وجوب طاعة الأمراء تنكرونها في غير معصية، (١٤٧٠/٣) ح١٧٤٩

[٥٣٥] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٤٠ ، إسناده صحيح أو جيد رجاله كلهم رجال الصحيح

[٥٣٦] الشوكاني نيل الأوطار٦ / ٧٧ .

[٥٣٧] البخاري باب علامات النبوة في الإسلام ٣/ ١٣١٨ ومسلم ك الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر ٢٨٨٦. ٤/ ٢٢١١ .

خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن قلت : فما تأمرني ؟ قال : أفطر بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتي ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه) [٥٣٨].

جاء في شرح البيت هنا ان المقصود به القبر يكون بالوصيف، وفسر الوصيف بأنه القبر نفسه، يعني: لا يوجد مكان يقبر فيه فيحتاج الناس إلى أن يشتروا مكاناً يقبرون فيه، والوصيف هو العبد، معناه: أن القبر سيكون شيئاً ذا قيمة، وقال في عون المعبود: تصبّر، يعني: عليك أن تصبّر، واعمل أو اجتهد في حصول التصبر الذي يكون بمثابة معالجة ومجاهدة النفس على الصبر وعدم المشاركة في الفتنة [٥٣٩] .

فهذا حسب من يرى جواز أو الرضا عن أخذ الحكم بالغلبة، ويستدل بهذه الأحاديث التي تأمر بالرضوخ والصبر والتحمل وعدم الرد على الظلمة مهما تمادوا بالظلم.

ولكن يجب أن ينتبه إلى أن هذه الأحاديث بمجموعها لايؤخذ منها شرعية النظام الجبري، حتى وإن صار واقعا ولو لأي سبب كان، وقد ورد من الأحاديث التي تأمر بجهاد الظلمة، والدفاع عن النفس، مثل من قتل دون ماله فهو شهيد، والأحاديث التي تأمر بالأمر والمعروف والنهي عن المنكر وهي كثيرة في هذا المجال، فهل يكون الأمر بعدم المشاركة في أحداث الفتنة والولوغ في دماء المسلمين، مبررا لإقرار الملك الجبري، والذي يفتقر لأهم عناصر الشرعية التي ركز عليه الإسلام، ألا وهو حق الأمة في اختيار من يحكمها، يقول محمد الغزالي: من أجل ذلك، قسا البعض على بعض مراحل التاريخ الإسلامي، حين رأى الشورى معطلة والخلافة تنتقل بحكم الوراثة إلى سفيه، أو حتى صبي لم يبلغ الحلم، وحين قرأ في كتاب العواصم من القواصم أن البيعة تنعقد بإثنين أو بواحد لم يطق صبرا على هذا الكلام الذي اعتبره فارغا لا وزن له، ولا دليل عليه، وهو ما جعل العلامة محب الدين الخطيب يعقب عليه في مقال تحت عنوان (هل الحكم الشرعي كلام فارغ ؟) ورد عليه الغزالي بمقال: هل هو حكم شرعي ؟؟ [٥٤٠] .

يقول الخضرا: معلقا على موقف الماوردي من إمارة الاستيلاء: " وهو في حرصه على الشرعية يحاول التسوية ويرى أن المستبد إذا كانت أفعاله جارية على أحكام الشرع ومقتضى العدل وإذا لم يتظاهر بمعصية جاز إقراره، وإذا كان الأمر عكس ذلك، فالماوردي يطلب من الخليفة أن يستنفر من يزيل تغلبه، وبهذا يقدم تسوية خطيرة فالخليفة يقر سلطة الأمير، والأمير يعترف بالخليفة ويعد بتطبيق الشرع، وبذلك يجعل سلطته مشروعة وهذه هي إمارة الاستيلاء (فيكون الأمير مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة – بإذنه - منفذا لأحكام الدين)) وتبرر ذلك بالضرورة، وبالخوف من انتشار الفوضى،.... وهكذا يحاول الماوردي أن يجد سبيلا يوفق بين الشرعية وبين حالات التسلط على الخلافة وفقدانها مهام اساسية في الإدارة والحكم وهو اتجاه تابعه من جاء بعده إلى حد ألغى

---

[٥٣٨] أخرجه أبو داود ك الفتن باب فى النّهى عن السّعى فى الفتنة. (٤٢٦١ و ٤٤٠٩). و(ابن ماجة ك الفتن باب التثبت في الفتنة ٣٩٥٨ وفي الأحكام الصغرى ٩٠٩ وفي المستدرك ٤/ ٤٧٠، ٨٣٠٥. ، في الاسناد المشعث بن طريف ، قال أبو داود: لم يذكر المُشعّث في هذا الحديث غير حماد بن زيد، وأخرجه ابن حبان (١٨٦٢) عن مرحوم بن عبد العزيز، والحاكم (٤ / ٤٢٣) وابن حبان أيضا (١٨٦٣) عن حماد بن سلمة، وأحمد (٥ / ١٦٣) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى، ثلاثتهم قالوا: ثنا عبد الله ابن الصامت به. قلت: فهؤلاء ثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان ثم وجدت له متابعا، وهو شعبة، أخرجه البيهقى سنن البيهقي الكبرى ١٩١/٨ ، ١٦٥٧٥، فهم أحفظ من حماد بن زيد، وعليه فالسند صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ! ووافقه الذهبي ! قلت: وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم وحده، ومثله عبد الله بن الصامت .

[٥٣٩] شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد - (١ / ٢) .

[٥٤٠] الإسلام والاستبداد السياسي ٩

محتوى الخلافة وابقى لها هيكلا شكليا يتناقض بصورة حادة مع السلطات الشاملة للخلافة كما يعرضها في نظريته [٥٤١].

ولم يكتف البعض بتبرير (إمارة الاستيلاء) بل برر انعقاد الإمامة كذلك بالقهر والاستيلاء، بالخوف على مصالح الناس وانتظام شمل الأمة، فقبل انعقاد الإمامة له وإن كان فاسقا لا يجمع شروط الإمامة قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله: "من الطريق التي تنعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها، من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة، وتتفق كلمتهم، وأما إن لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً، فالرأي - عند الشافعية - انعقاد إمامته، لأنها إن لم تنعقد، فكذلك أحكامه لا تنعقد، وفي هذا ما فيه من الإضرار بالناس، من حيث أن من يلي بعده يحتاج إلى أن يقيم الحدود ثانية، كما يستوفي الزكاة، ويأخذ الجزية ثانية. ".[٥٤٢]

يلاحظ على منهج العلماء الأوائل طابع التجزئ لمسائل النظام السياسي ونسيان أو تجاهل المقاصد التي توجه نظام الحكم، كما يلاحظ عليهم الرضوخ للأمر الواقع، مما جعلهم يعتمدون المنهج الوظيفي في النظرة إلى مسألة الحكم والإمامة، يقول لؤي صافي: "أنه منهج وظيفي لأنه يحدد البنية السياسية من خلال الوظيفة التي تؤديها دون اعتبار المقصد أو المقاصد التي توجه الفعل السياسي... فنجد أن الماوردي يثبت طريقتين لاختيار الإمام أولهما الاختيار ويستدل بخلافة أبي بكر ﷺ وثانيهما العهد ويستدل باستخلاف عمر ﷺ للستة، بناء على عمل الرعيل الأول دون النظر في القاعدة الكلية التي وجهت سلوكهم ووعلاقاتهم. فالمؤسسة السياسية من وجهة النظر الوظيفية شرعية طالما أدت الوظيفة المنوطة بها، وهي تؤدي وظيفتها عند اتصاف القائمين عليها بالعدالة، وتحقيقهم متطلبات الكفاءة والكفاية... وكذا يدفع هذا المنهج الوظيفي الماوردي، إلى القول بشرعية إمارة الاستيلاء إذا قام الأمير المستبد بوظيفته، فيظهر من كلامه أن إمارة الإستيلاء يمكن أن تستمد شرعيتها من الوظيفة التي تؤديها والمتمثلة في حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية، وإن خالفت شروط الإمارة وأحكام الولاية، " [٥٤٣] .

وأتفق في الموقف من توارث السلطة مع د. محمد أبو فارس حيث يقول: حقيقة توارث السلطة مرفوض في الإسلام، والأصل هو أن يختار المسلمون من يحكمهم، وأن تتم البيعة بين من يختارونه وبينهم، وهذه البيعة عبارة عن وكالة مقيدة ومشروطة لتطبيق شرع الله، فإن قام بهذه الوكالة على شرطها كان حاكمًا وصالحًا للحكم، وإن لم يقم بهذه الوكالة عُزل؛ فالبيعة ليست عقد بيع وإنما عقد تفويض، مقيد بإقامة العدل وتطبيق الشرع؛ ولذلك عرّف علماء الفقه السياسي الخلافة كالماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي بأنها: " نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به "، وحراسة الدين تعني أن يقوم الحاكم بالحفاظ على هذا الدين، ودفع المبتدعين، ومحاربة البدع، وسياسة الدنيا به، أي حكم الناس في جميع شؤون حياتهم بهذا الدين: في السياسة والاجتماع، وفي البيع والشراء، وسائر مناحي الحياة الإنسانية[٥٤٤] .

---

[٥٤١] النمط النبوي ١٨١ ١٨٢ .
[٥٤٢] تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني ٥٥.
[٥٤٣] العقيدة والسياسة ٤٥ .
[٥٤٤] النظام السياسي في الإسلام، ابو فارس، ١٢٠.

الفصل الثاني: انعقاد الولاية وأسس اختيار الحاكم.

المبحث الأول: انعقاد الولاية وانتهاؤها

المطلب الأول : انعقاد الولاية.

المطلب الثاني : انتهاؤها

المبحث الثاني: أسس اختيار الحاكم

المطلب الأول : الشروط المعتبرة في الحاكم

المطلب الأول: انعقاد الولاية

لقد بينا سابقا أهمية الولاية في حياة المجتمع الإسلامي، وضرورتها القصوى لرعاية شؤون الناس، وذلك انطلاقا من حديثه ﷺ: (إذا كان ثلاثة في سفر أمروا أحدهم) ،وغيره من الأحاديث، وقد اتفق العلماء على وجوب نصب الإمام، كما بحث العلماء كيفية نصب الإمام حيث أنه قد وقعت في التاريخ الإسلامي مجموعة من الوقائع، اختلف العلماء فيما يفهم منها ويستنبط حول كيفية نصبه، على الرغم من بيان الرسول ﷺ - بما لا يدع مجالا للشك - الطريق الشرعي لتوليها، لا كما قال البعض بان الإسلام ترك قضية من أهم القضايا الدستورية دون أن يبت فيها حيث يقول د.طعيمة: "وهذا دليل على أن الولاية - وهي مسألة ذات أهمية دستورية عظمى في حياة المجتمع الإسلامي - تركت دون أن تبت الشريعة فيها بأحكام قاطعة وعلى عقلاء الأمة أن يقطعوا في هذا الأمر بما يحقن الدماء ويحقق الأمن والسكينة "[٥٤٥]، بل قد حددت الشريعة نظام الولاية وشكلها في الحكم الإسلامي، وكونها لم تعين شكلا معينا لا يعني أنها متروكة دون بت، ووجود اختلاف وتعدد لفهم الوقائع التاريخية عند الفقهاء هو الذي جعلهم يقرّون أكثر من طريقة لتداول الولاية، وهذا لا يعني صحتها وإنما هي آراء وجدت في ظروف معينة وفرضتها مراحل تاريخية مرت بها الأمة، ونستطيع أن نحدد أهم الطرق التي دارت حولها آراء العلماء في كيفية نصب الإمام وانعقاد الولاية له، فأولها الاختيار وثانيها العهد والاستخلاف ووقع الاختلاف في طريق آخر وهو توليها بالقهر والغلبة، وفيما يلي عرض لهذه الطرق وبيان أدلتها ومناقشتها.

أولا: الاختيار:

أول طرق إسناد السلطة مبدأ حق الأمة في اختيار الخليفة، يقصد بالاختيار هنا أن تصطفي الأمة من يتولى الإمامة العظمى فيها، فتفوض إليه الإمامة، وذلك في حالة شغور المنصب، فينظر أهل الحل والعقد لاختيار خلف للسابق، فيعرضون عليه الأمر فإن أجاب إلى ذلك قدموه للبيعة وبايعوه، فانعقدت بذلك إمامته، وذلك عن طريق البيعة باعتبارها تعبيرا معلنا عن إرادة الأمة في الاختيار، والذي يكسب الخليفة شرعية ممارسته لمهام الخلافة، يعد الطريق الشرعي المتفق عليه، والذي يتماشى وروح الإسلام، فالأمة بجميع فرقها باستثناء الشيعة الإمامية تجمع على أن طريق إسناد السلطة السياسية العليا في الشريعة الإسلامية هو الاختيار[٥٤٦]، وهذا ما يقول بمشروعيته جمهور علماء الأمة والعامل المشترك بين من اعتبره المسلك الوحيد لمعرفة الإمام المستحق للبيعة أو من اعتبره احد المسالك لذلك بالإضافة إلى القهر والعهد.. وبالجملة فكل من لم يقل بالنص في الولاية فهو على القول بمشروعيته [٥٤٧]، والقول بمشروعية الاختيار هو ما عليه عامة أهل السنة وأصحاب الحديث كما نقله عنهم العلماء [٥٤٨].

وممن صرح بهذا القول الجويني [٥٤٩] والماوردي[٥٥٠] والقاضي أبو يعلى[٥٥١] والفخر الرازي[٥٥٢] والنووي[٥٥٣] وغيرهم ،كما ذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري حيث عده طريقا ثالثا

---

[٥٤٥] السلطان والحكم ١٥٠

[٥٤٦] انظر أصول الدين ٢٧٩ غياث الأمم ٤٢ المواقف في علم الكلام ٤٠٠...

[٥٤٧] السلطانية الماوردي ٦، الصواعق المحرقة ٨، المعتمد في أصول الدين ١٩٦ المواقف في علم الكلام ٣٩٩

[٥٤٨] المعتمد في أصول الدين ١٩٦، غاية المرام في علم الكلام ٣٧٦ إكليل الكرامة ٧٥ الفرق بين الفرق ٣٤٩

[٥٤٩] غياث الأمم ٣٤

[٥٥٠] السلطانية ٦

[٥٥١] المعتمد في أصول الدين ١٩٦

[٥٥٢] معالم أصول الدين ١٥٨

[٥٥٣] منهاج الطالبين ١٢٥

للإمامة بعد العهد، والدعوة للنفس ومناهضة المنكر، ولكنه قيد الاختيار الذي يعنيه بأنه اختيار الإمام من قبل فرد أو أكثر اختارهم الإمام السابق لاختيار خليفة المسلمين من بعده كما فعل عمر ﷺ [٥٥٤] .

وهذا التقييد لا يناسب إطلاق العلماء للاختيار من أية قيود، والذي ضيق الأمر على ابن حزم أنه يرى إمامة أبي بكر ثابتة بالنص والعهد من النبي ﷺ لا بالاختيار ،فلم يجد صورة للاختيار في العهد الراشدي إلا الصورة التي ذكرها.

"وقد وجدنا أن القرآن لم يكلف المسلمين بأن يردوا السلطة إلى أحد فرد، بل من ارتضوا ليولوهم الأمر الذي يقتضي نفاذه أداة دون المجتمع بجملته، ورسول الله ﷺ فارق بموته المؤمنين ولم يعين فيهم أحدا يكون هو الموقع للسلطة العليا بل تركهم يتولون أمرهم من تلقاء مجتمعهم وينظمون سلطانهم كما يرون " [٥٥٥].

ونجد أن البيعة عنوان هذا الاختيار وشعاره ولا تكون وحدها بل يجب أن تسبق البيعة مشاورة لاختيار الأصلح للخلافة بمقتضى شروطها، فقد أكد رسول الله ﷺ على حتمية وجوب المشاورة بقوله: لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد "[٥٥٦] كما أكد عمر ﷺ ذلك فقال:" من بايع رجلا عن غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُبايعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا "[٥٥٧] بموجب هذا يعد ما سبق مبدا حق الأمة في الاختيار واعتبار بيعتها مصدرا للشرعية سلطته هو القاعدة التي انطلق منها العلماء في بحثهم في أسلوب تولية الإمام.

وأدلة ذلك من السيرة النبوية وسيرة السلف الصالح كثيرة:

١- نظام الحكم في عصر النبوة

كان محمد رسول الله ﷺ نبيا وحاكما للدولة الإسلامية ، حيث اجتمعت له الزعامة الدينية والسياسية .

أ- **الزعامة الدينية** بحكم التصديق بنبوته ﷺ لأن من مقتضيات الإسلام الإيمان برسالة محمد ﷺ وأنه مبعوث العناية الإلهية لتبليغها إلى الناس كافة، وولايته ﷺ في هذا الإطار ولاية نبي رسول مناطها الوحي الإلهي بطريق القرآن الكريم ثم الإلهام الرباني بطريق الحديث الشريف، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وفي فلك تلك الولاية تدور حياة المجتمع الإسلامي الخاصة والعامة ، فلا تخرج عما نزل من تشريعات إلهية ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

---

[٥٥٤] الفصل بين الملل ٤/ ١٧٠

[٥٥٥] السياسة والحكم ١٢٣

[٥٥٦] وفي رواية: لو كُنتُ مُؤمّرًا أحدًا من أُمّتي عن غير مشُورةٍ منهُم، لأمّرتُ عليهمُ ابن أُمّ عبدٍ. أخرجه أحمد ٧٦/١ (٥٦٦). وفي ٩٥/١(٧٣٩) ١٠٧/١(٨٤٦). وفي ١٠٨/١ (٨٥٢) و"التّرمذي" ٣٨٠٨ وفي (٣٨٠٩) قال أبو عيسى التّرمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث الحارث، عن عليٍّ. قال ابن حجر: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (١ / ١٧٣) و في سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٧٣ ٨٢٦٧ والمستدرك على الصحيحين ج٣/ص٣٥٩ ٥٣٨٩ من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت لم يصرح ابو اسحق بالسماع وهو مدلس .

[٥٥٧] أخرجه البخارى - ك الحدود باب رجم الحُبلى من الزّنا إذا أحصنت ٦٨٣٠ .

ب- و**الزعامة السياسية**: فقد رأيناه ﷺ حاكما للدولة ممارسا لسلطات تنفيذية وقضائية وحربية وإدارية، معطيا النموذج الذي يحتذى في كل ذلك،كيف لا وهو نبي هذه الرسالة المترجم لها ولمبادئها في واقع الحياة.

هذا وقد انعقدت له هذه الولاية السياسية في الدولة الإسلامية بأمرين:

- **الأول**: بتسليم واختيار من المسلمين بموجب بيعتي العقبة الأولى والثانية، وصحيفة المدينة، بالإضافة إلى حرص النبي ﷺ على أن تعبر أمته عن رأيها في زعامته السياسية وقراراته واختبار ولائهم له عن طريق البيعة على السمع والطاعة والجهاد، مثال بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبيعة الرجال والنساء بعد فتح مكة وبعد حنين.

- **الثاني**: بالتفويض الإلهي والتكليف بالرسالة، حيث تردد مضمون هذا التفويض في مجموعة من آي القرآن قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]،وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

- ورغما أن التفويض يغني عن البيعة، إلا أن النبي ﷺ أراد أن يرسي الطريقة الصحيحة لتولي أمر المسلمين ليكون سنة يحتذى بها ويسير الناس على هديها ولذلك فقد كانت بيعة العقبة الأولى والثانية:

ومما ورد في بيعة العقبة الأولى:

عن عبادة بن الصامت[٥٥٨] قال: (كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثنى عشر رجلا، فبايعنا رسول الله بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب، على ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان) [٥٥٩] .

وفي رواية أخرى: (كنا اثني عشر رجلاً في العقبة الأولى، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فمن وفّى فله الجنة، ومن غش من ذلك شيئاً فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) [٥٦٠].

ومما جاء في بيعة العقبة الثانية

عن كعب بن مالك - وكان كعبٌ ممّن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها - قال: (خرجنا في حُجّاج قومنا من المُشركين..... قال : فواعدنا رسول اللّه ﷺ العقبة من أوسط أيّام التّشريق ، فلمّا فرغنا من الحجّ - وكانت اللّيلةُ الّتي وعدنا رسول الله ﷺ -.. ، حتّى إذا مضى ثُلُثُ اللّيل خرجنا من رحالنا لميعاد رسُول اللّه ﷺ نتسلّلُ مُستخفين - تسلُّل القطا - ، حتّى اجتمعنا في الشّعب عند العقبة ونحن سبعُون رجلا ومعنا امرأتان من نسائهم نسيبةُ بنتُ كعبٍ أُمُّ عُمارة - إحدى نساء بني مازن بن

---

[٥٥٨] عبادة بن صامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، ولد سنة٣٨ قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، مُعلّم أهل الصفّة القرآن الكريم، إمام حمص زمن عمر بن الخطاب وقاضيها، توفي بالرملة وقيل ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ.الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٦٢٤/٣ وما بعدها

[٥٥٩] أخرجه أحمد " (٥ / ٣٢٣) دلائل النبوة ٢/ ٣٠٣ رجاله رجال الصحيح

[٥٦٠] أخرجه البخاري باب وُفُود الأنصار إلى النّبيّ ﷺ بمكّة وبيعة العقبة: ٣٨٩٣، مسلم ٣/ ١٣٣٣،(١٧٠٩)

النّجّار - ، وأسماءُ بنتُ عمرو بن عديّ بن ثابتٍ - إحدى نساء بني سلمة وهي أُمُّ منيعٍ - ، قال فاجتمعنا بالشّعب ننتظرُ رسول الله ﷺ حتّى جاءنا ، ومعهُ يومئذٍ عمُّهُ العبّاسُ بن عبد المُطّلب - وهُو يومئذٍ على دين قومه - إلّا أنّهُ أحبّ أن يحضُر أمر ابن أخيه ويتوثّقُ لهُ ، فلمّا جلسنا كان العبّاسُ بن عبد المُطّلب أول مُتكلّمٍ فقال : يا معشر الخزرج قال - وكانت العربُ ممّا يُسمُّون هذا الحيّ من الأنصار الخزرج أوسها وخزرجها - : إنّ مُحمّدًا منّا حيثُ قد علمتُم ، وقد منعناهُ من قومنا ممّن هُو على مثل رأينا فيه ، وهُو في عزٍّ من قومه ومنعةٍ في بلده ، قال : فقُلنا : قد سمعنا ما قُلت ، فتكلّم يا رسول الله فخُذ لنفسك ولربّك ما أحببت ، قال : فتكلّم رسول الله ﷺ ، فتلا ودعا إلى اللّه عزّ وجلّ ورغّب في الإسلام ، قال : أُبايعُكُم على أن تمنعُوني ممّا تمنعُون منهُ نساءكُم وأبناءكُم ، قال : فأخذ البراءُ ابن معرُورٍ بيده ثُمّ قال : نعم والّذي بعثك بالحقّ لنمنعنّك ممّا نمنعُ منهُ أُزُرنا ، فبايعنا يا رسول الله ﷺ فنحن أهلُ الحُرُوب وأهلُ الحلقة ، ورثناها كابرًا عن كابرٍ ، قال : فاعترض القول والبراءُ يُكلّمُ رسول الله ﷺ أبُو الهيثم بن التّيّهان - حليفُ بني عبد الأشهل - فقال : يا رسول الله إنّ بيننا وبين الرّجال حبالًا ، وإنّا قاطعُوها - يعني العُهُود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثُمّ أظهرك اللّهُ أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ قال : فتبسّم رسول الله ﷺ ، ثُمّ قال : بل الدّم الدّم والهدم الهدم أنا منكُم وأنتُم منّي أُحاربُ من حاربتُم وأُسالمُ من سالمتُم ، وقد قال رسول الله ﷺ : أخرجُوا إليّ منكُم اثني عشر نقيبًا يكُونون على قومهم ، فأخرجُوا منهم اثني عشر نقيبًا ، منهم تسعةٌ من الخزرج وثلاثةٌ من الأوس ، وأمّا معبدُ بن كعبٍ فحدّثني في حديثه عن أخيه عن أبيه كعب بن مالكٍ قال : كان أول من ضرب على يد رسُول اللّه ﷺ البراءُ بن معرُورٍ ثُمّ تتابع القومُ..) [٥٦١].

يمكننا ملا حظة ذلك في قوله ﷺ : (أبايعُكُم على أن تمنعُوني ممّا تمنعُون منهُ نساءكُم وأبناءكُم) وفي موافقة البراء بدلالة أنه أخذ البراءُ بن معرُورٍ بيده ثُمّ قال : نعم والّذي بعثك، وفي اعتراض و اشتراط أبي الهيثم فقد طلب ضمانة للمستقبل عندما قال: " يا رسول الله إنّ بيننا وبين الرّجال حبالًا وإنّا قاطعُوها يعني العُهُود فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثُمّ أظهرك اللّهُ أن ترجع إلى قومك وتدعنا " فطمأنه القائد ووافق على هذا الشرط نجد ذلك في قوله: " فتبسّم رسول الله ﷺ ثُمّ قال بل الدّم الدّم والهدم الهدم أنا منكُم وأنتُم منّي أُحاربُ من حاربتُم وأُسالمُ من سالمتُم " وقد قال رسول الله: ﷺ (أخرجُوا إليّ منكُم اثني عشر نقيبًا يكُونون على قومهم فأخرجُوا منهم اثني عشر نقيبًا منهم تسعةٌ من الخزرج وثلاثةٌ من الأوس) ثم وافق القوم على بيعة الرسول القائد ﷺ والسمع والطاعة له في المنشط والمكره.

٢- مبدأ الاختيار مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية:

- تجلت إرادة الرسول ﷺ في إرساء هذا المبدأ عندما قيل له من نؤمر بعدك قال ﷺ: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهدا في الدنيا راغباً في الآخرة وان تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم [٥٦٢]، فقد اقترح الرسول ﷺ هنا أسماء تصلح للولاية خلفا له، وذلك بناء على طلب الناس وسؤالهم له عن الأمير

---

[٥٦١] أخرجه أحمد ١٥٢٣٧ قال الهيثمي مجمع الزوائد ٤٥/٦ رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع .

[٥٦٢] أخرجه الحاكم (٧٣/٣، ٤٤٣٤) وقال: صحيح الإسناد ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - (١ / ٢٥٢) قال الدار قطني:تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبيه والحسن متروك الحديث.قال ابن الجوزي:قلت وقد رويناه من سفيان عن أبي إسحاق إلا أنه اختلف عن زيد بن يشيع فتارة يقول عن سلمان وتارة عن حذيفة وتارة يقول الراوي لا ادري أذكر حذيفة أم لا. وهو عند أحمد في المسند (٢٠٩/١) بلفظ: « وإن تؤمّروا عليًّا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديًا مهديًا، يأخذ بكم الصراط المستقيم » أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٧٦) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات، قلت قال البزار: "لا نعلمه روى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. وأبو اليقظان، اسمه: عثمان بن عمير."، وهو حديثٌ منكرٌ كما قال الذهبيُّ في "الميزان" [٧٠/٣]. ورجح الدارقطنيُّ في "العلل" [٢١٦/٣] إرساله.وأخرجه الحاكمُ في "علوم الحديث" [ص ٢٩] من وجه آخر عن الثوري في إسناده أبو الصلت الهروي وهو تالفٌ. والله أعلمُ.ابو الصلت هو عبد السلام بن صالح \اكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٠٦ . .

بعده، ولكنه في الوقت نفسه لم يلزمهم بها ولذلك قال : إن تؤمروا...فهو يضع المسؤولية في رقبة الأمة ولها حق الاختيار.

• كما تأكد المبدأ عندما توفي ﷺ دون أن يعيّن من يخلفه في ممارسة السلطة السياسية ،وأكده الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ عمر بن الخطاب [٥٦٣] وعلي، فعن عبد الله بن سبيع، قال: " قيل لعلي إلا تستخلف قال : لا ولكن أترككم إلى ما تركككم إليه رسول الله ﷺ " [٥٦٤] ،وهاهو ابن الزبير يتكلم أم معاوية عندما جاء يعرض على الصحابة البيعة لولده يزيد فتكلم ابن الزبير فقال: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ وإن شئت صنعت ما صنع ابو بكر فهو خير هذه الامة بعد رسول الله ﷺ وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الامة بعد أبي بكر قال لله أبوك ما صنعوا قال قبض رسول الله ﷺ فلم يستخلف أحدا ، فارتضى المسلمون أبا بكر فإن شئت ان تدع أمر هذه الامة حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم [٥٦٥] ،قال ابن تيمية :" فعدم تعيين الرسول ﷺ من يخلفه بعد وفاته، دليل يعرف في ضوء أحكام وجوب اتخاذ الإمارة الثابتة في القرآن والسنة النبوية الشريفة إلى قاعدة شرعية من قواعد نظام الحكم الإسلامي ألا وهي حق الأمة في اختيار الحاكم – الإمام، السلطان، الخليفة ".[٥٦٦]

• لا بد من التفريق بين شكل الحكم ونظام الحكم، فقد تردد لدى البعض أن القرآن والسنة لم يحددا نظاما معينا للحكم بعد عهد الرسالة وهذا مجانب للصواب ناتج عن الخلط بين نظام وشكل الحكم، ولا بد من التفريق بينهما؛ فنظام الحكم هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد كيفية الحكم ومكانة كل من الهيئة الحاكمة والمحكومة بالنسبة للأخرى وواجب كل منهما قبل الأخرى، أما شكل الحكم فيحدد من يتولى الحكم وكيف ذلك، وفقا للقواعد التي يحددها نظام الحكم [٥٦٧] ،فعدم تعيين الرسول ﷺ من يتولى بعده لا يعني عدم وجود نظام للحكم، بل على العكس هو وضع الأمور في نصابها وأن نصب الإمام من شأن الأمة لا دخل لأي كان أن يفرض عليها من يقودها.

• أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شؤون الأمة، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة، وقد أجمعوا[٥٦٨]على أن الأمة هي التي تختار الإمام وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمر دونها وصارت قاعدة عندهم، وقد فهم الصحابة هذه القاعدة، من خلال فهمهم لروح الدين والتربية التي تلقوها ومن خلال:

- عدم استخلاف النبي ﷺ لأحد بعده .

- سكوت الرسول ﷺ، عن الذي سيخلفه، على الرغم من سؤال مباشر وجه له من قبل الصحابة ﷺ كما مر معنا .

- وقد ظهر هذا الفهم وتبدى في أحداث كثيرة،منذ اليوم الأول بعد وفاته ﷺ وقبل أن يدفن وذلك في اجتماع السقيفة واختيار الصديق، أو اختيار عمر أو اختيار عثمان وكذلك حين تم اختيارعلي بن أبي طالب ﷺ.

---

[٥٦٣] شرح مسلم ١٢/ ٢٠٤ والرواية هامش ٥٨٠ .

[٥٦٤] أخرجه في المختارة ج٢/ص٢١٢ ٥٩٤، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٨٥ ٣٧٤٢٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٠/٩ رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة [وروي] بإسناد حسن ورواه أبو يعلى ١/ ٢٨٤ مسند البزار ج٣/ص٩٢ ٨٧١ ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٥/ ١٩٧

[٥٦٥] أخرجه في تاريخ خليفة بن خياط للعصفري - (١ / ١٦٢) قال: وهب بن جرير قال: حدثني جويرية بن أسماء قال: سمعت أشياخ أهل المدينة العواصم ٢٢٠ -٢٢١

[٥٦٦] (ابن تيمية،السياسة الشرعية، ١٦١)

[٥٦٧] السلطان والحكم ٢١٤

[٥٦٨] وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية عارف، ٤٧

- وقد تبلورت هذه القاعدة وتعمقت خلال خلافة الراشدين، يظهر لنا ذلك من عباراتهم وممارساتهم، قال عمر ﷺ وهو على فراش الموت لابن عباس ﷺ اعقل عني ثلاثا: الإمارة شورى، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبد... [٥٦٩]،

- وقال عمر ﷺ : " من بايع رجلا عن غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُبايعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا " [٥٧٠]

- وقال علي ﷺ : ".. هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم " [٥٧١]وقوله : " فإن بيعتي لا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضا المسلمين "[٥٧٢]

- وقول معاوية ﷺ: " أحق الناس بها، من بسط الناس أيديهم إليه بالبيعة ونقلوا اقدامهم إليه للرغبة وطارت إليه اهواؤهم للثقة " [٥٧٣] .

- قال القرطبي معلقا: "وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة وهي أعظم النوازل شورى"[٥٧٤]

ولابد لنا من تبين ذلك من الروايات الواردة وتحديد أهم ما فيها من مقاطع تظهر لنا اهتمامهم بهذه القاعدة من سيرة الراشدين :

أولا: خلافة أبي بكر والمؤتمر التأسيسي الأول:

فقد اختلف العلماء في خلافته ﷺ هل هي بالاختيار أو بالنص بنوعيه الخفي أو الجلي، فقد نقل بعض العلماء كالقاضي أبى يعلى و غيره عن الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر هل ثبتت باختيار المسلمين له أو بالنص الخفى عن النبى ﷺ أو البين:

أما الأول وهو الاختيار و هو قول جمهور العلماء و الفقهاء وأهل الحديث و المتكلمين كالمعتزلة و الأشعرية و غيرهم .

وأما الثاني وهو القول: بأن إمامة أبي بكر ثابتة بالنص الخفي والإشارة وهذا القول ينسب الى الحسن البصري رحمه الله تعالى وجماعة من أهل الحديث، وهو رواية عن الامام أحمد بن حنبل، رحمه الله، واستدل أصحاب هذا القول:

- **بتقديم النبي ﷺ له في الصلاة:**

عن عائشة أُمّ المؤمنين ﷺ أنّها قالت : (إنّ رسول الله ﷺ قال في مرضه : مُرُوا أبا بكرٍ يُصلّي بالنّاس قالت عائشةُ : قُلتُ : إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع النّاس من البُكاء فمُر عُمر فليُصلّ للنّاس ، فقالت عائشةُ : فقُلتُ لحفصة : قُولي لهُ : إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع النّاس من البُكاء فمُر عُمر فليُصلّ للنّاس ، ففعلت حفصةُ ، فقال رسول الله ﷺ : مه إنّكُنّ لأنتُنّ صواحبُ يُوسُف ، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلّ للنّاس ، فقالت حفصةُ لعائشة : ما كُنتُ لأُصيب منك خيرًا) [٥٧٥] .

وأن الصحابة قد استشهدوا بذلك في السقيفة :

---

[٥٦٩] أخرجه عبد الرزاق ١٠ / ٣٠٢ بإسناد صحيح

[٥٧٠] هامش ٥٥٧

[٥٧١] هامش ٤٧٠.

(٥٧٢) أخرجه أحمد فضائل الصحابة ٢: ٥٧٣ بإسناد حسن، والبلاذري: أنساب الأشراف ٢: ٣٦، و الحاكم: المستدرك ٣: ١٠٣، و أبو نعيم: الإمامة و الرد على الرافضة ٣٢٩، و المحب الطبري: الرياض النضرة ٣: ٧٨. الطبري تاريخ الأمم والملوك - (٢ / ٦٩٦) ،وقد قام بجمع هذه الروايات ودرسها الدكتور محمد أمحزون في كتابه القيم: (تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة... ٢٠/٥٩-٧٥.

[٥٧٣] عيون الأخبار ١٣ -١٤ عن الشعبي

[٥٧٤] تفسير القرطبي ٤/ ٢٥١

[٥٧٥] البخاري ك الجماعة باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٦٦٤ و مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٤١٨

عن عبد اللّه قال : (لمّا قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصارُ : منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ ، فأتاهُم عُمرُ ﷺ فقال : يا معشر الأنصار ألستُم تعلمُون أنّ رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكرٍ ﷺ أن يؤُمّ النّاس فأيُّكُم تطيبُ نفسُهُ أن يتقدّم أبا بكرٍ ﷺ ؟ فقالت الأنصارُ : نعُوذُ باللّه أن نتقدّم أبا بكرٍ ﷺ) [٥٧٦].

وما ثبت من أن رسول الله ﷺ قال : (لا يبقين في المسجد خوخة [٥٧٧] إلا خوخة أبي بكر)[٥٧٨].

قال ابن كثير: وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبا بكر ﷺ سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرا للأمور المهمة فيما يصح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه ﷺ[٥٧٩] .

واستدل هذا الفريق بـ قوله ﷺ للمرأة التي سألته لمن ترجع بعده أن تأتي أبا بكر :

عن جُبير بن مُطعمٍ قال : (أتت النّبيّ ﷺ امرأةٌ فكلّمتهُ في شيءٍ فأمرها أن ترجع إليه قالت يا رسول الله أرأيت إن جئتُ ولم أجدك كأنّها تُريدُ الموت قال : إن لم تجديني فأتي أبا بكرٍ) [٥٨٠] .

وإجابته ﷺ بني المصطلق حول دفع الصدقات بعده:

عن أنس ﷺ قال : بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ أن سله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك فأتيته فسألته فقال إلى أبي بكر [٥٨١] .

قال ابن حجر: وفي الحديث أن مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها، وفيه رد على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلاف علي والعباس [٥٨٢].

وبقوله لعائشة ﷺ: أن تستدعي أبا بكر لأنه ينوي أن يكتب له بالخلافة ، حتى لا يختلف الناس عليه فقد ورد:

قالت عائشة رضي الله عنها : وارأساه فقال رسول الله ﷺ : (ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك ، فقالت عائشة : واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ بل انا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) [٥٨٣].

---

[٥٧٦] أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٢/ ١١٨ والنسائي في المجتبى ٢/ ٧٤ هق ٨/ ١٥٢، قال في المختارة ١/ ٣٣٦ اسناده حسن .

٥٧٧ (الخوخة الباب الصغير بين البيتين ونحوه) لسان العرب - (٣ / ١٤)

[٥٧٨] أخرجه البخاري باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إلى المدينة ٤٦٧ ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ٢٣٨٢

[٥٧٩] تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٢

[٥٨٠] أخرجه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا)٣٤٥٩ ٧٢٢٠، و مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٣٨٦ وأما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : .. إن جئت فلم تجديني فأتي أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي تاريخ الخلفاء ١/ ٦٢ وأخرج ابن عساكر، وعده ابن حجر في (الصواعق)١١ وفي سنده محمد بن السري التمار راوية للموضوعات حمل عنه الدارقطني ، يروى المناكير والبلايا . ليس بشئ ميزان الأعتدال لذهبي - (٢ / ٣٧٧) .

[٥٨١] أخرجه الحاكم ج٣/ص٨٢ ٤٤٦٠ عن أنس بن مالك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه إسناده نصر بن منصور المروزي، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ٢٨٦/١٣، وفيه المختار بن فلفل صدوق له أوهام. تقريب ٥٢٣، وقال ابن حجر: تكلم فيه السليماني فعده من رواة المناكير عن أنس ، التهذيب ٦٠٩/١٠، فالأثر ضعيف.

[٥٨٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري - (١٥ / ٢٨)

[٥٨٣]:- أخرجه البخاري ك الأحكام باب الإستخلاف ٦/ ٢٦٣٨ ٦٧٩١

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ : (ائتني بدواة وكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ثم ولانا قفاه ثم أقبل علينا فقال : يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) [٥٨٤] .

كما استدلوا بأمره ﷺ بالاقتداء بخليفتيه أبي بكر وعمر ﷺ :

عن حذيفة قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: (إني لا أدري ماقدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار الى أبي بكر وعمر ، وتمسكوا بعهد عمار وماحدثكم ابن مسعود فصدقوه)[٥٨٥].

فقوله: (اقتدوا باللذين من بعدي) أي: بالخيلفتين اللذين يقومان من بعدي وهما أبوبكر وعمر وحث على الاقتداء بهما لحسن سيرتهما وصدق سريرتهما، وفي الحديث إشارة لأمر الخلافة.

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : (بينما أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبوبكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع الدلوين وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر) [٥٨٦] .

قال عبيد بن عُمير: رؤيا الأنبياء وحي [٥٨٧].

قال الشافعي وقوله: وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته [٥٨٨] .

و حديث أبي بكرة أنه قال ﷺ ذات يوم : (من رأى منكم رؤيا فقال رجل : أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت ، وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجهه) [٥٨٩] .

وروي أن النبي ﷺ قال ذات يوم : (أيكم رأى رؤيا - فذكر معناه ولم يذكر الكراهية - قال فاستاء لها رسول الله ﷺ يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء) [٥٩٠].

عن ابن عمر قال : (خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال رأيت آنفا أني أعطيت الموازين والمقاليد فأما المقاليد فهذه المفاتيح وأما الموازين فهي التي تزنون بها فوضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت بهم فجيء بأبي بكر فرجح ثم جيء بعمر فرجح ثم جيء بعثمان فرجح ثم قال : رفعت قال : فقال له رجل : فأين نحن ؟ قال : حيث جعلتم أنفسكم) [٥٩١] .

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (رأيت في النوم كأني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع دلوا أو دلوين فنزع نزعا ضعيفا ، والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فاستسقى فاستحالت غربا فلم أر عبقريا [٥٩٢] يفري فريه حتى روى الناس وضربوا العطن) [٥٩٣] [٥٩٤] .

---

[٥٨٤] أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٢٤٥/٤٧/٦، ١٤٤/٦/ ٢٥١٥٦.والحاكم في مستدركه ج٣/ص٥٤٢/ح٦٠١٦. و الطحاوي في شرح معاني آثار ٠/٤٠٨/١. و الطيالسي في مسنده ٢١١/١/ ١٥٠٨. و الدارقطني في سننه ١١/٧٤/٢.اسناده ثقات .

(٥٨٥) أخرجه الترمذي ك المناقب مناقب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ٦١٠/٥ ٣٦٦٣ عن حذيفة: قلت فيه سالم، سئل يحيى بن معين عن سالم أبي العلاء فقال ضعيف، الكامل في ضعفاء الرجال - (٤ / ٣٣١)

(٥٨٦) أخرجه البخاري باب في المشيئة والإرادة { وما تشاءُون إلّا أن يشاء اللّهُ } ٧٠١٩

(٥٨٧) البخاري ك الطهارة باب التخفيف من الوضوء – ١٣٨

[٥٨٨] تحفة الأحوذي للمبار كفوري - (٦ / ٤٦٨)

[٥٨٩] هامش ٤٨٧

[٥٩٠] ها مش ٤٨٧ واللفظ في مسند أحمد - (٥ / ٤٤)الوجادات في مسند الإمام أحمد - (١ / ٥٥) ٢١٠٤٦ إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان

[٥٩١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤٨٤ ، لم يذكر في ترجمة عبيد الله بن مروان إلا ما قاله ابن ابي حاتم: سمع ابا عائشة يحدث عن ابن عمر روى عنه بدر بن عثمان سمعت ابي يقول ذلك الجرح والتعديل - (١٢ / ١٥٥)

[٥٩٢] (عبقريا) هو الحاذق في عمله وعبقري قومه سيدهم. (يفري فري) يعمل عملا مصلحا وجيدا مثله ويقوى قوته] صحيح البخاري - (٣ / ١٣٢٩)

[٥٩٣] ضرب النّاسُ بعطنٍ قال وهبٌ العطنُ مبركُ الإبل يقُولُ حتّى رويت الإبلُ فأناخت صحيح البخاري - ٣/ ١٣٤٥

جاء في شرح الحديث: دل هذا الحديث دلالة واضحة على فضل الصديق ﷺ حيث أخبر النبي ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد التحاقه بالرفيق الأعلى وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره ، وفي الحديث إشارة أنه سيحصل نزاع ووقع كل ذلك كما أخبر ﷺ ثم اجتمعوا على أبي بكر، فهذا إخبار منه بأن الله و المؤمنون لا يعقدونها إلا لأبي بكر الذي هم بالنص عليه .

تأويل الأحاديث المتعلقة بأحقية أبي بكر ﷺ للخلافة :

نستطيع القول : إن هذه الروايات بمجموعها قد شكلت مؤشرا قويا على تأهل أبي بكر لخلافة النبي ﷺ، وقد ترجم الصحابة الإشارات السابقة فاختاروا أبا بكر معللين ذلك بكونه ثاني اثنين وبتقديم الرسول ﷺ له في الصلاة، مع تأكيدهم أنهم هم الذين اختاروه، ولم يكن النص هو العامل الأساس في اختياره - وإن كان له من الدلالات على مناسبته للولاية ما يفهم منه ميل الرسول ﷺ له -، وإلا لما وقع ذلك السجال والحوار حول من يتول الخلافة، وإنما توافق الصحابة على شخص أبي بكر واقتنعوا بما قيل في حق أبي بكر وبلائه الذي لايبارى في الاسلام، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد أنها انعقدت باختيار الصحابة و مبايعتهم له و أن أحاديث النبى ﷺ تؤول على سبيل الأخبار بوقوعها على سبيل الحمد لها و الرضى بها و أنه أمر بطاعته و تفويض الأمر إليه و أنه دل الأمة و أرشدهم الى بيعته. وهذا ما تدل عليه عباراتهم حتى نتمكن من التوفيق مع الأحاديث التي تنص على أن النبي ﷺ لم يستخلف، خصوصا أنه قد سئل سؤالا مباشرا فرفض الاستخلاف، وأنقل هنا حول ما ورد عن ابن جمهان عن سفينة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر وعثمان : (هؤلاء الخلفاء بعدى) " قال البخارى ولم يتابع على هذا لأن عمر وعليا وعثمان قالوا لم يستخلف النبي ﷺ انتهى [٥٩٥].

ويمكن أن نورد هنا الروايات التي تدل على أن الصحابة قد ارتأوا تولية أبي بكر، وقد بنوا رأيهم هذا على مجموعة الإشارات النبوية ،ولم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ قد استخلف، ولا شك أن في تركه الاستخلاف الإشارة إلى أن هذا الأمر هو حق الأمة لا ينبغي الافتئات عليه:

فقد روى أنسُ بن مالكٍ ﷺ :" أنّهُ سمع خُطبة عُمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يومٍ تُوُفّي النّبيُّ ﷺ فتشهّد وأبو بكرصامتٌ لا يتكلّمُ قال : كُنتُ أرجُو أن يعيش رسُولُ ﷺ حتّى يدبُرنا يُريدُ بذلك أن يكُون آخرهُم فإن يكُ مُحمّدٌ ﷺ قد مات فإنّ اللّه تعالى قد جعل بين أظهُركُم نورًا تهتدُون به هدى اللّهُ مُحمّدًا ﷺ وإنّ أبا بكرٍ صاحبُ رسُول اللّه ﷺ ثاني اثنين فإنّهُ أولى المُسلمين بأُمُوركُم فقُومُوا فبايعُوهُ وكانت طائفةٌ منهم قد بايعُوهُ قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعةُ العامّة على المنبر قال الزُّهريُّ عن أنس بن مالكٍ سمعتُ عُمر يقُولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ : اصعد المنبر فلم يزل به حتّى صعد المنبر فبايعهُ النّاسُ عامّةً " [٥٩٦].

قال علي: " لما قبض النبي نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيّ قد قدّم أبابكر في الصلاة ، فرضينا لدُنيانا من رضي رسولُ الله لديننا فقدّمنا أبابكر " [٥٩٧].

وقال علي ﷺ مجيبا لقول أبي بكر ﷺ لما قال: " أقيلوني فلست بخيركم، فقال: لانقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله لديننا، ألا نرضاك لدنيانا " [٥٩٨] .

---

[٥٩٤] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤٨٥ ، رجاله ثقات أخرج البخاري في مناقب عمر عن عبيد الله بن عمر عنه عن أبيه سالم التعديل والتجريح - (٤ / ٣٧٦)

[٥٩٥] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ١١٧/٣ وذكره ابن ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٢٨/٩ وقال: منكر ليس بمحفوظ

[٥٩٦] اخرجه البخاري ك الأحكام باب الاستخلاف ٧٢١٩، ٧٩ ٦٦

[٥٩٧] هامش ٢٧١.

[٥٩٨] أخرجه ابن حنبل في فضائل الصحابة ج١/ص١٣٢/ح١٠١، ج١/ص١٣٣/ح١٠٢، ج١/ص١٥٢/ح١٣٣ ، ضعيف. قال ابن حجر: رواه الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون. قال: هو منكر متنًا، منقطع سندًا. انظر: تلخيص الحبير (٥٢/٤) تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (١ / ٤١٨) شعيب بن ميمون الواسطي صاحب البزور ضعيف،

قال الباقلاني: يعني بذلك حين قدمه للإمامة في الصلاة مع حضوره وإستنابته في إمارة الحج فأمرك علينا، وكان أفضل الأمة وأرجحهم إيماناً وأكملهم فهماً وأوفرهم علماً.[٥٩٩]

عن عائشة ﷺ : " أنها سئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلف؟ قالت : أبو بكر ،قيل لها : ثم من بعد أبي بكر؟ قالت : عمر ، قيل لها : من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح" [٦٠٠] .

قال الشافعي : أجمع الناس على خلافة أبي بكر الصديق وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبي بكر فولوه رقابهم [٦٠١].

وأخرج أسد السنة في فضائله عن معاوية بن قرة قال : ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله ﷺ وما كانوا يجتمعون على خطأ ولا ضلال [٦٠٢] .

عن ابن مسعود ﷺ قال : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر" [٦٠٣] .

عن مرة الطيب [٦٠٤] قال جاء أبو سفيان ابن حرب إلى علي فقال ما بال هذا الأمر في أقل قريش قلة وأذلها ذلا ؟! - يعني أبا بكر - والله لئن شئت لأملأنها عليه خيلا ورجالا، قال: فقال على: لطالما عاديت الإسلام وأهله يا أبا سفيان فلم يضره ذلك شيئا إنا وجدنا أبا بكر لها أهلا [٦٠٥] .

وقد بين ابن عبد البر السبب في عدم التصريح بخلافة أبي بكر والاكتفاء بالإشارة فقال في التمهيد:....في حديث رسول الله ﷺ : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم ؟ فقال : إنما قوله لأبي بكر: (يصلي بالناس)؛ إنما أراد

فضائل الصحابة الأمام أحمد - (١ / ٢٤) ، الرياض النضرة (٢١٦/١) طبقات المحدثين بأصبهان والوارادين عليها - (١ / ٢٣١) عن داود بن أبي عوف قال لما استخلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه خير الناس ثلاثا فلما كان يوم الثالث قال علي رضى الله تعالى عنه إنا والله لا نقيلك ولا نستقيلك ولقد قدمك رسول الله ﷺ للصلاة فمن ذا الذي يؤخرك ، قلت فيه هاشم بن البريد وابنه علي بن هاشم قال الجوزجانى : غاليان في سوء مذهبهما ، أحوال الرجال - (١ / ١٠) ، وفي فضائل أبي بكر الصديق للعشاري - (١ / ٦) عن شبابة حدثني من سمع أبا الجحاف يقول لما بويع أبو بكر رضي الله عنه أغلق بابه ثلاثة أيام يخرج إليهم في كل يوم فيقول أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم فبايعوا من أحببتم فكل ذلك يقوم إليه علي بن أبي طالب فيقول لا نقيلك ولا نستقيلك وقد قدّمك رسول الله ﷺ فمن ذا يؤخرك. قلت شيخ شبابة مجهول .

[٥٩٩] الإنصاف ١/ ٢١ .

[٦٠٠] أخرجه مسلم ك فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ج٤/ص١٨٥٦/ح٢٣٨٥.

(٦٠١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار - (١ / ١٩٣ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني يقول: سمعت الشافعي...

(٦٠٢) أخرجه في تاريخ الخلفاء ١/ ٦٦ تاريخ مدينة دمشق - (٩٠ / ٤١١) عن معاوية بن قرة ، مرسل، وفيه المبارك سئل يحيى عن مبارك بن فضالة فقال ضعيف الحديث ، الضعفاء الكبير العقيلي - (٢ / ٢١٨) .

[٦٠٣] أخرجه احمد١/ ٣٧٩ والحاكم ٣/ ٨٣ ٦٩٦ ٤٤٦٥ موقوفا على ابن مسعود ﷺ وصححه، ، وقال ابن حجر العسقلاني - الدراية ١٨٧/٢ لم أجده مرفوعاً وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا ، .. ، وفي نصب الراية ١٣٣/٤قال الزيلعي :.. غريب مرفوعا ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود وله طرق أحدها رواه أحمد في مسنده... وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل وقالا لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواية بن عياش أشبه انتهى، وله طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود فذكره إلا أنه قال عوض سيء قبيح ومن طريق (أبو داود) رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة بن مسعود والبيهقي في كتاب الإعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه والمسعودي ضعيف .

[٦٠٤] مرة بن شراحيل البكيلى الهمداني وهو مرة الطيب توفى زمن الحجاج بعد الجماجم روى عن ابى بكر وعمرو على وابن مسعود ، الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (٦ / ٢٠٥) .

[٦٠٥] أخرجه الحاكم ج٣/ص٨٣ ٤٤٦٢ من طريق محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول عن أبي الشعثاء الكندي عن مرة الطيب قال وصححه الذهبي، قلت فيه ابن سابق قال الذهبي المغني في الضعفاء - (١ / ٢٨٤) : محمد بن سابق الكوفي عن مالك ابن مغول وعدة ثقة ، قال النسائي ليس به بأس ، وروي عن يحيى بن معين أنه ضعيف وقال فيه يعقوب بن شيبة ثقة وليس ممن يوصف بالضبط وقال ابو حاتم لا يحتج به .

الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بيّن على غيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة، قال أبو عمر : " لما قال رسول الله ﷺ : (مروا أبا بكر يصلي بالناس) ، في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة ، وهي عظم الدين وكانت إليه، لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون، منهم علي وعمر وعثمان ﷺ، استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد وعلموا ذلك فارتضوا، لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده والله أعلم إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه قال الله عز وجل ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني لم يؤمر بذلك - ولكنه أراهم موضع الاختيار وموضع إرادته، فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده فخير لهم في ذلك ونفعهم الله به وبارك لهم فيه فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان وعدل في الرعية وقسم بالسوية وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا ﷺ " [٦٠٦].

وقد أكد هذا المعنى ابن تيمية - رحمه الله - وإن كنت لا أتفق معه في بعض ما يقول حول تأويله لترك الرسول ﷺ النص على أبي بكر، حيث قال ابن تيمية رحمه الله: والتحقيق أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقوله وأفعاله وأخبر بخلافته إخبار رضي بذلك حامد له وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك... فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بياناً قاطعاً للعذر ولكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبابكر هو المتعين وفهموا ذلك ، حصل المقصود ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر...) الى أن قال: (فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله له بها ، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه الى ما علموه من تفضيل الله ورسوله ، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً، لكن النص دل على رضا الله ورسوله بها وأنها حق وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها ؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ماعلم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة فإن ذلك لايحتاج فيه الى عهد خاص[٦٠٧].

فيرد هنا حول قوله: (فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بياناً قاطعاً للعذر) فأقول يكفي أن الرسول ﷺ لم يعين، وأما أنه ترك الكتابة له بذلك اكتفاء بمعرفته أنهم سيجتمعون عليه، فقد بين رسول الله حرصه على أن لا يتسلم الخلافة من ليس أهلا لها، وأن إرادته الكتابة بذلك لهذا الأمر، ولكنه علم أن الله سيحفظ هذه الأمة حتى وإن ترك الكتابة، وأن تركه أولى والله أعلم، وأما قوله (أنها حق وأن الله والرسول أمر بها)، فأقول لو كان ذلك لما كان هناك داع للاختلاف، ولكان من المعلوم من الدين بالضرورة، ولما احتاج إلى ذلك السجال في سقيفة بني ساعدة، ولما فكر الأنصار بالخلافة لأنفسهم واجتمعوا للتباحث في ذلك دون علم المهاجرين وقبل أن يدفن الرسول ﷺ.

المؤتمر التأسيسي الأول للخلافة

---

[٦٠٦] التمهيد لابن عبد البر ١٢٤/٢٢

[٦٠٧] مختصر منهاج السنة لابن تيمية - (١ / ٥٢)

إن السجال الذي تم في سقيفة بنى ساعدة كان جديدا نادرا فى طريقته وموضوعه وفي طابعه المباشر المركز رغما أنه لم يستمر سوى ساعات ، إلا أن آثاره استمرت على مدى تاريخ الإسلام ومقومات الدولة الإسلامية.بطريقة أو بأخرى ، بخلاف ما نراه اليوم من "الجمعيات التأسيسية" التي تتكون لوضع دستور ونظام الدولة، ويستمر عملها شهوراً دون نتيجة تذكر، ثم إن اجتماع السقيفة يمثل المدخل الطبيعي لأي جهد يهدف لتأصيل الفعل السياسي ، وذلك لآثاره الواضحة في الفكر السياسي الإسلامي الذي تبلور بعد قرون من هذه الحادثة، وفيما يأتي نورد أهم الروايات لهذه الحادثة الهامة :

عن ابن عبّاسٍ قال : " كُنتُ أُقرئُ رجالًا من المهاجرين منهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ فبينما أنا في منزله بمنًى وهُو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها إذ رجع إليّ عبدُ الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فُلانٍ يقُولُ : لو قد مات عُمرُ لقد بايعتُ فُلانًا فواللّه ما كانت بيعةُ أبي بكرٍ إلّا فلتةً فتمّت ، فغضب عُمرُ ثُمّ قال : إنّي إن شاء اللّهُ لقائمٌ العشيّة في النّاس فمُحذّرُهُم هؤُلاء الّذين يُريدُون أن يغصبُوهُم أُمُورهُم قال عبدُ الرحمن : فقُلتُ : يا أمير المؤمنين لا تفعل فإنّ الموسم يجمعُ رعاع النّاس وغوغاءهُم فإنّهُم هُم الّذين يغلبُون على قُربك حين تقُومُ في النّاس وأنا أخشى أن تقُوم فتقُول مقالةً يُطيّرُها عنك كُلُّ مُطيّرٍ، وأن لا يعُوها وأن لا يضعُوها على مواضعها ، فأمهل حتّى تقدم المدينة فإنّها دارُ الهجرة والسُّنّة فتخلُص بأهل الفقه وأشراف النّاس ، فتقُول ما قُلت مُتمكّنًا فيعي أهلُ العلم مقالتك ويضعُونها على مواضعها ، فقال عُمرُ : أما واللّه إن شاء اللّهُ لأقُومنّ بذلك أول مقامٍ أقُومُهُ بالمدينة ، قال ابن عبّاسٍ : فقدمنا المدينة في عُقب ذي الحجّة فلمّا كان يومُ الجُمُعة عجّلتُ الرّواح حين زاغت الشّمسُ حتّى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ جالسًا إلى رُكن المنبر ، فجلستُ حولهُ تمسُّ رُكبتي رُكبتهُ ، فلم أنشب أن خرج عُمرُ بن الخطّاب فلمّا رأيتُهُ مُقبلًا قُلتُ لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ : ليقُولنّ العشيّة مقالةً لم يقُلها مُنذُ استُخلف ، فأنكر عليّ وقال : ما عسيت أن يقُول ما لم يقُل قبلهُ ؟ فجلس عُمرُ على المنبر فلمّا سكت المُؤذّنون قام فأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال : أمّا بعدُ فإنّي قائلٌ لكُم مقالةً قد قُدّر لي أن أقُولها لا أدري لعلّها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليُحدّث بها حيثُ انتهت به راحلتُهُ ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أُحلُّ لأحدٍ أن يكذب عليّ ، إنّ اللّه بعث مُحمّدًا ﷺ بالحقّ وأنزل عليه الكتاب ... ثُمّ إنّهُ بلغني أنّ قائلًا منكُم يقُولُ : واللّه لو قد مات عُمرُ بايعتُ فُلانًا ، فلا يغترّنّ امرُؤٌ أن يقول : إنما كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً وتمّت ، ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكنّ اللّه وقى شرّها ، وليس منكُم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكرٍ ، من بايع رجلا عن غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُبايعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا ، وإنّهُ قد كان من خبرنا حين توفّى اللّهُ نبيّهُ ﷺ أنّ الأنصار خالفُونا واجتمعُوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنّا عليٌّ والزُّبيرُ ومن معهُما واجتمع المُهاجرُون إلى أبي بكرٍ فقُلتُ لأبي بكرٍ : يا أبا بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا هؤُلاء من الأنصار فانطلقنا نريدُهُم ، فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجُلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القومُ ، فقالا : أين تُريدُون يا معشر المُهاجرين ؟ فقُلنا : نريدُ إخواننا هؤُلاء من الأنصار ، فقالا :لا عليكُم أن لا تقربُوهُم اقضُوا أمركُم ، فقُلتُ : واللّه لنأتينهم فانطلقنا حتّى أتيناهُم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجُلٌ مُزمّلٌ بين ظهرانيهم ، فقُلتُ : من هذا ؟ فقالُوا :هذا سعدُ ابن عُبادة فقُلتُ : ما لهُ ؟ قالُوا : يُوعكُ ، فلمّا جلسنا قليلًا تشهّد خطيبُهُم فأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال : أمّا بعدُ فنحن أنصارُ اللّه وكتيبةُ الإسلام وأنتُم معشر المُهاجرين رهطٌ وقد دفّت دافّةٌ من قومكُم فإذا هُم يُريدُون أن يختزلُونا من أصلنا وأن يحضُنونا من الأمر ، فلمّا سكت أردتُ أن أتكلّم وكُنتُ قد زورتُ مقالةً اعجبتني أُريدُ أن أُقدّمها بين يدي أبي بكرٍ وكُنتُ أُداري منهُ بعض الحدّ فلمّا أردتُ أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك ، فكرهتُ أن أُغضبهُ فتكلّم أبو بكرفكان هُو أحلم منّي وأوقر واللّه ما ترك من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها ، حتّى سكت فقال : ما ذكرتُم فيكُم من خيرٍ فأنتُم لهُ أهلٌ ، ولن يُعرف هذا الأمرُ إلّا لهذا الحيّ من قُريشٍ هُم أوسطُ العرب نسبًا ودارًا ، وقد رضيتُ لكُم أحد هذين الرّجُلين فبايعُوا أيّهُما شئتُم فأخذ بيدي وبيد أبي

عُبيدة ابن الجرّاح وهُو جالسٌ بيننا فلم أكره ممّا قال غيرها ، كان واللّه أن أُقدّم فتُضرب عُنقي لا يُقرّبُني ذلك من إثمٍ أحبّ إليّ من أن أتأمّر على قومٍ فيهم أبو بكر، اللّهُمّ إلّا أن تُسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجدُهُ الآن فقال قائلٌ من الأنصار : أنا جُذيلُها المُحكّكُ وعُذيقُها المُرجّبُ منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ يا معشر قُريشٍ ، فكثُر اللّغطُ وارتفعت الأصواتُ حتّى فرقتُ من الاختلاف ، فقُلتُ : ابسُط يدك يا أبا بكرٍ فبسط يدهُ فبايعتُهُ وبايعهُ المُهاجرُون ثُمّ بايعتهُ الأنصارُ ونزونا على سعد بن عُبادة فقال قائلٌ منهم : قتلتُم سعد بن عُبادة ، فقُلتُ : قتل اللّهُ سعد بن عُبادة ، قال عُمرُ : وإنّا واللّه ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مُبايعة أبي بكرٍ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكُن بيعةٌ أن يُبايعُوا رجلا منهم بعدنا فإمّا بايعناهُم على ما لا نرضى وإمّا نخالفُهُم فيكُون فسادٌ ، فمن بايع رجلا على غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُتابعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا " [٦٠٨] .

عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : خطبنا عمرُ فقال قد عرفت أن أناسا يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ولكن وقى الله شرها ، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة وأيما رجل بايع رجلا عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا ، (قال شعبة قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا ؟ قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما)...[٦٠٩] .

عن عائشة - رضي اللّهُ عنها - زوج النّبيّ ﷺ : " أنّ رسول الله ﷺ مات ... قالت : واجتمعت الأنصارُ إلى سعد بن عُبادة في سقيفة بني ساعدة فقالُوا : منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ فذهب إليهم أبو بكروعُمرُ بن الخطّاب وأبُو عُبيدة بن الجرّاح فذهب عُمرُ يتكلّمُ فأسكتهُ أبو بكروكان عُمرُ يقُولُ : واللّه ما أردتُ بذلك إلّا أنّي قد هيّأتُ كلامًا قد أعجبني خشيتُ أن لا يبلُغهُ أبو بكرثُمّ تكلّم أبو بكرفتكلّم أبلغ النّاس فقال في كلامه : نحن الأُمراءُ وأنتُم الوُزراءُ فقال حُبابُ بن المُنذر: لا واللّه لا نفعلُ منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ فقال أبُو بكرٍ: لا ولكنّا الأُمراءُ وأنتُم الوُزراءُ هُم أوسطُ العرب دارًا وأعربُهُم أحسابًا فبايعُوا عُمر أو أبا عُبيدة بن الجرّاح ، فقال عُمرُ: بل نبايعُك أنت فأنت سيّدُنا وخيرُنا وأحبُّنا إلى رسُول اللّه ﷺ فأخذ عُمرُ بيده فبايعهُ وبايعهُ النّاسُ فقال قائلٌ : قتلتُم سعد بن عُبادة فقال عُمرُ : قتلهُ اللّهُ " [٦١٠] .

وعن عبد اللّه بن مسعود قال : " لمّا قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصارُ : منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ فأتاهُم عُمرُ فقال : ألستُم تعلمُون أنّ رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكرٍ أن يُصلّي بالنّاس ، فأيُّكُم تطيبُ نفسُهُ أن يتقدّم أبا بكرٍ قالُوا نعُوذُ باللّه أن نتقدّم أبا بكرٍ" [٦١١] .

عن ابن عباس قال : " قال عمر بن الخطاب ﷺ : إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ﷺ فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم قلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة [٦١٢]من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر قال فلما

---

[٦٠٨] ها مش ٣٢٢، ٥٥٧ وهذا لفظ البخاري ك الحدود باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٦٤٤٢ ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا ١٦٩١

[٦٠٩] هامش ٣٢٢ ولفظه في سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٧٢ ٧١٥١ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧٢/٤ عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف به

[٦١٠] أخرجه البخاري ك المناقب باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا) ٣٤٦٧ .

[٦١١] هامش ٥٧٦.

[٦١٢] دفت دافة أي جاءت جماعة والدفيف سير في لين، كشف المشكل من حديث الصحيحين - (١ / ٤٥)

سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ﷺ وكنت أداري عنه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر ﷺ على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر ﷺ فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ولن نعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقدرا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتآمر على قوم فيهم أبو بكر ﷺ اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من أن يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار " [٦١٣].

عن أبي سعيد الخدري قال : " لما توفى رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل منهم من يقول يا معشر المهاجرين ان رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا قال فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك قال فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين ، وإنما الإمام يكون من المهاجرين ، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ ، فقام أبو بكر فقال : جزاكم الله خيرا من حي يا معشر الأنصار ، وثبت قائلكم ثم قال : والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ،ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم ير علياً، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين؟! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه"[٦١٤].

فوائد وعبر من المؤتمر التأسيسي الأول للخلافة الإسلامية:

١- كان الحدث الأول الذي اعقب وفاة الرسول الكريم ﷺ وهي التجربة السياسية الأولى في عمر الدولة الإسلامية في عملية اختيار أول زعيم يخلف النبي الكريم ﷺ

٢- شكل مؤتمرا سياسيا مهما يضم أهم فريقين في جماعة المسلمين، وبدأت العملية منطقية بالترشيح من قبلهما.

٣- يشكل هذا المؤتمر خطوة مهمة على صعيد العمل الدستوري الإسلامي في عملية الترشيح والاختيار وتداول الآراء وسماع الحجج، التي أوصلت إلى الاتفاق في النهاية على تولية المسؤول.

٤- ترك الرسول الأمر (الترشيح لرئاسة الدولة) للمسلمين شورى بينهم، فلم يحصره بقوم دون غيرهم.[٦١٥]

٥- جرى الترشيح لأعظم وجوه المسلمين شهرة في السابقة والتقوى وحسن البلاء في سبيل الله، وأعظمهم دورا في نصرة الإسلام.

---

[٦١٣] هامش ٣٢٢.

(٦١٤) أخرجه ابن حنبل مسند أحمد٥/ص ١٨٦/ح ٢١٦٥٧ و الحاكم في مستدركه ج٣/ص٨١/ح٤٤٥٧. و الطيالسي في مسنده ج١/ص٨٤/ح٦٠٢. و الطبراني في معجمه الكبير ج٥/ص١١٥/ح٤٧٨٥. و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص١٤٣/ح١٦٣١٥. و عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص٤٣٠/ح٣٧٠٤٠ طبري ٣/ ٢٠٧ ابن قتيبة الإمامة والسياسة ١٤ ابن هشام ٢/ ٦٥٨، وقال الهيثمي في الزوائد ٨٩٣٨/٥: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٨٨/٤ في ترجمة زهير بن إسحاق وقال أرجو أنه لا بأس به وأورده الذهبي في المهذب ٣٢٣٩/٦ وقال: مع جودة سنده فيه أشياء تنكر فتدبره وأورده في سير أعلام النبلاء ج٢/ص٤٣٣ داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد به هذا إسناد صحيح رواه الطيالسي في مسنده عن وهيب عنه .

[٦١٥] الحقوق والحريات ٩٤

٦- لم يستشهد أحد المسلمين بعهد أو استخلاف أو وثيقة على غيره، وإنما ما جرى هو اجتهادات تبتغي ما يكون الأقرب إلى الصلاح والأبعد عن الفساد لكل المسلمين ومستقبلهم واستمرار وحدتهم وقوتهم [٦١٦] .

٧- هذا السجال الذي وضع صورة مستقبل الدولة الإسلامية. أخذ بمبدأ البيعة التى لم يكن لها معنى إلا سيادة الشعب، وأن الحاكم لا يكون حاكماً إلا عندما يقبله الشعب ويبايعه، وبذلك استبعد مبدأ الوراثة، وتجاهل سجال السقيفة له، أثبت أنه غير مطروح للمناقشة، لأن الجميع فهموا تماماً أن المبدأ يخالف روح وأساسيات الإسلام.

٨- ساد حوار السقيفة روح الانضباط بمعايير الشرع الذي ميز التفاعل والتداول بين مختلف الأطراف، وقام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج، ولا تكذيب ولا مؤامرات ولا نقض للاتفاق، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية فقد تجلى تأثير العقيدة الجديدة عبر التزام المؤتمرين بمبادئ الإسلام السياسية المتسامية وفي مقدمتها اعتماد الشورى وترجيح الولاء للأمة على الولاء للعشيرة والقبيلة والحفاظ على وحدة الصف وإجماع المسلمين والطاعة للقيادة والزعامة في إطار الطاعة لمبادئ الشريعة ورفض السيف والعنف وسيلة لحل الخلاف السياسي الداخلي، ويتمثل في تأكيد أبي بكر على ان الشورى هي الأساس الذي سيحكم العلاقة السياسية بين المهاجرين والأنصار قائلا: " فنحن الأمراء وانتم الوزراء لانفتات دونكم بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور " [٦١٧] .

٩- فى الوقت نفسه استبعدت فكرة منا أمير، ومنكم أمير، لأنها تمثل ازدواجية وانقساما، وتؤدي إلى شق وحدة الإمارة أو الخلافة، وإن كان مبدا التعدد موجودا لدى البعض.

١٠-إختلاف المهاجرين والأنصار يوصل إلى أن هذا الأمر حق لكل المسلمين فلم ينكر على الأنصار تدخلهم في هذا الشأن.

١٢- شكل لقاء السقيفة باكورة الاجتهاد، حيث دار الجدال بين كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار المجتمعين بالسقيفة حول تقلد السلطة، وتفتق عن ذلك بعض المبادئ التي أسهمت في بلورة نظرية الحكم عند أهل السنة والجماعة بصفة خاصة أشير في عجالة إلى هذه المبادئ :

- ضرورة وجود حكومة إسلامية فقادة المجتمع أدركوا حتمية استمرارية الدولة الإسلامية بعد وفاة مؤسسها ﷺ ولم يتوانوا في اختيار رئيس لهم (خليفة) من قبل أن يتم دفن رسول الله ﷺ.
- إن مركز القيادة من أهم الأمور في الحياة والدليل على ذلك أنهم بدأوا يتناقشون في أمر هذا المركز قبل دفنه ﷺ [٦١٨] .
- إن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار.
- إن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة .
- إقرار الطابع السياسي للسلطة الحاكمة .
- إن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة يكون وفق مقومات إسلامية، وشخصية، وأخلاقية، وإن الدين والتفاضل فيه مطلب أساسي وشرط جوهري يجب تحققه فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية، يتضح ذلك من خلال قول الأنصاري: " أمّا بعدُ فنحن أنصارُ اللّه وكتيبةُ الإسلام وأنتُم معشر المُهاجرين رهطٌ وقد دقّت دافّةٌ من قومكُم " و من خلال ترشيح أبي

---

[٦١٦] الحقوق والحريات ٩٣
[٦١٧] الطبري التاريخ ٢/ ٢٤٣
[٦١٨] النمط النبوي ١٣٨

بكر لأبي عبيدة وعمر وهما من المبشرين بالجنة ومن خلال إتفاقهم على أبي بكر، حيث استشهد عمر ﷺ باستخلاف النبي ﷺ له ليصلي بالناس فقال: ألستم تعلمون أن الرسول ﷺ قد أمر أبا بكرٍ أن يُصلّي بالنّاس فأيُّكم تطيبُ نفسُهُ أن يتقدّم أبا بكرٍ قالُوا نعُوذُ باللّه أن نتقدّم أبا بكر.وقد عرف فضله وصحبته للرسول ﷺ ومناقبه التي لا تعد، ومن بعد ذلك وجدنا أن عمر قد رشح ستة للخلافة وفيهم هذا الشرط المعتبر وأن الرسول ﷺ قد توفي وهو عنهم راض.

● الانتساب إلى قريش شرط يجب تحققه فيمن يتولى الرئاسة (كما فهم في تلك المرحلة) يلحظ ذلك في قول الصديق ﷺ : " ولن يُعرف هذا الأمرُ إلّا لهذا الحيّ من قُريشٍ هُم أوسطُ العرب نسبًا ودارًا "[٦١٩] فإن إثارة (قريش) في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقع يجب أخذه في الحسبان، ويجب اعتبار أي شيء مشابه مالم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام.

● بشرية الصحابة ويدل على هذا أن المطامح الفردية بدأت تظهر بمطالبة سعد بالخلافة لنفسه أو لقومه، ودليل ذلك أنه بدأ بالاجتماع مع أن الرسول ﷺ لم يكن دفن بعد، والأدل على خطورة هذه الفكرة إسراع أبي بكر وعمر وابي عبيدة إلى اجتماع السقيفة على كره منهم لأنهم كانوا يريدون متابعة أمر دفن رسول الله ﷺ، كما لم تكن القضية نظرية تتعلق بجدارات فردية بل دخلت اعتبارات أخرى مثل البنية الاجتماعية والسياسية الخاصة بالمجتمع العربي وبالتحديد الطبيعة القبلية فيه، يدل على ذلك قول عمر ﷺ: " فإذا هُم يُريدُون أن يختزلُونا من أصلنا وأن يحضُنونا من الأمر"[٦٢٠]وقوله: فقال قائلٌ من الأنصار أنا جُذيلُها المُحكّكُ وعُذيقُها المُرجّبُ منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ يا معشر قُريشٍ فكثُر اللّغطُ وارتفعت الأصواتُ حتّى فرقتُ من الاختلاف...[٦٢١].

● قد لا تكن الطريقة التي تمت هي الأمثل، فلم يكن عمر راضيا عن الطريقة لأنها لم تسمح بقيام مشورة عامة، كما أنها لم تكن إجراءات مدروسة ومطردة، واختيار خليفة لم يجر وفق خطة عامة تبنتها الجماعة بل اتسم بالعفوية والارتجال (فلتة) على حد تعبير عمر ﷺ، والذي يفهم من كلامه بمفهوم المخالفة أنه لولا حالة الضرورة لما أبرم ذلك الأمر دون من تغيب، فالشورى ـ في رأي عمر ـ هي حق الجماعة صاحبة السلطة، وهي عامة للمسلمين. وكي لا يحتج أحد بما جرى في اختيار أبي بكر، أكد عمر أنها فلتة، أي أن الشورى لم تشمل المسلمين جميعاً لصعوبة الظروف آنذاك، وضرورة الحسم السريع في هذه المسألة، وللثقة أن بقية المسلمين لن يعترضوا على بيعة رجل مثل أبي بكر، كما يفهم أيضا أن اختيار الخليفة يجب أن يتم في اجتماع سبقت الدعوة له والإعداد. ويذكر محمد ضياء الريس أن فلتة هنا: أي جاءت على غير تدبير ولا إحكام [٦٢٢]، كما ذكر القاضي عبد الجبار: أن المراد بها بغته وفجأة من غير روية [٦٢٣]، ويمكن أن نضيف معنى آخر: أنها نجحت كونها كانت لشخص فريد من نوعه لايختلف عليه اثنان، وكانت سليمة العاقبة نتيجة ذلك، حيث بين ذلك سيدنا عمر ففي رواية:

...ثُمّ إنّهُ بلغني أنّ قائلًا منكُم يقُولُ : واللّه لو قد مات عُمرُ بايعتُ فُلانًا فلا يغترّنّ امرُؤٌ أن يقول : إنما كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً وتمّت ، ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكنّ اللّه وقى شرّها ، وليس منكُم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكرٍ من بايع رجلا عن غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُبايعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا[٦٢٤] .

---

[٦١٩] هامش ٣٢٢،
[٦٢٠] هامش ٣٢٢
[٦٢١] هامش ٣٢٢.
[٦٢٢] النظريات السياسية ـ١٨٩
[٦٢٣] المغني ج٢٠ ق١٣٣٩
[٦٢٤] هامش ٥٥٧

● لابد من فهم البنية الاجتماعية والسياسية المهيمنة بعد موت الرسول ﷺ لا من توجيه اللوم لطرف دون آخر.

ثانيا: خلافة عثمان تأسيس أول هيئة حل وعقد وترشيح واختيار :

وحتى يتجنب عمر ﷺ ما حل بالمسلمين في تولية أبي بكر ﷺ، فقد أتى بفكرة شورية جديدة ، حيث قام بالترشيح المباشر لستة من أجلة الصحابة، شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ومات وهو عنهم راض، رشحهم ليكونوا أهل حل وعقد، ينتخبوا من بينهم من يتولى الخلافة بعده، ويشهدهم ولده كعامل مرجح في حالة تعادل الأصوات، مع التأكيد على أن لا يكون له حق في الولاية:

عن عمرو بن ميمُونٍ رأيت عمر قبل أن يصاب (ثم ذكر حادثة اغتياله ﷺ وملابساتها)... ط فقالُوا : أوص يا أمير المؤمنين استخلف ، قال : ما أجدُ أحدًا أحقّ بهذا الأمر من هؤُلاء النّفر أو الرّهط الّذين تُوُفّي رسول الله ﷺ وهُو عنهم راضٍ ، فسمّى عليًّا وعُثمان والزُّبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن ، وقال : يشهدُكم عبدُ اللّه بن عُمر وليس لهُ من الأمر شيءٌ كهيئة التّعزية لهُ فإن أصابت الإمرةُ سعدًا فهُو ذاك وإلّا فليستعن به أيُّكُم ما أُمّر فإنّي لم أعزلهُ عن عجزٍ ولا خيانةٍ ... اجتمع هؤُلاء الرّهطُ فقال عبدُ الرحمن اجعلُوا أمركُم إلى ثلاثةٍ منكُم فقال الزُّبيرُ قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ فقال طلحةُ قد جعلتُ أمري إلى عُثمان وقال سعدٌ قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن بن عوفٍ فقال عبدُ الرحمن أيُّكُما تبرّأ من هذا الأمر فنجعلُهُ إليه واللّهُ عليه والإسلامُ لينظُرنّ أفضلهُم في نفسه فأسكت الشّيخان فقال عبدُ الرحمن أفتجعلُونهُ إليّ واللّهُ عليّ أن لا آلُ عن أفضلكُم قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك قرابةٌ من رسُول اللّه ﷺ والقدمُ في الإسلام ما قد علمت فاللّهُ عليك لئن أمّرتُك لتعدلنّ ولئن أمّرتُ عُثمان لتسمعنّ ولتُطيعنّ ثُمّ خلا بالآخر فقال لهُ مثل ذلك ، فلمّا أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عُثمان فبايعهُ فبايع لهُ عليٌّ وولج أهلُ الدّار فبايعُوهُ " [٦٢٥].

وفي رواية المسور بن مخرمة:".. أنّ الرّهط الّذين ولّاهُم عُمرُ اجتمعُوا فتشاورُوا فقال لهُم عبدُ الرحمن لستُ بالّذي أُنافسُكُم على هذا الأمر ولكنّكُم إن شئتُم اخترتُ لكُم منكُم فجعلُوا ذلك إلى عبد الرحمن فلمّا ولّوا عبد الرحمن أمرهُم فمال النّاسُ على عبد الرحمن حتّى ما أرى أحدًا من النّاس يتبعُ أُولئك الرّهط ولا يطأُ عقبهُ ومال النّاسُ على عبد الرحمن يُشاورُونهُ تلك اللّيالي حتّى إذا كانت اللّيلةُ الّتي أصبحنا منها فبايعنا عُثمان قال المسورُ طرقني عبدُ الرحمن بعد هجعٍ من اللّيل فضرب الباب حتّى استيقظتُ فقال : أراك نائمًا فواللّه ما اكتحلتُ هذه اللّيلة بكبير نومٍ انطلق فادعُ الزُّبير وسعدًا فدعوتُهُما لهُ فشاورهُما ثُمّ دعاني فقال :ادعُ لي عليًّا فدعوتُهُ فناجاهُ حتّى ابهارّ اللّيلُ ثُمّ قام عليٌّ من عنده وهُو على طمعٍ وقد كان عبدُ الرحمن يخشى من عليٍّ شيئًا ثُمّ قال : ادعُ لي عُثمان فدعوتُهُ فناجاهُ حتّى فرّق بينهُما المُؤذّن بالصُّبح فلمّا صلّى للنّاس الصُّبح واجتمع أُولئك الرّهطُ عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرًا من المُهاجرين والأنصار وأرسل إلى أُمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجّة مع عُمر فلمّا اجتمعُوا تشهّد عبدُ الرحمن ثُمّ قال : أمّا بعدُ يا عليُّ إنّي قد نظرتُ في أمر النّاس **فلم أرهُم يعدلُون** بعُثمان فلا تجعلنّ على نفسك سبيلًا فقال : أُبايعُك على سُنّة اللّه ورسُوله والخليفتين من بعده فبايعهُ عبدُ الرحمن وبايعهُ النّاسُ المُهاجرُون والأنصارُ وأُمراءُ الأجناد والمُسلمُون "[٦٢٦] .

عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ : أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قام على المنبر يوم الجُمُعة فحمد اللّه وأثنى عليه ثُمّ ذكر رسول الله ﷺ وذكر أبا بكرٍ ﷺ ثُمّ قال : رأيتُ رُؤيا لا أُراها إلّا لحُضُور أجلي رأيتُ كأنّ ديكًا نقرني نقرتين قال وذكر لي أنّهُ ديكٌ أحمرُ فقصصتُها على أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكرٍ رضي اللّهُ عنهُما فقالت : يقتُلُك رجُلٌ من العجم قال وإنّ النّاس يأمُرُونني أن أستخلف وإنّ اللّه لم يكُن ليُضيّع دينهُ وخلافتهُ الّتي بعث بها نبيّهُ ﷺ وإن يعجل بي أمرٌ فإنّ الشُّورى في هؤُلاء

---

[٦٢٥] أخرجه البخاري ك الجنائز بابُ ما جاء في قبر النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر (٢ / ١٠٢) ١٣٩٢ باب علامات النُّبُوّة في الإسلام (٤ / ١٩١) ٣٦٢٨ .

[٦٢٦] أخرجه البخاري ك الأحكام باب كيف يُبايعُ الإمامُ النّاس ٧٢٠٧) ٦٧ ٦٦

السّتّة الّذين مات نبيُّ اللّه ﷺ وهُو عنهم راضٍ فمن بايعتُم منهم فاسمعُوا لهُ وأطيعُوا وإنّي أعلمُ أنّ أُناسًا سيطعنون في هذا الأمر أنا قاتلتُهُم بيدي هذه على الإسلام أُولئك أعداءُ اللّه الكُفّارُ الضُّلّالُ ...[٦٢٧]

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحها، وقد كانت بمحضر من الصحابة ﷺ فكان إجماعا منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة، وأنه يحرم غصبها هذا الحق، وأن من بايع رجلا دون شورى المسلمين فقد عرض نفسه للقتل [٦٢٨].

وعن أبي رافعٍ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان مُستندًا إلى ابن عبّاسٍ وعندهُ ابن عُمر وسعيدُ بن زيدٍ رضي اللّهُ عنهُما ... فقال سعيدُ بن زيدٍ أما إنّك لو أشرت برجُلٍ من المُسلمين لأتمنك النّاسُ وقد فعل ذلك أبو بكرﷺ وأتمنهُ النّاسُ فقال عُمرُ ﷺ قد رأيتُ من أصحابي حرصًا سيّئًا وإنّي جاعلٌ هذا الأمر إلى هؤُلاء النّفر السّتّة الّذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ثمّ قال عُمرُ ﷺ لو أدركني أحدُ رجلين ثُمّ جعلتُ هذا الأمر إليه لوثقتُ به سالمٌ مولى أبي حذيفة وأبُو عُبيدة بن الجرّاح [٦٢٩] .

ويمكن استنباط الفوائد والعبر الآتية:

○ أكد أن الولاية حق الأمة ولها أن تفوض كما فوضت عمر باختيار أو ترشيح من يخلفه يدل على ذلك قوله: (وإنّ النّاس يأمُرُونني أن أستخلف وإنّ اللّه لم يكُن ليُضيّع دينهُ وخلافتهُ الّتي بعث بها نبيّهُ ﷺ وإن يعجل بي أمرٌ فإنّ الشُّورى في هؤُلاء السّتّة)[٦٣٠] .

○ أكد شورية الأمر وأن الأصل في تولية الإمام بالاختيار قول عمر للستة: (من تأمر منكم على غيرمشورة) [٦٣١] وروى الخطبة ابن ابي شيبة باسناد صحيح وفي آخرها: (إنه لا خلافة عن غير مشورة) [٦٣٢]، (لابيعة إلا عن مشورة)[٦٣٣] وفي رواية: من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)[٦٣٤] وفي آخرها: (لا بيعة له ولا لمن بايعه)[٦٣٥] .

فلا بيعة لمن بايع رجلا دون شورى المسلمين ورضاهم، لكونها حقا من حقوقهم يحرم اغتصابه.

وتعليقا على ما ذكره ابن كثير " نهض عبد الرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس واقيادهم جميعا واشتاتا مثنى وفرادى ومجتمعين سرا وجهرا حتى خلص الى النساء المخدرات في حجابهن وحتى سأل الولدان في المكاتب وحتى سأل من يرد من الركبان والاعراب الى المدينة في مدة ثلاثة ايام بلياليها" [٦٣٦] وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال

---

[٦٢٧] اخرجه مسلم باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها ٣٩٦/١ ٥٦٧ .

[٦٢٨] الفتح ١٢ / ١٥٠

[٦٢٩] أخرجه أحمد ١٢٤ من طريق عن عليّ بن زيدٍ به وفي ج١/ص١٨ ١٠٨ وعند ابن عساكر تاريخ دمشق: ٤٠٤/٥٨ وابن كثير - مسند الفاروق - ٦٧٧/٢ إسناده فيه انقطاع [فيه] شهر بن حوشب لم يدرك عمر وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ص٣٩١ ٣٢٢٩٣ رواه أحمد في مسنده (لو أدركني...) (١٨/١). وقال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري (١١٩/١٣) لكن في إسناده انقطاع لأن شريح بن عبيد تابعي متأخر لم يدرك عمر، وكذلك راشد بن سعد الحمصي لم يدرك عمر، فالحديث ضعيف لانقطاعه انظر: المسند تحقيق أحمد شاكر، ح١٠٨ (٢٠١/١).وقال الحافظ فتح الباري لابن حجر - (١٣ / ١١٩) فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات .

[٦٣٠] هامش ٦٢٧ .

[٦٣١] أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال ابن حجر في الفتح ٦٨/٧: أخرجه ابن سعد باسناد صحيح من حديث ابن عمر

[٦٣٢] هامش ٣٢٢

[٦٣٣] أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٣٣ مختصرا باسناد صحيح.

[٦٣٤] هامش ٥٥٧

[٦٣٥] هامش ٥٥٧

[٦٣٦] في البداية والنهاية

الناس كل هذا الجهد لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه أو مصادرته عليهم، أو اغتصابهم اياه أكد شروط الأفضلية بالتقوى والقدرة الإدارية...بقوله " وإنّي جاعلٌ هذا الأمر إلى هؤُلاء النّفر السّتّة الّذين مات رسول الله ﷺ وهُو عنهم راضٍ" [٦٣٧] وقوله حول ترشيح سعد " فإن أصابت الإمرةُ سعدًا فهُو ذاك وإلّا فليستعن به أيُّكُم ما أُمّر فإنّي لم أعزلهُ عن عجزٍ ولا خيانةٍ" [٦٣٨] فهو يشهد أن سعدا مؤهل ليستلم الخلافة على الرغم من أنه عزله سابقا بعد شكوى عليه من أهل الكوفة، فهذا العزل لا يضيره.

○ ما زال شرط القرشية معتبرا ؛ لأن المرحلة تتطلبه، نتبين ذلك من خلال استعراض الستة المرشحين للخلافة، فكلهم قرشيون.

○ أكد ﷺ بعده عن ترشيح قرابة باستثنائه ولده " وقال يشهدُكُم عبدُ اللّه بن عُمر وليس لهُ من الأمر شيءٌ" [٦٣٩] واستثنائه سعيد بن زيد ﷺ على الرغم من صلاحيته وكونه من العشرة ولكن لألا يتهم، كونه كان صهره زوج اخته فاطمة ﷺ.

○ يمكن إتمام العمل بمن حضر من أهل الحل والعقد، نلمس ذلك من إتمام عملية الاختيار على الرغم من غياب أحد المرشحين وهو طلحة.

○ ما قام به ابن عوف أكد على رضا الناس بما قام به وقبولهم بعثمان ﷺ وفي سكوت القوم دليل رضاهم به، يقول ابن حجر: وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان) [٦٤٠]

○ طريقة اختيار الخليفة موضوع اجتهادي قد يتغير من زمن لآخر ومن ظرف لآخر، وقد رأينا ذلك في اختيار كل من الخلفاء الراشدين، إلا أنه من المهم التأكيد أن المضمون واحد ألا وهو حق الأمة في اختيار من يقودها.

ثالثا: في خلافة علي ﷺ

الثابت أن عثمان ﷺ لم يستخلف أحدا، وأن الناس لجأوا إلى على ﷺ ليتسلم الخلافة ولكنه تردد في قبولها ريثما يتشاور الناس:

يروى عن الشعبي " قال لما قتل عثمان ﷺ أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة وقالوا له ابسط يدك نبايعك قال لا تعجلوا فإن عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شورى فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون "[٦٤١].

وفي رواية إنه رفض أن يقبل الخلافة إلا بعد التأكد من رضا المسلمين على بيعة الإمام فقد قال: إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين [٦٤٢] .

ونرى سلامة الفهم لهذه القاعدة من علي ﷺ في رده على الناس، حين قال: إن أجبتكم ركب بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم، إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم.. ثم قال في اليوم التالي حين صعد المنبر: "أيها الناس عن ملأ " وإذن. هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من

---

[٦٣٧] هامش ٦٢٥

(٦٣٨) هامش ٦٢٥ ولفظه عند ابن كثير: البداية والنهاية ٧٥/٨، والإصابة ٣٤/٢

(٦٣٩) هامش ٦٢٥

[٦٤٠] فتح ١٣ / ١٩٧

[٦٤١] أخرجه الطبري في التاريخ ٢/ ٧٠٠، فيه مسلمة بن محارب وهو الزيادي فيه جهالة روى عن أبيه وابن جريج وروى عنه المدائني لم يوثقه غير ابن حبان في « الثقات » (٤٩٠/٧).ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٨٧/٧)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٦٦/٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.كما أن الشعبي لم يدرك عثمان

[٦٤٢] هامش ٥٧٢ الطبري ٢/ ٦٩٦

أمرتم وقد افترقنا على أمر فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد، فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس " [٦٤٣] .

ونجد ولده الحسن ينصحه ألا يبايع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار: فقال لوالده: " ألم آمرك ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم فقال: أما مبايعتي قبل مجئ بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر" [٦٤٤].

فالذي منعه من انتظار بيعة بقية الأمصار خوفه من حدوث فتنة، وهذا يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام وأنه الأصل إلا لضرورة.

والإمام علي ﷺ لم يستخلف أيضا:

وكذلك عندما طلب الناس من علي ﷺ أن يستخلف، بين لهم أنه يتركهم على ما تركهم عليه رسول الله ﷺ من عدم الاستخلاف ورد الأمر إليهم.

عن عبد الله بن سبُعٍ قال سمعتُ عليًّا ﷺ يقُولُ : "لتُخضبنّ هذه من هذا فما ينتظرُ بي الأشقى قالُوا يا أمير المؤمنين فأخبرنا به نبيرُ عترتهُ قال إذًا تالله تقتُلُون بي غير قاتلي قالُوا فاستخلف علينا قال لا ولكن أترُكُكُم إلى ما تركَكُم إليه رسول الله ﷺ قالُوا فما تقُولُ لربّك إذا أتيتهُ وقال وكيعٌ مرّةً إذا لقيتهُ قال أقُولُ اللّهُمّ تركتني فيهم ما بدا لك ثُمّ قبضتني إليك وأنت فيهم فإن شئت أصلحتهُم وإن شئت أفسدتهُم " [٦٤٥] .

والفقهاء يؤكدون على أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار إمامها:

قال البغدادي ـ رحمه الله ـ: " قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ـ يقصد أهل السنة ـ ومن المعتزلة، والخوارج، والنجارية: إن طريق ثبوتها ـ أي الإمامة ـ الاختيار من الأمة[٦٤٦].

وإلى مثل هذا ذهب الماوردي ـ رحمه الله ـ مستدلا بقول النبي ﷺ للصحابة أن يرتضوا منهم واحدا، فقال: " استخلف رسول الله ﷺعلى جيش مؤتة زيد بن حارثة ﷺ وقال: " إن قُتل فجعفرُ بن أبي طالبٍ، فإن أُصيب فعبدُ الله ابن رواحة، فإن قُتل فليرتض المُسلمُون رجُلاً "[٦٤٧] فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد ﷺ فإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة"[٦٤٨]، ففي هذا الحديث تشريع للأمة يمنحها حق اختيار الحاكم .

---

[٦٤٣] هامش ٥٧١.

[٦٤٤] أخرجه ابن كثير ٧/ ٢٤٥ والطبري ١٠/٣، ١١ قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٤٧٠.

[٦٤٥] هامش ٥٦٤ واللفظ عند أحمد ١٠٢٥

[٦٤٦] أصول الدين البغدادي: (ص: ٢٧٩).

[٦٤٧] أخرجه ابن عبد البر: التمهيد (٣٨٨/٨)، والحديث صحيح. وزيادة فليرتض المسلمون رجلاً لم أعثر عليها، إلا في سير أعلام النبلاء ج١/ص٢٤٠عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير به ولكن ومع افتراض عدم صحة الزيادة، فإن النبي ﷺ قد أقر الصحابة على اختيارهم لخالد بن الوليد ، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٥٤ ١٦٣٧٤ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ بعث زيدا وجعفرا وعبد الله بن رواحة ودفع الراية إلى زيد فأصيبوا جميعا قال أنس فنعاهم رسول الله ﷺ إلى الناس قبل أن يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعيناه تذرفان ، رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأحمد بن واقد عن حماد ثم قال: وفيه دلالة على أن الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة أمير فقام بإمارتهم من هو صالح للأمارة وانقادوا له انعقدت ولايته حيث استحسن رسول الله ﷺ ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأمره عليهم دون أمر النبي ﷺ ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي ﷺ إياه والله أعلم، وقد روي الحديث بدون الزيادة في صحيح البخاري ج٤/ص١٥٥٤ ٤٠١٤ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وبن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ بن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم .

[٦٤٨]: الأحكام السلطانية (ص: ١٣).

وبين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ هذا الحق بقوله: " من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته "[٦٤٩] .

فأقوال العلماء هذه وغيرها، تؤكد على حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته، وأنها الموكلة بهذا الجانب وحدها.

وقد تابع المعاصرون أقوال سلف الأمة في تقرير مشروعية حق الأمة في اختيار الإمام، وإن خالفوهم بأن قصروا الطريق الشرعي على الاختيار، حيث يقول عبد القادر عودة: تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام...[٦٥٠] ويقول النبهاني: الخلافة عقد مراضاة واختيار..[٦٥١] .

ويقول سيد: إن الراعي لا يصل إلى مكانه إلا عن طريق واحد: رغبة الرعية المطلقة، واختيارها الحر...[٦٥٢] ويقول أيضا عن الإمام : إنه يصبح حاكما باختيار المسلمين الكامل، وحريتهم المطلقة فإذا لم يرض المسلمون لم تقم له ولاية [٦٥٣].

وممن أخذ بهذا من المعاصرين أيضا أبو الأعلى المودودي[٦٥٤] وأبو زهرة[٦٥٥] ومحمد يوسف[٦٥٦] وغيرهم [٦٥٧] .

هل ممارسة الصحابة لعملية الاختيار نموذج عام ملزم في كل زمان ومكان ؟؟

للإجابة على هذا السؤال فقد بين ا. صافي أنه لابد من ملاحظة أن أي تجربة سياسية تعود أولا إلى كلية وعموم المبادئ السياسية المتجسدة فيها بمعنى أن النموذجية لا ترتبط بالأشكال المتخذة والإجراءات المتبعة بل بالمبادئ التي تطمح إلى تحقيقها على أرض الواقع. وبالتالي فإن إعلان نموذجية الخلافة الراشدة يتطلب عزل العام والكلي في تلك التجربة عن الخاص والجزئي [٦٥٨] .

ثم يوضح صافي : أن عموم أي تجربة يتوقف على تحقق شرطين:

١- عدم تأثر التجربة بظرف اجتماعي أو سياسي خاص

٢- تحول الممارسات السياسية التي أفرزتها تلك التجربة إلى مؤسسة أو مؤسسات واضحة المعالم يطرد خلالهما الفعل والبنية السياسية مع تعاقب الأفراد والأجيال

وبناء عليه فإن تجربة الصحابة لم يتوفر فيها هذان الشرطان، فقد رأينا تأثر التجربة الأولى بالظروف الاجتماعية والسياسية آنذاك، حيث السيادة لفريقين رئيسين من المسلمين، المهاجرين والأنصار، أصحاب السابقة في الإسلام، ومن ثم دار الحوار بين وجوه معروفة من القوم أفرزتها طبيعة الأحداث الهامة في تاريخ الدعوة، فتصدروا العمل العام، وأما بالنسبة لتحول الممارسات إلى مؤسسة متميزة للشورى أو مؤسسات فنجد أن التجربة الأولى لم تتحول إلى عمل مؤسسي، إلا في بعض جوانبها، ولم تتكرر بنفس الشكل، بل كانت محط اجتهادات فكل خليفة رأينا أنه قد انتخب

---

[٦٤٩]: المغني (٥/٩).
[٦٥٠] الاسلام وأوضاعنا ١٤٦
[٦٥١] الخلافة ١٤
[٦٥٢] الإسلام والسلام العالمي ١٢٢
[٦٥٣] العدالة الإجتماعية في الإسلام ١٠٣
[٦٥٤] تدوين الدستور الإسلامي ٤٤
[٦٥٥] الوحدة الإسلامية ١٥٦
[٦٥٦] نظام الحكم في الإسلام ١١٩
[٦٥٧] النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا ٨١، وروح الدين الإسلامي، عفيف طبارة ٢٩٣...
[٦٥٨] العقيدة والسياسة ١٣١

بطريقة مختلفة عن الآخرين، وإن كان المبدأ الأساس واحدا وهو الاختيار من قبل الأمة، وتطبيق مبدأ الشورى في صيغ وإجراءات مختلفة.

مبدأ الانتخاب في الشريعة الاسلامية:

إن فكرة الانتخاب القائمة على معنى الاختيار والرضا ومبدأ مشاركة الأمة فيمن يدير أمرها ويحفظ مصالحها نيابة عنها، فكرة أصيلة في الشريعة الإسلامية، وهي الطريق المجمع عليه في إسناد السلطة السياسية، ممثلة بالإمامة العظمى أو الخلافة، ويمكن القياس على ذلك في بقية مؤسسات الحكم.

الانتخاب في اللغة والاصطلاح:

قال الزمخشري: نخيب ونخب وقد نخب قلبه ونخب كأنما نزع ؛ لأنّ أصله من نخبتُ الشيء وانتخبته ومنه الانتخاب للاختيار. ونخبة الشيء: خيارُه كأنّك انتزعته من بين الأشياء[٦٥٩]

وجاء في المعجم الوسيط: (الانتخاب) الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك، و (المنتخب) من له حق التصويت في الانتخاب و(المنتخب) من أعطي الصوت في الانتخاب ومن نال أكثر الأصوات فكان هو المختار و (النخبة) المختار من كل شيء يقال جاء في نخبة أصحابه خيارهم [٦٦٠]

المقصود بحق الانتخاب:

ويقصد به: السلطة القانونية المقررة للناخب، لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع [٦٦١]

فمن حق كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء كان ذكراً أو أنثى ـ إذا كان بالغاً عاقلاً ـ أن يكون له رأي في مصير الدولة؛ لأنه منعم عليه بنصيبه من الخلافة العمومية، ولم يخص الله تعالى تلك الخلافة بشروط خاصة، من الكفاءة والثروة، بل هي مشروطة بالإيمان والعمل الصالح، فالمسلمون سواسية في حق التصويت وإبداء الرأي [٦٦٢].

وحق الانتخاب يجد سنده في الكتاب والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢. قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالشورى، وحث عليها، ومن أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، مشاورة الأمة فيمن يحكمها أو يمثلها، ومن أفضل الوسائل التي توصل إليها الناس والتي من خلالها يُتعرف على رأي أفراد الأمة هي الانتخاب.

كما نجد أن الخطاب الشرعي يخاطب الأمة بمجموعها في الفروض العامة وخاصة الكفائية منها، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله

---

[٦٥٩] الفائق في غريب الحديث للزمخشري - (٣ / ٤١٥)
[٦٦٠] المعجم الوسيط، (٢ / ٩٠٨)
[٦٦١] النظم السياسية والقانون الدستوري، خليل حسن (١٦١).
[٦٦٢] نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور المودودي (٥٥).

تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] ومن الطبيعي أن لا يستطيع الأفراد مجتمعين الانشغال بتحقيق مقتضى الخطاب، بل يقتضي الخطاب أن يقوم بها مجموعة من الأمة تحقق مقصدها من تحقيق مصالح المسلمين على وجه مشروع [٦٦٣].

ثانياً: السنة:

لقد اهتم رسول الله ﷺ بالبيعة كمبدأ وأساس تقوم عليه الدولة الإسلامية، وتقوم البيعة على أساس الرضا ومبدأ مشاركة الأمة في في اختيار ومساندة من يدير أمرها ويحفظ مصالحها نيابة عنها، وهي ذاتها الفكرة التي يقوم عليها الانتخاب، وهي الطريق المجمع عليه في عصرنا الحالي في إسناد السلطة السياسية، والذي يعتبر أرقى ما توصل له العقل البشري، من خلال التجارب التي عاشتها الأمم .

- قال رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الثانية، وبعد أن تمت البيعة لثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين من الأوس والخزرج، قال لهم ﷺ: (أخرجُوا إليّ منكُم اثني عشر نقيباً يكُونون على قومهم) [٦٦٤] .

وجه الدلالة: يلاحظ أن التقييم كان حسب النسبة العددية، كما أن النقباء كانوا أفاضل الموجودين وزعماءهم، وقد ذكرمنهم أسعد بن زرارة والمنذر بن عمرو من الخزرج، ومن الأوس: أسيد بن حضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، ويتضح من هذا الإجراء أن رسول الله ﷺ عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة حقيقة ما يدور في نفوس القوم، ومن أجل تسهيل الاتصال والحديث، وأخذ الموافقة عبر الممثلين لهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال للنقباء: (أنتم الكفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، قالوا نعم) [٦٦٥] .

فقد أرسى النبي ﷺ في هذا الحديث مبدأ الانتخاب، بل وشرع أول سابقة دستورية في ذلك.

و كما وردت عدة حوادث مهمة في السيرة تقتضي الاعتماد على مبدأ التمثيل والاختيار، واعتمد فيها رسول الله ﷺ مبدأ الانتخاب:

- مثل قصة وفد هوازن وما فعله ﷺ معهم: فقد روى مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة : (أن رسول الله ﷺ حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، قال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين؛ إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف -، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا : فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا).[٦٦٦]

علق الحافظ ابن حجر على الحديث فقال: " والعرفاء جمع عريف بوزن عظيم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم، فأنا عارف وعريف أي وليت أمر سياستهم

---

[٦٦٣] الحقوق والحريات رحيل ١٩٨

[٦٦٤] هامش ٥٦١.

[٦٦٥] فتح ٧/ ٢٢١

[٦٦٦] أخرجه البخاري في المغازي، باب قوله تعالى: "ويوم حنين...": ٨ / ٣٢-٣٣.: ٢٥٣٩ .

وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير....قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه" [٦٦٧]، ثم يتابع:...فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه.."[٦٦٨] .

ودلالة الحديث واضحة في الاستعانة بعدد من الرجال، كل واحد منهما يمثل فئة كيفما كانت هذه الفئة، قبيلة أو عشيرة أو قرية، وأن هذه القبيلة أو الفئة هي التي تحدد من يمثلها وماذا ينقلوا عنها، لقوله ﷺ (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) .

- كما يشهد له ما حدث في مؤته وقد أقره النبي ﷺ فقد روي مما حدث في مؤته:.....ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري فقال: اصطلحوا على رجل، فقالوا : أنت لها، قال : لا، فاصطلحوا على خالد بن الوليد " [٦٦٩] .

وفي حديث عبد الله بن جعفر " ثم أخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليهم " وفي رواية أخرى عن أيوب " فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة " والمراد نفي كونه كان منصوصا عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه، وزاد فيه " وما يسرهم أنهم عندنا "

يقول ابن حجر: وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب...، وأما الثاني فبطريق الاختيار. واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة، وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا أصل، يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر. وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ " [٦٧٠] .

وما يهمنا هنا هو الكيفية التي تمت بها عملية تعيين الأمير، وأنها تمت بطريق الاختيار من عامة المسلمين، الذين كانوا يشكلون الجيش الغازي، وما حصل فيها من اتفاق المسلمين على أمير في ظل غياب الأمير، بمعنى أنهم تصفحوا أحوال بعضهم فوجدوا أصلحهم وأقدرهم خالدا، فاتفقوا عليه، وقد أقرهم الرسول ﷺ على فعلهم .

ثم تجلت إرادة الرسول ﷺ في إرساء هذا المبدأ عندما قيل له من نؤمر بعدك قال ﷺ: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وان تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا تأخذه في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم [٦٧١]، فقد اقترح الرسول ﷺ هنا أسماء تصلح للولاية خلفا له، وذلك بناء على طلب الناس وسؤالهم له عن الأمير بعده، ولكنه في الوقت نفسه لم يلزمهم بها ولذلك قال : إن تؤمروا...فهو يضع المسؤولية وحق الاختيار في رقبة الأمة.

وتأكيدا للمبدأ فقد توفي ﷺ دون أن يعين من يخلفه في ممارسة السلطة السياسية وهو ما أكده عمر بن الخطاب وعلي، فعن عبد الله بن سبيع قال قيل لعلي إلا تستخلف قال لا ولكن أترككم إلى ما تركككم إليه رسول الله ﷺ [٦٧٢] ، فعدم تعيين الرسول ﷺ من يخلفه بعد وفاته، دليل يعرف في ضوء أحكام وجوب اتخاذ الإمارة الثابتة في القرآن والسنة النبوية الشريفة إلى قاعدة شرعية من قواعد نظام الحكم الإسلامي ألا وهي حق الأمة في اختيار الحاكم – الإمام، السلطان، الخليفة [٦٧٣].

---

[٦٦٧] فتح ١٣/ ١٦٩

[٦٦٨] فتح ١٣/ ١٧٠

[٦٦٩] فتح الباري ٧/ ٥١٢ البداية والنهاية ٢٤٤/٤ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٦: رجاله ثقات .

[٦٧٠] فتح الباري ٧ / ٥١٣

[٦٧١] هامش ٥٦٢.

[٦٧٢] هامش ٥٦٤.

[٦٧٣] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ١٦١

وحول الحكمة من عدم تحديد نظام للحكم أو الانتخاب يقول الشيخ محمد رشيد رضا في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] "....فقد علمنا أنّ أُولي الأمر معناهُ أصحابُ أمر الأمّة في حُكمها وإدارة مصالحها، وهُو الأمرُ المُشارُ إليه في قوله تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى: ٣٨]، ولا يُمكن أن يكُون شُورى بين جميع أفراد الأمّة، فتعيّن أن يكُون شُورى بين جماعةٍ تُمثّلُ الأمّة ويكُون رأيُها كرأي مجموع أفراد الأمّة لعلمهم بالمصالح العامّة وغيرتهم عليها، ولما لسائر أفراد الأمّة من الثّقة بهم والاطمئنان بحُكمهم، بحيثُ تكُون بالعمل به عاملةً بحُكم نفسها وخاضعةً لقلبها وضميرها، وما هؤُلاء إلّا أهلُ الحلّ والعقد الّذين تكرّر ذكرُهُم في هذا السّياق، ولكن كيف يجتمعُ هؤُلاء ومن يجمعُهُم، ولماذا لم يُوضع لهُم نظامٌ في الإسلام كنظام مجالس الشُّورى، الّتي تُسمّى مجالس النواب في عُرف أهل هذا العصر ؟

.....، وصفوةُ ما هُنالك أنّ هذا الأمر يختلفُ باختلاف أحوال الأمّة الاجتماعيّة في الزّمان والمكان، فلم يكُن من الحكمة أن يُوضع لهُ نظامٌ مُوافقٌ لحال الصّدر الأول وحدهُم، والمُسلمُون قليلٌ من العرب وأُولُو الأمر فيهم محصُورُون في الحجاز ويُجعل عامًّا لكُلّ زمانٍ، ولو وضعهُ النّبيُّ ﷺ لاتّخذُوهُ دينًا وتقيّدُوا به في كُلّ زمانٍ ومكانٍ، وهُو لا يُمكن أن يُوافق كُلّ زمانٍ ومكانٍ... " [٦٧٤]

ثالثا: من أفعال الخلفاء والصحابة:

١- من أهم الحوادث في حياة الراشدين على الإطلاق هي حادثة تولية أبي بكر ﷺ، كونها الأولى بعد رسول الله ﷺ في مسألة عظيمة الشأن وهي مسألة إسناد السلطة السياسية العليا، قال الفاروق عمر ﷺ:" .... ثُمّ إنّهُ بلغني أنّ قائلًا منكُم يقُولُ واللّه لو قد مات عُمرُ بايعتُ فُلانًا فلا يغترّنّ امرُؤٌ أن يقول : إنما كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً وتمّت ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكنّ اللّه وقى شرّها وليس منكُم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكرٍ من بايع رجلا عن غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُبايعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا وإنّهُ قد كان من خبرنا حين توفّى اللّهُ نبيّهُ ﷺ أنّ الأنصار خالفُونا واجتمعُوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنّا عليٌّ والزُّبيرُ ومن معهُما واجتمع المُهاجرُون إلى أبي بكرٍ فقُلتُ لأبي بكرٍ يا أبا بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا هؤُلاء من الأنصار فانطلقنا نريدُهُم فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجُلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القومُ فقالا أين تُريدُون يا معشر المُهاجرين فقُلنا نريدُ إخواننا هؤُلاء من الأنصار فقالا : لا عليكُم أن لا تقربُوهُم اقضُوا أمركُم فقُلتُ واللّه لنأتينهم فانطلقنا حتّى أتيناهُم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجُلٌ مُزمّلٌ بين ظهرانيهم فقُلتُ من هذا فقالُوا هذا سعدُ بن عُبادة فقُلتُ ما لهُ قالُوا يُوعكُ فلمّا جلسنا قليلًا تشهّد خطيبُهُم فأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال أمّا بعدُ فنحن أنصارُ اللّه وكتيبةُ الإسلام وأنتُم معشر المُهاجرين رهطٌ وقد دقّت داقّةٌ من قومكُم فإذا هُم يُريدُون أن يختزلُونا من أصلنا وأن يحضُنُونا من الأمر فلمّا سكت أردتُ أن أتكلّم وكُنتُ قد زورتُ مقالةً اعجبتني أُريدُ أن أُقدّمها بين يدي أبي بكرٍ وكُنتُ أُداري منهُ بعض الحدّ فلمّا أردتُ أن أتكلّم قال أبو بكرعلى رسلك فكرهتُ أن أُغضبهُ فتكلّم أبو بكرفكان هُو أحلم منّي وأوقر واللّه ما ترك من كلمةٍ اعجبتني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتّى سكت فقال ما ذكرتُم فيكُم من خيرٍ فأنتُم لهُ أهلٌ ولن يُعرف هذا الأمرُ إلّا لهذا الحيّ من قُريشٍ هُم أوسطُ العرب نسبًا ودارًا وقد رضيتُ لكُم أحد هذين الرّجُلين فبايعُوا أيّهُما شئتُم فأخذ بيدي وبيد أبي عُبيدة بن الجرّاح وهُو جالسٌ بيننا فلم أكره ممّا قال غيرها كان واللّه أن أُقدّم فتُضرب عُنقي لا يُقرّبُني ذلك من إثمٍ أحبّ إليّ من أن أتأمّر على قومٍ فيهم أبو بكراللّهُمّ إلّا أن تُسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجدُهُ الآن فقال قائلٌ من الأنصار أنا جُذيلُها المُحكّكُ وعُذيقُها المُرجّبُ منّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ يا معشر قُريشٍ فكثُر اللّغطُ وارتفعت الأصواتُ حتّى فرقتُ من الاختلاف فقُلتُ ابسُط يدك يا أبا بكرٍ فبسط يدهُ فبايعتُهُ وبايعهُ

[٦٧٤] تفسير المنار - (٥ / ١٥٣)

المُهاجرُون ثُمّ بايعتهُ الأنصارُ ونزونا على سعد بن عُبادة فقال قائلٌ منهم قتلتُم سعد بن عُبادة فقُلتُ قتل اللّهُ سعد بن عُبادة قال عُمرُ وإنّا واللّه ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مُبايعة أبي بكرٍ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكُن بيعةٌ أن يُبايعُوا رجلا منهم بعدنا فإمّا بايعناهُم على ما لا نرضى وإمّا نخالفُهُم فيكُون فسادٌ فمن بايع رجلا على غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُتابعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا " [٦٧٥].

يلاحظ أن مبدأ الانتخاب والبيعة والاختيار لا جدال فيه بين الصحابة فكل منهم يدلي برأيه، ثم كان رسو الأمر في النهاية على أبي بكر ﷺ لما يتمتع فيه من مواصفات أجمع عليها الصحابة كما ورد في عدة روايات كونه ثاني اثنين في الغار، وكونه من خلف النبي ﷺ في حياته أمر الصلاة....، يقول ابن تيمية: ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال : إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط.[٦٧٦]

قد لا تكن الطريقة التي تمت هي الأمثل، فلم يكن عمر راضيا عن الطريقة لأنها لم تسمح بقيام مشورة عامة، كما أنها لم تكن إجراءات مدروسة ومطردة، واختيار خليفة لم يجر وفق خطة عامة تبنتها الجماعة بل اتسم بالعفوية والارتجال (فلتة) على حد تعبير عمر ﷺ، والذي يفهم من كلامه بمفهوم المخالفة أنه لولا حالة الضرورة لما أبرم ذلك الأمر دون من تغيب كما يفهم أيضا أن اختيار الخليفة يجب أن يتم في اجتماع سبقت الدعوة له والإعداد. [٦٧٧]ويذكر محمد ضياء الريس أن فلتة هنا: أي جاءت على غير تدبير ولا إحكام [٦٧٨]، كما ذكر القاضي عبد الجبار: أن المراد بها بغته وفجأة من غير روية [٦٧٩]، ويمكن أن نضيف معنى آخر: أنها نجحت كونها كانت لشخص فريد من نوعه لا يختلف عليه اثنان، وكانت سليمة العاقبة نتيجة ذلك، حيث بين ذلك سيدنا عمر بقوله:...ثُمّ إنّهُ بلغني أنّ قائلًا منكُم يقُولُ واللّه لو قد مات عُمرُ بايعتُ فُلانًا فلا يغترّنّ امرُؤٌ أن يقول : إنما كانت بيعةٌ أبي بكرٍ فلتةً وتمّت ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكنّ اللّه وقى شرّها وليس منكُم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكرٍ من بايع رجلا عن غير مشُورةٍ من المُسلمين فلا يُبايعُ هُو ولا الّذي بايعهُ تغرّةً أن يُقتلا " [٦٨٠].

٢- **بيعة عمر** ﷺ وقد كانت برضا أهل الاختيار والشورى، بعد رضاهم أن يختار لهم أبو بكر، وقد اعتبره البعض ترشيحا كونه لم يغن عن البيعة، وكون أبي بكر قد استشار قبل وبعد الاستخلاف. يقول ابن تيمية: وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز.[٦٨١]

٣- كذلك بيعة سيدنا عثمان ﷺ [٦٨٢] .

فقد كانت مرتكزة بشكل كبير على الانتخاب، بشكل أكثر تطورا عما كان في بيعة أبي بكر أو عمر:

---

[٦٧٥] هامش ٣٢٢.
[٦٧٦] فتح ١٢/ ٣٦٦
[٦٧٧] السلطان والحكم ٢٧٧
[٦٧٨] النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس:، ط الثالثة، - ١٨٩
[٦٧٩] المغني للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ٢٠./ ٣٣٩
[٦٨٠] هامش ٥٥٧
[٦٨١] منهاج السنة ٣٦٧/١
[٦٨٢] فتح الباري ٧/ ٦١ تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٥٣ العواصم ٥٢ البداية والنهاية ٤/ ١٥١.

روى المسور بن مخرمة : " أنّ الرّهط الّذين ولّاهُم عُمرُ اجتمعُوا فتشاورُوا فقال لهُم عبدُ الرحمن لستُ بالّذي أُنافسُكُم على هذا الأمر ولكنّكُم إن شئتُم اخترتُ لكُم منكُم فجعلُوا ذلك إلى عبد الرحمن فلمّا ولّوا عبد الرحمن أمرهُم فمال النّاسُ على عبد الرحمن حتّى ما أرى أحدًا من النّاس يتبعُ أُولئك الرّهط ولا يطأُ عقبهُ ومال النّاسُ على عبد الرحمن يُشاورُونهُ تلك اللّيالي حتّى إذا كانت اللّيلةُ الّتي أصبحنا منها فبايعنا عُثمان قال المسورُ : طرقني عبدُ الرحمن بعد هجعٍ من اللّيل فضرب الباب حتّى استيقظتُ فقال أراك نائمًا فواللّه ما اكتحلتُ هذه اللّيلة بكبير نومٍ انطلق فادعُ الزُّبير وسعدًا فدعوتُهُما لهُ فشاورهُما ثُمّ دعاني فقال ادعُ لي عليًّا فدعوتُهُ فناجاهُ حتّى ابهارّ اللّيلُ ثُمّ قام عليٌّ من عنده وهُو على طمعٍ وقد كان عبدُ الرحمن يخشى من عليٍّ شيئًا ثُمّ قال ادعُ لي عُثمان فدعوتُهُ فناجاهُ حتّى فرّق بينهُما المُؤذّن بالصُّبح فلمّا صلّى للنّاس الصُّبح واجتمع أُولئك الرّهطُ عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرًا من المُهاجرين والأنصار وأرسل إلى أُمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجّة مع عُمر فلمّا اجتمعُوا تشهّد عبدُ الرحمن ثُمّ قال أمّا بعدُ يا عليُّ إنّي قد نظرتُ في أمر النّاس فلم أرهُم يعدلُون بعُثمان فلا تجعلنّ على نفسك سبيلًا فقال أُبايعُك على سُنّة اللّه ورسُوله والخليفتين من بعده فبايعهُ عبدُ الرحمن وبايعهُ النّاسُ المُهاجرُون والأنصارُ وأُمراءُ الأجناد والمُسلمُون [٦٨٣] .

روي عن الإمام أحمد أنه قال: " ما كان في القوم أوكد بيعةٍ من عثمان كانت بإجماعهم "[٦٨٤].

والدور الذي قام به الصحابي الثقة ابن عوف ﷺ الذي أخرج نفسه من حظ نفسه، وليس له في الأمر نصيب، هو عبارة عن معرفة رأي الناس في الخليفة القادم وهو في حقيقته يعبر عن جوهر فكرة الانتخاب في ذلك الوقت، وتحقق تلك الواقعة مضمون الاختيار والرضى. [٦٨٥]

٤- وكذا بيعة علي ﷺ تمت أيضا بطريق الرضا والاختيار، فقد وجد أن من الرجولة والنجدة وتحمل المسؤولية، ومقضيات الإيمان أن يتحمل هذا الأمر، وهو يعلم أنه ليس بالأمر السهل، وليس هو بالغنيمة، فقبل بالبيعة وأصر على بيعة أهل بدر، وسال عن طلحة والزبير وتمت البيعة في مسجد المسلمين على مرأى ومسمع منهم..

يروى عن الشعبي " قال : لما قتل عثمان ﷺ أتي الناس عليا وهو في سوق المدينة وقالوا له : ابسط يدك نبايعك قال : لا تعجلوا فإن عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شورى فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون "[٦٨٦].

وفي رواية إنه رفض أن يقبل الخلافة إلا بعد التأكد من رضا المسلمين على بيعة الإمام فقد قال: إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين [٦٨٧].

ونرى سلامة الفهم لهذه القاعدة من الإمام علي ﷺ في رده على الناس، حين قال: إن أجبتكم ركب بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم، إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم.. ثم قال في اليوم التالي حين صعد المنبر: "أيها الناس عن ملأ " وإذن. هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم وقد افترقنا على أمر فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد، فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس " [٦٨٨] .

وبناء على ذلك فيمكن القول : إن جوهر فكرة الانتخاب قد وجد في سيرة النبي ﷺ وسيرة الخلفاء من بعده، وقد بنى الفقهاء آراءهم وبثوها كتبهم على أساسها، ونجد كتب عقائد أهل السنة أيضا نصت على ذلك، وبينت أنه قد انعقد الإجماع على وجوب الإمامة، والمخاطب بهذا المسلمون

---

[٦٨٣] هامش ٦٢٦
[٦٨٤] منهاج السنة ١/ ٣٨٠
[٦٨٥] الحقوق والحريات ٢٠٦
[٦٨٦] هامش ٦٤١
[٦٨٧] هامش ٥٧٢
[٦٨٨] هامش ٥٧٢

جميعا، ولكن يتحمل عنهم ذلك طائفتان كما يقول علماء السياسة الشرعية: أهل الإمامة وأهل الاختيار.

وقد دلت عبارات الفقهاء على اختصاص الأمة بإقامة الإمامة، وأنها من فروض الكفاية، فالأمة تتحمل مسؤولية ذلك، ويمكن أن تنيب عنها بعضها في إنجاز هذا الواجب، ويأتي من باب كيفية تطبيق الأمر وتنفيذه من الناحية العملية الواقعية وليس من باب التخلي عن المسؤولية، فهي صاحبة الحق في تعيين الخليفة وفي عزله إن استوجب ذلك، يقول البغدادي: الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أن طريق ثبوتها - الإمامة – الاختيار من الأمة. [٦٨٩] ويقول الآيجي: وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه " [٦٩٠] .

وإذا كانت الأمة هي المخاطبة بتنفيذ هذا الأمر فيجب أن يكون الاستقرار على كيفية تحصيل موافقة الأمة ورضاها في تعيين الإمام، والاستقصاء عن أسلم الطرق في الوقوف على رغبة الأمة، وقد عمد العلماء إلى استكشاف رأي الأمة عن طريق العلماء والوجهاء، وما أطلق عليهم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، وهذا مقصود الانتخاب ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الانتخاب العام من قبل الأمة، كما يتم بالوقت الحاضر ، يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي: " أما تبيين من يحوز ثقة المسلمين، فالظاهر في بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس ذلك الطريق الذي اختاره المسلمون في بدء الإسلام، خاصة وأن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات، لم يواجه الناس حينذاك، فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة الأمة،...وأضاف: ولا شك أن طريق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضاً من الطرق المباحة، بشرط أن لا يستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة ".

طريقة عصرية اعتماد مبدأ التمثيل والانتخاب في السنة مستقاة من البيعة أيضا:

وإذا أردنا أن نبحث طريقة اختيارهم في عصرنا فلا مانع من ابتكار طريقة شرعية واضحة المعالم في كيفية الوصول إلى تشكيل مجلس أهل الحل والعقد، وتكون ضمن المرتكزات التالية:

١- أهل الحل والعقد يمثلون المسلمين جميعا، وينوبون عنهم في أداء بعض الواجبات الكفائية خصوصا فيما يتعلق بإيجاد من تنعقد له الخلافة أو الرياسة العامة التي اتفق على وجوبها المسلمون جميعا، ما عدا قلة شاذة لا يعتد برأيهم. والخطاب التكليفي موجه للأمة، توكل عنها أهل الاختيار، وهي – الأمة – معنية في تعيين أهل الاختيار، فالمسؤولية متعلقة بالأمة جميعا.

٢- إذا كانت الأمة هي المعنية بخطاب التكليف من الشارع، ويشترك أفرادها المكلفون في تحمل المسؤولية، فلا بد من إعطائهم حق الاختيار وحريته. وأفضل السبل لذلك حتى الآن – وحسب ما توصل له البشر بالتجربة - هو الانتخاب الحر النزيه القائم على شروط الشريعة المعتبرة، حيث أنه لم ينص على طريقة معينة لذلك، فتبقى الأمور على أصل الإباحة وفتح المجال للاجتهاد البشري ولا باس في ذلك من الاستفادة من تجارب الآخرين.

يقول صاحب المنار: "...وقد جرت الدُّولُ الّتي بنت سُلطتها على أساس الشُّورى أن تعهد إلى الأُمّة بانتخاب من تثقُ بهم لوضع القوانين العامّة للمملكة، والمراقبة على الحكومة العليا في تنفيذها، ومن تثقُ بهم للمحاكم القضائيّة والمجالس الإداريّة، ولا يكُون هذا الانتخابُ شرعيًّا عندنا إلّا إذا كان للأُمّة الاختيارُ التّامُّ في الانتخاب بدُون ضغطٍ من الحُكُومة ولا من غيرها ولا ترغيبٍ ولا ترهيبٍ، ومن تمام ذلك أن تعرف الأُمّةُ حقّها في هذا الانتخاب والغرض منهُ، فإذا وقع انتخابُ غيرهم بنفُوذ الحُكُومة أو غيرها كان باطلًا شرعًا، ولم يكُن للمُنتخبين سُلطةُ أُولي الأمر، ويتبعُ ذلك أنّ طاعتهُم لا

---

[٦٨٩] أصول الدين البغدادي ٢٧٩

[٦٩٠] المواقف في علم الكلام ٤٠٠

تكُون واجبةً شرعًا بحُكم الآية، وإنّما تدخل في باب سُلطة التّغلُّب، فمثلُ من ينتخبُ رجلا ليكُون نائبًا عن الأُمّة فيما يُسمُّونهُ السُّلطة التّشريعيّة وهُو مُكرهٌ على هذا الانتخاب، كمثل من يتزوجُ أو يشتري بالإكراه لا تحلُّ لهُ امرأتهُ، ولا سلعتُهُ .

٣-لا بد أن يتساوى في هذا جميع أفراد الشعب، فلا يختلف أهل العاصمة عن غيرهم في هذا المجال، ولا يمتاز باحتكار هذا الشأن فئة دون أخرى، مهما كانت هذه الفئة.

شروط الانتخاب في الشريعة

تكلم الفقهاء عن شروط الخليفة وشروط أهل الحل والعقد وأما شروط الناخب فلم تجد العناية إلا حديثا، ويمكن الدخول فيها من بوابة تكييف مركز الخليفة في الشريعة الاسلامية، وتكييف الانتخاب كذلك، واستنتاج شروط الناخب بناء على ذلك. [٦٩١]

يمكن تلخيص المسألة من وجهين:

١- الوجه الأول: أن الخلافة عقد بين الأمة والحاكم، وأن الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها في تدبير شؤونها، فتكون تصرفاته نيابة عن المسلمين وليست خاصة بشخصه، ولذلك يستمر أثرها ولا تنتهي بموته [٦٩٢]، يقول ابن تيمية عن الولاة: " وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة " [٦٩٣]ويشهد لهذا المعنى:

ما ورد في الحديث من تسمية أو وصف الإمارة بالأمانة كما في حديث أبي ذر ﷺ عندما قال له الرسول عنها: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)[٦٩٤] .

وقوله: (إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة). قالوا: كيف إضاعتها ؟ قال: (إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[٦٩٥].

ترجم أبو مسلم الخولاني ذلك عندما دخل على معاوية فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقيل له: مه. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعرف بما يريد. فتقدم أبو مسلم فقال: السلام عليك أيها الأجير فقال معاوية: وعليك السلام يا أبا مسلم. فقال أبو مسلم: يا معاوية اعلم أنه ليس من راع استرعى رعية إلا ورب أجره سائله عنها، فإن كان داوى مرضاها، وهنأ جرباها، وجبر كسراها، ورد أولاها على أخراها، ووضعها في أنف من الكلأ وصفو من الماء، وفاه الله تعالى أجره، وإن كان لم يفعل حرمه، فانظر يا معاوية اين أنت من ذلك؟ فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم الأمر على ذلك. [٦٩٦]

ويستفاد من الأحاديث وعبارات الفقهاء في وصف الخلافة أو الإمارة أنها وكالة أو نيابة أو أمانة، وهي أسماء لأنواع معينة من العقود، وهذه العقود تستلزم شروطا في طبيعة العقد ومحله والعاقدين.

وقد بين الفقهاء أن البيعة عقد، بين الحكام والمحكومين، فابن خلدون يقول: إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة " [٦٩٧] .

ومن هنا فإن عقد البيعة المنشئ للسلطة يقتضي اشتراط الأهلية الكاملة للأداء وهي تقتضي :

---

[٦٩١] الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان الدوري، ١٠٤

[٦٩٢] الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، منير البياتي ٣٣٧

[٦٩٣] السياسة الشرعية ١٨

[٦٩٤] هامش ٢٠٩.

[٦٩٥] هامش ٣١٧

[٦٩٦] **هامش ٢١٩**

[٦٩٧] مقدمة ابن خلدون - (١ / ٢٧٩)

- الإسلام
- البلوغ
- الرشد

٢- الوجه الثاني: أن الانتخاب نوع من الشهادة فالناخب عندما يدلي بصوته،فهو يقدم شهادة منه بصلاحية من انتخب لتحمل المسؤولية، والشاهد له شروط تؤهله للشهادة، فيجب أن يتوافر في " صاحب الصوت " ما يتوافر في الشاهد من الشروط بالإضافة للشروط السابقة، فقد ذكر الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ثلاثة شروط يجب توفرها في أهل الحل والعقد يمكن اعتبارها شروطا في الناخبين وهى :

*العدالة : بأن يكون عدلاً مرضي السيرة سالما من أسباب الفسق ، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

*العلم: أي أن يعرف الشروط التي يجب توافرها فيمن ينصب للرئاسة، وأن يكون ملما بالشريعة الإسلامية بصفة عامة، ويقول الشيخ رشيد رضا في كتابه الخلافة: وليس من الضروري أن يكون - الناخب - مجتهدا، ويكفي أن يكون هناك مجتهد واحد بين جميع الناخبين.

*الحكمة: أو عدم الغفلة، يقول العلامة عبد الرازق السنهورى: فيلزم أن يكون عند الناخب من الكفاءة ما يمكنه من أن يختار من يصلح للقيام بأعباء الحكم، ويستلزم هذا الشرط أن يكون الناخب على معرفة بصفات كل مرشح، وأن يكون متصلا بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية ليراعى ذلك.

يقول الدكتور عبد الرازق السنهورى: إن الناخبين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط قد لا يوجدون بكثرة في عامة الشعب وإنما بين النخبة المثقفة، ولذلك تسمى هيئة الناخبين هذه أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد.

ومعنى ذلك حسب رأيه، أن الانتخاب يتم على درجتين أو مرحلتين:

الأولى: اختيار الشعب أو الناخبين لأهل الحل والعقد بشروط معينة.

الثانية: اختيار أهل الحل والعقد للحاكم

وقد أضاف البعض في العصر الحديث **شرط الجنسية والمواطنة:**

- قال الدكتور رحيل غرايبة: شرط حمل الجنسية ضروري ومؤكد في التمتع بجميع الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح، وقد أصل له ببعض الأدلة فقال:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم قال: هذه الآية تحرم الذي لم يلتحق بشعب دولة الإسلام،- ورضي بالتبعية القانونية والسياسية لدولة أخرى- من الحقوق السياسية، ومن هذه الحقوق الانتخاب، الذي يعبر بجوهره عن فكرة إسناد السلطة السياسية والولاية العظمى في قيادة الدولة، فإن كان محروما من حق الترشيح للخلافة وعضوية مجلس الشورى فهو محروم أيضا من المشاركة في اختيار الخليفة أو أعضاء الشورى...

٢- ومن السنة أصل للموضوع بوصية رسول الله ﷺ والتي رواها بريدة: فقال: جاء في وصية الرسول ﷺ لأمراء الجند: « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين

وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حُكم الله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » [٦٩٨]

ثم قال: الحديث يوضح عدم المساواة بين المسلمين المواطنين في دولة الإسلام والمسلمين الذين لا يتبعونها قانونيا وسياسيا بعدم الالتحاق بشعبها، وأهم مظاهر عدم المساواة تكون في مجال الحقوق السياسية مثل الانتخاب والترشيح للسلطة السياسية [٦٩٩] .

وجاء عند غيره أن في هذا الحديث ينصّ الرسول ﷺ على التفرقة بين دار المهاجرين التي هي دار الإسلام في ذلك الزمن وبين دار غيرهم التي هي دار الكفر؛ فطلب ﷺ من أهل دار الكفر أن يتحوّلوا إلى دار الهجرة أي دار الإسلام حتى تثبت لهم الحقوق التي يتمتع بها المقيمون في دار الإسلام، وفي هذا دلالة على كون الرّعوية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات عبّر عنها النبي ﷺ بقوله (فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين)، لا تثبت إلا عند الإقامة في دار الإسلام، مما يثبت تفرقة الشرع بين الديار، وتفرقته بين أحكامها [٧٠٠].

٣- ومن المعقول استدل: بأن الانتخاب يمثل دور مجموع الأمة في التعبير عن رأيهم فيمن يقودهم، ولا يعقل أن يشارك معهم من لا يكون عضوا فيهم، بل ويختلف معهم في الكثير من الأفكار والرؤى والمصالح، كما أنه لا يعرف المرشحين حق المعرفة والتي تؤهله لأداء شهادته للصالح منهم، لاعتلاء المناصب السياسية الخطيرة، وهو أيضا بعيد عن مشاركة الناس في نتيجة الاختيار وآثاره [٧٠١] .

إجراءات الانتخابات.

إن الواقع التاريخي الإسلامي لم يعرف عملية التولية باعتبارها عملية مقننة تسير وفق ضوابط وقواعد منظمة لحل الإشكالات الناتجة عن ممارسة حقوق العضوية، على الرغم من وجود نواة لمثل هذا التقنين تتمثل في الضوابط التي دونها عمر ﷺ في عهده بالخلافة لستة من الصحابة ليختاروا واحدا منهم، حيث يمكن تحديد معالم هذا التقنين في المبادئ التالية:

١- تحديد جماعة متميزة مؤهلة من خلال سيرتها ومكانتها الدينية والاجتماعية وتتميز تميزا واضحا بحسن الرأي ورجاحة العقل لتتولى فيما بينها اختيار الخليفة وقد حدد عمر ﷺ هذه الجماعة بـ: الرهط الذين مات رسول ﷺ وهو عنهم راض وقال فيهم أنهم من أهل الجنة " [٧٠٢] رؤساء الناس وقادتهم " [٧٠٣] كما كانوا، وكما قال عبد الرحمن بن عوف لهم " أنتم أئمة يهتدي بكم وعلماء يصدر الناس عنكم " وبالطبع فلا يوجد اليوم من تتحقق فيه صفات ذلك الجيل الذي شهد له ﷺ بالخيرية، فيمكن أن تتفق الأمة على الصفات الواجب توفرها في هذه الجماعة أو الهيئة، صفات يمكن قياسها ولا تكون خاضعة للمزاج، مثال تحديد عمر معين كحد أدنى، شهادة علمية، عدم المحكومية بقضايا مخلة بالأخلاق...أو أي شروط أخرى مناسبة.

---

[٦٩٨] أخرجه مسلم ك الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، عن سليمان بن بريدة عن أبيه. ٣٧/١٢

[٦٩٩] الحقوق والحريات رحيل ٢٣٣

[٧٠٠] مما يثبت تفرقة الشرع بين الديار، وتفرقته بين أحكامها

[٧٠١] الحقوق والحريات رحيل ٢٣٣

[٧٠٢] هامش ٦٢٥ .

[٧٠٣] هامش ٦٢٥ واللفظ في الكامل ٣/ ٣٥

٢- تعيين هيئة تتولى - عقيب وفاة الخليفة أو انتهاء مدة الخلافة - إن حددت بمدة - دعوة أهل الحل والعقد للاجتماع والإشراف على عملية التولية، وقد أنشأ عمر هذه الهيئة، وكان أعضاؤها صهيب بن سنان الرومي وأبا طلحة الأنصاري والمقداد بن الأسود الكندي وعبد الله بن عمر، وقد حدد مهمة كل واحد منهم [٧٠٤] .

٣- تحديد مهلة زمنية مناسبة لعملية التولية وظروفها الزمانية والمكانية، وقد حدد عمر بن الخطاب ﷺ هذه المدة بثلاثة أيام حيث قال لهم: ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم " [٧٠٥]

٤- إقرار مبدأ احترام رأي الأكثرية إذا ما حدث خلاف بين الأعضاء، وذلك ما جسده عمر ﷺ بقوله لأحد أعضاء الهيئة المشرفة على عملية انتخاب الخليفة – على ضعف في الرواية - : " فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رأسيهما " [٧٠٦] وفي رواية: يا عبد الله بن عمر إن اختلف القوم فكن مع الأكثر وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن)[٧٠٧] وها هو طلحة يقر ذلك: "... وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه لعثمان فقيل له بايع عثمان فقال أكل قريش راض به ؟ قال: نعم فأتى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس التابعين إن أبيت رددتها قال أتردها قال نعم قال أكل الناس بايعوك قال نعم قال قد رضيت لا أغرب عما قد أجمعوا عليه وبايعه [٧٠٨] .

٥- عرض النزاع عند الاختلاف والتساوي في العدد على حكم خارج أعضاء الهيئة، فإن لم يرضوا فيرجح الفريق الذي يضم رئيس الهيئة إذا وافق المسلمون عليه وذلك ما تجلى بقول عمر ﷺ: فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم، فحكموا عبد الله بن عمر فأي صليت حكم له فليختاروا رجلا منهم فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف " .

٦- وقوله (فارجعوا في الشورى) يؤكد مبدأ إعادة التصويت طلبا للترجيح إذا تساوت الأصوات.

٧- يضاف المبدأ الذي أضافه ابن عوف ﷺ وهو مبدأ الرجوع إلى الأمة واستفتاء العامة لترجيح كفة أحد المرشحين للخلافة على الآخر قبل إعلان البيعة له، وقد قضى ابن عوف ثلاثة أيام

---

[٧٠٤] ابن كثير ٤/ ج٧/ ١٩١

[٧٠٥] في الكامل ٣/ ٣٥

[٧٠٦] أخرجه الطبري ٢/ ٥٨١ عن شهر بن حوشب وأبي مخنف عن يوسف بن يزيد عن عباس بن سهل ومبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر ويونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب ، وقد استغرب البعض هذا القول يقول د.عبدالعزيز محمد نور ولي: " فهذا قول منكر وكيف يقول عمر رضي الله عنه هذا وهو يعلم أنهم هم الصفوة من أصحاب رسول الله ؟، وهو الذي اختارهم لهذا الأمر لعلمه بفضلهم وقدرهم "، وبين ضعف الرواية سندا كونها: وردت في رواية أبي مخنف، وأبومخنف شيعي هالك. وقد وردت مثل هذه الرواية عند ابن سعد وهي ضعيفة أيضًا لأنها منقطعة؛ فقد رواها سماك بن حرب ت ١٢٣هـ. وهو ضعيف وقد تغير بآخره ومما يزيد الرواية ضعفًا مخالفتها لرواية عبيد الله بن موسى التي فيها أن عمر أمر صهيباً إذا اجتمع أهل الشورى على رجل فإذا خالفهم أحد تُضرب عنقه. الطبقات الكبرى لابن سعد - (٣ / ٣٤٠)قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال به (الطبقات الكبرى ٣٤٢/٣، ورجالها ثقات، أثر التشيّع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري، د.عبدالعزيز محمد نور ولي، ٣٢٠-٣٢٣ بتصرف، مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري، د. يحيى اليحيى، ص١٧٥، وقد ألمح شيخ الإسلام في المنهاج (١٨٠/٤) إلى شذوذ الحكاية السابقة، وقال: " ولو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة؛ كما قال ﷺ: من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان، والمعروف عن عمر ﷺ أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث، وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا ".

[٧٠٧] أخرجه الطبري ٢/ ٥٦٠ ، قلت سليمان بن عبد العزيز وأبوه لم أعرفهم أما عبد الله فقد وثقه أحمد. وقال - مرة: ما به بأس. وقال يحيى: صدوق ليس به بأس، وليس بثبت. وقال ابن حبان: كثير الوهم وأنه مستحق الترك.. وتردد فيه ابن معين، وهو كما قال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس. ميزان الأعتدال لذهبي - (٤ / ٢٧٦).

[٧٠٨] أخرجه الطبري ٢/ ٥٨١ فتح ٧/ ٦٧

بلياليها يسأل الناس، جاء في الرواية: (ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ﷺ ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان)[٧٠٩] .

٨- تحديد الناخبين (أهل الحل والعقد) ضروري لاختيار الحاكم .

٩- مشاركة كافة الشعب أو أغلبيته لاختيار الحاكم عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وليس بالضرورة الكل . لا حظنا عدم مشاركة سعد بن عبادة ﷺ في بيعة أبي بكر، ولكن هذا لم يضر البيعة فليس بالضرورة موافقة الجميع أو مشاركة الجميع دون استثناء فهذا أمر لا يتيسر.

١٠- أن يكون الاقتراع سرا حذرا من تلويث الشهادة بالمضاغطة المكرهة الفاتنة [٧١٠]، وهذا ما فعله ابن عوف ﷺ حيث خلا بعلي ﷺ فقال لعلي إنك تقول: إني أحق من حضر بالأمر لقرابتك وحسن أثرك في الدين، ولم تبعد ولكن أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ قال: عثمان، وخلا بعثمان فقال: تقول: شيخ من بني عبد مناف، وصهر رسول الله ﷺ وابن عمه، لي سابقة وفضل، لم تبعد فلن يصرف هذا الأمر عني، ولكن لو لم تحضر فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ قال: علي، ثم خلا بالزبير فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان، فقال: عثمان، ثم خلا بسعد فكلمه فقال عثمان، فلقي علي سعدا فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] أسألك برحم ابني هذا من رسول الله ﷺ عمي حمزة منك ألا تكون مع عبد الرحمن لعثمان ظهيرا علي فإني أدلي بما لا يدلي به عثمان، ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ﷺ ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان [٧١١].

١١- وهكذا كان من الممكن أن تكون هذه التجربة ونواة هذا النظام، نواة لنظام دستوري يمكن أن يختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية، فلا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها، أن تفكر في أساليب أخرى لعلها تهتدي إلى ما هو أوفى وأمثل، كما يمكن الاستفادة من مناهج وأساليب الدول الأخرى ، ما نرى أنه يمكن أن يكون سبيلا لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض، فلا مراء أنها اهتدت ـ خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين من الأباطرة والملوك والأمراء ـ إلى وسائل وأساليب ، تعتبر اليوم أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين، يقول ﷺ: (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها) [٧١٢]، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد، ولا يوجد شرعًا ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة " حفر الخندق " وهو من أساليب الفرس، واستفاد من أسرى المشركين في بدر " ممن يعرفون القراءة والكتابة " في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، رغم شركهم [٧١٣]، ومن حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب ما يفيدنا، ما دام لا يعارض نصًا محكمًا، ولا قاعدة شرعية ثابتة. كما أن علينا أن نختار ونطور ونحور فيما نقتبسه، ونصبغه بصبغتنا وروحنا؛ ما يجعله جزءًا منا.

---

[٧٠٩] هامش ٥٥٧ وهذا اللفظ عند ابن كثير ج٧ م٤ / ١٩٢ والطبري ٢/ ٥٨٢ .

[٧١٠] **السياسة والحكم ٢٩٧** .

[٧١١] الطبري ٢/ ٥٨٢ .

[٧١٢] أخرجه ابن ماجه ك الزهد باب الحكمة - (٢ / ١٣٩٥) ٤١٦٩ - الترمذي ك العلم (٥ / ٥١) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - (١ / ٨٨): هذا حديث لا يصح، فيه] إبراهيم بن الفضل المدني يضعف في الحديث من قبل حفظه وقال: العقيلي: تهذيب التهذيب - ١٥١/١ منكر .

[٧١٣] هامش ٢٨٦٩ .

الانتخاب والمرأة

وهو موضوع مختلف فيه، فالبعض يرى أنه لا يجوز لها الانتخاب تأسيسا على أنه لا يحق لها الترشيح للإمامة وعضوية مجالس الشورى، لأن الانتخاب هو الوسيلة لاستلام الخلافة والعضوية، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه وهذا ما عبرت عنه فتوى الأزهر " [٧١٤] .

إلا أن جمهرة الفقهاء والمفكرين المعاصرين يذهبون إلى أن لها حق الانتخاب في دولة الإسلام كتمتعها بجميع حقوقها السياسية:

١- كونها فردا في الأمة الإسلامية التي توجه إليها الخطاب التكليفي من الشارع الحكيم عموما في جميع الأوامر ولنواهي، إلا ما جاء خاصا بنص صريح أو إجماع يقتضي الاستثناء، ومسألة المشاركة تخلو من النص والاستثناء .

٢- مشاركتها في الكثير من المواقف منذ فجر الدعوة، فقد شاركت البيعة للرسول ﷺ على جملة أحكام، وشاركت في بيعة العقبة الثانية، والتي كانت العقد السياسي الأول الذي أدى إلى نشوء الدولة الإسلامية، كما شاركت في معارك وغزوات الرسول ﷺ وخلفائه من بعده. إذ إن بيعة النساء تتجاوز حدود الطاعة في المعروف لتشمل البيعة على العقيدة أي الالتزام السياسي، وعليها:

تفسر بيعة رسول الله ﷺ نساء الأنصار، والمهاجرات بعد صلح الحديبية، ونساء قريش بعد الفتح على ذلك، هي البيعة الواجبة عينا على كل مسلم ومسلمة بدون اختلاف في الصيغة أو تمييز في المسؤولية، كذلك قد تبايع المرأة البيعة الكفائية[٧١٥]، و تعد شخصية مثل " نسيبة بنت كعب" نموذجا على هذه الحالة، فقد بايعت الرسول ﷺ على الجهاد في بيعة العقبة، والتي تعد عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ٢ق هـ، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة، وغزوة خيبر، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة رسول الله على الموت! وهو ما يدل على التزامها بالبيعة رغم أنها بيعة كفائية لأن فروض الكفاية على أهلها فروض عين، فلا مجال لمسامحة النساء كما ذهب الرأي سالف الذكر؛ وهو ما يعني وجوب التزام النساء بالبيعة أيًا كان نوعها، كل امرأة وفق أهليتها، وعدم وجود مجال للمسامحة أو قبول مبدأ "نصف المسؤولية ونصف الحق" كما ذهب التقسيم السابق.

فقد روى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال قل لهن أن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا..) [٧١٦] .

٣- مشاروة ابن عوف النساء في خدورهن في مسألة خلافة عثمان [٧١٧]

٤- ثم إن الانتخاب يتمثل في جوهره في اختيار وكلاء عن الأمة وممثلين لها في أمور التشريع ومراقبة السلطة الحاكمة، فيمكن تكييف عملية الانتخاب على أنها عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة عن أن توكل عنها من ينوب عنها، في الدفاع عن حقوقها والتعبير عنها في أمور مختلفة.

الطريق الثاني لانعقاد الولاية العهد والاستخلاف :

تتم ولاية العهد أو الاستخلاف - وفقا لما طوته مؤلفات علماء أهل السنة - حسب صورتين -:

١- الصورة الدارجة: أن يعهد الخليفة لشخص يخلفه بعد موته، وهذا مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته عند جمهور العلماء السابقين[٧١٨] لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما [٧١٩]:

---

[٧١٤] الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبد الحميد الشواري،، ٢٢٠-٢٢١

[٧١٥] البيعة الكفائية هي التي: إذا قام بها البعض سقط الواجب عن الباقين .

[٧١٦] أخرجه في تفسير الطبري ٧٨/٢٨ وفي تفسير ابن كثير ٣٥٤/٤ رواه بن أبي حاتم وقد روى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس به ثم قال وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة والله أعلم .

[٧١٧] منهاج السنة ٣/ ٢٢٣ ٧٠٢

أحدهما أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده:" عهد ابي بكر لعمر بعد أن شاور عثمان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فاشاروا عليه بقولهم: لن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه " [٧٢٠] .

وإجماع الصحابة على خلافة عمر ورضاهم به [٧٢١].

والثاني أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها ٠ وخرج باقي الصحابة منها، وفعل سيدنا عمر بعهده للسته [٧٢٢] وروى البخاري عن عبد الله بن عمر عن عمر أنه قال حين طعن إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد تركك من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ.[٧٢٣]

يدل على ذلك قول علي ﷺ للعباسﷺ حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه[٧٢٤].

كما استدل المالكية لجواز الاستخلاف، باستخلاف الرسول ﷺ لأبي بكر ﷺ في الصلاة.

قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : (لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذن فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف[٧٢٥] إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة ، فقال : إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي[٧٢٦] بين رجلين ، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم) [٧٢٧] .

واستدلوا بقول أبي بكر في مرضه:

عن يسار بن حمزة قال: " لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كوة ، فقال : أيها الناس إني قد عهدت عهدا أفترضون به ؟ فقال الناس : رضينا يا خليفة رسول الله فقام علي فقال :لا نرضى إلا أن يكون عمر قال : فإنه عمر " [٧٢٨] .

---

[٧١٨] والخوارج يقولون بالاستخلاف استنادا لاستخلاف أبي بكر لعمر ﷺ فيجيزون للإمام أن يوصي بالإمامة إلى المؤهل لها من بعده ـ وفي هذه الحالة يجب على الأمة إنفاذ وصيته، أصول الدين للبغدادي ٢٨٥ .

[٧١٩] التمهيد، الباقلاني ٢٠١ المقدمة ابن خلدون: ٢١٠ فتح، ابن حجر: ١١ / ٢٠٨، السلطانية ١١

[٧٢٠] تاريخ الخلفاء ٨٢ المآثر ٦٩

[٧٢١] المسايرة ٣٢٦

[٧٢٢] السلطانية ١١

[٧٢٣] هامش ٤٨٢

[٧٢٤] شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال - (٨ / ٢٨٤)

[٧٢٥] أسيف: وردت بما يفسرها (وكان إذا قرأ القرار لا يملك دمعه) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض - (٢ / ١٧٨).

[٧٢٦] أى يمشى بينهما متكئًا عليهما، والتهادى: المشى الثقيل مع التمايل يمينًا وشمالا. القاضي عياض، المصدر ذاته (٢ / ١٧٨)

[٧٢٧] أخرجه البخاري ك الصلاة ١١ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ج١/ص٢٣٦، ٦٣٣

[٧٢٨] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف- - (٧ / ٢٢٤) ، وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - (٦ / ١١٣) ٢٠٦٥ - ، تاريخ الخلفاء ٢/ ٨٣ ..اسناده ثقات ، قال عبد الله: قال أبي: وسيار أبو حمزة، روى عنه ابن أبجر، والصلت بن بهرام. (العلل) (٤٥٣٢). ٠١٩ قال ابن حجر: سيار أبو حمزة الكوفي: مقبول، من الخامسة، ووقع في الإسناد: عن سيار أبي الحكم والصواب: عن سيار أبي حمزة. تقريب التهذيب - (٢ / ١٠٠) .

٢- الصورة الثانية للاستخلاف هي العهد إلى أكثر من واحد على الترتيب، قياسا على ترتيب أمراء مؤتة، فقد استدل الماوردي بما حصل في مؤته على جواز العهد لواحد أو اثنين، بأن يقول: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، وهكذا.

والأصل في ذلك رواية البخاري في صحيحه بسنده عبد الله بن عمر ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ، في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ، إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة " [٧٢٩] .

قال الماوردي: وإذا فعل النبي ﷺ في الإمارة، جاز مثله في الخلافة [٧٣٠]. كما استند على ما تم العمل به خلال الدولتين الأموية والعباسية، قال الماوردي: فإن قيل هي عقد ولاية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك ٠ عهد إلى عمر ابن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد في ثلاثة من بنيه في الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن، عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء، فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم، ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول، ولو مات الأول في حياة الخليفة، كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الثاني في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثالث،لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده، ولو مات الخليفة، والثلاثة من أولياء عهده أحياء، وأفضت الخلافة إلى الأول منهم، فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختار لها، فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا [٧٣١] .

٣- أن يجعل الأمر شورى بين جمع، إلا أن المستخلف غير متعين، كما فعل عمر ﷺ ولا يجوز للجمع اختيار غيرهم لأن التفويض لهم وحدهم، ولا أن يختاروا في حياة العاهد إلا بإذنه، ولا يجبروا على شئ..[٧٣٢] .

٤- العهد إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر، ففي هذه الحالة تكون سلطة الاختيار لأهل الحل والعقد، ولكن سلطتهم مقيدة باختيار أحدهما، ويتولى الآخر ولاية العهد، فبذا تكون سلطة أهل الحل والعقد بتحديد الأسبق منهما.

نلاحظ أن هذه الصور مستقاة من أحداث وسوابق تاريخية وتجارب مر بها العالم الإسلامي فلا تعدو - كما يظهر – كونها تقنينا للحالات التي جرت عليها الخلافة.

وبناء على ما سبق فقد وضعوا شروطا لجواز انعقاد الخلافة بطريق العهد والاستخلاف، محاولة منهم لضبط النظام والتخلص من سلبياته، وذلك باستنباط التقييدات من التجارب التاريخية السابقة، وصياغتها على شكل شروط ومحددات لنظام الاستخلاف:

أولا: ما يتعلق بالعاهد

١- أن يكون قام به والإمامة معقودة له مباشرا لسلطته أن يكون المستخلف هو الرئيس الشرعي الصحيح، المباشر للسلطة بصورة فعلية بمعنى أن تكون خلافته غير ناقصة تمت بطريق صحيحة معتبرة [٧٣٣] .

---

[٧٢٩] أخرجه البخاري ك الغزوات - باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٤٢٦١

[٧٣٠] الماوردي: المرجع السابق٤٠.

[٧٣١] الماوردي ، المرجع السابق ١١

[٧٣٢] لسلطان والحكم ١٤٠

[٧٣٣] غياث الأمم ١٠١ فقه الخلافة وتطورها ١٥٣

٢- أن يكون مستجمعا لشروط الإمامة [٧٣٤] .

٤- فصل البعض فقال: عفيفا مشهورا ظاهر العدالة منصفا للأمة لم تكن منه خيانة [٧٣٥] .

٥- أن يكون الدافع من الاستخلاف مصلحة المسلمين العامة، لا المصلحة الشخصية أو العائلية، بل عليه أن يجتهد رأيه في اختيار الأصلح والأكثر استحواذا على شرائط الإمامة [٧٣٦] .

٦- استبعاد الأقربين، لأن صلة القربى مظنة الشك والريبة، ودلالة على دافع العصبية، قياسا على حالة الشاهد أو القاضي الذي يشهد أو يحكم لمصلحة أصوله أو فروعه، ويكون عملهما في الحالين باطلا [٧٣٧] .

وأما ما يتعلق بالمعهود له :

١- أن يكون الشخص المختار مؤهلا للخلافة، تتوافر فيه شروط الخليفة المعتبرة وقت الاستخلاف، وأن يكون أصلح المسلمين وأقدرهم على تدبير شؤون المسلمين [٧٣٨]، وقد عبر البعض عن هذا الشرط بقوله: وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، وإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته، وإذا عهد الإمام إلى غائب هو مجهول الحياة، لم يصح عهده وإن كان معلوم الحياة كان موقوفا على قدومه، فإن مات المستخلف ولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم، استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب، وكان نظره قبل الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا.

٢- أن يكون موجودا عند العهد إليه ولا يشترط حضوره بل كونه معلوم الحياة إذا كان غائبا.. [٧٣٩] .

٣- أن يعهد الخليفة بالخلافة من بعده إلى واحد فقط، فيجب الاقتصار عليه، والأصل في ذلك:

ما روي من أن أبا بكر الصديق ﷺ في مرضه الذي مات فيه، دعا عثمان بن عفان - وهو يومئذ كاتبه - فقال له:أكتب، قال: ما أكتب؟ قال: أكتب، هذا ما عهد أبو بكر، خليفة رسول الله، آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، أني أستخلف عليكم، ثم رهقته عينه فنام، فكتب: عمر بن الخطاب، ثم استيقظ أبو بكر فقال: هل كتبت شيئاً؟

قال: نعم، كتبت عمر بن الخطاب، فقال: أما إنك لو كتبت نفسك، لكنت لها أهلاً، ولكن اكتب: استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل، فذلك ظني به، وإن بدل أو غير، فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. ثم دخل عليه عمر فعرفه ذلك، فأبى أن يقبل، فتهدده أبو بكر ﷺ، وقال: هاتوا سيفي، فقبل، ثم خرج عمر من عنده فدخل عليه طلحة، فبكى ولامه على تولية عمر، فانتهره أبو بكر، وقال: والله إن عمر خير لكم، وأنتم شر له، أتيتني وقد وكفت عينك تريد أن تصدني عن ديني، وتردني عن رأيي قم لا أقام الله رجلك [٧٤٠]. قال ابن سعد: "..ثم قال بعضهم: لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب وبقي ذكر عمر: فذُهب به قبل أن يسمي أحدًا، فكتب عثمان إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ثم أفاق أبو

---

[٧٣٤] مغني المحتاج ٤/ ١٣١

[٧٣٥] التمهيد ٢٠١

[٧٣٦] السلطانية ١٠ غياث الأمم ١٠٢

[٧٣٧] السلطانية ٧

[٧٣٨] الأحكام، أبو يعلى، ٢٥ غياث الأمم، الجويني ١٠١ المآثر ٧٢

[٧٣٩] السلطانية ٨

[٧٤٠] أخرجه ابن سعد بطوله في الطبقات الكبرى (٤ / ٢٠٠) في ترجمة أبي بكر ، قلت علته الواقدي، أنظر عن استخلاف أبي بكر عمر بن الخطاب (تاريخ الطبري ٣ / ٤٢٨ - ٤٣٠، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦، تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٣٦ - ١٣٧، تاريخ ابن خلدون ٢ / ٩٠٣ - ٩٠٤، البداية والنهاية ٧ / ٢٠، العقد الفريد ٥ / ٢٠ - ٢١.

بكر فقال: اقرأ علي ما كتبت، فقرأ عليه فذكر عمر بن الخطاب فكبّر أبو بكر وقال: أراك خفت إن أقبلت نفسي في غشيي تلك يختلف الناس، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرًا، والله إن كنت لها لأهلاً، ثم أمره فخرج بالكتاب مختومًا. ومعه عمر بن الخطاب، وأسيد بن سعيد القرضي، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به، قال ابن سعد: علي القائل، وهو عمر فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا، ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأي، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم، فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته [٧٤١] .

٤- أن يقبل المعهود إليه العهد، فلو امتنع المعهود إليه من القبول بويع غيره، وكأنه لا عهد .

وفيما يتعلق بالعهد :

١- فيجب أن يرتبط بانتهاء خلافة العاهد لا بانتهاء خلافة المعهود إليه... [٧٤٢]

٢- اشترط البعض استشارة أهل الاختيار ومراجعتهم [٧٤٣]، حيث يقرر فريق من العلماء ضرورة رضاهم واعتباره شرطا في لزومه للأمة، فيؤكد ابن تيمية ضرورة موافقتهم: " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما " [٧٤٤] .

ولكن فريقا آخر اعتبر أن موافقتهم ليست شرطا إلا في إطار معين:

أ - فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه

- فإن لم يكن ولدا ولا والدا، جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل ظهور الرضا منهم شرط في انعقاد بيعته أو لا فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم، والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر [٧٤٥].

واستدلوا بأن بيعة عمر ﷺ لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ [٧٤٦].

- وإن كان ولى العهد ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب [٧٤٧] :

أحدها: لا يجوز له الانفراد بالرأي حتى يشاور، فتكون تزكية ثانية له تجرى مجرى الشهادة وتوليته على الأمة يجري مجرى الحكم، فقالوا: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا والد حتى يشاور فيه أهل الاختيار، فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لأن ذلك منه، تزكية له

---

[٧٤١] الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٩/٣، ٢٠٠) بنفس السند السابق الثقات ١٩٣/٢، سيرة عمر، الجوزي ٤٦ تفسير الطبري ٢/ ٣٥٢، و ابن عساكر (٤١٥/٣٠) وأخرجه المصنف-ابن أبي شيبة - (٩ / ٢٨٧) - (٧ / ٩١) بجزء منه.

[٧٤٢] السلطانية ١٢

[٧٤٣] غياث الأمم ١٠٢

[٧٤٤] منهاج السنة ١/ ١٤٢ وكذا الفراء السلطانية ٢٨

[٧٤٥] السلطانية الماوردي ٧

[٧٤٦] السلطانية الماوردي ٧

[٧٤٧] السلطانية الماوردي ٧-٨ ومغني المحتاج ٤/ ١٣١

تجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، و لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهما؛ للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه.

والمذهب الثاني: لا داعي لموافقتهم ويكفي عهد الخليفة وأمره نافذ وحكم المنصب يغلب على حكم النسب، ولا طريق للتهمة أو المعارضة، فقالوا: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للأمة أو لا ؟، على ما قدمناه من الوجهين.

والمذهب الثالث: انه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها إلى ولده لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخورا لولده دون والده فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها، وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولي. وقد جاء عند القلقشندي: وأما إذا كان المعهود إليه أخاً، أو ابن أخ، أو عماً أو ابن عم، أو أجنبيا، فيجوز العهد بالخلافة إليه، من غير استشارة أحد من أهل الحل والعقد [٧٤٨].

ب - وإذا تعدد المعهود إليهم، بأن يكونوا اثنين فأكثر، فهي على ضربين:

الأول: أن يجعلها الخليفة شورى بينهم، لم يقدم فيها أحداً منهم على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد واحدا.

والثاني: أن يخرج الجميع أنفسهم من العهد ويبقى واحد منهم، وبنوا ذلك على ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن ميمون الطويل، وفيه: " قالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شئ، كهيئة التعزية له...

ثم يقول الراوي: فلما انتهوا من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: إجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله على أن لا ألو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام، ما قد علمت، فالله عليك، لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه [٧٤٩].

وقد وجدنا من المعاصرين من رفض مبدأ الاستخلاف وولاية العهد، ثم عاد ووضع شروطا لجوازه، فها هو رشيد رضا [٧٥٠]: يعرف الإمامة بأنها عقد يتم عن طريق الاختيار والشورى، وأن الأمة هي مصدر السلطات، وبغير البيعة فإن السلطة تعتبر غير شرعية. ثم يبين رفضه مبدأ الوراثة، والاستخلاف غير المستند إلى موافقة أهل الحل والعقد وقبولهم، إلا أنا وجدناه فيما بعد يضع شروطا للاستخلاف والعهد المقبول وهي:

١- أن تتوافر الشروط الكاملة للخلافة في المستخلف.

---

[٧٤٨] القلقشندي: المرجع السابق٤٨ - ٥٥.
[٧٤٩] هامش ٥٥٧.
[٧٥٠] **الأمة والسلطة** ١٢٢

٢- وأن يكون الاستخلاف توصية لأهل الاختيار وليس إلزاما.

٣- وأن ينال البيعة.

وحديثا حاول البعض أن يوفق بين الاستخلاف والاختيار، فأجاز اختيار الرئيس السابق بضوابط.

فقال: يجوز للحاكم السابق أن يرشح للاختيار من يراه صالحا لهذه المهمة، على أن تكون الإرادة الحقيقية للأمة، كما رشح عمر سبعة ممن رأى أنهم يصلحون لهذا الأمر.، يقول عصام الشعار --: يجوز للحاكم أن يعهد بالحكم من بعده إلى من يتوسم فيه الخير والصلاح ومن يراه مناسبا لرعاية أمر البلاد والعباد، ولكن عليه أن يجهد رأيه في اختيار الأحق بها والأقوم بشروطها، واختلف الفقهاء هل يتقلد من عُهد إليه بعهد الإمام السابق زمام الأمر دون حاجة إلى موافقة أهل الحل والعقد أم لا بد من موافقتهم؟ على قولين..

مبررات تجويز الاستخلاف وولاية العهد

لقد عد كثير من العلماء الاستخلاف أو ولاية العهد من الأساليب المعتمدة شرعا بل إن بعضهم اعتبره أفضلها، وقد بينوا الأساس الشرعي لولاية العهد وما هي شروط صحته وهل يلزم لانعقاد الخلافة به موافقة أهل الحل:

١- الأساس الشرعي لولاية العهد أو الاستخلاف اعتمدوا لصحته على امرين:

- الإجماع على صحة إمامة المستخلف مستدلين برضى الصحابة بصنيع أبي بكر. وقد بينوا أن الصحابة ﷺ كانوا يرون في صنيع أبي بكر عندما استخلف إجراءً رشيدا، وذلك أنهم طلبوا إليه بأنفسهم أن يختار لهم، وأولوا ذلك أنه استخلاف، فقد ذكر ابن قتيبة في كتاب "الإمامة والسياسة" أن أبا بكر خطب الناس عند احتضاره، وخيّرهم بين أن يترك لهم أمرهم يأتمرون ويتشاورون فيه، وبين أن يختار لهم. فقالوا: "يا خليفة رسول الله! أنت خيرُنا وأعلمنا، فاختر لنا".

وذهب مذهب الجمهور الذي حكاه الحافظ من أن رضى الأمة وسخطها سواء، وأن بيعة المستخلف تلزمها على كل حال[٧٥١]،

- والثاني عهد عمر للشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وخرج باقي الصحابة منها [٧٥٢]والملأ من الصحابة حاضرون لهما ولم ينكروا، فدل على أنهم اتفقوا على صحة العهد ومشروعية فعل عمر ﷺ، وذكروا على أنه نوع من الاستخلاف؛ وذلك أن جعل الاستخلاف في جماعة. قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن بطال ما حاصله: إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة، فرأى أن الاستخلاف أضبطُ لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفا على الستة، لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر. فأخذ من فعل النبي طرفا وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينصّ عليه "..

وبرر ابن خلدون العهد بقوله عن الخليفة:.... فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل " [٧٥٣] .

يدل على ذلك ما كان ابن عمر ﷺ وأم المؤمنين حفصة ﷺ من أنهما طلبا من عمر أن يستخلف فقد جاء عند الشيخين وغيرهما حديث عن عبد الله بن عمر أنه تجادل مع أم المومنين أُخته حفصة،

---

[٧٥١] السلطانية ١٢

[٧٥٢] السلطانية ٧

[٧٥٣] المقدمة ٥٥١

هل يستخلفُ والدهما أو لا ؟ فذهبت حفصة إلى عمر فقالت: "زعموا أنك غيرُ مستخلف ! وأنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أنه قد ضيع، فرعايةُ الناس أشد"[٧٥٤].

٣- وقالت طائفة إذا كانت البيعة تكون بواحد، فكذلك العهد بواحد، وهو هنا الخليفة الذي عهد، كما قال العباس لعلي ﷺ:أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن اخيه فلا يختلف فيه اثنان..[٧٥٥] ولأنه حكم وحكم واحد نافذ.

٤- ما حدث بعد مقتل عثمان ﷺ وتولية علي ﷺ، مما كان له الأثر في ميلاد ولاية العهد، من أجل استبعاد خطورة مشكلة الفراغ في السلطة، أو على الأقل الحد من خطورتها بضمان تقديم خلف تلقائي يتولى الولاية دون شعور بالفراغ فيها: وهذا ما أوضحه المغيرة بن شعبة لمعاوية عندما اقترح عليه ولاية العهد لولده يزيد قائلا له: " يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له فإن حدث بك حادثٌ كان كهفاً للناس وخلفاً منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة " [٧٥٦] .

وذلك ما استند إليه معاوية ﷺ عند عهده ليزيد بالخلافة حيث قال: فلذلك رأيت أن أبايع ليزيد لما وقع فيه الناس من الاختلاف ونظرا إليهم بعين الإنصاف " [٧٥٧] وقوله في رواية " لست آمن عليكم الاختلاف بعدي " [٧٥٨] .

ولذلك وجدنا ابن حزم وغيره يرى أنها الأفضل فيقول : وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من إتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الإختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع " [٧٥٩] .

يمكن أن يرد على ما سبق بالآتي:

- الأصل أن منصب الرئاسة عقد بين الإمام و الأمة أو من يمثلها وهم الطرف الأول، فالعهد عقد مغير لعقد الرئاسة الشرعية لخروج الأمة من هذا العقد، كما أن نمط العهد يتناقض مع أسس النظام الإسلامي، القائم على مبدأ الشورى الذي يشكل الأساس الذي تنبني عليه شرعية الرئاسة فمبدأ الشورى يقتضي اختيار الأمة أو نوابها للقيادة التنفيذية .

- الثابت أن الرسول ﷺ لم يعهد إلى أحد، وقد دلت على ذلك أحاديث صحيحة، مما يدل أنه ترك الأمر شورى بمعنى أنه متروك لأهل الشورى في الأمة، وهذا هو الأصل ولا ينازع فيه منازع، فما كان رسول الله ﷺ ليتركهم دون أن يحدد، ولكنه قصد أن يتركهم دون تعيين ودون عهد أو استخلاف مما يدل على أن هذا هو الأصل، كما إن جمهور العلماء على عدم استخلافه ﷺ و يدل على ذلك:

ما ورد عن حذيفة ﷺ قال: قالوا: (يا رسول الله لو استخلفت علينا ؟ قال : إن أستخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب، قالوا: لو استخلفت علينا أبا بكر ؟ قال: إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في جسده، قالوا: لو استخلفت علينا عمر ؟ قال: إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا أمينا لا تأخذه في الله لومة لائم، قالوا: لو استخلفت علينا عليا ؟ قال: إنكم لا تفعلوا وإن تفعلوا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم) [٧٦٠] .

---

[٧٥٤]: أخرجه،مسلم ك الإمارة باب الاستخلاف وتركه - ١٨٢٣

[٧٥٥] هامش ٤٣٧

[٧٥٦] الكامل ابن الأثير، ٣/ ٢٤٩

[٧٥٧] الإمامة والسياسة قتيبة ١/ ١٨٩

[٧٥٨] كتاب التاريخ، ابن خياط، ٢١٦

[٧٥٩] الفصل ١٦٩

[٧٦٠] هامش ٥٦٢

وفي رواية عن حذيفة قال قلنا : (يا رسول الله لو استخلفت قال لو استخلفت لعصيتم وإن عصيتم نزل بكم العذاب ولكن ما أقرأكم بن مسعود فأقرؤا وما حدثكم حذيفة فأقبلوا أو قال فاسمعوا) [٧٦١].

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد) [٧٦٢].

وعن عائشةُ ﷺ قالت : (وارأساه فقال: رسول الله ﷺ ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرُ لك وأدعُو لك، فقالت عائشةُ : وا ثُكلياه واللّه إنّي لأظُنك تُحبُّ موتي، ولو كان ذاك لظللت آخر يومك مُعرّسًا ببعض أزواجك، فقال النّبيُّ ﷺ : بل أنا وارأساه لقد هممتُ أو أردتُ أن أُرسل إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهد أن يقُول القائلُون أو يتمنّى المُتمنون ثُمّ قُلتُ يأبى اللّهُ ويدفعُ المُؤمنون أو يدفعُ اللّهُ ويأبى المُؤمنون) [٧٦٣] .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن فتنفس، فقلت: مالك يا رسول الله ؟ قال: نعيت إلى نفسي يا بن مسعود، قلت: استخلف. قال: من ؟ قلت: أبو بكر، قال: فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفّس فقلت : ما شأنك بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؟ قال : نعيت إلى نفسي يا بن مسعود قلت: فاستخلف قال : من ؟ قلت عمر فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفس فقلت : ما شأنك قال نعيت إلى نفسي يا بن مسعود قلت : فاستخلف قال : من ؟ قلت : علي بن أبي طالب ، قال : أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين) [٧٦٤] .

ويدل على أنه ﷺ لم يستخلف، ما حدث في السقيفة من حوار، يقول في اللمع: قول عمر لأبي بكر أبسط يدك أبايعك – فلو كان رسول الله ﷺ نص على إمامته لم يجز أن يقول : ابسط يدك أبايعك) [٧٦٥] .

وأما الأدلة الأخرى التي استدلوا بها فيرد عليها بما يلي :

١- إن عهد سيدنا أبي بكر هو الحادثة الوحيدة في هذا المجال والتي يمكن أن تصلح للاستدلال لأنه لم يحدث قبلها عهد أو بعدها يصلح أن يكون محل اقتداء، ولكن هل يصلح أن يسمى ما وقع منه استخلاف، أو عهد بالمعنى الذي فهمه الفقهاء، وقاسوا عليه ما تم فيما بعد من تعيين الخليفة لابنه أو أخيه أو أحد أفراد عائلته حيث يوجد عنصر الوراثة والمصلحة الذاتية. قول ابي بكر في مرض موته: إنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي من المرض، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي، وحلّ عنكم عقدتي، وردّ عليكم أمركم، فأمّرُوا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي".[٧٦٦] نلاحظ بوضوح أن أبا بكر ﷺ يرد الأمر بداية إلى الأمة لتختار هي

---

[٧٦١] أخرجه الطيالسي ١/ ٥٩ ٤٤١ و ابن أبي الدنيا في الإخوان٣/ص ٧٤/ح ٤٤٣٥ و الحاكم في مستدركه ج٣/ص٧٤/ح٤٤٣٥. وأخرجه الترمذي في سننه ج٥/ص٦٧٥/ح٣٨١٢. قال عبد الله فقلت لإسحاق بن عيسى يقولون هذا عن أبي وائل قال عن زاذان إن شاء الله قال هذا حديث حسن و عثمان بن عمير هذا هو أبو اليقظان وهو ضعيف .

[٧٦٢] هامش ٥٥٦

[٧٦٣] هامش ٥٨٣ وبهذا اللفظ في البخاري ك الأحكام باب الاستخلاف ١٢٧ ٥٦٦٦، ٧٧ ٦٦، ٦٧٩١

[٧٦٤] أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ١٠/ ٦٨/ ٩٩٧٠ وأحمد في مسنده ٤٢٩٤/٤٤٩/١. و الطبراني في معجمه الكبير ٩٩٧٠/٦٨/١٠ (١٦٩) ، قلت في اسناده ميناء قال ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ٣٩٥/٨ عن يحيى بن معين انه قال : ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف الذي روى عنه همام أبو عبد الرزاق ليس بثقة نا عبد الرحمن قال سألت أبى عنه فقال : منكر الحديث روى أحاديث في أصحاب النبي ﷺ مناكير ،لا يعبأ بحديثه كان يكذب ، حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول ميناء ليس بقوي ، وفي تفسير ابن كثير للدمشقي - (٥ / ٤١٦) وهو حديث غريب جدا وأحرى به أن لا يكون محفوظا .

[٧٦٥] اللمع ١٣٦ .

[٧٦٦] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣) والطبري في التاريخ (٢٣٨/٤)، من مرسل الحسن البصري. وأما ماذكره الطبري: تأريخ ٣: ٤٢٩ حول بيعة عمر ففي إسناده علوان بن داود منكر الحديث الذهبي: ميزان الاعتدال ٣: ٠٨ ١

بدورها من يحكمها، يقول الدكتور اكرم العمري: والشيء المشتهر تأريخيا أن أبا بكر عهد بالخلافة لعمر، وهو مجرد ترشيح يهدف إلى نصيحة الأمة وترشيد أهل الحل والعقد، ولا تنعقد به الخلافة، وإنما تنعقد إذا وافقت الأمة على الترشيح، وبايعت للمرشح، وهدا ماتم لعمر بن الخطاب حيث بايعه المسلمون في المدينة، وأخذت له البيعة من أهل البلدان.. [٧٦٧] .

٢- ودليلهم الثاني على الاستخلاف ، ما قام به سيدنا عمر ﷺ من عهد إلى الستة أن يختاروا أحدهم .

نلاحظ على كلا الحالتين التالي :

١. تسمية ما تم من الخليفتين، استخلافا -على الظاهر - ، ولكن يرد على ذلك ما يلي : هل ما قام به الصحابة من استخلاف مثل استخلاف من جاء بعدهم ؟ بالطبع الجواب كلا ، فاستخلافهم لا يتعدى أن يكون: إشارة لراعي المصلحة العامة الخبير بالرجال، المفوض من قبل الأمة، ثم يترك الأمر للأمة فتبايعُ أو تختارُ لنفسها، بينما استخلاف من جاء بعدهم هو في الحقيقة توارث الملك العاض، فالملوك ما دفعهم لتوريث أبنائهم إلا الحرصُ على بقاء السلطان في العائلة والسلالة، بغض النظر عن المبررات عند البعض لذلك -، بينما نجد أن الخليفة الراشدي، يجتهد للأمة فيختار لها أقدر الرجال، بل ويبتعد ويتعمد الابتعاد عن الأقارب، رحمة بهم وبأمتهم .

٢. حرص سيدنا أبي بكر أن لا يتكرر ما حصل في بيعته، فاجتهد بطريقة تجعل المسلمين يتجاوزون ما حدث آنذاك، فعندما أحس أبو بكر بدنو أجله كان يوم السقيفة ماثلاً فى مخيلة أبى بكر.. وكانت صورة هذا السجال الذى كاد أن يمزق الأمة حيا فى ذاكرته، كما كان التوفيق فيه فلتة (بوصف سيدنا عمر له).. لهذا لم يرد لها أن تتكرر لأن من طبيعة الفلتة أن لا تتكرر، لا بالأشخاص ولا بالنتائج، وكان الالتجاء إليها مرة أخرى لا يضمن النجاح فى اجتيازها وكان هذا يعنى تمزق الأمة.

٣. **الالتزام بالشورى،** لقد وضح التزام المستخلف بمبدأ الشورى عند ممارسته لعملية الاستخلاف، فهو لم يفكر أن يعهد إلى أحد لأنه يعلم أن اختيار الخليفة ليس حقا له وإنما هو حق للأمة، لذلك طلب سيدنا أبو بكر من وجهاء الناس -اهل الحل والعقد - أن يتشاوروا في اختيار من يلي الأمر من بعده قبل وفاته، من أجل حماية وحدتهم وعندما اختلفوا على من سيخلفه رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك "[٧٦٨]، فقال ﷺ لمن فوضوه: " أمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده "، إذاً كان تصرفه بمقتضى تفويض صريح من الأمة، تخوله فيه حق الاختيار لمن يليه نيابة عنها، ولذلك وجدنا أبا بكر ﷺ يستوثق من صدق التفويض فيأخذ العهد منهم بأن يرضوا بمن يختار، ثم بدأ يستشير ويجتهد أهل الحل والعقد فيم أدى إليه اجتهاده وعندما أيقن واطمأن أنهم يوافقون رأيه، وأنه أدى ما رآه واجبا، ففي الأثر:...ثم أشرف على الناس وزوجه أسماء بنت عميس [٧٦٩] ممسكته فقال

وهو علوان بن صالح نفسه في رواية الطبري ٣: ٤٣١.. وفي تاريخ مدينة دمشق - (٩٨ / ٣١٦) ، قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٤٧٠ .

(٧٦٧) عصر الخلافة الراشدة لأكرم العمري - (١ / ٥٦) .

[٧٦٨] أخرجه ابن سعد: ٣/١٢٢، ٢٠٠، تاريخ الطبري: ٤/٥١-٥٤. السنة لأبي بكر بن الخلال - (١ / ٣٦٣) عن أبي السفر، أن أبا بكر أشرف من كنيف أو رفيف، وأسماء بنت عميس هي ممسكته وهي موشومة اليدين: أترضون.... خبر مرسل وآخر منقطع، وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلاً إبن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٣٨ وفي إسناده الصلت بن بهرام عزيز الحديث، وثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ثم إن الخبر منفطع راويه سيار أبي الحكم ت ١٠٢ هـ. والطبري: تأريخ ٣: ٤٢٨ وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ضُعف، ثم هو مرسل لأن راويه أبا السفر لم يلق أبا بكر وعمر، وأخرج جزءً يسيرا الحاكم المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٨٥ ٤٤٦٩ بنحوه قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[٧٦٩] أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي رضي الله عنهم، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها. تقريب ٢/ ٥٨٩.

لهم: أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فإنى والله ما ألوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة. وإنى قد وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا [٧٧٠] .

وفي رواية أكثر تفصيلا ما أخرجه الواقدي من طرق : " أن أبا بكر لما ثقل دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ؟ فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر؟ فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك ،فقال : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، وشاور معهما سعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخير بعدك يرضى للرضا ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي يعلن ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه...**"** [٧٧١].

عن يسار بن حمزة قال : " لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كوة فقال أيها الناس إني قد عهدت عهدا أفترضون به فقال الناس رضينا يا خليفة رسول الله فقام علي فقال لا نرضى إلا أن يكون عمر قال فإنه عمر" [٧٧٢] .

نتبين من ذلك حرص أبي بكرﷺ على رضا الناس عمن يختاره لهم .

قال أبو حاتم : فلما حانت منية أبى بكر رحمة الله عليه أغتسل قبلها يوم الإثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا ، فحم خمسة عشر يوما حتى قطعته العلة عن حضور الصلاة ، وكان يأمر عمر بن الخطاب أن يصلى بالناس وكان الناس يعودونه .. إذ قالت عائشة : أتريد أن تعهد إلى الناس عهدا ؟ قال : نعم ، قالت : فبين للناس حتى يعرفوا الوالى بعدك ، قال : نعم ، قالت عائشة : إن أولى الناس بهذا الأمر بعدك عمر وقال عبد الرحمن بن أبى بكر : إن قريشا تحب ولاية عثمان ابن عفان وتبغض ولاية عمر لغلظه ، فقال أبو بكر : نعم الوالى عمر ومن هو بخير له أن يلي أمر أمة محمد ، أما إنه لا يقوى عليهم غيره ، إن عمر رآني لينا فاشتد ، ولو كان واليا للان لأهل اللين واشتد على أهل الريب فلما أصبح دعا نفرا من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر منهم عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد فقال لعبد الرحمن بن عوف يا أبا محمد أخبرني عن عمر فقال يا خليفة رسول الله هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة فقال لعبد الرحمن بن عوف ذلك لأنه رآني لينا فاشتد ولو آل إليه الأمر لترك كثيرا مما هو عليه اليوم إني إذا غضبت على الرجل أرانى الرضا عنه وإذا لنت له أرانى الشدة عليه لا تذكر يا أبا محمد مما ذكرت لك شيئا قال : نعم ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : يا أبا عبد الله أخبرني عن عمر فقال : أنت أخبر به ،فقال أبو بكر : فعلى ذلك ، قال عثمان : إن علمي أن سريرته خير من علانيته وأن ليس فينا مثله قال يرحمك الله يا أبا عبد الله لا تذكر مما ذكرت لك شيئا قال أفعل فقال له أبو بكر لو تركته ما عدوتك وما أدرى لعلي تاركه والخيرة له أن لا يلي أمركم ولوددت أنى خلو من أمركم وأنى كنت فيمن مضى من سلفكم ثم قال لعثمان اكتب هذا ما عهد عليه أبو بكر بن أبى قحافة إلى المسلمين أما بعد ثم أغمى عليه فذهب عنه فكتب عثمان أما بعد فقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ على ، فقرأ عليه ذكر عمر ، فكبر أبو بكر فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا ، ثم رفع أبو بكر يديه: اللهم وليته بغير أمر نبيك ، ولم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، وقد حضر من أمرى ما قد حضر فاجتهدت لهم

---

[٧٧٠] هامش ٧٦٨

[٧٧١] أخرجه الطبري في التأريخ ٣: ٤٣٣ ، السيوطي في تاريخ الخلفاء ٨٢/١ ، وفي إسناده علتان عنعنة ابن اسحق وهو مدلس ومحمد بن حُميد الرازي ضُعف. وقد وردت من طريق اخر دون النص على اسم طلحة بل تجعل بدله " الناس " وأخرجه ابن أبي شيبة: المصنف ١٢: ٣٥- ٣٦ حديث ١٢٠٦٢ من مرسل زبيد اليامي وهو علوي لم يدرك أبا بكر ولا أحدا من الصحابة المتقدمين، والروايةتتفق مع هواه ، أبو نعيم: الإمامة ٢٧٥ .

[٧٧٢] هامش ٧٢٨

الرأي ، فوليت عليهم خيرهم لهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على رشدهم ، ولم أرد محاماة عمر فاجعله من خلفائك الراشدين ، يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته ، وكتب بهذا العهد إلى الشام إلى المسلمين إلى أمراء الأجناد ، أن قد وليت عليكم خيركم ولم آل لنفسي ولا للمسلمين خيرا ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس ثم نادى عمر بن الخطاب فقال له : إني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ ، يا عمر إن لله حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل ، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، يا عمر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه غير الحق أن يكون ثقيلا يا عمر " [٧٧٣] .

عن أسماء بنت عميس قالت : دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر - وهو يشتكي في مرضه - فقال له : استخلف علينا عمر وقد عتا علينا ولا سلطان له ؟ فكيف لو ملكنا ؟ كان أعتا وأعتا فكيف تقول لله إذا لقيته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني فأجلسناه ، فقال أبالله تخوفني ؟! إذا لقيت ربي فسألني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك [٧٧٤].

لقد كان همُّ أبي بكر ﷺ عندما فوضه الناس ليختار لهم حاكما يقودهم ، كان همُّه أن يختار لهم خيرهم والأصلح لقيادتهم بما امتلكه من خبرة بحكم موقعه .

وكذا وضح الالتزام بهذا المبدأ في عهد عمرﷺ للستة، فقد طلب الناس من عمر بعد طعنه أن يستخلف خليفة له، أي أن يقوم بهذا الدور نيابة عنهم، ولكنه تردد في قبول مثل هذه المسؤولية الجسيمة وقال قوله المأثور: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله دينه "[٧٧٥] .

ولما وجد إصرارهم قبل تفويضهم، ثم فوض الأمر بدوره للستة ليختاروا أحدهم، وكان اختياره محل رضا الناس وموافقتهم حيث قال لهم: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أميركم " [٧٧٦] وكذا في اقتراح ابن عوف للستة أن يتنازل عن حقه في الترشيح مقابل أن يخولوه الحق في انتخاب أحدهم خليفة المسلمين شريطة أن لايدخر جهدا ولا يولي ذا قرابة ورأينا نتيجة ذلك سعيه طوال ثلاثة أيام بلياليها ليستطلع آراء المسلمين في المدينة [٧٧٧] .

٤. كما يلاحظ أن وقت (الاستخلاف) حسب العهد الراشدي، كان والخليفة في مرض الموت ويعتقد أنه ميت لا ريب، حيث يضمن في أداء الاستخلاف على أكمل وجه مصلحة الاسلام والمسلمين، كيف لا وهو آخر عهده بالدنيا مقبل على الآخرة.

كما يقول أبو بكرﷺ: فيما ترويه عائشة ﷺ أنها قالت: كتب سطرين بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به أبو بكر بن أبي قحافة ثم خروجه من الدنيا، حين يؤمن الكافر وينتهي الفاجر ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه، وإن يجر ويبدل فلا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" [٧٧٨].

وهذا ما يمكن أن نلحظه في استنكار ابن الزبير ﷺ على معاوية ﷺ عندما طلب بيعة يزيد في حياته فقال له: إن كنت مللت الإمارة فاعتزلها وهلم ابنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعت ابنك معك لأيكما

---

[٧٧٣] هامش ٧٤١.
[٧٧٤] اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٧٦٤ ومسند إسحاق بن راهويه ج٥/ص٤٣ ، رجاله ثقات
[٧٧٥] هامش ٤٨٢
[٧٧٦] هامش ٧٠٥.
[٧٧٧] البداية ابن كثير ٤/ ٧/ ١٩١
[٧٧٨] تاريخ الاسلام الذهبي ٢/ ٥١

نسمع ولأيكما نطيع ؟ لا تجتمع البيعة لكما أبدا [٧٧٩] فقد استنكر أن يبايعه في غير الوقت الذي يمكن أن يبايع المستخلف فيه.

٥- وجدنا أن سيدنا عمر لم يعد لتكرار تجربة أبي بكر بل وسماها (فلتة).

٦ - يمكن أن يقال عن عهد سيدنا عمر للستة أنه كان أسلوبا من أساليب الترشيح ولم يكن استخلافا، فيكون الستة المبشرون بالجنة والذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض هم المرشحون للخلافة، حيث استجمعوا شرائط الإمامة وليس في الأمة من هو خير منهم فلا يعد هذا عهدا ولا استخلافا لأحد بعينه، فهو لم يرد أن يلزم الأمة بشخص يختاره ويقيدهم به وإنما رد الأمر إليهم، وقد بين أنه لا يريد أن يتحمل المسؤولية عنهم أمام الله بعد مماته.

ومن الروايات في استخلاف عمر ﷺ:

عن ابن عمر ﷺ قال: " حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال : راهب وراغب قالوا : استخلف فقال : أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترككم فقد تركم من هو خير مني رسول الله ﷺ قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف "[٧٨٠].

وفي رواية عن ابن عمر قال : " دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف قال : قلت: ما كان ليفعل !، قالت: إنه فاعل قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك : زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد ! قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه إلي، فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا وأنه غير مستخلف" [٧٨١] .

إذا فقد فهم الصحابة أنه ﷺ لا يريد الاستخلاف، إقتداءا بالرسول ﷺ.

عن معدان بن أبي طلحة : " أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله وذكر أبا بكر فقال : إني رأيت كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين وإني لا أراه إلا لحضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ وإني قد علمت أن أقواما سيطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضلال فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.." [٧٨٢]

وأما ما ورد من أن سيدنا عمر ﷺ قال : إنه ود لو أن سيدنا أبا عبيدة حيا ليستخلفه، أو ابن جبل كذلك:

ففي رواية عن عمر أنه قال : " إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني ربي قلت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن لكل نبي أمينا وأميني أبو عبيدة بن الجراح)، فإن

---

[٧٧٩] العواصم من القواصم ج١/ص٢٢٢، تاريخ خليفة ١/ ٢١٤ تاريخ خليفة ٢١٤باسناد صحيح بالشواهد

[٧٨٠] هامش ٤٨٢

[٧٨١] أخرجه مسلم في صحيحه ج٣/ص١٤٥٥/ح١٨٢٣، ج٣/ص١٤٥٦/ح١٨٢٣. بألفاظ متقاربة

[٧٨٢] هامش ٣٢٢.

أدركني أجلى وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي لم استخلفته ؟ قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبدة) " [٧٨٣] .

عن أبي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب ﷺ : " لو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم لقيت ربي فقال من استخلفت على أمة محمد ﷺ قلت سمعت عبدك ونبيك يقول : (يأتي معاذ بين يدي العلماء رتوة) " [٧٨٤] .

عن أبي رافع أنه قيل لعمر عند موته في الاستخلاف فقال : " قد رأيت من أصحابي حرصا سيئا ولو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح " [٧٨٥].

والثابت أن أبا عبيدة وسالما ومعاذ بن جبل ماتوا في خلافته ﷺ والعبرة بفعله ﷺ حيث أنه لم يستخلف أحدا وإنما ترك الأمر شورى في الستة المبشرين بالجنة، وقد يكون ذكرهم بهذه الطريقة من باب بيان من يستحق الخلافة وما هي مؤهلاته والله أعلم.

ولم يرد أن عثمان ﷺ استخلف:

عن مروان بن الحكم قال : " أصاب عُثمان بن عفّان رُعافٌ شديدٌ سنة الرُّعاف حتّى حبسهُ عن الحجّ وأوصى فدخل عليه رجُلٌ من قُريشٍ قال استخلف قال وقالُوهُ قال نعم قال ومن فسكت فدخل عليه رجُلٌ آخرُ أحسبُهُ الحارث فقال استخلف فقال عُثمان وقالُوا ؟ فقال نعم قال ومن هُو ؟ فسكت قال: فلعلّهُم قالُوا الزُّبير ؟ قال نعم قال أما والّذي نفسي بيده إنّهُ لخيرُهُم ما علمتُ وإن كان لأحبّهُم إلى رسُول اللّه ﷺ " [٧٨٦].

وكذا لم يرد أن عليا ﷺ استخلف أيضا :

عن عبد الله بن سبيع قال : قيل لعلي : ألا تستخلف ؟ قال :لا ولكن أترككم إلى ما تركككم إليه رسول الله ﷺ [٧٨٧] .

بل الثابت أنه عندما سئل علي ﷺ عن استخلاف ولده الحسن ﷺ قال لا آمركم ولا أنهاكم [٧٨٨].

وقول معاوية ﷺ: أحق الناس بها، من بسط الناس أيديهم إليه بالبيعة ونقلوا اقدامهم إليه للرغبة وطارت إليه أهواؤهم للثقة " [٧٨٩].

٧ - الالتزام بالبعد عن اختيار ذوي القرابة والأبناء في الترشيح للخلافة، وهو مبدأ التزم به ابو بكر وعمر ﷺ، ولم يخطر ببالهم ، فمبدأ التوارث في الخلافة وحصرها في بيت واحد، يتناقض مع تحمل الأمانة والسعي للأصلح بين المسلمين جميعا، فمن البدهي أن من قال بجواز الاستخلاف والعهد للوالد أو الولد، يقول بجواز التوريث وإن لم ينص على ذلك، وهذا ما يناقض مبادئ الإسلام في الولاية؛ حيث أن الخلافة في الإسلام نيابة عن النبوة في رعاية شؤون الدين والدنيا فهي زعامة روحية مدنية، لاتتوفر خصائصها إلا في قلة من الرجال الموهوبين الممتازين ولم يثبت عقلا ولا نقلا أن جنسا من الأجناس أوأسرة من الأسر ، قد إحتكر في أفراده هذه المواهب والميزات حتى تحبس

---

[٧٨٣] هامش ٦٢٩

[٧٨٤] أخرجه في الآحاد والمثاني ج٣/ص٤١٨ ١٨٣٣ وابن كثير ٦٧٧/٢ إسناده حسن .

[٧٨٥] أخرجه الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧٠/١ من طريق علي بن زيد، عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال: من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو من مال الله. فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين [فيه] علي بن زيد لين، فإن صح هذا، فهو دال على جلالة هذين في نفس عمر، ابن كثير مسند الفاروق ٣٨٠/١ إسناده على شرط السنن وعلي بن زيد بن جدعان له غرائب وإفرادات ولكن له شاهد وفي المسند أيضا قال أحمد شاكر في مسند أحمد - ٨٠/١ إسناده صحيح .

[٧٨٦] أخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ٣٧١٧ ، ٣٩ ٣٣

[٧٨٧] هامش ٥٦٤.

[٧٨٨] البداية والنهاية ٧/ ٣٢٨ مروج الذهب ١/ ٣٤١

[٧٨٩] هامش ٥٧٣.

زعامة الأمم فيه وتوقف عليه.[٧٩٠] يقول البغدادي: "كل من قال بإمامة أبي بكر قال : إن الإمامة لاتكون موروثة" [٧٩١] .

ويدل على ذلك إمامة أبو بكرﷺ نفسه فلم تكن إمامته بناء على قرابة من الرسول ﷺ كما يدل عليه فعل أبي بكرﷺ وقوله فيمن يخلفه حيث قال:".... فإنى والله ما ألوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة "[٧٩٢] .

وقول عمرﷺ عندما اقترح عليه أحدهم أن يستخلف ولده عبد الله : "... فقال له رجل : أدلك عليه ؟ عبد الله بن عمر، فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته ؟ لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه وإن كان شرا فشرعنا آل عمر بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر، إني لسعيد..."[٧٩٣] .

كما أنه عندما رشح الستة للخلافة، أكد على أن عبد الله مرجح مشير ليس له من أمر الخلافة شيء فقال:"... ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا ولا شيء له من الأمر " وأيضا عندما رشح الستة وبين أنهم البقية الباقية من العشرة المبشرين بالجنة استثنى من الشورى سعيد بن زيد ﷺ؛ لأنه ابن عمه وزوج اخته على الرغم من أنه من العشرة، يدل عليه قول عمر ﷺ:... من أهل الجنة سعيد ابن زيد بن عمرو ولست مدخله.... [٧٩٤] .

و يتجلى هذا المبدأ في الاشتراط على ابن عوف "..أن لا يألو جهدا ولا يولي ذا قرابة ".

- وكذلك موقف الصحابة في معارضة معاوية بأخذ البيعة ليزيد، حيث يمكن اعتبار موقف الصحابة في ذلك، هو أيضا معارضة لمبدأ الإستخلاف في صورته القائمة على التوريث فقد:

- اعترض الصحابة ﷺ على معاوية عندما أراد أخذ البيعة لولده يزيد سنة ٥٦هـ، وهم ابن عمر و ابن الزبير وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي، وكان أشدهم عليه عبد الرحمن فقد قطع على معاوية خطبته وقال له: إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله وإنا والله لانفعل والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة (أي الحرب) ثم خرج. [٧٩٥] .

وقال معاوية لهم: (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال قد علمتم سيرتي فيكم ووصلي لأرحامكم وصفحي عنكم وحملي لما يكون منكم، ويزيد ابن أمير المؤمنين أخوكم وابن عمكم وأحسن الناس فيكم رأيا، وإنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونون أنتم الذين تنزعون وتؤمرون وتجبون وتقسمون، لا يدخل عليكم في شيء من ذلك)[٧٩٦] .

فقد أرادها معاوية ملكية شورية أو كما يقال اليوم : ملكية دستورية ، الخلافة ليزيد، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رؤوس الناس وسادتهم، لا ينقض يزيد لهم أمرا، ولا يستبد بالأمر دونهم.

---

[٧٩٠] الإسلام والاستبداد ١٧٩

[٧٩١] أصول الدين البغدادي ١٨٤

[٧٩٢] هامش ٧٦٨

[٧٩٣] أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٤٨ رجاله ثقات .

[٧٩٤] الطبري ٢/ ٥٨٠

[٧٩٥] أخرجه خليفة بن خياط ٢١٤ عن ذكوان مولى عائشة بإسناد صحيح لغيره؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف، والقصة صحيحة من طرق كثيرة تاريخ الإسلام للذهبي الجزء الرابع الصفحة ١٤٩

[٧٩٦] أخرجه خليفة ٢١٥ العواصم من القواصم ج١/ص٢٢٤ وروى وهب قلت فيه مجهولون أشياخ جويرية

فقال عبد الله بن عمر: أما بعد فإنه قد كانت قبلك خلفاء لهم أبناء ليس ابنك بخير من أبنائهم فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وإنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين وأن أسعى في فساد ذات بينهم ولم أكن لأفعل إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم) [٧٩٧] .

وفي رواية قال ابن عمر: " إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة فوالله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة " [٧٩٨] .

وقول ابن الزبير: " إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع لأيكما نطيع ؟ لا نجمع البيعة لكما والله أبدا " [٧٩٩].

وقد دخلوا جميعا على معاوية فقالوا: " نخيرك من ثلاث خصال أيها ما أخذت فهو لك رغبة، قال: لله أبوك اعرضهن، قال ابن الزبير : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر، قال: لله أبوك وما صنعوا ؟ قال: قبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهدا ولم يستخلف أحدا فارتضى المسلمون أبا بكر فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم، فقال: إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أبا بكر كان رجلا تقطع دونه الأعناق، وإني لست آمن عليكم الاختلاف، قال: صدقت والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة، قال: فاصنع ما صنع ابو بكر قال: لله أبوك قال وما صنع ابو بكر ؟ قال: عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأدنين فاستخلفه فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به قال: لله أبوك الثالثة ما هي ؟ قال: تصنع ما صنع عمر، قال وما صنع عمر ؟ قال وما صنع عمر قال: جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ليس فيهم احد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه، قال: فهل عندك غير هذا ؟ قال: لا، قال: فأنتم ؟ قالوا: ونحن ايضا، قال: إما لا فإني أحببت أن أتقدم إليكم أنه قد أعذر من أنذر وإنه قد كان يقوم منكم القائم إلي، فيكذبني على رؤوس الناس فأحتمل له ذلك وأصفح عنه، وإني قائم بمقالة إن صدقت فلي صدقي وإن كذبت فعلي كذبي وإني أقسم لكم بالله لئن رد علي منكم إنسان كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمته حتى يسبق إلي رأسه ، فلا يرعين رجل إلا على نفسه....." [٨٠٠] .

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد: (سنة أبي بكر الراشدة المهدية) رد عليه عبد الرحمن: (ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي، أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية) [٨٠١] .

وفي رواية قال له: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية) [٨٠٢] .

---

[٧٩٧] تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (٦ / ٢٧٥)

[٧٩٨] أخرجه الطبري ٢٤٨/٣ بإسناد صحيح لغيره

[٧٩٩] هامش ٧٧٩

[٨٠٠] اخرجه في تاريخ خليفة ٢١٦ باسناد صحيح بالشواهد، وانظر تاريخ الذهبي ١٥١ ورواه أبو علي القالي في الأمالي ١٧٦/٢من طريق ابن شبه المؤرخ باسناد صحيح ، قلت : الأشياخ مجهولون .

[٨٠١] تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٨ ، ٥٧٥٥٣ - أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن يبايع الناس ليزيد بن معاوية فقال عبد الرحمن لقد جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم فقال مروان يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه { والذي قال لوالديه } فسمعت عائشة فغضبت وقالت والله ما هو به ولو شئت لسميته ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت في فضض من لعنة الله...، **قال** ابن حجر العسقلاني في الكافي الشافي – ٢٥٥ : أصله في البخاري دون ما في آخره .

[٨٠٢] والرواية بألفاظ في البخاري ك التفسير باب { والذي قال لوالديه أفٍّ لكما أتعداننني ٤٨٢٧ وفي الدر المنثور للسيوطي ١١/٦ وقال: (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه، ابن كثير ٩٢/٨ حوادث ٥٨هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن، وهذا إسناد صحيح

وفي رواية قال: كذبت وكذب معاوية معك لا يكون ذلك. لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل) [٨٠٣] .

وقد بايع الناس يزيد في حياة أبيه ﷺ الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد، ووحدة كلمة الأمة وعدم عودتها للاقتتال والفتنة، أهم مما سوى ذلك، فكان معاوية يقول: " إني خفت أن أدع الرّعية من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع " [٨٠٤] .

وقد فاتهﷺ أن النبي ﷺ كان أرحم بأمته عندما تركهم ليختاروا من يلي أمرهم، وأن في هذا الاختيار صلاح أمرهم، وقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه ﷺ هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده، لا فيما رآه من توريث الحكم لولده وترك سنة رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر، يقول ابن جرير: فما أن توفي ﷺ حتى انفرط عقد الأمة من جديد واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطرابا لم يحدث مثله من قبل، فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي، وأهل مكة مع ابن الزبير وأهل المدينة مع عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وأهل نجد مع نجدة بن عامر... [٨٠٥] .

يقول د. حاكم المطيري: " لقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين المهديين، بل هو من البدع في الدين والانحراف عن سنة سيد المرسلين وأبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر، وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا دفاعا عن الشورى هم فقهاء الصحابة وأفضلهم أنذاك علما وعملا و دينا وورعا، وإنما قاموا فيما قاموا به طاعة لله ورسوله ﷺ، ومن كف عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيرا من القتال مع إجماعهم على رفض استلاب الأمة حقها في اختيار الإمام " [٨٠٦] .

وفيما بعد حاول عمر بن عبد العزيز إحياء سنة الراشدين في سياسة شؤون الأمة، فبعد أن قرئ عليه كتاب سليمان بعد وفاته سنة٩٩هـ وفيه العهد إلى ابن عمه عمر، قام عمر وخطب الناس فقال: (أيها الناس إني والله ما سألتها في سر ولا علانية قط فمن كره منكم فأمره إليه) [٨٠٧] .

فقد رد الأمر للأمة واشترط رضا الأمصار بإمامته، وإلا اعتزلها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه، وكذا لم يعهد به إلى أحد من بعده اتباعا للسنة، وقد اجتهد في اتباع سيرة الراشدين حتى عد منهم.

فالولاية العامة حق للأمة تضعها في القوي الأمين، دون أي اشتراط لأي نسب، ودون أي حصر في أي عنصر أو سلالة[٨٠٨].

٨ - ينبغي على الدارس للنصوص من الكتاب والسنة بقصد استنباط الحكم الشرعي ملاحظة : الظرف والمرحلة والأشخاص والإمكانات الواقعية العملية والمقصد لأي تصرف أو موقف، ووضع ذلك في الحسبان عند دراسته، حتى لا نقع في أخطاء في فهم هذه المواقف، يعلق ا. صافي على طريقة فقهاء السياسة في دراسة وتحليل الأحداث والاستفادة منها فيقول: " نجد أن الباحث الوظيفي

---

[٨٠٣] ورواية للقالي في الأمالي ٢/ ١٧٥ من طريق ابن شبه المؤرخ بإسناد صحيح مرسلا ، ورواية أخرى عند الذهبي في تاريخ الإسلام ١٤٨عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد ،صحيح ورواية عند الطبري ٢٤٣/٣ سنة ٥٦هـ باسناد صحيح إلى عبد الله بن عون وتاريخ ابن خياط ٢١٦ وهو صحيح بشواهده ، وقريب ماورد عن عائشة عند الشوكاني في فتح القدير: ٣٠/٥ و إسناده صحيح .

[٨٠٤] ابن كثير ٨/ ٨٣

[٨٠٥] الطبري ٣/ ٢٧٢ -٢٧٥

[٨٠٦] مطيري ١٢٥

[٨٠٧] ا لمعرفة والتاريخ ١/ ٦١٧ والحلية ٥/ ٢٩٩ باسناد صحيح على شرط مسلم وانظر تاريخ الذهبي ٥/ ١٩٣، وابن كثير ٩/ ١٩١ وانظر سعد ٥/ ٢٦٢ ٢٨٦ والمعرفة والتاريخ ١/ ٥٧٤

[٨٠٨] هذا وسنتعرض لشرط القرشية والنسب الذي اشترطه البعض انطلاقا من الحديث الوارد في قوله ﷺ: " الأئمة من قريش " وذلك في الشروط الواجب توفرها في الخليفة

[٨٠٩] يقف في تحليله العلمي للظاهرة السياسية عند البنية والوظيفة، متجاهلا الأساس الفعلي لها، وارتباط البنية بتطور الوعي السياسي من ناحية أخرى. فالبنية السياسية في حقيقتها مجموعة من العلاقات بين أفراد المجتمع تعكس تفاعلا متسقا مطردا، ويمكننا أن ندخل في التحليل مفهوما ثالثا هو المقصد، وهو الذي يجعل مجموعة ما مؤمنة ملتزمة بقواعد سلوكية متشابهة يدفعهم للبحث عن صيغة تمكنهم من التعاون لتحقيق القوانين التي آمنوا بها، ويدفعهم إلى تطوير بنى تتناسب من حيث الشكل والوظيفة مع فحوى القوانين الكلية، وتتلاءم مع طبيعة الحياة ومعطياتها الاجتماعية والقدرات المادية المتاحة، فتجاهل الأساس المقصدي للبنية يؤدي إلى انحرافات فاحشة، في فهم العلاقة بين المبدأ الإيماني وتطبيقاته التاريخية، وإلى تخليط بين القاعدة العامة الثاوية في التنزيل، والمستبطنة في فعل الرعيل الأول من ناحية، والتجليات السياسية للقاعدة المخصوصة بالظرف الاجتماعي والتقني في مرحلة معينة من تطور الأمة التاريخي من ناحية أخرى" [٨١٠] .

ثم يعقب "....، إن عدم التمييز بين الفعل السياسي ذي الطبيعة التاريخية الخاصة والقاعدة الكلية العامة التي تحكم الفعل وتوجهه، أدى إلى قبول علماء على درجة عالية من الفقه لممارسات سياسية أفرزتها أوضاع تاريخية خاصة، وإعطائها صفة العموم واللزوم رغم تعارضها مع مبادئ كلية، فالماوردي مثلا يجيز انعقاد الإمامة بعهد من الإمام السابق للاحق، معللا ذلك بانعقاد الإجماع على جوازه ووقوع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده والثاني أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة " [٨١١]

وقد تأثر المعاصرون أيضا بنظرة القدماء حتى اعتبروا أن طريق الاستخلاف طريق شرعي وحاولوا أن يوفقوا بين الاختيار والاستخلاف، فقد حاول رشيد رضا أن يوفق بين الاستخلاف والاختيار بوضع شروط مستنبطة من تلك المواقف، كما حاول الراشد ذلك، ولكن الراشد عاد وأكد على استبعاد هذا الطريق حاليا مع عدم إنكاره تاريخيا وشرعيا، مبينا أن نظام الاستخلاف من اجتهاد الصحابة ﷺ، وهذا لا يمنعنا من الاجتهاد فيما يصلح لعصرنا، والاستفادة من التجارب الإنسانية الأخرى، حيث يقول: وهكذا يتبين لنا أن البيعة للمعهود إليه واجبة لازمة، ما دام أهل الحل والعقد قد رضوا به حال حياة الخليفة العاهد الذي استخلفه، ولا يجوز العدول إلى غيره، هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، لكن هذا لا يمنع الفقه المعاصر من أن يميل إلى الاقتصار على الانتخاب، إذ الاستخلاف لا يزيد على أن يكون فعل الصحابة كما رأينا، وأنا أرى مجاراة الأعراف السياسية العالمية الحاضرة واللجوء إلى الانتخاب فقط فإنه أسلم عاقبة وأرضى للمسلمين، وإجماع الصحابة هنا إنما هو لتجويز الطريقة وليس لإيجابها...

وقد حاول البعض تعليل كلام الفقهاء قديما بأنه من باب درء الفتنة.فقال بعضهم: أما أقوال الفقهاء في هذا الشأن فيمكن تسويغها من باب تحقيق المصلحة المؤقتة في ظرف من الظروف حقنا للدماء وحسما لمادة الفتنة، ولكن هذا لايعني بحال تطويع الفقه من أجل إقرار الإنحرافات السياسية عن الجادة الصحيحة في إسناد السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية.

وننتهي هنا إلى أن الأمر الذي ينعقد عليه إجماع الأمة في حاضرها وماضيها، ولا خلاف فيه هو طريق الاختيار من الأمة، ولا ندعي أننا جئنا بجديد في هذا، حيث أنه قد سبق في كتابات الفقهاء، يقول إمام الحرمين: " فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد والمعول المعتضد... ثم يقول: اتفق المنتمون إلى الإسلام - على تفرق المذاهب وتباين المطالب - على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة

---

[٨٠٩] وقصد به: (ذلك النمط من التفكير الذي ساد الفقهاء)

[٨١٠] العقيدة والسياسة ٢٧

[٨١١] العقيدة والسياسة ٢٨

والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار " [٨١٢] .

وقد حاول البعض حديثا أن يكيف موضوع العهد والاستخلاف قانونيا بشكل يتفق مع السوابق التاريخية، ويمكن أن يفسر لنا كيفية التزام الأمة بهذا العقد بحيث تصبح طرفا فاعلا فيه، يقول السنهوري : " أما المذهب الذي نرجحه: أن الاستخلاف لا يتجاوز ترشيح الشخص، ولا يحرم الناخبين من حريتهم في إقراره أو رفضه، أي أن الاستخلاف عقد يتم بين المتصرف وبين من يختاره، ولكنه لا يصبح لازما، ولا تنتج آثاره إلا بعد أن تقره الأمة [٨١٣].

وقد سبقه من أكد هذا المعنى يقول أبو يعلى: " لأن الإمامة لا تنعقد إليه بنفس العهد، وإنما بعهد المسلمين " [٨١٤] .

ويقول ابن تيمية في منهاج السنة: " وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له...وقوله في عثمان: عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختاره بعضهم فيقال أيضا: عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد" [٨١٥] .

نستخلص من هذا أن الأصل في اختيار الخليفة أو الحاكم هو الشورى، وأن الاستخلاف قد يكون توجيها لاختيار الأمة يساعد على الاستقرار، لكنه إن تم استبداداً من الإمام فيوشك أن يصبح مزلقة نحو الكارثة، فعلى الأمة أن تتمسك بحقها في اختيار من يقودها، وهذا من باب التمسك بسنة الرسول ﷺ، حيث " أنه قد حث ﷺ على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شؤون الأمة، والمقصود بسنتهم أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص، وإلا فالصحابة جميعا أهل للاقتداء في شؤون الدين " [٨١٦]، وأن الانتخاب هو الطريقة الأسلم في عصرنا لترجمة الاختيار الذي يرجحه العلماء، ويمكن الاتفاق بين عقلاء الأمة على كيفية الانتخاب وشروطه بما يحقق المصلحة العامة كما بينا في المطلب السابق.

الطريق الثالث لانعقاد الولاية: القول بالنص

لقد وقع الاختلاف في معرفة الإمام بعد رسول الله ﷺ، وجاءت أقوال العلماء بين النص والاختيار واتفق أهل السنة على أن شرعية الإمام تنبثق من إجماع الأمة، أو ممثليها من أهل الحل والعقد كما يقول كثير من علماء السنة [٨١٧] وأما الشيعة فذهبت إلى أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوما من الكبائر والصغائر، وقد رد علماء الشيعة شرعية نصب الإمام إلى تنصيص الكتاب والسنة على أئمة معينين ينتمون للبيت الهاشمي وأن عليا ﷺ هو الذي عينه رسول الله ﷺ وأدلة الشيعة تعتمد على بعض النصوص القرآنية والنبوية ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم وتعتمد على بعض المحاكمات العقلية.

وأما أهم النصوص التي اعتمد عليها الشيعة في تأييد مذهبهم:

---

[٨١٢] غياث الأمم ٣٤- ٤٢

(٨١٣) فقه الخلافة وتطورها، لعبد الرزاق أحمد السنهوري.١١٥

[٨١٤] السلطانية ٢٥

[٨١٥] منهاج السنة ١/ ٣٦٧

[٨١٦] الحرية أوالطوفان مطيري ١٢٩

[٨١٧] غياث الأمم ١٩ أصول الدين،البغدادي، ٢٧٩ الارشاد ٣٥٣ المواقف في علم الكلام ، ٤٠٠ ، التمهيد، الباقلاني ١٦٤

أولا: الآيات التي اعتمدوا عليها من القرآن

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧]

ورغم أن هذه الآيات لا تتضمن إشارات صريحة أو ضمنية إلا أن مراجع الشيعة وعلماؤهم أولوها استنادا لروايات آحاد تحدد سبب نزولها، فمثلا زعموا أن من النص التفصيلي المصرح بخلافة علي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] قالوا والوالي إما الأحق والأولى بالتصرف كولي الصبي، وإما المحب والناصر وليس له في اللغة معنى ثالث، والناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين بنص قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] فلم يصح الحصر بإنما في المؤمنين الموصوفين بما في الآية فتعين أنه في الآية المتصرف وهو الإمام وقد أجمع أهل التفسير على أن المراد بـ ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]: علي، إذ سبب نزولها أنه سئل وهو راكع فأعطى خاتمه وأجمعوا أن غيره كأبي بكر غير مراد فتعين أنه المراد في الآية فكانت نصا في إمامته [٨١٨].

كما يذكر الطوسي في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ المائدة: ٦٧ أن الآية: نزلت تثبيتا لرسول الله ﷺ وحثا له على إبلاغ الوصية الإلهية القاضية باستخلاف علي بن أبي طالب ﷺ، فنجده يعتمد لتأويل القرآن للاستدلال به لإمامة البيت العلوي لا على النص الصريح أو التأويل الذي تسمح به أساليب اللغة، بل على أحاديث سيقت لتحديد أسباب النزول أو تأويل النص تأويلا توقيفيا. لذلك فإن حديث الآحاد هو السند الأقوى لدعوى النص على الإمامة بالإضافة إلى أحاديث أسباب النزول التي أوردها مفسرو الشيعة ومؤرخوهم.

وأما أهم الأحاديث التي يستدلون بها:

- حديث غدير خم :

---

[٨١٨] أورد الشبهة في الصواعق المحرقة (١٠٥) ثم قال : و جوابها منع جميع ما قالوه إذ هو حزر وتخمين من غير إقامة دليل يدل له ، بل الولي فيها بمعنى الناصر ، ويلزم على ما زعموه أن عليا أولى بالتصرف حال حياة رسول الله ، ولا شبهة في بطلانه وزعمهم الإجماع على إرادة علي دون أبي بكر كذب قبيح ؛ لأن أبا بكر داخل في جملة الذين آمنوا والذين يقيمون الصلاة الخ ، لتكرر صيغة الجمع فيه ، فكيف يحمل على الواحد ؟ ونزولها في حق علي لا ينافي شمولها لغيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصفة ، وكذلك زعمهم الإجماع على نزولها في علي باطل أيضا ، فقد قال الحسن - وناهيك به جلالة وإمامة - : إنها عامة في سائر المؤمنين ، ويوافقه أن الباقر - وهو من هو! - ، سئل عمن نزلت فيه هذه الآية أهو علي ؟ فقال : علي من المؤمنين ، ولبعض المفسرين قوله : إن الذين آمنوا ابن سلام وأصحابه ، ولبعض آخر منهم قول : إنه عبادة بن الصامت لما تبرأ من حلفائه من اليهود ، وقال عكرمة - وناهيك به حفظا لعلوم مولاه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - : إنها نزلت في أبي بكر ، فبطل ما زعموه ، و أيضا فحمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها وهو لا تتخذوا اليهود إلخ ، إذ الولي فيها بمعنى الناصر جزما ، ولا ما بعدها وهو من يتول الله ورسوله الخ ، إذ التولي هنا بمعنى النصرة فوجب حمل ما بينهما عليها أيضا لتتلاءم أجزاء الكلام .

عن أبي الطفيل قال جمع لي الناس سنة خمس وثلاثين في الرحبة ثم قال لهم أنشد الله بالله كل امرىء مسلم سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ما قال لما قام فقام إليه ثلاثون من الناس فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال : (من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) [٨١٩].

ورواية حديث الغدير تنتهي بقوله ﷺ: (الحمد لله على كمال الدين، وتمام النعمة، ورضي الله برسالتي، وبولاية علي بعدي) [٨٢٠] .

- وحديث: (أنت أخي وخليفتي في أهلي وقاضي ديني ومُنجزعداتي) [٨٢١].

---

[٨١٩]أخرجه ابن حنبل في مسنده: ٤/ ٢٨١ و ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٥/٥ عن البراء بن عازب و[فيه] علي بن زيد وأبي هارون العبدي وكلاهما ضعيف ، وبدون هذه الزيادة في المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد الكتاني - (١ / ١٩٥) قال الحافظ ابن حجر حديث من كنت مولاه فعلي مولاه خرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في مؤلف مفرد وأكثر أسانيدها صحيح أو حسن اه .

[٨٢٠] شبهات وردود لعثمان الخميس - (١ / ٤٣) بتصرف: هذه الحادثة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أ قال: [قام رسول الله فينا خطيباً بماء يُدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثم قال: (أما بعد ألا يا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وأستمسكوا به) قال: فحث على كتاب الله ورغّب فيه ثم قال: (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ،أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي) قال حصين الراوي عن زيد ومن أهل بيته يا زيد أليس نساءه من أهل بيته قال: نعم ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده. قال: ومن هم ؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس. قال: كل هؤلاء حُرم الصدقة ؟ ، قال: نعم.] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤ / ١٨٦٧)

جاءت زيادات لهذا الحديث عند أحمد والنسائي والخصائص والترمذي وغيرهم أن النبي ﷺ قال في ذلك المكان: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وجاءت كذلك زيادات أخرى منها (اللهم والي من ولاه وعاد من عاداه وأنصر من نصره وأخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار) يمكننا أن نقسم هذا الحديث إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: ما جاء في حديث مسلم وهو ليس فيه من كنت مولاه فعلي مولاه.

القسم الثاني: الزيادة خارج مسلم وهي عند الترمذي وأحمد والنسائي والخصائص وغيرهم و هي التي فيها زيادة (من كنت مولاه فعلي مولاه)

القسم الثالث: زيادة أخرى عند الترمذي وأحمد وهي (اللهم والي من ولاه وعاد من عاداه).

القسم الرابع: وهي زيادة عند الطبراني وغيره (وأنصر من نصره وأخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار).

أما القسم الأول فهو في صحيح مسلم (٧/ ١٢٢-١٢٣) ونحن مسلمون بكل ما في صحيح مسلم.

القسم الثاني وهو (من كنت مولاه فعلي مولاه) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في سننه ٢٩٧/٥ من حديث أبي سريحة أو زيد بن أ شك شعبة وقال: عقبه هذا حديث حسن غريب، ورواه أحمد في المسند ٣٦٨/٤ عن زيد بن أ ٣٦١/٥ من حديث بريدة ولفظه: "من كنت وليه فعلي وليه" ورواه ابن ماجه في سننه ٤٥/١ من حديث سعد بن أبي وقاص كما أخرجه أيضاً من حديث البراء بن عازب ٤٣/١ وقال محققه في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وقد صححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحية ٣٣٠/٤-٣٤٤.

أما زيادة (اللهم والي من ولاه وعاد من عاداه) فهذه إختلف فيها أهل العلم ، هناك من أهل العلم من صححها وهناك من ضعفها حتى الأولى قوله(من كنت مولاه فعلي مولاه) هناك من ضعفها كإسحاق الحربي وبن تيمية وبن حزم وغيرهم.

أما الزيادة الأخيرة وهي (وأنصر من نصره وأخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار) هذه كذب محض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ذكر أن الحديث زاد فيه الوضاعون، ولا يصح منه في نظر طائفة من أهل العلم في الحديث إلا قوله(: "من كنت مولاه فعلي مولاه ، يبين شيخ الإسلام أن الكذب يعرف من مجرد النظر في متنها لأن قوله:اللهم انصر من نصره خلاف الواقع التاريخي الثابت فلا تصح عن النبي (وأما قوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فهو مخالف لأصل الإسلام، فإن القرآن قد بين أن المؤمنين أخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض، ومن المعلوم لغة وعقلا وعرفا فضلا عن الشرع أن الاستخلاف لا يكون بمثل هذه الألفاظ .

[٨٢١] تاريخ مدينة دمشق - (١٢٤ / ٦٤) وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٥/٣ وابن الجوزي في الموضوعات ٣٤٧/١ عن أنس - رضي الله عنه -، وهو حديث موضوع، والمتهم به مطر بن ميمون الإسكاف. قال عنه ابن حبان: "يروي عن أنس ما ليس من حديثه في فضل علي وغيره لا تحل الرواية عنه". وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: "منكر الحديث". ووصف ابن الجوزي والذهبي الحديث بأنه موضوع. انظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٤. منهاج السنة (٣٥٣/٧ ـ ٣٥٨) هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث

- روى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من سرّه أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنّة عدن منزلي منها ، غرسه ربّي ثم قال له : كن فيه فكان، فليتولى على بن أبي طالب وليّا ، ثم الأوصياء من ولده ، فإنهم عترتي خلقوا من طينتي) [٨٢٢].

- **وحديث الاستخلاف**.. عن سعد ﷺ : (أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا ، فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه ليس نبي بعدي) [٨٢٣].

- وحديث خيبر.. عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدوكون[٨٢٤] ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها فقال : أين علي أبن أبي طالب ؟فقيل هو يشتكي عينيه ، قال : فأرسلوا إليه ، فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرىء ، حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الرأية) [٨٢٥].

كما **استدلوا بالعقل** بأن في عدم الوصية إساءة الظن برسول الله ﷺ وأنه ترك الأمة فوضى دون إمام.

هذه أهم الأحاديث التي يحتجون بها وهي مثبتة في كتب الحديث عند أهل السنة، باستثناء حديث الوصية والعبارة الأخيرة من حديث الغدير، فالخلاف 'إذا ليس على صحة ورودها وإنما على تفسيرها وطريقة تأويلها وصحة الاحتجاج بها، وقد قام العلماء بالرد على من قال بالنص وأدلتهم دراية ورواية وتتلخص ردودهم بالآتي :

أولا: أحاديث آحاد لا تقف أمام الإجماع المتواتر

فمن ناحية فقد بينوا أن ما يستدل به الشيعة من أحاديث وإن صحت سندا ومتنا إلا أنها أحاديث ظنية الدلالة ظنية الثبوت ، كونها آحاد لا ترتقي إلى أن تعارض ما ثبت عن إجماع الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث؛ حيث رد الباقلاني على الشيعة واعتمد في رده على إظهار الطبيعة الظنية لمصادرهم، وأنه إذا انتفى الدليل على ما ذهبوا إليه بطل رأيهم وصح الرأي المقابل، فقال: " إن سأل سائل فقال : ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأمة وإبطال النص على إمام بعينه ؟ قيل له : الدليل على هذا أنه إذا فسد النص صح الاختيار لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين ، ومتى فسد أحدهما صح الآخر ، والذي يدل على إبطال النص أنه لو نص النبي ﷺ على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره وقال لهم : هذا خليفتي والإمام من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا ، لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم، أو بحضرة الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم، فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولا ذائعا فيهم وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرهما من العبادات التي لا اختلاف بين الأمة في أنها مشروعة مفروضة في دين النبي سيما إن كان فرض الإمامة من الفرائض العامة اللازمة لكل أحد في عينه وكان النص من النبي ﷺ عظيما وخطرا جسيما لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي ﷺ لزيد بن حارثة ولأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وعمرو بن العاص ولأبي موسى الأشعري وعمرو بن حزم وغير هؤلاء من أمرائه وقضاته، حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم، والإخبار والنص منه على إمام على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح والإظهار أعظم وأخطر من

---

[٨٢٢] الإمامة والتبصرة ٤٣

[٨٢٣] أخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب عليّ بن أبي طالبٍ، ٣٧٠٦، ٤٤١٦ ، ك المغازي باب غزوة تبُوك وهي غزوةُ العُسرة ج٤/ص١٦٠٢ ٤١٥٤ ١١٢٠

[٨٢٤] يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون ويتحدثون،الديباج على صحيح مسلم - (٥ / ٧٠) .

[٨٢٥] هامش ٣٩٧ .

تولية الأمراء والقضاة وتوفر الدواعي على نقلة أكثر، وإذا كان ذلك كذلك وجب لو كان الأمر على ما قالوه أن يغلب نقل النص من الكافة على كتمانه وأن يظهر وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقلا شائعا ذائعا يكون أول نقلته ووسطهم وآخرهم سواء في أنهم جميعا حجة يجب العلم عند نقلهم[٨٢٦]،... ولأن هذه الأخبار التي هي أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على علي أخبار قد عارضها إجماع المسلمين في الصدر الأول على إبطالها وترك العمل بها لأن الأمة كلها انقادت لأبي بكر وعمر ﷺ ودانت بوجوب طاعتهما والسكون تحت رايتهما وفيهم علي والعباس وعمار والمقداد وأبو ذر والزبير بن العوام وكل من ادعي له النص وروي له "[٨٢٧] .

ولاريب أن مسألة بهذه الخطورة لايمكن أن ينحصر نقلها في أحاديث آحاد، تخالف ما اعتمده المسلمون واتفقوا عليه منذ تولي أبي بكر الصديق مقاليد الخلافة على مسمع ومشهد من الصحابة جميعا وفيهم أهل البيت أنفسهم، بل لو صحت هذه الدعوى لكان إصرار أبي بكر على تولي الخلافة قمينا باشعال نار فتنة أشد لهيبا من تلك التي اندلعت في أواخر خلافة عثمان، وأيا كان الأمر فإن أحاديث آحاد الظنية الثبوت لا يصح إعتبارها عندما تتعارض مع الحقائق التاريخية الثابتة المنبنية على إجماع جيل الصحابة برمته.

إن الأساسات التي يقوم عليها أي نظام وشرعيته لا ينبغي أن تكون مبنية على مجرد الظن أوالتخمين، بل لا بد من بنائها على أساس قطعي، لا مجال للطعن فيه، وهو ما اتفق عليه الباقلاني وغيره باعتبارهم الاجماع - إجماع الصحابة - المصدر الوحيد للشرعية السياسية واستبعدوا وجود أي نص من كتاب أو سنة يمكن الاستفادة منه تحديد معالم البنية السلطوية للدولة الإسلامية كما يوضح الجويني: " والقواطع الشرعية ثلاثة نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل وخبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ولا يقابل الإحتمالات متنه وأصله وإجماع منعقد، فإذا لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطمح في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة والخبر المتواتر معوز أيضا فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع فكل مقتضى ألفيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به وكل ما لم يصادف فيه إجماعا اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع وعرضناه على مسالك الظنون " [٨٢٨] .

ثانيا :عبارة من كنت مولاه فعلي مولاه لاتقتضي إمامة علي:

وكما رد الباقلاني على أدلتهم ردا عاما حول حجية خبر الآحاد في قضية الإمامة ، فقد رد هو وغيره على متون الأحاديث التي استدلوا بها وبينوا أن الولاية المذكورة في بعض النصوص لم يقصد بها الولاية بمعنى الإمامة ، فقد قال الباقلاني:.. فإن قال من الشيعة المنكرين صريح النص على علي عليه السلام ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ نص على علي ﷺ بقوله: من كنت مولاه فعلي مولاه " لأن النبي نص على وجوب طاعته وأنه أولى بهم من أنفسهم ثم قال بعد قوله لهم ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه، فأوجب لعلي من وجوب الطاعة والانقياد له وأنه أولى بهم ما أوجبه لنفسه، يقال لهم:لا يجب ما قلتم لأن ما أثبته لنفسه من كونه أولى بهم ليس هو من معنى ما أوجبه لعلي بسبيل لأنه قال من كنت مولاه فعلي مولاه " فأوجب الموالاة لنفسه ولعلي وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم وليس معنى أولى من معنى مولى في شيء لأن قوله مولى يحتمل في اللغة وجوها ليس فيها معنى أولى فلا يجب إذا عقب كلام بكلام ليس من معناه أن يكون معناهما واحدا...[٨٢٩].

---

[٨٢٦] التمهيد ٤٤٣-٤٤٤

[٨٢٧] التمهيد ٤٤٩

[٨٢٨] غياث الأمم ٤٧

[٨٢٩] التمهيد ١/ ٤٥١

ثم بين أنه لا دليل لهم على أن مولى يمكن أن يكون بمعنى أولى وأنه يلزمهم توقيف من أهل اللغة عليه وطالما أنه لا يوجد فقد بطلت دعواهم، ورد على استدلالهم بلفظ مولاكم في قوله تعالى ﴿ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أولى بكم، فبين أن المراد بمولاكم في الآية مكانهم وقرارهم، ثم ذكر: " أنه لو ثبت أن معنى مولاه معنى أولى وإن كان محتملا لوجوه أخر، لم يجب أن يكون المراد بقوله: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، من كنت أولى به، وإن نسق بعض الكلام على بعض وكان ظاهره يقتضي ذلك لدليل صرفه عما يقتضيه وهو أن الأمة مجمعة على أن النبي ﷺ ما أوجبه بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه، في وقت وقوع هذا القول في طول أيام حياة النبي كان إنما أثبت له الولاية عليهم وجعله أولى بهم وألزمهم طاعته والانقياد لأوامره، لوجب أن يكون قد أثبته إماما وأوجب الطاعة له آمرا وناهيا فيهم مع وجوده سائر مدته وقد أجمعت الأمة على فساد ذلك وإخراج قائله من الدين...، ويدل على ذلك أيضا ويؤكده ما يروونه من قول عمر أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن فأخبر أنه قد ثبت كونه مولى له ولكل مؤمن فلم ينكر ذلك النبي ﷺ أنه قد أثبت له في ذلك الوقت ما أثبته لنفسه وليس هو الولاية عليهم ولزوم طاعتهم له فهذه دلالة تصرف الكلام عن مقتضاه لو كان معنى مولى معنى أولى وكان نسق الكلام يقتضي ذلك فسقط ما تعلقوا به "[٨٣٠].

وقد ذكر الزرعي المعاني التي يمكن أن تحتملها كلمة مولى في هذا الحديث بالنسبة لعلي ﷺ ونفى أن يكون منها بمعنى الإمام فقال: " أما معنى مولى فإنه يتصرف على وجوه: فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم ومنها المولى بمعنى الموالي المحب ومنها المولى بمعنى المكان والقرار ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاءه، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف فهذا جميع ما يحتمله قوله: (مولى)، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى: إمام واجب الطاعة، قال الله تعالى في المولى (بمعنى الناصر): (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) (التحريم ٤)، يعني ناصره "[٨٣١].

كما بين الباقلاني معاني حديث: (من كنت مولاه فعلي مولاه) المحتملة، بإنه يحتمل أمرين:

١- أحدهما من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي فعلي ناصره على هذا السبيل، فتكون فائدة ذلك الإخبار عن أن باطن علي وظاهره في نصرة الدين والمؤمنين سواء والقطع على سريرته وعلو رتبته، وليس يعتقد ذلك في كل ناصر للمؤمنين بظاهره لأنه قد ينصر الناصر بظاهره طلب النفاق والسمعة وابتغاء الرفد ومتاع الدنيا فإذا أخبر النبي نصرة بعض المؤمنين في الدين والمسلمين كنصرته هو على طهارة سريرته وسلامة باطنه وهذه فضيلة عظيمة.

٢- ويحتمل أيضا أن يكون المراد من كنت محبوبا عنده ووليا له على ظاهري وباطني فعلي مولاه أي إن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب كما أن ولائي ومحبتي على هذا السبيل واجب، فيكون قد أوجب موالاته على ظاهره وباطنه ولسنا نوالي كل من ظهر منه الإيمان على هذه السبيل بل إنما نواليهم في الظاهر دون الباطن [٨٣٢] .

و أما قوله ﷺ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) [٨٣٣] :

---

[٨٣٠] التمهيد ١/ ٤٥٤

[٨٣١] الصواعق المحرقة ١/ ١٩١

[٨٣٢] التمهيد ١/ ٤٥٦

[٨٣٣] هامش ٨٢٣

فلا يفهم منها الاستخلاف، كما بين علماؤنا [٨٣٤]: لأن معنى ذلك أنه استخلفه على أهله وعلى المدينة إذا توجه إلى هذه الغزوة ؛ لأنه إنما قال ذلك في غزوة تبوك لما خلفه بالمدينة وماج أهل النفاق وأكثروا وقالوا قد أبغض عليا وقلاه ، وقال سعد بن أبي وقاص - وهو العمدة في روايه هذا الحديث -: فلحق علي بالنبي وقال : يا رسول الله أتتركني مع الأخلاف ؟ ! فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي ، - أي إني لم أخلفك بغضا ولا قلى كما أن موسى لم يخلف أخاه هارون في بني إسرائيل لما توجه لكلام ربه ، بغضا ولا قلى - ومما يدل على أن هذا المعنى هو الذي قصده بقوله : أنه كان لهارون من موسى منازل منها : أنه كان أخاه ، ومنها أنه كان شريكا له في النبوة ، ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه ، وليس منها أنه خلفه بعد موته لأن هارون مات قبل موسى بسنين كثيرة ، وإنما خلف موسى بعد موته يوشع بن نون فلا يجوز أن يكون النبي عنى بقوله : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، أي إنك أخي لأبي وأمي ولا أنك تخلفني بعد موتي ؛ لأن هذه منزلة لم تكن لهارون من موسى ، فثبت أنه إنما أراد خليفتي على أهلي وعلى المدينة عند توجهي إلى هذه الغزوة ، كما خلف موسى أخوه هارون في قومه عند توجهه لكلام ربه.

- وأما معنى قوله : (إنه لا نبي بعدي)، وكيف يجوز أن يقول:" أما ترضى أن تخلفني في قومي وفي أيام حياتي إلا أنه لا نبي بعدي " فقد قال الباقلاني: " لم يرد بقوله بعدي بعد وفاتي وإنما أراد لا نبوة بعد نبوتي ولا معي ولا بعدي، وهذا كما يقل القائل: لا ناصر لك بعد فلان ولا بيان لك بعد هذا الكلام، يريد أنه لا نصرة لك بعد نصرة فلان لا في حياته ولا بعد موته، وكذلك قولهم: لا بيان لهم بعد هذا الكلام، يريد لا بيان معه يزيد عليه ولا بعده".

ثم أتبع الباقلاني قائلا: فإن قالوا : حمل الكلام على هذا التأويل يجعله مجازا ؛ لأن قوله لا نبي بعدي يقتضي بعد عينه ، وأنتم تقولون : بعد نبوته ، ونبوته غيره، قيل لهم هذا هو مفهوم الكلام الذي هو أولى به من معناه، فهو إذا كان كذلك حقيقة فالمعقول منه أولى به من حمله على ما ليس من مفهومه ثم يقال لهم وأنتم أيضا قد تركتم الظاهر وحملتم الكلام على المجاز لأنكم تزعمون أنه أراد بقوله: (لا نبي بعدي) أي بعد موتي، وموت النبي كما أن حركته وسكونه ولونه غيره، وأنتم بمنزلة من قال: لا نبي بعد حركتي وصفة من صفاتي، وذلك تجوز في الكلام، وإذا كان لا بد من ترك الظاهر، فتركه إلى المعقول من معناه من استعمال أهل اللغة أولى، فإن قالوا: فإذا زعمتم أن النبي ﷺ عنى بهذا القول استخلافه على أهل المدينة، فهو على ولايته إلى أن يصرفه النبي ﷺ وما روى أحد أنه صرفه، قيل لهم: هذا من التعاليل؛ لأن تولي النبي ﷺ والإنفاذ لها والاستبداد بالنظر فيها عند رجوعه إلى المدينة صرف له، مع أنه ليس في الأمة من يقول: إن النظر والحكم والتولية كان لعلي عليه السلام في المدينة عند عود النبي ﷺ من هذه الغزوة، فلا متعلق لأحد في هذا ثم يقال لهم: فقد كان رسول الله في أيام حياته عدة من الولاة على الموسم والبلدان والأطراف وولى قضاة وحكاما، منهم أبو بكر الصديق فإنه ولاه الموسم وإقامة الحج سنة تسع من الهجرة، وولى عمر صدقات قريش، وولى زيد بن حارثة وولى أسامة بن زيد عند موته الجيش الذي أنفذه أبو بكر إلى الشام وولى عمرو بن العاص وأبا عبيده بن الجراح في غزوة ذات السلاسل، وولى خالد بن الوليد وولى معاذا على اليمن، وولى أبا موسى الأشعري وولى عمرو بن حزم، فيجب أن يكون هؤلاء على ولاياتهم وإمرتهم وحكمهم وقضائهم لأنه لم يرو عن النبي ﷺ عزل واحد واحد منهم، فإن مروا على هذا، قيل لهم فيجب أن تقولوا ليس لعلي عليه السلام ولاية على أحد من هؤلاء وهذا خلاف دينكم وإن أبوه وقالوا: لم تكن هذه الولايات مؤبدة من النبي منقطعة بموته، وأن النبي تولى هذه الأحكام بنفسه بعد توليته لمن ولاه، قيل لهم مثل ذلك في تأميره عليا على المدينة [٨٣٥] .

---

[٨٣٤] الباقلاني، المصدر ذاته ١/ ٤٥٧

[٨٣٥] التمهيد ١/ ٤٥٥

ثالثا : قولهﷺ (أنت أخي وخليفتي في أهلي وقاضي ديني ومنجزعدتي) :

وقد وردت بهذا المعنى الأحاديث التالية:

عن سلمان قال: قلت: (يا رسول الله إن لكل نبي وصيا فمن وصيُّك ؟ فسكت عني فلما كان بعد رآني فقال : يا سليمان ، فأسرعت إليه قلت : لبيك ، قال : تعلم من وصي موسى؟ قال :نعم يوشع بن نون ، قال : لم ؟ قلت : لأنه كان أعلمهم يومئذ ، قال : فإن وصيي وموضعُ سري وخير من أترك بعدي وينجز عدتي ويقضي ديني علي بن أبي طالب) [٨٣٦].

وعن علي قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال : (جمع رسول الله ﷺ من أهل بيته فاجتمع له ثلاثون رجلا فأكلوا وشربوا، قال: فقال لهم: من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليفتي في أهلي، فقال رجل - لم يسمه شريك -: يا رسول الله أنت كنت بحرا من يقوم بهذا ؟ قال: ثم قال لأخر فعرض ذلك على أهل بيته فقال: علي أنا) [٨٣٧].

وعن جابر بن عبد الله قال: (دعا رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب فقال: اضمن عني ديني ومواعيدي، قال: لا أطيق ذلك، فوقع به ابنه عبدالله بن عباس، فقال: فعل الله بك من شيخ، يدعوك رسول الله ﷺ لتقضي عنه دينه ومواعيده، فقال: دعني عنك؛ فإن ابن أخي يباري الريح، فدعا عليا بن أبي طالب، فقال اضمن عني ديني ومواعيدي، فقال: نعم هي علي، فضمنها عنه فلما قدم على أبي بكر مال، قال: هذا مال الله وما أفاء الله على المسلمين، فحق ما قضى عن نبيه ﷺ، فدعا الناس فقال: من كان له ثم رسول الله ﷺ دين أو موعود فليأخذ، وكان فيمن جاء جابر فقال: قد قال لي رسول الله ﷺ: إذا جاءنا مال حثونا لك هكذا وهكذا، فقال له: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذ ثلاث حثيات كما أمره رسول الله ﷺ) [٨٣٨].

قال الطبراني : (وصيي) أنه أوصاه بأهله لا بالخلافة وقوله وخير من أترك بعدي من أهل بيته ﷺ [٨٣٩].

وجاء في التمهيد: فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ نص على علي ﷺ بقوله: أنت أخي وخليفتي في أهلي وقاضي ديني ومنجزعدتي، قيل لهم : ليس في هذا أيضا - لو ثبت - نص على إمامته؛ لأنه إذا أراد بقوله أخي التعظيم لم يكن هذا عهدا في الإمامة ولا من النص على ولايته في شيء وإن كان ذلك خبرا له عن فضله وعظيم محله منه وأمانته في نفسه وهو أيضا خليفته على أهله وهم فاطمة وولدها عليهم السلام وقوله وقاضي ديني متوجه إلى أنه أمره بقضاء دينه أو كان قد قضى عنه قبل هذا القول وليس هذا من قوله أنت الإمام بعدي في شيء" جاء في شرح مناسبة القول عند ابن كثير، عندما جمع ﷺ عشيرته وبلغهم الدعوة: أيكم يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي

---

[٨٣٦] أخرجه الطبراني في كبير ٦/ ٢٢١ قال الهيثمي ٩/ ١١٣ في إسناده ناصح بن عبدالله وهو متروك ، ويحيى بن يعلى القطواني، قال الإمام البخاري: (مضطرب الحديث، كنيته: أبو زكريا، ذاهب الحديث)، وقال أبو حاتم الرازي: (كوفي، ليس بالقوي، ضعيف الحديث) وعن أنس عن النبي ﷺ قال علي يقضي ديني قلت (البخاري) رواه البزار وفيه ضرار بن صرد و هو ضعيف، وفي مختصر زوائد البزار٣٠٩/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٤٠/٤ عن أشياخ من قوم جرير بن عبد الحميد، عن سلمان وهو منكر قال الجورقاني: (هذا حديث باطل، لا أصل له، مداره على إسماعيل بن زياد، عن جرير بن عبد الحميد الكندي، عن أشياخ من قومه، وإسماعيل قال أبو حاتم محمد بن حبان: هو شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وجرير وأشياخ من قومه مجهولون، وجرير هذا ليس هو بجرير بن عبد الحميد الذي روى عنه سهيل بن أبي صالح).

[٨٣٧] أخرجه أحمد ١٦٥/٢ وفي تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥١ عن علي رضى الله عنه ، قال الهيثمي مجمع الزوائد ١١٦/٩ إسناده جيد وله طرق .

(٨٣٨) أخرجه في كشف الأستار - (٣ / ١٩٧)٢٥٥٤- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١١٣ في الصحيح منه عدة جابر بنحوها ، رواه البزار وفيه إسمعيل بن يحيى بن سلمة وهو متروك ، وفي تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (١ / ٩٨) اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي متروك .

[٨٣٩] أخرجه الطبراني كبير ٦/ ٢٢١ قال الهيثمي ٩/ ١١٣ في إسناده ناصح بن عبدالله وهو متروك .

؟ ومعنى سؤاله ﷺ لأعمامه وأولادهم أن يقضوا عنه دينه ويخلفوه في أهله يعني إن قتل في سبيل الله كأنه خشي إذا قام بأعباء الإنذار"[٨٤٠] ولهذا ما لو قال خليفة الأمة في هذا الوقت : زيد هذا أخي وخليفتي في أهلي وقاضي ديني لم يكن هذا عهدا إليه في الإمامة ولا من النص على ولايته في شيء ، وإن كان ذلك خبرا عن فضله عنده وعظيم محله منه وأمانته وثقته فلا متعلق أيضا في هذا القول، ثم يقال لهم : فيجب أن تثبتوا النص على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بمثل هذا القول لأنه قد روى مسلم بن إبراهيم عن قزعة بن سويد عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى فيجب النص عليهما بهذا القول فإن قالوا هذا من أخبار الآحاد التي لا نعلمها ضرورة ولا بدليل قيل : إن جازت لهم هذه الدعوى جاز لخصمكم أن يزعم أن جميع ما رويتموه وتعلقتم به في النص والتفضيل من أخبار الآحاد التي لا نعلمها ضرورة ولا بدليل فلم يلزم القول بها ولا جواب لهم عن ذلك، ثم يقال لهم: كيف لم تعلموا أن جميع ما رويتموه ليس بنص على علي ولا عهدا إليه، بترك علي المطالبة بذلك والاحتجاج به في السقيفة وعلى أهل البصرة ومعاوية وفي كل مقام كان يسوغ ذكره والاحتجاج به...[٨٤١].

ويمكن أن نجمل الردود على ما استدل به الشيعة بالتالية:

- الاجماع على أبي بكر ﷺ وتواتر خبر الاجماع في السقيفة ومبايعة الجميع مهاجرين وأنصار، هاشميين وأمويين وعلي والعباس وأبنائهما، والاجماع حجة قاطعة، ولو كان النص واجبا على الرسول ﷺ، لبينه على وجه تعلمه الأمة علما ظاهرا لا يختلف فيه، لأن فرض الإمامة يهم الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات ولو وجد النص كما يقول البغدادي: لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة " [٨٤٢] .

- لا يعقل أن تجمع الأمة على خلاف حديث الرسول ﷺ ولاعلى كتمانه، وهاهو ابن حزم يصور استحالة اتفاق الأمة على إخفاء نص يوم وفاة الرسول ﷺ فيقول: ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة ولا يجوز اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان متنا بذي الهمم والنيات والأنساب، أكثرهم موتور في صاحبه في الدماء من الجاهلية على طي على عهد عاهده رسول الله ﷺ إليهم وما وجدنا قط رواية عن أحد بهذا النص المدعي إلا رواية واحدة واهية عن مجهولين إلى مجهول يكنى بالحمراء لا يعرف من هو في الخلق، ووجدنا عليا ﷺ تأخر عن البيعة ستة أشهر، فما أكرهه أبو بكر على البيعة حتى بايع طائعا مراجعا غير مكره، فكيف حل لعلي ﷺ عند هؤلاء أن يبايع طائعا رجلا إما كافرا وإما فاسقا جاحدا لنص رسول الله ﷺ ويعينه على أمره ويجالسه في مجالسه، ويواليه إلى أن مات ثم يبايع بعده عمر بن الخطاب مبادرا غير متردد ساعة فما فوقها، غير مكره بل طائعا، وصحبه وأعانه على أمره وأنكحه من ابنته فاطمة ﷺ ثم قبل ادخاله في الشورى أحد ستة رجال فكيف حل لعلي عندهم أن يشارك بنفسه في شورى ضالة وكفر ويغر الأمة هذا الغرور، وهذا الأمر أدى أبا كامل[٨٤٣] إلى تكفير علي بن أبي طالب ﷺ لأنه في زعمه أعان الكفار على كفرهم وأيدهم على كتمان الديانة وعلى ما لا يتم الدين إلا به[٨٤٤] .

---

[٨٤٠] تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥٣.

[٨٤١] التمهيد ٤٥٤.

[٨٤٢] أصول الدين، ٢٨٠ .

[٨٤٣] لم اقف على اسمه وهو:مؤسس الكاملية: فرقة من الرافضة يتبعون رجلاً كان يعرف بأبي كامل كان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي بن أبي طالب وكفر علي بتركه قتالهم، وكان عليه أن يخرج ويظهر الحق، على أنه غلا في حقه. وكان يقول: الإمامة نور يتناسخ من شخص لى شخص، وذلك النور: في شخص يكون نبوة، وفي شخص يكون إمامة؛ وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوةز وقال بتناسخ الأرواح وقت الموت. الملل والنحل للشهرستاني - (١ / ٥٠)الوافي في الوفيات - (١ / ٣٢٧١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - (١٥ / ١٢) الفرق بين الفرق٥٦ التبصير في الدين٣٥.

[٨٤٤] الفصل ٤/ ٨٠

ثم يقول: وما الذي ألف بين بصائر الناس على كتمان حق علي ومنعه ما هو أحق به مذ مات رسول الله ﷺ إلى أن قتل عثمان ﷺ ثم ما الذي جلى بصائرهم في عونه إذ دعا إلى نفسه فقامت معه طوائف من المسلمين عظيمة وبذلوا دماءهم دونه، ورأوه حينئذ صاحب الأمر والأولى بالحق ممن نازعه فما الذي منعه ومنعهم من الكلام وإظهار النص الذي يدعيه هؤلاء إذ مات عمر ﷺ وبقي الناس بلا رأس ثلاثة أيام، أو يوم السقيفة، وأظرف من هذا بقاؤه ممسكا عن بيعة أبي بكر ﷺ ستة أشهر فما سألها ولا أجبر عليها ولا كلفها، وهو يتصرف بينهم في أموره، فلولا أنه رأى أحق فيها واستدرك أمره فبايع طالبا حفظه نفسه في دينه راجعا إلى الحق لما بايع، فإن قالت الروافض أنه بعد ستة أشهر رأى الرجوع إلى الباطل فهذا هو الباطل حقا لا ما فعل علي ﷺ، ثم ولي علي ﷺ فما غير حكما من أحكام أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ولا أبطل عهدا من عهودهم ولو كان ذلك عنده باطلا لما كان في سعة من أن يمضي الباطل وينفذه وقد ارتفعت التقية عنه[٨٤٥].

- لا يصح الإدعاء بخوف علي والعباس من أبي بكر وعمر ومن معهما، من المطالبة بحقهم، فالخوف ليس من شيمهم ولا من شيم الصحابة، وليس هناك ما يبرر خوفهم .

- الفضل الخاص لعلى لم يكن منكورا، فمن المسلم به أن عليا ﷺ كان أثيراً لدى الرسول ﷺ، وكانت شجاعته ومواهبه محل تسليم من الجميع، فقد ولاه المدينة عندما خرج فى إحدى الغزوات وأراد علي ﷺ المشاركة فى الغزوة وقال له (أما ترضى أن تكون منى كما كان هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى) [٨٤٦] ، ولكنه لا يعطى له حق الخلافة لأن الأحاديث لم تصرح بهذا، كما أنه قد وردت أحاديث بفضل غيره أيضا ففضلهم لا ينكر فقد ورد بفضل أبي بكر وعمر وعثمان وابي عبيدة وكثير غيرهم وقد ولاهم على المدينة أيضا، ولو أردنا أن نؤول هذه الأحاديث على أنها عهد أو توصية على منوال ما فعل الشيعة لأمكن ذلك، ولو اردنا القول بالعهد والوصية لفعل الصحابة ذلك لأبي بكر حيث أن ما ورد بشأن أبي بكر هو أكثر صراحة أو قربا، ومع ذلك وجد الصحابة أنه لم ينص على ذلك نصا صريحا ولم يوص به وصية قاطعة.

– مثال أمره بأن يؤم الناس في مرضه فيمكن القول : إن في هذا من الدلالة على أنه يؤم الناس بعد وفاته ﷺ .

- ولما ذكر له أمر الخلافة بعده بشر بخلافة أبي بكر فقال ﷺ " يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" وهذا مما استأنس به لمبايعة الصحابة ﷺ له بعد وفاة النبي ﷺ ومن جملتهم علي ﷺ .

- أجمع الصحابة ﷺ على أن أبا بكر أفضلهم ، وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ " خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ويقرهم النبي ﷺ على ذلك " [٨٤٧]وتواترت الآثار عن علي ﷺ أنه كان يقول "خير هذه

---

[٨٤٥] الفصل ٨١

[٨٤٦] هامش ٨٢٣

(٨٤٧) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٦ ٨٣٣ ، وله شاهد قوي من طريق المسيب بن عبد خير عن أبيه في مسند أحمد ١١٤/١ ٩٢٢ والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٧، و ٢٧٢٨ ، المعجم الأوسط ٣/ ١٣٩ قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن علي بن حسين إلا حكيم بن جبير ، ورواه ابن عدي الكامل في الضعفاء ٢٩٦/٥ عن أبي هريرة وقال غير محفوظ ، وقال أبو نعيم - حلية الأولياء ٢٣٦/٧ تفرد به النضر عن شعبة، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير - (١ / ١٧٨) فالحديث عن ابن عمر صحيح ثابت في تفضيل الثلاثة وإليه يذهب أحمد، في مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ج٢/ص٨٨٩ ٩٦٠ بسنده عن ابن عمر قال كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ فنقول إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيسمع ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا، ولأصل الحديث طرق كثيرة جدا عن علي منها عن ابنه محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أي الناس خير بعد النبي ﷺ قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين، أخرجه البخاري وأبو داود وقال ابن تيمية:في منهاج السنة ١: ٣٠٨ و ٦: ١٣٧ و ٧: ٥١١- ٥١٢: إن طرقه تبلغ ثمانين طريقا. البخاري باب قول النّبيّ ﷺ لو كُنتُ مُتّخذًا خليلًا: ٣٦٦٢ ٥/ ٥، وروى البخاري (٣٦٨٥) ومسلم (٣٣٨٩) عن ابن عباس قال: (وُضع عمر على سريره، فتكنّفه الناسُ يدعون ويصلُّون قبل أن يُرفع وأنا فيهم، فلم يرُعني إلاّ رجل آخذ منكبي، فإذا علي ابن أبي طالب، فترحّم على عمر، وقال: ما خلّفت أحداً أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك،

الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر " وكان يقول ﷺ " لا أوتى بأحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري " [٨٤٨]وقد روى عبد الرحمن بن عوفﷺ قال : خطب أبو بكر ﷺ فقال: والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة لقد قلدت أمرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله، فقال على والزبير ﷺ: ما غضبنا إلا لأنا آخرنا عن المشورة وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها إنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخيره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي[٨٤٩] .

- لم نجد علي ﷺ يدّع يوما لنفسه أنه أفضل الأمة ، ولا أن الرسول ﷺ أوصى له بالخلافة ولم يقل أن الصحابة ﷺ ظلموه وأخذوا حقه.

- أن مبادئ الإسلام تقر بأن النسب وحده لا يصلح مبرراً لتولية المناصب أو تقلد المسؤوليات ، وهو مبدأ نجده مكرراً فى القرآن وفى حديث الرسول ﷺ بينما يلاحظ أن أساس مبدأ الوصية يقوم على قرابة علي من الرسول ﷺ.

- ولما توفيت فاطمة ﷺ بايع علي ﷺ الصديق ﷺ بيعة ثانية تأكيدا للبيعة الأولى وإظهارا للناس أنه مع الجماعة ، وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر ﷺ جميعا، وقصته معه ترويها لنا السيدة عائشة ﷺ :

فعن عائشة : " أنّ فاطمة عليها السّلام بنت النّبيّ ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثها من رسُول اللّه ﷺ ممّا أفاء اللّهُ عليه بالمدينة وفدكٍ وما بقي من خُمُس خيبر فقال أبو بكرإنّ رسول الله

وايم الله! إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبتُ أنّي كثيراً أسمع النّبيّ * يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » صحيح البخاري المناقب (٣٤٦٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٢٩)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٠٦)،مسند أحمد (١٠٦/١) عصر الخلافة الراشدة لأكرم العمري - (١ / ٩٠) .

[٨٤٨] أخرجه في السير ٣٢٧، أحمد / فضائل الصحابة ٨٣/١، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ابن أبي عاصم / السنة٤٦٥، ٤٦٦، ٥٦١، عبد الله بن أحمد / السنة٢٢٩، بسنده عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة الجعفي دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امارته فقال يا أمير المؤمنين [روي] بأسانيد جيدة الكفاية ١/ ٣٧١..... قال أبو عبد الله البوشنجي (من أئمة الشافعية) هذا الحديث الذي سقناه ورويناه من الأخبار الثابتة لأمانة حماله وثقة رجاله وإتقان آثريه وشهرتهم بالعلم في كل عصر من اعصارهم الى حيث بلغ من نقله الى الإمام الهادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كأنك شاهد حول المنبر وعلي فوقه ، وليس مما يدخل إسناده وهم ولا ضعف لقول الراوي عن أبي الزعراء أو عن زيد ابن وهب لما لعله توهمه شكا فيه ، وليس مثل هذا الشك يوهن الخبر ولا يضعف به الأثر ؛ لأنه حكاه عن أحد الرجلين وكل منهما ثقة مأمون وبالعلم مشهور ، إنما لو كان الشك فيه ان يقول عن أبي الزعراء أو عن غيره كان الوهن يدخله إذ لا يعلم الغير من هو ؟ فأما إذا صرح الراوي وأفصح بالناقلين انه عن أحدهما فليس هذا بموضع ارتياب ، تفهموا - رحمكم الله - قال أبو بكر : قد مثل أبو عبد الله البوشنجي الشك الذي يوهن الخبر بما أغنى عن كلامنا فيه وبمثابته بل أشد وهنا منه ان يكون شك الراوي في سماعه الحديث من زيد أو عمرو بعينهما واحدهما ثقة والآخر ثابت الجرح ، مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري انه قال أصبنا سبي أوطاس وهو سبي حنين فاردنا أن نتمتع بهن ، وقد كان بأيدي الناس منهن سبايا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ؟ فسكت ثم قال استبرئوهن بحيضة ، وإنما كان هذا أشد وهنا من الحديث الذي يعين فيه أحد الرجلين وهو ثقة ثم يقال أو غيره لأن الغير الذي لم يسم لا يعرف أهو عدل أم لا مع احتمال حاله الأمرين معا والحديث الذي ذكرناه آنفا سمي فيه رجلان ، أحدهما ثقة وهو قزعة والآخر ثابت الجرح وهو عطية فقد ارتفعت الجهالة بعدالته وثبت العلم بجرحه فحاله لا يحتمل الا الجرح وهو أسوأ حالا ممن احتمل الجرح وغيره فتنة، وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٩٠) في ترجمة أبي اسحق وقال: ثقة،....ما رواه أبو إسحاق الفزاري بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة"أنه دخل على عليّ .

[٨٤٩] أخرجه الحاكم ج٣/ص٧٠ ٤٤٢٢ وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٥٢ ١٦٣٦٤ وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه وفي المسامرة بشرح المسايرة ٢٦٧ وإسناد موسى بن عقبة صحيح؛ سعد بن إبراهيم وأبوه من رجال الصحيحين، وسعدٌ ثقة، وأبوه له رؤية.

ﷺ: قال : (لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ) إنّما يأكُلُ آلُ مُحمّدٍ ﷺ في هذا المال، وإنّي واللّه لا أُغيّرُ شيئًا من صدقة رسُول اللّه ﷺ عن حالها الّتي كان عليها في عهد رسُول اللّه ﷺ ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكرأن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا فوجدت فاطمةُ على أبي بكرٍ في ذلك فهجرتهُ فلم تُكلّمهُ حتّى تُوُفّيت وعاشت بعد النّبيّ ﷺ ستّة أشهُرٍ فلمّا تُوُفّيت دفنها زوجُها عليٌّ ليلًا ولم يُؤذن بها أبا بكرٍ وصلّى عليها وكان لعليٍّ من النّاس وجهٌ حياة فاطمة فلمّا تُوُفّيت استنكر عليٌّ وُجُوه النّاس فالتمس مُصالحة أبي بكرٍ ومُبايعتهُ ولم يكُن يُبايعُ تلك الأشهُر فأرسل إلى أبي بكرٍ أن ائتنا ولا يأتنا أحدٌ معك كراهية لمحضر عُمر فقال عُمرُ لا واللّه لا تدخُلُ عليهم وحدك فقال أبو بكروما عسيتهُم أن يفعلُوا بي واللّه لآتينّهُم فدخل عليهم أبو بكرفتشهّد عليٌّ فقال : إنّا قد عرفنا فضلك وما أعطاك اللّهُ ولم ننفس عليك خيرًا ساقهُ اللّهُ إليك ولكنّك استبددت علينا بالأمر وكُنّا نرى لقرابتنا من رسُول اللّه ﷺ نصيبًا حتّى فاضت عينا أبي بكرٍ فلمّا تكلّم أبو بكرقال والّذي نفسي بيده لقرابةُ رسُول اللّه ﷺ أحبُّ إليّ أن أصل من قرابتي وأمّا الّذي شجر بيني وبينكُم من هذه الأموال فلم آلُ فيها عن الخير ولم أترُك أمرًا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُهُ فيها إلّا صنعتُهُ فقال عليٌّ لأبي بكرٍ موعدُك العشيّة للبيعة فلمّا صلّى أبو بكرالظُّهر رقي على المنبر فتشهّد وذكر شأن عليٍّ وتخلُّفهُ عن البيعة وعُذرهُ بالّذي اعتذر إليه ثُمّ استغفر وتشهّد عليٌّ فعظّم حقّ أبي بكرٍ وحدّث أنّهُ لم يحملهُ على الّذي صنع نفاسة على أبي بكرٍ ولا إنكارًا للّذي فضّلهُ اللّهُ به ولكنّا نرى لنا في هذا الأمر نصيبًا فاستبدّ علينا فوجدنا في أنفُسنا فسُرّ بذلك المُسلمُون وقالُوا أصبت وكان المُسلمُون إلى عليٍّ قريبًا حين راجع الأمر المعرُوف " [٨٥٠] .

قال الزرعي: فتأمل عذره وقوله لم ننفس على أبي بكر خيرا ساقه الله إليه ، وأنه لا ينكر ما فضله الله به وغير ذلك مما اشتمل عليه هذا الحديث تجده بريئا مما نسب إليه.... ثم هذا الحديث فيه التصريح بتأخر بيعة علي إلى موت فاطمة ، فينافي ما تقدم عن أبي سعيد أن عليا والزبير بايعا من أول الأمر ، لكن هذا الذي مر عن أبي سعيد من تأخر بيعته هو الذي صححه ابن حبان وغيره، قال البيهقي: وأما ما وقع في صحيح مسلم عن أبي سعيد من تأخر بيعته هو وغيره من بني هاشم إلى موت فاطمة رضي الله عنها ، فضعيف فإن الزهري لم يسنده ، وأيضا فالرواية الأولى عن أبي سعيد هي الموصولة فتكون أصح [٨٥١] .

وفي معارج القبول:...وهذا لا ينافي ما ذكر في بيعته إياه حين أرسل اليه لما افتقده ليلة السقيفة أو صبيحتها ، ولفظه (لم يكن بايع تلك الأشهر)إن كان من قول عائشة ، فلعلها لم تعلم بيعته الأولى التي أثبتها أبو سعيد وغيره ؛ لأن الرجال في مثل هذه المسألة أقوم وأعلم بها ، إذ لا يحضرها النساء ، وأيضا فقد قدمنا مرارا أن مجرد النفي لا يكون علما ، وعند المثبت زيادة علم انفرد بها عن النافي ، إذ فآية ما عند النافي أنه لا يعلم ، ولعل عائشة تيقنت عدم حضوره بيعة السقيفة من العشي ولم يبلغها حضوره صبحتها في البيعة العامة ، وإن كان هذا كلام بعض الرواة، فهو بمجرد ما فهمه من البيعة الأخرى ظن أنه لم يبايع قبل ذلك مصرحا بظنه، ولم يكن بايع تلك الأشهر وإنما كانت هذه البيعة بعد موت فاطمة رضي الله عنها ، لإزالة ما كان حصل من الوحشة والمشاجرة بسبب دعواها ، ويشهد لذلك أن علي بن أبي طالب ﷺ لم يفارق الصديق ﷺ في وقت من الأوقات ، ولا ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وكان خروجه معه الى ذي القصة حين عقد ألوية الأمراء الأحد عشر في حياة فاطمة رضي الله عنها، في الشهر الثالث من وفاة رسول الله ﷺ؛ كما روى الدارقطني من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما برز أبوبكر الى ذي القصة واستوى على راحلته أخذ علي بن أبي طالب ﷺ بزمامها وقال الى أين يا خليفة

---

[٨٥٠] أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة خيبر ٤/ ١٥٤٩ ١٣ ٣٩ .
[٨٥١] الصواعق المحرقة ١/ ٤٣

رسول الله ﷺ أقول لك ما قاله رسول الله ﷺ يوم أحد لم سيفك ولا تفجعنا بنفسك وارجع الى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لا يكون للإسلام نظام أبدا فرجع [٨٥٢] .

ورواه زكريا الساجي من حديث عبد الوهاب ابن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف والزهري أيضا عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " خرج أبي شاهرا سيفه راكبا على راحلته الى وادي القصة فجاء علي بن أبي طالب ﷺ فأخذ بزمام راحلته فقال الى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال رسول الله ﷺ يوم أحد لم سيفك ولا تفجعنا بنفسك، فوالله لئن أصبنا بك لا يكون للإسلام نظام أبدا، فرجع وأمضى الجيش " وفي الصحيح خروجهما الى خارج المدينة [٨٥٣] وأن أبا بكر ﷺ وجد الحسن بن علي يلعب مع الصبيان فحمله وهو يقول: بأبي شبيه بالنبي !، ليس شبيه بعلي، وعلي ﷺ يضحك[٨٥٤] .

وللبيهقي كلام جميل أود تسجيله هنا حيث يقول [٨٥٥]: "..عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في هذه القصة قال: ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم - يعني: إلى علي والزبير ومن تخلف- وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً وليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله في سر ولا علانية، ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قُلّدتُ أمراً عظيماً، مالي به طاقة ولا يدان إلا بتقوية الله، ولوددتُ أن أُقوّي الناس عليها مكاني عليها اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به، وقال علي والزبير: ما غضبنا إلا أنا أُخّرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعرف شرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس، وهو حيٌّ.

وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار في المغازي، وقال في اعتذار أبي بكر إلى علي وغيره ممن تخلف عن بيعته: أما والله ما حملنا على إبرام ذلك دون من غاب عنه إلا مخافة الفتنة، وتفاقُم الحدثان، وإن كنتُ لها لكارهاً، لولا ذلك ما شهدها أحد كان أحب إليّ أن يشهدها منك إلا من هو بمثل منزلتك، ثم أشرف على الناس فقال: أيها الناس، هذا علي بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه، وهو بالخيار من أمره، ألا وأنتم بالخيار جميعاً في بيعتكم أياي، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه، فلما سمع ذلك علي من قوله، تحلل عنه ما كان قد دخله، فقال: لا حلّ، لا نرى لها أحداً غيرك، فمدّ يده فبايعه هو والنفر الذين كانوا معه، وقال جميع الناس مثل ذلك، فردُّوا الأمر إلى أبي بكر، وقالوا: خليفة رسول الله ﷺ، وذلك لأنه استخلفه على الصلاة بعده، فكانوا يسمّونه خليفة رسول الله ﷺ حتى هلك.

ثم ذكر بسنده عن محمد بن إسحاق، قصة السقيفة، ثم ذكر بيعة العامة من غد السقيفة، ثم ذكر ما نقلناه، وأبو بكر الصديق ﷺ ذهب فيما خيّرهم فيه من مبايعةٍ مذهب التواضع، واستبرأ قلوبهم في استخلافه، حتى إذا عرف منهم الصدق سكن إلى اجتماعهم على ذلك في السر والعلانية. وقد صحّ بما ذكرنا اجتماعهم على بيعته مع علي بن أبي طالب، ولا يجوز لقائل أن يقول: كان باطن علي أو غيره بخلاف ظاهره، فكان علي أكبر محلاً وأجلّ قدراً من أن يُقدم على هذا الأمر العظيم بغير حق، أو يُظهر للناس خلاف ما في ضميره، ولو جاز ادعاء هذا في إجماعهم على خلافة أبي بكر، لم يصح إجماع قط، والإجماع أحد حجج الشريعة، ولا يجوز تعطيله بالتوهم.

---

[٨٥٢] أخرجه محب الدين الطبرى فى الرياض النضرة (٤٦/٢). البداية والنهاية لإسماعيل القرشي - (٦ / ٣١٥) وقد روى الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا حديث غريب من طريق مالك ، والخلعى فى الخلعيات ، وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهرى متروك وقد رواه زكريا الساجي من حديث عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف [و] الزهري أيضا عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بنحوه .

[٨٥٣] أخرجه البخاري ك المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم ج٣/ص١٣٠٢ ٣٣٤٩ (الفتح ٦٥١/٦، ١١٩/٧).

[٨٥٤] معارج القبول ٣/ ١١٣٦

[٨٥٥] الاعتقاد للبيهقي،٤٧٢-٤٧٧

والذي روي أن علياً لم يبايع أبا بكر ستة أشهر، ليس من قول عائشة، إنما هو من قول الزهري، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما، وحفظه معمر بن راشد، فرواه مفصّلاً وجعله من قول الزهري منقطعاً من الحديث. وقد روينا في الحديث الموصول عن أبي سعيد الخدري ومن تابعه من أهل المغازي: أن علياً بايعه في بيعة العامة بعد البيعة التي جرت في السقيفة.

ويحتمل أن علياً بايعه بيعة العامة، كما روينا في حديث أبي سعيد الخدري وغيره. ثم شجر بين فاطمة وأبي بكر كلام بسبب الميراث، إذ لم تسمع من رسول الله ﷺ في باب الميراث ما سمعه أبو بكر وغيره، فكانت معذورة فيما طلبته، وكان أبو بكر معذوراً فيما منع، فتخلّف علي عن حضور أبي بكر حتى توفّيت، ثم كان منه تجديد البيعة والقيام بواجباتها، كما قال الزهري، ولا يجوز أن يكون قعود علي في بيته على وجه الكراهية لإمارته، ففي رواية الزهري أنه بايعه بعدُ، وعظّم حقه، ولو كان الأمر على غير ما قلنا، لكانت بيعته آخراً خطأ. ومن زعم أن علياً بايعه ظاهراً، وخالفه باطناً، فقد أساء الثناء على عليّ، وقال فيه أقبح القول، وقد قال علي في إمارته وهو على المنبر: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: أبو بكر، ثم عمر. ونحن نزعم أن علياً كان لا يفعل إلا ما هو حق، ولا يقول إلا ما هو صدق، وقد فعل في مبايعة أبي بكر ومؤازرة عمر ما يليق بفضله، وعلمه، وسابقته، وحسن عقيدته، وجميل نيته في أداء النصح للراعي والرعية وقال في فضلهما ما نقلناه في كتاب الفضائل، فلا معنى لقول من قال بخلاف ما قال وفعل.

وقد دخل أبو بكر الصديق على فاطمة في مرض موتها وترضّاها حتى رضيت عنه، فلا طائل لسخط غيرها ممن يدّعي موالاة أهل البيت، ثم يطعن على أصحاب رسول الله ﷺ ويُهجّن من يواليه، ويرميه بالضعف والعجز، واختلاف السّرّ والعلانية في القول والفعل، وبالله العصمة والتوفيق ا نتهى .

(ثم روى البيهقي بسنده)عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق، فاستأذن عليها، فقال علي: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحبّ أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها يترضّاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله،ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت" [٨٥٦] .

- ولما طعن عمر وجعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن جملتهم علي ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته ولم يقل أنه أولى منهم جميعا.

- كيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله ﷺ ويقول : إنه أوصى لعلي بالخلافة وعلي نفسه لم يدع ذلك ولا ادعاه أحد من الصحابة له بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان واعترف بذلك علي ﷺ وتعاون معهم جميعا في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة، فلا يجوز بعد هذا لأي أحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم ، أن يدعوا أن عليا هو الوصي وأن الخلافة التي قبله باطلة كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول : إن الصحابة ظلموا عليا وأخذوا حقه بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ ومن جملتهم علي ﷺ وعنهم أجمعين.

- وجود نصوص صريحة بعدم الاستخلاف [٨٥٧] فالثابت أن الرسول ﷺ لم يوص بالخلافة لأحد ، وهذا ما اتفق عليه الصحابة ومن جاء بعدهم باستثناء فرق الشيعة الذين رأوا فيما ورد بشأن علي ﷺ من أحاديث أنها توصية لعلي بالخلافة أو عهد له بها، فقد انقضى عصر الصحابة ولم تظهر بينهم بدعة القول بالنص، لامن قبل من ادعي له النص - علي ﷺ - ولا من قبل غيره وذلك مع وفرة

---

[٨٥٦] أخرجه للبيهقي السنن الكبرى - (٦ / ٣٠١) وقال هذا مُرسلٌ حسنٌ بإسنادٍ صحيح.

[٨٥٧] كما بينا في المبحث السابق .

وشهرة الدواعي لظهوره لو كان موجودا، فقد اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لتداول الأمر فاستقر رأيهم على أبي بكر ﷺ وقدموه للإمامة فبايعه الناس تباعا، وبايع علي ﷺ بعد وقت، ثم آلت الخلافة إلى عمر ﷺ فبايع له جميع الصحابة ومنهم علي ﷺ ولم يؤثر عنه أي اعتراض، ثم آلت الخلافة إلى عثمان ﷺ بالاختيار أيضا، بمشورة الستة الذين عينهم عمر ﷺ وكان علي ﷺ من بينهم، فقبل دخوله فيهم، ثم بايع عثمان لما اتفق الجميع عليه، ثم آلت الخلافة إليه، وتمنع بادئ ألأمر من قبولها، فلم يؤثر خلال تلك الفترة أن ادعى أحد النص من الرسول ﷺ على أحد ولم يؤثر لعلي ﷺ أي دعوى في ذلك فهذا كله دليل على بطلان دعوى النص، وقد رد ماكديم زيدي على هذا القول: بإن عليا أورد النصوص وأظهر الاستدلال بها..وحديث الشورى يشتمل على نيف وسبعين دلالة و فضيلة أوردها الإمام علي مستدلا على إمامته وببعضها على فضله وهذا واضح عند من أنصفه، وأما دخوله في أهل الشورى (مع أنه أحق بالإمامة بالنص) فلأنه صاحب حق فله أن يطلب حقه بما يمكنه فلا يصح الاحتجاج بذلك على عدم وجود النص [٨٥٨] .

وأجيب على ذلك بأن الأخبار متضافرة على عدم ظهور دعوى النص من الصحابة لا لعلي ﷺ ولا لغيره بل الأخبار على بطلان ذلك:

- فها هو عمر ﷺ بعد طعنه يطلب إليه أن يستخلف فيقول: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد تركككم من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ[٨٥٩] .
- وعن عائشة ﷺ أنها لما ظهرت دعوى النص وسئلت عن ذلك قالت: " متى أوصى ؟... وفي رواية ما أوصى رسول الله ﷺ بشئ[٨٦٠] عن الأسود قال ذُكر عند عائشة أنّ النّبيّ ﷺ أوصى إلى عليٍّ فقالت من قالهُ ؟ لقد رأيتُ النّبيّ ﷺ وإنّي لمُسندتُهُ إلى صدري فدعا بالطّست فانخنث فمات فما شعرتُ فكيف أوصى إلى عليٍّ " [٨٦١] .
- وقد ثبت أن العباس ﷺ قال لعلي ﷺ ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يوص، فعن ابن عباس ﷺ أخبرهُ : " أنّ عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ خرج من عند رسُول اللّه ﷺ في وجعه الّذي تُوُفّي فيه فقال النّاسُ يا أبا حسنٍ كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال أصبح بحمد اللّه بارئًا فأخذ بيده عبّاسُ بن عبد المُطّلب فقال لهُ أنت واللّه بعد ثلاثٍ عبدُ العصا [٨٦٢] وإنّي واللّه لأرى رسول الله ﷺ سوف يُتوفّى من وجعه هذا ، إنّي لأعرفُ وُجُوه بني عبد المُطّلب عند الموت، إذهب بنا إلى رسُول اللّه ﷺ فلنسألهُ فيمن هذا الأمرُ ؟ إن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا علمناهُ ، فأوصى بنا ، فقال عليٌّ : إنّا واللّه لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يُعطيناها النّاسُ بعدهُ ،وإنّي واللّه لا أسألُها رسول الله ﷺ " [٨٦٣] .
- عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:" قُبض النبيُ ﷺ ولم يستخلف أحداً ولو كان مُستخلفاً أحداً استخلف أبا بكر أو عمر " [٨٦٤].
- وروي عن علي نفسه قوله: "أيها الناس..... لم يعهد إلينا في هذا الأمر شيئا نأخذ به حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر..." [٨٦٥] .

---

[٨٥٨] شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بتعليق ماكديم زيدي، ٧٦٤

[٨٥٩] هامش ٤٨٢ .

[٨٦٠] أورده في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ٨٦ بسنده عن ابراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه لقد كنت مسندته في حجري فانخنث فمات ، فمتى أوصي إليه و أخرج من جهة مسروق عنها قالت ما أوصى رسول الله {ﷺ}بشئ وعن أ بن شرحبيل عن ابن عباس مثله .

[٨٦١] أخرجه البخاري ٨ - باب مرض النبي صلى الله عليه و سلم ووفاته ١٠٠ ٤

[٨٦٢] كناية عن صيرورته تابعا لغيره .

[٨٦٣] أخرجه البخاري باب المُعانقة وقول الرّجُل كيف أصبحت ٦٢٦٦ ٩٢ ٤٠ ٤٤٤٧، ٥٩١١

[٨٦٤] أخرجه مسلم في فضائل أبي بكر (الفضائل ٤٧ : ١٠) ٢٣٨٥ والنسائي في المناقب (الكبرى ١٥ : ٧)

- عن أبي الجحاف قال: طلما بويع ابو بكر فبايعه علي وأصحابه قام ثلاثاً يستقيل الناس يقول:أيها الناس قد اقلتكم بيعتكم هل من كاره ؟ قال : فيقوم علي في أوائل الناس والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبداً قدمك رسول الله ﷺ تصلي بالناس فمن ذا يؤخرك؟ " [٨٦٦] .

- وفي الصحيح أنه قال: " من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات فقد كذب " [٨٦٧].

- وروي : " أن عليا لما قام بالبصرة قام إليه رجلان فقالا له : أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه لتستولي على الأمراء وعلى الأمة تضرب بعضهم ببعض ، أعهد من رسول الله عهده إليك ؟ فحدثنا فأنت الموثوق به والمأمون على ما سمعت ، فقال : أما أن يكون عندي عهد من النبي عهده إلي في ذلك فلا والله ، لئن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي منه عهد في ذلك ما تركت أخا بني تميم بن مرة وعمر بن الخطاب يثوبان على منبره ولقاتلتهما بيدي ، ولو لم أجد إلا بردتي هذه ، ولكن رسول الله لم يقتل قتلا ولم يمت فجأة ، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن أو بلال يؤذنه بالصلاة ، فيأمر أبا بكر ليصلي بالناس ، وهو يرى مكاني ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب ، وقال : أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فلما قبض رسول الله نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا وكانت الصلاة عظم الإسلام وقوام الدين فبايعنا أبا بكر ﷺ وكان لذلك أهلا لم يختلف عليه منا اثنان " [٨٦٨] .

- و في رواية : " فأقام بين أظهرنا الكلمة واحدة والأمر واحد لا يختلف عليه منا اثنان " [٨٦٩] .

- و في رواية : " فاخترنا لدنيانا من اختاره لديننا فأديت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض ولاها عمر فأخذها بسنة صاحبه وما يعرف من أمره فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان فأديت له حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي وأنا أظن أن لا يعدل بي ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده شيئا إلا لحقه في قبره، فأخرج منها نفسه وولده - ولو كانت محاباة لآثر ولده بها - وبرئ منها لرهط أنا أحدهم وظننت أن لا يعدلوا بي فأخذ عبد الرحمن بن عوف مواثيقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ثم بايع عثمان فنظرت فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري فبايعنا عثمان فأديت له حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما أصيب نظرت فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله إليهما بالصلاة قد مضيا وهذا الذي أخذ له ميثاقي قد أصيب فبايعني أهل الحرمين وأهل هذين المصرين - أي الكوفة والبصرة - فوثب

---

[٨٦٥] أخرجه الإمام أحمد ج١/ص١١٤ ٩٢١ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/٥ فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ١٨١/٢ إسناده ضعيف، وقال ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر ١١٥/١ موقوف صحيح نقله عن ابن أبي بطة باسناده القاضي عبد الجبار في المعتمد ١٩٧، ونحوه عند ابن كثير ٥/ ٢٠٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٩ .

[٨٦٦] هامش ٥٩٨ وبهذا اللفظ في فضائل الصحابة لأحمد - (٢ / ٢٠) ، (أبو الجحاف: داود بن أبي عوف البر جمي الكوفي وثقه أحمد وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي: لا يحتج به، قال ابن حجر وهو صدوق شيعي ربما أخطأ، تقريب التهذيب - (١ / ٢٧٩) ولم يدرك عليا ﷺ.

[٨٦٧]أخرجه مسلم - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ١٣٧٠ وبنحوه البخاري أبواب الجزية باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٣٠٠١

[٨٦٨]هامش ٢٧١ .

[٨٦٩] الصواعق المحرقة - (١ / ١١٧) المحاسن والمساوىء للبيهقي - (١ / ٢٣)

فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت أحق بها منه- يعني معاوية – " [٨٧٠] .

▪ وفيه أنه لما قيل لعلي : " أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك أم رأي رأيته ؟ فقال : بل رأى رأيته " [٨٧١] .

▪ وروي أنه قال يوم الجمل : " لم يعهد إلينا رسول الله عهدا نأخذ به في الإمارة ولكن شيء رأيناه من قبل أنفسنا " [٨٧٢].

فهذه الطرق كلها عن علي متفقة على نفي النص بإمامة علي ﷺ تلك الدعوى التي رفضها كبار رجال آل البيت أنفسهم :

عن الحسن المثنى بن الحسن (السبط) أنه لما قيل له ذلك - أن خبر من كنت مولاه فعلي مولاه نص في إمامة علي - فقال: " أما والله لو يعني النبي بذلك الإمارة والسلطان لأفصح لهم به فإن رسول الله كان أنصح الناس للمسلمين ولقال لهم ايها الناس هذا ولي أمري والقائم عليكم بعدي فاسمعوا له وأطيعوا، ما كان من هذا شيء فوالله لئن كان الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام به للمسلمين من بعده ثم ترك علي أمر الله ورسوله أن يقوم به أو يعذر فيه إلى المسلمين إن كان أعظم الناس خطيئة لعلي إذ ترك أمر الله ورسوله الله وحاشاه من ذلك " [٨٧٣].

وفي رواية " ولو كان هذا الأمر كما تقول ، وأن الله اختار عليا للقيام على الناس لكان علي أعظم الناس خطيئة أن ترك أمر رسول الله ولم يقم به ، فقال الرجل : ألم يقل رسول الله : من كنت مولاه فعلي مولاه ؟ فقال الحسن : أما والله لو عنى به القيام على الناس والإمرة لأفصح به وافصح عنه كما افصح عن الصلاة والزكاة ، ولقال أيها الناس إن عليا ولي أمركم من بعدي والقائم في الناس بأمري فلا تعصوا أمره، كما جاء عن الإمام زيد نحو ذلك " [٨٧٤].

▪ قولهم هذا الدعاء – قوله ﷺ : (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)- لا يكون إلا لإمام معصوم، دعوى لا دليل عليها إذ يجوز الدعاء بذلك لأدنى المؤمنين فضلا عن أخصائهم شرعا وعقلا، فلا يستلزم كونه إماما معصوما ، عن عقبة بن عامر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطّاب) [٨٧٥] .

فما قيل بدلالته على إمامة عمر عقب وفاة النبي ﷺ ولا على عصمته.

---

[٨٧٠] أورده علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت/ ٩٧٥ه)، كنز العمال، ١٤٧/١١-١٤٨، (٣١٦٤٧) إتحاف الخيرة المهرة - (٤ / ٢١٧) ٢/٣٤٤٩- قال إسحاقُ: بسنده عن الحسن مثلهُ سواءٌ. هذا إسنادٌ صحيحٌ.وروى أبُو داوُد، والنّسائيُّ طرفًا منه من حديث الحسن عن قيس بن عُبادٍ.

(٨٧١) أخرجه أبو داود ك الفتن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٤٦٦٢، ٤٦٦٦ وفي المختارة ج٢/ص٣٢٦ ٧٠٤ إسناده صحيح ، قال الذهبي : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قال : وأصحها ما رواه إسماعيل بن علية وذكره.

[٨٧٢].أخرجه الإمام أحمد ١١٤/١ ٩٢١ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/٥ فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ١٨١/٢ إسناده ضعيف، وقال ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر ١١٥/١ موقوف صحيح نقله عن ابن أبي بطة باسناده القاضي عبد الجبار في المعتمد ١٩٧، ونحوه عند ابن كثير ٥/ ٢٠٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٩.

[٨٧٣] الصواعق المحرقة - (١ / ١١٨) قال فقد أخرج أبو نعيم إلى أبي نعيم، ولم أجده فيما توفر لدي من مصادر

[٨٧٤] نظام الحكم عطوة عبد العال ١٦٦ نقلا عن التحفة الإثنى عشرية ١٦٠

[٨٧٥] أخرجه الترمذي: السنن ٦١٩/٥، وقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان. وأحمد في المسند ١٥٤/٤، والقطيعي في الفوائد المنتقاة كما في الصحيحة ٥٨٢/١، وزوائده على فضائل الصحابة ٣٥٦/١، والفسوي: المعرفة والتاريخ ٥٠٠/٢، والحاكم: المستدرك ٨٥/٣، وصححه ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني، وقال: "وهذا سند حسن رجاله لكهم ثقات، وفي مشرح كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقد وثّقه ابن معين"..

ثم إن أرادوا بالعصمة ما ثبت للأنبياء قطعا فباطل أو الحفظ فهذا يجوز لدون علي من المؤمنين و دعواهم وجوب عصمة الإمام مبني على تحكيمهم العقل وهو وما بني عليه باطل [٨٧٦] .

- كذلك فإن علي ﷺ لم يستخلف فلو أن هناك نص لأظهر ذلك واستخلف، بل طلبوا منه أن يستخلف عندما ضربه ابن ملجم فقال: "ما استخلف رسولُ الله فأستخلف، ولكن أن يُرد الله بهذه الأمة خيرا يجمعهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم " [٨٧٧] .

- وقد اشتهرت خطبه في كافة المواقف ولم يرد فيها قط إلا ما يرد دعوى النص عليه والوصية له [٨٧٨] .

لقد من الله على أمة الإسلام بأن حفظها من أن تجتمع على ضلالة وصح عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة أنه قال " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون "[٨٧٩] وقال: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [٨٨٠] فهل يعقل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ؟ فلا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم [٨٨١]، كما أن القول بالنص يعارض ما يجب من إحسان الظن بالصحابة ﷺ فقد تبين أن ما جاء عنهم من أخبار قد تظافرت على عدم إظهار أحد منهم للنص المدعى، ولا تأويل لذلك عند تصحيح دعوى النص إلا أن يكونوا قد أخفوه وعدلوا عنه مع علمهم به لحاجة في نفوسهم، وهذا يناقض ما عرف عنهم من انقياد لله ورسوله، وهو اتهام لهم بالخيانة وكتم الحق... وغير ذلك مما لا يجوز على شطرهم فضلا عن جميعهم، وبهذا يتبين أن دعوى النص دعوى باطلة بإجماع من لا مطعن فيهم ولا في إجماعهم، وهم سلف الأمة في خير قرونها، الذين نقلوا أحكام الدين إلى من بعدهم في أقل الأمور شأنا وفي أعظمها خطرا [٨٨٢] .

- وأما قولهم : إن في هذا إساءة الظن برسول الله ﷺ وأنه ترك الأمة فوضى دون إمام فيمكن الرد على أنه ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة وهذا ما كلف بتبليغه، وعدم النص على الإمامة لأحد بعده ، فيدل على أنه ﷺ لم يؤمر بذلك ، بل هو توجيه من الله سبحانه بترك الأمر للأمة تختار فيه من تشاء، فواجب حسن الظن بالرسول ﷺ يقتضي حسن الظن بالصحابة من إسقاط القول بالنص دائما.

- يقول ابن حجر الهيثمي:...على أنا نقول انتفاء النص الجلي معلوم قطعا وإلا لم يمكن ستره عادة إذ هو مما تتوفر الدواعي على نقله وأيضا لو وجد نص لعلي لمنع به غيره كما منع أبو بكر - مع أنه أضعف من علي عندهم - الأنصار بخبر الأئمة من قريش فأطاعوه، مع كونه خبر واحد وتركوا الإمامة وادعاءها لأجله فكيف حينئذ يتصور وجود نص جلي بتعين علي وهو بين قوم لا يعصون خبر الواحد في أمر الإمامة وهم من الصلابة في الدين بالمحل الأعلى بشهادة بذلهم الأنفس والأموال ومهاجرتهم الأهل والوطن وقتلهم الأولاد والآباء في نصرة الدين ثم لا يحتج علي عليهم بذلك النص الجلي بل ولا قال أحد منهم عند طول النزاع في أمر الإمامة ما لكم تتنازعون فيها والنص الجلي قد عين فلانا لها فإن زعم زاعم أن عليا قال لهم ذلك فلم يطيعوه كان جاهلا ضالا مفتريا منكرا للضروريات فلا يلتفت إليه [٨٨٣] .

---

[٨٧٦] انظر: الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى، الباقلاني، ١٤٤

[٨٧٧] هامش ٤٨٤

[٨٧٨] انظر البداية والنهاية ٢٥١/٥

(٨٧٩) البخاري باب قول الله تعالى {فأنّ لله خُمُسهُ وللرّسُول} ٣١١٦

[٨٨٠] هامش ٢٩٥.

[٨٨١] وقد بسط الكلام في هذه المسألة الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه [منهاج السنة]٦/ ٢٢١

[٨٨٢] شرح الأصول الخمسة ٧٦٣، ونهاية الإقدام للشهر ستاني ٤٨٠،

[٨٨٣] الصواعق المحرقة ١٠٣

- وأما بقية النصوص التي احتج بها الشيعة فضعيفة وقد ناقشهم غيري فيها من القديم والحديث، ولا تقوم بها حجة لم يعرفها جهابذة الحديث وبعضها متناقض أدى إلى اختلاف الشيعة أنفسهم.

وبالتالي فاذا انتفى وجود النص سواء القرآني أو النبوي الواضح لم يبق إلا الاختيار وهذا ما قرره علماؤنا [٨٨٤]،

وبهذا نرجع إلى أن القول بالنص يعارض كليات الدين وقواعده ، يقول أ. صافي: " فالنصوص القرآنية الواضحة لا تبرر عقيدة الإمامة، بل تؤكد مبدأ الشورى كأساس للبت في الشؤون العامة للأمة، ولابد لمن يريد أن يؤسس موقفا في هذه القضية أن يؤسسه بناء على نظرة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للشريعة، كما تعتبر نصوص الوحي القطعية ومعطيات التطور التاريخي. والتجربة التاريخية السياسية للأمة في صدر الخلافة تؤيد النظرة القرآنية العامة وتؤكد أن الأمة هي محل المسؤولية السياسية، وأن إجماعها واتفاقها هو الطريق الشرعي إلى اختيار القيادة السياسية العليا " [٨٨٥] ويضيف "... ونرى تدرج الشيعة في العودة على مستوى التنظير السياسي على الأقل من خلال عقيدة الإمام الغائب وتحول القيادة من الإمام المعصوم إلى الفقيه المجتهد تمهيدا لولاية الفقيه والتي أخذت شكلها المطور في كتاب الخميني الحكومة الإسلامية وهي تعلق عمليا الشرعية السياسية على اختيار الأمة للقيادة السياسية المتمثلة بالفقهاء على الرغم من أن النظرية تصر على أن ولاية الفقيه تتحدد جزئيا باختيار الأمة وجزئيا بتعيين من الله تعالى، المعين للصفات الواجب توفرها في الفقيه، فاختيار الفقيه إذا من الناحية الإجرائية لايختلف عن اختيار اهل الحل والعقد، وهذا لا يعني تطابق الشيعة مع السنة..." [٨٨٦]

الطريق الرابع الاستيلاء والقهر :

وكما أجاز الفقهاء العهد والاستخلاف و أجازوا ضمنا توريث الحكم، فقد أجاز كثير من الفقهاء الولاية بالقهر والاستيلاء، واعتبروها وسيلة لانعقاد الإمامة يقول أبو يعلى من الحنابلة: " وروى عنه – الإمام أحمد – ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد: " فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا " [٨٨٧] .

ويقول النووي: (وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله) [٨٨٨]، وكذا الجويني يبين أنه إذا لم يكن للولاية أهل إلا واحد واستولى على الخلافة تعين نصبه ووجبت مبايعته، حيث يقول: إذا كان المستولى صالحا للإمامة فإن تصور توحد كاف في الدهر لا يباري شهامة ولا يجاري صرامة ولم نعلم مستقلا بالرئاسة العامة غيره فيتعين نصبه " [٨٨٩]، وأجازها البعض للضرورة [٨٩٠]، فقد بين الغزالي[٨٩١] في كتاب (الاقتصاد) في شرح

---

[٨٨٤] الارشاد ٣٥٦ الغياث الأمم ٤٢ التمهيد٤٥٤ السلطانية يعلى ٢٣ السلطانية الماوردي ٦ المسايرة ٣٠٠ المواقف في علم الكلام ٣٩٩ المغني ٨/ ١٠٦ .

[٨٨٥] العقيد ة والسياسة ١٢٧

[٨٨٦] العقيدة والسياسة ١٢٨

[٨٨٧] السلطانية ابو يعلى ٢٣

[٨٨٨] روضة الطالبين ١٠/ ٤٦ ومآثر الإنافة ٥٨/١

[٨٨٩] غياث الأمم ١٢٤٠

[٨٩٠] رد المحتار ١/ ٥٤٩

[٨٩١] أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

مطول انعقاد الإمامة لمن انتهض لهذا الأمر مع فوات شروطها لحال الضـــرورة. ووصفها كأكل المضطر الميتة [٨٩٢].

وقال الشيخ تقي الدين: كل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله وسواء ثبتت * بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق ﷺ أو * بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما أو * باجتهاد أهل الحل والعقد لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ســتة مــن الصحابة فوقع الإتفاق على عثمان ﷺ أو * بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما كعبدالملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقــة دمــائهم وإذهــاب أموالهم[٨٩٣].

فعند وصول الحاكم لرأس السلطة – بأي من الطرق التي مر ذكرها – فإنه يصــبح حاكمــاً بأمر الله ويصبح ولياً للأمر ، وتــم تفســير قولــه تعــالى : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النسـاء: ٥٩] لينطبق عليه حتى لو كان فاسقا أو جاهلا، كما بين ذلك الباجوري في طرق تعيــين الإمام: (ثالثها– استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لهــا كصــبي و امرأة وفاسق وجاهل، فتنعقد إمامته لينظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه بالضرورة – [٨٩٤].

إذا يمكن أن يستولي على الخلافة فاسق ويقهر الناس بشوكته ، ويكون الواجب على الناس التسليم له حقنا للدماء ومراعاة لمصالح الأمة وحفاظا على وحدتها ؟؟؟

وبعد فما كان محل نظر وخلاف أصبح مع المدة محل إجماع،.... وطريقا سائغا لعقد الإمامة، فقد أصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء، وصارت الضرورة والمصلحة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق دون إدراك لخطورتها مستقبلا، وأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة ـ وإن كان يحقق مصلحة آنية – إلا أنه يقضي إلى ضعف الأمة مستقبلا وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها، كما هو الشأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد، وهذا ما تحقق اليوم ؟! [٨٩٥] .

أدلتهم على جواز القهر والاستيلاء:

- عدم تعيين النبي طريقا معينة لتولى الإمامة، اعتبرها البعض إذنا بإباحة أي طريق لتوليها، حتى ولو بالقهر والغلبة.

- نهي النبي ﷺ عن الخروج على الولاة، وإن ظلموا.

- عدم خروج الصحابة على عبد الملك..ومبايعة ابن عمر له، فعن عبد الله بن دينار : " أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت" [٨٩٦] .

- حكم الضرورة وحقن دماء المسلمين ، فقد لاحظنا في كلام السابقين مدى حرصهم على ذلك ووقوعهم تحت وطأة الضغط من قبل الفئات الحاكمة في تلك الآونة، وقد كان لتلك الآراء أثرها الكبير فيمن جاء بعدهم في عصور التقليد.

---

[٨٩٢] الاقتصاد ١٢٠

[٨٩٣] منار السبيل ، ابراهيم بن محمد بن ضويان، ٢/ ٣٥٣

[٨٩٤] حاشية الباجوري على شرح الغزي٢٥٩

[٨٩٥] الحرية والطوفان، مطيري ١٢٣

[٨٩٦]أخرجه البخاري ك: الأحكام. باب: ٤٣، كيف يبايع الإمام الناس ؟ فتح الباري (١٩٤/١٣) ٧٢٠٣

ويمكن الرد على هذا الرأي وأدلته بالآتي:

- لقد قلنا فيما سبق أن الرسول ﷺ لم يترك الأمر دون تعيين طريقة بل كان في تركه نفسه تحديد طريقة، ألا وهي أن الولاية حق من حقوق الأمة وهي التي تختار من يتولاها دون إكراه من أحد، فالأمر شورى وهذا الأصل.

- وأما نهيه عن الخروج فيحمل على الولاة الشرعيين لا على من نصبوا أنفسهم وقادوا الناس بالحديد والنار.

- و لقد كان في خروج الصحابة على يزيد بن معاوية، تأكيد على رد الأمر لأهله وأنهم لا يرضون بهذا الطريق (العهد)، فكيف بالاستيلاء والقهر .

- وأما أن الصحابة لم يخرجوا على عبد الملك، فهذا لا يسلم ، فقد بايع بعض العلماء لعبد الملك بن مروان بالشام وكانوا قلة لا يعدون شيئاً أمام العلماء الذين بايعوا ابن الزبير أو الذين اعتزلوا حتى تجتمع الأمة على خليفة، وانحصر وجود هؤلاء في إقليم الشام، وقد استحدث له الحجّاج بن يوسف الثّقفيّ، أنواعا من أيمان البيعة كأن حلّف النّاس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطّلاق والعتاق واليمين باللّه وصدقة المال. فكانت هذه الأيمان الأربعة أيمان البيعة القديمة المبتدعة[٨٩٧]، ومن ما يسجل هنا قول ابن عمر ﷺ في آخر حياته وهو الذي بايع عبد الملك بن مروان بعد أن استتبت له الأمور بقوة الساعد والسلاح[٨٩٨]، لما خرج الحجّاج قال ابن عمر: ما آسى على شيء من هذه الدنيا إلا على ثلاث وذكر منها: ألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا، يقول الذهبي في تعليقه: يعني بالفئة الباغية الحجّاج [٨٩٩]، وأنا أزيد ومن أرسله.

وأظن أن قصده بالفئة الباغية، ما يروى النبي ﷺ: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية..) [٩٠٠]

قال عمر ﷺ:"...وإنه لا خلافة إلا عن مشورة وأيما رجل بايع رجلا مشورة لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا: قال شعبة قلت لسعد: ما تغرة أن يقتلا قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما " [٩٠١].

فقول عمر وتحذيره من الاستيلاء، بعد أن بين أن ما حدث مع أبي بكر كان فلتة وفى الله شرها، وذلك بأن كان الذي تولى الخلافة بهذه الطريقة التي لم تحز على رضا الجميع هو الصديق أبو بكر ﷺ وأما من يستولي على الحكم بدون مشورة الأمة أو من يمثلها من أهل الحل والعقد تمثيلا حقيقيا فمثل هذا حكمه القتل، هو ومن بايعه؛ وذلك: لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها، ولهذا حصر صور طرق الوصول على الإمامة بطريق واحد فقط، وهو طريق الشورى ورضا الأمة ، ومن هنا فقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الراشدين.

وقد كان واضحا حرص الفقهاء على المصلحة العامة ودرء المفسدة وارتكاب أخف الضررين، وهذا يعني عدم الرضا بهذا الأسلوب وليس هو بالشرعي المعتمد في إسناد السلطة في دولة الإسلام، وهذا يقتضي أن تبقى الأمة في سعي دائم لمحاولة رد الأمور إلى نصابها وإعادة المياه إلى مجاريها، ويجب عدم الرضا بالظلم وعدم إقرار أسلوب اغتصاب السلطة وقهر الأمة بالقوة والعنف، وهاهو

---

[٨٩٧] المغني (٨٢٤/١)، والقواعد النورانية (ص ٢٢٣ و ٢٥٩)

[٨٩٨] قال يحيى بن يحيى - من أصحاب مالك - حين سئل: البيعة مكروهة ؟ قال: (لا)، قيل له: وإن كانوا أئمة جور ؟ فقال: (قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه) الاعتصام للشاطبي (١٨٢/٢) وكتابة ابن عمر وبيعته هذه ثابتة في البخاري وغيره

[٨٩٩] سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٣)

[٩٠٠] أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ٣٠/٦ ٢٨١٢

[٩٠١] هامش ٥٥٧.

رشيد رضا يرفض الحكم القهري ، ويعتبره غير شرعي، ويقول: "لا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها ولا أن تجعل الإمامة كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها " [٩٠٢].

نلاحظ أن من أسباب وعوامل التهاون في إباحة الاستيلاء بالقهر والغلبة، التساهل في نظرية أهل الحل والعقد التي تنطلق من عدم اشتراط أهل العقد في جميع الأمة المسلمة، بل يكتفى بمن وجد منهم في بلد الإمام، ثم يكتفى ببعضهم ثم يتضائل ليصل الى خمسة فواحدا، وبذا فقد صرف النظر تحت وطأة الرغبة أو الاضطرار، إلى تبرير النهج القائم – الذي آل إليه الحكم الإسلامي– عن دور الأمة وتوقف الشرعية عليها، إلى الاكتفاء عنها ببيعة شخص واحد ، ثم آل الأمر إلى اعتبار ولاية العهد طريقا شرعيا حتى في حالة تعدد ولاة العهد، ثم انتهى الأمر إلى اعتبار التسلط بالقوة طريقا شرعيا، كما يرى شمس الدين في (نظام الحكم)[٩٠٣].

ويمكن القول : إنه مهما بذلت الجهود للتدليل لمثل هذه النظريات من خلال بعض الأحاديث أو المواقف، إلا أنها لا ترقى إلى صفة الإلزام الديني أو العقيدي، بل كان بعضها تجارب تطبيقية لا يسلم لها ، بل كثير منها أسس لاستبداد في السلطة أصبح منهجا في الحكم نعيشه إلى اليوم ، حيث لعبت بها السياسة والقبلية والمال والقوة لتنتج طرقا وأساليب للحكم بدت وكأنها ترقى إلى صفة القداسة بسبب تكرارها ، بل واستعمال القوة ضد المعارضين الذين حاولوا أن ينتفضوا على تلك القوالب التي ألزمت الآخرين باتباعها.

وأوافق الدباغ في قوله : " وللأسف فلم تسمح الظروف السياسية وقسوة الحكام المستبدين لبروز وتطور في الفكر السياسي الإسلامي أو فرز آليات ملزمة تسمح لعامة المسلمين بممارسة دورهم في اختيار الحاكم بطريقة عادلة ومتكافئة، بل لعبت مرة أخرى السياسة والمال والنفوذ دورا كبيرا ومتواصلا ولقرون استمرت إلى عصرنا الحاضر في تجميد الفكر السياسي وإرغامه وإلزامه بقوالب تمت صياغتها وتم تثبيتها كأركان مقدسة "[٩٠٤] .

(٩٠٢) الخلافة، رشيد رضا، انظر ٤٥ وما بعدها
(٩٠٣) نظام الحكم ، شمس الدين ، ٦٦
(٩٠٤) الجذور الدينية للاستبداد بقلم/ د. علي الدباغ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٥

المطلب الثاني: انتهاء الولاية

الرئاسة عقد بين الأمة والرئيس تلتزم فيه الأمة الطاعة والنصرة مقابل التزام الرئيس وظائف منصبه ومهامها وفق الأحكام الدستورية فإن صدر ما يبين تقصير الرئيس في القيام بواجباته، أو عجزه عن أداء بعض مهامه أو خروجه عن دائرة السلطات التنفيذية المسندة له أو أي اخلال بمستلزمات العقد توجب عزله من منصبه واختيار بديل له، وقد أقر الفقهاء مبدأ عزل الخليفة إذا توفرت الأسباب الموجبة للعزل، كما اتفقوا على عدم جواز عزله دون سبب شرعي معتبر [٩٠٥]، لألا يكون مدعاة لإثارة الفوضى والفتن، ولما فيه من عوامل استقرار الدولة [٩٠٦]، وقد اختلفوا في الأسباب الموجبة لعزله، فالباقلاني مثلا يوجب خلعه عند طروء أمور منها: كفر بعد إيمان، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود " [٩٠٧] .

والماوردي يربط الخلع بأمرين جرح في عدالته ونقص في بدنه فيقول: وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه" [٩٠٨]، ونجد الغالب منهم يتجه إلى التشدد في هذه الأسباب، وذلك لحرصهم على استتباب الأمن وقطع دابر الفتنة. يقول الجويني: ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشي احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام ولم يجد من تنصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا وكان ذلك سببا في ازدياد المحن وإثارة الفتن " [٩٠٩]

ويمكننا هنا تلخيص الأسباب التي تؤدي إلى خلع ولي الأمر وعزله، فمنها ما يتعلق بشخص الرئيس، ومنها ما يتعلق بعجزه عن إدارة شؤون الحكم وعن القيام بأعباء هذا المنصب الخطير. وقد لخص التفتزاني جميع هذه الأسباب حين قال: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة وكل ما من شانه أن يمنعه من النظر لمصالح المسلمين والنهوض بما نصب له لأنه إنما أقيم لهذه الأمور[٩١٠]، و قد بحث هذا الموضوع عدد من الكتاب المعاصرين وفصلوا في ذلك منهم: صلاح دبوس[٩١١]، عبد الرزاق الستهوري [٩١٢]وغيرهم فأكدوا على عزله بكل ما من شأنه تعطيل رسالة الدولة سواء تعلق ذلك بشخصه أم بدينه أم بأسلوب حكمه ونهجه..

وتتلخص أسباب العزل بما يلي:

١. **الكفر والردة** وهو ما يعبر عن خروج الخليفة من الإسلام بأمر متفق عليه، إما بالنطق بكلمة الكفر، أو أن يعمل عملا ليس له تأويل إلا الكفر وهذا السبب ليس محل خلاف عند الفقهاء، وذلك لأن الإسلام شرط مجمع عليه في الخليفة، فإذا بطل هذا الشرط بطل عقد ولايته حكما [٩١٣].

---

[٩٠٥] شرح المقاصد ٢/ ١٩٩، والارشاد ٤٢٥ وصبح الأعشى ٩/ ٢٧٧ التمهيد ٢١١

[٩٠٦] للباقلاني قول في التمهيد: ١٧٩ والجويني في الغياث الأمم ٩٧

[٩٠٧] التمهيد ١٨٦العقيدة والسياسة ٢٣٣

[٩٠٨] السلطانية ١٥

[٩٠٩] غياث الأمم ٨٨

[٩١٠] التمهيد ١٨٦

[٩١١] الخليفة توليته وعزله ٣٦٩

[٩١٢]، فقه الخلافة وتطورها،٢٣٧

[٩١٣] غياث الأمم ٧٥

قال الحافظ ابن حجر: ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" [٩١٤]، وقد بين العلماء أن الحكم بغير ما أنزل الله هو من الكفرالذي يعزل بسببه ولكن فرق البعض بين نوعين من الكفر [٩١٥]، يقول ابن القيم: الحديث الصحيح إثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة [٩١٦]وقوله في السنن: من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد[٩١٧]، وفي الحديث الآخر من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد [٩١٨]، وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [٩١٩]، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة فى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ،قال ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني وهو أيضا بعيد إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموما ومنهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة، والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين [٩٢٠] .

_وعليه فلكي يكون حكم الكفر الحقيقي منضبطا على حاكم ما فإن حاله ينبغي أن تكون على صفة من يحكم بغير ما أنزل الله ـ كليا أو جزئيا ـ مختارا عامدا غير مجتهد بتأويل سائغ مع علمه أنه مخالف بإعراضه هذا عن حكم الله عز وجل .

---

[٩١٤] فتح الباري ١٣/ ١٢٣

[٩١٥] شرح الطحاوية ١/ ٣٦٤ وقد نبه شارح الطحاوية الحنفي إلى أمر ينبغي أن يفطن له: " وهنا أمر يجب ان يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا او كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور.

[٩١٦] أخرجه مسلم ك الإيمان ٣٠ - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ٦٧

[٩١٧] أخرجه الإمام أحمد ٤٠٨/٢ وأبو داود ك الطب باب فى الكاهن. ٣٩٠٦ والترمذي ك الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١٣٥ ابن ماجه باب النهي عن إيتان الحائض ٦٣٩. عن أبى هريرة به.وزيادة (أو كاهنا) قال الترمذي: (لا نعرفه الا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة). قلت: هذا إسناد صحيح، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد، وهو ثقة من رجال البخاري، وحكيم الأثرم، كما قال ابن أبى شيبة عن ابن المدينى. وكذا قال الآجري عن أبى داود. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في (الثقات) (٢ / ٦١) وسماه حكيم بن حكيم. ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في (أماليه): (حديث صحيح لما ورد عن الذهبي أنه قال: (إسناده قوي).

[٩١٨] أخرجه الإمام أحمد - (٢ / ٤٢٩) ٩٥٣٢ قال االشيخ احمد شاكر: حسن رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الحافظ فى " الفتح " ١٠ / ٢١٧: أخرجه أصحاب السنن و صححه الحاكم.

[٩١٩] أخرجه البخاري ك الحدود باب ظهرُ المُؤمن حمًى إلاّ في حدٍّ أو حقٍّ - (٦ / ٢٤٩٠)٦٤٠٣ وفي ٦٣/٩ (٧٠٨٠) و مسلم ٥٨/١(١٣٥)

[٩٢٠] المدارج ١/ ٣٣٧

٢. **ويعزل بترك إقامة الصلاة والدعاء على ذلك**[٩٢١] وان يوجد منه ما يؤدي لاختلال اوضاع المسلمين وانتكاس لأمور الدين لأنه نصب لانتظامها وإعلائها [٩٢٢] ويتحقق ذلك كما ذهبت الأكثرية بفسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود [٩٢٣] .

٣. **طروء نقص في الأعضاء** المخل فقدها أو نقصها بالعمل أو النهوض بأعبائه قال الماوردي: " وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها نقص الحواس والثاني نقص الأعضاء والثالث نقص التصرف فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه، فأما القسم المانع منها فشيئان أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضربان: أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، والضرب الثاني ما كان لازما لا يرجى زواله، كالجنون والخبل، فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به، والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه: فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من الخبل منع عقد الإمامة [٩٢٤].

٤. **عجز في التصرف أو فقد حرية التصرف** ويقصد به خضوع الإمام لإرادة أخرى غير إرادته، والتي تجعله غير مستقل في تصرفه ولا حر في إرادته، وهذا سبب في سقوط ولايته، وينطبق على هذا خضوع الحاكم لنفوذ أجنبي أو سيطرة خارجية، أو أن يقع في الأسر، أو يخضع لسيطرة أحد أعوانه في الحكم، فيصبح مقهورا، لا حول له ولا قوة [٩٢٥] .

٥. **الاستقالة أو خلع الإمام نفسه**: لما كانت الإمامة عقد رضائي ركناه الإيجاب والقبول بين الحاكم والأمة، ومن ثم يجوز له أن يتقدم إلى الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد لطلب إعفائه من مهام منصبه، ولا نعلم خلافا بين أهل الفقه في جواز مثل هذا الاستعفاء بل إن بعضهم أوجب على الإمام ذلك " إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة " [٩٢٦] بمعنى أن يستشعر من نفسه عجزا عن أداء مهامه بمنعه من النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما أقيم من أجله، فإن لم يبادر لطلب الاستعفاء لزم أهل الحل والعقد عزله من منصبه..وإن كانت الاستقالة مستحبة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين كإخماد نار الفتنة (مثل تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية، حقنا لدماء المسلمين) .

ومما ورد في خلع الحسن نفسه :

عن أبي مُوسى قال سمعتُ الحسن يقُولُ : "استقبل واللّه الحسن بن عليٍّ مُعاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرُو بن العاص إنّي لأرى كتائب لا تُولّي حتّى تقتُل أقرانها فقال لهُ مُعاويةُ وكان واللّه خير الرّجُلين أي عمرُو إن قتل هؤُلاء هؤُلاء وهؤُلاء هؤُلاء من لي بأُمُور النّاس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجُلين من قُريشٍ من بني عبد شمسٍ ، عبد الرحمن بن سمُرة وعبد اللّه بن عامر بن كُريزٍ، فقال اذهبا إلى هذا الرّجُل فاعرضا عليه وقُولا لهُ واطلُبا إليه فأتياهُ فدخلا عليه فتكلّما وقالا لهُ فطلبا إليه فقال لهُما الحسن بن عليٍّ إنّا بنو عبد المُطّلب قد أصبنا من هذا المال وإنّ هذه الأُمّة

---

[٩٢١] التمهيد ١٨٦

[٩٢٢] المواقف في علم الكلام ، ٦٠٧

[٩٢٣] التمهيد ١٨٦

[٩٢٤] السلطانية ١٦

[٩٢٥] السلطانية ١٩، المآثر ٩٣، فقه الخلافة، السنهوري، ٢٥، الخلافة بين التنظير والتطبيق، المرداوي ٣١٤ "، فتح الله المعين على شرح الكنز،محمد ابو السعود المصري ٢٠٤

[٩٢٦] تفسير القرطبي ١/ ٢٧٢

قد عاثت في دمائها قالا فإنّهُ يعرضُ عليك كذا وكذا ويطلُبُ إليك ويسألُك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهُما شيئًا إلّا قالا نحن لك به فصالحهُ فقال الحسن ولقد سمعتُ أبا بكرة يقُولُ رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن عليٍّ إلى جنبه وهُو يُقبلُ على النّاس مرّةً وعليه أُخرى ويقول : إن ابني هذا سيّدٌ ولعلّ اللّه أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المُسلمين " [٩٢٧] .

عن أبُي مُوسى أنه جاء إلى ابن شُبرُمة فقال أدخلني على عيسى فأعظهُ فكأنّ ابن شُبرُمة خاف عليه فلم يفعل قال حدّثنا الحسن قال : " لمّا سار الحسن بن عليٍّ ﷺ إلى مُعاوية بالكتائب قال عمرُو ابن العاص لمُعاوية أرى كتيبةً لا تُولّي حتّى تُدبر أُخراها قال مُعاويةُ من لذراريّ المُسلمين فقال : أنا فقال عبدُ اللّه بن عامرٍ وعبدُ الرحمن بن سمُرة : نلقاهُ فنقُولُ لهُ : الصُّلح ، قال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بكرة قال : بينا النّبيُّ ﷺ يخطُبُ جاء الحسن فقال النّبيُّ ﷺ : (ابني هذا سيّدٌ ، ولعلّ اللّه أن يُصلح به بين فئتين من المُسلمين) " [٩٢٨].

فإذا كانت الاستقالة خالية من العذر، أو تضمنت عذرا لا يؤثر في أداء مهامه فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب البعض إلى جواز ذلك كونها لم تلزمه الإجابة إليها من البداية وكذلك الاستمرار طالما لم تتعين الإمامة في حقه فتكون فرضا عليه [٩٢٩]، وتتعين في حقه إذا لم يوجد من يساويه ويكافئه في الشروط واستندوا لقول أبي بكر: أقيلوني....[٩٣٠] فلو لم تكن الاستقالة جائزة لأنكر عليه الصحابة طلبه.

وذهب البعض لعدم جواز ذلك لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها [٩٣١]، ودليلهم أن الصحابة لم يوافقوا على طلب أبي بكر :

روى أبو الجحاف[٩٣٢] قال لما بويع أبو بكر أغلق بابه دون الناس ثلاثا كل يوم يقول قد أقلتكم بيعتكم فبايعوا من شئتم قال كل ذلك يقوم علي يعني بن أبي طالب فيقول لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله فمن يؤخرك "[٩٣٣].

يقول النووي: وإن عزل نفسه بلا عذر ففيه أوجه: أصحها لا ينعزل وبه قطع صاحب البيان وغيره، والثاني ينعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه، والثالث وبه قطع البغوي إن لم يظهر عذر فعزل نفسه ولم يول غيره أو ولى من هو دونه لم ينعزل، وإن ولى مثله أو أفضل ففي الانعزال وجهان" [٩٣٤].

قال الجويني: (فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك فمنع بعضهم ذلك وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين وكافة المسلمين، وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه واستمسك بها، صح تواترا واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه وكان ولي عهد أبيه ولم يبد من أحد نكير عليه والحق المتبع في ذلك عندي: أن الإمام

---

(٩٢٧) أخرجه البُخاري ك الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد ٢٥٥٧

(٩٢٨) أخرجه البُخاري ك الفتن باب قول النبي صلى الله عليه و سلم للحسن بن علي (إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين).٦٦٩٢

(٩٢٩) المغني عبد الجبار، ٢٠/ ٢٥٦

(٩٣٠) هامش ٥٩٨.

(٩٣١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (١/ ٣٢)

(٩٣٢) داود بن عوف أبو الجحاف بالجيم وتشديد المهملة مشهور بكنيته وهو صدوق شيعي ربما أخطأ من السادسة ت س ق تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (١ / ٢٧٩) وفي المغني في الضعفاء للذهبي - (١ / ٢١٦) وثقه جماعة وهوصويلح وقال ابن عدي شيعي لا يحتج به

(٩٣٣) هامش ٥٩٨.

(٩٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠ / ٤٨

لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت لأمور وتزلزت الثغور وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز أن يخلع نفسه، وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين، إذا أراد أن ينهزم وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عليه المصابرة، وإن لم يكن متعينا عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفاة به، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثائرة ويدرأ فتنا متظافرة، ويحقن دماء في أهبها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها، فلا يمتنع أن يخلع نفسه، وهكذا كان خلع الحسن نفسه، وهو الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ إذ كان الحسن صبيا رضيعا فكان يمر يده على رأسه ويقول : إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين [٩٣٥] وما روي أن أبا بكر ﷺ قال أقيلوني فإني لست بخيركم [٩٣٦] دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادا واستبدادا في الخلع ولذلك سأل ﷺ الإقالة فقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك [٩٣٧] وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة المسلمين باستمرار الصديق على الإمامة وإدامة الإقامة والاستقامة عليها وكان لا يسد أحد في ذلك مسده) [٩٣٨] .

قال القرطبي: " فأما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبي بكر الصديق ﷺ: أقيلوني أقيلوني. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول الله ﷺ لديننا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك، ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام بجب أن يكون مثله والله أعلم " [٩٣٩] .

وأما الذين قالوا بأن للإمام الحق في تقديم استقالته وخلع نفسه، فقد استدلوا بأن الإمام وكيل عن الأمة، وللوكيل حق خلع نفسه، ثم إن الإمامة من المناصب المرغوب فيها، فإن إعتذر الإمام عنها ورام خلع نفسه، فيحمل على أنه وجد من نفسه قصورا في حملها وأدائها، وقالوا أن الضرر منتف باستقالة الإمام إن أشعر أهل الحل والعقد برغبته، ووجهت الأنظار إلى خليفة أو إمام يقوم مقامه، كما أن عقد الإمامة لا يلزم الاستمرار فيه، كما لم يلزمه قبوله ابتداء، وقد استدلوا بوقائع تثبت أن للإمام خلع نفسه بما فعله الحسن ﷺ من الخروج من الإمامة وعقدها لمعاوية، وخروج عمر بن عبد العزيز ورده الإمامة لأهلها ـ للأمة ـ. ومع وجاهة هذا الرأي فمن الواجب تقييد هذا الحق، خشية التوسع في فهمه أو إساءة استغلاله بأن نكل حق قبول الخلع والاستقالة للأمة من خلال أهل الحل والعقد.

كما أضاف بعضهم للمانعين دليلا آخر ، بأن الإمامة تقليد مأثور عن النبي ﷺ وهي فرع لرسالته فكما لايجوز للنبي أن يعزل نفسه عن مهمة الرسالة فكذلك شأن الإمام، ولما ما قد يؤدي إليه من ضرر بالمسلمين ومصالحهم ومايثيره من فتنة، لأن دار الإسلام تصير دار فترة حتى تعقد لإمام آخر، فيفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق والحدود. والأمة مأمورة بدفع الحرج عنها ورفع ما يؤدي على الضرر والفتنة[٩٤٠] .

---

[٩٣٥] أخرجه أحمد (٤٩/٥، ٢٠٥١٧)، والبخارى ك الصلح باب قول النّبيّ ﷺ للحسن بن عليٍّ ﷺ ابني هذا سيّدٌ (٢٧٠٤)
[٩٣٦] هامش ٥٩٨
[٩٣٧] هامش ٥٩٨
[٩٣٨] الغياث الأممي ٩٨-٩٩
[٩٣٩] الجامع لأحكام القرآن - (١٣ / ٢٠٣)
[٩٤٠] السلطان والحكم، طعيمة ١١٥

٦- **الإخلال بالشورى** من أسباب العزل، فالشورى من أهم مبادئ الحكم الاسلامي ويستند العلماء في تقرير أهميتها على قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله عز وجل ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ ﴾ [الشورى: ٣٨] وأغلب العلماء أن الآيتين توجيه للنبي ﷺ ولجماعة المسلمين على وجه الإلزام والوجوب، وكما ورد في السيرة ان النبي ﷺ كان يديم استشارة أصحابه، ولأهميتها هذه فقد قرر العلماء على أنها سبب موجب لعزل الإمام في حالة إخلاله بها والتفريط بها إلى حد تركها حيث تعد من قبيل خروجه على مقتضى وكالته، الخروج الذي يبرر عزله .

٧- الفسق وعدم العدالة والجور ويعني به الفقهاء العصيان وتجاوز الشرع، وهو الترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق [٩٤١]، وهذه مسألة خلافية ففي حين يقرر القرطبي أن الجمهور يرى العزل [٩٤٢] نجد النووي ينقل الإجماع على أن السلطان لا ينعزل بالفسق فيقول: وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة فغلط من قائله، مخالف للإجماع "[٩٤٣].

يقول القرطبي: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد أنبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لأقامة الحدود وأستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده على القيام بهذه الأمور والنهوض بها فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى أبطال ما أقيم لأجله ألا ترى في الأبتداء أنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله، وقال آخرون لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة: " وألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان. [٩٤٤]وفي حديث عوف بن مالك لا ما أقاموا الصلاة الحديث أخرجهما مسلم وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ،فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) [٩٤٥].

ويبدو أن دعوى الإجماع فيها نظر ، حيث نجد كثيرا من الفقهاء يرون عزله بالفسق مثل القرطبي و غيره ،حتى من الشافعية أنفسهم كالبغدادي[٩٤٦] وابن حزم [٩٤٧]ويرى الحنفية أن الإمام لا ينعزل بالفسق، ولكنه يستحق العزل ويجوز عزله إذا أمنت الفتنة[٩٤٨]، ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن موضوع الفسق والجور يجب أن يحدد مدلوله في العصر الحاضر، حتى لايبقى فضفاضا يمكن أن يكون مدخلا ومبررا للفتنة، فيقترح أن يحدد بنصوص قانونية دستورية واضحة تبين ماهي أسباب الفسق مثل ارتكاب الكبائر والمجاهرة بالمعاصي والاشتهار بالظلم والاعتداء على حقوق الأمة فهذه يمكن ترجيح أن تكون سببا مباشرا للعزل، لأن الإمام أقيم لدرء الأمة من الظلم والفواحش، فإن كان هو مرتكبا لها فلا مبرر لقيامه.

---

[٩٤١] منهاج الإسلام السياسي سعدي أبو جيب، ٣٨٦
[٩٤٢] تفسير القرطبي ١/ ٢٧١
[٩٤٣] مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٩٩
[٩٤٤] هامش٥٣٤
[٩٤٥] تفسير القرطبي ٢٧١/١
[٩٤٦] أصول ٢٧٨
[٩٤٧] الفصل ٥/ ٢٨
[٩٤٨] شرح المسايرة ٣٢٣

ولئن كان القرطبي قد ذكر أن خلع رئيس الدولة هو قول الجمهور فإن التفتزاني بعد أن ذكر الخلاف في هذه النقطة قال: والأكثرون على أنه لاينعزل وهو المختار عند مذهب الشافعي ﷺ وأبي حنيفة وعن محمد روايتان[٩٤٩] .

وتحرير المسألة أن قول القرطبي هو الأقرب للصواب، والأدق في النقل لأن ما نسبه التفتازاني[٩٥٠] لأبي حنيفة قد رده الجصاص وأثبت خلافه [٩٥١] وما نسبه للمختار من مذهب الشافعية فإن الماوردي [٩٥٢] وإمام الحرمين يذهبان إلى خلع رئيس الدولة بالفسق، وأما ما ذكره النووي فلا يثبت للنقد حيث أنه لايجوز أن تعقد الإمامة لفاسق فالعدالة شرط لمن تأهل لها ومن غير المعقول أن يهدر الفقهاء هذه الصفة بعد أن يتربع على سدة الرئاسة بحجة عدم إثارة الفتنة وإراقة الدماء..أي أن الحرص على المصلحة هو السبب في ذلك ولا شيء سواه .

وأما الجور فليس المراد به هنا ـ كما يبدو ـ الجور المطلق، وإنما الجور النسبي الذي يمكن السكوت عنه، مما يعد من الهنات والأمور الصغيرة، أو الاجتهادات التي تختلف وجهات النظر فيها..أما حينما يكون الجور ديدنا وظلما بينا ليس معه تأويل أو شبهة فالواجب عدم الطاعة، والرفض القاطع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والجور ظلم ومعصية لأوامر الله جل جلاله والسكوت عليه جرم عظيم ويبين ابن تيمية شأن الطاعة والمعصية بحق الحاكم المسلم فيقول لهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله... ويقولون إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله[٩٥٣] ، ويحدد ابن حزم نوع الطاعة المقصودة للإمام فيقول: الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذي أمر الكتاب بإتباعها فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم الحد ، والحق فإن لم يؤثر أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره[٩٥٤] ، فهي إذن طاعة مشروطة وليست خضوعا مطلقا، وهي مقيدة لكي لا يستبد إمام بأحكامه وآرائه، ولكي لاتتخذ مبادئ الطاعة ذريعة للاستغلال واستعباد الرعية.

٨- **انتهاء المدة** وذلك في حالة أن تعتمد الأمة تحديد مدة معينة لولاية الخليفة.

العقوبات والإجراءات التي تتخذ في مواجهة الخليفة عند أهل السنة والجماعة :

يفترض في الحكام من الناحية العملية الواقعية أن لا يكونوا كلهم على صفة العدل والإحسان والاستقامة في أحكامهم كونهم بشر، ولما كان الإمام عند أهل السنة ينطلق في سياسته وأحكامه من واقعه البشري غير المعصوم، لذا فهو عرضة للوقوع في التقصير أوالانحراف أو اتباع الهوى والضلال، وهذه المعايب تكون مانعا من أداء الأمانة التي كلف بحملها وهو في ذات الوقت إخلال بالشروط التي تم بيعته وتنصيبه بموجبها، وهذا يعني أن بقاءه لم يعد في مصلحة المسلمين، لانتفاء المقصود من إقامته، إذ لم يقم على شؤونهم ويرع حقوقهم ، فهل يجب طاعته والحالة هذه ؟ أم أن هناك وسيلة لمنعه وردعه عن غيه ؟

وللإجابة على هذا : رغما ان الطاعة مشروطة وبقاء الإمام في منصبه مشروط بعدم زوال عدالته أو حواسه أو تصرفه..، ولكن حجب الطاعة عن الإمام ظلت قضية نظرية لم تجد حلا مؤسسيا لا في نظرية الخلافة ولا في واقع نظام الخلافة ، فالطريقة التي تعتمدها نظرية الخلافة هي طريقة الخروج على الخليفة إذا ثبت عدم عدالته أو إذا كان ظالما أو فاسقا وفي هذه الناحية أيضا لم يوجد

---

[٩٤٩] شرح المقاصد ٢/ ٢٠٧
[٩٥٠] التفتازاني شرح العقائد النسفية ١٨٥
[٩٥١] أحكام القرآن ١/ ٧٠
[٩٥٢] السلطانية١٧
[٩٥٣] منهاج السنة ١٨٩ ـ ١٩٥
[٩٥٤] الفصل ١٠٢/١

نص ولا ممارسة ، على أن يكون الدور لأهل العقد والحل أن يخرجوا الخليفة من منصبه ، ومن البدهي أن فكرة الخروج على الخليفة هي فكرة غير مؤسسية ؛حيث أنها لا تتضمن إجراءات واضحة محددة متفقا عليها لتغيير الحاكم بشكل سلمي ومن دون قتال، ولو أن هذه المهمة أنيطت بأهل الحل والعقد لكان في ذلك شيء من المؤسسية ومن إعطاء الجماعة أولوية على الفرد.

وعلى كل فإن الذي ذهب إليه العلماء والباحثون أن الإخلال بشروط التولية موجب للخلع واختيار بديل عنه يقوم بما يستأمن عليه، وقد ذكر الفقهاء الإجراءات العملية التي يمكن أن تتخذ بحق الخليفة في حال أخل بشروط التولية ويمكن إجمالها بما يلي:

- أن يكلم ويمنع ويعدل بصورة نصيحة.
- اسقاط حق النصرة والطاعة له.
- الحكم بعزله بعد الفشل في تقويمه وبالإجماع وبواسطة أهل الحل والعقد كما عقدوا يعزلوا.
- العزل بقوة السيف.

كيفية تنفيذ العزل

لا خلاف بين العلماء أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم وتعيينه وفي رقابته و تقويمه ومحاسبته، كما أن لها الحق في إنهاء عقد الخلافة وعزله إن استوجب ذلك ،وأن من استحق العزل يجب عزله دون استخدام القوة إن أمكن، فإن لم يمكن، فقد اختلفوا قديما وحديثا في مسألة عزل الخليفة وانقسموا فيها إلى فريقين : **فريق السيف** ويرون وجوب عزله بالقوة وتولية غيره ، **وفريق الصبر** ويرون النصح والتقويم للخليفة الذي صار مستحقا للعزل ، وهذه حالة خاصة تقتضي معالجة استثنائية في كيفية إنكار المنكر بطريقة متوازنة بين الأضرار والمنافع.

وكان مدار الخلاف دائما حول حسم الفتنة والحيلولة دون وقوع الشرور والمفاسد، و تقدير المصالح والمفاسد فيها ، وغالبا ما يكون ذلك في ظروف غير شرعية ولا دستورية، وفي هذه الحالة يحتاج الأمر برمته لإصلاح جذري كامل شامل ، يرتكز على إيجاد دستور شرعي محكم يحظى باحترام الجميع.

ونستعرض هنا هاتين المدرستين وأدلة كل فريق علنا نخرج برأي يعود علينا وعلى أمتنا بالخير إن شاء الله.

- **أما مذهب القائلين بالصبر ويرون تحريم الخروج:**

وهذا الفريق يرى أن الصبر على الإمام الجائر أو الفاسق أفضل من الخروج بل ولايرون انعزاله أصلا ، وقد وصل الأمر أن شاعت الفتوى بعدم جواز الخروج حتى صارت من أصول العقيدة، يقول ابن تيمية: استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)[٩٥٥].

والعلة في ذلك خوف الفتنة، قال النووي: "..قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه" [٩٥٦] .

وقال ابن أبي العز شارح الطحاوية: ".. وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد اضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل،

---

[٩٥٥] منهاج السنة ٢/ ٢٤١

[٩٥٦] شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩

فعلينا الإجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل قال تعالى ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠]وقال تعالى ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ [النساء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم، وعن مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك لكن توبوا أعطفهم عليكم) [٩٥٧]، وأكد ذلك ابن تيمية فقال:" .. لما فيه من الفتنة وسفك الدماء واستحالة الأمر إلى فوضى..، ثم بين أن لنا عبرة فيما حصل من الحروب بعد عثمان ﷺ والضرر الذي لحق المجتمع، يقول ابن تيمية في بيان ترجيح هذا الرأي: "..علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك، ومصلحة المسلمين والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله... [٩٥٨].

وبناء على ما سبق نلاحظ أنه قد وجدت قواعد فقهية جعلوها متكئاً لهم فيما ذهبوا إليه ومنها:

- قاعدة المنع أسهل من الرفع وفرعها المصرح بأنه يغفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ومن تطبيقاتها منع الفاسق من الولاية ولكن إذا عرض بعد ذلك لم نعزله لصعوبة الرفع... [٩٥٩] وقد أفصح عنها النووي وابن تيمية بعنوان الاستدامة أقوى من الابتداء [٩٦٠] .

قال ابن العربي: وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فإن من يقتدى به وترتفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ويربو حاله على الأحوال [٩٦١] .

وقالوا: إن النصوص النبوية تؤيد ذلك، وأن عليه إجماع المسلمين ، كما ذكر النووي وعياض والأشعري [٩٦٢] ، ومن ثم كان من أصول مذهبهم كما يذكر ابن تيمية: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال فى الفتنة " [٩٦٣] .

وقد احتج أصحاب هذا المذهب بالأحاديث النبوية التي تأمر بالصبر على جور الأئمة والنهي عن قتالهم، مثل:

---

[٩٥٧] شرح الطحاوية ١/ ٤٣٠
[٩٥٨] منهاج السنة ٢/ ٢٤١
[٩٥٩] أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، محمد أحمد الراشد، ٤/ ١٣٩
[٩٦٠] المجموع ١/ ٥٧٤ والفتاوى ٢١/ ٣١٢
[٩٦١] أحكام القرآن ١٥٣٥
[٩٦٢] مقالات الإسلاميين١/ ٣٢٣
[٩٦٣] الأمر بالمعروف ٣١

- حديث عبادة: عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان [٩٦٤] .

قال النووي في شرحه الحديث مبينا إجماع أهل السنة على حرمة الخروج: " ..لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم بنو[٩٦٥] محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام فإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته "[٩٦٦] .

ثم بين أنه لا ينعزل بالفسق وخطأ من قال بذلك فقال: " وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع ". [٩٦٧]

ثم ذكر العلة في عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه فقال: قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة،

كما بين الحال التي يمكن عزله فيها فقال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل أن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ".

وهنا يتوجه النووي بالنصيحة للمسلم الذي لايصبر على رؤية المنكر فيقول: " وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه " [٩٦٨].

وقد أكد على أن الولاية تستدام لمن طرا عليه الفسق قال : " ولا تصح لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم : يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك " [٩٦٩]

وقد أورد ردا على من احتج بالخروج على الحجاج فقال: " قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر ابن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي : وقيل : إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم " [٩٧٠] .

---

[٩٦٤] هامش ٥٣٤.
[٩٦٥] منكرا.
[٩٦٦] شرح النووي على مسلم - (١٢ / ٢٢٩).
[٩٦٧] شرح النووي على مسلم - (١٢ / ٢٢٩).
[٩٦٨] شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.
[٩٦٩] شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.
[٩٧٠] شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

وممن نقل الإجماع المتأخر الشرقاوي إذ قال : بأن حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة المتاخرة من التابعين [٩٧١] .

والأحاديث التي احتجوا بها أيضا يمكن تقسيمها كالآتي :

أولا: الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة طالما أقاموا الصلاة

عن أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال : (ستكُون أُمراءُ فتعرفُون وتُنكرُون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالُوا أفلا نقاتلُهُم قال لا ما صلّوا) [٩٧٢] .

- عن عوف بن مالكٍ عن رسُول اللّه ﷺ قال: (خيار أئمّتكُم الّذين تُحبُّونهُم ويحبّونكُم ويُصلُّون عليكُم وتُصلُّون عليهم وشرارُ أئمّتكُم الّذين تُبغضونهُم ويُبغضونكُم وتلعنونهُم ويلعنونكُم ، قيل : يا رسول الله أفلا ننابذُهُم بالسّيف ؟ فقال : لا ما أقامُوا فيكُم الصّلاة ، وإذا رأيتُم من وُلاتكُم شيئًا تكرهُونهُ فاكرهُوا عملهُ ولا تنزعُوا يدًا من طاعةٍ)[٩٧٣] .

وفي رواية: (لا ما أقامُوا فيكُم الصّلاة ألا من ولي عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئًا من معصية اللّه فليكره ما يأتي من معصية اللّه ولا ينزعنّ يدًا من طاعةٍ) [٩٧٤].

- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (يكون أمراء تلين لهم الجلود ولا تطمئن إليهم القلوب ثم يكون أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود فقال رجل : يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة) [٩٧٥].

قال ابن تيمية في تعليقه على الحديث: إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً، فمن أنزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له، أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها، ووليُّ الأمر قائم ظاهر، فقد حادّ الله ورسوله، وخالف نصوص الشريعة، فلا تجب طاعته، بل تحرم، إذ لا سلطان له ولا قدرة على شيء أصلاً، فعلام يسمع له ويطاع كما يطاع ويسمع لولي الأمر القائم الظاهر؟[٩٧٦].

ثانيا: الأحاديث التي تنهى عن مجرد سب الأمراء

كما احتج بعضهم بالأحاديث التي تنهى عن سب الأمراء وقالوا: إن الوقيعة في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معائبهم: خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهى عنها الشرع المطهر وذم فاعلها. وهي نواة الخروج على ولاة الأمر، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً، وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله، دليل على تحريم السب، وذم فاعله [٩٧٧].

ومن الأحاديث في ذلك:

---

[٩٧١] حاشية الشرقاوي ٤٩٨/٢

[٩٧٢] رواه مسلم ك: الإمارة. باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ح١٨٥٤ (١٤٨٠/٣)، ورواه الترمذي في: الفتن. باب: (٧٨) (٥٢٩/٤) بتحقيق شاكر، وأبو داود في: السنة. باب: قتل الخوارج (، ١٠٦/١٣) عون المعبود، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٦) بألفاظ متقاربة

[٩٧٣] هامش ٧٧ .

[٩٧٤] أخرجه مسلم ك الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ١٨٥٥ ٦٦

[٩٧٥] أخرجه أحمد - (١٧ / ٣٣٢) ١١٢٣١ مسند أبي يعلى لأحمد الموصلي - (٢ / ٤٧٣) ١٣٠٠ - السنة لابن أبي عاصم - ١٠٧٧ اسناده ثقات ذكره في علل الحديث - (٢ / ٤٢٢)

[٩٧٦] منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١١٥/١)

[٩٧٧] نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر - (١ / ١٢)ا

ومما ورد في النهي عن سب الأمراء على الخصوص، لما في سبهم من إذكاء نـــار الفتنـــة، وفتح أبواب الشرور على الأمة :

عن زياد بن كسيب العدوي[٩٧٨]، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر – وهو يخطب وعليه ثياب رقاق – فقال أبو بلال [٩٧٩]: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبـــو بكـــرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) [٩٨٠] .

عن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا أمـــراءكم ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا، فأن الأمر قريب" [٩٨١] .

- عن معاوية ابن أبي سفيان ﷺ قال: لما خرج أبو ذر ﷺ إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا : يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواءً يأتيك رجال ما شئت. قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون بعدي سلطان فأعزوه من التمس ذله ثغر في الإسلام ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت) [٩٨٢] .

ومما ورد من أقوال الصحابة بهذا الصدد :

عن أبي الدرداء ﷺ قال: (إياكم ولعن الولاة فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة، قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع أذا رأينا منهم ما لا نحب ؟ قال: اصبروا، فإن الله أذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت) [٩٨٣] .

عن عون السهمي قال : أتيت أبا أمامة ﷺفقال (لا تسبوا الحجاج فإنه عليكم أمير وليس علي بأمير). قوله: ليس علي بأمير لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والٍ في العراق [٩٨٤].

- قال ابن عباس ﷺ (لا تجعل نفسك فتنه للقوم الظالمين) قالها لرجل يطعن في الولاة فتقاصر الرجل حتى ما أرى في البيت أقصر منه [٩٨٥] .

- عن أبي الدرداء ﷺأنه قال : (إن أول نفاق المرء: طعنه في إمامه)[٩٨٦] .

---

[٩٧٨] الثقات ابن حبان - (٣ / ٧٦) زياد بن كسيب العدوى من أهل البصرة يروى عن أبى بكرة .

[٩٧٩] قال في تهذيب الكمال مع حواشيه ليوسف المزي - (٧ / ٣٩٩) هذا هو الخارجي واسمه مرداس ابن أدية وفي لسان الميزان لأحمد العسقلاني - (٦ / ١٠) مرداس بن ادية أبو بلال تابعي يعد من كبار الخوارج

[٩٨٠] أخرجه الترمذي ك أبواب الفتن باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٥). وقال: هذا حديث حسن غريب، و الطيالسي في مسنده ١٢١ . و القضاعي في مسند الشهاب ٤١٩/٢٥٩/١ .

[٩٨١] أخرجه في "السنة" (٤٨٨/٢). رجاله كلهم ثقات، والحسين بن واقد ثقة له أوهام، أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني و أبو يعلى الخليلي بالتدليس، التدليس والمدلسون لحماد الأنصاري - (١ / ٩) ولم يصرح بالسماع.وقد توبع من طريق آخر في "التمهيد" (٢٨٧/٢١) من طريق يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب . وروى الحديث عن أبي أمامة بنحوه أخرجه الحافظ أبو القاسم الاصبهاني،، في كتابه "الترغيب والترهيب" (٦٨/٣). عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: "لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح" [رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" عن شيخه الحسين من محمد بن مصعب الأسناني]. قال الهيثمي في "المجمع" (٢٤٩/٥): لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقد رمز السيوطي لضعفه. انظر: "فتح القدير" (٣٩٨/٦-٣٩٩). واخرج البيهقي في "الجامع" (٧١/١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٥٩/٣-٦٠) عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – مرفوعاً: "لا تسبوا السلطان فإنه فيء الله في أرضه" وإسناده ضعيف جداً. قال العقيلي: ليس في الباب شيء يرجع منه إلى صحته. يعني المرفوع.

[٩٨٢] وأخرج ابن أبي عاصم - (١ / ١٧١)١٠٧٩- واسناده ثقات

[٩٨٣] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨٨ ، في إسناده أبو اليمان الهوزني واسمه عامر بن عبد الله بن لحي الهوزني الحمصي قال ابن حجر قال ابن القطان: لا يعرف له حال، وأما ابن حبان فوثقه تهذيب التهذيب - (٤ / ٥٤) وبقية رجاله ثقات

[٩٨٤] أخرجه في التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٧ / ٧) قاله أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة .

[٩٨٥] أخرجه في المصنف-ابن أبي شيبة - (١١ / ٢٨٠) رجاله ثقات .

[٩٨٦] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٢١ / ٢٨٧) عن عبادة بن نسي قال وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه فقال من يأت أبواب السلطان قام وقعد ومن

عن أبي حمزة الضبعي [٩٨٧] قال: (لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس – رضي الله عنهما - فقال: لا تكن عوناً للشيطان)[٩٨٨] .

- قال هلال ابن أبي حميد سمعت عبد الله بن عكيم يقول: (لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أوأعنت على دمه ؟ فيقول : إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه)[٩٨٩] .

- عن أبي إدريس الخولاني - رحمه الله - [٩٩٠] انه قال: (إياكم والطعن على الأئمة فإن الطعن عليهم هي الحالقة حالقة الدين ليس حالقة الشعر ألا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار)[٩٩١]

ثالثا :الأحاديث التي تأمر بأداء المسلم ما عليه من واجبات وأبرزها الطاعة والنصيحة:

- عن عبد اللّه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : (إنّكُم سترون بعدي أثرةً وأُمُورًا تُنكرُونها قالُوا فما تأمُرُنا يا رسول الله قال أدُّوا إليهم حقّهُم وسلُوا اللّه حقّكُم) [٩٩٢] .

- عن وائلٍ الحضرميّ قال : سأل سلمةُ بن يزيد الجُعفيُّ رسول الله ﷺ فقال : (يا نبيّ اللّه أرأيت إن قامت علينا أُمراءُ يسألُونا حقّهُم ويمنعُونا حقّنا فما تأمُرُنا ؟ فأعرض عنهُ ثُمّ سألهُ فأعرض عنهُ ثُمّ سألهُ في الثّانية أو في الثّالثة فجذبهُ الأشعثُ بن قيسٍ فقال رسول الله ﷺ اسمعُوا وأطيعُوا فإنّما عليهم ما حُمّلُوا وعليكُم ما حُمّلتُم) [٩٩٣] .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (سيليكم بعدي ولاةٌ فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفُجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كلّ ما وافق الحقّ ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم) [٩٩٤] .

ومن طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتاني جبريل فقال : (إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت : من أين ؟ قال :من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس

يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا رجا فتحا إن سأل أعطي وإن استعاذ أعيذ وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه ، قلت اسناده ثقات

[٩٨٧] نصر بن عمران من أصحاب بن عباس مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق مشاهير علماء الأمصار (١ / ٥٥)

[٩٨٨] أخرجه في التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٨ / ٣٢) وفي التاريخ الصغير (الأوسط) - (١ / ٦٤)

[٩٨٩] الطبقات الكبرى ابن سعد - (٥ / ٦٠) وأنساب الأشراف - (٢ / ٢٩٨)

[٩٩٠] عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني القارىء العابد أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ .

[٩٩١] الأموال لابن زنجويه - (١ / ٤٢)بسنده عن سعيد الطائي، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، وهو يقص في زمان عبد الملك به .

[٩٩٢] هامش ٥٣٣.

[٩٩٣] أخرجه مسلم ك الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ١٨٤٦

[٩٩٤] للحديث طريقان: الأول: مكحول، عنهُ، أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٤- ٧/ ٢٠٧ عون)، والدارقطني (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في (الواهيات) (١/ ٤١٨- ٤١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ حديث الباب. قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات). وقال البيهقي. (إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول، وأبي هريرة). وكذا أعله ابن الجوزي، والمنذري، وابن التركماني، وغيرهم. وله طريق آخر عن مكحول. أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وعنه ابن الجوزي (٤٢٢/١) من طرق بقية، سمعت الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: (الصلاة واجبة عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت، برا كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر). قال ابن الجوزي: (أشعث مجروح، وبقية لا يقوم على روايته، وقال الدارقطني: مكحول لم يلق أبا هريرة).
الثاني: أبو صالح، عنه - أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٥)، وعنه ابن الجوزي (١/ ٤٢١- ٤٢٢) قال ابن الجوزي: فيه (عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: (متروك الحديث)، وقال ابن حبان: (لا يحل كتب حديثه) أ. هـ. قلت: وذكره ابن عدي في (الكامل) (٤/ ١٥٠١- ١٥٠٢)، وقال: (ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه .

الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه)[٩٩٥] .

قال النووي – رحمه الله -: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم" [٩٩٦].

وقال الشوكاني - رحمه الله: " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولايظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا في أول كتاب السير: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وأن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر الكفر البواح. والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة. ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله.فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق" [٩٩٧]

رابعا : الأحاديث التي تأمر بالصبر وتهدد من يخرج على السلطان :

عن أبي هريرة قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ : (من فارق الجماعة وخرج من الطّاعة فمات فميتتُهُ جاهليّةٌ ومن خرج على أُمّتي بسيفه يضربُ برّها وفاجرها لا يُحاشي مُؤمنًا لإيمانه ولا يفي لذي عهدٍ بعهده فليس من أُمّتي ومن قُتل تحت رايةٍ عمّيّةٍ يغضبُ للعصبيّة أو يُقاتلُ للعصبيّة أو يدعُو إلى العصبيّة فقتلةٌ جاهليّةٌ) [٩٩٨].

وفي رواية : (..ومن خرج على أمتي يضربها برها وفاجرها ولا يتحاشى عن مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) [٩٩٩] .

عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال : (أيما رجل كره من أميره أمرا فليصبر فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية) [١٠٠٠] .

- عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال أراه أبا مالك الأشعري - قال : قال رسول الله ﷺ : (وأنا آمركم بخمس آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثاء جهنم [١٠٠١] قال رجل : يا رسول الله وإن صام وصلى ؟ قال :نعم وإن صام وصلى ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين) [١٠٠٢].

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من

---

[٩٩٥] هامش ٢٧٨

[٩٩٦].(شرح مسلم٣٨/٢)

[٩٩٧] في السيل الجرار(٥٥٦/٤)

(٩٩٨) أخرجه مسلم ك الفتن باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٨٤٨ .

[٩٩٩] أخرجه مسلم ك الفتن باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ١٨٤٨

[١٠٠٠] هامش ٢٨٩ .

(١٠٠١) فيض القدر لزيد المناوي - (٥ / ١٥٤) (من جثا جهنم) جمع جثوة بالضم الشئ المجموع كذا في النهاية وفي التقريب الجثوة مثلثة الحجارة المجموعة وقيل معنى من جثاء جهنم من جماعتها

[١٠٠٢] أخرجه أحمد ٣٤٤/٥/ ٢٢٩٦١. والحاكم في مستدركه ٤٠٤/٢٠٤/١. و الطيالسي في مسنده ١١٦٢/١٦٠/١. والتّرمذيّ باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة " ٢٨٦٣ و الطبراني في معجمه الكبير ٣٤٣١، ٣٤٦٨. و البيهقي في سننه الكبرى ١٦٣٩٠/١٥٧/٨، قال أبو عيسى التّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، قال مُحمّد بن إسماعيل، يعني البُخاري: الحارث الأشعري له صُحبةٌ، وله غير هذا الحديث. وقد صرّح يحيى بالسّماع، في رواية هُدبة، عن أبان، عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣٩١): رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة .

السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده الحديث الخامس[١٠٠٣].

عن زيد بن أسلم انه قال : إن عبد الله بن عمر أتى ابن مطيع فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال ما جئت لأجلس عندك ولكن جئت أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : (من نزع يدا من طاعة أو فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية) [١٠٠٤].

قال الشوكاني: ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى. ومن عاداه، فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب). قال: (وأما قوله: ويؤدب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف، وإلا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاع الإمام.) ثم استدل بحديث ابن عمر: من نزع يدا من طاعة أو فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية[١٠٠٥].

- **ومن أهم ما احتج به الإمام أحمد وغيره** موقف عبد الله بن عمر ﷺ فقد ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "... وأصلي وراء من غلب". [١٠٠٦]

عن عبد الله بن دينار، قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: "أكتب: أني أقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك، أمير المؤمنين، على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعت، وأنّ بنيّ قد أقرّوا بمثل ذلك".[١٠٠٧]

عن نافع أنه قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال،وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه..[١٠٠٨] .

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق [١٠٠٩] .

وعن زيد بن أسلم : أنّ ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميرٌ إلاّ صلى خلفهُ وأدّى إليه زكاة ماله [١٠١٠].

- عن ابن عُمر قال : دخلتُ على حفصة ونسوائُها تنطُفُ[١٠١١] قُلتُ : قد كان من أمر النّاس ما ترين فلم يُجعل لي من الأمر شيءٌ فقالت : الحق فإنّهُم ينتظرُونك وأخشى أن يكُون في احتباسك عنهم فُرقةٌ فلم تدعهُ حتّى ذهب فلمّا تفرّق النّاسُ خطب مُعاويةُ قال : من كان يُريدُ أن يتكلّم في هذا الأمر فليُطلع لنا قرنهُ فلنحن أحقُّ به منهُ ومن أبيه ، قال حبيبُ بن مسلمة : فهلّا أجبتهُ ، قال عبدُ اللّه :

[١٠٠٣] فتح الباري ج١٣/ص٧

[١٠٠٤] هامش ٢٨٨.

[١٠٠٥] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني - (٤ / ٥١٣)

[١٠٠٦] ذكر ذلك القاضي في "الأحكام السلطانية" (ص٢٣)، من رواية أبي الحارث عن أحمد.وأما الرواية عن ابن عمر فقد وردت في الطبقات الكبرى ابن سعد - (٣ / ٩٨) وإسناده صحيح إلى سيف وأما هو. فأورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢٧٤ / ١). ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

[١٠٠٧] هامش ٨٩٦

[١٠٠٨] هامش ٨٩٧

[١٠٠٩] فتح ١٦ / ١٨٣

[١٠١٠] أخرجه في الطبقات الكبرى، ابن سعد ١٩٣/٤. بسند جيد

[١٠١١] أي ذوائبها تنظف بضم الطاء وكسرها أي تقطر كأنها كانت قد اغتسلت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٣٣ / ٣٦) .

فحللتُ حُبوتي وهممتُ أن أقُول : أحقٌّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيتُ أن أقُول كلمةً تُفرّقُ بين الجمع وتسفكُ الدّم ويُحملُ عنّي غيرُ ذلك فذكرتُ ما أعدّ اللّهُ في الجنان قال : حبيبٌ حُفظت وعُصمت [١٠١٢] .

عن ابن عُمر ﷺ أتاهُ رجُلان في فتنة ابن الزُّبير فقالا : إنّ النّاس صنعُوا وأنت ابن عُمر وصاحبُ النّبيّ ﷺ فما يمنعُك أن تخرُج ؟ فقال : يمنعُني أنّ اللّه حرّم دم أخي ، فقالا :ألم يقُل اللّهُ وقاتلُوهُم حتّى لا تكُون فتنةٌ ؟ فقال : قاتلنا حتّى لم تكُن فتنةٌ وكان الدّين للّه وأنتُم تُريدُون أن تُقاتلُوا حتّى تكُون فتنةٌ ويكُون الدّين لغير الله [١٠١٣] .

وفي رواية عن ابن عُمر رضي اللّهُ عنهُما أنّ رجلا جاءهُ فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمعُ ما ذكر اللّهُ في كتابه وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلُوا إلى آخر الآية فما يمنعُك أن لا تُقاتل كما ذكر اللّهُ في كتابه فقال يا ابن أخي أغترُّ بهذه الآية ولا أُقاتلُ أحبُّ إليّ من أن أغترّ بهذه الآية التي يقُولُ اللّهُ تعالى ومن يقتُل مُؤمنًا مُتعمّدًا إلى آخرها قال فإنّ الله يقُولُ وقاتلُوهُم حتّى لا تكُون فتنةٌ قال ابن عُمر قد فعلنا على عهد رسُول اللّه ﷺ إذ كان الإسلامُ قليلًا فكان الرّجُلُ يُفتن في دينه إمّا يقتُلُونهُ وإمّا يُوثقُونهُ حتّى كثُر الإسلامُ فلم تكُن فتنةٌ فلمّا رأى أنّهُ لا يُوافقُهُ فيما يُريدُ قال فما قولُك في عليٍّ وعُثمان قال ابن عُمر ما قولي في عليٍّ وعُثمان أمّا عُثمان فكان اللّهُ قد عفا عنهُ فكرهتُم أن يعفُو عنهُ وأمّا عليٌّ فابن عمّ رسُول الله ﷺ وختنهُ وأشار بيده وهذه ابنتُهُ أو بنتُهُ حيثُ ترون[١٠١٤] .

عن سعيدُ بن جُبيرٍ قال خرج علينا أو إلينا ابن عُمر فقال رجُلٌ : كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال وهل تدري ما الفتنةُ ؟ كان مُحمّدٌ ﷺ يُقاتلُ المُشركين وكان الدُّخُولُ عليهم فتنةً **وليس كقتالكُم على المُلك**[١٠١٥] .

وقد قال بهذا من المالكية يحيى بن يحيى - من أصحاب مالك - حين سئل: البيعة مكروهة ؟ قال: (لا)، قيل له: وإن كانوا أئمة جور ؟ فقال: (قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه)[١٠١٦] قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة". [١٠١٧]

وأما الشافعي رحمه الله فقد روى البيهقي بإسناده عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: كلّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة) [١٠١٨] .

ومن الأحاديث التي اعتمدوا عليها أيضا: ما ورد عن حذيفه بن اليمان ﷺ قال: قلت☹ يا رسول الله إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم". قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "نعم". قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: "نعم". قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وأن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأسمع وأطع) [١٠١٩].

[١٠١٢] أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٩٩ ٣٧ تغليق التعليق على صحيح البخاري - (٤ / ١١٣) ٤١٠٨

[١٠١٣] أخرجه البخاري ك التفسير باب { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين } / ١٩٣ / ٥٣ ٤١

[١٠١٤] أخرجه البخاري ك التفسير باب { وقاتلُوهُم حتّى لا تكُون فتنةٌ ويكُون الدّينُ كُلُّهُ للّه } ٢٨٣ ٤

[١٠١٥] البخاري، ك التفسير ٧٩/٦(٤٦٥١ ٢٨٤ ٤

[١٠١٦] الاعتصام للشاطبي (١٨٢/٢) وكتابة ابن عمر وبيعته هذه ثابتة في البخاري وغيره هامش ٧٥٢

[١٠١٧] الاعتصام (٦٢٦/٢).

[١٠١٨] مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٩/١).

[١٠١٩] هامش ٥٣٢.

فقد جاء عند البعض: هذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب فقد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم – في غير معصية الله كما جاء مقيدا في أحاديث أخر –، حتى لو أدى الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة، فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحظور، وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل الذي جاء الإسلام به، فإن هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويطع... أفضى ذلك إلى تعطل المصالح الدينية والدينوية، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع، بينما لو ظُلم هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولم تتعطل، ولم يضع حقه عند الله تعالى، فربما عوضه خيراً منه وربما أدخره له في الآخرة ، .. وأضاف عبدالسلام برجس أن هذا الحديث – حديث حذيفة – مخصص لآيات القرآن التي تأمر بالدفاع عن النفس فقال: فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠] [١٠٢٠] .

وقد وردت روايات أخرى لحديث حذيفة ﷺ :

- وفي رواية عن أبي النّيّاح قال : " سمعتُ صخرًا يُحدّثُ عن سُبيعٍ قال : أرسلُوني من ماءٍ إلى الكُوفة أشتري الدّوابّ فأتينا الكُناسة فإذا رجُلٌ عليه جمعٌ قال : فأمّا صاحبي فانطلق إلى الدّوابّ وأمّا أنا فأتيتُهُ فإذا هُو حُذيفةُ فسمعتُهُ يقُولُ : كان أصحابُ رسُول اللّه ﷺ يسألُونهُ عن الخير وأسألُهُ عن الشّرّ فقُلتُ : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرٌّ كما كان قبلهُ شرٌّ ؟ قال : نعم قُلتُ : فما العصمةُ منهُ ؟ قال السّيفُ أحسبُ - أبُو النّيّاح يقُول السيفُ أحسبُ - قال : قُلتُ : ثُمّ ماذا ؟ قال ثُمّ تكُون هُدنةٌ على دخنٍ قال : قُلتُ : ثُمّ ماذا ؟قال : ثُمّ تكُون دُعاةُ الضّلالة ، قال : فإن رأيت يومئذٍ خليفة اللّه في الأرض فالزمهُ وإن نهك جسمك وأخذ مالك ، فإن لم ترهُ فاهرب في الأرض ولو أن تمُوت وأنت عاضٌّ بجذل شجرةٍ .." [١٠٢١] .

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: " قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتّقى، ولكن من فعل وفعل – فذكر الشر – فقال: (فاتقوا الله واسمعوا وأطيعوا) [١٠٢٢] .

[١٠٢٠] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، عبد السلام برجس - (١٢ / ٧) وفي نبذة عن حقوق أولياء الأمر، ٩

[١٠٢١] هامش ٧٨ واللفظ أحمد ٢٢٣٣٣حدّثنا مُحمّدُ بنُ جعفرٍ حدّثنا شُعبةُ هذا إسناد ضعيف، سبيع و هو ابن خالد اليشكري، روى عنه جماعة من الثقات، و ذكره ابن حبان في " الثقات " (١ / ٨٢)، و وثقه العجلي أيضا كما فى " التهذيب "، و لم أره في " ترتيب ثقات العجلي " للحافظ الهيثمي. و قال الحافظ في " التقريب ": " مقبول ". يعني عند المتابعة. و صخر بن بدر العجلي، مجهول، قال الذهبي: " ما روى عنه سوى أبي التياح الضبعي ".
وقد تابعه نصر بن عاصم الليثي عن خالد به نحوه و فيه: " فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك و أخذ مالك، فالزمه ". أخرجه أبو داود (٤٢٤٤ و ٤٢٤٥) و أحمد. و إسناد ه حسن، فإن من دون خالد ثقات رجال مسلم، فهو أصح من رواية صخر بن بدر التي فيها " خليفة الله "، فإن هذه الإضافة استنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، و لو صحت عن رسول الله ﷺ، لم نعبأ باستنكاره. و لطرف الحديث الأخير طريق أخرى عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان بلفظ: " تكون فتن، على أبوابها دعاة إلى النار، فأن تموت و أنت عاض على جذل شجرة خير لك من أن تتبع أحد منهم ". أخرجه ابن ماجة (٣٩٨١) لكن ابن قرط هذا مجهول انظر هامش ٦١٧، ٨٤ .

[١٠٢٢] أخرجه في السنة (٢ / ٥٠٨)١٠٦٩- ، رجال إسناده رجال الشيخين غير عثمان بن قيس وهو ابن محمد بن الأشعث الكندي فهو مجهول أورده ابن أبي حاتم برواية حفص هذا عنه ولم يزد، وأبوه قيس بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد .

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ليس السمع والطاعة فيما يحبون، فإذا كرهتم أمراً تركتموه، ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم وأحببتم، فالسامع المطيع لا سبيل عليه، والسامع العاصي لا حجة له) [١٠٢٣] .

وقد فهم البعض من هذه الأحاديث تحريم الخروج تحت أي ظرف فقالوا: "إذا فهم من ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلاّ بالإمامة والجماعة فقد تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره: معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة".[١٠٢٤].

ونقلوا قول ابن تيمية – رحمه الله –: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم". [٣٥]

ونقلوا إقرار ابن قدامة بتحريم الخروج على الإمام الذي سبق ووجبت طاعته فقال: ومن ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه[١٠٢٥].

خامسا : الأحاديث التي تأمر بعدم المشاركة في قتال الفتنة:

- عن داوُد بن أبي هندٍ عن رجُلٍ من أهل الشّام يُقالُ لهُ عمّارٌ قال : أدربنا [١٠٢٦]عامًا ثُمّ قفلنا وفينا شيخٌ من خثعمٍ فذُكر الحجّاجُ فوقع فيه وشتمهُ ففُلتُ لهُ : لم تسُبُّهُ وهُو يُقاتلُ أهل العراق في طاعة أمير المؤمنين ؟ فقال : إنهُ هُو الّذي أكفرهُم : ثُمّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ : (يكُون في هذه الأُمّة خمسُ فتنٍ فقد مضت أربعٌ وبقيت واحدةٌ وهي الصّيلمُ [١٠٢٧]وهي فيكُم يا أهل الشّام فإن أدركتها فإن استطعت أن تكُون حجرًا فكُنهُ ولا تكُن مع واحدٍ من الفريقين ألا فاتّخذ نفقًا في الأرض) [١٠٢٨] .

فقد أمر ﷺ المسلم أن لا يكون مع أحد الفريقين، هو فيما لو كان غير متبين الحق مع أيهما، وهو خلاف ما نحن فيه، ولكن المقصود بيان كيف يُترك القتال المحرم ويُبتعد عنه، إذا ما دعي المرء إليه أو طولب بالمشاركة فيه.

- وفي حديث آخر لأبي ذر أن النبي ﷺ قال : (كيف أنتم، وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفئ ؟ قلت: وأما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك ، قال: أولا أدُلك على خيرٍ من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني)[١٠٢٩] .

- وفي رواية عن أبي ذرٍّ قال : (أتاني نبيُّ اللّه ﷺ وأنا نائمٌ في مسجد المدينة فضربني برجله فقال ألا أراك نائمًا فيه ؟ قال قُلتُ : يا نبيّ اللّه غلبتني عيني ، قال : كيف تصنعُ إذا أُخرجت منهُ ؟ قال آتي الشّام الأرض المُقدّسة المُباركة قال : كيف تصنعُ إذا أُخرجت منهُ ؟ قال ما أصنعُ يا نبيّ اللّه

[١٠٢٣] وفي "كتاب الأموال" لابن زنجوية (٧٣/١-٧٤). وفي إسناده ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ولمتن هذا الحديث شواهد كثيرة.

[١٠٢٤] من "نصيحة مهمة في ثلاث قضايا" (ص٤٧) .

[٣٥] "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٢/٣٥).

[١٠٢٥] المغني ٨/ ١٠٤

[١٠٢٦] أدربنا، يقال أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم.

[١٠٢٧] الاستئصال، الفيصل

[١٠٢٨] أخرجه أحمد ٥/ ٧٣ ١٩٧٧٥ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٦٠١: " وعمار هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح"

[١٠٢٩] اخرجه أحمد ١٧٩/٥(٢١٨٩١). وأبو داود باب الخوارج ٤٧٥٩. ضعيف الإسناد فيه خالد بن وهبان، لم يروله ابن داود إلا حديثين أحدهما هذا والآخر في التحذير من مخالفة الجماعة، وقال الحافظ في التهذيب (١٢٥/٣) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول.

أضربُ بسيفي ، فقال النّبيُّ ﷺ : ألا أدُلُّك على ما هُو خيرٌ من ذلك وأقربُ رُشدًا تسمعُ وتُطيعُ وتنساقُ لهُم حيثُ سافُوك) [١٠٣٠] .

- عن قتادة قال : (لقي النبي ﷺ أبا ذر وهو يحرك رأسه فقال : يا رسول الله أتعجب مني ؟ قال : لا ولكن مما تلقون من أمرائكم بعدي ، قال : أفلا آخذ سيفي فأضرب به ؟ قال : لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدعا ، فانقد حيث ما قادك وانسق حيث ما ساقك واعلم أن أسرع أرض العرب خرابا الجناحان مصر والعراق) [١٠٣١] .

- عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت يا أبا ذرٍّ وموتًا يُصيبُ النّاس حتّى يُقوم البيتُ بالوصيف يعني القبر ؟ قُلتُ : ما خار اللّهُ لي ورسُولُهُ -أو قال اللّهُ ورسُولُهُ أعلمُ - ، قال تصبّر قال : كيف أنت وجُوعًا يُصيبُ النّاس حتّى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك ولا تستطيع أن تقُوم من فراشك إلى مسجدك ؟ قال : قُلتُ : اللّهُ ورسُولُهُ أعلمُ - أو ما خار اللّهُ لي ورسُولُهُ -، قال عليك بالعفّة ثُمّ قال : كيف أنت وقتلًا يُصيبُ النّاس حتى تُغرق حجارةُ الزّيت بالدّم ؟ قُلتُ : ما خار اللّهُ لي ورسولُهُ ، قال : الحق بمن أنت منهُ ، قال قُلتُ : يا رسول الله أفلا آخُذُ بسفي فأضرب به من فعل ذلك ؟ قال شاركت القوم إذًا ولكن ادخل بيتك ، قُلتُ : يا رسول الله فإن دُخل بيتي ؟ قال : إن خشيت أن يبهرك شُعاعُ السيف فألق طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكُون من أصحاب النّار) [١٠٣٢] .

- عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ : (إن الله يقول : أنا الله لا اله إلا أنا مالك الملوك، وملك الملوك قلوب الملوك بيدي، وان العباد إذا اطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة وان العباد إذا عصوني حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب فلا تشغلوا انفسكم بالدعاء على الملوك ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر والتضرع أكفكم ملوككم) [١٠٣٣] .

- عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه قال : (خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة فقال لنا: أتسمعون هل تسمعون ؟ - ثلاث مرار - إنها ستكون عليكم أئمة ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلست منه وليس مني ولا يرد علي الحوض يوم القيامة ، ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يوم القيامة) [١٠٣٤]

عن عبد الله بن عمرٍو أنّ رسول الله ﷺ قال : (كيف بكم وبزمانٍ يُوشكُ أن يأتي يُغربلُ النّاسُ فيه غربلةٌ وتبقى حُثالةٌ من النّاس قد مرجت عُهُودُهُم وأمانـاتُهُم فاختلفُوا وكانوا هكذا وشبّك بين

[١٠٣٠] أخرجه أحمد ١٥٦/٥(٢١٧١٠). و"الدارمي" ١٣٩٩ ، عم أبي الأسود مجهول لم أجد من ذكره .

[١٠٣١] أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٣٣٤ ٣٧٨٣ ، قلت قتادة لم يدرك أبا ذر، قال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس وقد ذكر بن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك، تهذيب التهذيب لأبن حجر - (٧ / ٢٥٣)، هامش ٥٣٨.

[١٠٣٢]

[١٠٣٣] أخرجه ابنُ حبان في «المجروحين» (٧٦/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٦٢)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٢) قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا وهبُ بنُ راشد». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك مرفوعًا. تفرد به: عليُّ بنُ معبدٍ عن وهب بن راشد». قُلتُ: وسنده ضعيف جدًّا، وآفته وهبُ بن راشد. قال ابن حبان: «شيخ يروي عن مالك بن دينار العجائب، لا تحلُّ الرواية عنه، ولا الاحتجاج به». وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٦/٦) وقال: «يرويه عن وهب بن راشد، وهو ضعيف جدّا، متروك، ولا يصح هذا الحديث مرفوعًا، ورواه جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينارٍ أنه قرأ في بعض الكتب هذا الكلام، وهو أشبه بالصواب». انتهى قد يكون من الإسرائيليات، وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ، رواه الطبراني في الأوسط عن ابي الدرداء، قال الهيثمي (٥/ ٢٤٩): (وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك) .

[١٠٣٤] أخرجه الحاكم (٤٨٠/٣) وأورده مطولا في المستدرك (٤٢٢/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

أصابعه قالُوا كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك ؟ قال : تأخُذُون بما تعرفُون وتدعُون ما تُنكرُون وتُقبلُون على خاصّتكُم وتذرُون أمر عوامّكُم) [١٠٣٥] .

- قال أبُو مُوسى : حدّثنا رسول الله ﷺ : (إنّ بين يدي السّاعة لهرجًا ، قال : قُلتُ : يا رسول الله ما الهرجُ ؟ قال : القتلُ ، فقال بعضُ المُسلمين : يا رسول الله إنّا نقتُلُ الآن في العام الواحد من المُشركين كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس بقتل المُشركين ، ولكن يقتُلُ بعضُكُم بعضًا حتّى يقتُل الرّجُلُ جارهُ وابن عمّه وذا قرابته ، فقال بعضُ القوم : يا رسول الله ومعنا عُقُولُنا ذلك اليوم ؟! فقال رسول الله ﷺ : لا تُنزعُ عُقُولُ أكثر ذلك الزّمان ويخلُفُ لهُ هباءٌ من النّاس لا عُقُول لهُم) ، ثُمّ قال الأشعريُّ : وايمُ اللّه إنّي لأظُنها مُدركتي وإيّاكُم ، وأيمُ اللّه ما لي ولكُم منها مخرجٌ إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبيُّنا ﷺ ، إلّا أن نخرُج كما دخلنا فيها [١٠٣٦] .

- عن عُديسةُ بنتُ أهبان قالت : " لمّا جاء عليٌّ بن أبي طالبٍ هاهُنا البصرة دخل على أبي فقال : يا أبا مُسلمٍ ألا تُعينني على هؤُلاء القوم ؟ قال : بلى ، قال : فدعا جاريةً لهُ فقال : يا جاريةُ أخرجي سيفي قال ك فأخرجتهُ فسلّ منهُ قدر شبرٍ فإذا هُو خشبٌ ، فقال : إن خليلي وابن عمّك ﷺ عهد إليّ إذا كانت الفتنةُ بين المُسلمين فأتّخذُ سيفًا من خشبٍ ، فإن شئت خرجتُ معك ، قال : لا حاجة لي فيك ولا في سيفك " [١٠٣٧] .

- عن أبي مُوسى الأشعريّ قال قال رسول الله ﷺ : (إنّ بين يدي السّاعة فتنًا كقطع اللّيل المُظلم يُصبحُ الرّجُلُ فيها مُؤمنًا ويُمسي كافرًا ويُمسي مُؤمنًا ويُصبحُ كافرًا ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي والماشي فيها خيرٌ من السّاعي ، فكسّرُوا قسيّكُم وقطّعُوا أوتاركُم واضربُوا بسُيُوفكُم الحجارة فإن دُخل على أحدكُم فليكُن كخير ابني آدم)[١٠٣٨].

وفي رواية قال: (في الفتنة كسّرُوا فيها قسيّكُم وقطّعُوا فيها أوتاركُم والزمُوا فيها أجواف بُيُوتكُم وكُونوا كابن آدم)[١٠٣٩] .

[١٠٣٥] أخرجه أحمد (١٦٢/٢).وأبو داود في ك: الملاحم. باب الأمر والنّهى ٤٣٤٤ ، ٤/ ٢١٣ وابن ماجة في ك: الفتن. باب، التثبت في الفتنة، ح٣٩٥٧، (١٣٠٨/٢).

[١٠٣٦] أخرجه أحمد ٤٠٦/٤ وابن ماجة ك الفتن باب التثبت في الفتنة ٣٩٥٩ عن الحسن، قال البوصيري في مصباح الزجاجة - (٢ / ٨٢) : هذا إسناد فيه مقال أسيد بن المنتشر هو ابن عم الأحنف بن قيس ذكره ابن المديني في مجهولي شيوخ الحسن وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى، ومسدد في مسنده عن يزيد بن يونس عن الحسن فذكره بإسناده وزيادة في متنه ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن هوذة بن خليفة ثنا عوف به وزاد بكر بن عمر أخاه وابن أخيه، ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق الحسن عن أبي موسى بزيادة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة، قال المزي في التهذيب: وقع عند ابن ماجة أسيد بن المنتشر وهو وهم والصواب ابن المتشمس. الجزء: ٢ الصفحة: ٢٩٠ قلت يقصد المتشمس حيث أنه علق نفس التعليق عند ترجمته، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب - (١٢ / ٢٣٣)..وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه سمعت بن معين يقول إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه وذكره بن حبان في الثقات .

[١٠٣٧] أخرجه الترمذي ك الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٢٢٠٤) و ابن ماجة ك الفتن باب ما يكون من الفتن (٣٩٦٠) و اللفظ له و أحمد (٥ / ٩٦ و٦ / ٣٩٣) و الطبراني في " الكبير " (١ / ٤٤) من طرق ثلاثة عن عديسة بنت أهبان و قال الترمذي: " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد ".قلت: و هو ثقة، و قد تابعه اثنان آخران و هما عبد الكبير بن الحكم الغفاري و أبو عمرو القسملي. و عديسة لم يوثقها أحد فيما علمت لكنها تابعية و ابنة صحابي، و قد روى عنها ثلاثة كما تقدم، فالنفس تطمئن لثبوت حديثها.

[١٠٣٨] أخرجه أحمد ٤٠٨/٤ قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا همام. وفي ٤١٦/٤ قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا أبي. و"أبو داود" ٤٢٥٩ قال: حدّثنا مُسدّد، قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد. وابن ماجة ٣٩٦١ و"الترمذي" تحفة (الفتن ٢: ٣٣) باب ٣٠ ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم وقال حسن غريب .

[١٠٣٩] أخرجه الترمذي ٢١٣٠ قال أبُو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وعبدُ الرّحمن بنُ ثروان هُو أبُو قيسٍ الأوديُّ

- عن أبي بُردة قال : " دخلتُ على مُحمّد بن مسلمة فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ستكُون فتنةٌ وفُرقةٌ واختلافٌ فإذا كان كذلك فأت بسيفك أُحُدًا فاضربهُ حتّى ينقطع ثُمّ اجلس في بيتك حتّى تأتيك يدٌ خاطئةٌ أو منيّةٌ قاضيةٌ) فقد وقعت وفعلتُ ما قال رسول الله ﷺ " [١٠٤٠] .

ومن الأقوال حول هذا الحديث وما في معناه أنه: من أساليب تجنب سفك الدماء في الفتنة ـ ولا سيما إذا أجبر المسلم على حضور القتال ـ الأمر بإتلاف السلاح، حتى لا يكون صلاحه للاستعمال مثار إغراء للقتال به وإزهاق أنفس معصومة [١٠٤١] .

- عن عقبة بن عمرو [١٠٤٢]قال : " كنت رجلا عزيز النفس حمي الأنف لا يستقل أحد مني شيئا سلطان ولا غيره ، قال : فأصبحت أمرائي يخيرونني بين أن أصبر لهم على قُبح وجهي ورغم أنفي وبين أن آخذ سيفي فأضرب به فأدخل النار فاخترتُ أن أصبر على قُبح وجهي ورُغم أنفي ولا آخذ سيفي فأضرب فأدخل النار " [١٠٤٣] .

- عن سلمة بن قيس [١٠٤٤]قال : لقيت أبا ذر فقال : " يا سلمة بن قيس ثلاث قد حفظتها لا تجمع بين الضرائر فإنّك لن تعدل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص ولا تغش ذا سلطان فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا ولو أصابوا من دينك أفضل منه ط[١٠٤٥] .

سادسا أحاديث الصبر في الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه مثال:

- حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ظلم الحجاج فقال : (اصبرُوا فإنّهُ لا يأتي عليكُم زمانٌ إلّا الّذي بعدهُ شرٌّ منهُ حتّى تلقوا ربّكُم) [١٠٤٦].

- حديث أبى ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله قال : (بل ائتمرُوا بالمعرُوف ، وتناهوا عن المُنكر ، حتّى إذا رأيت شُحًّا مُطاعًا وهوًى مُتّبعًا ، ودُنيا مُؤثرةً ، وإعجاب كُلّ ذي رأيٍ برأيه ، ورأيت أمرًا لا يُدان لك به فعليك نفسك ، ودع عنك أمر العوامّ فإنّ من وراءك أيّام الصّبر ، الصّبرُ فيهم مثلُ قبضٍ على الجمر ، للعامل فيهم كأجر خمسين رجُلا يعملُون مثل عمله) [١٠٤٧].

- قال عبدُ اللّه ﷺ : لقد أتاني اليوم رجُلٌ فسألني عن أمرٍ ما دريتُ ما أردُّ عليه فقال : أرأيت رجلا مُؤديًا[١٠٤٨] نشيطًا يخرُجُ مع أُمرائنا في المغازي فيعزمُ علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقُلتُ لهُ :

[١٠٤٠] أخرجه أحمد ٤٩٣/٣(١٦١٢٥). وفي (١٦١٢٦). وفي (١٦١٢٧)، وابن ماجه باب التثبت في الفتنة ٥٢، قال في الزوائد هذا إسناد صحيح. إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني، سنن ابن ماجه - (٢ / ١٣١٠)

[١٠٤١] الخلاصة في فقه الأقليات - (٧ / ٥٩) .

[١٠٤٢] عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري النجاري رضى الله تعالى عنه له صحبة قال يحيى القطان مات أبو مسعود أيام علي رضى الله تعالى عنه التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٦ / ١٢٦) [٢٨٨٤] .

[١٠٤٣] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٥٢٤ و مصنف ابن ابي شيبة ١١/ ٣٨٩ بسنده عن عن محمد بن سيرين، اسناده ثقات .

[١٠٤٤] سلمة بن قيس الأشجعي له صحبة التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٤ / ٢٦) [١٩٨٩]

[١٠٤٥] أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٢ حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن قيس بن يزيد قال حدثتني مولاتي سدرة أن جدي

[١٠٤٦] اخرجه البخاري باب لا يأتي زمانٌ إلّا الّذي بعدهُ شرٌّ منهُ ٧٠٦٨

[١٠٤٧] أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد(١٥٥. وأبو داود ٤٣٤١. وابن ماجة ٤٥١٤. والترمذي ٣٠٥٨ وابن جرير في " تفسيره " (١٤٥/١٠ و١٤٦) والطحاوي في " المشكل " (٦٤/٢ - ٦٥) وابن حبان في " صحيحه " (١٨٥٠) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢/٧/١٨) من طرق عن أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: " عليكم أنفسكم " ؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. كذا قال، وفيه عندي نظر، فإن عمرو بن جارية وأبا أمية لم يوثقهما أحد من الأئمة المتقدمين، غير ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل العلم، ولذلك لم يوثقهما الحافظ في " التقريب "، وإنما قال في كل منهما: " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في " المقدمة " من " التقريب ". ثم إن عتبة بن أبي حكيم فيه خلاف من قبل حفظه، وقال الحافظ فيه: صدوق يخطىء كثيرا، فلا تطمئن النفس لتحسين إسناد هذا الحديث، لا سيما أنه مخالف للمعروف في تفسير الآية .

[١٠٤٨] مؤديا " أي تام السلاح كامل أداة الحرب، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي٦٧.

واللّه ما أدري ما أقُولُ لك إلّا أنّا كُنّا مع النّبيّ ﷺ : (فعسى أن لا يعزم علينا في أمرٍ إلّا مرّةً حتّى نفعلهُ) وإنّ أحدكُم لن يزال بخيرٍ ما اتّقى اللّه وإذا شكّ في نفسه شيءٌ سأل رجلا فشفاهُ منهُ وأوشك أن لا تجدُوهُ والّذي لا إله إلّا هُو ما أذكُرُ ما غبر من الدُّنيا إلّا كالثّغب شُرب صفوُهُ وبقي كدرُهُ[١٠٤٩].

سابعا : الأحاديث التي تأمر بالوفاء بالبيعة:

- عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال :انتهيتُ إلى عبد اللّه بن عمرٍو وهُو جالسٌ في ظلّ الكعبة والنّاسُ عليه مُجتمعُون قال : فسمعتُهُ يقُولُ : (بينا نحن مع رسُول اللّه ﷺ في سفرٍ إذ نزلنا منزلًا فمنّا من يضربُ خباءهُ ومنّا من ينتضلُ [١٠٥٠] ومنّا من هُو في جشرته[١٠٥١] إذ نادى مُنادي النّبيّ ﷺ الصّلاةُ جامعةٌ فاجتمعنا فقام النّبيُّ ﷺ فخطبنا فقال : إنهُ لم يكُن نبيٌّ قبلي إلّا كان حقًّا عليه أن يدُلّ أُمّتهُ على ما يعلمُهُ خيرًا لهُم ويُنذرهُم ما يعلمُهُ شرًّا لهُم وإنّ أُمّتكُم هذه جُعلت عافيتُها في أولها وإنّ آخرها سيُصيبُهُم بلاءٌ وأُمُورٌ يُنكرُونها تجيءُ فتنٌ فيُدقّقُ [١٠٥٢]بعضُها لبعضٍ فتجيءُ الفتنةُ فيقُولُ المُؤمن هذه مُهلكتي ثُمّ تنكشفُ ثُمّ تجيءُ فيقُولُ هذه مُهلكتي ثُمّ تنكشفُ فمن أحبّ منكُم أن يُزحزح عن النّار ويُدخل الجنّة فلتُدركهُ موتتُهُ وهُو مُؤمنٌ باللّه واليوم الآخر وليأت إلى النّاس ما يُحبُّ أن يُؤتى إليه ومن بايع إمامًا فأعطاهُ صفقة يده وثمرة قلبه فليُطعهُ ما استطاع فإن جاء أحدٌ يُنازعُهُ فاضربُوا رقبة الآخر) ، فدنوتُ منهُ فقُلتُ سمعت رسول الله ﷺ يقُولُ هذا قال نعم وذكر الحديث[١٠٥٣].

- عن عرفجة بن شُريح الأشجعيّ قال رأيتُ النّبيّ ﷺ على المنبر يخطُبُ النّاس فقال : (إنهُ سيكُون بعدي هناتٌ وهناتٌ فمن رأيتُمُوهُ فارق الجماعة أو يُريدُ يُفرّقُ أمر أُمّة مُحمّدٍ ﷺ كائنًا من كان فاقتُلُوهُ ، فإنّ يد اللّه على الجماعة فإنّ الشّيطان مع من فارق الجماعة يركُضُ) [١٠٥٤].

- عن أم سلمة أنها قالت يوما لمن عندها : " كيف أنتم إذا دعاكم داعيان داع إلى كتاب الله وداع إلى سلطان الله ؟ فقالوا : نجيب الداعي إلى كتاب الله ، فقالت : لا بل أجيبوا الداعي إلى سُلطان الله فإنّ كتاب الله مع سُلطانه .." [١٠٥٥].

- وعن أسيد بن حضير ﷺ : (أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟ فقال: (أنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)[١٠٥٦].

وقد بوب عليه النووي في شرح مسلم فقال : (باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) وبوب عليه ابن أبي عاصم في السنة فقال: (باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة).

وقد نقلوا الإجماع على طاعة السلطان المتغلب:

[١٠٤٩] أخرجه البخاري باب عزم الإمام على النّاس فيما يُطيقُون ٢٩٦٤ .

[١٠٥٠] من انتضل القوم إذا رموا للسّبق ويُقال انتضلُوا بالكلام والأشعار حاشية السندي على ابن ماجه - (٧ / ٢٣٧)

[١٠٥١] في إخراجه الدّوابّ إلى الرّمي حاشية السندي على ابن ماجه - (٧ / ٢٣٧)

[١٠٥٢] براءٍ وقافين من التّرقيق أي يُزيّن بعضها بعضًا أو يجعل بعضها بعضًا رقيقًا والحاصل أنّ المُتأخّرة من الفتنة أعظم من المُتقدّمة فتصير المُتقدّمة عندها رقيقة وجاء براءٍ ساكنة ففاء مضمُومة من الرّفق أي يُرافق بعضها بعضًا أي يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وجاء بدالٍ مُهملة ساكنة ففاء مكسُورة أي تدفع وتصُبّ، حاشية السندي على ابن ماجه - (٧ / ٢٣٧)

[١٠٥٣] هامش ٧٥ .

[١٠٥٤]أخرجه مسلم ك الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ١٨٥٢ والنسائي - (٧ / ٩٢) باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه ٤٠٢٠، اسناده صحيح .

[١٠٥٥] أخرجه اسحاق بن راهويه ٤/ ١٦٣ والمطالب العالية لأحمد العسقلاني - (٦ / ٣٤٣) من طريق بقية قال وحدثني أرطأة بن المنذر عمن حدثه ، في إسناده مبهم.

(١٠٥٦) هامش ٣٨٥ .

حكى بالإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى فقال : "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"[١٠٥٧].

وقد حكى الإجماع – أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقال: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنّ من تغلّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على أمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلاّ بالإمام الأعظم" [١٠٥٨].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:"وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلّب عليهم في المعروف، ويرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته. لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وأن كان الأئمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً. ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم" [١٠٥٩].

- وأجابوا عن الأحاديث التي تأمر بتغيير المنكر مثل ما في الصحيح: (من رأى منكم بنو [١٠٦٠] فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يستطع فبلسانه) :

فقالوا : يمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا ، لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف [١٠٦١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ.. وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم.. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور[١٠٦٢] " .

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن الخروج على الحكام : " فإنه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر [١٠٦٣]"، بل الخروج باللسان وذكر المعايب جهرا أشد من الخروج بالسيف. ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " قعد الخوارج أخبث الخوارج " قال الحافظ بن حجر: " والقعدية الذين يزينون الخروج على السلطان، ولا يباشرون ذلك "[١٠٦٤] .

واعتبروا أن جور الحكام وظلمهم نقمة من الله بسبب الذنوب والتوبة طريق الخلاص :

قال الحسن البصري - رحمه الله - : إعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ونقم الله لا تلاقى بالسيوف وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف، كانت هي اقطع ، ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: إعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبا أحدث الله في سلطانكم عقوبة. ولقد حُدثت أن قائلا قال للحجاج : إنك تفعل بأمة

١٠٥٧ الفتح (٧/١٣).
١٠٥٨ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧).
١٠٥٩ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (١٦٨/٣)
[١٠٦٠] منكرا ضد المعروف .
[١٠٦١] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد الشوكاني - (٧ / ٢٠١)
[١٠٦٢] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية - (٤ / ٢٦٣)
[١٠٦٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٣ / ٣)
[١٠٦٤] فتح الباري - ابن حجر - (١ / ٤٥٩)

رسول الله ﷺ كيت وكيت ! فقال: أجل إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا وتركوا من شرائع نبيهم – عليه السلام – ما تركوا [١٠٦٥] .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم: من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم كل أحد بحسب حالته، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك شرا وفسادا كبيرا. فمن نصحهم الحذر والتحذير لهم من ذلك وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرا لا علنا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمور فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير وذلك علامة الصدق والإخلاص..[١٠٦٦] .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: " لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام... قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟!.. قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني.. ومتى صيرتها في الإمام عمت، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. فقبّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك" [١٠٦٧].

والدعاء على الحاكم إعانة للشيطان عليه..قال أبو عثمان الزاهد [١٠٦٨]: " فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين؛ ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المسلمين " [١٠٦٩].

وفي العصر الحديث قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:(فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلا لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا عين المفسدة وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنه بين الناس كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها. فإن حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن لأن الناس إن تكلم العلماء، لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء، تمردوا على كلامهم وحصل الشر والفساد. فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب. وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام فليس العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة. ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ بل معالجة الخطأ، لنصلح الأوضاع، لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها [١٠٧٠].

و قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في تعليقه على (مختصر صحيح مسلم):يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملإ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته كما أتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله [١٠٧١] .

[١٠٦٥] آداب الحسن البصري لابن الجوزي -١١٨

[١٠٦٦] (الرياض الناضرة ١٤٩-١٥٠

[١٠٦٧] السياسة الشرعية: ٢١٨

[١٠٦٨] نهاية الأرب في فنون الأدب، أبوعثمان سعيد بن إسماعيل الخيري، - (٢ / ١٦٠)

[١٠٦٩] الجامع لشعب الإيمان،البيهقي: (٩٩/١٣) ط. الدار السلفية

[١٠٧٠] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة - (٩ / ٤)

[١٠٧١] مختصر صحيح مسلم/ ٣٣٥

كانت هذه مجمل الأدلة والأقوال التي ساقها فريق الصبر وعدم الخروج .

وفيما **يلي نورد أدلة من رأى وجوب الخروج :**

يتساءل هذا الفريق في حال أن الحاكم قد يتنصل عن تنفيذ أمور معلومة من الدين بالضرورة، مما يلحق به صفة الجور والبعد عن الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كإلغاء مبدأ الشورى مثلا أو إخلاله الفاحش بالعدالة، أو موالاته أعداء الله والركون اليهم أو إتيانه الكفر الصريح لفظا أو فعلا، أو قد يسخر من أحكام الإسلام ومقوماته بحيث ينكر ما ذهب إليه فقهاء الأمة وعلماؤها والنخبة العاقلة حوله، أو المبثوثة بين الأمة، وتقوم عليه شهادة شهود فقهاء الأمة الثقاة المعروفين بصلاحهم وتقواهم على أنه ظالم أو فاجر، فهل الخروج (بأنواعه ولو بالقوة) على من هذه صفته أو على من اتصف فيما هو أشد من ذلك، كأن يحارب الله ورسوله بالإقصاء المتعمد لشريعة الله من الحكم، واستذلال الشعوب والولوغ في دمائهم، هل استعمال القوة في الردع والإزالة له مسوغاته من الوجهة الشرعية وعمل الرعيل الأول ؟

وجوابا على ذلك يرى أصحاب هذا المذهب جواز الخروج بشرط ألا يترتب على عمل الأمة إذا حزمت أمرها ضد من حارب الله ورسوله ﷺ، فتنة الأمة أو إبادتها بقوة سلطانه وبطشه، واحتجوا بأن تعاليم الإسلام الأساسية تؤكد أن تغيير المنكر فرض واجب الأداء بمختلف الطرق السلمية المعهودة في إزالة المنكر ويمكن بغيرها إن تعذر الأول، قال ابن حزم: أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع للمنكر إلا بذلك، طالما أن أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الفوز، ففرض عليهم ذلك، فإن كان الفوز لا يرجى لقلتهم وضعفهم كانوا في سعة من ترك التغيير باليد [١٠٧٢] .

وعلى هذا الأساس اتفق اصحاب هذا الرأي على وجوب عزل الخليفة المستحق للعزل ومبايعة غيره واحتجوا بـ:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]

وقوله تعالى ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]

ومن السنة احتجوا بالأحاديث التالية :

- **أولا : الأحاديث التي تأمر بمنابذة ومقاومة وجهاد من يأتي بالمنكرات، أو يأمر بها،** بكل أنواع الجهاد والمقاومة الممكنة، وتبين أن لا عذر للأمة بالسكوت على هذه المنكرات البينة حتى وإن أدى الأمر للشهادة في سبيل تغيير المنكر:

عن ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك)[١٠٧٣]

والمنابذة هنا قيل : إنها بمعنى المقاومة والتصدي للإنحراف.

[١٠٧٢] الفصل، ابن حزم ٤/ ١٧١

[١٠٧٣] أخرجه ابن أبى شيبة (٥٣٠/٧، ٣٧٧٤٣)، والطبرانى (٣٩/١١، ١٠٩٧٣) قال الهيثمى (٢٢٨/٥): فيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كانت له من أمته حواريون[١٠٧٤] وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف [١٠٧٥]، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [١٠٧٦] [١٠٧٧] .

قال ابن رجب الحنبلي: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد) [١٠٧٨] وهو نص صريح في المسألة.

وقال ابن رجب: " وقد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول الله - ﷺ - فيها بالصّبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأنّ التّغيير باليد لا يستلزمُ القتال. وقد نصّ على ذلك أحمدُ أيضاً في رواية صالحٍ، فقال: التّغييرُ باليد ليس بالسّيف والسّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراء باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يُريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظُّلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم " [١٠٧٩] .

ويضاف إلى ذلك ما يسمى اليوم من العصيان المدني والإضرابات والمظاهرات وسائر أنواع المقاطعة وكل ما من شأنه زلزلة السلطة الظالمة وردعها عن غيها.

قال ﷺ: (اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض) [١٠٨٠] .

وفي رواية – : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم [نبت] من سحت إلا كانت النار أولى به..) [١٠٨١] .

وقال ﷺ : (سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضي وتابع) [١٠٨٢].

يشير الحديث إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، ولو بأقل القليل والذي يظهر من خلال عدم الدخول عليهم - أي مقاطعتهم - وعدم إعانتهم على ظلم الرعية وعدم تصديقهم فيما يقولون ويدعون، وأما الإنكار باللسان واليد فما يستفاد من مجموع هذه الأحاديث

[١٠٧٤] حواريون: خلصاء أصفياء

[١٠٧٥] تخلف: تحدث. خلوف: جمع خلف وهو الذي يخلف بشر

[١٠٧٦] خردل: نبت صغير الحب يضرب به المثل في القلة)

[١٠٧٧] رواه مسلم في ك: الإيمان. ب: النهي عن المنكر من الإيمان، ٥٠ (٧٠/١)

[١٠٧٨] جامع العلوم والحكم ٣٠٤ .

(١٠٧٩) جامع العلوم ٣٢١

(١٠٨٠) أخرجه الترمذي ك أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤) وقال: حسن غريب وراجع تحقيق أحمد شاكر عند هذا الحديث في سنن الترمذي (٥١٥/٥١٤/٢). وقال: الحديث صحيح وله شواهد تؤيد صحته وذكرها).

(١٠٨١) هامش ١٠٣٤

(١٠٨٢) أخرجه ابن حبان١٥/ص ٤٣/ح ٦٦٦٠ و الطبراني في مسند الشاميين ج١/ص٣٧١/ح٦٤٣، ج٢/ص٣٧٦/ح١٥٢٩. و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص١٥٨/ح١٦٣٩٥. و أبي يعلى في مسنده ١٠/ص٣٠٩/ح٥٩٠٢. و الطبراني في معجمه الأوسط ج١/ص١٢٥/ح٣٩٨ و دلائل البيهقي: ٦/ ٥٢١، عن أبي هريرة (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة.)سبق بنحوه عن أم سلمة (١٣٢٤) .

وغيرها إنما يجب بحسب الطاقة.[١٠٨٣] المهم أن لايكون هناك ركون من الأمة إلى الظالمين فكما ورد في الحديث (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم فقد تودع منهم)[١٠٨٤]، نعم اقرأ على الأمة السلام، فسكوت الأمة على الظلم والمنكر بصوره المتعددة، يعنى تحول السلطة إلى نظام مستبد يهلك الحرث والنسل، ويتحكم برقاب الناس ومصالحهم ويعطل حكم الله، وهذا ما يأباه الإسلام وقد شرع لنا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل ذلك، حتى لو أدى الأمر أن يقتل الإنسان في سبيل قول كلمة الحق (لا يخاف في الله لومة لائم).

قال ﷺ : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، و رجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه فقتله) [١٠٨٥].

عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الشُّهداء أكرم على الله ؟ قال: (رجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ، فأمره بمعروفٍ، ونهاه عن المنكر فقتله)[١٠٨٦].

قال الحاكم: وقد رُوي معناه من وجوه أُخر كلُّها فيها ضعفٌ [١٠٨٧].

قوله ﷺ: (أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ) [١٠٨٨].

وقال ﷺ : (سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد) [١٠٨٩].

ويبين الخليفة الراشدي الثاني عمر﵁ واجب الرعية في حال أن يميل الوالي عن الحق فيقول: " لن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه، وإن جنف { أي مال } قتلوه، فقال طلحة وما عليك لو قلت: إن تعوج عزلوه ؟ فقال عمر: لا القتل أنكى لمن بعده" [١٠٩٠] .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن ابي وقاص، أمير الكوفة، وبطل القادسية، وخال رسول الله ﷺ فعزله نزولا عند رغبتهم مع ثقته بسعد ثم قال لهم: "إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به ؟ قالوا: إن رأينا جورا

[١٠٨٣] ابن رجب جامع العلوم والحكم - (١ / ٣٢١) .

[١٠٨٤] أخرجه أحمد (١٦٣/٢ و١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (٩٦/٤) وأبو بكر الشافعي في " الفوائد " (٢/٦٥/٦) وابن عدي في " الكامل " (٢/١٨٥ و٢/١٨٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. وقال الحاكم:" صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي ! وذهلا عن كونه منقطعا، وبه أعله البيهقي، فقال المناوي في " الفيض " متعقبا عليهما:" لكن تعقبه البيهقي نفسه بأنه منقطع حيث قال: محمد بن مسلم هو أبو الزبير المكي، ولم يسمع من ابن عمرو ". قال البخاري: العلل الكبير ٣٨٢ [فيه] أبو الزبير عن عبد الله ولا أعرف له سماعا منه، وقد صحح الأستاذ أحمد شاكر هذا الحديث. انظر: تخريجه المسند. حديث (٦٥٢١) (٣٠/١٠) ونقل قول الهيتمي في المجمع ٧ / ٢٧٠ رجال أحمد رجال الصحيح، وفي مكان آخر نسبه الهيثمي للبزار أيضًا بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٢٦٢/٧.

[١٠٨٥] أخرجه الحاكم ٣/ ١٩٥. و قال: " صحيح الإسناد ".و رده الذهبي بقوله: " قلت: الصفار لا يدري من هو ".قلت: و نحوه ابن أشرس، فقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٤٨٢) من رواية أحمد بن منصور بن راشد المروزي عنه، و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا لكن قد روى هذا الحديث عنه اثنان آخران أحمد بن سيار و محمد بن الليث، فهو مجهول الحال. و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (٩ / ٣٦٨) عن ابن عباس مرفوعا و قال:" رواه الطبراني في " الأوسط " و فيه ضعف ".

[١٠٨٦] أخرجه البزار (١١٠/٤، ١٢٨٥). قال الهيثمى (٢٧٢/٧): فيه ممن لم أعرفه اثنان. جامع العلوم والحكم - (١ / ٣٢٣) في مسند البزار بإسناد فيه جهالة " تخريج أحاديث الكشاف - (١ / ١٧٩) رواه البزار وقال: لا نعلم لهُ عن أبي عُبيدة طريقا غير هذه الطّريق ولم نسمع أحدا سمّى أبا الحسن هذا الّذي روى عنهُ مُحمّد بن حمير .

[١٠٨٧] انظر: مستدرك الحاكم ١٩٥/٣

[١٠٨٨] هامش ٨٧.

[١٠٨٩] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٦٢ ٩١٠ قال المناوي في فيض القدير ج٤/ص١٠٢ قال الذهبي في الصحابة له حديث ضعيف في الخروج على الظلمة علقه البخاري في تاريخه اه والحديث المشار إليه هو هذا وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٤١١)٩١٥٤ عقب عزوه للطبراني فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

[١٠٩٠] هامش ٤٧٣ .

صبرنا فقال عمر: لا والله الذي لا اله إلا هو، لاتكونوا شهداء الله في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم، وإلا فلا " [١٠٩١] .

وعلى هذا فقد خرج طلحة ﷺ والزبير ﷺ وعائشة ﷺ على الخليفة الراشد علي ﷺ كونهم رأوا أن ترك أخذ القصاص من قتلة عثمان ﷺ محرم، وأنه لابد من القيام بالواجب فإن عجز الإمام رجع الوجوب إلى الأمة التي هي المخاطبة ابتداء بالأحكام الشرعية، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بموجب عقد البيعة.

لقد جاء الإسلام ليقرر حق حرية إبداء الرأي وحق نقد السلطة كما قال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٍۚ ﴾ المائدة: ٥٤ ، فإن لم يفعلوا ذلك استحقوا غضب الله وعذابه في الدنيا والآخرة:

عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده) [١٠٩٢] .

وفي رواية : (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) [١٠٩٣].

- عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من قوم يعملون بالمعاصي وفيهم رجل أعز منهم وأمنع لا يغيره إلا عمهم الله بعقاب أو أصابهم العقاب) [١٠٩٤].

- عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ : (إذا ظهر السوء في الأرض أنزل بأهل الأرض بأسه فقالت وفيهم أهل طاعة الله قال نعم ثم يصيرون إلى رحمة الله) [١٠٩٥] .

- عن عدي بن عمير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة) [١٠٩٦] .

[١٠٩١] أخرجه ابن شبه ٣/ ٨١٦ باسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي – وهو في ثقات بن حبان – عن عُفيف بن معد يكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة: ٢ / الترجمة ٥٥٨٧ والقصة في تاريخ المدينة المنورة لابن شبه- (٢ / ٣٩) بتفصيل .

(١٠٩٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/١) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، والترمذي في ك: الفتن. ب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح٢١٦٨. وقال: حديث صحيح (٤٦٧/٤)، وأبو داود في: الملاحم. ب: الأمر والنهي، ٤٣٤٠ (٤٨٩/١١)، وابن ماجة في: الفتن. ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٤٠٠٥ (١٣٢٧/٢)، هامش ١٤٦٤ .

(١٠٩٣)أخرجه أحمد (١ / ٧) وأبو داود: الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي: الفتن (٢١٦٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٠٥)،.

[١٠٩٤] أخرجه أحمد ٣٦١/٤(١٩٤٠٦) وفي ٣٦٣/٤(١٩٤٢٩) قال أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد - (٤ / ٣٦١) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي. وأخرجه ابو داود في «السنن»: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: ١٢٢/٤، ١٢٣، : ٤٣٣٩ والطبراني في «الكبير»: : ٢٣٨٢ من طريق مسدد. وأخرجه ابن حبان في «الصحيح»: ٥٣٦/١، : ٣٠٠ وتابع أبا الأحوص: شعبة عند أحمد في «المسند»: ٣٦٤/٤، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: ٢٣٨١، ومعمر عند عبد الرزاق في «المصنف»: : ٢٠٧٢٣، ومن طريقه أحمد في «المسند»: ٣٦٦/٤، والطبراني في «الكبير»: : ٢٣٨٠، وأبو يعلى في «المسند»: ٤٩٧/١٣، : ٧٥٠٨، وإسرائيل عند: أحمد في «المسند»: ٣٦٦/٤، وابن ماجه في «السنن» كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٣٢٩/٢، : ٤٠٠٩، وهؤلاء -أعني: شعبة وأبا الأحوص وإسرائيل- ممن سمعوا من أبي إسحاق قديمًا، قبل اختلاطه، فإسناده جيد.

[١٠٩٥] أخرجه أحمد ٦٤١ عن الحسن بن محمد عن امرأته، ويؤيده الحديث الصحيح : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا كثر الخبث .

وذلك أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة والخاصة؛ وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح .

- عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الريب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن ، فقال: " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم...حتى بلغ: ولكن كثيرا منهم فاسقون" ، قال : وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس ، وقال : لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا) [١٠٩٧].

قال ابن زيد في قوله : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) قال: لعنوا في الإنجيل وفي الزبور، وقال: قال رسول الله ﷺ: (إن رحى الإيمان قد دارت فدوروا مع القرآن حيث دار فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه وإنه كانت أمة من بني إسرائيل كانوا أهل عدل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأخذهم قومهم فنشروهم بالمناشير وصلبوهم على الخشب وبقيت منهم بقية فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ثم لم يرضوا حتى واكلوهم فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة) [١٠٩٨] .

- قال ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) [١٠٩٩] .

- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [١١٠٠].

[١٠٩٦] أخرجه أحمد ١٩٢/٤(١٧٨٧٢) ، فيه رجل لم يسم، وأخرج نحوه الطبراني عن العرس بن عميرة ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج٧ ص٢٦٧- ٢٦٨ .

[١٠٩٧] أخرجه ابن ماجة في ك: الفتن. ب: الأمر بالمعروف...، ح ٤٠٠٦ (١٣٢٨/٢) واللفظ له. ورواه الترمذي في تفسير سورة المائدة ح٣٠٤٧ (٢٥٢/٥)، وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود في ك: الملاحم. ب: ١٧، عون (٤٨٨/١١). وقال المنذري: ذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي - ﷺ - مرسلاً... أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع. عون المعبود (٤٨٨/١١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/١)، وقال عنه أحمد شاكر: ضعيف لانقطاعه، ح٣٧١٧، من المسند (٢٦٨/٥) تحقيق أحمد شاكر.وبنحوه أخرجه أحمد في المسند: ٣٧١٣، من طريق يزيد بن هرون، عن شريك بن عبد الله، عن علي بن بذيمة، بلفظ آخر مثله. ورواه الترمذي في (كتاب التفسير) بمثل رواية أحمد. ورواه أبو داود في سننه ٤: ١٧٢، : ٤٣٣٦ ، بمثله، بلفظ آخر.وهذه الآثار كلها، من منقطعة أو مرسلة، ولم يوصل الخبر إلا في الإسناد : ١٢٣٠٨. جامع البيان في تأويل القرآن - تفسير الطبري - (١٠ / ٤٩٣) ، عن عبد الله وقال الترمذي بعد روايته: "هذا حديث حسن غريب".

[١٠٩٨] أخرجه الطبري في التاريخ - (٣١٩/٦) ١٢٣١٢ منقطعا عن ابن وهب به، قال ابن حجر: وقال الدارقطني أيضا في غرائب مالك جعفر ضعيف بعد أن أورد له من روايته بسنده عن أنس بن مالك رفعه أن رحا بني مرخ قد دارت فدوروا مع القرآن حيث دار الحديث في الأمر بالمعروف وقال لا يثبت عن مالك ثم وجدته في الرواة عن مالك للخطيب أخرجه من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن أبي خالد عن الحسين بن الحسن الرازي عن محمد بن إسماعيل الجعفري به وقال غريب عن مالك تفرد به الجعفري عنه قلت فعلى هذا قد برئ الخواري من عهدته لمتابعة الحسين بن الحسن له على روايته عن محمد بن إسماعيل، لسان الميزان لأحمد العسقلاني - (٢ / ٨٤)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - (٢ / ٣٢) قال رواه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، عن محمد بن يزيد، فقال: عن حاتم بن ربيعة، بدل جابر، وقال: عن عمه نافع، قال عبد الله بن السمرقندي: ذكرته للبخاري فأنكره، ولم يعرف أبا موسى، ولا حاتم بن ربيعة، وروى بعض هذا اللفظ، عن مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أنس بن مالك، ويحتمل أن يكون أبو موسى هو أنس بن مالك، فقد كان له ابن يسميه موسى، وكناه بعض الرواة به.

[١٠٩٩] أخرجه مسلم في ك: الإيمان. ب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح٤٩ (٦٩/١) .

[١١٠٠] أخرجه مسلم - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان - (١ / ٦٩) .

- عن عبد الله قال : "إنه سيكون أمراء يدعون من السنة مثل هذه فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاؤوا بالطامة الكبرى " [١١٠١] .

ثانيا : الأحاديث التي تأمر بعدم تصديق الظالم أو معونته :

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : (أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكذبون بعدي لا يهدون ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون علي حوضي ..)[١١٠٢] .

ثالثا : والأحاديث التي تأمر بعدم طاعة الأمراء الذين يأتون بالمنكرات :

- عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : (إنه كائن بعدي أمراء يعرفون فيكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فلا طاعة لهم) [١١٠٣] .

- عن عبادة بن الصامت أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) [١١٠٤] .

وفي رواية قال عبادة بن الصامت بعد أن ذكر الحديث:...فلا تعتبوا أنفسكم فوالذي نفسي بيده إن معاوية من أولئك فما راجعه عثمان حرفا [١١٠٥] .

عن أبي عنبة الخولاني قال قال رسول الله ﷺ : (لا تحرجوا أمتي ثلاث مرات اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به أو آمرهم فإنهم منه في حل) [١١٠٦] .

رابعا : الأحاديث التي تأمر بالدفاع عن النفس والمال حتى وإن أدى للشهادة:

- عن أبي هريرة ﷺ قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت : إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار) [١١٠٧] .

[١١٠١] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٣/ص١٦٨/ح٣٠٢٠، ج١٩/ص١٦٠/ح٣٥٦، (٢٩٨/٩، ٩٤٩٧). قال الهيثمى (٢٣٠/٥): رجاله ثقات .

[١١٠٢] أخرجه أحمد ٣٢١/٣(١٤٤٩٤). وفي ٣٩٩/٣(١٥٣٥٨). و(عبد بن حُميد) ١١٣٨. و(الدّارمي) ٢٧٧٦ حديث حسن، وإن كان ابن معين يقول: إنّ حديث عبدالرحمن بن سابط مرسل، كما في "تهذيب التهذيب"، فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر، والمثبت مقدم على النافي. وابن خثيم حسن الحديث.

[١١٠٣] أخرجه أحمد ج٥/ص٣٢٩/ح٢٢٨٣٨أخرجه الطبراني مسند الشاميين٢/ص ٢٨٢/ح ١٣٤٤. قال عبد الله بن أحمد قال سمعت أبى يقول يحكون عن ابن عون قال حدثنا هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب وقد تركوه يعنى بذلك رموه بشئ وضعفوه، الضعفاء الكبير العقيلي - (٣ / ١٩٠) .

[١١٠٤] و الحاكم في مستدركه ج٣/ص٤٠٢/ح٥٥٢٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[١١٠٥] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص٢٨٢/ح١٣٤٤. و الطبراني في معجمه الأوسط ٣/ص١٩٠/ح٢٨٩٤.... وقد رواه زهير بن معاوية ومسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بزيادات فيه ج٣/ص٤٠٢/ح٥٥٣٠وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين في ورود عبادة بن الصامت على عثمان بن عفان متظلما بمتن مختصر.

[١١٠٦] أخرجه البزار ج٩/ص٢١٦ ٣٧٦١ تاريخ بغداد - (٥ / ١٦٢)، مسند الشاميين ج٢/ص١٩ ٨٤١ قال الهيثمى في المجمع (٢٢٧/٥): فيه إبراهيم بن محمد بن زياد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

[١١٠٧] أخرجه مسلم ك الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ٨٧/١ .

- عن سليمان الأحول : أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره : أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال (من قتل دون ماله فهو شهيد) [١١٠٨] .

عن سعيد بن زيد قال ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) [١١٠٩] .

- عن سوادة ابن أبي الجعد عن أبي جعفرٍ قال : كُنتُ جالسًا عند سُويد بن مُقرّنٍ فقال : قال رسول الله ﷺ : (من قتل دون مظلمته فهو شهيد..) (١١١٠).

قال النووي في الحديث: " جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وقال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه [١١١١] وقد رد الصنعاني ذلك وبين أن ظاهر الحديث إطلاق الأحوال" [١١١٢].

أي أن ظاهر النص لا يفرق بين ما إذا كان المعتدي سلطانا أو غيره وهذا هو الصواب لأن الظلم والعدوان معصية بلا خلاف، وهو أشد ما يكون إذا وقع من رئيس الدولة وأهل الحكم والسلطة لأن هؤلاء ما قاموا إلا لحماية الحقوق، لا لحماية الظلم والطغيان وما قررته السنة للدفاع عن المال هو ما قررته للدفاع عن الدم والأهل والدين..ولا أدري بعد ذلك لم حرم الفقهاء على الأمة أن تنهض للدفاع عن حقوقها وعن دينها، إذا جار رئيس الدولة وظلم وبغى وهل تكون حقوقها ودينها وهي جميع أهون من حق ودين كل فرد من أبنائها؟!!!.

خامسا : الأحاديث التي تأمر بمنابذتهم عند ترك إقامة الصلاة مثل:

قوله ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما أقاموا الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)[١١١٣].

قال الشوكاني: قوله : (خيار أئمتكم.. الخ) ، فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم وأن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه، فهو من شرارهم وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى

[١١٠٨] أخرجه البخاري ك المظالم ٥/ ١٢٣ مسلم ك الإيمان ٢/ ١٦٤ .

(١١٠٩) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٥) والنسائي والترمذي (٢ / ٣١٦) وصححه، وأحمد (١٦٥٢) ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح

[١١١٠] أخرجه النسائي ك تحريم الدم، باب من قاتل دون مظلمته ١١٧/٧ ح٤٠٩٦، عن سويد بن مقرن.رجال إسناده، ثقات، إلا أن في إسناده سوادة بن أبي الجعد.قال ابن حجر رحمه الله: سوادة بن أبي الجعد أو ابن الجعد الجعفي مقبول من السادسة س. (١٨٨) وأخرجه أحمد (٢٧٨٠) عن ابن عباس، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، لكن أحد الطريقين يقوى الاخرى، وفي الاولى من لم يوثقه غير ابن حبان، فيه موسى بن داود الضبي وبقية رجاله ثقات،.قال ابن حجر رحمه الله: موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي نزل بغداد ثم ولي قضاء طرسوس الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة مات سنة سبع عشرة م د س ق.

[١١١١] فتح الباري ٦/ ٤٦ .

[١١١٢] سبل السلام ٣/ ٢٦٢.

[١١١٣] هامش ٧٧ .

المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة، وقوله: (لا ما أقاموا الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة [١١١٤] .

وسبب ذكر الصلاة هنا دون غيرها من الأركان: أن للصلاة مقاما عليا تلي الشهادتان جاءت النصوص بالمحافظة عليها وإقامتها حتى غدا من يقيمها مسوقا إلى تطبيق سائر الأحكام، ومن يضيعها كان لبقية الأحكام أضيع، وهي شعار الإسلام. من أداها بأركانها وسننها.. وجد أثرها في سلوكه وجميع أعماله ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقد قال البعض: إن الخروج على من يعطل أي حكم من أحكام الإسلام جائز، وإن كان يصلي لأن صلاته عندئذ جوفاء بلا روح ولا أثر فكأنه لم يقم الصلاة، إذ لو كان مقيما للصلاة على وجهها لوجد نفسه آمرا بما أمر الله وناهيا عما نهى عنه.

سادسا : ومن أفعال الصحابة استدلوا فقالوا:

- إن الخروج بالسيف هو القول الراجح عند الصحابة وتابعيهم وقد طبقوا هذا الرأي في واقعهم مثل خروج الحسين، وأهل المدينة على يزيد، وخروج ابن الزبير، وخروج ابن الأشعث، وخروج أحمد بن نصر، وخروج ذوالنفس الزكية، والأصل أن الصحابة والتابعين أوسع فهما واستيعابا وتطبيقا لهذا الدين ومبادئه، فالصحابة ﷺ كانوا يرون الخروج على رئيس الدولة إذا حاد عن الصراط المستقيم، ولو أن هذه النصوص النبوية تؤيد ما ذهبوا إليه لما غفل عنها.

- وهذا ما يفهم من كلام أبي بكر ﷺ عندما تولى الخلافة عندما قال: " أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم " [١١١٥].

- و ما أبداه عمر ﷺ فيما روى حذيفة قال : " دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه فقلت ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين فقال هكذا بيده وأشار بها، قال قلت الذي يهمك، والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك ، قال : الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمرا بنو لقومتموه ؟ فقلت : الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك ، قال : ففرح بذلك فرحا شديدا وقال الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قومني " [١١١٦].

فقد حمد الله تعالى وحمد من أبدى استعدادا لتقويم حيدته عن الحق بالسيف ولم يتذرع بحرمة الخروج عليه بالسيف، ولم يرشده إلى أن عليه أن يعظه بالكلمة الحسنة.

فلو أن النصوص النبوية تؤيد ما ذهبوا إليه لما غفل عن إدراكها من خرج من الصحابة والتابعين والعلماء الذين خرجوا على أمراء زمانهم، حين رأوا منهم معاصي ظاهرة قال ابن حزم: " لكن فريقا من العلماء يرون أنه إذا تلبس الأئمة بالجور والظلم، واستهانوا بالشريعة فهذا المنكر الذي يجب تغييره، ولا مجال عندهم بأن حكام الجور يستجيبون للنصح والإرشاد، بل إنهم لايدعون ذوي النصح يعيشون بسلام مطلق السراح، باعتبارهم عقبة أمام تنفيذ سياساتهم المنحرفة،وعندهم أنه إذا

[١١١٤] نيل الأوطار ٧/ ٣٥٩.

[١١١٥] هامش ٤٦٨.

[١١١٦] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٩٩ وأخبار عمر ص٣٥٨ عن الرياض النضرة ٢/ ٥٠ ٣٤٤٨٨،قال وإسناده متصل ورجاله ثقات سوى يحيى بن عيسى التميمي.قال الذهبيّ: قال: النّسائي وغيره: ليس بالقويّ. الكاشف٣٧٢/٢. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ تقريب التهذيب: ٥٩٥.، وهمام هو بن الحارث ثقة روى عن حذيفة.

عقد إجماع الأمة فلا ثمة مخالفة لمبادئ الإسلام ومنهج السلف الصالح الذي درجوا عليه. إذ الخروج بالسيف هو القول الراجح عند الصحابة وتابعيهم، قال به علي ﷺ وعائشة والزبير وطلحة....[١١١٧]

وفي معرض الرد على من ضعف المحدث الحسن بن صالح بن حي الكوفي من علماء الجرح والتعديل، والذي كان يرى سل السيف بوجه الحاكم الظالم وكان سبب تضعيفه قوله برأيه هذا، ولنوع تشيع فيه لم يبلغ الغلو والرفض ـ تنسب إليه الصالحية أو الصالحة أصلح طوائف الزيدية ـ رد ابن حجر على من ضعفه فأورد له خمس صفحات في تهذيب التهذيب [١١١٨] لإثبات توثيقة، وورعه وعلو كعبه في الصدق، ومما قاله ضمن رده والانتصار له: " وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم ولكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن يتدبر، ومثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام "[١١١٩] فانظر إلى قوله : "وهذا مذهب للسلف قديم "في إشارة لفعل الصحابة.

ولذلك وجدنا ابن حجر يصنف الخوارج إلى قسمين وذلك بنوع من التفريق بين فعل الصحابة وغيرهم:

١- الصنف الأول: خرجوا لطلب الملك فقط، سواء أكانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة

٢- الصنف الثاني: خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل الحق ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقرىء الذين خرجوا على الحجاج [١١٢٠]،

يقول الراشد: بهذا يتبين أن منهج السلف الصالح هو اللجوء إلى السيف لحسم الزيغ عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وأن المنع من اللجوء إلى هذا الأسلوب منع طارئ، ولاحق على الفترة الأولى، وإنما جعل اتخاذ الأساليب الأخرى غيرالسيف على قاعدة سد الذرائع بعد ان احتر القتل بين صفوف المسلمين ، و أريقت الدماء غزيرة ، وإن كلام ابن حجر صريح الدلالة في أن النصوص لم توجب طرح السيف ، إنما كان ذلك مرتبطا بمسبباته في (إساءة أداء هذا الواجب ، أو بعد تسارع الثقات الى عجلة وتهور ، او اهل الاهواء اليه بلا شهادة الفقهاء)، وسيبقى العمل بهذا الرأى مشروطا بشروط الموازنة المصلحية ، وشأن كل واجب شرعى ان يوزن بهذا الميزان ، فتسد الذرائع عند نشوء فساد مقترن بتنفيذ أمر واجب أو مندوب، وتحتمل عند ذلك المفسدة اليسيرة لدرء المفسدة الكبيرة [١١٢١] .

قال جابر بن عبد الله ﷺ: (أمرنا رسولُ الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا) [١١٢٢].

يقول ابن تيمية رحمه الله: يعنى المصحف والملاحظ في الحديث الشريف أنه لا يتطرق لمسالة ظهور كفر الخارج عن حكم القرآن أو عدم كفره وإنما هو حكم عام غير مخصص، ولم يشترط قيام علاقة بين الخروج والكفر بل أطلق القول وليس من حديث يقيد هذا الإطلاق بل يستفاد منه أن أي

[١١١٧] الفصل ٤/ ١٧١، ١٧٢ بتصرف .

[١١١٨] تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠

[١١١٩] المصدر ذاته ١/ ١٩١

[١١٢٠] فتح الباري ١٢ / ٢٨٦

[١١٢١] المسار محمد أحمد الراشد ٧٥

[١١٢٢] أخرجه سعيد بن منصور ٢٩٣٥ عن جابر بن عبد الله يقول بعثنا عثمان فى خمسين راكبا وأميرنا محمد بن مسلمة فلما انتهينا إلى ذى خشب استقبلنا رجل فى عنقه مصحف متقلد سيفه تذرف عيناه فقال إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا يعنى السيف على ما فى هذا فقال له محمد أجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما فى هذا قبلك أو قبل أن تولد قال فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا قال عمرو سمعت جابرا يقول فزعموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد والله أعلم، وفي المستدرك ٥٨٤٢ بنحوه وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعلق الذهبي قي التلخيص فقال: على شرط البخاري ومسلم .

حاكم بغير القرأن يجب أن يغير، ولو بقي في دار الإسلام لأنها فسيحة تسع الفاسق والظالم على جنب المؤمن وهذا ما فهمه القدماء [١١٢٣] .

سابعا : واستدلوا من أقوال السلف الصالح وأفعالهم بـ:

يقول ابن عباس ﷺ في تفسيره ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] : لاعهد لظالم عليك في ظلمه أن تطيعه، وفي رواية ليس للظالمين عهد وإن عاهدته فانقضه وهو مروي عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان[١١٢٤]

وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة ؟[١١٢٥] .

- لقد تصدى علماء الأمة وفقهاؤها في مطلع القرن الثاني لانحراف السلطة فمنهم من يدعو إلى الخروج عليها، ومنهم من يرى المقاومة السلبية وعدم الدخول في أعمالها ويتأولون في رفضهم قول الله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]فقد كان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي ﷺ وحمل المال إليه، كما كان مشهورا بقتال الظلمة وأمراء الجور يقول الأوزاعي احتملنا ابا حنيفة على كل شئ حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله [١١٢٦]. وكذا أفتى الثوري[١١٢٧] .

و مالك يفتي بجواز الخروج على الظالم ومن كانت بيعته بالاكراه [١١٢٨] وقد استفتي في الخروج مع محمد ذي النفس الزكية فأفتاهم بالجواز فمال الناس إليه وبايعوه وقاتلوا معه، وقد عذب مالك بسبب ذلك، وكان يقول مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده [١١٢٩] ، وبهذا قال الشافعي وداود والحسن بن حي [١١٣٠] وخرج مع مالك مجموعة من العلماء مثل عبد العزيز الدراوردي، وأبو بكر بن أبي سبرة وعبد الحميد بن جعفر....[١١٣١].

وقد اجاب هذا الفريق على أدلة من رأى تحريم الخروج فقالوا:

- إن الواجب عزل الحاكم الفاسق والخروج عليه، والأحاديث في ذلك ناسخة لغيرها [١١٣٢] ، يقول ابن حزم: كل هذا [١١٣٣]لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها

[١١٢٣] مجموعة الفتاوي الكبرى ٣٥/ ٣٦٥

[١١٢٤] ابن كثير ١٦٧/١١.

[١١٢٥] الكشاف ١/ ٣٠٩.

[١١٢٦] أحكام القرآن للجصاص ٧٠/١.

[١١٢٧] تاريخ بغداد ١٣ / ٣٩٧.

[١١٢٨] تاريخ ابن جرير ٤ / ٤٢٢ والبداية ابن كثير ١٠/ ٩٣.

[١١٢٩] الموطأ ١/ ٢٠١.

[١١٣٠] الفصل ٤ / ١٧٢ وابن حزم المحلى ٦ / ٤٤٢ وإمام الحرمين شرح مسلم ٢/ ٢٥ والخوارج انظر: الملل والنحل ١/ ١١٥

[١١٣١] تاريخ الطبري السابق .

[١١٣٢] المحلى ١٠ / ٥٠٨ .

[١١٣٣] مثل حديث أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا .
- وفي بعض ألفاظه إلا أن تر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان.
- وفي بعضه ا لضرب وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله .
- وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار .
- وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل .
- وبقوله تعالى (وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) الآية .

ومعانيها في كتابنا الموسوم بـ (الإتصال إلى فهم معرفة الخصال) ثم قال بعد استشهاده بقوله تعالى: " وتعاونوا على البر..." : وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم: ٣ - ٤ ، وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢ ﴾ النساء: ٨٢ ، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فكيف يعطي المسلم ماله للآخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الإمتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ثم قال بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث التي تدعو إلى المقاومة وعدم السكوت عن المنكر وعدم التنازل عن الحقوق:... فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن احدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبيانا لكل شيء [١١٣٤] .

وأجيب عن هذه الأحاديث أنها رخصة في ظروف خاصة:

وأما الأحاديث التي تأمر الأمة بالاعتزال أو بالصبر الحكام إذا لاحظت بعض المخالفات، وفيما أحبت أو كرهت، وعدم المبادرة إلى خلع الحاكم دون ضوابط وقيود وإجراءات معينة. فقالوا ينبغي أن تحمل على إذا ما كانت المخالفات خاصة بالحاكم، وفيما إذا كان أهل الحق قلة لا يستطيعون التغيير فيمكنهم حينها الانحناء للعاصفة على أن يبقى في قلوبهم عدم الرضا بالمنكر، وإظهار عدم الرضا به من خلال توعية الرعية والعمل لإيجاد رأي عام يستطيعون من خلاله تغيير السلطة الحاكمة وإقرار الحق :

مثل قوله ﷺ: (إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) [١١٣٥] .

ومثل ما ورد عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : (أتاني جبريل فقال : إنّ أمتك مفتتنة من بعدك فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقُرّائهم ؛ يمنع الأمراءُ الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيُفتنون ويتبع القراءُ الأمراء فيُفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر إن أُعطوا الذي لهم أخذوه وإن مُنعوه تركوه) [١١٣٦] .

[١١٣٤] الفصل ٤/ ١٧٢- ١٧٤.
[١١٣٥] هامش ٣٨٥ .
[١١٣٦] هامش ٢٧٨.

وعن حُذيفةُ بن اليمان قُلتُ : (يا رسول الله إنّا كُنّا بشرٍّ فجاء اللّهُ بخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ قال نعم قُلتُ هل وراء ذلك الشّرّ خيرٌ قال نعم قُلتُ فهل وراء ذلك الخير شرٌّ قال نعم قُلتُ كيف قال يكُون بعدي أئمّةٌ لا يهتدُون بهُداي ولا يستنون بسُنّتي وسيقُومُ فيهم رجالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشّياطين في جُثمان إنسٍ قال قُلتُ كيف أصنعُ يا رسول الله إن أدركتُ ذلك قال تسمعُ وتُطيعُ للأمير وإن ضُرب ظهرُك وأُخذ مالُك فاسمع وأطع) [١١٣٧] .

ومن موقف بعض الصحابة عن ابن عُمر قال : " دخلتُ على حفصة ونسوانُها تنطُفُ قُلتُ : قد كان من أمر النّاس ما ترين فلم يُجعل لي من الأمر شيءٌ ، فقالت : الحق فإنّهُم ينتظرُونك وأخشى أن يكُون في احتباسك عنهم فُرقةٌ ، فلم تدعهُ حتّى ذهب فلمّا تفرّق النّاسُ خطب مُعاويةُ قال : من كان يُريدُ أن يتكلّم في هذا الأمر فليُطلع لنا قرنهُ فلنحن أحقُّ به منهُ ومن أبيه ، قال حبيبُ بن مسلمة : فهلّا أجبتهُ قال عبدُ اللّه : فحللتُ حُبوتي وهممتُ أن أقُول : أحقُّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيتُ أن أقُول كلمةً تُفرّقُ بين الجمع وتسفكُ الدّم ويُحملُ عنّي غيرُ ذلك ، فذكرتُ ما أعدّ اللّهُ في الجنان " [١١٣٨].

عن عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (إنّهُ سيكُون بعدي اختلافٌ أو أمرٌ فإن استطعت أن تكُون السّلم فافعل) [١١٣٩] .

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قال : (من خرج من الطّاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليّةً ومن قاتل تحت رايةٍ عمّيّةٍ يغضبُ لعصبةٍ أو يدعُو إلى عصبةٍ أو ينصُرُ عصبةً فقُتل فقتلةٌ جاهليّةٌ ومن خرج على أُمّتي يضربُ برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مُؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهدهُ فليس منّي ولستُ منهُ) [١١٤٠].

عن أسيد بن حضير ﷺ : أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟ فقال: (أنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) [١١٤١] .

وقد بوب عليه النووي في شرح مسلم فقال (باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) وبوب عليه ابن أبي عاصم في السنة فقال:(باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة)[١١٤٢] .

روي أنه جاء رجُلان إلى معاوية يختصمان في رأس عمّارٍ يقُولُ : " كُلُّ واحدٍ منهُما أنا قتلتُهُ فقال عبدُ اللّه بن عمرٍو ليطب به أحدُكُما نفسًا لصاحبه فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ تقتُلُهُ الفئةُ الباغيةُ قال مُعاويةُ فما بالُك معنا قال : إن أبي شكاني إلى رسُول اللّه ﷺ فقال : (أطع أباك ما دام حيًّا ولا تعصه) فأنا معكُم ولستُ أُقاتلُ " [١١٤٣] .

[١١٣٧] أخرجه البخاري في: الفتن. باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. الفتح (٣٥/١٣) ح ٣٤٣٥

[١١٣٨] هامش ١١١٢

[١١٣٩] أخرجه أحمد ج١/ص٩٠ ٦٩٥ ، في سنده فضيل بن سليمان عن يحيى بن معين انه قال فضيل بن سليمان النميري ليس بثقة نا عبد الرحمن قال سألت أبى عن فضيل بن سليمان فقال ليس بالقوي يكتب حديثه سئل أبو زرعة عن فضيل بن سليمان فقال لين الحديث روى عنه على بن المديني وكان من المتشددين ، الجرح والتعديل ج٧/ص٧٢.

[١١٤٠] هامش ٩٩٩

[١١٤١] هامش ٣٨٥

[١١٤٢] شرح مسلم (١٨٤٥)

[١١٤٣] أخرجه أحمد ١٦٤/٢(٦٥٣٨) و٢٠٦/٢(٦٩٢٩). والنّسائي في (الكبرى) ٨٤٩٦..وفي مجمع الزوائد للهيثمي - (١٥ / ٤٦٦)رواه أحمد ورجاله ثقات

* * حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية.. أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ٣٠/٦ ٢٨١٢.

نلاحظ أن الصحابي الفقيه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - حريص على قول الحق والنصح، فقد رأى أن معاوية وجنده ، هم الفرقة الباغية لقتلهم عمارًا، فقد تكرر منه هذا الاستنكار في مناسبات مختلفة.

عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال أية آية؟ قلت : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا[١١٤٤] وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم) ، وفي رواية قيل : (يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم) [١١٤٥] .

وعن عبدالله بن عمر قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة فقال : (إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك أصابعه فقمت إليه فقلت له كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ فقال : الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) [١١٤٦] .

وقال ابن خويزمنداد في قوله تعالى ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعائب الناس والبحث عن أحوالهم فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر أخرى وقول النبي ﷺ كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل بإصلاح نفسه [١١٤٧].

فمثل هذه الأحاديث وما في معناها، من الأمر بالصبر على الجور المذكور في الأحاديث، ليس المراد به هنا ـ كما يبدو ـ الجور المطلق ـ وإنما الجور النسبي الذي يمكن السكوت عنه، مما يعد من الهنات والأمور الصغيرة، أو الاجتهادات التي تختلف وجهات النظر فيها، أو على ما إذا ما كانت المنكرات خاصة بالحاكم،أو إذا كان أهل الحق قلة لا يستطيعون التغيير فيمكنهم حينها الصبر والانحناء للعاصفة على أن يبقى في قلوبهم عدم الرضا بالمنكر، وإظهار عدم الرضا به من خلال توعية الرعية والعمل لإيجاد رأي عام يستطيعون من خلاله تغيير السلطة الحاكمة وإقرار الحق، فغير هذا الموقف يتعارض مع الأصل الكبير الذي كرمت الأمة على أساسه ووجدت الدولة والحاكم وسائر الأجهزة لأجله ألا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، كما ان الركون للظلم والظلمة ليس من سمات الأمم الحية الإيجابية.

[١١٤٤] أشد البخل

[١١٤٥] أخرجه الترمذي: ك التفسير باب ومن سورة المائدة (٥ / ١٤٩) ٣٠٥٨ من حديث أبي ثعلبة الخشني: قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، قال ابن عبدالبر قوله بل منكم هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها

[١١٤٦] أخرجه أحمد (٢١٢/٢)وأبو داود كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي (٤٣٤٣) ٤/ ٢١٣ ، والحاكم(٥٢٥/٤) وقال: صحيح الأسناد، ووفقه الذهبي وقال المنذري والعراقي سنده حسن

[١١٤٧] القرطبي (٦/ ٣٤٤)

- و حينما يكون الجور ديدنا وظلما بينا ليس معه تأويل أو شبهة فالواجب عدم الطاعة، والرفض القاطع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والجور ظلم ومعصية لأوامر الله جل جلاله والسكوت عليه جرم عظيم، فيبين ابن تيمية شأن الطاعة والمعصية بحق الحاكم المسلم فيقول: " لهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله... ويقولون إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله" (١١٤٨) ويحدد ابن حزم نوع الطاعة المقصودة للإمام فيقول: " الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذي أمر الكتاب بإتباعها فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم الحد والحق فإن لم يؤثر أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره" (١١٤٩) فهي طاعة مشروطة وليست خضوعا مطلقا، وهي مقيدة لكي لا يستبد إمام بأحكامه وآرائه، ولكي لاتتخذ مبادئ الطاعة ذريعة للاستغلال واستعباد الرعية.

- أما انقياد الصحابة والتابعين للخليفة الأموي يزيد بن معاوية الذي اتهم بالفسق، فلم يجمع الصحابة والتابعون على الانقياد لأمره ، وخروج الحسين وابن الزبير وجمهور اهل المدينة خير دليل على أن الإمام ينعزل بالفسق، كما أن من رأى الانقياد له، ليس لأنه يرى أن الفسق لايوجب العزل، وإنما منهم من رأى عدم ثبوت الفسق في حق يزيد (موقف محمد بن الحنفية من يزيد(١١٥٠))، ومنهم من راى في عزله إثارة للفتنة لما له من شوكة فتحملوا أدنى المضرتين (مثال موقف ابن عمر من يزيد(١١٥١)) كما يمكن الإجابة عن مواقف بعض الصحابة مثل سعد ﷺ وابن عمر فلا يتعدى الاجتهاد والرأي الشخصي وقد خالفه جمهرة من الصحابة، وحسبك أن تعرف أن ابن عمر " كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف الى ان قتل بن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ " (١١٥٢) .

- من المعلوم اشتراط العدالة في الإمام، أما قول التفتازاني بأن العصمة ليست بشرط في الإمام وبالتالي فإن الإمام لا يعزل بفسقه فلا يلتفت إليه ، لأنه وكما يقول الكستالي: إن عدم اشتراط العصمة لا يدل على عدم اشتراط العدالة، كيف وقد صرحوا بأنها شرط) (١١٥٣) .

- الشرع يقتضي أن يكون الإمام عدلا لأن الفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره (١١٥٤) ولابد من عدم الخلط بين الواقع والشرع ، حتى لو سلمنا فرضا بفسق الأئمة وجورهم بعد الخلفاء الراشدين ، وليس في السنة دليل على جواز إمامة الفاسق والظالم، إلا ما تعلق بالصلاة (١١٥٥) .

ويؤكد الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة...فإذا كان وجوده يفضي إلى خلاف هذا القصد وجب شرعا خلعه...(١١٥٦) .

كما قال علي ﷺ : " حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا" (١١٥٧).

(١١٤٨) منهاج السنة ١٨٩ ـ ١٩٥
(١١٤٩) الفصل ١٠٢/١
(١١٥٠) البداية ٣/ ٧٦٩
(١١٥١) البداية ٣ / ٧٦٩
(١١٥٢) فتح١٦/ ٣١٩
(١١٥٣) حاشية على العقائد النسفية، الكستالي ١٨٦
(١١٥٤) حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني أحمد بن موسى، ١٠٢
(١١٥٥) نيل الأوطار ٢/ ١٨٤
(١١٥٦) الغياث الأمم ١٢٨ ـ١٢٩
(١١٥٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٦/٤، ٦٥١)، وابن أبى شيبة (٤١٨/٦، ٣٢٥٣٢)، وابن جرير (١٤٥/٥). والاستذكار - (٥ / ١٠) ، قال في السنة لأحمد الخلال - (١ / ١٠٩)هذا الأثر رواته كلهم ثقات.

وقال: " لايصلحكم إلا أمير بر أو فاجر، قالوا : هذا البر عرفناه، فما بال الفاجر ؟ قال: يعمل المؤمن ويملي للفاجر، ويبلغ الله الأجل وتأمن سبلكم، وتقوم أسواقكم، ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ للضعيف من القوي" [١١٥٨] .

فقد علل علي ﷺ ضرورة الإمارة وإن كان الإمام فاجرا، لحفظ البيضة، وجهاد العدو، وقسم الفئ، والحكم بين الناس والأخذ للضعيف من القوي...الخ فإذا لم يؤد واجبه ولم يقم بهذه المقاصد فانعدامه خير من وجوده.

وقد قال النبي ﷺ: (أيهاالناس اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل) [١١٥٩]، وفي رواية (ما أقام لكم كتاب الله) [١١٦٠] ، وفي رواية (ما قادكم بكتاب الله) [١١٦١] .

فوجوب السمع والطاعة مرتبط بإقامة الكتاب. ولا ريب أن إقامة العدل هو جوهر الإمارة في الإسلام ، قال شيخ الإسلام: " الكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع " [١١٦٢].

- كان عمر ﷺ إذا استعمل رجلا كتب في عهده: أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم) [١١٦٣]

وكتب إلى أهل الكوفة: من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني، فكان الرجل يأتي للمغيرة ابن شعبة - أمير الكوفة – فيقول : إما أن تنصفني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي)[١١٦٤] .

- إن معظم النصوص قطعية الثبوت و الدلالة تجيز الخروج متى توفر سببه من ترك للصلاة ومن كفر بواح ، ويؤخذ على الفريق الأول أنهم خالفوا ما قرروه حين قالوا - كما نقل عن القاضي عياض - : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه إن أمكنهم ذلك " [١١٦٥]فكان لزاما عليهم أن يتبعوا النصوص التي اعتمدوها ويحرموا الخروج عليه أصلا، فهم يقولون بجواز الخروج متى تحقق سببه..حتى وإن اشترط تحقق القدرة قبل الخروج.

- إن دعوى الإجماع دعوى عريضة ، لأنهم يدعون تارة إجماع أهل السنة وتارة أخرى أن هذا الإجماع في الطبقة المتأخرة من التابعين ، وليس في ذلك حجة.

حق الأمة في عزل الحاكم :

وأخيرا فإن الذي شاع بين الناس واستقر الأمر عليه هو القول بالرأي الأول ألا وهو تحريم الخروج على الحاكم ، حيث شاع مفهوم الأحاديث التي ورد ذكرها عند أصحاب هذا الرأي ولاقت قبولا لدى العامة والذين يميلون إلى الدعة والراحة في الغالب، بالإضافة إلى أن مثل هذه الآراء تلتقي ومصالح الحكام في الظاهر فيقومون بتشجيعها والدعاية لها كونها تخدم مصالحهم في البقاء في الحكم ويمكن القول : إنه قد صاحب هذا الرأي بعض الآثار السلبية الغريبة على الفهم الإسلامي ومنها:

[١١٥٨] هامش ٣٦٢.
[١١٥٩] أخرجه أحمد ٤/ ٧٠، ٥/ ٣٨١، ٦ / ٤٠٢ ٤٠٣ باسناد صحيح .
[١١٦٠] أخرجه الترمذي ك الجهاد باب ما جاء في طاعة الامام ١٧٥٨ وقال حسن صحيح .
[١١٦١] أخرجه مسلم ك الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٨٣٨ .
[١١٦٢] مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣٦٦
[١١٦٣] السنة للخلال ١١٢ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين .
[١١٦٤] السنة للخلال ١١٨ بإسناد صحيح
[١١٦٥] صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٢٢٩) .

- تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية حتى بين الصحابة أنفسهم إلى يقال إنها قضية إجماعية قطعية ؟ ! ومن مسألة فقهية خاضعة للاجتهاد وتعدد الآراء إلى أصل في العقيدة يتم بحثه في كتب العقائد تحت (باب الإمامة).

- نشوء مبدأ عصمة الإمام بالقوة ، وذلك منذ أن تم الاعتداء على عثمان ﷺ لما تصوبت الشكوى نحو أم الولايات (الخلافة نفسها)، حيث رأى عثمان ﷺ بنصيحة ممن حوله أنها جبة ألبسه الله إياها لا ينزعها أبدا أو يموت، ولكن مسايرته لدفعات الضغوط العازلة للولاة جرت عليه الثورة المتمردة من الوافدين عليه وعزلته عن حركة المصاحبة له في مجتمع المدينة، فانكفت عن نصرته حتى قتل إثما لا اغتيالا من فرد جان مثل عاقبة عمر ﷺ، ولكن عدوة جماعية متداعية إلى فتنة كبرى ضلت بالمسلمين كافة عن عهد الخلافة والإمارة بالشورى وأورثتهم الحكم بالقوة الذي عصم المستخلف أميرا من إمكان العزل بغير الخروج والمجاهدة [١١٦٦] .

- الغلو في تعظيم طاعة السلطان، وإضفاء شيء من القدسية عليه، وتهويل شانه، مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها وأفراد، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله، حتى قيل: إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله ؟ وأن الله يغفر لهم ويتجاوز عن سيئاتهم...[١١٦٧] وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكثر في خطبه من التأكيد أنهم لا طاعة لهم في معصية الخالق، ثم استشرى بعد ذلك، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعا بين العامة والخاصة، بدعوى أنه ببقائه بقاء الملة وبزواله زوالها، والملاحظ أنهم حملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها حتى بلغ الأمر في عصور الانحطاط أن يقبل الناس الأرض بين يدي الخليفة ويخاطبونه بألقاب تعظيم لا تكون إلا لله.

- شيوع مفهوم الطاعة العمياء على الرغم من أي سبب يدعو لعدم ذلك ، وتجيير أحاديث الطاعة لتأييد تحريم الخروج لأي سبب، مستندين لحديث: (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) على الرغم من ضعف فيه وهو جزء من حديث حذيفة في الفتن وقد رواه الناس عنه وليس فيه هذا اللفظ إلا في رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم [١١٦٨]وقد استدركه عليه الدار قطني في الالزامات والتتبع وقال: هذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة)[١١٦٩]. وقال المحقق مقبل بن هادي في الحاشية: (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية سبيع بن خالد أو خالد بن خالد اليشكري كما عند أبي داود [١١٧٠] إلا أن سبيعا هذا قال عنه الحافظ: مقبول، فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة. كما أن الراوي عنه مجهول.

ويمكن القول كذلك على فرض صحته انه قد حمل هذا اللفظ مالا يحتمل مثل قول البعض: (..هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويطع... أفضى ذلك إلى تعطل المصالح الدينية والدينوية، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم...)، مع أن الحديث يمكن أن يحمل على وجوب الطاعة للإمام حتى لو أقام الحد على المسلم ، أو قضى عليه لخصمه من ماله بالحق، ولا يكون ذلك ذريعة للخروج عليه، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة الله ورسوله، وإلا فكيف نفسر خروج الزبير وطلحة ﷺ وهما من العشرة المبشرين وأين أفقه النساء عائشة ﷺ عن هذا الأصل، وكيف يكون واجبا وحقا ودينا في القرن الأول ثم يصبح محرما وبدعة في القرن الثالث.

[١١٦٦] السياسة والحكم ٣١٢

[١١٦٧] منهاج السنة ١/ ٢٣٢

[١١٦٨] أخرجه مسلم ك الفتن باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٨٤٧ /٥٢

[١١٦٩] الدار قطني في الالزامات والتتبع ٥٣

[١١٧٠] أخرجه أبو داود ك الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٢٤٤

- لقد أصبحت إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غاية في حد ذاتها ، بعد أن كانت وسيلة، وصار حكم الإمامة تعبديا محضا بل أصلا عقيديا أو كاد ، بعد أن كان في الخطاب السياسي الأول مصلحيا معللا، فمع أن مقصد الإمامة: (حراسة الدين وسياسة شؤون الدنيا) فقد أصبح وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها، مهما فرط الإمام فيما أقيم من أجله، بل لو هدم الدين وافسد الدنيا، وظلم وضيع الحقوق وعطل الحدود فهذا كله لا يخرج الرئيس ولا يوجب عزله ، ويعود هذا لصعوبة ذلك بسبب الطغيان ، وعدم وجود آليات حقيقية لذلك ، فقد مثل عزل الرئيس طوال التاريخ الإسلامي مشكلة عويصة فلا يكاد تذكر عملية عزل واحدة تمت بناء على إجراءات قانونية ودون اقتتال وسفك دماء ومنذ أواخر عهد عثمان ﷺ أضحى الموت الطبيعي أو المدبر هو المخرج الوحيد لاستبدال الخليفة وأمست آليات استبدال الإمام وموجبات خلعه حبرا على ورق، فما لم يكفر فإنه يحرم عزله وخلعه حتى لو أراد هو عزل نفسه ؟! حتى قال البعض : إن عقد الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته.

- من أهم أدلة أصحاب الرأي الأول ما يحدث بسبب الخروج من فتن قد يذهب بها بعض النفوس والدماء والأموال ، فهذه النظرة السلبية إلى حركات الاحتجاج السياسي،أفقدتنا ما في بعض هذه الحركات من إيجابية وأهمية لتغيير المنكر، والحيلولة بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها وهوانها ، قال ابن القيم: الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) [١١٧١]، ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيرا من عهد يزيد ، وخرج العباسيون على الأمويين وكان عهدهم خيرا – في الجملة – وقد كان ابن حنبل يفضلهم يقول: (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) وكذلك إسقاط صلاح الدين لدولة الفاطميين .

- الاحتجاج بأحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، دون فهم لمعناها الصحيح، فصار أكثر المتأخرين يعملون على ترسيخ الأمر الواقع والدفاع عنه ويحذرون من أن القادم أيا كان هو أسوأ من الحالي كما تؤكد النصوص، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ظلم الحجاج فقال لهم: (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)[١١٧٢] قال الحافظ: (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل : إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ: خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله ﷺ: " أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" أخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالإتباع فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : " لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون " ، ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : شر منه ، قال : فأصابتنا سنة خصب ، فقال : ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء ، ومن طريق

[١١٧١] إعلام الموقعين ٤/٣.

[١١٧٢] أخرجه البخاري ك الفتن، باب لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعدهُ شرٌّ منهُ ٧٠٦٨ .

الشعبي عن مسروق عنه قال لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله أما أني لا أعني أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يفتون برأيهم ، وفي لفظ عنه من هذا الوجه وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه، وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ لست أعني عاما أخصب من عام والباقي مثله وزاد وخياركم قبل قوله وفقهاؤكم واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين واستدل بن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وانه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا) [١١٧٣]

ومع هذا فقد شاع لدى العامة والخاصة : أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، مما أدى إلى شيوع اليأس من الإصلاح، والخوف من القادم ، والركون إلى الحاضر وعدم الرغبة في التغيير ، على الرغم من وجود الأحاديث التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على منهج النبوة، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا.

وقد أدى هذا الفهم لأحاديث الاعتزال عن الفتنة كحديث: (ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم [١١٧٤] وغيرها من الأحاديث إلى شيوع روح الفردية وغياب الروح الجماعية وبالتالي ترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كالأمر بالمعروف أو نصرة المظلوم وإزالة المنكر، وخاصة بين علماء الأمة وفقهائها الذين هم اقدر الناس على القيام بهذه الفروض واستلام زمام قيادة الأمة لمواجهة الظلم، مما مهد السبيل فيما بعد إلى الاستبداد السياسي الذي مازلنا نلمس آثاره ونعيشه إلى يومنا هذا.

- خلط البعض بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة ظلم السلطة دفاعا عن الأمة ورفعا للظلم عنها ومفهوم الخروج العقائدي ، الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويكفرونهم، وهم الذين جاءت النصوص بذمهم، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه المتأخرون عندما خلطوا بين قتال الخوارج وقتال البغاة، وقتال أهل التأويل فقال: وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين و بين أهل الجمل و صفين، أهل الجمل و صفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة و عليه عامة أهل الحديث و الفقهاء و المتكلمين و عليه نصوص أكثر الأئمة و أتباعهم من أصحاب مالك و أحمد والشافعي و غيرهم) [١١٧٥].

وقال ابن حجر: من العلماء من رأى وجوب الخروج مع من خرج على الجائر ومن يرى الجواز ومن يرى عدمه إلا أنهم اتفقوا على تحريم القتال مع أئمة الجور ضدهم [١١٧٦].

[١١٧٣] فتح ١٣ / ٢١.
[١١٧٤] هامش ١١٤٥
[١١٧٥] الفتاوى ٣٥/ ٥٤
[١١٧٦] فتح ١٢ / ٢٨٦

وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو اخذ ماله أو هتك عرضه، وله أن يدافع عن نفسه وماله قدر طاقته. [١١٧٧]

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصولوا عليهم. قال علي ﷺ عن الخوارج: (إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا) [١١٧٨] .

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداء حتى يدعوهم الإمام إلى الإصلاح، ويرفع عنهم الظلم فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته. [١١٧٩] وقد بين ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -. حيث يقول لأبي مطيع الذي يسأله عن معنى قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..": أفنقاتل الفئة الباغية بالسيف ؟ فقال أبو حنيفة: نعم، تأمر وتنهى فإن قبل، وإلا قاتلتها فتكون مع الفئة العادلة...ويتابع فيبين أبو حنيفة أن هذا القتال لا يصح أن يكون بدعوى كفر البغاة، ولكن باسم بغيهم فحسب، فيقول (فقاتل أهل البغي بالبغي لا بالكفر)، ثم يدعونا أن نكون مع الفئة العادلة (... كن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر، ولا تكن مع أهل البغي). فالمهم عنده هو الفئة العادلة ، لا السلطان نفسه حتى وإن كان جائرا ، فنحن مدعوون إلى أن نكون مع السلطان الجائر إذا كان في الفئة العادلة لأننا هنا نقف معها لا معه، وفى الخروج عليه وهو فيها إضرار بها قبل كل شئ، وهذا ما يفهم من قوله (.. فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا)، أي أن التغيير بالنصح أولا، وثانيا: بالتقويم بالسيف، وأما عند العجز عن التغيير فيمكن للمسلم أن يهاجر طالبا السلامة لدينه حيث يقول رحمه الله مستشهدا بقول لابن مسعود ﷺ: حدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: قال: " إذا ظهرت المعاصي في أرض فلم تطق أن تغيرها فتحول عنها إلى غيرها فاعبد ربك " [١١٨٠]، فالهجرة بديل الخروج بالسيف، إذا كان العجز عن التغيير.

- شيوع القول بتحريم الخروج ووجوب الصبرعلى أي حال كان الإمام، قطع الطريق على من أراد الإصلاح من الدعاة والمصلحين حتى من الولاة أنفسهم، إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى، وقيل بحرمة توريثها وبوجوب مشاورة الأمة وعدم قطع أمر دونها، لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه إلى العمل بذلك ، إلا أن هذا الواقع الفقهي المتوافق مع الواقع السياسي جعل الخلفاء الصالحين والملوك المخلصين إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل، ولا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي.

المستعرض لكلا الرأيين يلمس التالي:

- اتفقا على أن الحاكم يعزل بالكفر والردة ويصبح الخروج عليه وقتاله واجبا ، كما يقول ابن حجر: " إنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" [١١٨١] .

- اتفقا على أن الإمام الذي استحق العزل يعزل إن تحققت المقدرة على عزله، إذ أنه لا مرية في أن مثل هذا الحاكم إن قامت عليه ثورة ثم نجحت، فإن ولايته باطلة وخلعه صحيح، والثورة مبررة شرعية، وذلك لا خلاف فيه [١١٨٢]، ونقل ابن حجر عن الداودي قال : " الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر" [١١٨٣] ، وبناء على هذا

[١١٧٧] فتح ١٢/ ٣٠١
[١١٧٨] فتح ١٢ / ٣٠١
[١١٧٩] المغني ١٠ / ٥٣
[١١٨٠] الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر - (١ / ١٣٣)
[١١٨١] فتح ١٣/ ١٢٣
[١١٨٢] النظريات السياسية الريس، ٣٠٥
[١١٨٣] فتح ٦/١٣

يصبح التعارض ظاهريا بين الرأيين..، ويصبح منحصرا في ما إذا كان بالإمكان ضمان نجاح الثورة والخروج على الإمام المستحق للعزل دون أن يترتب على ذلك ضرر أكبر من ضرر بقائه، فيذهب الفريق الأول إلى صعوبة ذلك نظرا لاستقراء التاريخ وما فيه من ويلات وأضرار لا زالت إلى اليوم، ويرى الفريق الثاني أن ضمان ذلك ممكن إذا كان أهل الحق جماعة يترجح كفايتها لدفع المستحق للعزل، بشرط أن لا ييأسوا من الفوز.

- نلاحظ أن المسألة هي مسألة تقييم لكل من الضررين في ضوء ظروف الحال ومدى إمكانية السيطرة على النتائج ، الأمر الذي يخضع بطبيعة الحال لمجموعة من المعايير، كان للمعيار التاريخي القدح الأعلى عند الفريق الأول، بينما غلب المعيار الشخصي عند الثاني، فلم يبين لنا الضوابط التي على أساسها يمكن القول بأن هذه الجماعة قادرة على التغيير والجزم بأنهم لن يعدموا الفوز.

- إذا كانت الآراء متفقة على أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر، فإن بقاء الإمام المستحق للعزل هو الضرر الأكبر لما له من الأثر على الأمة في حاضرها ومستقبلها ، فإنه طبقا للقاعدة يتفقون على دفع الأكبر بالخروج على الإمام وعزله بحد السيف، إذ أن الخروج حينئذ هو الضرر الأخف، ومن الطبيعي والمعقول أنه يجب أن يعتبر الجهاد هو الضرر الأخف دائما إذا كان الحق المعتدى عليه حق لله تعالى وحق الأمة بمجملها، فهذه ليست من حقوق النفس التي يصبر على الأثرة فيها وذلك ظاهر في حديث رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها)[١١٨٤] .

- لابد من وضع آراء العلماء وخصوصا الأئمة الذين نصوا على تحريم الخروج على الحاكم، وإن كان فاسقا أو فاجرا، حتى بحجة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، معللين ذلك بما يؤدي إليه من فتنة وضرر أكبر من وجوده، لابد من وضع ذلك في سياقه التاريخي والمرحلة التي عاشوها، حيث فرض الواقع مفاهيمه ، فجاءت آراؤهم تعبيرا عن الواقع أكثر منها تعبيرا عن النصوص؛ فوجدنا تبرير الخضوع للحاكم الجائر والفاسق منعا للشغب والاقتتال على السلطة وإضفاء الشرعية على ممارسات القيادة السياسية المتمثلة في البيت الأموي والعباسي، ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود: يكون أمراء يقولون ما لايفعلون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له [١١٨٥] وقال: هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ اصبروا حتى تلقوني) [١١٨٦] فقد روى أحمد حديث ابن مسعود في مسنده بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال: ثم إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعونه رجاء ويقتدون بهديه ثم

[١١٨٤] أخرجه مسلم باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٨٤٣

[١١٨٥] أخرجه مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ ح٥٠ وحم ١/ ٤٥٨، ٤٦١ مختصرا وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم ١/ ٣٦ وابن حبان في صحيحه ٦١٩٤ وابن مندة في الإيمان ١٨٤ وقال: هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له، ورواه ابن الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه. " واستنكر الإمام أحمد هذا الحديث في هذه الرواية بأنه خلاف الأحاديث التي رواها ابن مسعود والتي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة، ولولا كلامه في الحارث بن فضيل راوي الحديث لقلنا في هذا مثل ما سبق في الذي قبله، أن استنكاره من باب كراهية التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على الوُلاة. لكن لما قال في الحارث بن فُضيل إنه ليس بمحمود الحديث في معرض استنكاره للحديث الذي رواه، دلّ ذلك على طعنه في صحته. والحارث بن فضيل وثقه ابن معين، والنسائي٥، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل المدينة٦، ولم يلتفت النقاد المتأخرون إلى قول الإمام أحمد في الحارث فوثقه كلٌ من الذهبي، وابن حجر تقريب التهذيب ١٠٤٩.، وقال ابن الصلاح: روى عنه جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، صيانة صحيح مسلم ص٢٠٩. ثم أنه لم ينفرد به" منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث - ال ية - (٢ / ٩٤٩) .

[١١٨٦] السنة للخلال ١٠٥ المنتخب من علل الخلال - (١ / ٢٠) أخبرنا سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي نافع، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ: "يكون أُمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدهم بيده".
قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبدالحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود؛ ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ : "اصبروا حتى تلقوني"انظر الحديث السابق .

يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون) [١١٨٧]وكذا من طريق آخر [١١٨٨] بنفس الإسناد ولم يذكر الزيادة.

وهنا يكمن الفرق بين نصوص الشارع التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غلب) كما كان اجتهاد ابن عمر ﷺ فقال: (نحن مع من غلب)[١١٨٩]، وبه قال أحمد [١١٩٠] ،فقد روى عنه عبدوس بن مالك العطار أنه قال:"... ومن غلب عليهم – يعني: الولاة – بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً". [١١٩١]، فهو اجتهاد له وقد خالفه فيه الصحابة أنفسهم.

وأما الحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ يؤيد فيه موقفه من ولاة الاستيلاء: يرفع لكل غادر لواء..... [١١٩٢]، فلا أعتقد أنه يدل على جواز بيعة رئيس الدولة الفاسق الظالم ولا على تحريم خلعه بسبب فسقه وظلمه وإنما يدل النص على تحريم الغدر بصفة عامة بكل صوره، بما فيها غدر الأمة برئيس الدولة الذي اختارته وبايعته، وهذا لا جدال فيه، إذا أدى الرئيس حقوق الأمة ، أما إذا ضيع تلك الحقوق ونهبها وفرط في مصلحة الأمة فلا كرامة له ولا حصانة، لأنه هو البادئ بالغدر وهو الناكث لعهده وبيعته التي بايع الأمة عليها ، وإن كنا قد نجد لابن عمر ﷺ مبررا لقوله: "... وأصلي وراء من غلب". [١١٩٣] وموقفه في ذلك على أساس أنه لا يتعدى حد الموقف الشخصي وإلا فهو لا يرقى إلى مستوى القاعدة العامة ، فأين هذا من قول عمر ﷺ الذي قاله بحضرة الصحابة ﷺ: " من دعا إلى إمرة من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه" [١١٩٤]، نعم قد يصلح كلام ابن عمر لزمان دون زمان ولقوم دون آخرين أما نصوص الشارع فصلاحيتها مطلقة، فهي تأمر بالسمع والطاعة والصبر كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه.

وعلى هذا يمكن قياس ما تم في عصور متأخرة مثل تجويز الماوردي ولاية الاستيلاء وأقراره شكلا من أشكال الحجر على الإمام إذا استبد به أحد أعوانه شريطة أن تكون قرارات (المستولي) جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل[١١٩٥]، كما جوز ابن جماعة وغيره إمامة الاستيلاء وغضوا الطرف عن عهد الخليفة لابنه وأخيه، وصحح الغزالي ولاية المستنصر بالله رغم فقدانه لشروط الخلافة التي وضعها الفقهاء السابقون متذرعا بالوظيفة التي يؤديها الخليفة من حفظ الأمن وتطبيق الشرع.

وفي المغني (كتاب قتال أهل البغي):..إذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين حوربوا.... ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته

[١١٨٧] أخرجه أحمد ٤٥٨/١ (٤٣٧٩). وفي ٤٦١/١(٤٤٠٢). ومسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ٥٠/١(٨٩)

[١١٨٨] أخرجه أحمد ١/ ٤٦١، ٤٦٢ ٤٤٠٢ من طريق جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع قال أخبرني بن مسعود .

[١١٨٩] أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى (١١٠/٤) .

[١١٩٠] السلطانية لأبي يعلى ٢٣ .

[١١٩١] "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى (ص٢٣)، ط. القفقي؛ وانظر هذه العقيدة كاملة في "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (٢٤١/١-٢٤٦) .

[١١٩٢] هامش ٨٩٧.

[١١٩٣] ذكر ذلك القاضي في "الأحكام السلطانية" (ص٢٣)، من رواية أبي الحارث عن أحمد. انظر في هذا المعنى قوله مسندًا في طبقات ابن سعد: (لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب). (١٤٩/٤) وسنده صحيح إلى سيف المازني أما هو: فذكره ابن حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً

[١١٩٤] السنة للخلال ١٠٦ بإسناد صحيح

[١١٩٥] السلطانية ١٩

وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه "[١١٩٦].

قال الصنعاني في سبل السلام (كتاب قتال أهل البغي) عند حديث أبي هريرة قال: " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية " رواه مسلم.قال: " قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، كأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذا لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدوله العباسية، بل استقل كل إقليم بقائم بإمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته ".[١١٩٧]

وعند حديث عرفجة بن شريح قال " من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه " [١١٩٨].قال الصنعاني " من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً "[١١٩٩]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب " الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ماجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[١٢٠٠] .

وهنا نقول لقد كان المنع من الخروج حكما معللا وهو أن يأمن الناس، وتقام الحقوق والحدود والجهاد...الخ، فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من إسقاط السلطة – إذا استطاعت الأمة – وهذا مرتبط بمدى شرعية الحاكم ومصلحة الأمة في الخروج عليه ، حيث أن اقتباس هذا ا لأمر ـ عن سلف الأمة ـ بذات المبررات اليوم يوحي بما يخالف مقصود علماء السلف، إذ أننا يجب أن لا يغيب عن بالنا أن أقوال السلف إنما كانت في غالبها تنصب ضمن أطر معينة تناسب طبيعة المرحلة التي عاشوها والتي تميزت بالتالية:

١- أن إنكار الخروج موجه عموما إلى أتباع الفرق الأخرى ممن وصفوا أنذاك بالتطرف أو البعد عن مذاهب أهل السنة والجماعة كالخوارج والمعتزلة، وأن هذا الإنكار بمثابة التخفيف من حدة الخصم .

٢- أن المجتمع المخاطب كان في عمومه مجتمعا إسلاميا يحتفظ بطابعه المميز في وضوح العقيدة وتأدية الشعائر والتكامل الاجتماعي، وكان الغرض من أقوالهم رص الصفوف ووحدة الصف.

٣- أن الحكام الذين عاصروهم كانوا يحكمون بما أنزل الله مع إخلالهم ببعض صفات العدالة أو التقمص بالفسق لشهوة شخصية، فهي مخالفة في عصورهم كانت تعتبر من أعمال المعصية وليست من باب التشريع مع الله عز وجل. إذ الحكم في صورته الشمولية يقوم طبقا لأحكام الإسلام، ووجود هؤلاء الحكام بصفتهم هذه خير من إزالتهم وإشاعة الفتنة بذلك وسفك الدماء وتوهين الأمن في حين كان أعداء الأمة خارج حدود الدولة يتربصون بها الدوائر....فلم يكونوا يتصورون وجود حاكم لا يحكم بما أنزل الله، أو يحارب ما أنزل الله بالصورة الكلية والشمولية التي تعيشها بعض مجتمعات المسلمين اليوم [١٢٠١] .

الأسس التي يستند إليها حق الأمة في عزل الحاكم:

[١١٩٦] المغني في فقه الامام أحمد الشيباني للمقدسي - (١٠ / ٤٩)
[١١٩٧] سبل السلام ٨/ ٤٦
[١١٩٨] هامش ١٠٥٤.
[١١٩٩] سبل السلام ٨/ ٥٢
[١٢٠٠] (الدرر السنية ٢٣٩/٧)
[١٢٠١]عندما يحكم الإسلام ، النفيسي ١٤٤، الحكم وقضية تكفير المسلم للبهنساوي ١٦٦

- ينبغي إعادة قضية الحكم أو الولاية السياسية إلى أصلها وهو كونها مسألة اجتهادية خلافية وليس مسالة إجماعية ذات أصل عقائدي، وهذا ما تدل عليه نصوص القرآن والسنة الصحيحة وتطبيقات الصحابة لها.

- مسؤولية إقامة نظام الحكم الإسلامي تقع على عاتق الأمة، وهي المعنية بالخطاب التكليفي، وتوكل عنها من يقوم بأداء هذا الواجب، ويكون الخليفة عندئذ وكيلا عنها في نطاق مسؤولية الخلافة وصلاحياتها، ولما كانت التولية للإمارة عقد على المراضاة بين الأمة والإمام، ولما كانت الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي اختارت الإمام وارتضته حاكما لها عن طواعية وكيلا ونائبا عنها، فإن المنطق يقضي أن يكون لها الحق في عزله. إذ لما كان لها حق التنصيب فمن باب أولى أن يعهد إليها حق العزل بمبرراته الشرعية، وذلك حينما ترى الأمة أن الإمام قد أخل بالشروط التي بويع بموجبها أو تجاوز حدود وكالته ونيابته عنها.

وهذا ما فهمه الرعيل الأول من السلف الصالحﷺ يقول سيدنا أبي بكر عندما تسلم الخلافة في أول خطبة له) وإن أسات فقوموني...فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم)[١٢٠٢]

ومن هنا يقرر الفقهاء أن له عزل نفسه ولهم عزله وهذا ما ذهب إليه الآمدي وابن رجب والقاضي أبو يعلى، ابن رجب،[١٢٠٣]... للأمة حق عزله إن استوجب العزل، فمن له حق التعيين له حق العزل وقد رأينا أن الشريعة أعطت للأمة حق الرقابة والمحاسبة والتقييم ويستتبع ذلك حق العزل إن استوجبه. وهذا الحق ليس مخصوصا بشخص أو عائلة معينة ولم يرد بذلك نص ولا وصاية، هذا عند أهل السنة والجماعة وخالفهم بذلك الشيعة الإمامية

والأمة هي التي تملك حق العزل لأنها ممثلة للقوة. فهي صاحبة السلطان الذي يستطيع أن يرغم الخليفة في التخلي عن منصبه بعد أن أخل به، ولا يملك غير الأمة من الأفراد وغيرهم من يحسن منه مثل هذا الموقف الذي يحتاج إلى خلفية قوية، ولما يتوقع أن يرافق الأفراد في توليهم لمثل هذه المواقف من شطط ونوازع ذاتية أو مآخذ غير حقيقية تكون سببا في إهدار الدماء وإثارة الفتنة بلا مبرر، والأمة في تجرئها هذا تكون أكثر عصمة وأعلى كفاءة في التنفيذ، كما يقترح أحد المعاصرين على ضوء ذلك تخويل هيئة قضائية أو محكمة عليا للفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الإمام والأمة، ثم إنها قد تصدر حكما شرعيا بعزل الخليفة إن رأت أنه قد أخل بواجبه وابتعد عن تطبيق الإسلام، أو استوجب ما يوجب عزله [١٢٠٤] وإن عجزت عن عزله بعد أن أصدرت حكمها، فقد برئت ذمة الناس من طاعته واصبح بلا بيعة له في أعناقهم، واعتبر متمردا على حكم الله ويستدل لذلك:

١- الآية ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فيها إشارة واضحة إلى مهمة الأمة في تقويم اعوجاج الحاكم وإقرار الحق، بل إن خيرية هذه الأمة ما جاءت إلا من كونها قيمة وحارسة على المبادئ الإسلامية، لا ترضى بالظلم ولا تقر الانحراف، وإنما تعمل جاهدة من أجل تثبيت عرى العدالة، وانحراف الحكام سبيل لظلم الرعية وفي

[١٢٠٢] هامش ٤٧٧

[١٢٠٣] القواعد ١١٣

[١٢٠٤] نظام الحكم في الإسلام ٤١

ذلك ابتعاد عن أحكام الإسلام، وهو منكر على الأمة إيقافه [١٢٠٥]، قال ابن القيم: (وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان! شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين! وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه. وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله، ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل. وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره أثرا: (أن الله سبحانه أوحى إلى ملك من الملائكة أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال: يارب كيف وفيهم فلان العابد! فقال: به فابدأ فإنه لم يتمعر [١٢٠٦] وجهه في يوما قط) [١٢٠٧] .

و يؤيد هذا المعنى ما بيّن النبي ﷺ أن الله ينزل عذابه على بعض عباده، فقالت عائشة رضي الله عنها و عن أبيها: (أنهلك و فينا الصالحون ؟ فقال: نعم.. إذا كثر الخبث) [١٢٠٨].

و قال النبي ﷺ (مثل المدهن [١٢٠٩] في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا : ما لك ؟ قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)[١٢١٠] .

٣- إن في قيام الحاكم الظالم ضررا بالغا بالأمة، والرسول ﷺ يقول: لا ضرر ولا ضرار[١٢١١] والضرر إخلال بمقاصد الشريعة التي ما جاءت إلا لرفع الضرر والظلم يؤيد ذلك قوله ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[١٢١٢] و(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [١٢١٣] وقوله ﷺ: (سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع) [١٢١٤] .

٤- الخلافة في الشريعة عقد بين الأمة والحاكم يتم عن طريق البيعة، يثبت بناء عليه حقوق وواجبات لكل طرف، فعلى الإمام حفظ الدين وتنفيذ الأحكام وحماية البيضة وتحصين الثغور، وعلى الأمة مقابل ذلك نصرة الإمام والسمع والطاعة له...أثر عن سيدنا أبي بكر ﷺ كلما استشعر عبء المسؤولية قال للمسلمين: " أقيلوني فإني لست بخيركم" [١٢١٥] فقالوا: فقالوا لا نقيل ولا نستقيل، وهذا

[١٢٠٥] فتح القدير للشوكاني ٣٧١/١

[١٢٠٦] التمعر: التغيُّر، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون . لسان العرب - (٥ / ١٧٩)

[١٢٠٧] العقوبات لابن أبي الدنيا - (١ / ١٨)، قال كلها معاضيل لا تصح ، والاستغنى في الكنى ٩٨١/٢، وروي مثل ذلك عن جابر مرفوعا عند الطبراني في الأوسط ٤٣٩٠- و البيهقي في الشعب ٧٥٩٥ بسند ضعيف ، و رواه البيهقي ٧٥٩٤ معضلا عن مالك بن دينار ثم قال: هذا هو المحفوظ ، انظر تخريج الإحياء ٣١٠/٢، و مجمع الزوائد ٢٧٠/٧

[١٢٠٨] أخرجه البخاري باب علامات النُّبُوّة في الإسلام ٣٣٤٦. ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٢٨٨٠ ١٦٦/٨ .

[١٢٠٩] العاصي الذي واقع في المعصية، شرح الابانة الراجحي - (١ / ٥٢) .

[١٢١٠] أخرجه البخاري في الشهادات باب القرعة في المشكلات: ٥ / ٢٩٢ (٢٦٨٦) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٣) ، وأحمد (٢٦٨/٤، ٢٦٩/٤، ٢٧٠/٤، ٢٧٣/٤).

[١٢١١] هامش ٣٢٦ .

[١٢١٢] البخاري ك الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٧٢٥، مسلم ك الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.. ١٨٣٩ .

[١٢١٣] هامش ٨٧.

[١٢١٤] هامش ١٠٨٢.

[١٢١٥] هشام ١/ ٦٦٠ الطبر ي التاريخ ٣/ ٢٠٣ الباقلاني، التمهيد ١٩٥

يعني أن الأمة هي التي تقبل الاستقالة كما كان لها عقد الخلافة ابتداء، فإذا أخل الإمام بشروط العقد وجب فسخه، والأمة هي صاحبة الحق في ذلك عن طريق أهل الحل والعقد صرح الجويني بذلك: فإن قيل فمن يخلعه ؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد " [١٢١٦].

يقول ابن خلدون في معنى البيعة: إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شئ من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع " [١٢١٧]

٥- مبدأ الطاعة بالمعروف فقد أوجب الله طاعة أولي الأمر بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

وأكده رسول الله ﷺ في عدة أحاديث:

مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه: (السمع الطاعة حق مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [١٢١٨] .

وقد نقل النووي الإجماع على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...[١٢١٩] .

ويقول القسطلاني - مقيدا الطاعة بشروط -: (وفي هذه الأحاديث حجة على ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد، إلا إذا وقع منه كفر صريح فيه نص من القرآن، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر) [١٢٢٠] .

إن مبدأ الطاعة مبدأ سياسي هام في الشريعة الإسلامية، ولكن يجب توضيحه وتجليته، من خلال النصوص الواردة عن الرسو ل ﷺ وخلفائه من بعده فالطاعة مشروطة بأمور أهمها:

- الطاعة لأمراء الحق المسلمين، الذين يحكمون بما أنزل الله، ويحكمون بالعدل، ويؤدون الأمانات إلى أهلها [١٢٢١] .

"... هؤلاء هم الحكام والأمراء والولاة وهذه وظائفهم، وهذا الذي نصبوا من أجله، فإذا لم يؤدوا الأمانة، ويقيموا العدل ولم يردوا المظالم ولم يحفظوا للناس دينهم ودنياهم، فقدوا شرعية وجودهم، ولا بد من استبدالهم " [١٢٢٢] .

عن الأغر بن مالك قال : " لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فأتاه فقال أبو بكر إني لأدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فلما ولي عمر كان فقهه العظيم لهذه النصيحة وإدراكه الصحيح لعمل الحاكم أن قال: أما والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقاً

[١٢١٦] غياث الأمم، الجويني ٩٦ و التمهيد، البقلاني، ١٨٤ و، الخليفة توليته وعزله، صلاح الدين دبوس ٢٠٦و ٣٩٦ منير البياتي، الدولة القانونية، ٣٨١، الخلافة بين التنظير والتطبيق، محمود المرداوي، ٣١٧ .

(١٢١٧) تاريخ ابن خلدون - (١ / ٢٠٩) و١٢/ ٢٢٣ .

[١٢١٨] أخرجه البخاري - باب السمع والطاعة الإمام ٦/ ١١٥.

[١٢١٩] مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٢.

[١٢٢٠] القسطلاني إرشاد الساري، ١٠ / ١٦٢.

[١٢٢١] سيتم بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الرابع ضمن حقوق الحاكم حق الطاعة.

[١٢٢٢] النظريات السياسية الإسلامية، الريس، ٢٨٩

وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة، وما عليك لو قلت إن يعوج عزلوه، فقال لا، القتل أنكى لمن بعده " [١٢٢٣] .

إن التلاعب بأمر الجماعة مصيبة نكراء وعمر ﷺ يريد أن ينكل بالحاكم الطائش ليكون عبرة لمن بعده، وعمر وفقهاء الأمة لا يفتون بقتل الحاكم جزافا، إنما يتجرأ على الحاكم عندما يتجرأ هو نفسه على الأمة ويستبيحها ويسقط هيبتها وينتهك حرمتها، وقد احتاط الإسلام احتياطا شديدا في إثبات هذه القضية [١٢٢٤] .

- لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة – يمكن فسخها ورفعها خصوصا عقود الوكالة، إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب، إذ لكل من طرفي العقد فسخه فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء، إذ هو صاحب الحق، وقد قال ابن الجوزي ردا على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد: لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر، وكلها توجب فسخ العقد)[١٢٢٥] .

وبالتالي فعقد الإمامة من العقود التي من الممكن فسخها وهذا ما كان واضحا للصحابة فنجد أبابكر يقول:(.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) [١٢٢٦] .

وهذا ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة، عندما اشتكى أهلها منه، فعزله نزولا عند رغبتهم، لأنه وكيل عن الأمة حتى قال وهو على فراش الموت وقد رشحه للخلافة مع بقية المرشحين: (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة) [١٢٢٧]، إذ عزله لرغبة الأصيل وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة، ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشتكي منه أهل بلدة حتى لو كان الحق مع أميرهم لوضوح هذا المبدأ، وهو أن الأمام وكيل عن الأمة ولهذا قال: (هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرا مكان أمير) [١٢٢٨]وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان ﷺ إلى الإصرار على خلعه، فرأوا أن لهم الحق بعزله وقد استشار عثمان ﷺ الصحابة الآخرين فرفضوا ذلك .

كما قد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه عليهم سنة ٤٠ هـ فتنازل عنها لمعاوية باختياره ورضاه، وبايع أهل العراق معاوية تبعا للحسن ﷺ [١٢٢٩] .

- على الرغم من استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه، إلا أن خوف الفتنة وسفك الدماء لا يسوغ إقرار الظلم أو قبول الانحراف ، لأن الإسلام ما جاء إلا ليقيم العدالة وينشر الخير بين البشر، ومن أجل ذلك كانت المواقف التي تعرض لها الصحابة وهم يذودون عن حمى الدين وينشرونه في الآفاق، إذ كانوا يتسابقون إلى بذل أقصى ما عندهم في سبيل إسعاد البشر جميعا دون إذلال أو إكراه، وكذلك علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم، وينكرون المنكر، فرديا وجماعيا، كما حصل في سنة ٤٦٤ هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة والشافعية وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات [١٢٣٠] .

- لابد من محاولة التوفيق بين النصوص والعمل بها كلها حسب الإمكان، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية، كما قال المعلمي: " كان أبو حنيفة يرى الخروج معه ولو كتب له النصر

[١٢٢٣] هامش ٤٧٣.
[١٢٢٤] الاستبداد ١٦٢.
[١٢٢٥] الفروع محمد مفلح الحنبلي ٦ / ١٦٠ .
[١٢٢٦] هامش ٤٦٨.
[١٢٢٧] هامش ٦٢٥.
[١٢٢٨] ابن سعد ٣/ ٢١٥ باسناد صحيح.
[١٢٢٩] فتح الباري ١٣/ ٦١ – ٦٣.
[١٢٣٠] البداية ابن كثير ١٢/ ١١٢ ١٣ / ٣٥٥ سنة ٦٩٣ هـ و١٤ / ٢٠، ٥٦ وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٨ .

لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم ! هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان" [١٢٣١] .

- لا بد من تحليل تصرف الصحابة ﷺ لا أن نتعامى عن مواقفهم كما يقول البعض، عندما يتعاملون مع هذه الظاهرة بالهروب من التفسير العلمي والمنطقي لها، وذلك بالقول : إنه لا يجوز لنا تقييم الصحابة بل نترك أمرهم إلى الله، وتضيع الحكمة من التحليل والتفسير العلمي الذي يريد أن يستفيد من عبر وتجارب السلف، هذا مع الحفاظ على حدود الأدب وتقديم حسن الظن دائما بهم لكن على أنهم بشر يصيبون ويخطئون وليسوا أنبياء معصومين.

- لا بد من تقرير أن نهج (الإسلام) الذي جاء به رسول الله ﷺ يؤكد على أهمية الجماعة وحل المشكلات بالطرق السلمية ويذم الصراع الدامي ويجعل نتيجته دخول جهنم للطرفين (المسلمين) المتحاربين [١٢٣٢] يؤكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...)[١٢٣٣].

كما أنه يؤكد على وحدة المجتمع الإسلامي المبني على الأخوة والحب والرافض للانقسام والصراع الداخلي ويؤيد قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

- حركة التاريخ وتحول الدول سنة الله الجارية في خلقه وقيام دولة العباسيين خير دليل على أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وبطلان نظرية الحسن البصري: أن المطلوب التوبة فقط، وان الطغيان قدر لا مجال لتغييره، فقد ظلت دعوة العباسيين تعمل تحت الأرض مدة ثلاثين سنة بتخطيط وتنظيم بدأ عام ١٠٠هـ واستطاع في ١٣٢هـ ان يصل هدفه.

- الأمة في الإسلام صاحبة السلطة الفعلية في الإدارة والحكم وحفظ الحقوق، لأنها المعنية بالخطاب التكليفي الشرعي بعمومه، من أجل القيام على تنفيذ أوامر الشرع وحفظ مقاصد الشريعة في الخلق، ولذلك فهي صاحبة الوصاية، وقد منحها الله العصمة مجتمعة ، كما أن الشريعة اعتدت بما تجمع عليه من رأي فيما لانص فيه من كتاب أو سنة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

- والعصمة لم تعط لشخص بعد رسول الله ﷺ وهذا ما يجمع عليه أهل السنة، فكل شخص مهما علت منزلته ورتبته معرض للزلل والنسيان، ويؤخذ من قوله ويرد حتى لو كان صحابيا كريما ذا سابقة مثل أبي بكر وعمر وغيرهم، ولذلك كله وجدنا أن الشرع أعطى الأمة حق اختيار الخليفة، وحق مراقبته ومحاسبته وتقويمه وحق الشورى، وأوجب عليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة أولي الأمر في غير معصية. وبناء عليه أعطاها حق إنهاء عقد الخلافة، وعزل الخليفة، إذا استوجب العزل حسب مقتضيات الشرع، دون عسف أو شطط. ومن هنا فقد ذهب

[١٢٣١] التنكيل ٢٨٨ -٢٨٩.

[١٢٣٢] النمط النبوي ٦٧.

[١٢٣٣] أخرجه البخاري في ك: الإيمان. باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...) الفتح (٨٥/١)، ورواه مسلم في ك: الفتن.ح٢٨٨٨ (٢٢١٣/٤) .

الجمهور من أهل السنة أن للأمة حق عزله إذا ارتكب ما يستوجب ذلك ومن أقوالهم[١٢٣٤]: ما قرره ابن حزم حيث يذكر أن الإمام واجب الطاعة: ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذي أمر الكتاب بإتباعها فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره[١٢٣٥] وصرح الإيجي بهذا الحق للأمة بقوله: وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه، وإن أدى إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين [١٢٣٦] كما أورد عبد القادر عودة النص على هذا الحق فقال: إن الجماعة التي تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله وهي التي تعزلهم كلما عجزوا عن القيام بواجبهم أو حادوا عن الطريق المستقيم[١٢٣٧] وهذا ما ذهب إليه عبد الكريم زيدان فقال: من يملك حق التعيين يملك حق العزل [١٢٣٨]، والواقع أن جميع علماء الأمة على اتفاق في أن حق العزل مبدأ مقرر عندهم ولم نقف في ذلك على خلاف بينهم، يقول الماوردي: " والذي يتغير به حاله ويخرج عن الإمامة شيئان. أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه" [١٢٣٩] ويقول الشهر ستاني: "إن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها، أو خلعناه " [١٢٤٠] والذي يبقى هنا كيفية ذلك ؟.

- لا بد من إدراك أن الأمر بالمعصية والذي يترتب عليه عدم طاعة الخليفة كما ورد في الأحاديث – وذلك وفقا لأساليب الحكم المعاصرة – فالمعصية لا تقتصر على ما يكون منها بالأمر الصريح أو المعلن، وإنما تشمله كما تشمل الأمر الضمني: مثال ذلك ما يجري في وضع السياسات وإقرار الاستراتيجيات، أو ما يجري في صورة تنفيذ رغبات أعداء الأمة ، أو في صورة إرهاب الدولة، وتأمين الخوف، وتمكين الرعب، وإشاعة الفحشاء، وتضييق سبل الحلال، وتوسيع سبل الحرام، وكل ما اخترعته أبالسة العصر على مستوى التثقيف والتعليم والدعاية والإغراء والتجويع والتقريب والإبعاد ومناهج غسيل المخ، وتجفيف الينابيع، وبناء الرأي العام على نحو ما ترشد إليه ثقافة الإلحاد والوضعية والماسونية وما أشبه، فكل هذا مما يشمله لفظ المعصية والذي يبرر الخروج على أمثال هؤلاء الحكام .

- إن كانت الطاعة الموزونة نصرة للدولة بالحق فإن الخروج الموزون كذلك نصرة للدولة على عدم المضي في طريق الغي إذ أباحت الشريعة وفق هذه المبادئ الخروج على الأئمة، ولكنه خروج منضبط بضوابط وشروط محسوبة حتى لا تختل أمور الدولة.

- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس مرحلة واحدة بل هو عدة مراحل كما يفهم من النصوص الواردة، فالمرحلة الأولى: النصح والتي يمكن أن تفعل فيها النصوص الواردة بضرورة النصيحة، وتغيير المنكر باللسان والدعاء.. وأما المرحلة الثانية: فلا بد من التقويم بكل الطرق وإن أدى إلى استخدام السيف بشرط احتمال أخف الضررين ووجود ظن القدرة على التغيير ويمكن الاستدلال هنا بالأحاديث التي تأمر بتغير المنكر باليد وعدم السكوت عليه وتبيح الخروج في حالة الكفر البواح أو المعصية الواضحة أو التي تأمر بالدفاع عن النفس في حال الاعتداء والظلم، وفي حالة أن إزالة المنكر تستتبع مفسدة أعظم يكون التربص وارتقاب الفرص، يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -:..ألا ترى معي أن التربص فيه معنى الخروج ولو قلبيا ويتبعه عمليا شيء من الانتقاد وتعبئة العامة، فلا أعتقد أن الفرص تأتي دون سابق إعداد وتهيئة [١٢٤١]،، وهناك المرحلة الثالثة:

[١٢٣٤] التمهيد الباقلاني ١٨٦ المواقف في علم الكلام الإيجي: ٤٠٠ القرطبي: ١/ ٢٧١ أصول الدين البغدادي: ٢٧٨ السلطانية ١٧ ، غياث الأمم الجويني ٩٢ و الفصل ابن حزم ٥/ ٢٨.

[١٢٣٥] الفصل ٤/ ١٠٢ .

[١٢٣٦] المواقف في علم الكلام ٤٠٠.

[١٢٣٧] الإسلام وأوضاعنا ١٢٣ والتشريع الجنائي في الإسلام ٤٤/١ .

[١٢٣٨] أصول الدعوة ٢٠٦.

[١٢٣٩] الأحكام السلطانية ١٧.

[١٢٤٠] نهاية الإقدام ٤٩٦.

[١٢٤١] الاستبداد. ١٦٤.

الهجرة في حال العجز عن التغيير حيث يقول ابن مسعود ﷺ: " إذا ظهرت المعاصي في أرض فلم تطق أن تغيرها فتحول عنها إلى غيرها فاعبد ربك "[١٢٤٢] وقال أبو حنيفة حدثني بعض اهل العلم عن رجل من أصحاب رسول الله من تحول من أرض يخاف الفتنة فيها إلى أرض لا يخافها فيها كتب الله له اجر سبعين صديقا،[١٢٤٣] فالهجرة بديل الخروج بالسيف، إذا كان العجز عن التغيير.

اقتراحات لحل اشكالات عزل الحاكم :

الأمة هي صاحبة الحق في اختيارالحاكم وتعيينه وفي رقابته و تقويمه ومحاسبته، ولها الحق في إنهاء عقد الخلافة وعزله إن استوجب ذلك، وهذا يجب أن يكون مبينا في دستور الدولة من خلال مواد دستورية مؤصلة من الناحية الشرعية، تبين شروط الخليفة والانتخاب والنصاب القانوني وطرق الرقابة والمحاسبة، وطريقة إنهاء عقد الخلافة كذلك، ويكون هذا الدستور قادرا على حسم الخلاف، وإنهاء المشكلة بطريقة شرعية سلمية متعارف عليها في جميع طبقات الأمة.

ويمكن أن يكون مجلس الشورى المنتخب هو صاحب الحق في إنهاء عقد الولاية كونه ينوب عن الأمة في عقد الولاية واختيار الحاكم، دون الحاجة للثورة ولا السيف ولا إراقة الدماء، وهي الحالة العادية التي يكون فيها الشرع محكما، والدستور محترما، وصاحب السلطة جاء بطريقة شرعية دستورية .

- يجوز لنا أن نستفيد مما وصلت إليه البشرية من وسائل لضبط أمور الحكم مما لا يتعارض مع نصوص شرعنا الحنيف، خصوصا وأن الإسلام لم يلزم بطريقة معينة، يقول الخضرا: " إن الإيمان بالمجتمع الصالح وحتمية العلاقة بين الإيمان والتوفيق هما العنصران اللذان يفسران عدم تحديد خليفة أو طريقة الخلافة فالمجتمع الصالح سوف ينتج قادة صالحين وسوف لا يختلف على مصلحة الصالح من غير الصالح وربما يكون بالأهمية نفسها أو أكثر أن الإسلام قد جاء لكل مصر وكل مكان ولم يكن من المناسب لمرونة الإسلام تحديد طريقة معينة لتولي الحكم وإلا لأضحت تلك الطريقة الوحيدة ولأدت إلى تجميد الحياة السياسية أو زيادة الصراعات المتوقعة، وفي هذين التفسيرين تعزيز لمبدأ مهم هو أن مسألة تنظيم الحكم ضمن القواعد والمبادئ الإسلامية العريضة والواسعة هي من اختصاص البشر واختياراتهم واجتهاداتهم على ما أوتوا من تطور وفكر وظروف معيشية مختلفة"[١٢٤٤] .

- ومن خلال دراسة واقع الأمم والشعوب يمكن أن يكون الحل الأمثل هو تحديد مدة الرئاسة لإتاحة الفرصة لإعادة تقييم أداء الرئيس ومساعديه في نهاية كل فترة رئاسية حيث يمكن إعادة الاقتراع حسب الدستور ، وبالتالي يؤدي إلى حفظ ماء وجه القيادة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى حيث يتم تجاوز الاشكاليات التي برزت من المرحلة السابقة والتي يشير إليها د. صافي فيقول:

١- إشكالية الأفضل والمفضول فترد الأمور للأمة ونوابها للإختيار وتصبح المسالة مسألة ثقة شعبية ودعم جماهيري لمرشح على آخر لا مقارنة نظرية بين مزايا مزعومة، والمستوى الثاني من هذه الإشكالية فيتمثل: "في حدوث فضل في غيره يصير به افضل منه " وهذه الإشكالية تتعلق باطلاق مدة الرئاسة مما يجعل عملية استبدال الرئيس لأسباب تتعلق بأدائه الدستوري بل حتى الوظيفي أمرا متعذرا، أما عند تحديد مدة الرئاسة فإن استبدال المفضول بالأفضل عبر عملية اقتراع عام يصبح أمرا ميسورا.

٢- إشكالية العهد بحجة الرغبة بضمان الاستقرار السياسي والخشية من القلاقل بين القوى السياسية عقب رحيل القيادة الحالية وتزداد احتمالاتها بطول المد للرئاسة واعتياد الطبقة الحاكمة على

[١٢٤٢] الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر - (١ / ١٣٣) .
[١٢٤٣] الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر - (١ / ١٣٣).
[١٢٤٤] النمط النبوي ١٣٦

الحياة وتعلقها بها وزيادة تشكيك البعض بالقيادة الجديدة والخوف من التاثير السلبي لممارساتها على نوعية الحياة خلال الفترة اللاحقة خاصة وأن إمكانية التغيير معدومة أو ضعيفة، لذلك فإن تحديد مدة الرئاسة يؤدي إلى التغيير دون أي مضاعفات تذكر.

٣- إشكالية العزل تعود للدلالات التي تحملها على الفئة الحاكمة، فتحديد المدة يلغي الحاجة إلى العزل المنبني على نقص أو تقصير في أداء الواجب، لكنه لايلغي الخلع المرتبط بإخلال الرئيس بوظائفه أو تجاوزه لسلطاته الدستورية [١٢٤٥] .

[١٢٤٥] العقيدة والسياسة ٢٣٤

المبحث الثاني أسس اختيار الحاكم والشروط المعتبرة فيه

المطلب الأول : أسس اختيار الحاكم

المطلب الثاني : الشروط المعتبرة في الحاكم.

المطلب الأول: أسس اختيار الحاكم

بما أنّ النظام الإسلامي يهدف إلى رفع مستوى الحكم والإدارة بما يحقق الرخاء للعباد والبلاد، فإنّ ذلك لا يتأتى إلاّ بكفاية أهل الولايات العامة، وذلك بالحرص على تعيين وانتخاب ذوي الكفاية والخبرة، والأمانة والتقوى. فإنّ الصلاحية هي الأساس الذي تبنى عليه عملية الاختيار للولاية العامة. وتعتمد الصلاحية على صفتين أساسيتين تشكلان كل فضيلة من فضائلها وهما: القوة والأمانة لقوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فقد تقرر ألا توكل الولايات العامة إلاّ لمن اتصف بكلتا الصفتين، ويلاحظ أنّ كلتا الصفتين تشيران إلى أحد مجالين – يعرفهما علم الإدارة المعاصر – لا على أنهما متصلتان، ولكن التصور الإسلامي لا يكاد يفصل بينهما على الإطلاق، فالقوة تعبّر عن المعنى المادي للصلاحية والذي يشمل الخبرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة ومدى الصلاحية لها، وهي تختلف باختلاف الوظائف في العرف الإداري المعاصر، بينما تعبر "الأمانة" عن المعنى الأخلاقي، الذي يقوم عليه النموذج الإسلامي وترجع إلى إدارة شؤون الوظيفة، حسب ما يقضي به الشرع الإسلامي، مع خشية الله ومراقبته، لا خشية الناس وطلب مرضاتهم"[١٢٤٦]، إذا لا يقبل الإسلام الفصل بين الحياة الخاصة، والحياة العامة، للموظف العام، فمن لا يصلح في الحياة الخاصة، فلا موضع له في الولايات العامة، وإنّ شروط الولاية العامة، تحقيق مواصفات الصلاحية للولاية الخاصة[١٢٤٧] فوراء كل جهد مادّي، مغزى أخلاقي كما أنّ المجال المادي هو المحك العملي لاختيار فضيلة الأخلاق..

وقد جاءت السنة مؤكدة لهذا الميزان القائم على الصلاحية أو الكفاءة من جهة والأمانة من جهة أخرى وقد فصل العلماء القول فيهما اعتمادا على ما ورد من تطبيقات وأقوال نبوية وسيرة عملية من سيرة السلف الصالح:

أولا: اختيار القوي الكفؤ

معنى الصلاحية العامة:

الصلاحية، مصدر صناعي من "صلح" وتدل على معناها المعجمي "النفع، والمناسبة"، "والصلاح"، والاستقامة، والسلامة من العيب والصلاحية، كذلك الاتساق في عمل ما. والصلاحية للعمل، حسن التهيؤ له[١٢٤٨].

أما "الصلاحية" في الاصطلاح الفقهي، فيراد بها: الأهلية الجامعة لخصال الكفاية، لولاية الوظيفة العامة، بإحراز شرائطها الموضوعية، والفنية، ومواءمة قدراته لمتطلبات الولاية العامة[١٢٤٩].

التأصيل الشرعي للصلاحية، بهذا المعنى:

إن قاعدة اختيار الصالح بل والأصلح للولاية العامة ومنها الحكم أو الولاية الكبرى مبدأ حيوي من مبادئ الشريعة الإسلامية في الإدارة، ومن مقاصد الشارع في صلاح الرعية ورعاية مصالحها العامة، وهو باب واسع من أبواب السياسة الشرعية، حسبما وصفها "ابن عقيل" الحنبلي بقوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد"[١٢٥٠].

[١٢٤٦] حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الأسطل: (ص: ٨٥)، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، زيدان: (ص:٥٦).
[١٢٤٧] سلوك المالك،٨٣.
[١٢٤٨] المعجم الوسيط، ٥٢/١.
[١٢٤٩] الأحكام السلطانية، ٦.
[١٢٥٠] الفنون، ابن عقيل الحنبلي (أبو الوفاء علي): ٢٦٧/١. انظر الطرق الحكمية، ابن القيم: ٣ وما بعدها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨] [١٢٥١] .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]وقال ﷺ لأبي ذر عندما سأله الإمارة: (إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[١٢٥٢].

فبالرغم من صلاح "أبي ذر" وتقواه وأنه من السابقين الأولين في الإسلام، ومع ذلك لما لم تكن لديه المؤهلات التي تجعله في رأي من يملك سلطة التعيين، صالحًا لولاية الوظائف العامة، لم يجبه إلى طلبه ولا يقدح هذا في شيء من مكانته، وصلاحيته لأمور أخرى سوى الولاية العامة. أي أن النبي ﷺ كان يختار عماله، وولاته من الصالحين للولاية من أصحابه، بحسب ما يقتضيه حال كل ولاية أو وظيفة من واقع معرفته لقدراتهم وإمكاناتهم، فتحقق في عهده تطبيق مبدأ (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) ويشهد على ذلك كتب السيرة، والتاريخ، والتراتيب الإدارية.

عدم الالتزام بهذا التوجيه تضييع للأمانة :

وقد ورد التحذير الشديد من أن الانحراف عن هذه القاعدة في الاختيار للولايات العامة وعدم التزام أهل الحل والعقد وولاة الأمر بهذه الضوابط في التعيين والاختيار، يعد خيانة للأمانة، وتضييعاً لها، ومن هنا تقع المسؤولية والأمانة على ولاة الأمور، ومنهم أهل الحل والعقد في اختيار الأحق والأصلح للولاية العامة، واصطفائه. وقد تظاهرت الأحاديث النبوية الشريفة لتأكيد هذا المعنى و منها:

- قوله ﷺ: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وفي رواية إذا وُسّد الأمرُ إلى غير أهله[١٢٥٣] .

فكان إسناد الأمر إلى غير ذوي الصلاحية والكفاية مدعاة لاختلال الأحوال ، لدرجة تفضي إلى انفراط النسق الكوني، وفساده، وقيام الساعة، لعظم جرمه، وشدة وقعه[١٢٥٤].

- وقوله ﷺ: (من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) [١٢٥٥] .

- وقوله ﷺ: (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[١٢٥٦] .

[١٢٥١] سورة النساء، الآية (٥٨).
[١٢٥٢] ها مش ٢٠٩.
[١٢٥٣] هامش ٣١٧.
[١٢٥٤] سلوك المالك في تدبير الممالك، ابن أبي الربيع (شهاب الدين أحمد بن محمد "ت ٦٤٢"): تحقيق د. حامد ربيع، القاهرة، ١٩٨٣.
(١٢٥٥) أخرجه أحمد ح٢١ (١٦٥/١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٥): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، و الحاكم ٤/ ٩٢ وقال صحيح الاسناد قلت فيه الحسين بن قيس أبي علي الرحبي. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج٣/ص٦٣ قال أحمد حسين بن قيس الرحبي ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئا روى عنه على بن عاصم وخالد حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين انه قال حسين بن قيس ضعيف حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن حنش الهمداني فقال هو حسين بن قيس وحنش لقب وهو ضعيف الحديث منكر الحديث قيل له كان يكذب وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه. " انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ج:١ ص:٢٤٧ الكامل في ضعفاء الرجال :٢ /٣٥٢. تهذيب التهذيب ٢ / ٣١٣ .
[١٢٥٦] اخرجه سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١١٨ ٢٠١٥١ قال الذهبي المهذب ٤١١١/٨ [فيه] ابن لهيعة وقال الصنعاني سبل السلام ٢٨٧/٤ في إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث .

جاء في شرح قوله ﷺ: (من استعمل عاملا من المسلمين) دخل فيه كُلُّ من تولّى أمرًا من أُمُور المُسلمين وإن لم يكُن ذلك شرعيًّا كنصب مشايخ الأسواق والبُلدان ونحوهما [١٢٥٧] وصرح "البزازي" في "الصلح" بقوله "إنّ الحاكم إذا أعطى غير المستحق، فقد ظلم مرتين: بمنع المستحق، وإعطائه غير المستحق" [١٢٥٨]، وقد اعتبر الشاطبي تولية غير الأكفياء من الأقرباء، وأهل الثقة، دون ذوي الصلاحية، بدعة محرّمة في الدين [١٢٥٩].

- قال ﷺ: (لا تبكواعلى الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله) [١٢٦٠] .

- عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا كان أُمراؤُكُم خيارُكُم وأغنياؤُكُم سُمحاءكُم وأُمُورُكُم شُورى بينكُم فظهرُ الأرض خيرٌ لكُم من بطنها وإذا كان أُمراؤُكُم شرارُكم وأغنياؤُكُم بُخلاءكُم وأُمُورُكُم إلى نسائكُم فبطن الأرض خيرٌ لكُم من ظهرها) [١٢٦١].

قوله (إذا كان أمراؤكم) أي ولاة أموركم (خياركم) أي أتقياءكم .[١٢٦٢]

- عن عليّ بن أبي طالبٍ قال قال رسول الله ﷺ : (إذا فعلت أُمّتي خمس عشرة خصلةً حلّ بها البلاءُ فقيل وما هُنّ يا رسول الله قال إذا كان المغنمُ دُولًا والأمانةُ مغنمًا والزّكاةُ مغرمًا وأطاع الرّجُلُ زوجتهُ وعقّ أُمّهُ وبرّ صديقهُ وجفا أباهُ وارتفعت الأصواتُ في المساجد وكان زعيمُ القوم أرذلهُم وأكرم الرّجُلُ مخافة شرّه وشُربت الخُمُورُ ولُبس الحريرُ واتُّخذت القينـاتُ والمعازفُ ولعن آخرُ هذه الأُمّة أولها فليرتقبُوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا ومسخًا) [١٢٦٣].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو حديث علي رضي الله عنه [١٢٦٤].

[١٢٥٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (٢٨ / ٦٩) .

[١٢٥٨] الأشباه والنظائر (١ / ٤٢٧).

[١٢٥٩] الاعتصام للشاطبي،(٣٨٤).

(١٢٦٠) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤/ص٥٦٠ ٨٥٧١ و أحمد ٥/ ٤٢٢ ٢٣٦٣٣، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ! وقال: صحيح الاسناد وسلمه الذهبي. عبد الملك بن عمرو هو القيسي أبو عامر العقدى ثقة احتج به الجماعة وكثير بن زيد حسن الحديث. وداود بن أبى صالح قال عنه الذهبي في الميزان (٢ / ٩): لا يعرف وسكت عنه ابن أبى حاتم الرازي (الجرح ٣ / ٤١٦). وذكره الحافظ ابن حجر تمييزا وقال في التقريب: " مقبول ". فهذا الاسناد فيه ضعف يسير يزول بالمتابعة وداود بن أبى صالح قد تابعه المطلب بن عبد الله بن حنطب فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ١٨٩) والاوسط (١ / ١٩٩)، وأبوالحسين يحيى بن الحسن في أخبار المدينة (كما في شفاء السقام١٥٢). والمطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق ويدلس ومثله يصلح للمتابعة صرح بالسماع أو لم يصرح أدرك أبا أيوب أو لم يدركه. فغاية هذا الاسناد أنه فيه انقطاع يسير يزول بالمتابعة المتقدمة. وبهذه المتابعة يثبت الحديث ويصير من قسم الحسن لغيره والله أعلم .

[١٢٦١] أخرجه الترمذي باب (في أثر الاعمال) ٢١٩٢ ، قال أبُو عيسى هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلّا من حديث صالح المُرّيّ وصالحٌ المُرّيُّ في حديثه غرائبُ ينفردُ بها لا يُتابعُ عليها وهُو رجُلٌ صالحٌ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٤٠/٣ [لا يتطرق إليه احتمال التحسين] جاء في ترجمة صالح في تهذيب التهذيب لأبن حجر - (٣ / ٢٦٣)...وقال البخاري منكر الحديث وقال الآجري قلت لأبي داود يكتب حديثه فقال لا وقال النسائي ضعيف الحديث له أحاديث مناكير وقال مرة متروك الحديث وقال صالح بن محمد كان يقص وليس هو شيئا في الحديث يروي أحاديث مناكير عن ثابت والجريري وعن سليمان التيمي أحاديث لا تعرف وقال بن عدي صالح المري من أهل البصرة وهو رجل قاص حسن الصوت وعامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه وليس هو بصاحب حديث وإنما أتى من قلة معرفته بالأسانيد والمتون وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط شيئا .

[١٢٦٢] تحفة الأحوذي للمبار كفوري - (٦ / ٤٤٩) .

[١٢٦٣] أخرجه الترمذي ك الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٢١٣٦ ، قال أبُو عيسى هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديث عليّ بن أبي طالبٍ إلّا من هذا الوجه ولا نعلمُ أحدًا رواهُ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ غير الفرج بن فضالة والفرجُ بنُ فضالة قد تكلّم فيه بعضُ أهل الحديث وضعّفهُ من قبل حفظه وقد رواهُ عنهُ وكيعٌ وغيرُ واحدٍ من الأئمّة وذكره ابن حبان المجروحين ٢٠٨/٢: وقال [فيه] فرج بن فضالة يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به .

[١٢٦٤] أخرجه الترمذي ك الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٣٧ ٢١ قال أبُو عيسى وفي الباب عن عليٍّ وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلّا من هذا الوجه قال المنذري الترغيب والترهيب ٧٥/٤ [إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما]

- وفي الحديث الذي يرويه أبوهُريرة ﷺ عندما سئل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشراطها فبين ﷺ أن من أشراطها : (..إذا كان الحُفاةُ العُراةُ رُءُوس النّاس فذاك من أشراطها) [١٢٦٥].

ومعنى رؤوس الناس: ملوك الناس. وفي رواية لمسلم: (وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها) [١٢٦٦].

قال النووي: "المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ ﴾ [البقرة: ١٨] أي: لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها. هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم "[١٢٦٧] .

ولقد ذكر رسول الله ﷺ أن من علامات الساعة إسناد الأمر إلى غير أهله وتولّي غير الأكفاء أمور الأمة.

ومن ذلك قوله : (إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [١٢٦٨]

وقوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكع بن لكع) [١٢٦٩].

قال المباركفوري في قوله ﷺ (لُكع بن لكع): أي لئيم بن لئيم، أي رديء النسب، دنيء الحسب. وقيل أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمد له خلق، قاله القاري. [١٢٧٠]

وقوله ﷺ : (بين يدي الساعة سنون خداعة، يُتّهم فيها الأمين ويؤتمن فيها المتهم، وينطق فيها الرويبضة، قالوا: وما الرويبضة؟ قال: السفيه ينطق في أمر العامة) [١٢٧١] .

ذلك لأن الولاية إذا تحكم فيها أصحاب الأهواء سخروها لتحقيق مآربهم، وحماية مصالحهم ، وتحولت بتألّب الانتهازيين والوصوليين والمجرمين وتحزبهم لبعضهم أداة للقمع والظلم والفساد ، واغتصاب سلطة الأمة ، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ .

وقوله ﷺ : (إن من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار ويُرفع الأشرار) [١٢٧٢] .

والصلاحية في كل ولاية بحسبها، وبحسب المتاح من ذوي الكفايات النسبية[١٢٧٣] والمطلوب هو استفراغ الجهد للوصول إلى أفضل الموجودين، وفقًا لمقتضيات السياسة الشرعية، في تحقيق المصلحة العامة الراجحة[١٢٧٤].

فالخير أن يتحرى في الأهلية لاحتمال ذلك التكليف من هو أقوى كفاية لأدائه، علما أو خبرة أو قدرة لإيقاعه بوجه صالح ومسلك حق ومن هو الآمن صدقا في أداء معهوداته بالتي هي أحسن واجتياز ابتلاءاته بالتي هي أتقى....والهدي الرشيد أن يتحرى الجمهور في من يقدمون مؤهلين مرشحين لولاية الأمر العام، اختيار الأقوى بينهم دراية وطاقة لأداء أثقال الولاية...والآمن خلقا لأداء

[١٢٦٥] أخرجه البخاري ك التفسير باب قوله { إنّ الله عندهُ علمُ السّاعة } ٤٧٧٧، ٤٤٠٤

[١٢٦٦] أخرجه (مسلم) ك الإيمان ١ - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ٣٠/١(٥)

[١٢٦٧] شرح النووي على صحيح مسلم": (٢٧٩/٣)

[١٢٦٨] هامش ٣١٧.

[١٢٦٩] أخرجه أحمد (٣٨٩/٥)، والترمذي في سننه ٢٢٠٩وحسنه، وابن حبان في صحيحه، ٦٧٢١.

[١٢٧٠] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - (١١ / ٤٣٠)

[١٢٧١] أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٣)، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨٤/١٣) .

[١٢٧٢] أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٤/٤-٥٥٥) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. ورواه الطبراني، ذكره الهيثمي وقال: ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد (٣٢٦/٧) .

[١٢٧٣] السياسة الشرعية، ابن تيمية: ٢٧.

[١٢٧٤] قوانين الوزارة، الماوردي ٢٨.

المعهود مستصحبين الصدق في بذل أبلغ الجهد ولو مضنيه وفي التقوى عند استعمال قوة السلطان الفاتنة [١٢٧٥] .

وقد بين الرسول ﷺ أن على الجمهور الذي يقدم ولاة الأمر أن يراعوا فيهم العلم والكفاية لا لمحاباة أوعصبية، وهذا لا ينافي مراعاة القبول الاجتماعي المطلوب شرعا، حيث يقول د. حسن: الواجب: في شورى تولية الإمارة العامة فالناخبون المستخارون فيها يراعون مع قوة العلم والكفاية في الوظيفة للمرشح قرباه من الجمهور لا محاباة عصبية؛ لأنه لا يؤدي وظيفة إدارية محدودة المدى بل هي سياسية تقتضي سعة اجتهاد ناظر في عموم أوامر نافذة مما يستدعي تجاوبا منفتحا بين الرعية والأمير، تتوارد عليه الأسئلة والنصائح والآراء العامة مددا لسياسته، وضابطا طوال ولايته وتتنزل منه التذكيرات والبيانات والتحريضات لتحريك العمل العام [١٢٧٦] وبالتالي فإن من ينتخب لهذه الولاية يستحسن أن يكون من ذوي الشعبية والقبول الجماهيري.

وكذلك مضت سنة الراشدين من بعده ﷺ، فلم تكن الولايات تمنح إلاّ لذوي الكفايات بدءا من الولاية العظمى وانتهاء بأي وظيفة في الدولة، حتى جاءت الفتن بعد ذلك من وراء الحياد عن هذه السنة في تولية الموظفين العموميين. ولعل مما يؤكد سير الصحابة على تولية الأصلح اختيار أبي بكر ﷺ ، حيث كان بلا جدال أفضل صحابة الرسول ﷺ، وأكفأ من يختار لشغل هذا المنصب الهام وتقلد تلك المسؤولية الخطيرة ومن الروايات في هذا المعنى:

- قال عمر: " والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب علي من أن أتأمر على قوم فيهم ابو بكر " [١٢٧٧] .

- وفي قوله قبل أن تؤخذ البيعة لأبي بكر: " إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ " [١٢٧٨] .

- وقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "إنا اجتمعنا أصحاب محمد ﷺ، فلم نأل عن خيرنا ذي فوق، فبايعنا أمير المؤمنين عثمان".[١٢٧٩]، ومعنى "ذي فوق": أي إنه خيرنا سهماً تاماً في الإسلام والسابقة والفضل[١٢٨٠]. وهذا إجماع من الصحابة على اختيار الأصلح في ذلك الوقت.

- وفي قول أبي بكر ﷺ بعد عهده لعمر بالخلافة: " اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم....فوليت عليهم خيرهم وأحرصهم على ما أرشدهم " [١٢٨١] .

- وما أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من شدة حرصه على تطبيق هذه القاعدة، حتى أنه كان يفرغ جهده في الانتقاء، والتولية، ثم إذا وقع على من هو أصلح منه وأقوى نحاه، واستبدل به الأصلح. يدل على ذلك قوله ﷺ: "إني لأتحرّج أن أستعمل رجلاً، وأنا أجد من هو أقوى منه"[١٢٨٢] .

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: (لو علمت أن أحدًا من الناس أقوى عليه مني - يعني الولاية - لكنت أقدم فتضرب عنقي أحب إلى من أن أليه)[١٢٨٣] .

[١٢٧٥] السياسة والحكم ٢٧٥، ٢٧٦.
[١٢٧٦] السياسة والحكم ٢٩١.
[١٢٧٧] هامش ٣٢٢ .
[١٢٧٨] هامش ٤٣٢ .
[١٢٧٩] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٩/٩ ٨٨٣٦ من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن بن مسعود وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بإسناد صحيح (٣٩١-٧٣١-٧٥٩).
[١٢٨٠] (غريب الحديث لأبي عبيد٨٢/٤).
[١٢٨١] هامش ٧٤١.
[١٢٨٢] الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٥/٣) حكى ابن إسحاق عن الزهري
[١٢٨٣] الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٥/٣).

و موقف عمر ﷺ مع "شرحبيل" قوي الدلالة في ذلك، حيث عزله، وتساءل الناس عن الأسباب، فقام فخطب الناس، فقال: أيها الناس إني والله ما عزلت "شرحبيل" عن سخط، ولكنّ رجلاً أقوى من رجل"[١٢٨٤].

عن ابن عباس قال : " وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال : ما أدري ما أصنع في هذا الأمر أقوم فيه وأقعد ؟ فقلت : هل لك في علي ؟ فقال : إنه لها لأهل ولكنه رجل فيه دعابة[١٢٨٥] وإني لأراه لو تولى أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها، قال قلت فأين أنت من عثمان فقال : لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا ،قال :قلت : فطلحة قال : إنه لزهو ما كان الله ليوليه أمر أمة محمد ﷺ مع ما يعلم من زهوه قال فقلت فالزبير قال : إنه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق أفذاك يلي أمر المسلمين قال فقلت سعد بن أبي وقاص قال ليس هناك إنه لصاحب مقتب يقاتل عليه فأما ولى أمر فلا، قال فقلت فعبد الرحمن بن عوف ، قال : نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف اللين من غير ضعف والمسك من غير بخل والجواد في غير إسراف، قال : ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير وإلى عثمان وبإزائه ٠ عبد الرحمن بن عوف وإلى طلحة وبإزائه سعد بن أبي وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر ﷺ قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير : جعلت أمري إلى علي وقال طلحة : جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد : جعلت أمري إلى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله شهيد ليحرص على صلاح الأمة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن : أتجعلونه إلي وأخرج نفسي منه والله علي شهيد على أني لا ألوكم نصحا ؟ فقالا : نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة وبعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ، ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم الناس ما عندهم ، فلما أجنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهود أيهما بويع ليعمل بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن ، ثم بايع عثمان بن عفان " [١٢٨٦] .

فقد حدد عمر ﷺ الكفاءة المؤهلة لمنصب الخلافة وبينها بقوله: " إن هذا الأمر - يقصد الخلافة – لا يصلح له إلا اللين في غير ضعف والقوى في غير عنف... "

- قال عمر بن الخطاب ﷺ : " من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين " [١٢٨٧] .

ولذلك رفض أن يستخلف ابنه عبد الله حين طلب إليه الناس ذلك فأجاب قائلا بحسب آل الخطاب أن يليها واحد منهم؛ فإن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان رزءاً فقد قمنا بنصيبنا فيه. [١٢٨٨] .

- وكذلك السبب الذي اختار سيدنا عمر على أساسه الستة:" الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض " [١٢٨٩] .

(١٢٨٤)الإمامة والسياسة، ٤٦-٥١

(١٢٨٥) بضم الدال (قليلة) أي مزاح يسير قال الزمخشري: المداعبة كالمزاحة ودعب يدعب كمزح يمزح ..والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال ابن عربي: وسبب مزاحه أنه كان شديد الغيرة فإنه وصف نفسه بأنه أغير من سعد بعد ما وصف سعدا بأنه غيور فأتى بصيغة المبالغة والغيرة من نعت المحبة وهم لا يظهرونها فستر محبته وما له ومن الوجد فيه بالمزاح ملاعبته للصغير وإظهار حبه فيمن أحبه من أزواجه وأبنائه وأصحابه، فيض القدير ـ لمحمد عبدالرؤف المناوي - (١٣ / ٣٩٨) .

(١٢٨٦) هامش ٦٢٥ .

(١٢٨٧) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٨ وهو ضعيف لانقطاعه .

(١٢٨٨) هامش ٧٩٣.

فقد كانت المكانة في الإسلام وبلاؤهم فيه ورضاه ﷺ عنهم أهم المؤهلات التي جعلت سيدنا عمر يختارهم فلم يكن ينافسهم فيها أحد كيف لا وهم الذين بشروا بدخول الجنة في حياتهم.

ونحو ذلك ما حفظه لنا التاريخ من رسالة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ إلى "الأشتر النخعي" حين ولاه مصر، تلك الرسالة التي تعدّ درة في جبين الأدب الإداري في الفكر الإسلامي إذ يقول: "... ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختيارًا،ولا تولهم محاباة وإثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام فإنهم أكرم أخلاقًا، وأصح أعراضًا، وأقل في المطامع إشرافًا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرًا.."[١٢٩٠].

فالإمام علي ﷺ يقرر الشروط المؤهلة لمنصب الخلافة وهي العلم بالأحكام الشرعية والعدالة والكفاءة .

ويمكننا القول إن هذا ما عقدت عليه الخلافة للخلفاء الراشدين وهذا ما أهل دولة الراشدين بالتالي أن توصف بأنها " دولة لم تكن من طرز دول الدنيا وهي بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه " [١٢٩١] .

والحق أنها كذلك فهي دولة عصر أصحاب رسول الله ﷺ الذين تركت في نفوسهم القدوة العملية المثالية للنبي ﷺ الأثر فوهبوا إسلامهم عقولهم ونفوسهم فكانوا الذين عناهم قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وكان خلفاؤهم أخصهم صحبة وأفضلهم مكانة ، فجاءت خلافتهم خلافة نبوية كاملة لا يعتريها نقص أو عيب[١٢٩٢]، وهذا تصديق خبر رسول الله ﷺ عنها بقوله: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء " [١٢٩٣] و..حديث آخر:على منهاج النبوة [١٢٩٤] ، فصار الخلفاء الراشدون مثلا يحتذى ومعيارا تقاس عليه حقيقة الدولة الإسلامية.

الأصلح لوظيفة ما ومهمة ما :

فالأصل هو تولية الأصلح، و"أما المفضول فالذي صار إليه معظم أهل السنة منع توليته " كما قال الإمام الجويني[١٢٩٥] [١٢٩٦]، فما العمل فيما لو لم نجد أكفاء تتوافر فيهم كل الشروط المطلوبة فإن

[١٢٨٩] هامش ٦٢٥ .

[١٢٩٠] التذكرة الحمدونية لابن حمدون - (١ / ٨١) .

[١٢٩١] الفخري في الآداب السلطانية، ابن طباطبا، ١٤ .

[١٢٩٢] شرح العقائد النسفية، ١٨٠.

[١٢٩٣] هامش ٥٢ ولفظه أخرجه أبو داود ك : السنة . ب : ٨ . عون (٣٩٧/١٢) ورواه الترمذي ك : الفتن . ب : ٤٨ ح٢٢٢٦ ، (٥٠٣/٤) وقال : حديث حسن ، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد ، ورواه أحمد (٣٧٢/٤) وصححه.

[١٢٩٤] هامش ٩٢.

[١٢٩٥] الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٤٣٠. انظر: غياث الأمم، ٨٠.

[١٢٩٦] ولكنهم اختلفوا في الآثار المترتبة على تولية المفضول، هل يستقر على ولايته، وتُمضى أحكامه، أو يعزل عن الولاية؟ وهل يُعزل المفضول كلما ظهر فاضل؟ أو أنّ ظهور الفاضل لا يقدح في الاختيار السابق؟. فذهب الأحناف إلى القول بأنه "إذا وجدت الشروط في جماعة بحيث يصلح كل منهم للإمامة، فالأولى بالولاية افضلهم، فإن ولي المفضول مع وجود الفاضل صحّت الإمامة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في السنة على أن يولي الإمامة أيهم اتفقوا عليه، ومعلوم أنهم لم يكونوا سواء في الفضل، فعُلم من جعل الأمر على التخيير بين ولاية مفضول وفاضل، ومن القول بالتوقف والقول بتفضيل علي انّ الأفضلية مطلقًا ليست إلاّ شرط كمال، لا شرط صحة والمطلوب هو توافر الحد الأمثل من شروط الولاية، وأنّ غيره يفوقه في تلك الشروط. ويرى المالكية أيضًا في الراجح من المذهب جواز تقليد المفضول في وجود الفاضل، والأفضل، وهذا ما نقله "الدسوقي" في حاشيته بقوله "..والمذهب المعتمد أنه لا يشترط الأمثل، بل يصح تولية من هو دونة، مع وجوده حيث كان عالمًا، بل قال بعضهم: يصح تولية غير العالم، حيث تشاور العلماء[١٢٩٦] جريًا على قاعدة تسهيل أمور الناس، حتى لا تتعطل مصالحهم، إذا أن وجود الأمثل في كل حال، أمر متعذر.

"القوة والأمانة" قلما تجتمعان في شخص واحد، أو تلازمانه في كل الأحوال بذات المستوى فكيف التعامل إذا وجدت الخبرة، والكفاية الفنية لدى امرئ اتصف بالفجور؟ فهل من الجائز اختياره، أو ينبغي الاقتصار على الأتقياء، والعزوف عمن سواهم، حتى لو أفضى إلى إلحاق ضرر محقق بمصالح المسلمين العامة؟

- إن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨] فامر النبي ﷺ بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة .

قال ابن تيمية : " فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الاجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذي هم الدهاقين فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع "[١٢٩٧] كما جاء عن رسول الله ﷺ:

- فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : (إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)[١٢٩٨] .

و قد يظن البعض أنه يتعارض مع حديث الرسول ﷺ في:

قوله ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) [١٢٩٩].وروي : (بأقوام لا خلاق لهم)[١٣٠٠].

فيمكن أن يقال يقدم الأصلح بحسب الآية (القوي الأمين) فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي

[١٢٩٧] السياسة الشرعية ٦ .

[١٢٩٨] هامش ٢٢١ .

[١٢٩٩] أخرجه البخاري في ك: الجهاد. باب: إن الله ليؤيد هذا الدين.٤٢٠٣ ، ومسلم في: الإيمان. ب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٧٨ . وذلك في قصة الرجل الذي قاتل مع النبي - ﷺ - وقال عنه إنه من أهل النار، وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه .

[١٣٠٠] أخرجه في المختارة ٦/ ٢٣٤ ٢٢٥١ من طريق رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك به كذا أخرجه ابن حبان في كتابه موارد الظمآن ٣٨٧/١ ١٦٠٦ وسنن النسائي الكبرى ج٥/ص٢٧٩ ٨٨٨٥ وفي المعجم الأوسط ٢٦٨/٢ ١٩٤٨ حدثنا أحمد بن عمرو القطراني قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا المعلى بن زياد عن الحسن عن أنس بن مالك به، وقال لم يرو هذا الحديث عن المعلى بن زياد إلا حماد بن زيد تفرد به هدبة ، المعجم الأوسط ج٣/ص١٤٢ ٢٧٣٧ حدثنا إبراهيم قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة به وقال لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عباد ومعمر بن راشد تفرد به عن عباد ريحان وعن معمر رباح بن زيد، و قد خرجها الهيثمي من حديث أبي بكرة و أنس و أبي موسى و أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " (٢٠ / ١٠٠ / ١) عن الحسن البصري مرسلا. و وصله أبو نعيم في " الحلية " (٦ / ٢٦٢) و الضياء في " المختارة " (٧٤ / ٢) عنه عن أنس مرفوعا. و تابعه أبو قلابة عن أنس. أخرجه ابن حبان (١٦٠٦) و النسائي في " السير " (١ / ٣٨ / ١) و الضياء أيضا. و تابعه عنده حميد عن أنس. و روي بلفظ: ".... برجال ما هم من أهله ". أخرجه الطبراني،و فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم و هو ضعيف كما قال الهيثمي: و هو بهذا اللفظ منكر لمخالفته لألفاظ الثقات .

الشجاع - وإن كان فيه فجور- فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر[١٣٠١]، لكن أرجو أن لايفهم أن هذا الفاجر لا يؤمن بالله أو يصد عن ذكر الله، ولكن أتوقع أن المقصود من يرتكب بعض المعاصي والسيئات.

فقد يؤمر الرسول ﷺ لمصلحة ما أكبر من غيرها :

لأن الأمانة والقوة قلما تجتمعان في الشخص الواحد، وإذا اجتمعتا فقل أن يكون ذلك بتوازن، وليس جيل الصحابة في ذلك استثناء من أجيال البشر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اجتماع الأمانة والقوة في الناس قليل، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم مع أنه أحيانا يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)[١٣٠٢] ... وكان أبو ذر أحسن منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ... لا تأمّرن على اثنين، ولا تولّين مال يتيم) [١٣٠٣].

ففي هذا النص أورد ابن تيمية مثالين على عدم التوازن في الأمانة والقوة لدى اثنين من الأكابر: **المثال الأول** هو خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي غلبت عليه صفة القوة، فأحسن الذهبي في وصفه بأنه »سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد« لكن قوته الطاغية على أمانته هي التي جعلت النبي ﷺ يستنكر قتله قوما أظهروا الإسلام، ويتبرأ إلى الله من فعله. وهي التي جعلت عمر يستنكر قتله مالك بن نويرة، ثم يعزله فيما بعد، يعلل ابن تيمية فعل خالد بقوله: »لم يكن خالد معاندا للنبي ﷺ، بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية. ويقال : إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حركه على قتالهم«.[١٣٠٤]

والمثال الثاني هو أبو ذر رضي الله عنه، وقد كان إماما في الزهد والورع وصدق اللهجة ونقاء السريرة، لكن النبي ﷺ أبى أن يوليه إمارة، وعلل ذلك بضعف أبي ذر الذي يفقده عنصرا من عناصر الكفاءة السياسية بغض النظر عن ورعه الشخصي.

ولذلك كان ﷺ يستعمل الرجل لمصلحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه ، في العلم والإيمان، فإذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار، مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله ابن عمر وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وخالد وكان ممن أنفق بعد الفتح وقاتل فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجي ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يعزله، بل ما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يولّي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه:

كما أمّر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لأنه كان يقصد أخواله بني عذرة فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة وأيضا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه فإنه كان من أدهى العرب ودهاة العرب أربعة هو أحدهم

[١٣٠١] السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦)

[١٣٠٢] أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤٣٩٣)٤٣٣٩، ٤٠٨٤ .

[١٣٠٣] هامش ٢١٠ .

[١٣٠٤] مختصر منهاج السنة لابن تيمية - (١ / ٢٧٣) .

قال ابن تيمية: " فأمّر عمراً ليكون ذلك سبباً لإسلامهم، للقرابة التي له منهم. ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر و غيرهما من المهاجرين. و قال: (تطاوعا ولا تختلفا) فلما لحق عمراً قال: أصلّي بأصحابي وتصلّي بأصحابك. قال: بل أنا أصلّي بكم؛ فإنما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أطاوعك، فإن عصيتني أطعتك. قال: فإني أعصيك. فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل. ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلّون خلف عمرو، مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو" [١٣٠٥].

وأمّر أسامة بن زيد مكان أبيه لأنه مع كونه خليقا للإمارة أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره وقدم أباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ولم يلفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد وقال: (إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان خليقا للإمارة ومن أحب الناس إلي) [١٣٠٦].

وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوته لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ومن السابقين الأولين ولم يتول أحد بعده، والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين ، وإن كان غيره أفضل منه والحكم بما يظهر الحق ويوضحه: إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر[١٣٠٧].

وقد كان الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة"[١٣٠٨].

ولو تكافأ في شروط الولاية اثنان فأكثر، قال الماوردي: "قدم لها اختيارًا اسنّهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن ولى أصغرهما سنًا جاز. ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت[١٣٠٩]، وهذا بعينه ما قرره الإمام "القرافي" بقوله: "يجب أن يقوم في كل ولاية من هو أقدر بمصالحها على من هو دونه"[١٣١٠].

فإذا كانت المفاضلة بين رجلين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لملك الولاية وأقلهما ضررًا فيها بناء على الحديث، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا ورعًا، فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزي؟ فقال: أمّا الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأمّا الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر"[١٣١١].

- وفي الحديث: (إني لأؤمر الرجل على القوم وفيهم من هو خير منه لأنه أيقظ عينا وأبصر بالحرب) [١٣١٢].

- الوظيفة العامة أمانة استرعانا الله عز وجل إياها، وهي تكليف، وليست حقاً للفرد على الدولة المسلمة، بل طلب الفرد لها وحرصه عليها يحول بينه وبين هذه الوظيفة، روى أبو موسى الأشعري

[١٣٠٥] مختصر منهاج السنة لابن تيمية - (١ / ٣١٧)

[١٣٠٦] أخرجه مسلم ك فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما – ٢٤٢٦

[١٣٠٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين - (١ / ١١٩)

[١٣٠٨] الحسبة لابن تيمية - (١ / ١٢)

[١٣٠٩]: الأحكام السلطانية، الماوردي،٧.

[١٣١٠] الفروق، (٩٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٦٤/٥.

[١٣١١] ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق١٦

[١٣١٢] أخرجه البيهقي(دلائل٤/٤٠٠)، وسنده فيه ضعف،وجهالة،وانقطاع.والله تعالى أعلم.

ﷺ قال: " دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ: (إنّا لا نولّي هذا من سألهُ، ولا من حرص عليه) [١٣١٣].

- اختيار الأمثل فالأمثل :

إذا عرف هذا فليس على اهل الحل والعقد أن يستعملوا إلا الأصلح الموجود وقد لا يكون في موجودهم من هو صالح لتلك الولاية فيختاروا الأمثل فالأمثل في كل منصب بحبسه وإذا فعلوا ذلك بعد الاجتهاد التام فقد أدوا الأمانة وكذا على ولي الأمر في حال أراد تعيين أحد الناس لولاية ما.

وصف عمر بن الخطاب ﷺ أخلاق الولاة فقال : " لا يصلح أن يلي أمر الأمة إلا حصيف العقدة [١٣١٤] قليل الغرة [١٣١٥] بعيد الهمة لا يخشى في الله لومة لائم ثم يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف جوادا من غير سرف " [١٣١٦] .

والأفضلية التي حرص عليها الصحابة ﷺ في السقيفة ثم كانت محل اعتبار في اختيار الخلفاء هي الدين والتفاضل فيه والبذل من أجله، وكان النص المتمثل في ثناء الرسول ﷺ على طائفة محددة بعينها أو على أشخاص محددين بذواتهم لتفانيهم في نصرة الدين ولصفات ميزتهم عن غيرهم، هو ضابط هذه الأفضلية. لذلك تجب مراعاة هذا العنصر من عناصر الأفضلية وخصوصيته الزمنية لأشخاص محددين ، كما أن المصلحة تقتضي مراعاة سائر عناصر الأفضلية التي تتطلبها ظروف العصر على أن تعتبر في ظل غياب النص والإجماع الذي يعرف به الأفضل على وجه اليقين شرط أفضلية وليس شرط صحة.

ثانيا: الأمانة

أهميتها: وهي صفة تتعلق بالجانب الأخلاقي من الصلاحية والذي تفقد الممارسة باختلاله مضمونها الروحي الذي تمتاز به الإدارة الإسلامية. فبفضل هذا العامل الحيوي يستشعر الحاكم مسؤوليته أمام الله، الذي ﴿ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [سبأ: ٣]، ولا يفلت من مراقبته أحد، حتى لو تمكّن من الإفلات من مراقبة الناس، وضوابط القانون، وإجراءاته. وهذا الشعور هو الذي يعمق الضمير الديني، والوجدان الأخلاقي، الذي يسعى الإسلام إلى تأسيسه في وجدان كل مسلم، ولا سيما ذوي الولايات العامة وعلى رأسهم الحاكم، ويولد لديهم خاصية " المراقبة الذاتية " لكي يتحقق بذلك التوازن، والاستقرار النفسي، وبذلك تنصلح الرّعية، وتنبت لديها دواعي الطاعة، والالتزام، والاقتداء، وتحري مرضاة الله في كل المجالات.

والأمانة هي ما سمي فيما بعد بالعدالة: وقد تعارف عليه أهل الحديث، وهو من أهم الشروط فيمن تقبل روايته واشترطه الفقهاء فيمن تقبل شهادته.

والعدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: الاستقامة على الطريق الحق باجتناب المحظورات [١٣١٧].

وفي اصطلاح الفقهاء: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وغلبة الصواب واجتناب الأفعال الخسيسة [١٣١٨] وفي تعريف آخر: "صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة،

[١٣١٣] هامش ٢٢١.

[١٣١٤] الحصافة: استحكام العقل، العباب الزاخر للصاغاني - (١ / ٣٨٧) .

[١٣١٥] بعيد الغرّة: أي: من بعد حفظه لغفلة المسلمين. (النهاية ٣/٣٥٥).

[١٣١٦] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١١ ٣٣٨٥٢ من طريق عروة بن رويم قال كتب عمر إلى أبي عبيدة..اسناده ثقات ولكن فيه علة، عروة ثقة قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (١٤ / ٥١) نا عبد الرحمن قال : سئل أبى عن عروة بن رويم ، فقال : تابعي عامة حديثه مراسيل لقى أنسا وأبا كبشة .

[١٣١٧] التعريفات، الجرجاني ١٩٢ .

في الظاهر" [١٣١٩]، وذهب "السيوطي" إلى القول بأنها "ملكة" تعصم صاحبها من الوقوع في المعاصي [١٣٢٠]، ثم أولوها عناية كبيرة، واشترطوها في كل من يتصدى لتولي الوظائف العامة، أو الإدلاء بالشهادات، اشترطوها لتكون وازعًا من الخيانة، أو الانحراف، أو التقصير، أو الجنوح بالولايات، وحقوق الناس، عن أهدافها، سواء تعاظم شأن تلك الولايات حتى بلغت منصب رأس الدولة، أم كانت دون ذلك حتى مرتبة الشهادة، والرواية، والفتوى..الخ، إذ "الفاسق" الذي تنقصه صفة العدالة ليس جديرًا بالتقديم والتولية، لفقدانه ما يعصمه عن ارتكاب الآثام، والاستهتار بحقوق الناس، ومصالحهم، لخلوه من الوازع الديني[١٣٢١].

قال البغدادي : " وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن تجوز شهادته تحملا وأداء " [١٣٢٢].

وذكر بعض الفقهاء أن العدالة ليست شرطا، بمعنى إذا فقد هذا الشرط لا يخل بعقد الإمامة، فقد ذكر ابن عابدين: وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة " [١٣٢٣].

وذكر ابو يعلى الفراء هذا المعنى عن أحمد [١٣٢٤] ، أما الغزالي فقد ذكر أن هذه الصفة تأتي من باب الضرورة والضرورات تبيح المحظورات [١٣٢٥].

وفي بيان أن من عقوبة الناس على الفساد أن يولي عليهم المترف غير الصالح:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

قال القرطبي: " أخبر الله تعالى في الآية التي قبل أنه لم يهلك القرى قبل ابتعاث الرسل، لا لأنه يقبح منه ذلك إن فعل، ولكنه وعد منه، ولا خلف في وعده. فإذا أراد إهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قاله تعالى أمر مترفيها بالفسق والظلم فيها فحق عليها القول بالتدمير...."أمرنا" قرأ أبو عثمان النهدي وأبو رجاء وأبو العالية، والربيع ومجاهد والحسن "أمّرنا" بالتشديد، وهي قراءة علي ﷺ؛ أي سلطنا شرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم. وقال أبو عثمان النهدي "أمرنا" بتشديد الميم، جعلناهم أمراء مسلطين؛ وقاله ابن عزيز. وتأمر عليهم تسلط عليهم. وقرأ الحسن أيضا وقتادة وأبو حيوة الشامي ويعقوب وخارجة عن نافع وحماد بن سلمة عن ابن كثير وعلي وابن عباس باختلاف عنهما "آمرنا" بالمد والتخفيف، أي أكثرنا جبابرتها وأمراءها؛ قاله الكسائي "[١٣٢٦].

قال ابن عاشور: وتعليق الأمر بخصوص المترفين مع أن الرسل يخاطبون جميع الناس، لأن عصيانهم الأمر الموجه إليهم هو سبب فسقهم وفسق بقية قومهم إذ هم قادة العامة وزعماء الكفر

[١٣١٨] التعريفات، الجرجاني ١٩٢ .
[١٣١٩] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٨٣/٢.
[١٣٢٠] الأشباه والنظائر، ٣٨٤. انظر: أحكام القرآن للجصاص ، ٢٥٦/٢.
[١٣٢١] الاختيار لولاية الوظائف العامة في النظام الإسلامي د. إبراهيم عبد الصادق:،١٢٨.
[١٣٢٢] أصول الدين ٢٧٧ والأحكام السلطانية للماوري ٦٦، و٦ والمسايرة ٣١٨ والاقتصاد ١٢٠ .
[١٣٢٣] الحاشية ١/ ٥٤٩ .
[١٣٢٤] الأحكام السلطانية ٢٠ .
[١٣٢٥] الاقتصاد ١٢١.
[١٣٢٦] الجامع لأحكام القرآن - (١٦ / ٢٥٤) .

فالخطاب في الأكثر يتوجه إليهم، فإذا فسقوا عن الأمر اتبعهم الدهماء فعم الفسق أو غلب على القرية فاستحقت الهلاك [١٣٢٧] .

يقول الطرطوشي: لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا ﴾ [الأنعام: ١٢٩] [١٣٢٨]

ويشهد لمعناه قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] .

والحديث الصحيح (أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث) [١٣٢٩] .

وقيل: (إذا أراد الله بقوم سوءا جعل أمرهم إلى مترفيهم) [١٣٣٠] .

وروي: " إذا أراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم و قضى بينهم علماؤهم و جعل المال في سمحائهم و إذا أراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم و قضى بينهم جهالهم و جعل المال في بخلائهم "[١٣٣١] .

- ولمّا فتح المسلمون القادسيّة أخذوا الغنائم ودفعوها إلى عمر. فقال: " إنّ قوما أدّوا هذا لأمناء، فقالوا له: عففت فعفّوا ولو رتعت يا أمير المؤمنين لرتعت أمّتك"...[١٣٣٢].

- وفي رواية " أن عمر بن الخطاب لما جئ بتاج كسرى وسواريه جعل يقلبه بعود في يده ويقول : والله إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل يا أمير المؤمنين أنت أمين الله يؤدن إليك ما أديت إلى الله فإن خنت خانوا " [١٣٣٣] .

ولذا فقد كان المتميز في عدالته أو من يملك الأفضلية في الدين هو من يقدم في عصر الراشدين، ويمكن معرفة ذلك من خلال سيرته الشخصية في خدمة الإسلام والتفاني في سبيل الدعوة إلى الله، أو من خلال شهادة النبي ﷺ له بذلك:

- عن سالم بن عبيد : " أن رسول الله ﷺ لما قبض قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فقال عمر : من له مثل هذه الثلاث إذ هما في الغار من هما، إذ يقول لصاحبه من هو، لا تحزن إن الله معنا من هما ؟ ، ثم بسط يده وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة " [١٣٣٤] .

[١٣٢٧] التحرير والتنوير لابن عاشور - (١٦ / ١٢٠).

(١٣٢٨) سراج الملوك ـ أبوبكر الطرطوشي - (١ / ٢٣٦) .

(١٣٢٩) أخرجه البخاري باب علامات النُّبُوّة في الإسلام ٣٣٤٦. ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٢٨٨٠ ١٦٦/٨ .

(١٣٣٠). أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - (٦ / ٣٠) و المصنف-ابن أبي شيبة - (٦ / ٤٣١ بسنده عن السميط عن كعب قال: إن لكل زمان ملكا يبعثه الله على نحو قلوب اهله فإذا أراد صلاحهم بعث عليهم مصلحا وإذا أراد هلكتهم بعث فيهم مترفيهم، في ترجمة السميط قال ابن حجر: ذكر في ترجمته روايته عن كعب وقال العجلي لم يسمع من كعب وهو ثقة، تهذيب التهذيب لأبن حجر - (٣ / ١٦١،، ورمز السيوطي لضعفه وقال المناوي في فيض القدير (٢٦٥/١) وفيه: حفص بن مسلم السمرقندي قال الذهبي: متروك. .

[١٣٣١] جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي - (٢ / ٢٧٧) الديلمى عن مهران وله صحبة. [أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الحلم (ص ٥٨، ٧٥ عن الحسن مرسلاً]) الديلمى من طريق ابن لال كما فى المداوى للغمارى (٢٦٨/١، ٢١٢). قال المناوى (٢٦٢/١): إسناده جيد.حديث الحسن مرسل .

[١٣٣٢] أخرجه في الورع لابن أبي الدنيا ١٢٢ .

[١٣٣٣] في كشف الخفاء ومزيل الألباس للجراحي - (٢ / ٣١١) قال: ونقل السخاوي عن ثالث المجالسة به .

(١٣٣٤) أخرجه عبد بن حُميد (٣٦٥). و"ابن ماجة (١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه" ١٢٣٤ بعضه والتّرمذيّ"، في (الشّمائل) ٣٩٦ و"النّسائي"، في "الكبرى" ٧٠٨١ و٧٠٨٤ و٨٠٥٥ وفي (١١١٥٥). قال الهيثمي: روى ابن ماجة بعضه رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد - (٥ / ٣٣١) . وبعض ألفاظه صحيحه عند البخاري من حديث عائشة وابن عباس ج١/ص٨٤/ح١٩٥، ج٣/ص١١٢٩/ح٢٩٣٢، ج٤/ص١٦١٥/ح٤١٧٨، ج٥/ص٢١٦٠/ح٥٣٨٤.

روي أن عمر قال لأبي بكر : " أمدد يدك نبايعك قال : علام تبايعوني فوالله ما أنا بأتقاكم ولا أقواكم ؟ أتقانا سالم - يعني مولى أبي حذيفة - وأقوانا عمر، قال : أمدد يدك إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ، قال : فبايعوه ، وجعلوا له ألفي درهم ، قال : زيدوني ، إنكم قد منعتموني من التجارة ولي عيال ، فزادوه خمس مائة درهم وجعلوا له شاة كل يوم يطعمها المسلمين فقال طيبوا لأهلي رأسها وأكارعها[١٣٣٥] ففعلوا " [١٣٣٦] .

ورد أنه لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أبسط يدك لأبايعك إنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة [١٣٣٧]قبلها منذ أسلمت أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين[١٣٣٨] .

عن محمد أن أبا بكر قال لعمر: أبسط يدك لأبايعك فقال له عمر أنت أفضل مني فقال له أبو بكر أنت أقوى مني ثم كرر ذلك فقال عمر :فإن قوتي لك مع فضلك فبايعه [١٣٣٩] .

عن أبي سعيد الخدري قال : لما بويع أبو بكر رأي من الناس بعض الانقباض ، فقال : أيها الناس ما يمنعكم ألست أحقكم بهذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست ألست ...فذكر خصالا [١٣٤٠] .

حدث أنس بن مالك قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم... [١٣٤١] .

[١٣٣٥] هو مستدقُّ الساق الصحاح في اللغة - (٢ / ١١٣)

[١٣٣٦] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٥٢/٨/ح١٦٣٦٣.- و عبد الرزاق في مصنفه ١١٨/٢/ح٧١٦٥، ٤٣٢/٧/ح٣٧٠٤٤.و ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٨/٥/ح٩٧٥٤ ١٣١ وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٣/٢ وروى ابن سعد... ومن طريق عطاء بن السائب مرسلا ومن طريق عمرو بن ميمون عن أبيه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال زيدوني فزادوه خمسمائة وفي تلخيص الحبير ١٩٤/٤ حديث أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا وروى بن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة وفي نصب الراية ج٤/ص٢٨٧ وروى في ترجمة أبي بكر أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب به... مرسلا .

[١٣٣٧] الفهة: ضعف الرأي) (فهة: الفهة: السقطة والجهلة. يقال: فه الرجل يفه فهاهة وفهة فهو فه وفهيه: إذا جاءت منه سقطة من العي وغيره. النهاية (٣ / ٤٨٢) .

[١٣٣٨] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨١) والذهبي في تاريخ الإسلام ٣/ ٩ وقال عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن أبا بكر قد أمره النبي ﷺ أن يؤم الناس قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر قلت يعني في الصلاة فقلت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. رواه الناس عن زائدة عنه. وقال يزيد بن هارون: أنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التميمي قال: به. وروى نحوه عن مسلم البطين عن أبي البختري. وقال ابن عون، عن ابن سيرين، قال أبو بكر لعمر: ابسط يدك نبايع لك، فقال عمر: أنت أفضل مني، فقال أبو بكر: أنت أقوى مني، قال: إن قوتي لك مع فضلك. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد، فأتاهم أبو بكر وجماعة، فقام الحباب ..

[١٣٣٩] أخرجه ابن سعد في الطبقات "٢/١٧١ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٧ ٣٧٠٥١ ، في سنده مجهول .

[١٣٤٠] أخرجه الترمذي ك المناقب باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما ج٥/ص٦١١ ٣٦٦٧ وقال حديث غريب قال وقد رواه بعضهم عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة قال قال أبو بكر وهذا أصح حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة قال قال أبو بكر فذكر نحوه بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وهذا أصح رواه أبو حاتم بن حبان في كتابه ١ عن الحسن بن إسحاق الأصبهاني عن عبدالله بن سعيد الأشج بإسناده إسناده صحيح ، موارد الظمآن ٥٣٣/١ ٢١٧٣ المختارة ١/ ١٠١ ١٨ .

(١٣٤١) هامش ٤٦٨

وهذا تواضع منه ﷺ فهو الذي قال فيه عمر ﷺ : " لو وُزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر "[١٣٤٢].

وفي الستة الذين رشحهم عمر الفاروق ﷺ كان أهم ما ميزهم قوله فيهم: مات ﷺ وهو عنهم راض..[١٣٤٣] .

وقد تبدل الحال فيما بعد نتيجة ضغط الأمر الواقع مما حدا بالفقهاء إلى القول بمنع إمارة الفاسق.ابتداء وبجوازها في حالة طروء الفسق.وإن كان مستحقا للعزل..

وخلاصة القول إن العدالة مطلب ضروري من مطالب الولايات العامة في الفقه الإسلامي لتفادي مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة". التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، وهو مبدأ ترفضه قيم الإسلام وتعاليمه التي تتمسك بشرف الوسائل للوصول إلى الغايات النبيلة.

ومن الأمانة العدل:

العدل هو الشق الثاني من صفة الأمانة، فالذي عليه فيها هو العدل والإنصاف واجتناب الظلم والجور، فالعدل هو الترجمة العملية لصورة العلاقة بين الموظف العام ومرؤوسيه، ورعاياه، وبين سائر المواطنين، حسبما تنظمها تعاليم الإسلام وتشريعاته، بحيث يحرص الموظف العام على كفالة الحقوق، ورعاية المصالح، وفق الضوابط الشرعية دون إفراط أو تفريط.

والمسلمون مأمورون بالعدل دينًا، ومنهيون عن الظلم والتظالم، ولعل العدل هو المبرر الأساس لإقامة الوظائف العامة في المجتمع، للفصل في شؤون الناس وقضاياهم، وهو الذي عليه مدار الصلاحية في الولايات العامة، ابتداء وديمومة، ولعل من أقوى الشواهد على أهمية صفة العدل في الوظائف العامة، ما جاء في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ بعد اختياره للناس إمامًا، بسبب صلاحيته، واجتيازه الابتلاء ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ ﴾ [البقرة: ١٢٤][١٣٤٤] طلب الولاية لذريته ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ ﴾ [البقرة: ١٢٤] فكانت الإجابة الحاسمة من رب العزة: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وهذه الآية تمنع توريث الولايات العامة، كابرًا عن كابر، حتى لا تؤول بذلك إلى الضعفاء أو الظلمة، فينتشر الفساد في البر والبحر، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وإنما تقوم الولاية على الاختيار والاصطفاء المستند على الصلاحية الفعلية التي يكشف عنها الاختبار الموضوعي كما وضح في صدر هذه الآية ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]... فقد وقع الاختبار قبل الاختيار، "والتخلية قبل التحلية" فكان النجاح الذي أهله ليكون إمامًا للناس، وهكذا فلا ينبغي أن تسند الولايات إلا لأهلها وفق هذه المعايير المنضبطة.

(١٣٤٢) قيل : إنه من كلام عمر. قلت: هو كذلك أخرجه عنه معاذ بن المثنى في "زيادات مسند مسدد"، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" من حديث ابن عمر مرفوعا. انتهى الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة - (١ / ١٦) .

(١٣٤٣) هامش ٦٢٥.

(١٣٤٤) سورة البقرة ١٢٤ .

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة في الحاكم.

بعد أن بينا أهم الأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار من يقومون بالولايات العامة وخصوصا الولاية الكبرى، نظرا لأهمية هذا المنصب، فالإمام هو المسؤول عن تنفيذ وتحقيق أهداف الحكم في الإسلام من العدل وإقامة الشريعة، ولما سبق من بيان الرسول ﷺ لخطورتها وكونها أمانة عظيمة يسال الراعي عنها أمام الله يوم القيامة حفظ أم ضيع، لدرجة أنه اعتبر تضييع الأمانة من علامات الساعة، وبين أن تضييعها بتوسيد الأمر لغير أهله، ومن هنا فقد فصل العلماء في أنه لا بد من توفر بعض الشروط فيمن يستحق هذا المنصب، وقد بينوا ضرورة اختيار الأصلح في الصغير والكبير، لهذا كله لا بد من التدقيق فيمن يتوكل عن الأمة في رعاية شؤونها ومراعاة بعض المواصفات فيه والتي تؤهله للقيام بواجبه في الإمامة حيث جاء في المسامرة في معنى الإمامة: الإمامة استحقاق تصرف عام على المسلمين [١٣٤٥] وقال صاحب المواقف: خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة[١٣٤٦] وقال الجويني: الإمامة رياسة عامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة [١٣٤٧] .

من خلال التعاريف نتبين: أن وظيفة الخلافة أو رئاسة الدولة هي في حقيقتها خلافة عن النبوة، وسير على طريقها في طبيعة المهمة والواجبات، وبالتالي تبسط هذه النظرة أثرها على شروط الترشيح لهذا المنصب،وشرط اتباعه على الكافة.

فمثلا تعلق الخلافة ورئاسة الدولة في أمور الدين وحفظه وحراسته، وصيانة العقيدة والذب عنها من كل انتقاص أو بدعة وبالتالي اقتضى وجود شرط العلم الشرعي، كما تعلق الخلافة في تدبير أمور الخلق الدنيوية، وحفظ مصالحهم وتحقيق الخير ونبذ الشر والفساد في كل أمورهم، وهذا يقتضي شرط الكفاءة والقدرة الإدارية وحسن التصرف والعلم بالعلوم الدنيوية.

وقد اتفق جمهور العلماء على أنه يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط السبعة مستنبطة من السنة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة، وتسمى شروط انعقاد[١٣٤٨]، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخلافة، وهي:

أولا: أن يكون مسلماً.

فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته، لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً سواء أكان الخلافة أم دونها، فالإمامة العظمى في دولة الإسلام وبعض الولايات الأخرى لها علاقة وثيقة بمسألة العقيدة والدين، فرئاسة الدولة منصب ديني دنيوي في آن واحد فقد قيل في تعريف الخلافة: هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " ومن هنا فمن المنطقي أن يقتصر هذا المنصب على المسلم فقط " وهذا ما رايناه في سيرة النبي ﷺ حيث لم يولي كافرا ولاية قط مهما قلت.

وكيف يولى كافرا ثم يطلب منه أن يحرص على الحكم بما أنزل الله من شريعة قد تتناقض مع عقيدته ومنهجه، كما أنه في مركز القدوة لأفراد رعيته.

[١٣٤٥] المسايرة بشرح المسامرة، ابن الهمام، ٢٩٥

[١٣٤٦] الآيجي ٣٩٥

[١٣٤٧] غياث الأمم ١٥

[١٣٤٨] وهناك شروط صحة

ثانيا: أن يكون ذكراً.

أي لا بد أن يكون رجلاً فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، وقد انقسم العلماء قديما وحديثا في ذلك إلى مذهبين:

الأول منهما : من اشترط الذكورة في الإمام وهو الاتجاه الأعظم لجمهور فقهاء المسلمين على اختلاف فرقهم فالإمامة العظمى لا تنعقد لأنثى ولا من فيه شائبة أنوثة كالخنثى، فالذكورة الكاملة شرط أساسي للإمامة، بغض النظر عن توفر بعض القدرات الشخصية عند بعض النساء يقول الغزالي: فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال [١٣٤٩] ويقول ابن حزم: وجميع فرق القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة [١٣٥٠] وقد نص أبو زهرة أن من أغفل ذكر هذا الشرط من العلماء فإنما هو لأجل بداهته، لأنه مجمع عليه [١٣٥١] كما صرح بالاشتراط الجويني ونقل الإجماع عليه[١٣٥٢] فقال: " وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما [١٣٥٣] وكذلك ابن جزي من المالكية [١٣٥٤] والشوكاني [١٣٥٥] وغيرهما [١٣٥٦] وقد تابع الباحثون المعاصرون سلفهم على هذا الشرط ومنهم المودودي [١٣٥٧]، وعبد القادر عودة [١٣٥٨]، والنبهاني[١٣٥٩]، وسعيد حوى[١٣٦٠]، وقد استدل القائلون بهذا الرأي بعدة أدلة:

أولا: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: ٣٤] ، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية فكفل لهما ثواب العبادات والأعمال الصالحة دون تمييز، وسمح لهما معاً بالعلم والفتيا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المنكر بما يتناسب مع طبيعة كل منهما..إلخ.لكنه بالنظر إلى وجود الاختلاف الظاهر بين الرجل والمرأة في التركيب البدني والتشريحي والهرموني والنفسي، فإن الإسلام قد فرق بينهما في عدد من الأحكام، وزاد الرجال درجة عليهن، فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .وهذه الدرجة هي القوامة المبينة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ [النساء: ٣٢].

وقد هيأ الله الجنسين لمقتضيات الاختلاف الفطري بينهما وأدوار الحياة المتكاملة ، فهيأ المرأة للحمل والولادة، والرضاعة، ورقة العاطفة المناسبة لجهالات الأطفال، وشؤون البيت، وجعلها راعية فيه، وهيأ الرجل للسعي والكسب والصراع، والقوامة والولاية، ومنحه ما يحتاجه لذلك من جلد وقوة وحزم.فالولاية إذاً: وهي المشار إليها في الآية بالقوامة.. من اختصاص الرجل، لأنها تحتاج إلى

[١٣٤٩] فضائح الباطنية ١٨٠.
[١٣٥٠] المحلى ٢٦٠/٩.
[١٣٥١] الوحدة الإسلامية ١٥٣.
[١٣٥٢] الإرشاد ٣٥٩.
[١٣٥٣] الارشاد ٤٢٧ وغياث الأمم ٦٥ مغني المحتاج ٤/ ١٣٠ المآثر ٥٣ الحاشية ١/ ٥٤٨ رياسة الدولة، محمد عثمان، ١٣٠ منهج السنة ٢٦٨ فقه الخلافة السنهوري، ١٢١.
[١٣٥٤] القوانين الفقهية ١٦.
[١٣٥٥] نيل الأوطار ٢٩٨/٨.
[١٣٥٦] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ١٥٤/٢ حاشية البجيرمي ٤/ ٢٠٤ وتحفة المحتاج مع حواشيها ٩/ ٧٥.
[١٣٥٧] نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ٢٩٧، ٣١٦ .
[١٣٥٨] الإسلام واوضاعنا السياسية، ١٣٥.
[١٣٥٩] الخلافة ٢٥ .
[١٣٦٠] الإسلام ١٥٢/٢.

تفرغ، والمرأة تشغلها وظائفها الفطرية، وإلى قوة وحزم، والمرأة عاطفية وضعيفة بنص قوله ﷺ: (اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)[١٣٦١] وإلى مخالطة للتابعين والموظفين، وحل مشاكلهم والخلوة بهم أحياناً، والمرأة منهية عن ذلك وإلى غياب عن المنزل، وهذا تضييع لحق الأولاد والزوج، وإلى سفر أحياناً، المرأة لا تسافر إلا مع محرم وإلا إذن من الولي أو الزوج، وقد لا يأذن لها.

قال البوصيري : المعنى أحرج عن هذا الإثم. بمعنى أن يضيع حقهما. واحذر من ذلك تحذيرا بليغا. وأزجر عنه زجرا أكيدا. [١٣٦٢]

ومما يؤيد هذه التفرقة الفطرية والشرعية بين الرجال والنساء وأن لكل دوره في الحياة ما ورد عندما تمنت بعض النساء ما هو للرجال، حيث روى أن أم سلمة ﷺ قالت: يا رسول الله! يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث.. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢][١٣٦٣] ، وقد أقر الإسلام هذا وبينه في عدة مواضع، ومما أورده المفسرون عند ذكر قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] قول الشوكاني عن الرجال : " بأنهم يذبون عن النساء، كما يذب الأمراء عن الرعية، ويقومون بالنفقة والمسكن لهن، وإنهم استحقوا ذلك لتفضيل الله لهم، لأن فيهم الحكام والأمراء والغزاة، وغير ذلك من الأمور" [١٣٦٤]... فالآية تقرر قوامة الرجل على المرأة فهو الحاكم عليها والمؤدب لها إذا اعوجت، وإذا كان الإسلام يجعل الرجل قواما على المرأة في البيت، وهو المجتمع الصغير، فكيف يجعل للمرأة قوامة على الرجل في المجتمع الكبير؟! فجعل الإمامة لها يعكس ذلك فوجب عدم إسناد الإمامة إلى المرأة .

[١٣٦١] أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٩)وابن ماجه ك الأدب باب حق اليتيم (٣٦٧٨) و ابن حبان (١٢٦٦) و الحاكم (١ / ٦٣ و ٤ / ١٢٨)وأبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥ / ٤٧ / ٢) و تمام في " الفوائد " (١١٢ / ١) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. و قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " و وافقه الذهبي، و هو كما قالا، لولا أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم و إنما أخرج له في المتابعات، فهو حسن الإسناد. وفي مصباح الزجاجة ج٤/ص١٠٣ ١٢٨٩ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

[١٣٦٢] زوائد سنن ابن ماجه - (٢ / ١٢١٣).

[١٣٦٣] أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢) ٢٦٧٧٩ وفي مسند أبي يعلى (٣٩٣/١٢) ٦٩٥٩:... ورواه الترمذي ك التفسير باب ٥ ومن سورة النساء (٢٣٧/٥) ٣٠٢٢ قال أبو عيسى هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل أن أم سلمة قالت كذا وكذا وفي تحفة الأحوذي ٢٩٩/٨: " وفي رواية النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات أول ظعينة قيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعنا بالحركة والسكون إذا سار قوله هذا حديث مرسل أي منقطع وأخرجه أحمد قوله عن رجل من ولد أم سلمة اسم هذا الرجل سلمة، قال في تهذيب التهذيب سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي روى عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة روى عنه عطاء بن أبي رباح فنسبه إلى جد أبيه فقال عن سلمة بن أبي سلمة وعنه عمرو بن دينار فنسبه إلى جده فقال عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة، وقد روى له الترمذي في التفسير حديثا ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء الحديث، وسماه الحاكم في المستدرك في هذا الحديث من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة، وقال في التقريب في ترجمته مقبول من الثالثة وقد صححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٩٥/١) .

[١٣٦٤] فتح القدير - (٢ / ١٣٥).

ثانيا: أن الرسول لم يول النساء شيئا من الولايات خلال سيرته العملية، يقول ابن قدامة: " ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا " [١٣٦٥] .

ثالثا: حديث أبي بكرة ﷺ أنه قال : " نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) " [١٣٦٦].

وقد ورد الحديث عن أبي بكرة ﷺ بعدة روايات:

عن أبي بكرة قال عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى قال : (من استخلفوا قالوا : بنته قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [١٣٦٧] .

وفي رواية قال أبو بكرة سمعت النبي ﷺيقول : (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)[١٣٦٨] .

وفي رواية عن أبي بكرة ﷺ قال عصمني الله بشيء سمعته من النبي ﷺ لما بلغه أن ملك ذي يزن توفي فولوا أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ : (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) [١٣٦٩] .

وفي رواية عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ورأسُه في حجرعائشة ﷺ فقام فخر لله تعالى ساجدا فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول فحدثه فكان فيما حدثه من أمر العدو وكانت تليهم امرأة فقال النبي ﷺ : (هلكت الرجال حين أطاعت النساء) [١٣٧٠] .

يؤيد موقف أبي بكرة موقف عمار ﷺ :

حدّث أبُو مريم عبدُ الله بن زيادٍ الأسديُّ [١٣٧١]قال لمّا سار طلحةُ والزُّبيرُ وعائشةُ إلى البصرة بعث عليٌّ عمّار بن ياسرٍ وحسن بن عليٍّ فقدما علينا الكُوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن عليٍّ فوق المنبر في أعلاهُ وقام عمّارٌ أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعتُ عمّارًا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة و والله إنّها لزوجةُ نبيّكُم ﷺ في الدُّنيا والآخرة ولكنّ الله تبارك وتعالى ابتلاكُم ليعلم إيّاهُ تُطيعُون أم هي[١٣٧٢] .

ولهذه التفرقة الفطرية والشرعية الواردة في البند السابق جاء هذا الحديث النبوي مؤكداً المنع من الولاية حيث يعتبر هذا الحديث من أهم الأدلة عند العلماء في عدم جواز ولاية المرأة ووجه الدلالة فيه هو أن الرسول ﷺ نفى ـ نفيا جازما ـ الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة وقالوا: هو نفي بمعنى النهي ولفظ أمرهم مضاف وهو من صيغ العموم، فيشمل كل أمر من أمور الأمة[١٣٧٣]، سوى

[١٣٦٥] المغني، ٩/ ٣٩

[١٣٦٦] اخرجه البُخاري ك الفتن باب الفتنة التي تمُوجُ كموج البحر ١٠/٦(٤٤٢٥) و٧٠/٩(٧٠٩٩).٤٤٢٥ .

[١٣٦٧] أخرجه أحمد ٤٣/٥(٢٠٧١٠) وفي ٤٧/٥(٢٠٧٥٢) .

[١٣٦٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٧٨٧/٥٣٨/٧ اسناده ثقات .

[١٣٦٩] أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان٤/ص ٣٢٤/ح ٧٧٩٠و القضاعي في مسند الشهاب ج٢/ص٥١/ح٨٦٤ والحاكم في مستدركه ٧٣٨٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[١٣٧٠] أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان ٤/ ٣٢٤/ ٧٧٨٩ أخرجه أحمد ج٥/ص٤٥/ح٢٠٤٧٣. و الحاكم في مستدركه ٧٧٨٩/٣٢٤/٤. و الطبراني في معجمه الأوسط ٤٢٥/١٣٥/١ قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده صحيح على شرط الشيخين اورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢١٨/٢ في ترجمة بكار وقال [فيه] بكار بن عبد العزيز أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

[١٣٧١] عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي ثقة من الثالثة تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (١ / ٤٩١) روى عن عمار وابن مسعود والحسن بن علي وعنه أبو حصين بن عاصم الأسدي وأشعث بن أبي الشعثاء وشمر بن عطية وذكره بن حبان في الثقات قلت وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال الدارقطني كوفي ثقة تهذيب التهذيب لأبن حجر - (٤ / ١٦١).

[١٣٧٢] البخاري ك الفتن باب الفتنة التي تمُوجُ كموج البحر٧١٠٠ .

[١٣٧٣] مجموعة أو مجزأة، فيدخل في ذلك الأمر الواحد كما في قوله تعالى: (فليحذر الذين يُخالفُون عن أمره أن تُصيبهُم فتنةٌ) فلفظ (أمره) يشمل جميع الأمور مجموعة أو مجزأة، فسواء خالفوا جميع أوامر الله بالكفر التام، أو خالفوا أمراً واحداً

ما أخرجته النصوص من هذا العموم كالولايات الخاصة، ورأس الأمور الإمامة فتكون داخلة في ذلك بطريق الأولى، فوجب عدم اسنادها إلى امرأة، لأن عدم الفلاح في ذلك معلوم، وتجنب ما يفضي إلى عدم الفلاح إذا علم واجب [١٣٧٤]، وقد استدل أبو بكرة ﷺ كما في البخاري بهذا الحديث على عدم جواز الانضمام إلى معسكر عائشة ﷺ مع أنها تولت عليهم ولاية محدودة لغرض الإصلاح بين فئتين من المسلمين لا أكثر.

وقوله ﷺ: (قوم) يصدق لغة على الجماعة من الرجال، وقد تدخل فيهم النساء تبعاً لا استقلالاً، كما قال علماء اللغة كابن الأثير والجوهري والأزهري وابن منظور [١٣٧٥]، ومعنى ذلك: أن الجماعة التي هي الرجال أو رجال ونساء لا يجوز لهم أن يولوا عليهم امرأة، أما الجماعة التي هي نساء فقط، فقد لا يصدق عليهن لفظ: (القوم) ولا تدخل في الحديث وعلى هذا فقد أجاز العلماء أن يولين عليهن امرأة، ولذلك أجاز الشرع للمرأة أن تؤم النساء، كما أنه لا مانع ـ كما يظهر في الحديث ـ أن تتولى المرأة على جماعة نساء وصبيان، أو صبيان فقط، لأنه لا يصدق على هذه الجماعة لفظ: (قوم) لغة.

وتعليقا على الحديث قال القرطبي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه؛ ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق " ثم نقل بعد أن بين رأي من يجيزها قاضية بحجة أنها يمكن أن تقوم بمهام القضاء من سماع الشهود والفصل بين الخصوم..:...فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى؛ فإن الغرض منه حفظ الثغور، وتدبير الأمور وحماية البيضة، وقبض الخراج ورده على مستحقه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل. قال ابن العربي: وليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء؛ فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، لأن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم؛ ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده.[١٣٧٦]

اعتراض على حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة:

١- وقد احتج البعض على هذا الحديث ببعض الشبهات فقال بعضهم أنه لم يرد أن ملك الفرس امرأة، وقد رد العلماء على ذلك ومن ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية:

" ...فملكوا عليهم ابنة كسرى بوران بنت ابرويز، فأقامت العدل وأحسنت السيرة، فأقامت سنة وسبع شهور، ثم ماتت، فملّكوا عليهم أختها ازرميدخت زنان، فلم ينتظم لهم أمر، فملّكوا عليهم سابور بن شهريار وجعلوا أمره إلى الفرخزاذ بن البندوان فزوجه سابور بابنة كسرى ازرميدخت، فكرهت ذلك، وقالت: إنما هذا عبد من عبيدنا ! فلما كان ليلة عرسها عليه همُّوا إليه فقتلوه، ثم ساروا إلى سابور فقتلوه أيضا، وملّكوا عليهم هذه المرأة، وهي ازرمدخيت ابنة كسرى، ولعبت فارس بملكها لعبا

فالتحذير واقع عليهم، وهم معرضون للفتنة والعقاب، وعلى هذا فكلمة (أمره) في الآية مثل كلمة: (أمرهم) في الحديث مفرد مضاف، فلا تجوز المخالفة في أمر واحد فضلاً عن كل الأمور، ومثل ذلك قوله تعالى: (وأمرُهُم شُورى بينهُم) يجعل الشورى في كل أمر ذي بال وليس فقط في الأمر العظيم، وهو الإمامة العظمى، ولذلك قالت لجنة كبار العلماء في الأزهر التي حلها النظام المصري في الخمسينيات: (وهذا ما فهمه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع أئمة السلف، ولم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة). كما في (نهاية السؤل) للأسنوي و(هداية العقول) للحسين بن القاسم و(إرشاد الفحول) للشوكاني .

[١٣٧٤] انظر نيل الأوطار ٨/ ٢٩٨والمحلى ٩/ ٣٦٠ والمغني للقاضي عبد الجبار ٢٠ ق ٢ ص٩٠ ونهاية المحتاج للرملي ١١٩/٧، وإكليل الكرامة لمحمد حسن بهادر ٦٦ -٦٧ وطريق الاستقامة لأبي هاشم ٥١ والخلافة للنبهاني ٢٦ والإسلام لسعيد حوى (١٤٧/٢).

[١٣٧٥] لسان العرب - (١٢ / ٤٩٦) .

[١٣٧٦] الجامع لأحكام القرآن - (١٠ / ٢١٢).

كثيرا، وآخر ما استقر أمرهم عليه في هذه السنة أن ملّكوا امرأة، وقد قال رسول الله ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [١٣٧٧].

٢- ومن ما قيل حول الحديث أنه لم يروه إلا أبو بكرة، ولا أعتقد أن تفرد الصحابي يضر برواية الحديث وعلى الرغم من ذلك فقد ورد الحديث عند الطبراني عن صحابي آخر هو جابر بن سمرة رضي الله عنه [١٣٧٨] فزالت العلّة التي علّلوا بها، وإن كان حديث جابر ضعيف الاسناد ولا يصلح للاعتبار) ، ولكن يؤيده أحاديث اخرى تنهى عن إطاعة النساء في الصحيحين مثل ما ورد عن أسامة بن زيد مرفوعاً: (ما تركتُ بعدي على أُمّتي من فتنة أضرُّ على الرّجال من النّساء)[١٣٧٩]. فأكثر ما يُفسد المُلك والدُّول: طاعة النساء، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (إنّ الدُّنيا حُلوةٌ خضرةٌ، وإنّ الله مُستخلفكم فيها فينظرُ كيف تعملون ، فاتّقوا الدُّنيا، واتّقوا النّساء ، فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء) [١٣٨٠] .

ومن ما أثير حول حديث أبي بكرة: قولهم لماذا لم يتذكر أبو بكرة هذا الحديث إلا بعد ربع قرن وفجأة وفى ظل ظروف مضطربة ؟ فأجيب على ذلك بأنه لم ينفرد أبو بكرة رضي الله عنه بهذا الأمر، فقد جاء مثل ذلك عن عدد من الصحابة، أي أنهم تذكّروا أحاديث سمعوها من النبي ﷺ، ولم يرووها إلا في مناسباتها، أو حين تذكّرها، وهذا أمر طبيعي منطقي أن ينسى الإنسان بعض الأمور ويعود لتذكرها في لحظة ما نتيجة ارتباطها بحادث جعل العقل الباطن يسترجعه.

رابعا: النساء ممنوعات من الخروج مأمورات بالقرار في البيوت بقوله تعالى: وقرن في بيوتكن)الأحزاب ٣٣ وقد قالوا أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال ومشاورتهم بل إن منصبه يقتضي منه الإكثار من ذلك، فكان مبنى حالهن على الستر وعدم البروز للرجال، فضلا عن الاختلاط والخلوة بهم، فوجب من هذا الباب منع كون المرأة إماما، كما ثبت في الحديث الصحيح، أنهن ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب " [١٣٨١]، قلت إلا للضرورة، فحالات مشاركة المراة في هذه المشاهد نادرة.

خامسا: أن المرأة لاتملك الولاية على نفسها، بحيث لاتملك حق النكاح لنفسها(كما هو عند الجمهور ما عدا الأحناف)، فمن باب أولى أن لاتملك الولاية على غيرها، وإذن فلا يحق لها أن تكون متصرفة بأمور عامة كما هو مقتضى الإمامة [١٣٨٢] .

سادسا: أن الإمام بحكم منصبه يحتاج إلى القيام بأعمال فيها مشقة على المرأة، فلا تستطيع القيام بها بحكم خلقتها، كما أنها بحكم ذلك تعتريها على مرور الأيام عوارض كثيرة، من حيض وحمل وولادة ونفاس ورضاع، ولا شك أنها عوارض تعتري كيان المرأة كله في كثير من الأحيان فتؤثر على تفكيرها، وعلى مقدرتها على تكوين ما يتطلبه منصب الإمامة من راي ناضج وفكر سليم،

ومن هنا جعل الشارع شهادتها على النصف من شهادة الرجل قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

[١٣٧٧] ابن كثير البداية والنهاية ٧/ ٢١ .

[١٣٧٨] أخرجه الطبراني في الأوسط ١٢٣/٥ ٤٨٥٥ وفي المعجم الأوسط ج٥/ص١٢٣ ٤٨٥٥ وقال لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وفي سنن الدارقطني ج١/ص١٦٢ قال الشيخ أبو الحسن:...عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج٥/ص٢٦٧ ١٢٦٠ عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلى روى عن سلام بن أبى مطيع روى عنه محمد بن مسلم نا عبد الرحمن قال سألت أبى عنه فقال كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب فضربت على حديثه قلت فان بن مسلم يحدث عنه قال الله المستعان على ذلك.

[١٣٧٩] أخرجه البخاري ك النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ٤٨٠٨، و مسلم في الذكر والدعاء والتوبة. (الرقاق) باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. ٢٧٤٠ .

[١٣٨٠] أخرجه مسلم ك الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ٢٧٤٢ .

[١٣٨١] المسايرة، ابن الهمام، ٣١٨.

[١٣٨٢] القلقشندي، السابق، ٣٢/١ وحاشية ابن عابدين ٥٤٨/١ وحاشية قاسم على المسايرة ١٦٤/٢.

رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٢][١٣٨٣] .

سابعا: كما استدلوا بحديث رسول الله ﷺ المرأة ناقصة عقل. عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصلّى فمرّ على النّساء فقال يا معشر النّساء تصدّقن فإنّي أُريتُكُنّ أكثر أهل النّار فقُلن وبم يا رسول الله قال تُكثرن اللّعن وتكفُرن العشير ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للُبّ الرّجُل الحازم من إحداكُنّ قُلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادةُ المرأة مثل نصف شهادة الرّجُل قُلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصُم قُلن بلى قال فذلك من نقصان دينها) [١٣٨٤] .

فقالوا وليس بعد نقص العقل والدين أي اعتبار لقول قائل بأن المرأة صالحة للإمامة، إذ أن كل ما من شأنه نقص العقل والدين لايصلح لأن يدبر أمور الأمة، وينظر فيها بمقتضى الشريعة المطهرة، بل إن منصب الإمامة يقتضي أن لا يسند إلا لمن يشهد له بالكمال في العقل والدين، وهذا ما شهد الصادق المصدوق ﷺ على المرأة بخلافه فوجب عدم كون المرأة إماما من هذا الوجه [١٣٨٥].

وصرح كمال الدين القدسي في المسامرة: " واشتراط الذكورة لبيان أن إمامة المرأة لا تصح إذ النساء ناقصات عقل ودين، كما ثبت في الحديث الصحيح،.. " [١٣٨٦] .

ويؤيد هذا جعل شهادتها مثل نصف شهادة الرجل كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

ومن المعاصرين من ناقض هذا الدليل بأنه لم يؤثر على روايتهن ولا على شهادتهن فلماذا يطعن في أهليتهن للإمامة ؟ وقد أجيب على ذلك أن الإمامة لا تقاس على الشهادة والرواية، حيث أنها تقتصر في الرواية والشهادة على ذكر ما قيل لها أو رأته، أما الإمامة وغيرها من الولايات العامة، فتحتاج إلى أكثر من ذلك بكثير من القدرة على الاجتهاد والتصرف، وكمال الادراك وتفهم الحقائق، والمرأة ليست قادرة على ذلك على وجه الكمال الموجود في الرجل [١٣٨٧].

ويرى ابن حزم أن المرأة لم تمنع إلا للنص الوارد عنه ﷺ ولكن هذا لايطعن في عقلها أو دينها وأن الحديث ليس على ظاهره حيث يقول: إن الخلافة ليست من قبل فضل الواحد في دينه فقط وجبت لمن وجبت له، وكذلك الإمارة لأن الإمارة قد تجوز لمن غيره أفضل منه وقد كان عمر ﷺ مأمورا بطاعة عمرو بن العاص إذ أمّره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فبطل أن تكون الطاعة إنما تجب للأفضل فالأفضل. فالأفضل [١٣٨٨] ويقول بأن منعهن من الولاية بقولهﷺ لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) لايطعن فيهن ثم يقول: لأنه إن اعترض معترض بقوله ﷺ لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة، فلا حاجة له في ذلك لأنه ليس امتناع الولاية فيهن بموجب لهن نقص الفضل فقد علمنا أن ابن مسعود وبلالا وزيد ابن حارثة ﷺ لم يكن لهم حظ في الخلافة وليس بموجب أن يكون الحسن وابن

[١٣٨٣] نيل الأوطار ٨/ ٢٩٨.

[١٣٨٤] أخرجه البخاري ك الحيض باب ترك الحائض الصّوم ٣٠٤ ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٧٩، ٨٠ .

[١٣٨٥] المواقف في علم الكلام للعضد الإيجي ٣٩٨ والمسامرة لابن الشريف ٢،١٦٣/٢طوالع الأنوار للبيضاوي ٤٦٩نظام الخلافة في الفكر الإسلامي د. مصطفى حلمي،٢٦٢ .

[١٣٨٦] المسايرة، ابن الهمام، ٣١٨.

[١٣٨٧] إكليل الكرامة ٦٦.

[١٣٨٨] الفصل بين الملل ٤/ ١٣٠.

الزبير ومعاوية أفضل منهم [١٣٨٩] .

وزاد ابن حزم في بيان المقصود من الحديث:...إن حملت هذا الحديث على ظاهره فيلزمك أن تقول أنك أتم عقلا ودينا من مريم وأم موسى وأم إسحاق ومن عائشة وفاطمة فإن تمادى على هذا سقط الكلام معه ولم يبعد عن الكفر، وإن قال: لا سقط اعتراضه واعترض بأن من الرجال من هو أنقص دينا وعقلا من كثير من النساء فإن سأل عن معنى هذا الحديث قيل له: قد بين رسول الله ﷺ وجه ذلك النقص وهو كون شهادة على المرأة على النصف من شهادة الرجل وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال وأتم دينا وعقلا غير الوجوه التي ذكر النبي ﷺ وهو عليه السلام لا يقول إلا حقا فصح يقينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط وليس ذلك مما ينقص الفضل فقد علمنا أن أبا بكر وعليا لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين وكذلك القول في شهادة النساء فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر لكن نقف فيها عندما حده النص فقط [١٣٩٠] .

ثامنا: حديث ذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها [١٣٩١] .

فقد استدل البعض بهذا الحديث ليقول : إن من غير الطبيعي أن تكون ولاية الأمور للنساء، وقد رد أصحاب هذا الرأي على من استدل بما قيل من أن عمر ولى الشفاء بنت عبدالله أمر السوق [١٣٩٢]، ووقع بذلك ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فشذ في الإجماع وأجاز تولية المرأة، فإن ذلك لم يثبت في رواية مسندة صحيحة، وذكر ابن العربي في أحكامه، أن ذلك دسائس المبتدعة ويرده قول عمر رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري إذ يقول: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا) [١٣٩٣].

وما ذكره ابن حزم رحمه الله من أن عمر ولى الشفاء – فلا يصلح حجة في هذا المقام فالخبر لم يثبت؛ فقد ساقه غير مسند وبصيغة التمريض كما هو مبين في الهامش ، كما أن هذه الصيغة لا تؤهل النص ليُحتج به .

وقال شيخ الأزهر في عصره الشيخ محمد الخضر حسين - رحمه الله -: (وما نسب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من أنه ولى امرأة الحسبة؛ فإنه قول ليس صحيح وموضوع عليه) [١٣٩٤] .

[١٣٨٩] المرجع نفسه ١٣٢

[١٣٩٠] المرجع نفسه ١٣١

[١٣٩١] هامش ١٦٤٧

[١٣٩٢] أخرجه في الإصابه ٤/ ٣٤٢، والاستيعاب ٣٤٠/٤ والآحاد والمثاني ج٦/ص٤ ٣١٧٩ عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه، في سنده مجهول كما أن ابن لهيعة ضعيف ويزيد لم يدرك عمر، قال بن كثير سألت بن سعد متى توفي يزيد بن أبي حبيب قال سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ما بين الخمس والسبعين إلى الثمانين التعديل والتجريح - (٤ / ٣٤٨) .
وأخرج البخاري في التاريخ الأوسط ج١/ص٥٣ ٢٠٠ والأدب المفرد ج١/ص٣٥٣ ١٠٢٣ بسنده عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة لم كان أبو بكر يكتب من أبي بكر خليفة رسول الله ثم كان عمر يكتب بعده من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر من أول من كتب أمير المؤمنين فقال حدثتني جدتي الشفاء وكانت من المهاجرات الأول وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها قالت : كتب عمر ابن الخطاب إلى عامل العراقين أن ابعث إلي برجلين ...، لا نعرف الواسطة بين الزهري وعمر بن عبد العزيز حيث لم يصرح بالسماع، ورجاله كلهم ثقات

[١٣٩٣] أخرجه البخاري ك اللباس باب ما كان النّبيُّ ﷺ يتجوّزُ من اللّباس والبُسط ٥٨٤٣

[١٣٩٤] " مقالة بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، جريدة الأهرام، ١٩٥٣/٢/٢٧ "

ثم إنه من الغريب أن يستدل ابن حزم - رحمه الله - ، بفعل عمر ﷺ في جواز تولية المرأة القضاء ، وهو الذي ينفي حجية رأي الصحابي، وهو الذي يرى أن المرأة لا تُزوج نفسها ولا غيرها، بناء على الأحاديث الخاصة بالولي ، ولا مانع لديه من جواز تقليدها القضاء لتزوج غيرها بمقتضى ولاية القضاء ! .

ثم إنه لو صحت هذة الرواية؛ فيُفهم منها أن عُمر اختارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق وتأمر بالمعروف، ويؤيد هذا ما ثبت من غيرة عمر ﷺ على نساء المسلمين؛ ومن ذلك أنه كان سببًا في نزول آية الحجاب كما عند البخاري[١٣٩٥] .

ومنه أيضا قوله ﷺ له: (رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعتُ خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال: عمر بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار) [١٣٩٦] .

فلا أجد بعد هذا كله أنه ﷺ قد جعل امرأةً تُخالط الرجال؛ تأمرهم وتنهاهم !!

تاسعا: واستدلوا بقوله ﷺ: (ولا يؤُمنّ الرجلُ الرجل في سلطانه) [١٣٩٧].

قال المباركفوري - رحمه الله - : "أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته ، أو فيما يملكه ، أو في محلٍ يكون في حكمه" [١٣٩٨].

فدلّ الحديث على أنّ الإمام الأعظم ونوابه أحقُّ بإمامة الصلاة من غيرهم ، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة [١٣٩٩].

والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في مكان إمارتها أو وزارتها أو سفارتها ولا في غيرها لا في الفريضة باتفاق المذاهب الأربعة ، ولا في النافلة باتفاق: الحنفية [١٤٠٠]، والمالكية [١٤٠١] ، والشافعية [١٤٠٢] ، والظاهرية [١٤٠٣].

لقوله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرُّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرُّها أولها) [١٤٠٤] ، وروى هذا الحديث البيهقي وأورده في ترجمة (باب لا يأتم رجل بامرأة) [١٤٠٥]، وقال ابن قدامة رحمه الله: (ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض) [١٤٠٦].

[١٣٩٥] أخرجه البخاري ك الوضوء باب خُرُوج النّساء إلى البراز ١٤٦

[١٣٩٦] أخرجه البخاري ك بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٣٠٧٠ ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه ٢٣٩٥.

[١٣٩٧] أخرجه مسلم ك الصلاة ٥٣ - باب من أحق بالإمامة ؟ ٦٧٣

[١٣٩٨] تحفة الأحوذي للمبار كفوري - (٢ / ٢٩)

[١٣٩٩] انظرالمبسوط ج٤٢/١ لأبي بكر محمد السرخسي ، ومختصر خليل ص٣٣ لخليل بن إسحاق المالكي ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ج٤٢/٢-٤٣ لمحمد بن عبد الله الخرشي ، والمجموع شرح المهذب ج١٦٢/٤ ، والكافي ج١٨٦/١ ، وكشاف القناع ج٤٧٣/١

[١٤٠٠] انظرالاختيار لتعليل المختار ج٥٨/١ لعبد الله بن محمود الموصلي ت٦٨٣هـ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣٨٠/١ لابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ ، والمبسوط ج١٨٣/١-١٨٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٤٢٦/١ لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ.

[١٤٠١] انظر: التاج والإكليل ج٩٢/٢ ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ج٢٢/٢ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص٢٦ ، والشرح الكبير على أقرب المسالك ج٣٢٥/١ لأحمد الدردير ، وتفسير القرطبي ج٣٥٦/١ ، وبداية المجتهد ج٢١٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج١٠٥/٤.

[١٤٠٢] انظر: الأم ج١٦٤/١ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ ، والمهذب ج٩٧/١ لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت٤٧٦هـ ، والمجموع ج١٣٥/٤-١٣٦ ، وروضة الطالبين ج٣٥/١ كلاهما للنووي .

[١٤٠٣] المحلى ج١٣٥/٣ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.

[١٤٠٤] أخرجه مسلم ك الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ،... ، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.٤٤٠ .

[١٤٠٥] الكبرى ٤٩٠٨.

وقال ابن رشد: "لمّا كانت سُنتهنّ في الصلاة التأخير عن الرجال ، عُلم أنه ليس يجوزُ لهنّ التقدّم عليهم" [١٤٠٧] ، وقال الإمام البخاري في الصحيح : (باب إمامة العبد والمولى ، وكانت عائشة يؤُمُّها عبدها ذكوان من المصحف ، .. [١٤٠٨].

فهذا في صلاة التراويح فكيف يُعقلُ أن تُصلي المرأة بالرجل الفريضة ، وهذه هي أعلم النساء عائشة رضي الله عنها ، وفي صلاة النافلة ، ومع ذلك يُصلّي بها عبدها رحمه الله.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله) [١٤٠٩].

وقال الشوكاني: " أقول لم يثبت عن النبيّ ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء ، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهنّ بعد صفوف الرجال ، وذلك لأنهنّ عورات ، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يُفيده هذا ، ولا يُقال الأصل الصحة ، لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهنّ لا يصلحن لتولّي شيء من الأمور ، وهذا من جملة الأمور ، بل هو أعلاها وأشرفها ، فعموم قوله: لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما في الصحيحين وغيرهما يُفيد منعهنّ من أن يكون لهنّ منصب الإمامة في الصلاة للرجال" [١٤١٠] .

عاشراً: كما استدل من قال بعدم جواز تولي المرأة الإمامة بعدم قدرتها على ضبط انفعالاتها النفسية والعصبية، يدل على ذلك ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبيُّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى) [١٤١١].

قال الحافظ ابن حجر: " وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهنّ ناقصات عقل ودين ، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض معنى الحديث: لم يف ممّن بايع النبيّ ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلاّ المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة" [١٤١٢].

وعن أبي بردة بن أبي موسى ﷺ قال: (وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرُدّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة) [١٤١٣].

فدلّت الأحاديث على أنّ الضعف والجزع من صفات النساء ، وأنّ الرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملاً ، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مُضافاً إلى النساء ، لأن الجزع وعدم الصبر غالبٌ عليهنّ ، والولاية والوزارة والسفارة في الشرع ثبتت لأهل القوة والصبر ، لا لذوات الجزع والضعف [١٤١٤].

[١٤٠٦] المغني ج١٦/٢ ، ويُنظر: الإنصاف ج٢٦٣/٢ للمرداوي ، والمبدع ج٧٢/٢ لابن مفلح.
[١٤٠٧] بداية المجتهد ج١٠٥/١.
[١٤٠٨] صحيح البخاري (١ / ١٤٠).
[١٤٠٩] أخرجه عبد الرزاق ت٢١١هـ في المصنف ح٥١١٥ باب شهود النساء الجماعة ، والطبراني في الكبير ح٩٤٨٤ ج٢٩٥/٩.
[١٤١٠] السيل الجرار ٢٥٠/١.
[١٤١١] اخرجه البخاري باب ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ح١٢٤٤ ، ومسلم باب التشديد في النياحة ح٩٣٦.
[١٤١٢] فتح الباري ١١٧/٣.
[١٤١٣] أخرجه البخاري باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ح١٢٣٤، ومسلم ك الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ح١٠٤.
[١٤١٤] انظر: الدفاع عن الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه للشيخ العباد ص٣٨-٣٩.

قال الحافظ ابن حجر: "إن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص" [١٤١٥].

وأما من قال بإمامة المرأة:

فيمكن تقسيم الآراء في ذلك إلى عدة اتجاهات

الاتجاه الأول: من يرى جواز توليها سائر الولايات ما عدا الولاية العظمى مثل الحنفية الذين يجيزون تولي المرأة القضاء في الأموال وفيما تقبل فيه شهادتها [١٤١٦] والطبري وابن حزم اللذان يجيزان لها تولي القضاء مطلقا [١٤١٧] ومن المعاصرين السباعي وشلتوت ومحمد رشيد رضا وعبد القادر عودة [١٤١٨]، حيث رجحوا الرأي الذي يقول بأن المرأة لها حق التمتع بجميع الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل باستثناء (الرياسة العظمى) وذلك عملا بالأصل القطعي في الشريعة الذي يقضي بالمساواة في الخطاب الشرعي، مع مراعاة الاستثناء الذي ورد بنص صحيح وأيده الإجماع.

واستدلوا بـ:

أولا **من القرآن**

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]

فمن الواضح في هذه الآيات القطع بأن الرجل والمرأة من أصل واحد، ويتساويان في الخلقة البشرية وفي التكريم الرباني للإنسان.

وآيات أخرى بنفس الجوهر:

٣- ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

٤- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١] .

فهذه الآيات تدل على وجوب مشاركة المرأة الرجل في الولاية والتعاون والنصرة لإتمام فرائض الدين والتمكين له، والجنسان مشتركان في تحمل المسؤولية وامتثال أوامر الله عز وجل.

[١٤١٥] فتح الباري ج١٨٢/٣.

[١٤١٦] بدائع الصنائع الكاساني ٧/ ٣ لحاشية ١٤٤ فتح القدير ٥/ ٤٨٦.

[١٤١٧] سبل السلام ٤/ ١٢٣ المحلى ٩/ ٤٢٩.

[١٤١٨] من توجيهات الإسلام شلتوت، المرأة بين الفقه والقانون السباعي ١٥٦ نداء الجنس اللطيف، رشيد ٢١٦، التشريع الجنائي عبد القادر ١/ ٢٧.

٥- وقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فتقرر الآية أن المرأة تكتسب حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها: ويجب أن يكون نوع من التوازن بين الحقوق المكتسبة والواجبات المفروضة.

وأما من السنة:

فقد استدلوا بالأحاديث التي تبين هذه المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات ومنها:

١- قوله ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) [١٤١٩] وهذا نص واضح على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات

قال ابن الأثير- رحمه الله -:(أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم، ولأن حواء - عليها السلام - خلقت من آدم - عليه السلام -، وشقيق الرجل أخوه من أبيه ولأمه، لأنه شق نسبه من نسبه) [١٤٢٠].

وقال الخطابي - رحمه الله تعالى -:(وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها) [١٤٢١].

٢- مشاركة المرأة في كثير من الأحداث الهامة سياسيا واجتماعيا مثل بيعة العقبة الثانية ومن ثم الهجرتين ثم الجهاد ونشاطات أخرى، واستشارات حيث لم تخل الأحداث الجسام في السيرة من مثل هذه المشاركات.

الاتجاه الثاني: من يرى جواز توليها سائر الولايات بل والمساواة في كل التكاليف الشرعية بين الرجل والمرأة، وأنهما أمام الخطاب التشريعي سواء[١٤٢٢]، فلا فرق بينهما في مجال الحقوق والواجبات، ولا استثناء لهذه القاعدة وأن ما ورد من أحاديث ونصوص تمنع ذلك ففي وقائع أعيان محكومة بالظرف الزماني والمكاني.

وممن قال بهذا الرأي الخوارج فقد نقل عن بعضهم عدم اشتراط الذكورة في الإمامة، وأنهم أجازوا إمامة الأنثى، فقد ذكر عبد القاهر البغدادي، عن بعض الخوارج (الشبيبية) أنهم قالوا بجواز إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وقد نقل عن بعض المعاصرين أيضا أنه يرى أن من حق المرأة أن تتولى جميع أعمال الدولة [١٤٢٣]، ومن المعاصرين عبد الحميد متولي المتخصص في القانون الدستوري، والذي يرى أن (حديث الآحاد) – حديث أبي بكرة - لا يصلح مصدرا للدستور وكذلك الإجماع [١٤٢٤] وكذا الأستاذ ظافر القاسمي، والذي قال بأن الإجماع لم يكن كاملا في هذه المسألة، وأن حديث أبي بكرة ليس قاطع الدلالة... [١٤٢٥] .

ومن أدلتهم على ذلك:

- أن هذا الأمرهو من باب القانون الدستوري الذي يعتبر من التشريعات الإدارية الدنيوية، التي

(١٤١٩) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من جديث أم سليم بنت ملحان ب ٥٨٦٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستقيظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ب ١٠٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه ب ٢٠٤. "(١٦٨/١) سنن الترمذي - (١ / ٧٣) ٨٢ باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر احتلاما ١١٣، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر، وعبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

[١٤٢٠] النهاية(٤٩٢/٢).

[١٤٢١] معالم السنن(١٦١/١-١٦٢) .

[١٤٢٢] الحقوق والحريات رحيل ١٤٩

[١٤٢٣] الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ٣٤٢ .

[١٤٢٤] مبادئ الحكم في الإسلام عبد الحميد، ٨٨٦.

[١٤٢٥] نظام الحكم، ظافر القاسمي ٣٤١.

وكلت إلى العقل البشري يجتهد فيها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

- استدلوا بجواز إسناد القضاء للمرأة عند البعض كالطبري حسبما ينقل عنه وغيره.

- وباشتراك السيدة عائشة ﵂ في موقعة الجمل، فقد ذكر القاسمي ذلك، وعلق على أمر أم المؤمنين عائشة لعبد الله بن الزبير أن يصلي بالناس بقوله: فإن الذي يعين الإمام في الصلاة هو رئيس القوم وقال: وأخرى أنها كتبت إلى رجال من أهل البصرة وإلى الأحنف بن قيس وغيرهم، وحسبك هذا التصرف من رئاسة، وقال أيضا: إن الذي يستوقف الباحث في نظام الحكم هو أن هذه الرئاسة التي ربما كانت عفوية لم تنقصها غير البيعة لتصبح إمامة بكل معانيها، ثم قال: صحيح أن هذا الحادث لم يتكرر بكل ظروفه وأشخاصه، وإنما تكرر بأشكال أخرى، وإنما يكفينا منه أن بطلته قد أخذنا عنها نصف ديننا[١٤٢٦] وأن أعوانها من المبشرين بالجنة [١٤٢٧] .

وعلى الرغم مما ذكر فلا نجد فيما ذكر من اشتراك أم المؤمنين ﷺ في أحداث تلك الفترة دلالة على الإمامة، وهذا ظاهر لكل باحث متجرد، ولكن يمكن أن يكون فيه دلالة على اشتراك المرأة في أمور الدولة الأخرى، وإن كان بإبداء الرأي والله أعلم.

ومن ردودهم على ما استدل به الفريق الأول:

- حديث نقصان العقل رأوا أنه لا يصلح دليلا:

فقالوا: يجب الرجوع إلى المناسبة التي قيل فيها، فكما رواها البخاري أنها كانت يوم عيد، ولا يعقل أن يعمد الرسول ﷺ في يوم فرح أن يحط من كرامتهن ويقرر نقصان عقلهن بل إن صيغة الحديث لا تدل على ذلك،(...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن...) فالصيغة تدل على تعجب من قدرتهن على الذهاب بعقل الرجل الحازم على الرغم مما توصف به من طغيان العاطفة على العقل [١٤٢٨] .

كذلك لم يكن الحديث بصيغة تقرير حكم ولم يكن يهدف إلى منع المرأة من تولي مسؤولية لهذا السبب، بل كان الحديث بمعرض الكلام الذي ورد للرسول ﷺ من سيدنا عمر ﵁ أن نساء الأنصار يغلبن أزواجهن، ورد في البخاري عن سيدنا عمر ﵁ قوله:" كُنّا، معشر قُريشٍ، نغلبُ النّساء؛ فلمّا قدمنا على الأنصار إذا قومٌ تغلبُهُم نساؤُهُم، فطفق نساؤُنا يأخُذن من أدب الأنصار "[١٤٢٩] فلا يصح الاستدلال به على هذا الحكم. [١٤٣٠] (قلت: بحثت عن رواية تجمع الحديثين فلم أجد) .

وكذلك يفهم الحديث في سياق ملاطفة النبي ﷺ للنساء في عظة عيد من أجل إثارة الانتباه لحث النساء على تسخير هذا الدهاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذا قد قيلت – العبارة - مرة واحدة وفي سياق الوعظ وليس في صيغة مستقلة تقريرية.[١٤٣١]

- الحديث الثاني: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

[١٤٢٦] إشارة إلى حديث النبي ﷺ خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء: قال السخاوي في المقاصد (٤٣٢): (قال شيخنا - يعني ابن حجر - في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث، إلا في (النهاية) لابن الأثير، ذكره في مادة ح م ر، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في (كتاب الفردوس)، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس أيضاً بغير إسناد، ولفظه: خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء. وبيض له صاحب (مسند الفردوس) فلم يخرج له إسناد. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه، فلم يعرفاه). أ هـ.

[١٤٢٧] القاسمي، المصدر ذاته ٣٤١ .

[١٤٢٨] تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ٢٧٥/١

[١٤٢٩] أخرجه البخاري ك النكاح باب موعظة الرّجُل ابنتهُ لحال زوجها ٩/ ٢٧٨ ٥١٩١، مسلم - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى { وإن تظاهرا عليه } ١٤٧٩.

[١٤٣٠] الحقوق والحريات رحيل ١٣٧.

[١٤٣١] الحقوق والحريات رحيل ١٣٨.

وهو أكثر الأحاديث صراحة في ذكر المرأة وعلاقتها بالولاية، وربما الحديث الوحيد في هذا المستوى من الوضوح، ومع هذا فإن مجموعة من الكتاب تناولوا الحديث من حيث المناسبة والمقصد والسند.

ومما أوردوه حول الحديث : أنه من الأحاديث الصحيحة التي أوردها البخاري عن أبي بكرة وقد روى الحديث في زمن علي بمناسبة وقعة الجمل للاستدلال على شرعية عدم خروجه مع عائشة ﵂ ،ونحن نعلم أن في جيش عائشة ﵂ الزبير وطلحة من المبشرين بالجنة وهما من فقهاء الصحابة وغيرهم العشرات إن لم نقل المئات.

أما من حيث المناسبة فقد ورد الحديث في معرض الخبر عن البشرى بزوال ملك فارس [١٤٣٢] وذلك بعد أن دعا عليهم الرسول الكريم ﷺ بتمزيق ملكهم، على إثر تمزيق كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى يدعوه فيه إلى الإسلام، فورد الخبر عن الخلاف الذي دب في الأسرة الحاكمة ولم يجدوا من يرث الحكم من سلالة أنو شروان إلا ابنته فقال رسول الله ﷺ عند سماع الخبر: لن يفلح قوم..."

وفريق آخر يقول : إن هذا النص خاص بتوليتها الولاية العظمى، ولا ينطبق على كل الولايات، وذلك عملا بالنص وعملا بروح الشريعة، التي تقضي بأن المرأة مخاطبة بكل ما يخاطب به الرجل، بكل درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل المسؤولية والأمانة العامة، وأنهما على قدر المساواة إلا ما استثني بنص خاص صحيح [١٤٣٣].

- وأما حديث الترمذي: (إذا كان أمراؤكم خياركم.... وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) فهو غريب ويقول الترمذي إن للراوي غرائب لايتابع عليها [١٤٣٤] وتقع الغرابة في اللفظ والمعنى، ولو صح الحديث فلا يستدل به على حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، لأن الحديث يعني انقلاب الأمر بحيث تحل النساء محل الرجال في ممارسة أدوارهم في المجتمع، وتصبح النساء أصحاب الشأن ولهن الأمر، وليس للرجال شيء، ولا ينطبق على ممارسة ومشاركة النساء في إدارة بعض المسؤوليات.

- ومن حيث التاريخ والواقع فقد ثبت مشاركة النساء في غزوات الرسول ﷺ وفي حضور اجتماعاته مثال بيعة العقبة الثانية.

- وأما ما روي عن عمر ﵁ وإصراره على منعهن من الخروج فقد أجيب عليه أنه كان يراجع كثيرا في هذا بأنه لا يتعارض مع الحج حتى سمح لهن في آخر خلافته بالحج، وقد امتنع بعضهن وقوفا عند ظاهر النص مثل سودة ﵂ [١٤٣٥] .

- أما بالنسبة للآية الثانية ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] فحكم القوامة الوارد هو في مجال الأسرة والبيت، فهي جاءت في هذا السياق، والتعقيب في نفس الآية " بما أنفقوا ": لا ينطبق على معنى تولي المرأة لبعض المسؤوليات.

وأجابوا أنه إذا قيل: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أن هذا منقوض بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقا مثل الوصاية على اليتيم، ونظارة مال الوقف.

بالإضافة إلى أنه يجب عدم تحميل النص ما لايحتمل، أو الإفراط في التشدد المفضي إلى تعطيل مصالح المجتمع القائمة على مشاركة المرأة في نهضة مجتمعها، مرتكزة على الوعي الفكري الناضج، متحلية بأدب الإسلام وعفة الإيمان وطهارة القلب.

[١٤٣٢] ظافر القاسمي ٣٤٢.
[١٤٣٣] الوسيط في النظم الإسلامية محمد القطب، ١٧٢-١٧٣ ط ١ ١٩٨٢ .
[١٤٣٤] شرح الترمذي ابن العربي، ١٢١/٩ والحديث هامش ١٥٩٨.
[١٤٣٥] فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٧٢- ٧٥.

فمن المعلوم أن الإسلام جاء ليخاطب الرجل والمرأة على حد سواء بما يتضمنه من التكاليف الشرعية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعمار الأرض ونشر رسالة الخير مع مراعاة خصوصية كل منهما، حسب ما تقتضيه الفطرة والطبع السوي.

وبعد :

فإن ما نميل إلى ترجيحه بعد سردنا لهذه الآراء وما ذكرنا من أدلة لكل فريق هو الرأي الذي يقول بعدم جواز تولية المرأة الولايات العامة وخصوصا الإمامة العظمى حيث أن هذا ما يؤيده الدليل النقلي والتطبيقي ويتماشى مع القواعد العامة للإسلام والتي تقر بتساوي الرجل والمرأة في أصل الخلقة ولكنها تحمل من التكاليف كل جنس ما يناسب قدراته ومواهبه التي حباه الله بها نظرا لما وكل له من دور في المجتمع، قال الزمخشري: وقد ذكروا ـ أي العلماء ـ في فضل الرجال: العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان.. الخ[١٤٣٦].

وقد ثبت أن جميع فقهاء الشافعية وفقهاء المالكية وفقهاء الحنابلة وفقهاء الزيدية يمنعون من تولية المرأة ومجمعون على ذلك، وحتى فقهاء الحنفية داخلون في الإجماع، على الرغم من أن بعضهم أجاز توليها القضاء ومع ذلك فهو يؤثم من ولاها، ويمكن اعتبار ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وابن جرير ـ رحمه الله ـ فيما نسب إليه، مخالفين إذ الإجماع قبل عصرهما، ثم بعد عصرهما منعقد بين علماء سائر المذاهب على المنع.

وفي الحديث أيضاً فإن علماء العصر الحديث منعوا ولاية المرأة يقول حسن البنا -رحمه الله - : " يرى الإسلام في الاختلاط بين الرجل والمرأة خطراً محققاً، فهو يباعد بينهما إلا بالزواج، ولهذا فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك.

ثم يتابع:.. لهذا نصرح بأن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، وأن للرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن.. ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج في القتال عند الضرورة الماسة، ولكنه وقف عند هذا الحد واشترط شروطاً شديدة.

ثم يقول:... يقول كثير من الناس: أن الإسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الأعمال العامة، وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا، فأتوني بنص يحرم ذلك، ومثل هؤلاء مثل من يقول: إن ضرب الوالدين جائز؛ لأن النهي عنه في الآية أن يقال لهما (أف) ولا نص على الضرب " [١٤٣٧].

وقال المودودي : هذا النص ـ يعني قوله تعالى ـ: (الرجال قوامون على النساء) يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو عضوية مجلس شورى لا تفوض إلى النساء، وحقيقة المجالس التشريعية ليس وظيفتها مجرد التشريع، وسن القوانين، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات، وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تفرض أمور المال والاقتصاد، وبيدها أزمة أمور الحرب والسلم، بذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة [١٤٣٨] .

ويقول المودودي ـ رحمه الله تعالى ـ رداً على شبهة أن قوامة الرجل على المرأة إنما هي في البيت:.. فهل أنتم تظنون بالله أن يجعل المرأة قوّامة على مجموعة ملايين من البشر، ولم يشأ أن يجعلها قوّامة داخل بيتها.[١٤٣٩]

[١٤٣٦] الكشاف، الزمخشري .
[١٤٣٧] المراة المسلمة، حسن البنا، ٨٦.
[١٤٣٨] (نظرية الإسلام وهديه) ٥٥.
[١٤٣٩] (نظرية الإسلام وهديه) ٥٥.

وحتى لو كانت المرأة واحدة في مجلس شورى فإن صوتها ربما كان مرجحاً عند الاختلاف، فيكون صوتها سبباً في صنع أو إسقاط قرار أو ولاية.

وبمثل ما قال البنا المودودي قال المحدث أحمد شاكر، وقال الدكتور السباعي وأبو الحسن الندوي ـ رحمهم الله تعالى ـ. وكما منعت المرأة اتفاقاً من الإمامة العظمى ومنعت اتفاقاً من ولاية الأسرة فأحرى أن تمنع من الولايات العديدة التي بينهما، ومن ضمنها الولاية في مجلس الشورى .

وبعد فهذه شهادة الفطرة، وهذا قول الله، وهذا حديث رسول الله ﷺ وتطبيقه العملي، وهذا فهم الصحابة وتطبيقهم وإجماعهم ثم إجماع المسلمين من بعدهم، وتلك أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء والمذاهب الإسلامية، وفتوى لجنة الفتوى في الكويت، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وكلها متعاضدة على منع المرأة من عموم الولايات على الرجال، ومنها دخول مجالس الشورى، ولم تأت الآراء المخالفة لذلك، وهي قليلة إلا أخيراً، بعد الهجمة الثقافية الغربية على ديار المسلمين، والتي أثرت أيما تأثير، على الرغم أن الغربيين أنفسهم بذلوا جهوداً غير عادية في إخراج المرأة على فطرتها فغلبتهم الفطرة فلم تزد نسبة النساء في أعلى الحالات عندهم في البرلمانات على ١٥% وفي الوزارات على ٥%، وفي رئاسة الدولة على ٢%، بل اضطروا إلى التناقض مع أنفسهم وديمقراطيتهم عندما أوجدوا ما ما يسمى (كوتة) فيخصصوا عددا من مقاعد (البرلمانات) ومجالس الشورى للنساء، حيث لا تنل النساء ما يكفي من اصوات الناخبين لمنافسة الرجال في الغالب، وتأكد من واقعهم ما يصدق هدي الإسلام، فهل يبقى بعد ذلك لمؤمن خيار إلا أن يقول سمعنا وأطعنا.

وأعتقد أن الواقع يصدق هذا فبعدما تم من تغييب الإسلام عن الحكم روحا وشكلا بفعل الاستعمار وما لحقه من آثار، ليس أقلها خروج المرأة من بيتها وانطلاقها من حصنها،فقد رأينا تأثير هذا الخروج وما له من سلبيات على الرجل والمرأة، سواء على التربية أو على الأخلاق أو على مختلف نواحي المجتمع الاجتماعية منها والاقتصادية مثل بطالة الرجل، وانتشار الجريمة.. والتي يمكن أن يفرد لها بحث خاص ليس هذا مجاله.

حل الإشكال:

وقد اقترح البعض أنه يمكن الاستفادة من المرأة فيما يخصها ويفيد المجتمع دون المساس والدخول في الولاية وذلك عن طريق السماح لها بالمشاركة في المجالس الشورية حسب الضوابط الشرعية عن طريق مشاركتها في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تقديم مشاريع في مجال التقنين والتنظيم للإصلاح وأما المهمة الثالثة للمجالس التشريعية أو الشورية: فهي الولاية العامة على التجمع، والولاية هي تنفيذ القول على الغير رضي أم كره فلا سبيل للمرأة إليها لما ذكر سابقا.

ويقترح أن تكون مشاركتها من خلال:

١- تكوين مجلس شورى خاص بالمرأة.

٢- يمارس المجلس الاختصاصات التي تناسب دور المرأة في المجتمع مثل اتخاذ القرار في ما يتعلق بشؤون المرأة والأولاد أو الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة والتصدي لدعوات الإفساد و تنظيم عمل المجلس بما يمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية المشروعة، وفق ضوابط تراعي واجباتها الأسرية، وأحوالها الفطرية وظروفها.

ثالثا (تابع شروط المعتبرة في الإمام): أن يكون بالغاً:

ذهب الجمهور الأعظم من علماء الفقه السياسي في الأمة قديما وحديثا إلى أن البلوغ شرط في من يتولى الإمامة، وأن الإمامة لا تنعقد لصبي لم يبلغ سن التكليف، واستدلوا لصحة هذا الرأي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] فقد نهينا عن إعطائهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف فمن باب أولى ألا يقلدوا تدبير أمور المسلمين .

٢- أن الصبي غير مكلف لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (رُفع القلم عن ثلاثةٍ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصّبي حتى يكبُر وعن المُبتلى حتى يعقل) [١٤٤٠].

ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره ، وهو غير مكلف شرعاً فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم لأنه لا يملك التصرفات والإمامة تقتضي القيام بأمور لا يخاطب بها إلا المكلفون، وذلك في إنفاذ مقتضى الشرع في أمور الأمة كافة، وإذن فلا تصح إمامة الصبي ويثبت اشتراط البلوغ بهذا في الإمامة.

٣- حدّث ابن عُمر رضي اللّهُ عنهُما (: أنّ رسول الله ﷺ عرضهُ يوم أُحُدٍ وهُو ابن أربع عشرة سنةً فلم يُجزني ثُمّ عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني) قال نافعٌ فقدمتُ على عُمر بن عبد العزيز وهُو خليفةٌ فحدّثتُهُ هذا الحديث فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصّغير والكبير وكتب إلى عُمّاله أن يفرضُوا لمن بلغ خمس عشرة[١٤٤١] .

٤-قول النبي ﷺ: (تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان) [١٤٤٢] .

وفي رواية قال: (ويل للعرب من شر قد اقترب: إمارة الصبيان، إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم) [١٤٤٣].

[١٤٤٠] أخرجه أبو داود ك الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٤١/٤ ٤٤٠٣ وأحمد ١٤٠/١، من طريق علي ﷺ وله شواهد أخرى ١١٦، ١١٨، ١٥٥، ١٥٨، و٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤وفي الفتح ٩/ ٣٨٨ موقوفا على علي ﷺ وكذا ١٢/ ١٢٠ سنن الترمذي ك الحود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ١٤٤٦ ج٤/ص٣٢ ١٤٢٣ قال وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ.. ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قال أبو عيسى قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب ابن حزم المحلى ٤٥/١ احتج به، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند) في نصب الراية ج٤/ص١٦٤..وأخرجه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن علي قوله ثم قال وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام انتهى قال بن عساكر في أطرافه قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ورواه هشيم عن يونس عن الحسن فرفعه أيضا انتهى قلت الروايتان في مسند أحمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل فدرأ عنها عمر انتهى وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى ، قال أحمد شاكر مسند أحمد -: ٣٣٥/٢: إسناده صحيح ، والحديث في سنن أبي داود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا من حديث عائشة ٤٣٩٨ (٢ / ٥٤٤) بإسناد صحيح .

[١٤٤١] أخرجه البخاري باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٥٢١ ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ ١٨٦٨ ١٨٦٨

[١٤٤٢] أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٧، ٣٥٥، ٤٤٩ من طريق أبي هريرة ﷺ وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا زهير بن حرب، ثنا الفضل بن دكين، ثنا كامل أبو العلاء: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ وانظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ٢٩٧ ويقول الشوكاني: قد أخرج ما يشهد له أحمد...وذكر عبد العزيز البدري في الإسلام بين العلماء والحكام٤٧ أنه رواه أبو داود وفي حياة الصحابة كلام ٣/ ٤٩١ فقد نقل عن أبي نعيم في الحلية كلاما لأبي هريرة في ذلك لم يرفعه ا قال أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد ١٣٩/١٦ إسناده صحيح وقد أورده ابن عدي -: الكامل في الضعفاء ٢٢٤/٧ [فيه] كامل بن العلاء في بعض رواياته أشياء أنكرتها أرجو أن لا بأس به .
والحديث بمثل حديث أبي هريرة عن الحكم الغفاري قال الهيثمي في مجمع الزوائد - ٢٠٩/١٠ [فيه] أبو المعلى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

[١٤٤٣] أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥) - (١٥ / ٤٩)٣٨٣٩١- من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم – أي في دينكم – وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما.) (فتح الباري) ١٣/ ١٠. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوراج بأنهم (حدثاء الأسنان) أي صغار السن.

فقد جاء ألأمر في هذا الحديث بالتعوذ من إمارة الصبيان والتعوذ لايكون إلا من شر فتكون إمارة الصبيان شرا وإسناد الإمامة إلى الصبي إذن ـ وهي إمارة عامة ـ من باب إقامة الشر وهو ما لا جوز شرعا فيجب أن يكون الإمام بالغا خروجا من ذلك ،خلافا للشيعة التي تجيز إمامة الصغير[١٤٤٤] .

٥-واستدلوا بما روي عن النبي ﷺمن رفضه أن يبايعه صبي كعبد الله بن هشام، فقد رفض بيعة عبد الله بن هشام وعلل ذلك بصغره، عن عبد اللّه بن هشامٍ وكان قد أدرك النّبيّ ﷺ وذهبت به أُمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسُول اللّه صلّى ﷺ فقالت يا رسول الله بايعهُ فقال (هُو صغيرٌ فمسح رأسهُ ودعا لهُ) [١٤٤٥].

فإذا كان لا يحق له بيعة الخليفة فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

٦-ومن أفعال **السلف** الصالح نذكر قول أبي عبيدة لعلي: يابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك [١٤٤٦].

يقول الخربوطلي: نعتقد أن تفوق أبي بكر في السن على الإمام علي بن ابي طالب كان من العوامل الرئيسة التي جعلت المسلمين يفضلون أبا بكر عليه وإن كنا لا ننكر فضل أبي بكر وصفاته الحميدة.... [١٤٤٧] .

وهذا الذي تقدم هو الأصل إلا أنه قد جاء لبعض علماء الحنفية عبارة تدل على اسقاطهم لشرط البلوغ عند المقتضى، فيقول الحصكفي: وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي [١٤٤٨]، فقال ابن عابدين في شرح ذلك أي تصح سلطنته للضرورة، لكن في الظاهر لاحقيقة، قال في البزازية: مات السلطان، واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن تفوض أموره إلى وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له [١٤٤٩]، وما من شك أن مثل هذه الآراء جاءت نتيجة لضغط الواقع المعاش فمنذ متى يولي المسلمون على انفسهم أطفالا لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا فضلا عن أن يقدموه لغيرهم.

هل يمكن أن يحدد سن معين للولاية فوق البلوغ:

لقد رأى البعض من الأفضل أن لا يكتفى في منصب الإمامة ـ بما له من خطورة وأهمية ـ بمجرد البلوغ بل إن الذي ينبغي أن يختار له من بين المرشحين عند تعددهم أسنهم، على أن يكون ليس طاعنا في السن على نحو يؤثر على رأيه وتدبيره، وحددها البعض ما بين الثلاثين والستين، لما يجمع صاحبها فيها ما بين حيوية الشباب وحكمة وعقلانية الكهولة، وهذا لا شك له تأثيره في القيام بمهام الإمامة على خير وجه ممكن [١٤٥٠] وذهب الماوردي إلى أن شرط السن شرط كمال وأفضلية بحيث لو تساوى مرشحان قدم الأسن [١٤٥١]،وقد بين الأستاذعبد القادر عودة بأنه يجوز أن يشترط في الإمام سنا معينة فوق سن البلوغ [١٤٥٢] .

[١٤٤٤] الفصل ١١٠/٤.

[١٤٤٥] أخرجه البخاري باب قسمة الغنم والعدل فيها (٣ / ١٤٠) ٢٥٠١.

[١٤٤٦] الإمامة والسياسة، ١/ ١١.

[١٤٤٧] غروب الخلافة الإسلامية ٥٠ .

[١٤٤٨] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١ ومع حاشية الطحاوي ١/ ٢٣٩

[١٤٤٩] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١

[١٤٥٠] الحكم والسلطان، طعيمة ٤٣.

[١٤٥١] السلطانية ٥.

[١٤٥٢] الإسلام وأوضاعنا ١٤٥.

رابعا: أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يكون مجنوناً :

لقول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) [١٤٥٣] .

ومن رفع القلم عنه فهو غير مكلف. ولأن العقل مناط التكليف وشرط لصحة التصرفات. والخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً.

وفقد العقل الذي لا يرجى زواله لمن حل به كالجنون والخبل فقد أجمع علماء الفقه السياسي على اعتباره مانعا من أهلية الإمامة ابتداء سواء كان مطبقا مستمرا أو ليس كذلك، فلا تنعقد الإمامة لمجنون مطلقا بلا خلاف من أحد [١٤٥٤] على اعتبار أن المجنون لا ولاية له على نفسه، فكيف يكون له الولاية على غيره [١٤٥٥] .

ولكون المجنون غير مكلف فإنه يفقد الأهلية لما يقوم به إلا المكلف، فيجب إذن عدم إسناد الإمامة إلى من زال عنه التكليف واشترط سلامة العقل في الإمام [١٤٥٦] .

خامسا: أن يكون عدلاً

سبق وبينا أن العدالة هي أحد أسس اختيار الحاكم، فلا يصح أن يكون فاسقاً والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة أولى.

سادساً: أن يكون حراً

لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه. ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره فلا يملك الولاية على الناس.ويمكن القول إن جمهور العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لرقيق، أو لمن فيه شائبة رق[١٤٥٧]، وقد نقل الإجماع على هذا الشرط كثير من العلماء، ومن لم ينقل عنه ذلك نص عليه ولم يذكر فيه خلافا. وممن نص على اشتراط الحرية من العلماء القاضي عبد الجبار بن أحمد[١٤٥٨] وإمام الحرمين الجويني [١٤٥٩] والآمدي [١٤٦٠] والغزالي [١٤٦١] والنووي [١٤٦٢] وقد ذكر عن بعض من لم ينص على هذا الشرط أنه لم ينص عليه لبداهته مثال الكمال بن شريف [١٤٦٣] .

ومن الأدلة على هذا الشرط:

١- أن الإمامة تقتضي ممن يقوم بها حرية التصرف باستقلال في كل أوقاته، وهذا ما لايتوفر في العبد فوقته ملك سيده الذي يملك أمره ونهيه، ومما ورد في سيرة المصطفى ﷺ، (أنه جاء عبدٌ فبايع النّبيّ ﷺ على الهجرة ولم يشعُر أنّهُ عبدٌ فجاء سيّدُهُ يُريدُهُ فقال لهُ النّبيُّ ﷺ بعنيه فاشتراهُ بعبدين

[١٤٥٣] هامش ١٤٤٠.
[١٤٥٤] الحكم والسلطان، طعيمة ٤٥.
[١٤٥٥] انظر مطالع الأنظار للأصفهاني ص٤٧٠، وتحفة المريد للبيجوري٢٤٤ ولوائح الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٤٠٥
[١٤٥٦] المواقف في علم الكلام ، العضد الإيجي٣٩٨ وفضائح الباطنية للغزالي ١٨٠ الإسلام بين العلماء والحكام للبدري ٤٨ .
[١٤٥٧] مآثر الأنافة في معالم الخلافة، القلقشندي ١/ ٣٥
[١٤٥٨] المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج٢٠ ق ١٢٠١، .
[١٤٥٩] غياث الأمم ٦٥ والإرشاد ٤٢٧ .
[١٤٦٠] غاية المرام ٣٨٣ .
[١٤٦١] فضائح الباطنية ١٨٠ .
[١٤٦٢] شرح مسلم ومنهاج الطالبين ١٢٥ .
[١٤٦٣] المسامرة بشرح المسايرة ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

أسودين ثُمّ لم يُبايع أحدًا بعدُ حتّى يسألهُ أعبدٌ هُو) [١٤٦٤].

٢- أن الرقيق لا يملك الولاية على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره ؟؟[١٤٦٥].

٣- أن مقصود الإمامة لا يتحقق مع عدم وجود الهيبة والطاعة للإمام، والأحرار يستنكفون من طاعة العبيد وذلك لعدم هيبتهم لهم فلا تتحقق مصالح الأمة بإمامتهم .

٤- الإجماع وقد سبق ذكر من نقل عنه ذلك، إلا أن الشهرستاني نقل عن الخوارج أنهم أجازوا إمامة العبد وأنه كالحر في ذلك [١٤٦٦] ووجه هذا المذهب ما ورد عنه ﷺ من أحاديث تأمر بطاعة الأمير ولو كان عبدا [١٤٦٧]: مثال قوله ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد كأن رأسه زبيبة) فاستدلوا به على الخضوع والطاعة بالمعروف لمطلق صاحب السلطة، دون اعتبار لحريته أو عبوديته وأن هذا الاستدلال لم يعتد به لكون الحديث مختلف في تأويله، والراجح عند جمهور سلف الأمة حمله على ما دون الإمامة العظمى من إمارة جيش أو سرية أو حج أو غير ذلك [١٤٦٨].

وعلى أية حال فإن هذا الشرط يعتبر في هذا العصر مما لا حاجة إليه حيث أن إلغاء الرق قد أصبح عرفا عالميا [١٤٦٩] .

سابعاً: أن يكون قادراً على القيام بأعباء الخلافة

لأن ذلك من مقتضى البيعة، فلا تصح خلافة العاجز عن القيام بأعباء الخلافة، فيمكن ذكر العلم على أنه من مقتضيات القيام بأعباء الخلافة، جاء عند القرطبي: ففي التنزيل في وصف طالوت إن الله أصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدأ بالعلم ثم ذكر كل ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء[١٤٧٠] .

ومما ذكر في ذلك: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والأنتقام من الظالم والأخذ للمظلوم..والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضى الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمع فيه، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به والله أعلم، ويضيف البعض أن يتمتع المرشح للرئاسة بقدرات علمية كافية تمكنه من فهم المسائل الدستورية والقانونية وتحليل المتغيرات السياسية والاقتصادية لاتخاذ الموقف المناسب منها، ولا يشترط أن يكون عالما متخصصا في الشريعة، بل يكفي أن يكون ملما بالمسائل والمصطلحات والقواعد الأساسية لهذه المعارف بحيث يتمكن من تطبيقها على المستجدات العملية وبتعبير فقهي: إن الكفاءة العلمية للمرشح يجب أن تمكنه من الاجتهاد في تحقيق المناط لافي تخريجه ومن الأدلة في ذلك :

- قال القرطبي : ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم ، - واستشهد - بقوله ﷺ : (أئمتكم شفعاؤكم فأنظروا بمن تستشفعون) [١٤٧١].

[١٤٦٤] أخرجه مسلم ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا (١٦٠٢).

[١٤٦٥] حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ حاشية الطحاوي ١/ ٢٣٨

[١٤٦٦] الملل والنحل ١/ ١١٦

[١٤٦٧] أخرجه البخاري ك الأحكام باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٧٢٣

[١٤٦٨] السلطان والحكم، طعيمة ١٠٠

[١٤٦٩] المواقف في علم الكلام ٣٩٨ اسقط الخوارج هذه الصفة إذ المعول عندهم على صفة العلم والزهد سواء اتصف بها عبد أو حر، وهذا ما نقله الشهر ستاني عن فرقة المحكمة منهم، وأنها لافرق عندها أن يكون عبدا أوحرا أو نبطيا أو قرشيا

[١٤٧٠] تفسير القرطبي ١/ ٢٧١

[١٤٧١] أورده القرطبي ٢٧١/١ قال العراقي في تخريج الإحياء ٢٣٥/١ منقطع وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف

- عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إن اللّه لا يقبضُ العلم انتزاعًا ينتزعُهُ من العباد ولكن يقبضُ العلم بقبض العُلماء حتّى إذا لم يُبق عالمًا اتّخذ النّاسُ رُءُوسًا جُهّالًا فسُئلُوا فأفتوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا) [١٤٧٢].

- عن عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقى عمر بن الخطاب ﷺ بعسفان - وكان عمر ﷺ استعمله على أهل مكة - فسلم على عمر فقال له عمر ﷺ : من استخلفت على أهل الوادي ؟ فقال : استخلفت عليهم بن أبزي فقال عمر من ابن أبزي ؟ فقال : نافع مولى من موالينا فقال عمر : واستخلفت عليهم مولى ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر ﷺ : أما إن رسول الله ﷺ قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين)[١٤٧٣] .

- عن تميم الداري قال : " تطاول الناس في البناء في زمن عمر فقال عمر: يا معشر العريب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة الا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة فمن سوده قومه على الفقه ، كان حياة له ولهم ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم [١٤٧٤].

- قال عُمرُ : " تفقّهُوا قبل أن تُسودُوا " [١٤٧٥] .

قال البخاري: وبعد أن تسودوا، وقد تعلمّ أصحاب النبيّ ﷺ في كبر سنّهم.[١٤٧٦]. والمقصود بالسيادة في قول عمر ﷺ: الرياسة والولاية، وقد حضّ عمر على التفقّه قبلها لسببين، الأول: أن الولاية عادة ماتمنع من التعلم نظراً لشدة انشغال صاحبها مع أنفته عن التعلم، والسبب الثاني: أن الجهل قبيح من صاحب الولاية مُهلك له ولغيره إذا ساس الناس بغير علم. فإذا كان الصواب والأولي هو التعلم قبل السيادة فإن هذا لايكون إلا في الصّغر.

وبعد:

فهذه هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أي شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجاً تحت حكم ثبت بنص صحيح. وذلك لأنه يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على اللزوم. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلاّ هذه الشروط السبعة، ولذلك كانت وحدها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط. وعلى ذلك فلا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة مجتهداً لأنه لم يصح نص في ذلك، ولأن عمل الخليفة الحكم، وهو لا يحتاج إلى اجتهاد لإمكانه أن يسأل عن الحكم وأن يقلد مجتهداً وأن يتبنى أحكاماً بناء على تقليده، فلا ضرورة لأن يكون مجتهداً، ولكن الأفضل أن يكون مجتهداً فإن لم يكن كذلك انعقدت خلافته. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة شجاعاً، أو من أصحاب الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، لأنه لم يصح حديث في ذلك، ولا يندرج تحت حكم شرعي يجعل ذلك شرط انعقاد، وإن كان الأفضل أن يكون شجاعاً ذا رأي وبصيرة.

[١٤٧٢] هامش ٢٨٠.

[١٤٧٣] أخرجه مسلم باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها ٨١٧

[١٤٧٤] أخرجه الدارمي ١ / ٧٩. من طريق صفوان بن رستم عن عبد الرحمن بن ميسرة به. قلت فيه صفوان مجهول قال الأزدي منكر الحديث، لسان الميزان لأحمد العسقلاني - (٣ / ١٤٤) والعلة الثانية الانقطاع. عبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميما الداري.

[١٤٧٥] أورده البخاري ترجمة ، كتاب العلم ١ / ١٦، وهو سنن الدارمي ١ / ٧٩ وكذا وصله الحافظ تغليق التعليق على صحيح البخاري - (٢ / ٨٢) من أقوال عمر ﷺ .

[١٤٧٦] (كتاب العلم بصحيح البخاري ـ باب ١٥) .

وقد أكدت اللجنة العليا المنبثقة عن المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي انعقد بالقاهرة ١٩٧٧م، برئاسة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس المجمع، على الشروط التالية للقائد (الإمام الأعظم):

١ - الإسلام.

٢ - الذكورة.

٣ - البلوغ.

٤ - العقل.

٥ - الصلاح.

٦ - العلم بأحكام الشريعة.

وهذه شروط اعتبارية لا قانونية ؛لأن عملية اختيار الرئيس ذات طابع سياسي؛ حيث أن قرار الاختيار ينبني على دعم الأغلبية أو جمهور الأمة، ولا ينبغي تجاهل الأساس الشعبي لسلطة الرئيس السياسية. وملاحظة أن التزام الناس بالمعايير السابقة التزام أخلاقي لا قانوني.

وأما شرط القرشية:

فقد اختلف العلماء قديما وحديثا حول هذا الشرط فمنهم من اعتبره شرط صحة ومنهم من اعتبره شرط كمال ومنهم من لم يعتبره شرطا بالكلية ولكل فريق أدلته وسنوردها حسب التالي:

الجمهور من أهل السنة وغيرهم :

الجمهور من أهل السنة ومعهم جميع فرق الشيعة ما عدا النزر اليسير من الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة ، حيث يروا أن الإمام يجب أن يكون قرشيا وأن إشتراط النسب القرشي شرط صحة، ونقل كثير من العلماء أن هذا محل إجماع [١٤٧٧] .

فما هو المقصود بالنسب القرشي ؟

يقصد بالنسب القرشي: أن يكون من أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [١٤٧٨] والنضر بن كنانة هو الملقب بقريش وإليه تجتمع أنساب قريش وتنتهي.[١٤٧٩]. وهو الجد الثاني عشر للرسول ﷺ.

وبعض الفقهاء يذكر الشرط قائلا: من صميم قريش، أي لاتنعقد إلا للولد الصريح النسب، ولا تنعقد للمولى، ولمن كانت أمه قرشية وأبوه ليس قرشيا [١٤٨٠] ويشترك في هذا جميع بطون قريش، ولا اختصاص لبطن منهم دون غيره [١٤٨١] .

قال الرافعي - من أئمة الشافعية - فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني، فإن لم يوجد كناني، فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشروط، ففي تهذيب البغوي: أنه يولى رجل من العجم، وفي التتمة للمتولي أنه يولي جرهمي، ولا يشترط أن يكون الإمام هاشمياً، لأن أبا بكر وعمر وعثمان، لم يكونوا من بني هاشم[١٤٨٢] .

[١٤٧٧] الفصل ابن حزم ٤/ ٨٩، الباقلاي التمهيد ١٨٢ المسايرة ٣١٩، أصول الدين ٢٧٥، الاقتصاد ١٢٠، القرطبي التفسير ١/ ١٠٧، المواقف ٣٩٨ الفراء السلطانية ٢٠ ابن عابدين الحاشية ١/ ٥٤٨

[١٤٧٨] الفرق بين الفرق ٣٤٩، أصول الدين البغدادي ٢٧٦

[١٤٧٩] المسامرة ٣١٩

[١٤٨٠] الفراء ٢٠

[١٤٨١] التمهيد النسفي، ٣٩٧

[١٤٨٢]: مآثر الإنافة في معالم الخلافة٣١ - ٣٩.

وقد حصرها الشيعة في بني هاشم من قريش وبعضهم حصرها في آل علي بن أبي طالب وبني هاشم وبعضهم حصرها في أبناء علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

وأما أدلة الجمهور في اشتراط النسب القرشي:

أولا: الأحاديث الواردة في تخصيص الإمامة بقريش ومنها:

- عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ:(لا يزالُ هذا الأمرُ في قُريشٍ ما بقي منهم اثنان) [١٤٨٣] .

قال النووي:....وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ [١٤٨٤] .

- عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال : (النّاسُ تبعٌ لقُريشٍ في هذا الشّأن مُسلمُهُم تبعٌ لمُسلمهم وكافرُهُم تبعٌ لكافرهم والنّاسُ معادن خيارُهُم في الجاهليّة خيارُهُم في الإسلام إذا فقهُوا تجدُون من خير النّاس أشدّ النّاس كراهية لهذا الشّأن حتّى يقع فيه) [١٤٨٥] .

عن جابر بن عبد الله يقُولُ : قال النّبيُّ ﷺ : (النّاسُ تبعٌ لقُريشٍ في الخير والشّرّ) [١٤٨٦].

عن علي بن أبي طالب قال : سمعت أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ : (الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم شرارهم تبع لشرارهم) [١٤٨٧].

عن علي قال : قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه [١٤٨٨].

وفي رواية عن الحارث بن الحارث وكثير من مرة وعمرو بن الأسود وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (خيار الناس خيار قريش وشرار قريش شرار الناس وخيار أئمة قريش خيار أئمة الناس وشرار أئمتهم شرار أئمة الناس وخيار الناس تبع لخيارهم وشرار الناس تبع لشرارهم) [١٤٨٩].

عن عبد الله بن أبي الهُذيل يقُولُ : كان ناسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجُلٌ من بكر بن وائلٍ : لتنتهينّ قُريشٌ أو ليجعلنّ اللّهُ هذا الأمر في جُمهُورٍ من العرب غيرهم ، فقال عمرُو بن العاص : كذبت سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ :قُريشٌ وُلاةُ النّاس في الخير والشّرّ إلى يوم القيامة[١٤٩٠].

[١٤٨٣] أخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب قريش ٣٣١٠ ٧١٤٠ ٤٠ ٣٢، ٧ ٦٦٠ ومسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٨٢٠

[١٤٨٤] شرح مسلم ٢٠٠/١٢كتاب الإمارة

[١٤٨٥] أخرجه البخاري ك المناقب باب قول الله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ٣٣٠٥ ٣٤٩٥ مسلم ١٢/ ٣٥.٢٠٠ ٣٢

[١٤٨٦] أخرجه مسلم ك الأمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٨١٩ .

(١٤٨٧): أخرجه ابن حنبل فضائل الصحابة ١١٨٢/٦٩٢/٢ و٧٩٠/١٠١/١، ٧٥٤٧/٢٦١/٢.وعبد الرزاق في مصنفه ج٦/ص٤٠٢/ح٣٢٣٨٤ قال العراقي - محجة القرب: ١٨٥ [فيه] محمد بن جابر ضعفه الجمهور .

(١٤٨٨) أخرجه في المختارة ج٢/ص٧٣ ٤٥٠ وفي المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٨٥ ٦٩٦٢ وفي المعجم الأوسط ج٤/ص٢٦ ٣٥٢١ عن علي (أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر الصباح الرقي. وقال الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه، فيض القدير ج١/ص٥٠٥ قال الهيثمي وفيه حفص بن عمر بن الصباح الرقي وثقه ابن حبان وضعفه غيره قلت وروي عن غير الرقي في البحر الزخار ٣٠٨/٩ قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ج١/ص٢٦٣ وإسناده جيد ولكنه روي عن على موقوفا وقال الدارقطني هو أشبه

[١٤٨٩] أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله٨/ص ١٠٩/ح ٧٥١٧ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص١٠٩/ح٧٥١٧ الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص٤٣٤/ح١٦٤٤قال الهيثمي - مجمع الزوائد - ١٩٨/٥ إسناده حسن قال العراقي - محجة القرب -١٩٧ حسن.

[١٤٩٠] أخرجه الترمذي باب ماجاءَ أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ٢٣٢٨ ٢١٥٣ ٢٢٢٧ قال أبُو عيسى وفي الباب عن ابن مسعُودٍ وابن عُمر وجابرٍ وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قال النووي: وأما قوله ﷺ الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم. [١٤٩١] .

وجاء في فتح الباري: وقوله كافرهم تبع لكافرهم وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم [١٤٩٢] .

وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في اذيتهم

ومن الأحاديث ما ورد بوعيد قريش أرباب الأمر بأن يبعث الله من يسومهم الأذى إن حادوا عن طريق الحق والعدل :

- عن أبي مسعُودٍ الأنصاريّ قال قال رسول الله ﷺ لقُريشٍ : (إنّ هذا الأمر لا يزالُ فيكُم وأنتُم وُلاتُهُ حتّى تُحدثُوا أعمالًا فإذا فعلتُم ذلك سلّط اللّهُ عليكُم شرار خلقه فالتحوكُم [١٤٩٣]كما يُلتحى القضيبُ) [١٤٩٤] .

- قال ﷺ : (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فان غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب) [١٤٩٥].

- عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : (أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة بيده) [١٤٩٦] .

الإذن في القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الأمر عنهم :

- قال ﷺ : (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء) [١٤٩٧] .

[١٤٩١] شرح مسلم ٢٠٠/١٢كتاب الإمارة

[١٤٩٢] فتح الباري ١٨٧/٢

[١٤٩٣] هو من لحوت الشجرة إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها، لسان العرب للمصري - (١٠ / ٤٧٨)

[١٤٩٤] أخرجه أحمد ٢٧٤/٥(٢٢٧١٩) عن أبي مسعُودٍ قال ابن حجر أخرجه احمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل /عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح الى عطاء ولفظه قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة قال العراقي في: محجة القرب ١٨٦ رجاله ثقات

[١٤٩٥] أخرجه أحمد ١٧٦/٦ قال ابن حجر فتح الباري لابن حجر: ١٢٥/١٣: ورجاله ثقات الا انه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله، قال في المجمع ١٩٣/٥: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث وهو ثقة.
قال أحمد شاكر -: إسناده صحيح وقال الوادعي في أحاديث معلة – ٢٧٨: سنده رجال الصحيح، ولكن رواية عبيد الله عن عبد الله بن مسعود مرسلة .

[١٤٩٦] أخرجه الشافعي في الأم ج١/ص١٦١ والبيهقى (١٤٤/٨، ١٦٣٢٣) بسنده عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٢٥/١٣ وهو مرسل إسناده صحيح وذكره ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر ٤٧٨/١ وقال مرسل رجاله ثقات.

[١٤٩٧] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ج١/ص١٣٤ ٢٠١ وفي مسند أحمد ج٥/ص٢٧٧ ٢٢٤٤٢ مختصرا من طريق وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال: الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٥ ورجاله ثقات الا ان فيه

- عن الزُّهريّ قال : كان مُحمّدُ بن جُبير بن مُطعمٍ يُحدّثُ أنّهُ بلغ مُعاوية وهُو عندهُ في وفدٍ من قُريشٍ أنّ عبد اللّه بن عمرو بن العاص يُحدّثُ أنّهُ سيكُون ملكٌ من قحطان فغضب مُعاويةُ فقام فأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال : أمّا بعدُ فإنّهُ بلغني أنّ رجالًا منكُم يتحدّثُون أحاديث ليست في كتاب اللّه ولا تُؤثرُ عن رسُول اللّه ﷺ فأُولئك جُهّالُكُم ، فإيّاكُم والأمانيّ الّتي تُضلُّ أهلها فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إن هذا الأمر في قُريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلّا كبّهُ اللّهُ على وجهه ما أقامُوا الدّين) [١٤٩٨] .

- قال ﷺ: (كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم)[١٤٩٩] .

قال ابن حجر: وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني فان حمير يرجع نسبها الى قحطان وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين، أنهم إذا لم يقوموا الدين خرج الأمر عنهم ويؤخذ من بقية الأحاديث ان خروجه عنهم انما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ثم اشتد الخطب فغلب عليهم[١٥٠٠] .

ومما ورد في وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على ما أمروا به من القسط والرحمة:

- عن أنس قال : (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بيت رجل من الأنصار فأخذ بعضادتي الباب ثم قال : الأئمة من قريش ولي عليكم حق ولهم مثل ذلك ما إذا حكموا عدلوا وإذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [١٥٠١].

وفي رواية: (الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وقسطوا وعدلوا إذا حكموا) [١٥٠٢] .

وفي التحذير من الخروج عليهم :

- عن كعب بن عجرة: الأمراء من قريش من ناوأهم أو أراد أن يستفزهم تحات[١٥٠٣] تحات الورق[١٥٠٤] .

وفي تخصيصهم بالخلافة

- عن عتبة بن عبد السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار) [١٥٠٥] .

انقطاعا لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان ذكره ابن حبان في المجروحين ١٧٢/١ [فيه] أحمد بن محمد بن بشر يقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه فاستحق الترك وعند ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤٥٨/٦ [فيه] عيسى بن مهران حدث بأحاديث موضوعة .

[١٤٩٨]. هامش ٥١٥.

(١٤٩٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ٧/ ٩٥/ح ٤٠٣٣وأخرجه أحمد ١٢٩/٣/ح١٢٣٢٩، ٣/ص١٨٣/ح١٢٩٢٣، ٣٩٦/٤/ح١٩٥٥٩، ٤٢١/٤/ح١٩٧٩٢. و الحاكم ٨٦/٤/ح٦٩٦٢. و الطيالسي ١٢٥/ح٩٢٦، و الطبراني في معجمه الكبير ٢٥٢/١/ح٧٢٥. و النسائي في سننه الكبرى ٤٦٨/٣/ح٥٩٤٢. و البيهقي في الكبرى ١٢١/٣/ح٥٠٨١. و الطبراني في معجمه الأوسط ج٢/ص٣٤٢/من طريق سهل أبو الأسود عن بكير الجزري به، صحيح لغيره .

[١٥٠٠] فتح الباري - ابن حجر - (١٣ / ١١٧)

[١٥٠١] أخرجه أحمد (٤٢١/٤، ١٩٧٩٧) قال المنذرى (١١٩/٣): رواته ثقات. وأبو يعلى (٣٢٣/٦، ٣٦٤٥). وأخرجه أيضًا: البزار (٣٠٢/٩، ٣٨٥٧)، قال الهيثمى (١٩٣/٥): ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة.

[١٥٠٢] أخرجه الحاكم (٥٤٦/٤، ٨٥٢٨)، - (٧ / ٨٢) والبيهقى (١٤٤/٨، ١٦٣٢٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.ووافقه الذهبي.

[١٥٠٣] تحاتّ": تفتت مثل تفتت الورق من الشجر، وذلك كناية عن إهلاكه وإذلاله. جامع الأحاديث لعبدالرحمن السيوطي - (١١ / ٤١) النهاية (٣٣٧/١)

[١٥٠٤] اخرجه أحمد-١٤٧٩١- قال الهيثمي - مجمع الزوائد - ٣٤١/١: رجاله موثقون

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة) [١٥٠٦] .

- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد يعني اليمن)[١٥٠٧].

- عن أنس ﷺ قال (دعا النّبيُّ ﷺ الأنصار ليكتُب لهُم بالبحرين فقالُوا لا واللّه حتّى تكتُب لإخواننا من قُريشٍ بمثلها فقال ذاك لهُم ما شاء اللّهُ على ذلك يقُولُون لهُ قال فإنّكُم سترون بعدي أثرةً فاصبرُوا حتّى تلقوني على الحوض) [١٥٠٨] .

وقد وردت أحاديث يفهم منها الإخبار عن بقاء الأمر في قريش مستقبلا :

عن الضحاك بن قيس : أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزال وال من قريش) [١٥٠٩] .

عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ (كيف أنتُم إذا نزل ابن مريم فيكُم وإمامُكُم منكُم) [١٥١٠].

عن سعيد بن عمرو بن سعيدٍ قال كُنتُ جالسًا مع أبي هريرة في مسجد النّبيّ ﷺ بالمدينة ومعنا مروان قال أبُو هُريرة سمعتُ الصّادق المصدُوق يقُولُ : (هلكة أُمّتي على يدي غلمةٍ من قُريشٍ) فقال مروان لعنةُ اللّه عليهم غلمةً فقال أبُو هُريرة لو شئتُ أن أقُول بني فُلانٍ وبني فُلانٍ لفعلتُ فكُنتُ أخرُجُ مع جدّي إلى بني مروان حين مُلكُوا بالشّأم فإذا رآهُم غلمانًا أحداثًا قال لنا عسى هؤُلاء أن يكُونوا منهم قُلنا أنت أعلمُ[١٥١١].

يقول النووي في شرح الصحيح: " هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم[١٥١٢] .

الخبر بمعنى الأمر:

وقد اعتبروا أن الأحاديث الواردة وإن كان يستشف منها الخبر إلا أنهم أولوها بمعنى الأمر مستدلين ببعض الروايات الأخرى، أورد ابن حجر فقال: قال القرطبي هذا الحديث خبر عن

[١٥٠٥] أخرجه ابن عمرو الشيباني الآحاد والمثاني٣/ص ٣٧٨/ح ١٧٨٥ قال العراقي في محجة القرب ١٩٥ صحيح قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٥/٤ رجاله ثقات .

[١٥٠٦] أخرجه أحمد ٣٦٤/٢ ١٧٦٩٠. والترمذي باب ٧٢ في فضل اليمن ٣٩٣٦ رجاله موثقون .

[١٥٠٧] أخرجه أحمد ج٢/ص٣٦٤/ح٨٧٤٦، أخرجه الترمذي الفضائل فضل اليمن ج٥/ص٧٢٧/ح٣٩٣٦ قال عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث زيد بن حباب و ج٤/ص١٨٥/ح١٧٦٩٠. و الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص٤٢٨/ح١٦٢٦، ج٣/ص١١٩/ح١٩٠٩. و ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج٣/ص٣٧٨/ح١٧٨٥.و ابن حنبل في فضائل الصحابة ج٢/ص٧٩٦/ح١٤٢٣. و عبد الرزاق في مصنفه ج٦/ص٤٠٣/ح٣٢٣٩٥ الراوي: أبو هريرة وأخرجه ابن عمرو الشيباني الآحاد والمثاني٣/ص ٣٧٨/ح ١٧٨٥ وقال الترمذي إسناده صحيح إسناده حسن رجاله ثقات عدا زيد بن الحباب التميمي وهو صدوق حسن الحديث، ومعاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له أوهام

[١٥٠٨] أخرجه البخاري باب الجزية والموادعة باب ما أقطع النّبيُّ ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يُقسمُ الفيءُ والجزيةُ ١١٥٤/٣ ٢٩٩٢ .

(١٥٠٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله٨/ص ٢٩٨/ح ٨١٣٤أخرجه الحاكم في مستدركه ج٣/ص٦٠٣/ح٦٢٣٣. و الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص٢٩٨/ح٨١٣٤. و ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج٢/ص١٣٩/ح٨٥٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٥ فيه سنيد وهو ثقة وقد تكلم في روايته عن الحجاج بن سليمان وهذا منها والله أعلم، قلت الضحاك بن قيس الفهرى أبو انيس والى الكوفة ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة أو نحوها الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (١٠ / ٤٠٠)

(١٥١٠) أخرجه البخاري ك باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ١٩٣ ٣، ٣٤٤٩ مسلم - المسند الصحيح: ١٥٥

(١٥١١) أخرجه البخاري ك الفتن باب قول النّبيّ ﷺ هلاكُ أُمّتي على يدي أُغيلمةٍ سُفهاء ٣٦٠٥ ٣٤ ٦٥ ومسلم ك الإمارة

[١٥١٢] شرح مسلم ٢٠٠/١٢كتاب الإمارة

المشروعية أي الإمامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح الى انه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك.

- كما في حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) [١٥١٣] .

- وعن عبد الله بن أبي الهزيل قال : " لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول :(قريش قادة الناس) [١٥١٤] .

قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

وفي تحفة الأحوذي: في قوله ﷺ : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ، قال الحافظ ابن حزم بعد ذكر هذا الحديث هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبدا وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وان ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم انتهى [١٥١٥] .

- واستدلوا بالإجماع بناء على ما حدث في السقيفة وأن من خالف في ذلك شاذ مخالف لإجماع الصحابة محجوج به: فقد ادعى الماوردى الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به ثم قال ولا عبرة بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس[١٥١٦]، ونقل النووي في شرح مسلم قول عياض: اشتراط القرشية في الإمام مذهب العلماء كافة وعدوها من مسائل الإجماع، ولم ينقل في ذلك قول مخالف"[١٥١٧] ثم قال النووي: "وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضي : اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر ﷺ على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، قال القاضي : وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ، قال : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله أن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ماهو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم[١٥١٨] .

- وقد قالوا أن أبا بكر الصديق احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعدا عليها بقول النبي ﷺ : (الأئمة من قريش) ، فأقلع الأنصارعن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير وذلك تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله:

[١٥١٣]: هامش ١٤٨٥.

(١٥١٤) أخرجه أحمد ج٤/ص٢٠٣ ١٧٨٤١، وبنفس الطريق في التمهيد لابن عبد البر ج٢١/ص٢٨١، اسناده ثقات

[١٥١٥] وفي تحفة الأحوذي:٦/ ٤٠٠ .

[١٥١٦] السلطانية. ٥٥.

[١٥١٧] شرح مسلم ١٢/ ٢٠٠ وكذا الماوردي ٦وعبد القاهر البغدادي في أصول الدين ٢٧٥ وكذا النسفي في التمهيد ٣٩٧.

[١٥١٨] شرح مسلم ١٢/٢٠٠كتاب الإمارة.

نحن الأمراء وانتم الوزراء وقال النبي ﷺ (قدموا قريشا ولا تقدموها) [١٥١٩]، وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له[١٥٢٠].

- كما رد النووي على من قالوا بتعليل النصوص بالعصبية فقال: هذا غير مسلم كون الأنصار أولي شوكة وقوة وهم أصحاب الدار.[١٥٢١] .

أصحاب الرأي الثاني :

- وهم الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة الذين قالوا بصلاحية الإمامة في غير قريش، وأن النسب القرشي ليس شرطا فيمن يترشح للإمامة، ويستوي القرشي وغير القرشي في هذا الحق، إذا كان عدلا مجتنبا للجور...[١٥٢٢] وهو قول غيلان الدمشقي من المرجئة، وفرقة الضرارية والنظامية، أن الإمامة تصلح لغير قريش وكل من كان قائما بالكتاب والسنة كان مستحقا لها وأنها لاتثبت إلا بالإجماع من الأمة [١٥٢٣] .

واستدل الخوارج ومن معهم ببعض الأحاديث:

- كما في الحديث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[١٥٢٤] .

- وعن أبي هريرة ﷺ قال : (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدوع الأطراف) [١٥٢٥] .

فعلى حسب الحديث يفهم أنه ليس شرطا أن يكون قرشيا بل من الممكن أن يكون عبدا حسب الظاهر من النص .

- وقول عمر:".... لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لاستخلفته..... " [١٥٢٦]

فقالوا من المعروف أن سالما كان من الموالي ولم يكن قرشيا، وكان معروفا بعلمه وورعه وقراءته للقرآن، وقد قال رسول الله ﷺ بحقه: (استقرؤوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود

[١٥١٩] أخرجه البزار ج٢/ص١١٢ ٤٦٥ ، قال وهذا الحديث قد روي نحو من كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه ولا نعلمه يروى عن ابن عباس عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وابن الفضل ليس بالحافظ وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلا بهذا الحديث ، قال ابن حجر العسقلاني فتح الباري ٦/٦١٣: أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله قال ابن حجر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد ،وفي تلخيص الحبير ج٢/ص٣٦ : رواه بن أبي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وأبو معشر ضعيف ، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير. قال في المجمع ١٠ / ٢٥ : رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٣ حديث قدموا قريشا رواه الشافعي من قول ابن شهاب بلاغا ورواه البيهقي بنحوه من رواية الزهري عن ابن أبي حثمة وقال وهو مرسل جيد .

[١٥٢٠] شرح مسلم ٢٠٠/١٢كتاب الإمارة .

[١٥٢١] شرح مسلم ٢٠٠/١٢كتاب الإمارة .

[١٥٢٢] الملل والنحل ١/ ١٥٧ .

[١٥٢٣] الملل١٩٠ الفرق ٣٤٩ .

[١٥٢٤] أخرجه البخاري في ك: الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، فتح الباري (١٢١/١٣)، ونحوه عند مسلم في ك: الإمارة. ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح١٨٣٤، (١٤٦٥/٣) .

[١٥٢٥] أخرجه البخاري ج١/ص٢٤٦/ح٦٦١، ج١/ص٢٤٧/ح٦٦٤، ج٦/ص٢٦١٢/ح٦٧٢٣وأخرجه مسلم باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ج١/ص٤٤٨/ح٦٤٨.

[١٥٢٦] أخرجه أحمد - (١ / ١٨) بسنده عن شريح بن عبيدة وراشد بن سعد وغيرهما ..، حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات فتح الباري ١٣/ ١١٩ تأويل مختلف الحديث - (١ / ١١٣) .

وسالم مولى ابي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل) [١٥٢٧]وما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل ومعروف أنه من الأنصار.

- وقالوا ليس لقريش ميزة تنفرد بها على غيرهم من القبائل والعشائر، لذا فلكل مسلم الحق في هذا الأمر ـ شريطة أن تتحقق فيه القدرة على إقامة الكتاب والسنة وحماية مصالح الرعية من قريش أو غيرها وسواءا كان عربيا أو ابن عبد [١٥٢٨] .

واستدلوا بالمعقول بان الشارع لم يعتبر الأنساب في أمور الدين ولا شرف ولا حسب إلا بالعمل قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وأنه لا يفضل العربي على الأعجمي ولا الأبيض على الأحمر إلا بالتقوى والعمل الصالح، حتى أن بعضهم قال بأفضلية أن لايكون من قريش وأول بعضهم ذلك من سهولة خلعه فيما لو استوجب الخلع، قال ابن حزم: واعتبر الخوارج أن الخلافة تعقد بالاختيار والبيعة لأفضل أبناء الأمة ولو كان عبدا حبشيا [١٥٢٩]حتى أن بعض فرقهم فضلت أن يكون الخليفة من الموالي أو الأحباش لتتحاشى القبائل تسلط الأخرى إذا ما ولي الخليفة منها ولسهولة عزله إذا تغير أو تبدل لافتقاده المنعة والعصبية [١٥٣٠] .

مناقشة أدلة الخوارج:

- ما ورد عن تأمير الحبشي قال ابن خلدون : "لا تقوم به حجة لأنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة " [١٥٣١] .

- وقيل من وجه آخر إن المقصود الإمارة على الجيش أو بعض الولايات الخاصة، وليس الخلافة والإمامة العظمى. وقيل ايضا: فيما لو غلب العبد على السلطان بطريق الاستيلاء والقهر، وخيف الفتنة من عزله [١٥٣٢] .

- وأما قول سيدنا عمر فقد قيل : " إن ذلك قبل انعقاد الإجماع، أو أن اجتهاد سيدنا عمر قد تغير بعد ذلك " [١٥٣٣] .

- جاء في جامع الأصول: " وكان عمر بن الخطاب يفرط في الثناء على سالم حتى قال فيه لما طُعن: لو كان سالمُ حيا ما جعلتُها شورى، ومعنى هذا القول منه أنه كان يصدر في أمر الخلافة وتقليدها عن رأيه، وأنه كان يفوّض الاختيار إليه، ليختار من أولئك النّفر الذين جعلها فيهم شورى من يراه ويعينه، لا أنه كان يجعل الخلافة فيه، وكيف يظن بمثل عمر ذلك، وهو يعلم أن في الصحابة من هو خير من سالم، وأولى بالخلافة منه، لا بل كيف كان يستخلفه وهو من الفرس الموالي، وليس قرشي النسب " [١٥٣٤].
- ويحلو للبعض تعليل هذا الاتجاه عند الخوارج بأنهم بدو ممن كانت نزعة المساواة قوية عندهم، وكانت النتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن لا يختصوا قبيلة أو فخذا بالخلافة بل يمكن أن يترشح لها كل عربي، ولذلك كانت مصلحة المسلمين تقتضي أن يختار للخلافة أفضل الناس بانتخاب الأمة كافة [١٥٣٥] .

[١٥٢٧] أخرجه البخاري ك المناقب باب مناقب سالمٍ مولى أبي حُذيفة رضي اللّهُ عنهُ ٧/ ١٠١ ٣٥٤٨
[١٥٢٨] أصول الدين للبغدادي ٢٧٥، شرح المواقف للكرماني ٨/ ٣٩٨
[١٥٢٩] الملل ١/ ١٧٤
[١٥٣٠] الفصل ابن حزم، ٤/ ٨٩
[١٥٣١] المقدمة ١٩٤
[١٥٣٢] المسامرة ٣٢٠ المواقف في علم الكلام ٣٩٨
[١٥٣٣] كما قال ابن حجر ١٣/ ١١٩
[١٥٣٤] جامع الأصول في أحاديث الرسول للجزري - (١٢ / ٤٣٢)
[١٥٣٥] النظم الإسلامية الدوري ٨٧

ورأي ثالث في مسألة القرشية:

وأما الفريق الثالث فكانوا بين بين ، حيث وجد البعض أن هذا الشرط قد يكون وجد نتيجة ظروف معينة وبالتالي يمكن أن يتغير ،كونه لم يقصد لذاته في يوم من الأيام وإنما قصد لمصلحة ما ومقصد معين .

يمكن القول : إنه تحت وطأة الواقع السياسي ،غلب على الفقه التقليدي عند أهل السنة القول بولاية قريش منذ الخلافة الراشدة ثم ما تلاها من قرون ، فاتخذوا من الأحاديث المروية كأنها لديهم أحكام يعززها إجماع الصحابة حجة خالدة ودليلا على شرط القرشية في الأهلية لولاية الخليفة الأمير الأول اتخاذ أحاديث قريش حجة على شرط القرشية، والفقهاء المحدثين في الغالب على مخالفة الشرط [١٥٣٦] وقد اعتبر نفر من العلماء أن النسب القرشي من الشروط المختلف فيها بمعنى أنهم نفوا الإجماع على ذلك منهم الإيجي [١٥٣٧] والقرطبي [١٥٣٨] والجويني حيث يقول: ومن شرائطها عند أصحابنا أن يكون الإمام من قريش إذ قال ﷺ : (الأئمة من قريش) وقال: (قدموا قريشا ولا تقدموها) وذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب " [١٥٣٩] وهناك من اعتبر هذا الشرط شرط أفضلية ومنهم من اعتبره شرطا في وقت دون وقت وأنه مناسب لمرحلة معينة عاشها المسلمون وقد استدلوا لهذه الآراء ببعض الأدلة النقلية من القرآن والسنة وبعض الأدلة العقلية المعتمدة على المنطق والوقائع التاريخية.

وقد ردوا على من ذهب إلى اشتراط القرشية بمجموعة ردود يمكن إجمالها بما يلي:

١- أنه شرط مؤقت لمصلحة معينة:

- رد ابن خلدون وتبعه الكثيرون فبين أنه على الرغم من أن شرط القرشية مما أجمع عليه الصحابة يوم السقيفة وأيده حديث صحيح، إلا أن هذا الشرط كان مؤقتا بالمصلحة المتحققة في ذلك الوقت، والتي كانت قائمة على عصبية قريش القوية، والتي كانت سندا للخلافة بما لها من مكانة وشوكة بين قبائل العرب، أما بعد أن ضعفت قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم وعجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الأعاجم فلم تعد المصلحة متحققة من هذا الشرط، وأن الإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية فلا يكون حجّة مُلزمة على وجه الدوام ، فإذا تغيرت المصلحة التي كانت سند الإجماع، لم يعد للإجماع المتقدم حجية. ذكر ذلك ابن خلدون فقال:" ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقق به الصواب في هذا المذاهب فنقول إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها، وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرة فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس

[١٥٣٦] المواقف في علم الكلام ٢٨٥.
[١٥٣٧] المواقف في علم الكلام ٣٩٨.
[١٥٣٨] تفسير القرطبي ١/ ١٧٠ .
[١٥٣٩] في الارشاد ٣٥٩.

بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن لذلك في أحوالهم وقد ذكر ذلك ابن إسحاق ي كتاب السير وغيره ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ألا ترى ما ذكره الإمام ابن الخطيب في شأن النساء: وأنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعا للرجال ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وإنما دخلن عنده بالقياس؛ وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء وكان الرجال قوامين عليهن اللهم إلا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخطابهن فيها بالوضع لا بالقياس ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفا للأمر الوجودي والله تعالى أعلم... [١٥٤٠].

ونستطيع أن نفيد من كلام ابن خلدون بالرغم من اعتراض البعض [١٥٤١]، على اعتماده العصبية علة الحكم مع أن الإسلام جاء للقضاء عليها، نفيد من كلام ابن خلدون بالبحث عن مقصد الشارع ومقصد الحكم لأن الشارع منزه عن العبث فالمقصد هو حصول الكفاية في شخص رئيس الدولة التي تضمن انتظام الأمور وخضوع عامة المسلمين وانقيادهم له ، و أن شرط القرشية الذي اعتمده السلف يرتبط بعصبية قريش وهيبتها بين العرب وامتلاكها القدرات العسكرية اللازمة للحفاظ على وحدة الأمة السياسية في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة.

وعلى هذا يمكن تأويل ما ورد من أحاديث مروية عن الرسول ﷺ في ميزات قريش ومكة:كون أن قريشا كانت أكبر القبائل العربية وزنا، لأنهم كانوا هم أهل مكة يحج إليها الناس، ومكة أم القرى، وكانت قريش أول قبيلة قدمت فلذات أكبادها سابقين روادا لدعوة الإسلام في منطلقها. كما كان منها رؤوس الكفر الذين ناكفوا الدين الجديد، وعارضوه ليطفئوا نوره وآذوا المؤمنين به حتى أجلوهم من الأرض جنوبا وشمالا. فكانت مكة وأهلها المعرض والمشهد الأكبر لتأسيس ملة الإسلام ولأقدار ابتلاءاته وظواهره، وفي هذا السياق يمكن تفسير الأحاديث:

قوله ﷺ (الناس تبع لقريش..)[١٥٤٢] .

و قوله ﷺ (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة) [١٥٤٣].

أي ولاة الناس الحاضرين عند ئذ إلى موت تلك الأجيال ولاية بهداهم وضلالهم نحو المصير .

[١٥٤٠] المقدمة ١٩٥-١٩٦.

[١٥٤١] النووي شرح مسلم ١٢/ ٢٠٠.

[١٥٤٢] هامش ١٤٨٥ .

[١٥٤٣] هامش ١٤٩٠.

وقد رأينا أنه حين صالحت قريش رسول الله ﷺ صلح الحديبية، وقد سماه رب العزة فتحا مبينا، حيث أنه مهد الطريق، فكانت تلك البوابة الأعظم لمدخل سائر العرب نحو الهدى والمقدمة الأدعى لدخولهم في دين الله أفواجا ولذلك جاء :

- قوله ﷺ: (ما يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان) [١٥٤٤] .

- و قوله ﷺ: (إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحدٌ إلّا كبّهُ اللّهُ في النّار على وجهه ما أقامُوا الدّين) [١٥٤٥] .

قيل: لأنه بذلك يومئذ إنما يعادي ما يحملون من الدين الحق .

يمكن القول : إن الأئمة مع الزمن لم يعودوا من قريش ولم يعد الناس تبعا لقريش، إذاً فقد تبع شرط القرشية العلة التي أشار إليها ابن خلدون وهي العصبية القوية الغالبة على من معها ،حيث خصص الشرط عمليا في نطاق قريش الأكثر عصبية، ثم زال نتيجة لافتقاد العرب وقريش للقوة والمنعة التي تمكنهم من القيام بأعباء الخلافة من جهاد ودعوة للإسلام، وحماية لدار الإسلام ومن ثم انتقالها إلى بني عثمان وغيرهم.

لا يوجد من يستحق مكانة قريش الأولى:

ولئن كان لقريش ورجالها من الفضل والسبق للإسلام والتضحية في سبيله في العهد الأول، ما استحقوا به أن يكونوا المؤهلين للإمارة، فإن من جاء بعدهم ليس في مكانتهم وبالتالي لا يستحق ما استحقه ذلك السلف الصالح وكما يقول الترابي: ولئن بقيت قريش لعهد هي الأولى لاستحقاق الإمارة ثم الأقوى لاستلابها لعهد طويل فإن الخلفاء ما كانوا أئمة كالسلف الأول، بل ما كان أغلبهم كما نرى اليوم بمعايير الفضل في الإسلام وعبرة النظر الراجع إلى التاريخ وعظته، مقارنة بين الواقع والمثال أهلا بكفاية ولا تقوى ولا قدى بسيرة صالحة...ولم يعد الناس تبعا لقريش المغمورة وتبدلت الأرض والجماعة التي كان يقرؤها الرسول ﷺ ويخرج من واقعها هاديا للمسلمين في ذلك الإطار [١٥٤٦].

تكلف في تأويل النصوص كونها تخالف الواقع:

ويمكن أن نلمس شيئا من التكلف في تأويل النصوص الواردة عنه ﷺ حيث يقول ابن حجر رحمه الله: " قوله ﷺ : (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة يعني لا يزال الذي يليها قرشيا.

وفي قوله ﷺ (ما بقى منهم اثنان) نقل ابن حجر قول ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع.. ثم قال: وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمرفي قريش، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش ، إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا، وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر، ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود [١٥٤٧]منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما

[١٥٤٤] هامش ١٤٨٣.

[١٥٤٥] هامش ٥١٥ .

[١٥٤٦] السياسة والحكم ٢٨٤ .

[١٥٤٧] النجود: ما قابل الغور من الهضاب .

من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع [١٥٤٨]ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فانهم وإن كانوا من صميم قريش ، لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة ، وكبير أولئك - أي أهل اليمن - يقال له : الإمام ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالما متحريا للعدل ، وقال الكرماني : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم ، على ما قيل وكذا في مصر قلت الذي في مصر لا شك في كونه قرشيا لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لأنه من ذرية الحسين بن علي واما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب بن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ : (لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا) وقال النووي : حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى"[١٥٤٩] .

وفي حديث ابن عمر:(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) قال الكرماني : ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب بن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته وأما أبو حفص فلم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى ، وأما الأقصى فمع بني الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار ، وأما الأوسط فمع بني مرين وهم من البربر ، وأما قوله فخليفة من مصر فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وإن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والأول أظهر والله أعلم [١٥٥٠] .

ومن هنا فالملاحظ أن علماءنا قد تكلفوا عناء ومشقة البحث عن تأويل لهذه النصوص الواردة ، على أساس فهمهم لها أنها تخبر بوجود الإمارة حتما في قريش بل وأنها تأمر بذلك، فكيف لو عاصروا وقتنا هذا ، حيث أنه لم تعد لقريش تلك المكانة السياسية التي تذكر.

شرط القرشية يعتمد أحاديث آحاد:

- ومنهم من رد هذا الشرط حيث أنه يعتمد على أحاديث ليست متواترة كما يشاع بل هي آحاد تتعارض مع الوقائع التاريخية المتواترة كما لاحظ الجويني فقال:" فأما الصفات اللازمة فمنها النسب ، فالشرط أن يكون الإمام قرشيا ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو [١٥٥١] ، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال: الأئمة من قريش وذكر بعض الأئمة

[١٥٤٨] مدينة من مدن المملكة العربية السعودية ذات ميناء بحري كبير على البحر الأحمر. كبيرة جليلة حصينة الجدار غزيرة الماء أعمر من يثرب وأكثر نخيلاً، حسنة الحصن حارة السوق، لها بابان الجامع عند أحدهما، الغالب عليها بنو الحسن، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم - (١ / ٢٩) .

[١٥٤٩] فتح الباري ١٣/ ١١٨ .

[١٥٥٠] فتح الباري ١٣/ ١١٨ .

[١٥٥١] هو ضرار بن عمرو الغطفاني، شيخ الضرارية، من رءوس المعتزلة، وكان ينكر الجنة والنار أن تكونا خلقتا، وقال عنه ابن حزم: كان ينكر عذاب القبر، فأبيح دمه، وأمر القاضي سعيد بن عبد الرحمن بضرب عنقه، توفي سنة تسعين ومائة هـ، ا.هـ، سير أعلام النبلاء "١٠/ ٢١٥".

أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث أن الأمة تلقته بالقبول وهذا مسلك لا أوثره فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق في رسول الله ﷺ كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة " [١٥٥٢] .

ثم ينقل الجويني مبينا أن الأساس الذي استندت عليه القرشية هو الاطراد التاريخي واستمرار الخلافة في قريش منذ تأسيس الدولة فقال :" فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك إن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الأحيان وتطاول الأزمان مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا لطلبه ذوو النجدة والبأس وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد " [١٥٥٣] ويمكن القول إن الاطراد التاريخي قد فقد مصداقيته بعد سقوط الخلافة العباسية ، وانتقال السلطة إلى غيرهم من الأقوام ، مثل الأيوبيين ثم المماليك ثم العثمانيين ثم الغياب الحقيقي للوحدة السياسية للأمة كليا في النصف الأول من القرن الهجري الماضي.

- كما يمكن الاستدلال على عدم تواتره: أنه لو ثبت عند الرعيل الأول لما بادر الأنصار إلى الاجتماع في السقيفة لاختيار أحدهم خليفة لرسول الله ﷺ ولفوضوا الأمر للمهاجرين، وما قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، وهم ليسوا من قريش، ولكن الأمر غير ذلك .

- كذلك تدل الروايات على أن المهاجرين لم يكونوا على علم بالحديث ولو علموا لاكتفوا بتذكير الأنصار به دون الحاجة للخوض في جدال طويل، كلجوء أبي بكر إلى ترجيح المهاجرين باعتبارات اجتماعية، كقوله: ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا. وليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولاده" [١٥٥٤]، فالقضية قضية اعتبارات عملية كما وضحها أبو بكر وليست نصوص شرعية.

- ويؤيد هذا ما ورد في رواية حادثة السقيفة عن رجل من بني زريق قال لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتيا الأنصار فقال أبو بكر : يا معشر الأنصار إنا لا ننكر حقكم ولا ينكر حقكم مؤمن وإنا والله ما أصبنا خيرا إلا ما شاركتمونا فيه ولكن لا ترضى العرب ولا تقر إلا على رجل من قريش لأنهم أفصح الناس ألسنة وأحسن الناس وجوها وأوسط العرب دارا وأكثر الناس سجية في العرب ،فهلموا إلى عمر فبايعوه قال فقالوا : لا فقال عمر : لم ؟ فقالوا :نخاف الأثرة ، فقال عمر أما ما عشت فلا، قال: فبايعوا أبا بكر فقال أبو بكر لعمر: أنت أقوى مني فقال عمر: أنت أفضل مني فقالاها: الثانية، فلما كانت الثالثة قال له عمر: إن قوتي لك مع فضلك قال: فبايعوا أبا بكر قال محمد وأتى الناس ثم بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أتأتوني وفيكم ثالث ثلاثة - يعني أبا بكر - قال ابن عنون : فقلت لمحمد : من ثالث ثلاثة ؟ قال : قول الله (ثاني اثنين إذ هما في الغار) [١٥٥٥] .

كما يؤيده ما أورده الطبري أنه قال عن المهاجرين:... فهم أول من عبد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول ﷺ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم " [١٥٥٦] .

[١٥٥٢] غياث الأمم ٦٢ -٦٣

[١٥٥٣] غياث الأمم ٦٤

[١٥٥٤] ابن هشام ٢: ٦٥٨

[١٥٥٥] أخرجه ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٣٣ ٣٧٠٥١ بسنده عن رجل من بني زريق، فيه مجهول .

[١٥٥٦] هامش ٥١٥ وبهذا اللفظ في الطبري التاريخ ٣/ ٢٠٧ ٧٠٦٩٩ - [عن] عمرو بن العاص قال: لا تنقضي الدنيا.. محمد بن جبير بن مطعم قال: الذهبي -: سير أعلام النبلاء -: ٦٠٤/١٠: الأمراء غريب منكر .

- وعبارة سيدنا عمر وهو يحاجج الأنصار تشبه حجة سيدنا أبي بكر: " والله لن ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم.." [١٥٥٧] .

إذا نظرنا إلى كلام سيدنا أبي بكر ﷺ وسيدنا عمر ﷺ نتبين أنهما كانا ينظران إلى انتظام العرب جميعا وانصياعهم للخليفة القادم، بعد وفاة النبي الكريم ﷺ وما نتج عن ذلك من فراغ خطير وظروف غاية في الصعوبة ولهذا لن ترضى العرب بالانصياع لغير هذه القبيلة التي وصفها أبو بكر بأنها أوسط العرب دارا ونسبا وأهل النبي وعشيرته، وهذا يؤكد ما نقلناه من قول ابن خلدون حول مكانة قريش وصلاحيتها لهذا الأمر، ولو كان الأمر محسوما بنص قاطع لما حصل خلاف ولما حدث ما حدث.

وعلى كل حال لم يرد الحديث في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما ورد بأسانيد لم تسلم من مقال ، وتصحيح من صحّحه إنما كان بكثرة طرقه وشواهده. قال محققو المسند في تخريج الحديث (١٢٣٠٧) عن أنس: إن إسناده ضعيف لجهالة راويه: بكير بن وهب الجزري... ولكن صحّحوه بكثرة طرقه الضعيفة! .

وما من شك أن الأحاديث الخطيرة التي تقرّر مبادئ وأصولاً هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفا بأصله، وإنما صُحّح بكثرة طرقه، ولا سيما أن الأئمة المتقدمين مثل: ابن مهدي وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم، ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، إنما اشتهرت بين المتأخرين.

وهذا ما أبرزه ابن خلدون فى مناقشته لحديث الأئمة من قريش.وأنه من الأحاديث التي وردت في البخاري ومسلم وكتب السنن وهي من باب الصحيح ولا يستطيع أحد انكارها، ولكن ما ثبت صحتها في البخاري ومسلم لم تسند إلى أبي بكر ﷺ، الذي يذكر معظم العلماء أنه احتج به يوم السقيفة، إلا في حديث واحد رواه أحمد وفي سنده انقطاع كما يقول ابن حجر[١٥٥٨] .

٢- منهم من رده على أساس أنه شرط أفضلية وليس شرط انعقاد :

حيث بين البعض إمكانية اعتبار القرشية شرط أفضلية لا شرط انعقاد، وبرر ذلك أن هذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول ﷺ من جعل ولاية الأمر لقريش، قد وردت بصيغة الإخبار ولم ترد ولا أي منها بصيغة الأمر، وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب لكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة، وأما قوله (قدموا قريشا ولا تقدموها) [١٥٥٩] فهي من باب إخبار الرسول ﷺ بما عليه الواقع كونهم أكثر الناس مصاحبة للرسول ﷺ وأكثر الناس معرفة بأمور الدين، ولا يدل على التخصيص بحكم معين [١٥٦٠] ، فدل على أنه للندب لا للوجوب، فيمكن اعتباره شرط أفضلية لا شرط انعقاد. مثال قوله ﷺ ، عن أبي سعيد الخدري قال قام رسول الله ﷺ ببيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتي الباب ثم قال : هل في البيت إلا قرشي ؟ قالوا : لا إلا ابن أخت لنا ، فقال : ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : إن هذا الأمر لا يزال في قريش ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل [١٥٦١] .

ومما يؤيد هذا النظر في جميع الروايات التي جاءت تحمل المعنى نفسه ، ويستدل بها على

[١٥٥٧] الطبري ٣/ ٢٠٨.
[١٥٥٨] فتح الباري ١٣/ ١١٤.
[١٥٥٩] هامش ١٥١٩ .
[١٥٦٠] الإسلام والخلافة، الخربوطلي، ٣٤ .
[١٥٦١] أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ج٣/ص٨٣ ٢٥٦٣ وقال : لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا معاذ بن عوذ الله ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد...وفي هامش ١٥٠١ عن أنس بنحوه

الشاهد نفسه، فهناك رواية تقول: " الناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم " فلا يستدل منه على وجوب تبعية الكافر للكافر، ولا يكون هذا حكما، وإنما هو من باب الإخبار عن زعامة قريش للعرب في الكفر والإسلام، لما كانت تتمتع به من مكانة وشرف ومؤهلات أخرى[١٥٦٢] وفي حديث آخر: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) [١٥٦٣] فلا يعقل أن يكون الحكم وجوب التبعية لقريش في الخير والشر، فإذا كان في الخير حكما فهل يكون في الشر أمرا ؟ .

ويؤكد هذا الرأي ما جاء عند ابن حجر في شرحه: وقوله "كافرهم تبع لكافرهم "وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله، توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا : ننظر ما يصنع قومه ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم [١٥٦٤].

ومما يؤيد هذا القول : ما ورد من أحاديث تخبر بزوال الأمر عن قريش، وتحول دولتهم كما هي سنة الله في الأمم إذا ظلمت وارتدت عن القيام بوظيفتها، ما يشعر بأن هذه الأحاديث تخبر ولا تأمر، أو أنها تحث على الالتزام بالمطلوب شرعا لإقامة الدولة واستمراريتها، فيمكن أن تكون قريش لها الأفضلية في حالة أن تحكم بالشرع وتحسن وإلا استبدلها الله، حسب السنة الإلهية في المجتمعات في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨]، ومما يدل على ذلك:

- قوله ﷺ : (ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفُّوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [١٥٦٥] .

- وحديث أبي مسعود - رفعه -: (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإن غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب) [١٥٦٦] .

- وعن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة:(أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أما هذا الأمر إلا في قومك ؟ قال : بلى قال : فوصهم بنا فقال لقريش : إني أحذركم الله أن تشقوا على أمتي من بعدي ، ثم قال للناس : سيكون من بعدي أمراء فأدوا إليهم طاعتهم ، فان الأمير مثل المجن يتقى به فإن صلحوا واتقوا وأمروكم وإن أساءوا وأمروكم به فعليهم وأنتم برآء ..) [١٥٦٧] .

[١٥٦٢] جاء في فيض القدير ٤/ ٥١١:."..ولا تتقدموا عليها في أمر شرع تقديمها فيه كالإمامة وتعلموا منها ولا تعالموها بفتح الشاة مفاعلة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه فإنهم المخصوصون بالأخلاق الفاضلة والأعمال الكاملة وكانوا قبل الإسلام طبيعتهم قابلة للفضائل والفواضل والخيور الهوامل لكنها معطلة عن فعله ليس عندهم من السماء والشريعة موروثة عن نبي ولا هم مشتغلون بالعلوم العقلية المحضة من نحو نجاسة وطب إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب فلما بعث الله محمدا بالهدى أخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عادتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية بتلك الفطرة الجيدة السنية والقريحة السوية المرضية فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال المنزل إليهم كأرض جيدة في نفسها لكنها معطلة عن الحرث أو ينبت بها شوك فصارت مأوى الخنازير والسباع فإذا طهرت عن المؤذي وزرع فيها أفضل الحبوب والثمار أنبتت من الحرث ما لا يوصف مثله " .

[١٥٦٣] هامش ١٤٨٦ .

[١٥٦٤] فتح الباري ١٣/ ١١٨ .

[١٥٦٥] هامش ١٥٠١ .

[١٥٦٦] هامش ١٤٩٥.

[١٥٦٧] أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان٤/ص ٤١٩/ح ٨١٣٧ والبخاري في الأدب المفرد ج١/ص٩٦/ح٢٤٨. و أبو داود في ك الأدب - باب النهي عن التجسس ج٤/ص٢٧٢/ح٤٨٨٩. (٤٨٦٧) و أحمد ج٦/ص٤/ح٢٣٨٦٦. و الحاكم في مستدركه ج٤/ص٤١٩/ح٨١٣٧. و الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص١٠٩/ح٧٥١٦، ج١٧/ص١٢٢/ح٣٠٢، ج٢٠/ص٢٥٨/ح٦٠٧.. و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٣٣٣/ ٢٢٨١ الحديث عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرة بن الأسود- رحمهم الله- وعن المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة- رضي الله عنهم-، وغيرها وفي إسناده إسماعيل

- وعن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحة المزني : (أن رسول الله ﷺ كان قاعدا معهم فدخل بيته فقال :ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي ، فتساللت فدخلت فقال رسول الله ﷺ : يا معشر قريش هل معكم احد ليس منكم قالوا نخبرك يا رسول الله بآبائنا أنت والمولى فقال رسول الله ﷺ حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم يا معشر قريش انكم الولاة من بعدي لهذا الامر فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة يا معشر قريش احفظوني في أصحابي وأبنائهم وأبناء أبنائهم رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار) [١٥٦٨] .

- قال ذو مخبر الحبشي ﷺ[١٥٦٩] قال ﷺ: (كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وجعله في قريش وسيعود إليهم)[١٥٧٠].

قال ابن حجر معلقا على حديث " كان هذا الأمر في حمير..": "وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقوموا الدين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن اولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الأمصار"[١٥٧١] .

وأما الأحاديث التي قد يفهم منها أن هذا حق لقريش لا ينازعون فيه مثل قوله ﷺ : (لا يعاديهم أحد إلاّ كبه الله).فقيل : إنه معنى آخر في النهي عن معاداتهم، وليس تأكيداً لقوله: (إن هذا الأمر في قريش) فالحديث ينص على أن الأمر فيهم، وعلى النهي عن معاداتهم طالما كانوا عادلين. وأيضاً فإن كلمة قريش اسم وليس صفة. ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب. ومفهوم الاسم - أي مفهوم اللقب - لا يعمل به مطلقاً [١٥٧٢]،لأن الاسم - أي اللقب - لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش. فقوله ﷺ: (إن هذا الأمر في قريش) ، و (لا يزال هذا الأمر في قريش) لا يعني أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش، ولا أن كونه لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم ويصح أن يكون في غيرهم، فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة.وهذا ما يؤيده واقع التاريخ السياسي في الماضي والحاضر، وبالتالي يمكن اعتبار أنه شرط أفضلية لا شرط انعقاد.

٣- أحاديث القرشية تخص المهاجرين الأوائل:

هناك من ذهب إلى تأويل هذه الأحاديث أنها تخص المهاجرين الأوائل، الذين هم أول من نزل فيهم الوحي، وهم أول من حمل الدعوة للناس وتحمل مشاقها سنوات طوال فهم أحق العرب بقيادة

ابن عياش. راجع عون المعبود (٢٣٣/١٣). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٥) وقال رواه أبو داود وأحمد والطبراني ورجاله ثقات .

[١٥٦٨] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٧/ص١٢ ٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٩٧/٥: فيه كثير بن عبد الله ابن عمرو المزني وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله ثقات .

(١٥٦٩) ذو مخبر الحبشي: بكسر الميم صحابي نزل الشام ومات بها وهو ابن أخي النجاشي ويقال بالميم: مخمر بدل الباء خلاصة الكمال (٣١٢/١). تهذيب التهذيب (٢٢٤/٣).

[١٥٧٠] هامش ١٤٩٩

[١٥٧١] فتح الباري - ابن حجر - (١٣ / ١١٧)

[١٥٧٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (٢ / ٤٥) .

الناس وزعامتها، كما أنهم أكثر قدرة على فهم معاني القرآن وأحكام الإسلام [١٥٧٣]. ويؤيد هذا أن الخلاف الذي دار بين المهاجرين والأنصار ولم يدخل فيه طرف ثالث، وكان يقصد بقريش المهاجرين، وهكذا فهم كلام أبي بكر ويأتي من بعدهم الأنصار:" نحن الأمراء وأنتم الوزراء " [١٥٧٤] ويؤيد هذا:

- عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : " لمّا تُوُفّي رسول الله ﷺ قام خُطباءُ الأنصار فجعل منهم من يقُولُ : يا معشر المهاجرين إنّ رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكُم قرن معهُ رجلا منّا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكُم والآخرُ منّا قال فتتابعت خُطباءُ الأنصار على ذلك ، قال : فقام زيدُ بن ثابتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنّما الإمامُ يكُون من المهاجرين ونحن أنصارُهُ كما كُنّا أنصار رسُول اللّه ﷺ فقام أبو بكرفقال : جزاكُم اللّهُ خيرًا من حيٍّ يا معشر الأنصار وثبّت قائلكُم ثُمّ قال : واللّه لو فعلتُم غير ذلك لما صالحناكُم " [١٥٧٥] .

وأعتقد أن مثل هذا القول يمكن إدراجه تحت البند الأول وأن هناك ميزة لذلك الجيل وتلك المرحلة التي وجدوا فيها، حيث كان لهم الفضل الأكبر في نشر الإسلام ولا شك أن الجامع الأكبر بينهم هو القرشية وهي القبيلة الأكبر والأهيب في نفوس العرب نظرا لمكانتها في الإسلام.

يصدق ذلك ما ورد على لسان ابن عمر ﷺ - عندما تولى معاوية ﷺ - حيث قال... خطب مُعاويةُ قال من كان يُريدُ أن يتكلّم في هذا الأمر فليُطلع لنا قرنهُ فلنحن أحقُّ به منهُ ومن أبيه قال حبيبُ بن مسلمة فهلّا أجبتهُ قال عبدُ اللّه فحللتُ حُبوتي وهممتُ أن أقُول أحقُّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيتُ أن أقُول كلمةً تُفرّقُ بين الجمع وتسفكُ الدّم ويُحملُ عنّي غيرُ ذلك فذكرتُ ما أعدّ اللّهُ في الجنان قال حبيبٌ حُفظت وعُصمت [١٥٧٦] .

فالجميع من قريش ولكن هناك من كان له قصب السبق والبذل والتضحية قبل الفتح، ومن جاء بعد ذلك ، حيث فاضل القرآن بينهم فقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ ﴾ [الحديد: ١٠].

- كما قال البعض: إن الإجماع الذي اعتمده فقهاء السنة دليلا على القرشية، إنما كان على خلافة أبي بكر وهو إجماع على المصلحة العامة وليس على شرط القرشية فالاستدلال بالإجماع فيه نظر كما يقول ابن خلدون [١٥٧٧] .

- وحديثا هناك من اعتبر أن هذا الشرط يعارض قاعدة من القواعد الكلية في الإسلام ، وأن هذه الأحاديث هي من باب الجزئيات في الشريعة ومن باب الظنيات، والقاعدة عند تعارض ظني مع قطعي أن يقدم القطعي، وعند تعارض كلي و جزئي يقدم الكلي، والقاعدة التي تعارض القرشية أن الناس كلهم سواسية أصلهم واحد لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وأن أساس الاختيار هو القوة والأمانة فالتفاضل بين الناس لا يقوم على أساس النسب والدم بل على أساس العمل المنضبط بمبادئ الحق والعدل، والالتزام الصادق بغايات الوحي ومقاصده المقرره، وهي قاعدة كلية تستند إلى استقراء نصوص الكتاب فهي قطعية الثبوت ترجح الآحاد الظني الثبوت عند قيام التعارض بينهما، فالقاعدة الكلية تقوم على نصوص قطعية كما في :

[١٥٧٣] الحقوق والحريات، رحيل ١١٧.
[١٥٧٤] النظريات السياسية الريس، ٢٣٢.
[١٥٧٥] ..هامش ٦١٤ .
[١٥٧٦] هامش ١١١٢.
[١٥٧٧] المقدمة ١٩٤.

- قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، فالمقياس حسب الآية التفاضل بالتقوى وليس النسب والجنس.

- ثم إن القرآن يحدد شروط وقاعدة الاختيار قال تعالى :﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام :﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٥] .

- فشروط وقاعدة الاختيار كما يقررها القرآن هما القوة والأمانة.

- كما يقرر هذه القاعدة ما ورد في قصص القرآن مؤكدا أن النسب لذاته ولو كان مباشرا لا يحط ولا يرفع فضلا في الدين، البشر كلهم خلق في مقام واحد ومن نفس واحدة أصلا لا يتفاضلون بدم السلالة. فما نفع ابن نوح عليه السلام أن أباه كان نبيا...وكذلك عندما طلب سيدنا ابراهيم من الله ان يجعل الحكم والنبوءة في ذريته جاءه الجواب: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

- والأحاديث بينة تؤكد ألا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى منها:

- قول الرسول ﷺ في حجة الوداع: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلّغت؟ قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ." [١٥٧٨].

- فقوله ﷺ: (إن ربكم واحد وأباكم واحد) .

- ويؤيده قوله ﷺ: " كلكم لآدم وآدم من تراب "[١٥٧٩] .

- وقوله ﷺ : (يا فاطمة أنقذي نفسك لا اغني عنك من الله شيئا..) [١٥٨٠] .

- جميعها روايات تدل على المساواة بين الناس، فما معنى أن يجعل الولاية لقبيلة دون أخرى وفئة دون أخرى فهذا مدعاة للتناحر والتنافس على السلطة.

- كما يؤكدها ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يول أحدا في إمارة لعامل العرق أو النسب بل الكفاية والتقوى:فقد أمّر رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش، فيكون الرسول قد أمّر غير قريش.

- إن كلمة (هذا الأمر) تعني ولاية الأمر أي الحكم. وليست هي نصاً في الخلافة وحدها. فكون الرسول ﷺ يولي الحكم غير قريش دليل على أنه غير محصور فيهم وغير ممنوع عن غيرهم .

[١٥٧٨] أخرجه أحمد ٤١١/٥ ح٢٣٥٣٦ والطبراني في الأوسط ٨٦/٥ ح٤٧٤٩ بنحوه " قال أحمد شاكر محقق مسند أحمد -: ٣٠٠/١٦ إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٣ رجاله رجال الصحيحين .

[١٥٧٩] أخرجه في مختصر البزار: ٢٢٥/٢ من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ كلكم لآدم وآدم من تراب قال: الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٩/٨: فيه الحسن بن الحسين العرني وهو ضعيف قال: ابن حجر العسقلاني: [فيه قيس] لين وبلفظ إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية أخرجه عن أبي هريرة أحمد ج٢/ص٣٦١ أبو داود ج٤/ص٣٣١ ٥١١٦ وأخرجه الترمذي- باب في فضل الشام واليمن-٨٧٢١ (١٠ / ٣٥٠) قال ابو عيسى : هذا أصح عندنا من الحديث الأول وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ج٣/ص٣٧٦ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وتقدم لفظه والبيهقي بإسناد حسن أيضا و أخرجه أحمد في المسند (٥٢٤/٢)، وأبو داود - (٥ / ٥٢) باب في التفاخر بالاحساب ٥١١٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي - (٨ / ١٦١) ورجال أحمد رجال الصحيح .

[١٥٨٠] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وانذر عشيرتك الأقربين١ / ١٩٢.

- وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجدّع الأطراف) [١٥٨١] .

قيل: هذه الأحاديث نصوص صريحة في إمكانية أن يتولى أمر المسلمين عبد أسود. وفي ذلك ما يدل صراحة على أن الخلافة أو ولاية الأمر يجوز أن يتولاها ناس من غير قريش بل من غير العرب [١٥٨٢].

- ثم الأمر العام الوارد في تولية الأصلح بغض النظر عن النسب والتحذير من مخالفة ذلك:

- قوله ﷺ : (من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[١٥٨٣] " .

والأحاديث التي تحذر من العصبية المقيتة للقبيلة وغيرها مثل :

- قوله ﷺ : (من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية) [١٥٨٤] .

إذا فلا يجوز أن يكون حكمنا على الأشخاص أو مواقفنا منهم بناء على العصبية والقرابة، تحت أي ظرف، ولذا فقد جاء عن عمر ﷺ قوله :".. إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل "[١٥٨٥] .

قال ابن حجر معلقا: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر، فقد أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات، (قول عمر السابق) ..ومعاذ أنصاري لا قرشي، فيحتمل ان يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط ان يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم [١٥٨٦] .

- وهنا لا بد من إعمال القاعدة السابقة، فهذه النصوص تجعل القاعدة عامة وكلية من كليات الشريعة القطعية، وهي تعارض أحاديث اشتراط القرشية، ولإزالة التعارض لابد من إعمال القاعدة القطعية وتأويل النصوص الجزئية بما يتفق مع القاعدة، وأعتقد أن في التأويلات السابقة لأحاديث القرشية ما يفي بالغرض.

وأما إعمال القاعدة العامة وترجمتها في عالمنا المعاصر فنجد أن ذلك يمكن تحصيله بتنصيب " رئيس الدولة " الذي تتوفر فيه المؤهلات وشروط القيادة عن طريق الاختيار العام من الأمة. إما بطريق مباشر أو غير مباشر وفق دستور ولوائح قانونية مستنبطة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، والتي تحقق رأى الأغلبية والسواد الأعظم من الأمة الإسلامية، ولا بأس من الاستفادة من تجارب

[١٥٨١] هامش ١٥٢٥.

[١٥٨٢] وقد أول الفريق الأول مثل هذا الحديث بأن المقصود من تغلب على الولاية وليس من استحقها فقال ابن حجر: ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله بن بطال ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فإذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه
ثم عقب بأن المراد في الحديث ليس الإمامة العظمى فقال: "ورده بن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الأمام لا من يلي الإمامة العظمى وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على أعم من ذلك فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا... وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش وهو متعقب إذ لا تلازم بين الأجزاء والجواز والله أعلم" . فتح الباري - ابن حجر - (٢ / ١٨٧).

[١٥٨٣] هامش ١٢٥٥.

[١٥٨٤] أخرجه مسلم ك الفتن باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٨٤٨

[١٥٨٥] هامش ٧٨٤.

[١٥٨٦] فتح الباري ١٣ / ١١٩.

الأمم الأخرى التي تتفق مع الشريعة.وما تقتضيه أغلبية الممثلين للأمـة، وأهل العلم وأولـو الأمـر من أهل الحل والعقد في هذا الزمان فهو خير ضمانة لاجتماع الكلمة والتئام الصف.

- وأخيرا يمكن القول إن المسلمين يستطيعون علاج كل الأمور في كل الأزمان والأمكنـة عبر ديمومة التفكير وتطوير الوسائل التي لا تتعارض مع روح الشريعة وقواعدها العامة.

وبالتالي فإن المصلحة حاضرا تقتضي البحث عن أفضل الوسائل التي تحقق المصلحة المقصودة من الشارع، وتلبي رغبة الفقهاء والعلماء الأوائل في تثبيت دعـائم الدولـة وتحصـيل الاستقرار وانقياد عامة الناس وحسم مادة الفتنة.

الفصل الثالث مبادىء الولاية السياسية

المبحث الأول: مبدأ سيادة الدستور في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الثاني: مبدأ الشورى في تقرير أمور المجتمع

المبحث الثالث: مبدأ العدل والمساواة.

المبحث الأول: سيادة الدستور في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الأول : الدستور معناه ومصادره

المطلب الثاني : أهم القواعد الدستورية

المطلب الثالث : مظاهر سيادة الدستور و تطبيقاته في الحديث النبوي

المطلب الأول: الدستور معناه ومصادره

يعتبر عهد النبي ﷺ بقسميه المكي والمدني مرحلة تأسيس وبناء لكيان هذه الأمة، ووضع الأسس والقواعد العامة التي تسير على ضوئها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن الفترة المكية كانت تمهيدا للفترة المدنية، ففي الأولى تكونت نواة المجتمع المسلم، وكان التركيز فيها على قواعد الإسلام، وخاصة فيما يتعلق بعقيدته، فهي أسس لا بد منها قبل البدء في المرحلة العملية، وهي إنشاء الدولة، فتلك الفترة التأسيسية لازمة لتحديد منهج الإسلام وتقريره في النفوس، وكانت نقطة الانطلاق للمرحلة العملية بيعتي العقبة الأولى والثانية، وبهجرة الرسولﷺ إلى المدينة واستقراره فيها اكتملت أركان الدولة الإسلامية وهي:

٣- العقيدة والشريعة التي تجمع بين الناس

٤- الشعب.

٥- السلطة السياسية

٦- الإقليم.

ومن المعروف أن الدولة لا تكتمل قانونيتها عند القانونيين المحدثين، إلا بوجود عدة مقومات هي:

١- وجود الدستور.

٢- تدرج القواعد القانونية.

٣- خضوع الإدارة للقانونية.

٤- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية.

وهذه المقومات توافرت في الدولة الإسلامية الأولى في الوقت الذي كانت تسيطر على العالم دول استبدادية، كدولة الفرس ودولة الروم، وهنا نود أن نبحث المقوم الأول من مقومات الدولة في سيرته ﷺ ألا وهو الدستور فكرته ومعناه وأهم قواعده وتطبيقاته في سيرة النبي ﷺ.

فكرة الدستور ومعناه:

يعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطاته إزاء الأفراد ".[١٥٨٧] وعرفه آخرون: بأنه الوثيقة الأساسية التي تبين شكل الحكم في الدولة، وتنظم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتحدد اختصاصاتها [١٥٨٨] .

إن جوهر فكرة الدستور في النظام السياسي الإسلامي تدور حول وجود قواعد قانونية عليا تنظم إقامة نظام الحكم وممارسة السلطة، وحدود تصرفات الحاكم وحقوق المواطنين وواجباتهم.

وتكون هذه القواعد معيارا لكل التشريعات والقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية التي تتعلق بسير مصالح الناس على كل الأصعدة، وهذه الفكرة بهذا المضمون، كانت موجودة مع ولادة الدولة الإسلامية علي يد رسول الله ﷺ وذلك من خلال:

١- القرآن الكريم حيث جاء كتاب الله تعالى بجملة من القواعد العامة التي تعالج الحياة الإنسانية بمختلف الجوانب، وتتسم بالعموم والشمول والقطعية والثبات.

٢- ثم جاءت السنة النبوية مكملة وموضحة لما في القرآن، من أجل استكمال البناء القانوني على أسس عملية واقعية تسهل عملية الإجراء والتطبيق في واقع الحياة،وعلى مختلف الأصعدة.

[١٥٨٧] القانون الدستوري وحيد رافت ١٧٣ .

[١٥٨٨] القانون الدستوري والنظم السياسية، محسن خليل، ٣٢

وقد شملت نصوص القرآن والسنة مختلف جوانب الحياة الإنسانية فعلى سبيل المثال:

- على الصعيد السياسي: وضحت آيات القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية ركائز الحكم والسلطة من الشورى والعدل والمساواة والطاعة... .
- على الصعيد الاجتماعي: رسمت آيات القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية قواعد البناء الأسري والروابط الاجماعية والتضامن العام .
- على الصعيد الاقتصادي: وضعت آيات القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية الأصول العامة المنظمة للملكية والكسب المشروع، وأصول العقود والمعاملات.
- كما تم توضيح النظام الجنائي، وتحديد العقوبات والمعاملات بالإضافة إلى معالجة الجوانب الحياتية الأخرى، والتي تصلح لاستنباط قواعد دستورية قادرة على تنظيم شؤون المسلمين في كل الأوقات والأمكنة .

٣- ومن ثم جاء الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ فكانت دولتهم تطبيقا عمليا لمقتضيات الدستور بعد اكتمال الرسالة وغياب الوحي، وقد كانت هذه الفترة مرجعا دستوريا للمسلمين في مسائل اختيار الحاكم ومحاسبته ومراقبته، وتوضيح حقوق الأمة، وصيانة حرياتهم، كما بشر بها الرسول ﷺ عندما قال: (خلافة على منهاج النبوة) [١٥٨٩] .

ضرورة وجود دستور لدولة الإسلام:

يمكن القول- بناءا على ما سبق-: إن القرآن والسنة شكلا دستور الدولة الإسلامية الأولى بما تضمناه من قواعد وتوجيهات ومبادئ صبغت حياة الجيل الأول بصبغتها، وقد أتفق مع من يرى حاجتنا اليوم إلى وضع دستور إسلامي يوضع حيز التطبيق، وأنه يجب التفريق بين الدستور ومصادر الدستور،على اعتبار أن القرآن والسنة هما مصدر الدستور وليس الدستور نفسه وذلك بما تضمناه من قواعد كلية، لأن الدستور هو عبارة عن قواعد قانونية عليا مستنبطة من المصادر الشرعية المعتبرة وفق صياغة محددة،" تنظم إقامة النظام السياسي للدولة،وكيفية إنشاء السلطات المختلفة وتحديد اختصاصاتها، وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات " [١٥٩٠] .

- ولا مراء أن وجود دستور مدون يحظى باحترام أفراد الأمة حاكمين ومحكومين واتفاقهم، يساعد على تأصيل الأعراف الدستورية الكبرى في نفوس الجماهير، مما يساعد على تقليل الخلاف على السلطة، ويقلل من فرص السطو على سدة الحكم واستعمال أساليب الغلبة والقهر والقوة، كما حدث في فترات سابقة من التاريخ الإسلامي، مما أشاع القتل وسفك الدماء وانتهاك الحرمات وتفريق الأمة وضعفها.

كما أنه يحول دون ادعاء فصائل بأحقيتها للسلطة والحكم، وينهي تنازع القبائل على الاستئثار بالسلطة بحجة شرف النسب أو كثرة العدد، خاصة بعد أن تبينا وتأكد لنا مذهب أهل السنة القاطع أن طريق إسناد السلطة هي " الاختيار " وبطلان ادعاء النص بالوصاية أو توارث الولاية والإمامة.

[١٥٨٩] هامش ٩٢.

[١٥٩٠] النظم السياسية، ثروت بدري، ١٣٤

مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية في العهد النبوي وعهد الراشدين :

يمكن القول إن مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية هي مصادر التشريع نفسها نذكر منها:

المصدر الأول: القرآن الكريم :

فقد وضع لنا القرآن الكريم قواعد دستورية عامة في مجال تنظيم السلطة وإدارة الحكم مثل قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ البقرة: ٢١٣ .

قال المراغي: " وفي الآية إيماء إلى أن الكتاب هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه فيجب على الحاكمين أن يلزموا حكمه ولا يعدلوا عنه إلى ما سواه " [١٥٩١] .

وقد جاء الأمر بالحكم بما أنزل الله في غير موضع من القرآن الكريم مثل قوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] كما جاء الأمر بطاعة الله والرسول كذلك قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] وفي مجال طريقة سياسة الناس كان المبدأ القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى ٣٨] بالإضافة إلى آيات أخرى في مجال حقوق الأفراد وحرياتهم: مثل قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وقوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

فالآيات التي جاءت لتضع القواعد والأصول العامة للمواد الدستورية التي تنظم شؤون الحياة واضحة وكثيرة، ولا يجوز الخروج عنها لغيرها، إلا في المسائل التي لم نجد لها ذكرا.

المصدر الثاني للدستور: السنة النبوية

جاءت السنة مقرونة بالقرآن موضحة ومفسرة ومفصلة لما جاء فيه مجملا،كاشفة لما فيه من أحكام وتشريعات ومعاني، وقد جاء الأمر الإلهي باتباع السنة والهدي النبوي فقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ [الحشر: ٧] وقال ﷺ : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي) [١٥٩٢]، وقد بين القرآن أن ما يتكلم به ﷺ ليس من عنده فقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] .

وبطبيعة الحال تعتبر السنة المصدر الثاني للدستور في دولة الإسلام من حيث احتواؤها على قواعد كلية وأصول عامة تصلح لاستخراج مواد دستورية في جوانب متعددة كما تعزز الفهم لكثير

[١٥٩١] تفسير المراغي ٢/ ١٢٣

[١٥٩٢] أخرجه الترمذي ك العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٤) ابو داود ١/ ٣٠٠ ، والحاكم ١٧٢/١ ٣١٩ ، والدارقطني ٢٤٥/٤ ١٤٩ من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة ذكره محمد جار الله الصعدي في النوافح العطرة: ١٠٠: صحيح .

من نصوص القرآن، وقد وردت السنة بطرق مختلفة فمنها خبر الآحاد والمتواتر، ولا خلاف على حجية المتواتر، وأما خبر الآحاد فقد ذكر البعض اختلاف العلماء على حجيته ، قال متولى: اختلف العلماء على حجيته كمصدر للقانون الدستوري لأهمية القانون الدستوري وعلوه فوق القوانين والتشريعات، وكون خبرالآحاد مصدر ظني [١٥٩٣] .

ولا يسلم لهذا القول، فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والجعفرية إلى القول بحجية خبر الآحاد، إذا ثبتت صحته ونسبته إلى الرسول ﷺ ما لم يكن به علة قادحة في جميع أمور التشريع، أما المالكية فقد اشترطوا في خبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة [١٥٩٤] ، فالعملُ مُقدّمٌ على خبر الآحاد ، وكذلك القياسُ ، عند المالكية مُقدّمٌ على أخبار الآحاد.

المصدر الثالث: الإجماع

وقد عد مصدر ا للتشريع الدستوري كونه حجة في العلم والعمل، في عهد الراشدين وما تلاه، وهو مصدر من مصادر الأحكام الشرعية التي تفيد القطع عند الجمهور الأعظم من الفقهاء، فهناك عدة أحكام ثبتت ومصدرها الإجماع مثل ميراث الجدة السدس، وعدم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذلك إجماع الصحابة على وجوب الإمامة بعد موت رسول الله ﷺ وقد نقل هذا الإجماع جمهرة من كبار الفقهاء [١٥٩٥] والإجماع على أن البيعة والاختيار هي وسيلة إسناد السلطة من الأمة للإمام وهذا باتفاق علماء أهل السنة والجماعة وقد نقل هذا لإجماع جمهرة من كبار الفقهاء [١٥٩٦] وكذلك الإجماع على بعض شروط الإمامة مثل الإسلام والذكورة والأهلية والعدالة... [١٥٩٧] .

[١٥٩٣] مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ٥٥

[١٥٩٤] الحقوق والحريات رحيل ٤٣٠

[١٥٩٥] المواقف في علم الكلام ٣٩٥ الاقتصاد ١٨ الإرشاد ٣٥١ أصول الدين ٢٧٢ الباجوري جوهرة التوحيد ٤٥٨

[١٥٩٦] غياث الأمم ٣٤ البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ١٠٠

[١٥٩٧] المواقف في علم الكلام ٣٩٥ النسفي التمهيد ٣٩٥ القدسي، المسامرة ٣٩٩

المطلب الثاني: أهم القواعد الدستورية

لما كان النظام السياسي في الإسلام يتوجه بتوجيهات الدين الإسلامي فقد جاء متميزا عن غيره من الأنظمة الوضعية، ومن مظاهر هذا التميز أنه جاء بقواعد دستورية تختلف عن غيره وأهم هذه القواعد والتي ينبثق منها كل ما يميز النظام السياسي في الإسلام:

مبدأ الحاكمية لله وسيادة شرعه وهو مبدأ إسلامي أصيل، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن " الحكم الشرعي"، وعن "الحاكم " فقد اتفقوا على أن " الحاكم" هو الله تعالى[١٥٩٨]، والنبي ﷺ مبلغ عنه، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى، ويحلل ويحرم، ويحكم ويشرع، وإن ما يميّزُ السياسة الشرعية عن السياسة الوضعية، اعتماد الأولى على مصادر التشريع الإسلامي، وارتباطها بالوحي، واعتماد الثانية على الأعراف والتجارب الموروثة أو غيرها، دون ربطها بمصدر سماوي[١٥٩٩]. فقد جاء الإسلام بشريعة متكاملة تنظم حياة الفرد والجماعة في جميع مناحي الحياة ورسم الطريق الواضح للوصول إلى الحكم الشرعي في كل أمر مستجد لم يأت به نص من القرآن أو السنة، ومبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الإدارة للقانون واضح أشد الوضوح في الشريعة وجاءت النصوص لتؤكد خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون الشرعي الصحيح المستمد من مصادره المعتبرة ويمكن الاستدلال على ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]

وقوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [المائدة: ٤٨]

﴿ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائـــــدة: ٤٤]،

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]

[١٥٩٨] فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين، وهي نوعان:

١ ـ حاكمية كونية قدرية، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون، المدبر لأمره الذي يجري فيه أقداره، ويحكمه بسننه التي لا تتبدل، ما عرف منها وما لم يعرف، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى: (أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) (الرعد: ٤١)، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري.

٢ـ حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب، وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.

[١٥٩٩] السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، عمرو (ص: ٢٨).

هذه الآيات تؤكد بما لا يدع مجالا لشك وجوب خضوع الإدارة والأفراد في كل نشاطاتها وقراراتها للتشريع الرباني، وعدم الخروج عليه وإلا فإن هذا الخروج أو المخالفة تحت أي ظرف تفقدها شرعيتها، وبالتالي تنعدم الآثار المترتبة عليها من الناحية القانونية.

من السنة:

وجاءت السنة مؤكدة على وجوب الخضوع لأمر الحاكم والأمير طالما كان موافقا للشرع، فإذا خالف أمر الله جازت معصيته، فموافقته للشرع هي الفيصل، يقول د. المطيري: إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحريات، وكبحا لجماح السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها، [١٦٠٠] فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة، وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله - وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية – وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون جميعا.

ومن الأحاديث في ذلك:

- قال ﷺ : (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة) [١٦٠١] .

وقال ﷺ : (لاطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) [١٦٠٢] .

كما قال ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله) [١٦٠٣] .

وعن أُمّ الحُصين قالت: حججتُ مع رسُول اللّه ﷺ حجّة الوداع فرأيتُهُ حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهُو على راحلته ومعهُ بلالٌ وأُسامةُ أحدُهُما يقُودُ به راحلتهُ والآخرُ رافعٌ ثوبهُ على رأس رسُول اللّه ﷺ من الشّمس قالت فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا ثُمّ سمعتُهُ يقُولُ: (إن أُمّر عليكُم عبدٌ مُجدّعٌ - حسبتُها قالت - أسودُ، يقُودُكُم بكتاب اللّه تعالى فاسمعُوا لهُ وأطيعُوا)[١٦٠٤]

ففي هذه الأحاديث يربط رسول الله طاعة الأمة للقيادة بشرط التزام الأخيرة بالدستور بتطبيق شرع الله والتزام أوامره.

وفي الحديث يأمر الرسول ﷺ القيادة بإقامة الدستور وتطبيقه في الرعية ويحذره من تضييعه:

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (لا يسترعي الله عبدا رعية قلّت أو كثرت إلا سأله الله عنها يوم القيامة هل أقام فيهم أمر الله أم أضاعه ؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصة) [١٦٠٥] .

وجاءت تطبيقات السنة لتدلل على التزام الصادق المصدوق ﷺ بالشرع الإلهي :

قال ﷺ: (من يُرد اللّهُ به خيرًا يُفقّههُ في الدّين وإنّما أنا قاسمٌ واللّهُ يُعطي ، ولن تزال هذه الأُمّةُ قائمة على أمر ، اللّه لا يضرُّهُم من خالفهُم حتّى يأتي أمرُ اللّه)[١٦٠٦].

[١٦٠٠] المطيري ٦٥

[١٦٠١] هامش ١٢١٨.

[١٦٠٢] أخرجه البخاري ك أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدُوق ٧٢٥٧ومسلم ك الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية١٨٤٠ (قصة ابن حذافة عندما أمر من معه أن يشعلوا نارا ويدخلوها) وفي الفتح قال ابن حجر: قد قيل : إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار لهم بذلك الى ان طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم. وقد جاء في بعض الروايات..فيه دعابة..قلت: وكاني بأنه يحب أن يخرج عن المألوف لإيصال فكرة ما .

[١٦٠٣]-أخرجه أحمد - ٢٤٨/٢ ٥/ ٦٦: قال أحمد شاكر إسناده صحيح

[١٦٠٤] هامش ١٤٨٨.

[١٦٠٥] هامش ١٦٠ .

[١٦٠٦]: أخرجه البخاري ك العلم باب من يُرد اللّهُ به خيرًا يُفقههُ في الدّين٧١ ومسلم ك الزكاة باب النهي عن المسألة ١٠٣٧

قال ابن حجر في شرح قوله ﷺ: إنما أنا قاسم والله يعطي: اضع حيث أمرت أي لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا الا بأمر الله وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن أنا الا خازن[١٦٠٧] وفي شرح مسلم قال النووي: أي أنى لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم - قاله تطيبا لقلوبهم حين فاضل فى العطاء - فقال الله هو الذى يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا[١٦٠٨]، فالرسول القائد ﷺ يبين أنه منفذ للدستور الرباني مطبق له ملتزم به ن ليس له أن يحيد عنه.

ونجد هذا في الكثير من مواقفه ﷺ:

عن أبي هُريرة وزيد بن خالدٍ قالا : (كُنّا عند النّبيّ ﷺ فقام رجُلٌ فقال :أنشُدُك اللّه إلّا قضيت بيننا بكتاب اللّه فقام خصمُهُ وكان أفقه منهُ فقال اقض بيننا بكتاب اللّه وأذن لي قال : قُل : قال :إنّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديتُ منهُ بمائة شاةٍ وخادمٍ ثُمّ سألتُ رجالًا من أهل العلم فأخبرُوني أنّ على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ وعلى امرأته الرّجم فقال النّبيُّ ﷺ والّذي نفسي بيده لأقضينّ بينكُما بكتاب اللّه جلّ ذكرُهُ المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليك وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ واغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها..) [١٦٠٩] .

وفيما روى ابن عباس ﷺ عن المرأة التي اتهمت بالزنا فانكرت ثم تبين شبه المولود بمن اتهمت به.. فقال النّبيُّ ﷺ : (لولا ما مضى من كتاب اللّه عزّ وجلّ لكان لنا ولها شأنٌ)[١٦١٠] .

جاء في الفتح: أي لولا ما سبق من حكم الله أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر[١٦١١] .

إذا فالنبي ﷺ ملتزم بنص القانون ولا يخالفه.

عن أنس أنّ الرُّبيّع عمّتهُ كسرت ثنيّة جاريةٍ فطلبُوا إليها العفو فأبوا فعرضُوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلّا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنسُ بن النّضر :يا رسول الله أتُكسرُ ثنيّةُ الرُّبيّع لا والّذي بعثك بالحقّ لا تُكسرُ ثنيّتُها فقال رسول الله ﷺ : يا أنسُ كتابُ اللّه القصاصُ ، فرضي القومُ فعفوا ،فقال رسول الله ﷺ : (إنّ من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبرّهُ) [١٦١٢] .

قال النووي في شرح الحديث: وقوله ﷺ: كتاب الله القصاص، أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأما قوله: (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبي ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) معناه: لا يحنثه لكرامته عليه

[١٦٠٧] فتح ٦/ ٢١٨

[١٦٠٨] شرح النووي ١١٥/١٤

[١٦٠٩] أخرجه البخاري ك الحدود باب الاعتراف بالزّنا ح ٦٨٢٦ ، ومسلم- الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤- ح١٦٩٨، ٢٥.

[١٦١٠] أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن "٥٣٠٧" ومسلم من حديث أنس بن مالك في اللعان ب "١٤٩٦".

[١٦١١] فتح ٩/ ٤٦٢

[١٦١٢] أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٣)، وفي التفسير (٤٥٠٠ و٤٦١١) وفي الديات (٦٨٩٤) [وبنحوه مسلم - المسند الصحيح: ١٦٧٥.

وفي هذا الحديث فوائد... منها استحباب العفو عن القصاص ومنها إستحباب الشفاعة في العفو...[١٦١٣] وما نريده هنا التزام النبي ﷺ بحكم كتاب الله بقوله: (كتاب الله القصاص).

عن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ (لو كُنتُ راجمًا أحدًا بغير بيّنةٍ لرجمتُها)[١٦١٤].

وفي رواية: (.. لرجمت فُلانة فقد ظهر منها الرّيبةُ في منطقها وهيئتها ومن يدخُلُ عليها)[١٦١٥]

فقد سبق حكم الله بأنه لا حكم إلا بدليل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] .

وما ورد في الحديث النبوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة) [١٦١٦] .

ونجد أن الرسول ﷺ قد التزم هذا المبدأ على الرغم من أنه رسول موحى إليه ، لكن وجدناه يعتمد البينة في إصدار الأحكام، تعليما منه ﷺ لمن يستلم الحكم بعده .

وكذا نجده ﷺ دائما يطلب البينة في الخصومات لأن هذا ما أقرته الشريعة:

عن بشير بن يسار : أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره : (أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى أيمان اليهود وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة)[١٦١٧].

فمن خلال الحديث السابق وغيره رأينا التزام الرسول ﷺ بالحكم بدستور الدولة وقانونها المتمثل بما أنزل الله من الأحكام الواردة في القرآن الكريم أو فيما يوحى إليه ﷺ.

ويفهم من ذلك أن سلطة الإمام - أي الحاكم - في الشريعة ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به التزاماته ويستوفي به حقوقه، وهو في أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بأن لا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها.

هذه هي نظرية الشريعة جاءت بها في وقت كانت سلطة الحاكمين على المحكومين سلطة مطلقة،...وقد سبقت الشريعة الإسلامية بنظريتها كل القوانين الوضعية في تقييد سلطة الحاكم، وتعيين الأساس الذي تقوم عليه علاقة الحاكمين بالمحكومين، وفي تقرير سلطان الأمة على الحكام، وأول قانون وضعي اعترف بسلطان الأمة على الحكام هو القانون الإنجليزي، وكان ذلك في القرن السابع

[١٦١٣] شرح مسلم ١١/ ١٦٣

[١٦١٤] أخرجه مسلم / كتاب اللعان، حديث ١٤٩٧.

[١٦١٥] أخرجه ابن ماجه الحدود:٢/٨٥٥،؛ قال في مصباح الزجاجة ج٣/ص١٠٦ ٧٠٩ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا وهو حديث غير هذا وقد روى الحديثين ابن ماجه وقد روى مسلم بدون الزيادة صحيح مسلم ج٢/ص١١٣٥ ١٤٩٧ عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي ﷺ لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال بن عباس لا تلك امرأة أعلنت .

[١٦١٦] أخرجه البيهقي ٢٧٩/٨؛ والدارقطني ١١١/٣؛ ولمسلم: (البينة على المدعي) وليس فيه: (واليمين...) (انظر: صحيح مسلم ١١٧١)، وقال النووي في (الأربعين): حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة) وفيه ضعف، وله عدة طرق متعددة لكنها ضعيفة، انظر: كشف الخفاء ٢٨٩/١) وفي سنن الدارقطني ج٤/ص٢١٨ عن عمرو مرسلا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص١٧٥

[١٦١٧] أخرجه البخاري ك الديات باب القسامة ٦٥٠٢ وبنحوه في مسلم ك القسامة والمحاربين باب القسامة ١٦٦٩.

عشر أي بعد أن قررت الشريعة نظريتها بأحد عشر قرناً، ثم جاءت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وعلى أثرها انتشر هذا المبدأ في القوانين الوضعية.

وتسير القوانين الوضعية في تقرير النظرية على هدى الشريعة الإسلامية، فتجعل الحد بين الحاكمين والمحكومين الدستور الوضعي الذي يبين حقوق الأفراد والجماعات والحكام ومدى سلطان كلٍّ، كما جعلت النظرية الشرعية الحد بين الحاكمين والمحكومين نصوص الشريعة وهي الدستور الإسلامي [١٦١٨] .

نماذج التزام الصحابة ﷺ بالدستور الإسلامي :

وكذلك كان الخلفاء الراشدون حريصين كل الحرص على الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة؛ كونهما الدستور الذي يستندون إليه في حكم الرعية، كيف لا ؟ وقد رباهم الرسول ﷺ على ذلك، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤] ولهذا قال رسول الله ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) (يعني السنة) والسنة أيضا تنزل عليهم بالوحي كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن [١٦١٩]، وقد استدل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على ذلك بما ورد عنه ﷺ:

عن معاذ بن جبل ﷺ : (أنّ رسول الله ﷺ حين بعثهُ إلى اليمن، فقال: كيف تصنعُ إن عرض لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكُن في كتاب الله ؟ قال: فسُنّةُ رسُول الله ﷺ، قال: فإن لم يكُن في سُنّة رسُول الله ﷺ ؟ قال: أجتهدُ رأيي لا آلو، قال: فضرب رسُولُ الله ﷺ صدري، ثُمّ قال: الحمدُ لله الّذي وفّق رسول رسُول الله ﷺ لما يُرضي رسول الله ﷺ.) [١٦٢٠] .

[١٦١٨] التشريع الجنائي في الإسلام - (١ / ٥٢).

[١٦١٩] الرسالة ٨٥

[١٦٢٠] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ٣٠٣/٣ ٣٥٩٢، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ٦١٦/٣ ى ١٣٢٧، ١٣٢٨ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله و في ضعفاء العقيلي ١/ ٢١٥ قال البخاري ولا يصح ولا يعرف إلا مرسلا وقال ابن كثير: وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية - (٣ / ٧٥٨) هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته، وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الناس في هذا الحديث على رأيين فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح، والدين القول بصحته، وقد صححه كذلك ابن القيم في أعلام الموقعين. (جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، حديث ٧٦٧٣، ١٠/ ١٧٨. قال ابن القيم : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به" قال أبو بكر الخطيب: "وقد قيل : إن عبادة بن نسى" رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم...، إعلام الموقعين عن رب العالمين - (١ / ٢٤٠).

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

عن أبي العوام البصري قال : "كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة، فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور ثم ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ثم الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما ظنك الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته "[١٦٢١] .

قال ابن القيم: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تعقله والتفقه فيه " [١٦٢٢] .

- عن علي ﷺ : " أنه سمعه يقول :ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه "[١٦٢٣] .

- عن حضين بن المنذر[١٦٢٤] : أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر : اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين ، قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي " [١٦٢٥] .

عن أنس بن مالكٍ : " أنّهُ سمع عُمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكرٍ واستوى على منبر رسول اللّه ﷺ تشهّد قبل أبي بكرٍ فقال : أمّا بعدُ فاختار اللّهُ لرسوله ﷺ الّذي عندهُ على الّذي عندكُم وهذا الكتابُ الّذي هدى اللّهُ به رسول كُم ، فخُذوا به تهتدُوا وإنّما هدى اللّهُ به رسولهُ " [١٦٢٦] .

[١٦٢١] أخرجه الدارقطنى (٢٠٦/٤)، وابن عساكر (٧١/٣٢)، والبيهقى (١٥٠/١٠، ٢٠٣٢٤).قال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٣ / ٤٦٠) من طريق أبي العوّام البصريّ قال: كتب عُمرُ إلى أبي مُوسى فذكر الحديث، وفيه: { الصُّلحُ جائزٌ } فذكرهُ بتمامه.ورواهُ في السُّنن من طريقٍ أُخرى إلى سعيد بن أبي بُردة قال: هذا كتابُ عُمر إلى أبي مُوسى فذكرهُ فيه. وأخرجه الدارقطني ج٤/ص٢٠٧ أيضا من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الأقضية (١٤٦١) ـ مرسلا، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، ولم يذكر فيه أبا سعيد قال صاحب. سبل السلام شرح بلوغ المرام - (١٩ / ٦) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ أبو إسحاق: هو أجل كتاب، فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس .

[١٦٢٢] إعلام الموقعين ٨٦/١.

[١٦٢٣] أخرجه البخاري الحُدُود (٦٧٧٨)، مسلم: الحدود باب حد الخمر (١٧٠٧) سعيد .

[١٦٢٤] حُضين بن المنذر الرقاشي، تابعي ، المقتنى في سرد الكنى للذهبي - (١ / ٢١١) .

[١٦٢٥] أخرجه مسلم الحدود باب حد الخمر (١٧٠٧).

[١٦٢٦] أخرجه البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة - ٧٢٦٩، ٦٧٢٧.

عن بجالة بن عبدة قال : "كُنتُ كاتبًا لجزء بن مُعاوية [١٦٢٧] على مناذر [١٦٢٨]فجاءنا كتابُ عُمر انظُر مجُوس من قبلك فخُذ منهم الجزية فإنّ عبد الرحمن بن عوفٍ أخبرني : (أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجُوس هجر) [١٦٢٩] .

عن قبيصة بن دُؤيبٍ قال : " جاءت الجدّةُ إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثها قال فقال لها : ما لك في كتاب اللّه شيءٌ وما لك في سُنّة رسُول اللّه ﷺ شيءٌ فارجعي حتّى أسأل النّاس ، فسأل النّاس فقال المُغيرةُ بن شُعبة : (حضرتُ رسول الله ﷺ فأعطاها السُّدُس) ، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك ؟ فقام مُحمّدُ بن مسلمة الأنصاريُّ فقال مثل ما قال المُغيرةُ بن شُعبة ، فأنفذهُ لها أبو بكرقال : ثُمّ جاءت الجدّةُ الأُخرى إلى عمر بن الخطاب تسألُهُ ميراثها فقال : ما لك في كتاب اللّه شيءٌ ولكن هُو ذاك السُّدُسُ فإن اجتمعتُما فيه فهُو بينكُما وأيّتُكُما خلت به فهُو لها " [١٦٣٠] .

عن أبي هريرة قال أُتي عُمرُ بامرأةٍ تشمُ فقال : أنشُدُكُم باللّه هل سمع أحدٌ منكُم من رسُول اللّه ﷺ قال أبُو هُريرة فقُمتُ فقُلتُ يا أمير المؤمنين أنا سمعتُهُ قال فما سمعتهُ قُلتُ سمعتُهُ يقُولُ : (لا تشمن [١٦٣١]ولا تستوشمن) [١٦٣٢] .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " أكثرُوا على عبد اللّه ذات يومٍ فقال عبدُ اللّه : إنّهُ قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا هُنالك ثُمّ إنّ اللّه عزّ وجلّ قدّر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض لهُ منكُم قضاءٌ بعد اليوم فليقض بما في كتاب اللّه فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب اللّه فليقض بما قضى به نبيُّهُ ﷺ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب اللّه ولا قضى به نبيُّهُ ﷺ فليقض بما قضى به الصّالحُون فإن جاء أمرٌ

[١٦٢٧] جزء بن معاوية التميمي عم الاحنف بن قيس وكان جزء عامل عمر بن الخطاب، التعديل والتجريح - (١ / ٤١١)

[١٦٢٨] قرية من كور الأهواز، وهما قريتان: مناذر الكبرى ومناذر الصغرى، وهما مدينتان كبيرتان عامرتان لا منبر بهما، وكورهما عامرة وأرزاقها دارة ونواحيها متسعة ومياهها كثيرة، وبها من حدائق النخل كثير، ومزارعهما كثيرة وافرة النفع، الروض المعطار في خبر الأقطار - (١ / ٥٥٠) وهي كورتان من كور الأهواز معجم البلدان للحموي - (١١ / ٣٣٠) قال ابن الأثير مناذر بلدة معروفة قديمة بالشام. النسبة إلى المواضع والبلدان - (٢ / ١٠٥)

[١٦٢٩] أخرجه أحمد ج١/ص١٩٠ ١٦٥٧ سنن أبي داود ج٣/ص١٦٨ ٣٠٤٣ و سنن الترمذي ج٤/ص١٤٦ ١٥٨٦ قال أبُو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ وقال في موضع آخر بعد إيراده للحديث مختصرا ج٤/ ص١٤٧ ١٥٨٧ حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بجالة أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن صحيح وقال ابن حزم - المحلى،: ٤٤٨/٩ صحيح

[١٦٣٠] أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ١٢، ج٤ حديث ٢١٠١ ابن ماجه - كتاب الفرائض باب ٤ ٢٧٢٤، وأبو داود ك الفرائض باب الجدة حديث ٢٨٩٤، والدارمي في سننه فرائض حديث ٢٩٤٢،. وفي موطأ مالك ج٢/ص٥١٣ صحيح ابن حبان ج١٣/ص٣٩٠..وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) من طرق عن قبيصة به وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعا وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به. أخرجه الحاكم. وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة وقال مرة: رجل عن قبيصة. وقال يونس بن يزيد: سألت ابن شهاب الزهري.. فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب... وهي رواية الدارقطني. وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة. قال الترمذي: " وهو أصح من حديث ابن عيينة ". قلت: وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لان عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية " قال الذهبي في " الميزان ": " شيخ إبن شهاب الزهري لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق ". قلت: فهو يعل طريق الحكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين. وكذا الحافظ فقال في الخلاصة " (٣ / ٨٢): " وإسناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطني في " العلل " بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ". قلت: وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيما سبق وهو قوله: " وهو أصح من حديث إبن عيينة ". وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده.

[١٦٣١] أي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيركن أن يفعلن بكن ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم أنه مجمع عليه. فيض القدير ـ لمحمد عبدالرؤف المناوي - (١٧ / ٣٧٧) والوشمُ: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث١٨٩/٥.

[١٦٣٢] أخرجه البخاري ك اللباس باب المستوشمة: ٥٩٤٦ .

ليس في كتاب اللّه ولا قضى به نبيُّهُ ﷺ ولا قضى به الصّالحُون فليجتهد رأيهُ ولا يقول : إني أخافُ وإنّي أخافُ فإنّ الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبين ذلك أُمُورٌ مُشتبهاتٌ فدع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك " [١٦٣٣].

عن عمر بن الخطاب قال : رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكرورجمتُ ولولا أنّي أكرهُ أن أزيد في كتاب اللّه لكتبتُهُ في المُصحف فإنّي قد خشيتُ أن تجيء أقوامٌ فلا يجدُونهُ في كتاب اللّه فيكفُرُون به [١٦٣٤].

وفي رواية قال : إن اللّه بعث محمّدًا ﷺ بالحقّ وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آيةُ الرّجم فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعدهُ وإنّي خائفٌ أن يطُول بالنّاس زمانٌ فيقُول قائلٌ لا نجدُ الرّجم في كتاب اللّه فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها اللّهُ ألا وإنّ الرّجم حقٌّ على من زنى إذا أحصن وقامت البيّنةُ أو كان حبلٌ أو اعترافٌ[١٦٣٥].

عن إسحق بن قبيصة عن أبيه : " أنّ عُبادة بن الصّامت الأنصاريّ النّقيب صاحب رسُول اللّه ﷺ غزا مع مُعاوية أرض الروم فنظر إلى النّاس وهُم يتبايعُون كسر الذّهب بالدّنانير وكسر الفضّة بالدّراهم فقال يا أيُّها النّاسُ إنّكُم تأكُلُون الرّبا سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ : (لا تبتاعُوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثلٍ لا زيادة بينهما ولا نظرةً) فقال لهُ مُعاويةُ : يا أبا الوليد لا أرى الرّبا في هذا إلّا ما كان من نظرةٍ فقال عُبادةُ أُحدّثُك عن رسُول اللّه ﷺ وتُحدّثُني عن رأيك لئن أخرجني اللّهُ لا أُساكنك بأرضٍ لك عليّ فيها إمرةٌ فلمّا قفل لحق بالمدينة فقال لهُ عُمرُ بن الخطّاب : ما أقدمك يا أبا الوليد ؟ فقصّ عليه القصّة وما قال من مُساكنته فقال : ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح اللّهُ أرضا لست فيها وأمثالُك وكتب إلى مُعاوية :لا إمرة لك عليه واحمل النّاس على ما قال فإنّهُ هُو الأمرُ" [١٦٣٦].

عن علي ﷺ: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا " [١٦٣٧].

عن ابن سيرين عن شريح : " أنه كان يقول للرجل أني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما " [١٦٣٨].

وهذا مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار) [١٦٣٩].

هذه الأحاديث تدل على وجوب إلتزام الإدارة في جميع قراراتها بالشرع، وأنه لا شرعية لأي تصرف مخالف لكتاب الله وسنة رسولهﷺ أو لا ينسجم معهما، ويترتب على هذا بطلان التصرف الإداري المخالف للشرع ووجوب نقضه من المؤمنين فضلا عن عدم تنفيذه أو الرضا به.

ويمكن ملاحظة ذلك جليا في مواقف النبي ﷺ من تصرفات بعض أمرائه وعدم إقرارهم عليها نظرا لما فيها من مخالفة للدستور الإلهي مثال ذلك:

- عن علي قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال : أوقدوا نارا

[١٦٣٣] **أخرجه** النسائي في الكبرى ج٣/ص٤٦٨ ٥٩٤٥ ٥٣٩٧، ٥٣٠٢. قال أبُو عبد الرّحمن هذا الحديثُ جيّدٌ جيّدٌ

[١٦٣٤] أخرجه التّرمذي ك الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم ١٤٣١ و مالك في الموطأ ٥١٤. وأحمد ٣٦/١ ٢٤٩)، ٤٣/١(٣٠٢)، قال أبُو عيسى حديثُ عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ورُوي من غير وجهٍ عن عُمر.

[١٦٣٥] أخرجه البخاري ك الحدود، باب الاعتراف بالزنا ٦٨٢٩ و مسلم ك الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ١٦٩١،

[١٦٣٦] أخرجه ابن ماجة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم والتغليظ على من عارضه ١٨ قال ورجاله ثقات، وأخرجه بنحوه مسلم في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٥٨٧)

[١٦٣٧] هامش ١١٥٧.

[١٦٣٨] أخبار القضاة (٣٦٣/٢).

[١٦٣٩] هامش ٤٦٥.

فأوقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها قال : فنظر بعضهم إلى بعض ؟! فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف) [١٦٤٠].

- عن سالم عن أبيه قال : (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين) [١٦٤١].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " من الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلى شرح: أن السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته، فليست كل سياسة شرعية؛ فكثير من السياسات تعادي الشرع، وكثير من السياسات لا تبالي بالشرع، رضي أم سخط، قبل أو رفض، إنما تمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم، فمنهم من يحكم وفق فلسفات وأفكاراً معينة " أيديولوجيات " يستند إليها، ويعدل عليها، كما يفعل العلمانيون المعاصرون سواء كانوا عينيين " ليبراليين "[١٦٤٢]، أم سياسيين ماركسيين، ومنهم من يحكّم تقاليد ورثها عمن سبقوه من أباء أو زعماء، لا يسأل نفسه أهي موافقة لشرع أم مخالفة؟ ومنهم من يحكم هواه ومصلحته، وبقاءه على الكرسي، ولا يعبأ بمصلحه الأمة، ولا بمبادئها وطموحاتها، ولا بقيمها ومعتقداتها، ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر سياسة شرعية، إنما السياسة الشرعية المنشودة: شرعية المنطلقات، شرعية الغايات، شرعية المناهج"[١٦٤٣] .

ومما ينبني على هذا المبدأ:

١- وجوب الفصل بين إرادة الحاكم من جهة والقانون المسيطر من جهة أخرى، لأن الحاكم في الإسلام يخضع للقانون كما المحكومون.

٢- السيادة للشرع والسلطان للأمة تفوض عنها وتختار من يسوسها وفق شرع الله تعالى:

السلطان - أي الحكم - للأمة وفق ضوابط النظام الاسلامي القائم على هدي الكتاب والسنة، ولكن لا تستطيع ممارسة ذلك جميعها، ومن هنا فلا بد أن تنيب من يمارس الحكم عنها فهي التي تختار ثم تبايع من تختاره، ليقوم بمباشرة شؤون الحكم وفق شرع الله نيابة عنها وهذا ثابت في السنة النبوية الشريفة، و من ذلك:

ما جاء عن عبادة بن الصامت: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومه لائم) [١٦٤٤].

قال ابن تيمية : " ويستدل من ذلك على وجوب اتخاذ الإمارة كما يثبت أن اختيار من توكل له الإمارة هو حق المجموع " [١٦٤٥] .

[١٦٤٠] هامش ١٦٠٢.

[١٦٤١] هامش ١٣٠٢

[١٦٤٢] اللبرالية السياسية: هي نظام سياسي يقوم على ثلاثة أسس، هي: العلمانية، والديمقراطية، والحرية الفردية. موسوعة الأسرة المسلمة لعلي الشحود - (١٩ / ٨)

[١٦٤٣]: السياسة الشرعية القرضاوي (ص: ٢٦).

[١٦٤٤] هامش ٥٣٤

[١٦٤٥] السياسة الشرعية ١٦١

ولما كان الرسول ﷺ قد باشر الحكم إضافة إلى كونه رسول الله ومبلغ رسالته ومبينا لأحكامه، فإن إعمال قاعدة اختيار الأمة لمن يتولى أمرها بالنسبة للرسول ﷺ لا محل له، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فقد تولى الأمر الخلفاء الراشدون ﷺ ووجدت قاعدة السلطان للأمة ووضعت حيزالتنفيذ التطبيقي والعملي وعلى أساسها ولي أبو بكر ووقع الاختيارعلى عمر وعثمان وعلي. حيث كانت تؤخذ البيعة على الخلافة على كتاب الله وسنة رسوله، أي التزام الحكام والمحكومين جميعا بالخضوع للشريعة المستمدة من هذين المصدرين ومن خالفهما فلا طاعة له في معصية الخالق [١٦٤٦] .

عن معمر قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : خطبنا أبو بكر فقال : " يا أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن وإن أحسنت فأعينوني الصدق أمانة والكذب خيانة القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله،لايدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت أو قال شاعت الفاحشة في قوم إلا عممهم البلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله" [١٦٤٧] .

وفي رواية: قال أبو بكر لدى تسلمه الخلافة : " يا أيها الناس، إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني، ما كان رسول الله ﷺ يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوّموني. "[١٦٤٨].

إذا من خلال الروايات السابقة وجدنا الإشارات واضحة أن الأمة هي التي تختار من يقودها بإرادتها، وعليه أن يحكمها وفق الدستور الذي بايعته على أساسه.

[١٦٤٦] الأمة والدولة توفيق الشاوي ٢٦١ مجلة المحاماة عدد اغسطس ج٢ ١٩٩٤

[١٦٤٧] هامش ٥٣٥

[١٦٤٨] هامش ٤٧٧.

المطلب الثالث: مظاهر سيادة الدستور وتطبيقاته

وأما قاعدة سيادة الشرع فقد كانت واضحة كل الوضوح في عهد رسول الله ﷺ، كإحدى القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم الذي طبقه رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، ويمكن لمس ذلك من خلال:

١- خضوعه ﷺ للقانون والوحي الإلهي:

فقد كان النبي ﷺ في ممارسته لسلطته السياسية ملتزما مثل سائر المسلمين بالوحي المنزل من الله تعالى واقعا تحت مظلته ، في حين " تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها. وتعتبر بعض الدساتير ذات الملك مقدسة كالدستور الدنماركي والدستور الأسباني قبل الجمهورية، أما الدستور الإنجليزي فيجعل ذات الملك مصونة لا تمس، ويفترض أن الملك لا يخطئ، وفي بلجيكا ومصر(قبل الجمهورية) ذات الملك مصونة لا تمس، وكذلك الحال في إيطاليا ورومانيا قبل إلغاء النظام الملكي" [١٦٤٩]:

حدث أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين فقال: ضرب الرسول ﷺ ابن غزية وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم فمر بسواد بن غزية - حليف بن عدي بن النجار- وهو مستنل من الصف أو مستنصل[١٦٥٠] من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال استو يا يخلو فقال يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل قال فأقدني فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال استقد قال فاعتنقه فقبل بطنه فقال ما حملك على هذا يا يخلو قال يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله ﷺ بخير..) [١٦٥١].

عن الحسن : (أن النبي ﷺ لقى رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي ﷺ جريدة فقال النبي ﷺ حط ورس [١٦٥٢] ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل ،وقال الم أنهك عن هذا ؟ قال فأثر في بطنه وما أدماها فقال الرجل : القود[١٦٥٣] يا رسول الله ، فقال الناس : أمن رسول الله ﷺ تقتص ؟ فقال : ما

[١٦٤٩] التشريع الجنائي الإسلامي/ج١/ص٣١١.

[١٦٥٠] مستنصل: أي خارج من نصل، بمعنى خرج. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٦٦٢/١١) مادة نصل، وابن الأثير في غريب الحديث (٦٦/٥).

[١٦٥١] أوردها ابن هشام ٣/ ١٧٤ وقد رويت القصة بعدة روايات وعدة أسماء قيل سواد عمرو وقيل سواد بن غزية قال ابن عبد البر ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٦٧٣ ٥٢٤٨: روى عنه الحسن البصري رحمة الله عليه وهذه القصة لسواد بن عمرو لا لسواد بن غزية، وقيل عن أسيد بن حضير في مسند أحمد ج٣/ص٢٨ ١١٢٤٥ في سُنن البيهقيّ الكبرى، (١٠٢/٧) و(٤٨/٨). صحيح ابن حبان ج١٤/ص٣٤٦ سنن أبي داود ج٤/ص١٨٢ ٤٥٣٦ سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٢٦ ٦٩٧٥ ٦٤٣٤ وفي شرح سنن النسائي للسندي ٤٦٩٢ عن أبي سعيد الخدري اسناده ثقات، وفي سنن أبي داود ٥٢٢٤ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٠٢ ١٣٣٦٤ عن أسيد بن حضير بنحوه قال الذهبي - المهذب ٣١٣٧/٦ إسناده قوي، وعند ابن مفلح: الآداب الشرعية - ٢٥٣/٢ إسناده ثقات وللبيهقي أيضا بإسناد قوي كما قال الذهبي **١٦٤٥٢** بنحوه وفي المختارة ج٩/ص١٣٣ ١١٥ عن عبد الله بن جبير الخزاعي قال طعن رسول الله ﷺ رجلا في بطنه اما بقضيب واما بسواك قال أوجعتني فاقدني فأعطاه العود الذي معه فقال استقد فقبل بطنه ثم قال بل اعفوا عنك لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة .

[١٦٥٢] الورس: نبت أصفر يُصبغ به وفي لسان العرب شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرّمث بين آخر الصيف وأوّل الشتاء إذا أصاب الثوب لوّنه لسان العرب - (٦ / ٢٥٤) مادة ورس .

[١٦٥٣] القود: القصاص ومجازاة الجاني بمثل صنيعه، القودُ القصاصُ وقتلُ القاتل لسان العرب - (٣ / ٣٧٠) مادة قود

بشرة أحد فضل الله على بشرتي قال : فكشف النبي ﷺ عن بطنه ثم قال : اقتص فقبّل الرجل بطن النبي ﷺ وقال : أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة) [١٦٥٤] .

عن عبد الله بن جبير الخزاعي قال : (طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه إما بقضيب وإما بسواك ، قال : أوجعتني فأقدني ، فأعطاه العود الذي معه ، فقال : استقد فقبل بطنه ثم قال : بل أعفو عنك لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة) [١٦٥٥] .

- عن حبيب بن مسلمة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشة خدشها أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل ﷺ ، فقال :يا محمد إن الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال : اقتص مني فقال : الأعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي فدعا له بخير) [١٦٥٦] .

- عن الفضل بن العباس قال: (جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكا قد عصب رأسه قال: خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى انتهى إلى المنبر، والحاصل عليه ثم قال: صح في الناس فصحت في الناس فاجتمع ناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت منه مالا فهذا مالي فليستقد منه،لا يقولن: رجل إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله ﷺ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس، ألا وإني لا أرى ذلك مغنيا عني حتى (مرارا) ، ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد إلى المنبر فعاد لمقالته في الشحناء أو غيرها، ثم قال: يا أيها الناس من كان عنده شيء فليرده ولا يقل فضوح الدنيا، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم، قال: أما إنا لا نكذب قائلا ولا نستحلفه فبم صارت لك عندي ؟ قال: تذكر يوم مر بك مسكين فأمرتني أن أدفعها إليه فقال: ادفعها إليه يا فضل، ثم قام إليه رجل آخر قال: عندي ثلاثة دراهم غللتها في سبيل الله، قال: ولم غللتها ؟ قال: كنت محتاجا إليها قال: خذها يا فضل، ... ثم أتى بيت عائشة فقال للنساء مثل ما قال للرجال ثم قال : ومن غلب عليه شيء فليسألنا ندع له قال : فأومأت امرأة إلى لسانها قال : فدعى لها قال فلربما قالت لي : يا عائشة أحسني صلاتك...) [١٦٥٧].

[١٦٥٤] أخرجه عبد الرزاق ج٩/ص٤٦٦ ١٨٠٣٨ ، فيه مجهول وفي المصنف-ابن أبي شيبة - (١٨ / ٢٣٩) عن الحسن أن النبي عليه السلام رأى سوار بن عمرو متخلقا فقال: " حط حط ! ورس ورس " مرسل .

[١٦٥٥]أخرجه في المختارة ٩/ ١٣٣، ١١٥ من طريق أسباط بن نصر عن سماك بن حرب قال الهيثمي في مجمع الزوائد -: ٢٩٢/٦ رجاله ثقات .

[١٦٥٦] أخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٧، ٧٩٤٣ وقال تفرد به أحمد بن عبيد عن محمد بن مصعب ومحمد بن مصعب ثقة وفي الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (١٦ / ١٩٧) نا عبد الرحمن قال سألت ابى عنه فقال ليس بقوى (٢). نا عبد الرحمن قال سألت ابا زرعة عن محمد بن مصعب القرقسانى فقال: صدوق في الحديث ولكنه حدث باحاديث منكرة. قلت فليس هذا مما يضعفه ؟ قال: نظن انه غلط فيها. نا عبد الرحمن قال سألت ابى عنه فقال: ضعيف الحديث، قلت له ان ابا زرعة قال كذا وحكيت له كلامه فقال: ليس هو عندي كذا ضعف لما حدث بهذه المناكير.

[١٦٥٧] اخرجه عبد الرزّاق، (٤٦٩/٩)، الطبرانى في كبير (٢٨٠/١٨، ٧١٨) و الأوسط (١٠٤/٣)،: العقيلى (٤٨١/٣ ترجمة ١٥٤١) ابن كثير: البداية والنهاية - ٢٠٣/٥ مسند أبي يعلى ١٢ / ٢٠١ ٦٨٢٤ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى بنحوه : وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، المجمع ٩ / ٢٦ ، قلت وفي الكامل ٢/ ٢١٦ واللسان ٤/ ٤٦٤ قال علي بن المديني هو عندي عطاء بن يسار وليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار ، واخاف ان يكون عطاء الخراساني لأنه يرسل عن ابن عباس ، قلت وفي سنده القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ٦٨٦٢ قال : القاسم أبو نوح حدث عنه فطر بن خليفة مجهول .
ومعناه عند مسلم ١٦ / ١٥٠، واحمد ٢/ ٢٤٣، والدارمي ٢/ ٣١٤، وابو داود ٢/ ٤٨٩، والنسائي ٢/ ٢٩، ٣٠، ٣١

عن سعيد بن المسيب : (أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه وأن أبا بكر ﷺ أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعد) [١٦٥٨] .

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - يروي أحداث حجة الوداع - قال ثم قدمنا مع رسول الله ﷺ.: (.... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله...) [١٦٥٩].

فبدأ ﷺ بثأره وربا عمه وأخص الناس به وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس .

وها هو الفاروق عمر ﷺ يأخذ الولاة بما أخذ به على نفسه فما ظلم والٍ رعيته إلا أقاد من الوالي للمظلوم، وأعلن على رؤوس الأشهاد رأيه هذا في موسم الحج حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه في الموسم، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس :

« فقال: يا أيها الناس ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي ﷺ إذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق وقد انقطع الوحي وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا أنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلى بآخرة إلا أن رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم، ألا أني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيدي إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أو رأيت ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه ؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده إذ لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم [١٦٦٠] فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض [١٦٦١] فتضيعوهم »[١٦٦٢] .

[١٦٥٨] أخرجه عبد الرزاق ٩ / ٤٦٩ ، مرسل .

(١٦٥٩) أخرجه مسلم ك الحج باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم ٢ / ٨٨٩ ١٢١٨

(١٦٦٠) تجميرُ الجيش: جمعُهم في الثُّغور وحبسُهم عن العود إلى أهليهم لسان العرب ٢/ ٣٥١

[١٦٦١] الغياضُ: جمع غيضة وهي الشجر المُلتفّ؛ لأنهم إذا نزلُوها تفرّقوا فيها فتمكّن منهم العدوّ. لسان العرب ١٠/ ١٥٨

(١٦٦٢) أخرجه أحمد (٤١/١، ٢٨٦)، وابن سعد (١٢٣/٧)، وهناد فى الزهد (٤٤٢/٢، ٨٧٧)، والحاكم (٤٨٥/٤، ٨٣٥٦)، والبيهقى (٤٢/٩، ١٧٦٨٥)، وابن عساكر (٢٧٨/٤٤). و ابن الجارود في المنتقى ج١/ص٢١٥/ح٨٤٤. أخرجه أبي داود في سننه ج٤/ص١٨٣/ح٤٥٣٧ قال في إتحاف الخيرة المهرة - (٤ / ١٩٣) هذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة التّابعيّ وقال الهيثمي مجمع الزوائد - (١١ / ٤٣١) وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه وبقية رجاله ثقات، قال علي بن المديني: إسناده حسن مسند الفاروق: ٥٤٣/٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن أبا فراس الراوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ليس من رجال مسلم ولم يوثقه غير ابن حبان، فهُو تابعي بصري من كبارهم، شهد خُطبة عُمر وسمعها وحفظها، ولم يرو عنهُ سواها، وقد تُوبع علي حديثه ولم يتفرد. فهو بهذا الاعتبار صحيحُ الرّواية، وإن تفرد عنهُ أبُو نضرة البصريُّ، وحديثُهُ صحيح متلقى بالقبُول، كما قال الحافظُ الذّهبيُّ فى خاتمة (الدّيوان): " وأمّا المجهُولُون من الرُّواة، فإن كان من كبار التّابعين أو أوساطهم؛ احتُمل حديثُهُ، وتُلقى بحُسن الظّن؛ إذا سلم من مُخالفة الأُصول وركاكة الألفاظ" ـ. وقد ذكرهُ ابنُ حبّان في (كتاب الثّقات) (٦٤٠٧/٥٨٥/٥)، إلا أنّه قال: روى عنهُ أهلُ البصرة !! وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.. والجُريريُّ سعيد بن إياسٍ أبُو مسعودٍ البصريُّ ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماعُ إسماعيل بن عُليّة منهُ قديمٌ قبل الاختلاط، ولذا احتجّ الشيخان معاً برواية ابن عُليّة عنهُ، ولمُسلمٍ خاصّةً ثمانية رواياتٍ عنهُ. وقد تابع أبا فراسٍ عن عُمر: عبدُ الله بنُ عُتبة بن مسعُودٍ، إلا أنّهُ اختصرهُ. قال البُخاريُّ ك الشهادات(٢٦٤١): حدّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ حدّثني حُميدُ بنُ عبد الرّحمن بن عوفٍ أنّ عبد الله بن عُتبة قال سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقُولُ: إنّ أُناساً كانُوا يُؤخذُون بالوحي في عهد رسُول الله ﷺ، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخُذُكُم الآن بما ظهر لنا من أعمالكُم، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاهُ وقرّبناهُ، وليس إلينا من سريرته شيءٌ، اللهُ حاسبُهُ في سريرته، ومن أظهر لنا سُوءاً لم نأمنهُ ولم نُصدّقهُ، وإن قال: إنّ سريرتهُ حسنةٌ.

وبناء على ذلك "يضمن الإمام ما أتلفه بيده من مالٍ أو نفسٍ بغير خطأٍ في الحكم أو تقصيرٍ في تنفيذ الحدّ والتّعزير كآحاد النّاس فيقتصّ منه إن قتل عمداً، وتجب الدّية عليه أو على عاقلته أو بيت المال في الخطأ وشبه العمد، ويضمن ما أتلفه بيده من مالٍ، كما يضمن ما هلك بتقصيره في الحكم، وإقامة الحدّ، والتّعزير. بالقصاص أو الدّية من ماله أو عاقلته أو بيت المال حسب أحكام الشّرع، وحسب ظروف التّقصير وجسامة الخطأ "[١٦٦٣] .

وما ورد من روايات يعتبر أساس (نظام الحسبة في الإسلام) الذي تحتاجه البشرية اليوم، وهو نظام قانونى فذ، قابل للتطور، يعتمد أساسه على نصوص من القرآن والسنة للاحتساب على ذوى السلطان وتغيير المنكرات التى تقع منهم على حقوق الله فى مفهوم العصر، كالاعتداء على مبدأ الشورى والحرية والمساواة وكرامة المواطن.. وغير ذلك من المنكرات السياسية التى لم تكن محل الاهتمام الكافى فى مباحث العلماء المتقدمين فيما يسمى بلغة فقهاء العصر علوم السياسة الشرعية أو القانون العام.

٢- لا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع :

يشهد لذلك حديث المخزومية التي سرقت وقوله ﷺ لأسامة بن زيد : أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ ....

كتب معاويةرضي الله عنه إلى عائشة، رضي الله عنها، أن عظيني عظة مختصرة، فكتبت إليه تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طلب رضا الله تعالى في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخط الخلق عليه) [١٦٦٤] .

فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه.

كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: " إني لأصبح ونصف الخلق علي ساخط، ولابد لكل من يؤخذ منه الحق أن يسخط، ولا يمكن أن يرضى الخصمين، وأكثر الناس جهلاً من ترك الحق لأجل رضا الخلق " [١٦٦٥].

٣- يمكن الاستفادة من الآخرين فيما لا ينافي أو يتعارض مع ديننا ومبادئنا

- قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) [١٦٦٦] .
- قال رسول الله ﷺ:(الحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها) [١٦٦٧].

وبين هذين النصين لا يمنع الإسلام أن نستفيد من تجارب الأمم الأخرى فيما لا يعارض أحكام ديننا في أي مجال من مجالات الحياة سواء في الإدارة أو الحكم....يقول محمد رشيد رضا:"... ولا غرو فإن شرعًا أساسه الحكمة، ودعامته الفضيلة، وغايته سعادة الدارين والظفر بالحسنيين – يأمر بسلوك الجادة، وعدم الاستنكاف عن الاستفادة؛ وهذه كتب أعلام الملة في تفسير الكتاب الكريم وشرح الحديث الشريف والتصوف والأدب والتاريخ محشوة بكلام حكماء اليونان الذين نقلت علومهم إلى الأمة، وحكماء الفرس الذين خالط أمتهم العرب، وبحكايات أحوال عباد بني إسرائيل

(١٦٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٧ / ٢٩١).

(١٦٦٤) أخرجه الطبراني في المعجم كبير ١١/ ٢٦٨ ١١٦٩٦ عن ابن عباس قال المنذري: الترغيب والترهيب ٢٠٩/٣ إسناده جيد قوي وكذا قال الهيتمي الزواجر: ١٨٨/٢ ، قلت ان كان حصين هو أبو حبيب فقد ذكر البخاري في ترجمة حصين في التاريخ الكبير ج٣/ص١١ سمع حرب بن أبي حرب وروى عن عكرمة منقطع.

(١٦٦٥) التبر المسبوك في نصيحة الملوك ٥ ، وفي رواية لإبن حبان ١/ ٥١١: (من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله، ومن أسخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس) ٢٧٧ عن عائشة رضي الله عنها وسنده صحيح.

(١٦٦٦) أخرجه البخاري ك الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٢٦٩٧ مسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧١٨ ٣/ ١٣٤٣ .

(١٦٦٧) هامش ٧١٢ .

ورهبان النصارى ما استحسن منها "بل وما لم يستحسن لكنه لا حجة في هذا"، ولقد كان الشارع ﷺ يعجبه كلام بعض المشركين ويعجب به وكثيرًا ما كان يستنشد شعر أمية ابن أبي الصلت ويستزيد حتى أنشد مرة مائة قافية "[١٦٦٨] .

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: (ردفت النبي – ﷺ– فقال: هل معك من شعر أمية شيء؟ قلت: نعم، قال: هيه؛ فأنشدته بيتًا؛ فقال: هيه حتى أنشدته مائة بيت، فقال: إن كاد ليسلم) [١٦٦٩] .

ولا يرى الغزالي حرجا من الاقتباس من الغرب في مجال التنظيم والحكم معللا ذلك فيقول: إن الديمقراطيات الغربية إجمالا وضعت ضوابط محترمة للحياة السياسية الصحيحة وينبغي أن ننقل الكثير من هذه الأقطار لتسد النقص الناشئ عن جمودنا الفقهي قرونا طويلة.. إننا أغلقنا باب الاجتهاد قرابة ألف عام، فإذا سبقنا غيرنا في شؤون إنسانية مطلقة فلا معنى لاستكبارنا عن الإفادة منه ولا معنى لابتداء السعي من حيث وقفنا متجاهلين كدح غيرنا نحو الكمال ! والنقل والاقتباس هو في خدمة مبادئ مقررة عندنا ابتداء أي أننا ما خرجنا عن خطنا العتيد ولا ارتضينا أهدافا أخرى... [١٦٧٠] .

٤- إيجاد الهيئات التي تمارس الرقابة على المشروعية الدستورية في دولة الإسلام :

- رقابة مجلس الشورى، حيث تخضع عملية اتخاذ القرارات وممارسة الأفعال السياسية لمبدأ الشورى وهو مبدأ أصيل اعتمده القرآن وأمر به، والتزمه رسول الله ﷺ وعمل بمقتضاه الصحابة طوال العهد الراشدي، ومن جملة مهامه الرقابة التشريعية، التي تتمثل في ضبط السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية ضمن إطار القانون وتتلخص في نوعين المالية، السياسية، وسنفصل الكلام خلال المبحث القادم حول الشورى كمبدأ من مبادئ الحكم التي التزمها رسول الله ﷺ

- رقابة الرأي العام الذي يمثل(الضمير الجماعي) للأمة وهي الرقابة العامة الممنوحة للأمة كلها والتي تستند إلى أصل شرعي كبير يقوم على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وهو من الأوصاف الأساسية لمجتمع المؤمنين والمؤمنات ، كما وصفه الله تعالى في كتابه، حيث قال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٧١]، فقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفرائض المعروفة: الصلاة والزكاة، ليشعر بأهميته في الدين، وبهذا يتكون الضمير الاجتماعي للأمة وتتقرر رقابة الرأي العام الواعي على أوضاعها،والسهر على استقامتها.

وجاء حديث النبي ليؤكد هذا المعنى بقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١٦٧١] .

وقوله ﷺ: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم)[١٦٧٢] .

[١٦٦٨] تفسير المنار ، تفسير سورة الأعراف في قوله تعالى : ولو أن أهل القرى آمنوا ، ٢/ ١٢٢ .
[١٦٦٩] أخرجه مسلم - كتاب الشعر ٢٢٥٥ بدون زيادة (ان كاد ليسلم) .
[١٦٧٠] الإسلام والاستبداد السياسي ٥٩ .
[١٦٧١] هامش ١٠٩٩.
[١٦٧٢] أخرجه الطبراني المعجم الأوسط ج٢/ص٩٩ وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا حبان تفرد به بكر بن يحيى بن زبان ، قال البخاري في ترجمة حبان في التاريخ الكبير ج٣/ص٨٨ : وليس بالقوي عندهم، ورواه البزار: ٢٩٢/١،

وقال رسول الله ﷺ: (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم) [١٦٧٣].

وواجب النصيحة قوله ﷺ : (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، وللأئمة المسلمين وعامتهم)[١٦٧٤] .

قال ابن حجر : " والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حمُلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن " [١٦٧٥].

- رقابة القضاء والتي تتم عن طريق فروع القضاء المختلفة مثل ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الرد وولاية الشرطة وولاية المدينة...[١٦٧٦]، ويمكن اعتبار ولاية المظالم أكثر أنواع القضاء اختصاصا برقابة المشروعية، لأنها تختص بأصحاب السلطة فهذه الولاية تشبه القضاء الإداري الذي يختص بالمسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها. [١٦٧٧]

يقول أ.د. حامد محمد أبو طالب: " ولا مانع في الفقه الإسلامي من اتفاق المسؤولين في الدول على نوع من الحصانة بشرط ألا تصل إلى عدم خضوع الشخص الذي يتمتع بالحصانة نهائيا، بل لابد من خضوعه للقضاء وإن كان بعد اتخاذ بعض الإجراءات التي تكفل له مكانة خاصة، ذلك أنه لا يوجد شخص في الإسلام يخرج من ولاية القضاء والخضوع له ولا يتحصن أي عمل من رقابة القضاء في الفقه الإسلامي بخلاف القوانين الوضعية، حيث هناك بعض الأعمال لا تخضع لرقابة القضاء في القانون وهي التي يسمونها أعمال السيادة مثل -عقد المعاهدات- إعلان الحرب -إعلان حالة السلم- إغلاق الحدود.. إلخ - بينما في الفقه الإسلامي تخضع لرقابة القضاء "[١٦٧٨] .

وقد كان للقضاء دور في رقابة أعمال الإدارة منذ زمن رسول الله ﷺ وتابع ذلك في زمن الخلفاء بعده :

مثال ذلك: عندما أنصف رسول الله ﷺ قبيلة جذيمة مما لحقها من عامله خالد، وأمره علي أن يودي قتلاهم، باعتبار أن القتل وقع خطأ، وهذا يعتبر تعويضا عن الخطأ، الذي وقع من عمال الإدارة من مال الدولة العام، من أجل تلافي الضرر:

عن ابن عمر ﷺ قال : (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه ، فرفع النبي ﷺ يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين) [١٦٧٩] .

[وفيه] البراء بن يزيد ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه وروى عنه جماعة قال العراقي في تخريج الإحياء: ٣٧٩/٢: إسناده ضعيف . وبنحوه عن حذيفة بن اليمان في سنن الترمذي ج٤/ص٤٦٨ ٢١٦٩ قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

[١٦٧٣]أخرجه أبو داود ج٤/ص١٢١ ٤٣٣٦ البيهقي في الكبرى ج١٠/ص٩٣ ١٩٩٨٣ ، قلت إسناده ضعيف فيه أبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود، قال ابن حجر: روى عن أبيه ولم يسمع منه. تهذيب التهذيب - (٤ / ٥٥) .

(١٦٧٤) هامش ٤٧١ .

[١٦٧٥] فتح الباري،١/ ١٣٨ .

[١٦٧٦] الحقوق والحريات ، رحيل ٤٦٨ .

[١٦٧٧] الحقوق والحريات ، رحيل ٤٤٥ .

[١٦٧٨] مجلة الفرقان مقال الحصانة والجرائم الجسيمة ، العدد : ٤٠٩ التاريخ: ٢٠٠٦/١١/٠٩ .

[١٦٧٩] هامش ١٣٠٢ .

وفي رواية قال: (بعث رسول الله ﷺ حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعيا ولم يبعثه مقاتلا ومعه قبائل من العرب سليم ومدلج وقبائل من غيرهم ، فلما نزلوا على (الغميصاء)وهي ماء من مياه بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة على جماعتهم ، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عوف أبا عبدالرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة ، وكانا أقبلا تاجرين من اليمن حتى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما ، فلما كان الإسلام وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد سار حتى نزل ذلك الماء فلما رآه القوم أخذوا السلاح ، فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا ، - وقد أكمل القصة بسند آخر - .. قال لما أمرنا خالد بوضع السلاح قال رجل منا - يقال له جحدم - : ويلكم يا بني جذيمة إنه خالد والله ما بعد وضع السلاح إلا الإسار ثم ما بعد الإسار إلا ضرب الأعناق والله لا أضع سلاحي أبدا ، قال : فأخذه رجال من قومه فقالوا : يا جحدم أتريد أن تسفك دماءنا إن الناس قد أسلموا ووضعت الحرب وأمن الناس فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه ووضع القوم السلاح لقول خالد فلما وضعوه أمر بهم خالد ثم ذلك فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء ثم قال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله ﷺ به فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب [١٦٨٠]حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا معه بقية من المال فقال لهم علي عليه السلام - حين فرغ منهم - : هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون ، ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال : أصبت وأحسنت ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى إنه ليرى بياض ما تحت منكبيه وهو يقول اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات) [١٦٨١] .

وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال ، رغما أن الثابت هو التبرؤ من فعل خالد وأما الدية فلم تثبت بحديث صحيح والحديث الوارد ضعيف.

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: " الحكمة في تبرُّئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك، خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله " [١٦٨٢] .

٥- تنفيذ الدستور في كل الظروف:

إن تنفيذ الدستور والقانون لا يمتنع مهما كانت الظروف حتى في اللحظات الصعبة كلحظات الحرب ونحو ذلك؛ فقد حفظت لنا الوقائع ما كان من أمر عمر ﷺ عندما أراد أبو بكر ﷺ قتال مانعي الزكاة فاعترض عمر، وقال: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فمن فعل ذلك فقد عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ فبين له أبو بكر وجه الصواب في موقفه حتى ظهر الأمر لعمر، وتبين له صواب موقف الصدّيق وسداد رأيه، ولم يرفع أبو بكر - ﷺ - في وجه عمر ﷺ تلك المقولة الزائفة: لا صوت يعلو فوق صوت المعركة.

[١٦٨٠] ميلغة الكلب: هي الإناء الذي يلغُ فيه الكلب يعني أعطاهم قيمة كلّ ما ذهب لهم حتى قيمة الميلغة، لسان العرب - (٨ / ٤٦٠)

[١٦٨١] أخرجه الطبري في التاريخ ٢/ ١٦٤ و ابن كثير البداية والنهاية - ٣١١/٤ المحلى ٨/ ١٦٦ قال أبو محمد هذا لا يصح لأنه مرسل ، ثم هو عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف مرسل ومنقطع، وقد ورد أصل القصة في الصحيح ٤٠٨٤ بدون الإشارة إلى الدية ، انظر هامش ١٩٥٦ .

[١٦٨٢] فتح الباري (١٩٣/١٣ - ١٩٤) .

والقصد أن حالة الحرب لم تمنع تنفيذ الدستور بالاستماع للآراء الناس وإشاعة أجواء الحرية، من خلال ما يسمى (الحسبة) وهي خضوع الحاكم للرقابة من قبل الأمة، فالمحكوم بذلها، والحاكم قبلها؛ لأن الحسبة ليست كالمعارضة لتحقيق مكاسب ذاتية، وإنما هي ضمانة الحفاظ على الأمة وعلى الشريعة، وقد كان الحفاظ على الشريعة وتقديم كتاب الله هو أولى ما يحرص عليه المؤمنون.

تطبيقات دستورية:

أول أساس دستوري مكتوب (صحيفة المدينة)

ولا بد لنا ونحن نتكلم عن الدستور وأهميته في سنة النبي ﷺ أن نتطرق إلى أول وثيقة دستورية كما اعتبرها الكثير من فقهاء القانون المحدثين ومنهم د. العوا حيث بين أن وثيقة المدينة هي أول دستور عرفته الانسانية وتحدثت على مضمون المواطنة بين المشاركين في الوثيقة كما ورد في بحثه القيم الذي عنوانه "المواطنة بين شرعية الفتح وشرعية التحرير"[١٦٨٣] .

وقد اعتبر البعض هذه الوثيقة المكتوبة دستورا للحياة السياسية في عهد النبي الكريم ﷺ بل إنها أول وثيقة دستورية مدونة في بابها ، قال د. عادل الطبطبائي: " أسست الوثيقة عددا من المبادئ السياسية الهامة التي شكلت بمجملها الدستور السياسي للمدينة الذي حدد حقوق وواجبات أعضاء المجتمع السياسي الجديد مسلمين وغير مسلمين، وصاغ البنية للنظام الناشئ، والملاحظ أن الرسول الكريم ﷺ حرص على إيجاد مثل هذا الدستور المفصل ولم يكتف بوجود هذه القواعد ثاوية في القرآن الكريم، وأوضح دليل على ذلك مبادرته ﷺ إلى وضع لائحة دستورية مع بداية نشوء دولة الإسلام في المدينة المنورة بعد الهجرة من مكة، والتي تعتبر بحق أول محاولة تدوين دستور منظم، اشتملت على ٤٧ مادة دستورية محددة، تناولت بمجملها المسائل الجوهرية في فكرة الدستور، وكتابة هذه الوثيقة يدلل على ضرورة إيجاد دستور مدون، يكون مرجعا لتأسيس نظام الحكم، وتحديد السلطات واختصاصاتها ". [١٦٨٤] وتنظيم العلاقة بين الشعب والسلطة من جانب وبين فئات الشعب من جانب آخر [١٦٨٥] .

كما يقول د. عمارة: وحين حط الرسول ﷺ الرحال في المدينة المنورة كان من أوائل الخطوات التي اتخذها في إنشاء الدولة الإسلامية الأولى هي إصدار " وثيقة المدينة " أو عهد المدينة التي وضعت المسلمين واليهود والقبائل العربية في إطار إنساني واحد، وحددت لمجتمع المدينة رسالته في دعم الحق والخير فكانت أسبق في إنسانيتها العالمية من كل القوانين والمعاهدات العالمية مثل (قانون حامورابي) أو (الماجنا كارت) ،..ثم يتابع فينقل تعليق (السير مونتجمري)على الوثيقة: " وقد علق (السير مونتجمري وات) في كتابه "محمد في المدينة" مطولاً على معاهدة المدينة فذكر أنها أدخلت اليهود في الأمة الواحدة ، كما أبدى إعجابه أنها كانت معاهدة شاملة وأنها ذات طابع دفاعي ولم تتعرض لأي عمليات هجومية من جانب المسلمين، مما يعكس روح الإسلام الحقيقية في رفض الحرب إلا إذا كانت وسيلة ضرورية لردع العدوان أو الدفاع عن العقيدة والأوطان، إلتزاماً بالتوجه القرآني { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } أما نظرة الإسلام الأساسية لليهود وأهل الكتاب عموماً والافتراض بأنهم جزء من أمة المؤمنين الواحدة فقد لخصه القرآن الكريم أكثر من مرة، قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وليس من قبيل المصادفة أن تأتي أمثال هذه الآيات الكريمة مباشرة بعد سرد قصص النبوات السابقة، مما يعني أن الإسلام قد انطلق دائماً من الأمل أن يكون المؤمنون بالله الواحد أمة واحدة من دون الناس .

[١٦٨٣] في كتاب "للدين والوطن ، العوا .
[١٦٨٤] الدستورية العامة، د. عادل الطبطبائي ٥٩
[١٦٨٥] الحقوق والحريات، رحيل ٦٦

ويذهب البعض إلى أنه يمكن القول : إن التنظيم السياسي للدولة الإسلامية النبوية بدأ بالتحديد الإقليمي لها بعد أمر الرسول ﷺ بوضع علامات على الجبال المحيطة بالمدينة لتحديدها، ومن ثم مجئ عملية التأطير السياسي للرابطة العقدية وتحديد أسس التعامل بين فئات المجتمع الوليد وفق العقيدة التي ترتبط بميثاق لاحق له تم إعلانه بعد الهجرة في شكل وثيقة اكتتبها الرسول ﷺ وحدد فيها أسس الحياة السياسية في المجتمع الجديد واشتهرت باسم صحيفة المدينة [١٦٨٦] .

مما سبق يتبين أن الكثير من الكتاب قد اعتمد في هذا المجال على هذه الوثيقة ومن هنا فقد وجدت من المناسب التفصيل في بيان هذه الوثيقة وحال سندها، وفيما يلي نص الوثيقة:

قال ابن اسحاق : كتب رسول الله كتابا [١٦٨٧] بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة من دون الناس ، يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم [١٦٨٨]، المهاجرون على ربعتهم[١٦٨٩] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم[١٦٩٠] الأولى،كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً [١٦٩١] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة [١٦٩٢]ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

[١٦٨٦]. المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ٧٤٣

[١٦٨٧].اختلف أهل المغازي والسير في تسميتها (الوثيقة،الدستور،الصحيفة،الكتاب)،وناقش د.جاسم محمد راشد العيساوي في بحثه (الوثيقة النبوية)ص٢٧ فما بعد بإسهاب فانظره هناك.

[١٦٨٨]. (العاني: الأسير) لسان العرب - (١٥ / ١٠١)

[١٦٨٩].(حالهم وشأنهم الذي كانوا عليه) النهاية،ابن الأثير ١٨٩/٢

[١٦٩٠] (المعاقل: الديات، الواحدة: معقلة) لسان العرب - (١١ / ٤٥٨)

[١٦٩١]-(هو من أثقله الدين والغرم، وفي الأصل هنا:"قال ابن هشام –"المفرح المثقل بالدين والكثير العيال، قال الشاعر:
إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع". النهاية ٤٢٤/٣)

[١٦٩٢] (أي عطية:أي طلب عطية على سبيل الظلم،النهاية ١١٧/٢.)

وإن سلم المؤمنين واحدة،لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وإن المؤمنين يبيء [١٦٩٣]بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وإنه من اعتبط [١٦٩٤]مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول.

وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمدﷺ.

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.

لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ [١٦٩٥]إلا نفسه وأهل بيته.

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف،وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف،وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف،وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وإن لبني الشُطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

وإن البر دون الإثم وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وإن بطانة يهود كأنفسهم.

وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

وإنه لا ينحجز على نار جرح.

وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظُلم.

وإن الله على أبر هذا.

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

وإن النصر للمظلوم.

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

[١٦٩٣] (أي:يلتزم.النهاية ١٥٩/١)

[١٦٩٤] أي: قتله بغير جناية،ولا جريرة.النهاية ١٧٢/٣)

[١٦٩٥] أي: يهلك.النهاية ١٤٩/٥)

وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله,.)

وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم.

وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.- قال ابن هشام ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة-.

وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم،وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم.

وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ) [١٦٩٦].

[١٦٩٦] أخرجها ابن هشام في السيرة ٣١/٣،وابن كثير في النهاية ٢٢٤/٣،وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢٣٨/١.كلهم عن ابن إسحاق دون ذكر سند (مرسلة).

١- وأخرج – بنحوه- البيهقي في الكبرى ١٠٦/٨من طريق الحاكم النيسابوري فأسنده إلى محمد بن إسحاق قال حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب ﷺ هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم.... وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال ثم كان في كتاب النبي ﷺ إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء ".بنحو الحديث.

فأبو العباس:ثقة. هو:"محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم النيسابوري ولد سنة سبع وأربعين ومائتين وطوف البلاد وسمع الحديث الكثير..قال الحاكم:وكان محدث وقته بلا مدافعة حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ولم يخلف مثله في صدقه وصحة سماعه وكف بصره في آخر عمره. وقال الذهبي مسند الشافعي لم يفرده الشافعي بل خرجه أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم مما كان يروى عن الربيع عن الشافعي من كتاب الأم وغيره توفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وهو من أهل الطبقة الرابعة بل من الثالثة لولا تأخر وفاته".أنظر طبقات الشافعية ١٣٣/٢-١٣٤. وأما أحمد بن عبد الجبار:فهو العطاردي،أبو عمر الكوفي، قيل : إن أبا داود أخرج له لذا ذكر في كتب رجال الستة، ولم يثبت ذلك، كما نص عليه الحافظان المزي وابن حجر العسقلاني انظر تهذيب الكمال هامش ٥٤/١،والتقريب ٦٧/١(٦٤). قال الحاكم:" ليس بالقوي عندهم تركه أبو العباس – ابن عقدة - تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨ قلت ولعله لم يخرج حديثه هذا في مستدركه رغم أنه من طريقه لهذه العلة. وقال ابن عدي:رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه،ولا يعرف له حديث منكر وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم.وقال مطين:كان يكذب.وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.وسئل الدار قطني عنه فقال:لا بأس به تهذيب التهذيب لأبن حجر - (١٢ / ٣٢) وقد نافح عنه الخطيب البغدادي وذهب لتوثيقه. وقال الذهبي:ضعفه غير واحد.وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح. ومراده من هذا دفع شبهة التدليس عنه لأنه متهم بها، وليس المراد توثيقه في السيرة؛ إذ أنه بكّر بسمع المغازي مع أبيه من يونس بن بكير الشيباني، فاتهم:" بأن الكتب التي يحدث منها كانت لأبيه فادعى سماعها معه "،فأراد الحافظ ابن حجر أن يثبت سماعه، وقد نقل الخطيب قصة تبين صحة سماعه من يونس إذ نقل بسنده عن محمد بن الحسن بن حميد بن الربيع عن أبيه:"..أنهم سألوا أبا كريب عن

مغازي يونس بن بكير فقال: مروّا إلى غلام بالكناس يقال له العطاردي سمع معنا مع أبيه فجئنا إليه فقال: لا أدري أين هو مذ سمعته ما نظرت فيه ولكن هو في قمطار فيها كتب فاطلبوه،فقمت فطلبته فوجدته وعليه ذرق الحمام،وإذا سماعه مع أبيه بالخط العتيق،فسألته أن يدفعه إلي ويجعل وراقته لي ففعل ".وهذه القصة إن ثبتت فإنّ الراوي يضعّف حفظه "صدراً"إذ نسيه فلم يذكره،ويبين ضعف اهتمامه به "كتاباً"،إذ تركه في برج حمام،حتى أصابه ذرقه!فالرجل ضعيف كما نص على ذلك أئمة الشأن انظر الجرح والتعديل،ابن أبي حاتم ٦٢/١،والضعفاء،العقيلي ٥/١،،وميزان الاعتدال،الذهبي ١١٢/١، أما يونس بن بكير هو الشيباني الكوفي:فوثقه ابن معين وابن نمير،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبو حاتم: محله الصدق.وضعفه النسائي وأبو داود وقال:ليس هو عندي بالحجة،يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث.وقال الذهبي:أحد أئمة الأثر والسيرة،كان حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. فالرجل صدوق إذا توبع،وفي تفرده كلام، وهكذا هو هنا،أضف إلى كونه انفرد به عن ابن إسحاق،وكلام أبي داود فيه واضح،ثم إنّ ابن إسحاق رواه في مغازيه دون إسناد؟

وأما ابن إسحاق:ففيه كلام طويل خلاصته:أنه صدوق يدلس في الحديث،وهو إمام المغازي والسير وإليه المنتهى فيهما.

قال عباس الدوري:سُئل أحمد في ابن إسحاق فقال:"يكتب عنه هذه الأحاديث –يعني المغازي ونحوها – فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا،وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين " انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢٦/٦(٥٦٤٦)،وسير أعلام النبلاء ٣٨/٧، وأما عثمان بن محمد بن مغيرة الأخنس الثقفي الحجازي: فهو صدوق،له أوهام ومناكير انظر تهذيب الكمال ١٣٦/٥،وميزان الاعتدال ٥٢/٣، فهذا الإسناد لا يعول عليه، إذ فيه العطاري وابن بكير،أضف إلى شبهة الانقطاع إذ لم يصرح عثمان ممن أخذه من آل عمر بن الخطاب؟ فلعله وهم فيه،أو يكون الوهم من ابن بكير إذ هو معروف بالمخالفة فكان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث.

٢-وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٢١٥ – مرسلاً- عن ابن شهاب أنه قال: أن رسول الله كتب بهذا الكتاب...ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل " بنحو حديث ابن إسحاق.ويمكن القول أن هذا الإسناد أنظف الأسانيد التي جاءت في الوثيقة – الرواية المفصلة - لولا إرسال الزهري،وهو إمام الدنيا في الحديث بيد أن في مراسيله كلاماً. قال ابن القطان:مرسل الزهري شر من غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي يسمي،وإنما يترك من لا يستحسن أن يسميه"؛وقال أبن معين:"مرسل الزهري ليس بشيء"،وروي عن الإمام الشافعي وغيره مثل قول ابن معين انظر تأريخ دمشق،ابن عساكر٧٨/١١،وتهذيب الكمال ٥٠٧/٦،وجامع التحصيل،العلائي ص٩٠،وتدريب الراوي،السيوطي/ ١٢٤. فالحديث ضعيف. ٣-وأخرج - طرفاً منه - البيهقي ١٠٦/٨ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: كان في كتاب النبي ﷺ:" إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء ". وأخرجه ابن أبي خيثمة – كما نقله ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢٤٠/١ من طريق كثير هذا،فقال: حدثنا احمد بن جناب ابو الوليد،قال: حدثنا عيسى بن يونس قال:حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ابيه عن جده:"أن رسول الله ﷺ كتب كتابا من المهاجرين والانصار"فذكر بنحوه –أي بنحو الكتاب الذي أورده ابن إسحاق أ.هـ كلام ابن سيد الناس. قلت:هذا الحديث ليس متابعاً لحديث ابن اسحاق بل جاء مختصراً كالروايات الآتية، وإنما ذكره ابن سيد الناس كما قال:"أي بنحو الكتاب الذي أورده ابن إسحاق" وتابعه عليه من تابعه لا يقوم له،إذ لم يذكر لنا ابن سيد الناس متنه،وهي في المفقود من تأريخ ابن ابي خيثمة انظر السيرة النبوية الصحيحة،د.أكرم ضياء العمري٢٧٥/١،ويؤيد هذا إخراج البيهقي له مختصراً. وعلى كل حال فالسند ضعيف إذ مداره على كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني: قال ابن معين:ليس بشيء. وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث ليس بالقوي.وقال الشافعي وأبو داود:ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه. وقال أبو خيثمة الحافظ والد (محمد) - وهو من روى هذا الحديث – قال لي أحمد:لا تحدث عنه شيئاً. وقال النسائي مرة: متروك،وروي عنه أخرى:ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة،لايحل ذكرها والرواية عنه إلا على جهة التعجب.وقال ابن عدي:عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الدار قطني:متروك، وقال الحافظ ابن حجر:ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥٨/٦(٥٥٣٧)،وميزان الاعتدال ٤٠٦/٣-٤٠٨،. إذا: فالرجل ضعيف جداً. والحديث بهذا الإسناد واهي،وهوعلة بذاته لا يصلح أن يشهد لغيره ناهيك أن يقوم بنفسه،وفي الصحيح ما يغني عنه وعن أمثاله من الأسانيد.

وعلى الرغم من ذلك فقد ورد من الأحاديث ما يشهد لأصل الوثيقة، ويذكر بعض ألفاظها مثال: ما ورد في «سنن أبي داود» باب كيف كان إخراجُ اليهُود من المدينة ٣٠٠٠:..عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه.... (وذكر قصة قتل كعب)، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي، ﷺ، فقالوا: (طرق صاحبنا فقتل؟!)، فذكر لهم النبي، ﷺ، الذي كان يقول ودعاهم النبي، ﷺ، إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي، ﷺ، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة «صحيفة» سنن أبي داود ٣٠٠٠ بسنده عن كعب بن مالك، كما هو في العديد من أحاديث البخاري ومسلم، وسماع عبد الرحمن من جده ثابت فالإسناد صحيح على شرطهما. وهو في **«المعجم الكبير»** - (١٥ / ٥٢) ١٥٥ من طريق ثانية فيها تفصيل مقتل كعب بن الأشرف: وهو في **«**المعجم الكبير**»** من طريق ثالثة: فيها ابن لهيعة وهو سئ الحفظ – وهو في **«الجامع الصحيح المختصر»:** عن علي، رضي الله تعالى عنه، قاله بنحوه]، وهو في **«**سنن أبي داود**»** بإسناده ومتنه. وجاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري بأصح الأسانيد: قال علي رضي الله تعالى عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات، وأسنان الإبل، قال وفيها: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل،

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»] البخاري -: ٦٧٥٥ ،٣٠٧٠] ومسلم [١٣٧٠] وأحمد [٧٩/١] وهو في (مسلم) بزيادات: [عن علي ابن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه)، فقد كذب: فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا؛ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»]، وقال الإمام مسلم: [وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم، ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما (معلقة في قراب سيفه)].

قول الإمام علي: (ما خصنا رسول الله، ﷺ، بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة)، كما هو في رواية الإمام أحمد، يشعر بأن الصحيفة نفسها كانت أصلاً عند النبي ﷺ، ثم خص بها علياً، فصارت عنده، وهو ما ينسجم مع رواية البيهقي الصحيحة التي تنص على أن «صحيفة المدينة» قد صارت إلى علي بعد وفاة نبي الله ﷺ. وهو في «صحيح مسلم»: وزاد في الحديث: «فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»]، وقال مسلم: (وليس في حديثهما من ادعى إلى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة). ــ وفي «صحيح مسلم» أيضاً: مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»]. البخاري -: الجامع الصحيح -: ٦٧٥٥: مسلم - المسند الصحيح -: ١٣٧٠ عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة.قال:قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر، البخاري الجامع الصحيح - ٧٣٠٠ - وفي «مسند الإمام أحمد» حديث آخر متعلق بهذا الموضوع: [حدثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر: (إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله، ﷺ؟!)، قال علي، رضي الله تعالى عنه: (ما عهد إلى رسول الله ﷺ شيئا خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفى)، قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»، قال وإذا فيها: «ان إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، قال وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، الا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»]، مسند أحمد -: ١٩٨/٢.نس ٤٦ ٦٤ ، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح قلت: إن كان أبو حسان هذا هو فضيل بن زيد الرقاشي، وهو ثقة من كبار التابعين، فالحديث في غاية الصحة، إلا أن قتادة لم يشتهر بالرواية عنه، وإن كان هو أبو حسان الذي اشتهر بالرواية عنه قتادة، وهو مسلم بن عبد الله البصري، الأعرج الأجرد، فهذا ثقة أيضاً إلا أنه ما أدرك علياً، والإسناد من ثم منقطع، إلا أن صحة المتن تشعر أنه أخذ من ثقة متقن، فلعله عن عبيدة السلماني، التابعي الثقة الكبير، وهو الواسطة بين أبي حسان وبين علي كما هو في صحيح مسلم وغيره.

وحرمة المدينة كذلك في «صحيح مسلم» عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال: (قد سمعت بعض ذلك) مسلم - المسند الصحيح ١٣٦١ قلت: لعل ذلك الأديم الخولاني كانت فيه نسخة من «صحيفة المدينة» التي نتكلم عنها، وهو أمر معقول أن يوجد من الصحيفة عدة نسخ: النسخة التي عند النبي ﷺ، وهي التي صارت إلى علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، ونسخ بأيدي بعض الأنصار، ونسخ بأيدي اليهود،، كما أن حرمة المدينة أمر متواتر ثابت من طرق أخرى كما هو مثلاً في «السنن الكبرى» عن أبي سعيد الخدري: بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ومن الروايات التي وردت وتشير إلى كتابة مثل هذا الكتاب :

- عن جابر بن عبد اللهﷺ يقُولُ:"كتب النّبيُّ ﷺ على كُلّ بطنٍ عُقُولهُ ثُمّ إنّهُ كتب أنّهُ لا يحلُّ أن يُتوالى مولى رجُلٍ مُسلمٍ بغير إذنه قال روحٌ يُتولّى" ومسلم١١٤٦/٢(٥٠٧)أخرجه أحمد ٣٢١/٣و٣٤٩-واللفظ له-، عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ﷺ قال:" كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن لا يغفلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس" أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه ٤١٩/٥(٢٧٥٧٧)، وأحمد٢٧٦/١، وأبويعلى٣٦٦/٤(٢٤٨٤) من طرق عن حجاج،عن الحكم،عن مقسم به وسنده فيه ضعف لضعف حجاج بن أرطأة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١٦٩٦] أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين " مسند أحمد -: ١٤٦/٤: ٢٧٦/١و٢٠٤/٢ قال:حدثنا سريج،قال:حدثنا عباد عن حجاج قال أحمد شاكر إسناده صحيح قال الحافظ في الفتح: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكرورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكره، فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان الأعرج. ولفظه أن فيها: "العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والمؤمنون تتكافؤ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده" وزيادة أحمد "وإن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها" .

وعلى الرغم مما يقال حول الوثيقة من حيث الصناعة الإسنادية إلا أنه لايمكن إغفال أنه قد يكون هناك وثيقتان أو أكثر قد تمت في عهد الرسول ﷺ إحداهما بين المهاجرين والأنصار والأخرى بين المسلمين مهاجرين وأنصارا من جهة واليهود من جهة أخرى، وقد تكررت بعض العبارات في كلتا الصحيفتين وليس بالضرورة أن تكون واحدة.

كما يمكن الاستدلال على ذلك من خلال بعض حوادث السيرة النبوية التي تدل على أن هناك اتفاقا ما حصل بين النبي ﷺ وسكان المدينة مسلمين وغير مسلمين من ذلك ذهابه ﷺ لبني النضير لطلب المعاونة في الدية: ورد أنه ﷺ قال لعمرو بن أمية لقد قتلت قتيلين لأدينهما خرج بنفسه إلى بني النضير مستعيناً بهم في ذلك، وكانت بينه وبينهم موادعة[١٦٩٧].

قال ابن القيم - رحمه الله -: "... إن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود، الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية "، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم، قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن الرسول ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية، وهو كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكانوا (بنو قينقاع وبنو النضير) حلفاء الخزرج، وكانوا(قريظة) حلفاء الأوس، فلما قدم النبي ﷺهادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى أنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب، ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة [١٦٩٨] .

ثم ذكر نحو نص الوثيقة التي نحن بصددها الآن، ثم قال: " وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم " [١٦٩٩] .

واستشهد على ذلك بحديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي رواه مسلم (أن رسول الله ﷺكتب على كل بطن عقولة) [١٧٠٠] ثم قال: " فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا..، ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن أحد من اليهود إلا وله حلف إما مع الأوس أو مع بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع وهم المجاورون للمدينة رهط عبد الله بن سلام حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط البطن الذي بدئ بهم في هذه الصحيفة [١٧٠١] .

وعن عاصم بن سليمان الأحول قال: قلت لأنس : أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام؟) فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري) [١٧٠٢] .

وهكذا فإن أصل الوثيقة ثابت بالحديث الصحيح عند الأئمة:البخاري ومسلم وغيرهما،وجاءت الروايات مجتزأة مختصرة بمجموعها يثبت أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة؛أما التفصيلات التي جاءت في رواية ابن إسحاق فلم نجدها إلا عنده ومدارها عليه،وجاءت أيضاً من طريق الزهري مرسلة؛ فهي ضعيفة وقد صحح الوثيقة –بطولها- د.أكرم ضياء العمري السيرة النبوية الصحيحة ٢٧٥/١،وتبعه:د. جاسم العيساوي في بحثه "الوثيقة النبوية"ص ٦٩،وتبعهما الشيخ محمد صالح السامرائي في بحثه أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني "ص ١٧٩،و د.خالد سليمان الفهداوي في بحثه "الفقه السياسي للوثائق النبوية "ص ٩٤،ود. الصلابي " السيرة النبوية"٥٦٤/١. والله أعلم.

[١٦٩٧] أخرجه ابن إسحاق: السيرة ١٩١/٣قال ابن حجر:وهذه الرواية موقوفة على يزيد بن رومان وهو من صغار التابعين، لكنها تتقوى مع المتابعة وقد توبعت برواية عروة بن الزبير في مغازي موسى بن عقبة، فتح الباري ٣٣١/٧

[١٦٩٨] أحكام أهل الذمة، ابن القيم،٢٨٣٤ - ٨٣٥، طبعة ثانية، دار العلم للملايين ببيروت ١٤٠١هـ

[١٦٩٩] المرجع السابق،٨٣٨.

[١٧٠٠] مسلم العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٧)

[١٧٠١] ابن القيم المرجع السابق،٨٣٨

[١٧٠٢] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، وكتاب الكفالة باب قول الله تعالى: (والذين عقدت أيمانُكم) وكتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي وخص على اتفاق أهل العلم، ورواه مسلم (٢٥٢٩)، ورواه أبو داود (٢٩٢٦)، ورواه أحمد (٣ / ١١١، ١٤٥، ٢٨١).

وفي رواية قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (حالف رسول الله ﷺ في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ لا حلف في الإسلام ؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا) ، مرتين أو ثلاثا [١٧٠٣] .

وذكر ابن القيم - رحمه الله -: أن الرسول ﷺ صالح اليهود وكتب بينهم وبينه كتاب آمن [١٧٠٤] .

وقال ابن حجر: وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ وادع اليهود لما قدم المدينة، وامتنعوا من اتباعه، فكتب بينهم كتابا [١٧٠٥] .

وبذلك يتبين أن الوثيقة لها اصل وذلك للأسباب الآتية:

- ثبوت المحالفة بين المهاجرين والأنصار، وكتاب الرسول ﷺ في ذلك.
- ثبوت موادعة اليهود، وكتاب الرسول ﷺ في ذلك.
- أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة .
- أن أسلوب الوثيقة يدل على أصالتها، فنصوصها مكونة من جمل قصيرة وغير معقدة، وفيها كلمات وتعابير كانت مألوفة في العهد النبوي .
- أنه ليس في الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردا، أو جماعة، أو أي قرينة يمكن القول معها بأنها مزورة .
- التشابه الكبير بين أسلوبها، وأساليب كتب النبي ﷺ الأخرى يعطيها توثيقا آخر.
- أن الأحكام المستنتجة من الوثيقة يمكن استنتاجها من عموميات النصوص الثابتة في الصحاح والسنن [١٧٠٦] .

وعلى كل يمكن تسمية (**صحيفة المدينة**) وثيقة دستورية، صيغت بأسلوب يناسب البيئة التي وجدت فيها،ويمكن للدارسين والباحثين دراستها والاستفادة منها بمجملها من ناحية كونها تمثل وثيقة دستورية، وفي هذا يكفي أن تثبت بهيكلها العام، بغض النظر عن درجة ثبوت جملها التفصيلية كل جملة بعينها. وما ذكر من أسانيد صحيحة تثبت أن صحيفة تنظيمية ما قد كتبت، كما جاءت الأسانيد الصحاح ببعض الفقرات الهامة من صحيفة علي ﷺ، وهي كلها فقرات دستورية على أي حال، وهي تشهد للفقرات المماثلة من (صحيفة المدينة) كما رواها ابن إسحاق، وهذا كاف لإثبات وجودها، وثبوت فقرات دستورية معينة فيها. ومن المحال أن يكون سائرها باطلاً، كما يمكننا القول إن مجموع الأدلة والمناقشة السابقة حري بأن يحدث علماً ضرورياً بأن الوثائق الدستورية سنة حميدة، وليست بدعة ذميمة كما يقول البعض.

وقد وجدت هذه الصحيفة القبول لدى العلماء قديما وحديثا وبنوا عليها كثيرا من جوانب السياسة ومحتويات الدستور الإسلامي فقد رأوا أنها اشتملت على مبادئ دستورية كثيرة يمكن اختصارها فيما يلي:

١- ضرورة قبول مبادئ النظام الإسلامي، فالسلوك الاجتماعي والسياسي يخضع لمجموعة من القيم الكلية والمبادئ المعيارية التي يتساوى أمامها الجميع فالسيادة في المجتمع ليست لإرادة أفراد وجماعات خاصة بل للشريعة والقانون، فالمرجعية العليا للحكم هي الوحي بنوعيه القرآن الكريم أو حكم الرسول ﷺ وتستند هذه المرجعية عند الاختلاف بين الجميع إلى قواعد العدل التي أسستها

[١٧٠٣] البخاري الحوالات (٢١٧٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٩)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٦)،أحمد (٢٨١/٣

[١٧٠٤] زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/٧١.

[١٧٠٥] فتح الباري: ٧/٢٧٥.

[١٧٠٦] أول دستور أعلنه الإسلام، د. أكرم العمري،٣٩ - ٤٠.

الشريعة القائمة على أساس القسط والخير وهذا متكرر من خلال التأكيد على مبدئية العدل والقسط وإنكار الظلم..وإن كان يصح لأصحاب الديانات أن ينظموا شؤونهم تبعا لأحكامهم ولكنهم ملزمون بالخضوع للمرجعية الإسلامية لحل المشكلات بينهم وبين المسلمين أو مع أهل الديانات الأخرى [١٧٠٧] ومن هنا كان لا بد من هذا الاتفاق وهذه الوثيقة ليكون الالتزام بها ناشئا عن تعاقد بين طرفين وعن تراض منهما دون إكراه، **أي أن** الصحيفة حددت السلطة الحاكمة التي إليها مرد كل شئ ممثلة في :

- حاكمية الله سبحانه وتعالى بتطبيق شريعته فيما بين أهل الصحيفة .
- شخص الرسول ﷺ باعتباره مبعوث العناية الإلهية لتبليغ رسالتها وتطبيقها في المجتمع وباعتباره رئيسا للدولة، يشير إلى ذلك : (وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ) .

٢- الالتحاق بالنظام وذلك عبر المساهمة العملية والجهاد لتحقيق المقاصد والأهداف الإسلامية .

٣- الرابطة ذات المقام الأول رابطة العقيدة ، والمجتمع السياسي الناشئ " أمة واحدة من دون الناس " وذلك على حساب بقية الروابط بدون إلغائها..مع الأخذ بعين الاعتبار تفريغها من محتواها العدواني .

٤- تبني النظام السياسي الإسلامي مبدأ التسامح الديني المبني على حرية الاعتقاد لكافة أفراد المجتمع، فأعطى لليهود الحق في اتباع أحكام دينهم مؤكدا حق الجميع - مسلمين وغير مسلمين- في العمل بالمبادئ والأحكام التي آمنوا بها..[١٧٠٨] .

٥- كما أعلنت عددا من الحقوق السياسية للجميع مثل:

- حق المظلوم بالنصرة.
- والمسؤولية الشخصية للأفراد وعدم جواز أخذ البرئ بذنب المتهم.
- وحرية الانتقال.

٦- تحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة.

٧- تحديد شعبها وطوائفه الذي وصفته الصحيفة وبينت مكوناته (المؤمنون والمسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس) ولا يتكون شعب الدولة من المسلمين وحدهم بل من كل من يتبعهم ويحارب معهم حيث وردت بنود خاصة باليهود من أهل يثرب... (وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم) .

وبهذا التحديد تم الاعتراف بالتشكيل الاجتماعي القبلي حيث خصت كل قبيلة من قبائل المسلمين واليهود بفقرة مستقلة تبين ما لها وما عليها. كما حددت العلاقة بين الأمة المجسدة للدولة والعشائر، ونظمت العلاقة بين المسلمين أنفسهم وحددتها، ثم العلاقة بين المسلمين واليهود، والعلاقة بين السلطة الحاكمة مجسدة بالرسول ﷺ بصفته ممثلا للوحي الإلهي وزعيما لذلك التكوين السياسي وبين رعايا الدولة.

٨- ومن الأحكام ما يتعلق بالدولة الإسلامية وغيرها من التكوينات السياسية المحيطة بها في حالة السلم والحرب، وما يجب على المسلمين واليهود في كل حالة، (وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.... وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه... وإن النصر للمظلوم... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) .

[١٧٠٧] العقيدة والسياسة ١٠٥

[١٧٠٨] العقيدة والسياسة ١٠٤

٩- كما قررت مجموعة من المبادئ التي تخص واجبات وحقوق المواطنة والجنسية منها :

- حرمة المدينة (وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) ، وحرمة الحياة والمال وتحريم الجريمة.

- ضبط عملية الدخول والخروج بأن يكون بإذنه ﷺ (وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ)

- ضبط دخول الأجانب وسكناهم داخل إقليم المدينة، خاصة من هم في حالة حرب مع المسلمين مثل قريش

- (وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها)
- (وأنه لايحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه)
- (وأنه لاتجار حرمة إلا بإذن أهلها)

- ومن نصوصها على آثار الجنسية ما يتعلق بالحقوق والتكاليف مثل واجب الدفاع عن الدولة

- (وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي من قبلهم)
- (وأن بينهم النصر والأسوة على من دهم يثرب)
- (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)

- ونصت الوثيقة على حق كل مواطن بالحماية والأمن والإقامة والاشتراك في التكافل الاجتماعي:

- (وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أثم)
- (وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)

- ونلاحظ أن الرسول ﷺ وصف المسلمين واليهود وغيرهم ممن دخلوا في الاتفاقية بـ (أنهم أمة من دون الناس) بمعنى: إنهم جماعة لديها اتفاق يخصها دون غيرها، وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على أتفاق دستوري بين أفراد المجتمع الواحد[١٧٠٩].

يقول الدكتور صوفي أبو طالب: " واكتملت أركان الدولة الجديدة، شعب يتكون من المهاجرين فضلا عن الأنصار أصحاب يثرب وما حولها، تنظيم سياسي لسلطة الحكم وتنظيم قانوني متكامل وكتبت هذه الأحكام وتلك في الوثيقة التي أصدرها الرسول ﷺ وتعرف بالصحيفة، ويسميها العلماء المحدثون بدستور المدينة " [١٧١٠](قال ابن تيمية: هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها.[١٧١١]

وثيقة نصارى نجران :

وكذلك هناك الوثيقة التي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عندما بدأت العلاقات بين سلطة الدولة الإسلامية الأولى ـ دولة المدينة المنورة ـ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وبين المتدينين بالنصرانية ـ نصارى نجران سنة ١٠ هجريا ـ فقد قررت لهم الدولة الإسلامية – بالعهود الدستورية الموثقة ـ كامل المساواة مع المواطنين المسلمين في حقوق المواطنة وواجباتها...وكان الشعار ـ الذي وضعه ﷺ في الممارسة والتطبيق والذي نص هذا العهد من رسول الله ﷺ لنصارى نجران، على

[١٧٠٩] المواطنة الفاعلة، منصور الجمري: موقع البلاغ، http://www.balagh.com/mosoa/ejtma/1k1ebntm.htm

[١٧١٠] تاريخ القانون في مصر – العصر الإسلامي – ٢/ ٥٦

[١٧١١] في الصارم المسلول ٦٤

عمومه لكل من يتدين بدين النصرانية عبر الزمان والمكان وذلك قبل أن تعرف الإنسانية أية مواثيق لحقوق الإنسان، فضمن لهم المساواة في المواطنة وحقوقها وواجباتها على الشريعة الإسلامية، وبضمانة من الشريعة الإسلامية فأصبحت فرائض وواجبات وضرورات إسلامية وليست مجرد حق من حقوق الإنسان يمنحها حاكم ويمنعها آخرون فجاء فيها:

وكتب رسول الله ﷺ لأهل نجران: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو سوداء أو رقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل بنو ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قبضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوما فدون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم همام ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان ظاهرا كيد وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ومن سأل منهم حقا فبينهم ظالمين ولا مظلومين لنجران ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما مثقلين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف النصري والأقرع بن حابس والمستورد بن عمرو أخو بلي والمغيرة بن شعبة وعامر مولى أبي بكر". [١٧١٢]

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدا، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من لمسلمين، وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقضه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة[١٧١٣] .

[١٧١٢] أخرجه ابن سعد في الكبرى، (١ / ٢ / ٣٥،٣٦). تاريخ اليعقوبي لأحمد العباسي - (٢ / ٨٥) و البيهقي في دلائل النبوة (٥ / ٣٨٥) نشر دار الكتب العلمية. بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.. فتوح البلدان (٧٦) أبو عبيد في الاموال١٨٧ جمهرة رسائل العرب١ / ٧٦ الخراج لابي يوسف ٧٢. قال أبو يوسف في الخراج: كتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر، وفي اليعقوبي: كتبه علي ابن أبي طالب وفي الاموال لابي عبيد: شهد عليه عثمان بن عفان وثقيقيب وفي إسناده جهالة (البداية والنهاية لابن كثير ٥ / ٤٨، نشر دار الكتب، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ) .

[١٧١٣] فقه السنة للسيد سابق - (٦ / ١٧٣)

المبحث الثاني: الشورى

المطلب الأول : معنى الشورى وأهميتها

المطلب الثاني : ميادين الشورى ومجالاتها

المطلب الثالث : الزامية نتائج الشورى وقراراتها

المطلب الرابع : أشكال الشورى(النهج النبوي في الشورى)

المطلب الخامس : شروط أهل الشورى

المطلب الأول: معنى الشورى وأهميتها

تعد الشورى من أهم المبادئ التي قررتها الشريعة وحرصت على تأكيدها والدعوة إليها وإلزام المسلمين العمل بها في شؤونهم وشؤون دولتهم وهي الركن الأساس في نظام الحكم في الإسلام والحديث عن الولاية السياسية لا يكتمل دون الحديث عن الشورى ومكانتها النظرية الفكرية والعملية الواقعية، يقول أبو الأعلى المودودي: " تعد الشورى في هذه الآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] من أفضل صفات المؤمنين على حين جاءت الآية الثانية بصيغة الأمر ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعلى هذا فالشورى واحد من الدعامات الهامة التي يتأسس عليها طراز الحياة الإسلامية، وإدارة دفة الأمور في المجتمع بلا شورى ليست طريقة الجاهلية فحسب، بل خلاف صريح لقاعدة وقانون قرره الله و شرعه" [١٧١٤]. ويقول الخليفي "..وهي تمثل جزءا أساسيا من العقيدة وركنا أصيلا منها، وإن المفهوم الإسلامي القرآني لها اعتبرها صفة من صفات الجماعة وليست امتيازا من امتيازات الفرد الحاكم " [١٧١٥].

معنى الشورى لغة واصطلاحا :

جاء في معنى الشورى في اللغة: قول ابن منظور: شار العسل: استخرجه واجتناه من الوقبة، والشارة والشورة: حسن الهيئة واللباس والزينة والجمال، والشور عرض الشئ وإظهاره، وأشار الرجل: أومأ بيده أو لوح بها، وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجه الرأي [١٧١٦] وقيل: استشار أمره إذا تبين واستنار [١٧١٧] .

وقال القرطبي قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها[١٧١٨] .

فنلاحظ أن المعاني تدور حول استخراج العسل واجتنائه من خليته والتحسين والبيان والكشف ولا شك أن لها صلة بموضوعنا فالشورى تهدف إلى استخراج الرأي والبحث عن الحسن من الآراء وتوجيه صنيع القوم الوجهة الحسنة من خلال عرض الأمور واستجلاء خفاياها للوصول إلى موقف صحيح مختار ومن هنا جاء في معنى العرض حديث: (وكان أبو طلحة يشور نفسه بين يدي رسول الله ﷺ) أي: (يعرضها للقتل) [١٧١٩] .

وأما الشورى في الاصطلاح: فقد جاء في النهاية: هي ما أوجبه الشارع على الحاكم المسلم حقا للأمة بالرجوع إلى أصحاب الراي وأهل الذكر في كل شأن من شؤونها العامة، تحقيقا للمصلحة فيما لم يرد به نص قاطع [١٧٢٠].

و الشورى مصطلح قرآني صميم، وتعتبر أمرا ومبدءا سياسيا عاما، ومنهجا إداريا في معالجة مختلف جوانب الحياة قد وردت كلمة شورى - بالمعنى الواضح المباشر- في القرآن الكريم في موضعين أولهما بصيغة الأمر الموجه لرسول الله ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ

[١٧١٤] نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، ٦٠
[١٧١٥] النمط النبوي ٣٠
[١٧١٦] لسان العرب ٢/ ٣٧٩ ومختار الصحاح ٣٥٠
[١٧١٧] لسان العرب، باب الشين، مادة: شور، ٢/ ٣٧٩
[١٧١٨] تفسير القرطبي ٤/ ٢٦٤
[١٧١٩] غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٦/١
[١٧٢٠] النهاية في غريب الحديث ،

ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

وتظهر كلمة الشورى في سياق ربط وحدة الجماعة المسلمة،والتفافها حول قيادتها المتمثلة برسول الله ﷺ بسلوك القيادة في تعاملها مع أفراد الجماعة، لتوجه الآية رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى العفو والاستغفار للمسلمين، ومشاورتهم عند قيام أحداث تستدعي اتخاذ قرار عام.

ووردت كلمة شورى في سورة الشورى لوصف المؤمنين وتحديد الخصائص والأخلاق التي تميزهم في مجال ثناء الله -جل وعلا- على الأنصار لممارستهم للشورى قبل هجرة الرسول ﷺ وذلك في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]، حيث يرسم للمسلمين منهجا في مواجهة الأحداث بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا ما كان يفعله الأنصار قبل مقدم رسول الله ﷺ وكذلك فعلوه بعد انتقاله للرفيق الأعلى، حيث استمر المهاجرون والأنصار وغيرهم يمارسون الشورى، وبخاصة عند الأحداث المهمة.: فالخطاب هنا موجه للجماعة وليس للقيادة فقط، بمعنى أن كلمة شورى تشير إلى مبدأ عام تعتمده الجماعة المؤمنة في اتخاذ قراراتها.

كما جاء ورود الشورى في القرآن بصيغ أخرى، مرة بصيغة الخبر، وأخرى على شكل قصة، أو في سياق حدث من الأحداث وذلك تربية للأمة على هذا النهج.

فلئن كانت الشورى شجرة طيبة ثمارها السعادة والأمن والطمأنينة والحرية، فإنها كمعنى عام، وقيمة مجردة، مرتبطة بطبيعة المجتمعات البشرية ؛ لأنها عنصر أساس في تكوين النفس البشرية السوية، إذ ما دام الإنسان اجتماعيا بطبعه غير مستغن عن الآخرين، يحتاج إلى آرائهم ونصائحهم، كما يحتاج إلى عونهم المادي والمعنوي، فهو تشاوري بطبيعته ؛ والشورى بهذا المفهوم من صميم الفطرة الإنسانية التي لا يتم للناس أمر رشيد إلا بها؛ فهي وشيجة الفرد بقومه، وهي الآصرة بين الأجيال البشرية المتعاقبة ، حيث تجعل ما يبنيه الخلف متمما لبناء السلف وامتداداً له.

كما أن الشورى مركوزة في صميم الفطرة السوية التي أبدعها العليم الحكيم، وجعل الإنسان بها سميعاً وبصيراً، ومتكلماً ومفكراً، يتوق مع بني جنسه إلى الحرية والانعتاق والكمال والكرامة، ويبحث معهم عن طرقها الكامنة في جذور الشورى الإسلامية بإطارها الإيماني. الشورى فطرة رشدها الوحي وأصول الشريعة، وهى بذلك عنوان كرامة الإنسان ، قال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهُم في البرّ والبحر..) {الإسراء ٧٠ }، ألهمها الله أنبياءه عليهم السلام ودربهم عليها فمارسوها، وبشروا بها، ورغبوا فيها. ثم توارثتها الأجيال من بعدهم، مسلمها وكافرها، فمورست إيمانية ربانية،ومورست مجردة من ركائزها العقدية، وجنى الممارسون ثمارها على قدر صواب التطبيق وحجم أخطاء التنفيذ.

والشورى ـ بعد هذا ـ حرية ومسؤولية، لأنها عنوان حرية الاختيار، ورمز الشجاعة والإقدام على تحمل مسؤولية هذا الاختيار؛ فالحرية والمسؤولية بذلك فطرتان في النّفس البشرية السوية، تتكاملان مع فطرة التشاور وتؤديان إليها، بل إنهما في كثير من الأحيان، تلخصان جوهر الشورى في معادلة رياضية دقيقة يمكن أن تكون تعريفا لها وحداً، ذلك أن الشورى بهذا المعيار اختيار جماعي حر، وتحمل طوعي لمسؤولية هذا الاختيار.

ولقد بدأت مسيرة الفطرة البشرية في اختيارها الحر، وتحمل مسؤولية اختيارها، من موقفين ضاربين في أعماق الغيب، في الملإ الأعلى، ذكرهما الوحي في آيتين كريمتين:

أولاهما: ؟ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وثانيتهما: ؟ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

مشهد حواره سبحانه وتعالى مع الملائكة عند خلقه آدم ـ عليه السلام ـ تعليما لنا وتربية وترشيداً في قوله سبحانه وتعلى: ؟ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقد هدى الله الناس بواسطة الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إلى منهج الشورى وطرائقها. وأعطانا المثل ـ سبحانه وتعالى ـ في حواره مع الملائكة .

واستمر التدرج بهم إلى أن بلغ مبلغ الكمال الممكن للتجمع البشري، الذي وضعت أسسه سورة الشورى، والسنة القولية والفعلية والتقريرية للرسول ﷺ .

ومن أمثلة الشورى في القرآن قول ملكة سبأ:

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢]

قال القرطبي:...لأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، "ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها؛ وهذه محاورة حسنة من الجميع. قال قتادة: ذكر لنا أنه كان لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا هم أهل مشورتها، كل رجل منهم على عشرة آلاف ، ..الفائدة الثانية : في هذه الآية دليل على صحة المشاورة. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء. وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]. والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب؛ فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس: "قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضائهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم كان ذلك عونا لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم ، وشدة مدافعتهم ؛ ألا ترى إلى قولهم في جوابهم: ﴿ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [النمل: ٣٣] قال ابن عباس: كان من قوة أحدهم أنه يركض فرسه حتى إذا احتد ضم فخذيه فحبسه بقوته [١٧٢١].

[١٧٢١] الجامع لأحكام القرآن - (١٠ / ٢٢٦).

و قال -تعالى-في سورة الصافات: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

قال الإمام الطبري: فإن قال قائل: أو كان إبراهيم يؤامر ابنه في المضي لأمر الله، والانتهاء إلى طاعته؟ قيل: لم يكن ذلك منه مشاورة لابنه في طاعة الله، ولكنه كان منه ليعلم ما عند ابنه من العزم، هل هو من الصبر على أمر الله على مثل الذي هو عليه، فيسر بذلك أم لا!! وهو في الأحوال كلها ماض لأمر الله [١٧٢٢] .

وقوله -تعالى- في سورة النور: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ ﴾ [النور: ٦٢].

* قال ابن كثير: إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ من صلاة جمعة، أو عيد جماعة، أو اجتماع في مشورة، ونحو ذلك، أمرهم الله -تعالى- ألا يتفرقوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته [١٧٢٣].

ومن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي أصحاب الرأي والشأن منكم، وهم العلماء والرؤساء على ما اتّفق عليه أكثر المفسّرين، وهم الأشراف في اصطلاح السياسيين. ومما يؤيّد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [هود: ٩٧]؛ أي ما شأنه، وحديث «أميري من الملائكة جبريل»؛ أي مشاوري قال الزمخشري:هو فعيل من المؤامرة وهي المشاورة[١٧٢٤].

ونجد أن القرآن لم يحدد كيفية الشورى ولا المجالات التي تشملها، ولم يعطي الشورى أي معنى اصطلاحيا، كما الصيام والزكاة ، فيفترض أن معنى الشورى حاضر في الأذهان كما في مصطلحات عدة ولذلك لم يفصل القول فيها.

أهمية الشورى في الإسلام:

بما أن الأساس أن الجماعة في الإسلام لم تعد مجرد أتباع بل هم شركاء في العمل والقرار وتحمل المسؤولية مسؤولية خلافة الرسول ﷺ في حمل تبعات الرسالة وتحقيق مقاصدها حيث أنها تتعلق بالأمة كافة، فمن هنا جاءت تكاليف الشريعة بوجوب النصيحة على الرعية تجاه الحاكم ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاب الشورى على الحاكم وتكليفه بالاهتداء برأي الناس والذين في الغالب يقع عليهم عبء وآثار هذه القرارات يقول د. الخضرا: إن الشورى هي إحدى القواعد الأساسية للحكم في الإسلام وربما تكون الأهم لأن الشورى تعط الأهمية للجماعة بقطع النظر عن التعريف الذي نختاره لها ومشكلة القيادة بعامة ومشكلة الحكم هي في جوهرها تحديد علاقة الحاكم الفرد بالجماعة أو القائد بالذين يقودهم، والشورى هي الفكرة التي يقدمها المسلمون لتواجه التحديات العقائدية المتمثلة بالفكر الديمقراطي والمشاركة الشعبية في الحكم... ومن هنا لا يمكن الاكتفاء بالحديث عن الخليفة والإمام بصفته الحاكم الشامل دون أن نعرف حقيقة الشورى فهي جزء لايتجزأ من فكرة ومفهوم الخلافة [١٧٢٥].

[١٧٢٢] تفسير الطبري ٢٣ / ٧٩.
[١٧٢٣] تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٦.
[١٧٢٤] الفائق في غريب الحديث للزمخشري - (١ / ٥٦)
[١٧٢٥] النمط النبوي ١٤٧

وقال صاحب الظلال في تفسير آيات سورة الشورى: ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة فإننا نجد فيها هذه الصفة مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من أن تكون نظاما سياسيا للدولة فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة [١٧٢٦]

كما جاء في الشورى عند الغزالي: الركن الثاني وهو الاستضاء بخاطر ذوي البصائر واستطلاع رأي أولي التجارب على طريق المشاورة وهي الخصلة التي أمر الله بها نبيه إذ قال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشرط هذا الركن أن يكون المستشير مميزا بين المراتب عارفا للمناصب معولا على رأي من يوثق بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته وشفقته وديانته وهذا هو الركن الأعظم في تدبر الأمور فإن الاستبداد بالرأي - وإن كان من ذوي البصائر- مذموم ومحذور [١٧٢٧].

أي أن الشورى عنده جزء من تدبير أمور الإمام، وأما الشورى عند ابن تيمية: فيؤكد أنه لاغنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمر بها نبيه ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩][١٧٢٨].

بشرية الحاكم تبين حاجته لشورى الآخرين :

لقد مدح الله تعالى الرسول ﷺ في عدة مواضع وأشار إلى بعض صفاته في مواضع أخرى ووجهه في غيرها كذلك مما يدل على بشريته ﷺ، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]

٢- قوله تعالى﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٣]

٣- قوله تعالى﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ وَمَن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]

٤-كما قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾ ﴾[عبس:١– ١١] .

[١٧٢٦] الشورى في القرآن، صلاح الخالدي، ٥٧ .
[١٧٢٧] الاقتصاد ١٨٥.
[١٧٢٨] السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية - (١ / ٢١٣) .

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٦٧]

٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ التوبة: ٤٣ .

إن هذه النصوص جميعا تشير إلى الجانب الإنساني لرسول الله ﷺ، فكلها تقر حقيقة واحدة هي أنه بشر يعتريه ما يعتري البشر من الأحوال والتصرفات، حتى أنه قد تصرف في بعض الأحيان تصرفات خلاف الأولى، ولم تكن التصرفات التي يفرضها القرآن، وإنما كان بإمكانه ﷺ أن يتصرف تصرفات أفضل منها، وقد نزل القرآن معاتبا له على ذلك وموجها كما في بدر وكما في تصرفه ﷺ مع ابن أم مكتوم، وفي ذلك مغزى كبير فإذا كان الرسول ﷺ يخضع لهذه المفاهيم البشرية من الخطأ والصواب فكيف بغيره ممن يتسلمون زمام الأمور، وليس لديهم وحي أو إلهام ؟ .

الشورى حق للأمة :

إذا تأكد ما سبق من بشرية الحاكم طالما أنه مخلوق ، وتأكد الخطأ في حقه فقد ثبتت الحاجة إلى الشورى لتصويب الخطأ، أو اختيار الأصح ابتداء، بالتالي تأكد الوجوب في الشورى، فهي حق مؤكد للأمة ولجماعة المسلمين، والأدلة على الوجوب ومن ثم على أحقية الأمة بها كثيرة، والبديهية تقول: " كل حق يقابله واجب وكل واجب يقابله حق" [١٧٢٩] .

الأدلة على أن الشورى حق للأمة :

- قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا كان رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي مأمورا بالشورى فغيره من باب أولى كذلك

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]

وقد جاء الخطاب دائما للأمة كافة بالتكاليف كونه:

١- جاء بصفة عامة للجماعة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]

٢- ما ورد من أحاديث تؤكد هذا المعنى: مثل قوله ﷺ (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية.) [١٧٣٠] .

ومما أوصى به الرسول ﷺ حذيفة رضي الله عنه فقال له: (....تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) [١٧٣١] .

فالأمة هي صاحبة الحق بالمشاورة ،وهي صاحبة السلطة كونها تعين الحاكم ولها حق مراقبته ومحاسبته فهي كذلك صاحبة الحق في الشورى والرجوع إليها في الأمور العامة والشؤون الهامة.

[١٧٢٩] نظرية الالتزام العامة، الشيخ مصطفى الزرقاء، ٥٠.
[١٧٣٠] هامش ٢٩٤ .
[١٧٣١] هامش ٧٨.

ومما يدل على سلطة الأمة:

- ما ورد في بيان عصمة الأمة بمجموعها، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥ قال ابن تيمية: قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعًا غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه " [١٧٣٢]، وقوله تعالى: ؟ ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠] -، فالخطاب في هذه الآية وما في معناها للأمة بمجموعها، ويؤكد هذا المعنى ما ورد من السنة القولية والفعلية مثل قوله ﷺ : (إن أمتي لاتجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) [١٧٣٣]، وما ورد من التزامه ﷺ بالشورى كمنهج حكم ونتائج الشورى،كل هذا يؤكد أهمية الجماعة مقابل الحاكم الفرد وجعلها المرجع والأصل وإعطاؤها الحق في إبطال أعمال الحاكم الفرد.

- ليس هذا فقط بل أيضا تبشيره ﷺ الأمة أن هذه العصمة لها (بمعنى لا تجتمع بمجموعها على خطا) هي منحة من الله تعالى لرسوله الكريم حيث يقول ﷺ: (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها) [١٧٣٤] .

و في رواية عن أبي مالك يعني الأشعري قال قال رسول الله ﷺ:(.. إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة) [١٧٣٥] .

- من هنا جاء الاتفاق على حجية الاجماع، وعُدّ مصدرا من مصادر التشريع، وكل من يمارس السلطة في الإسلام فردا أو جماعة فهو يستمد سلطته من الأمة، وهو بمقام النائب عنها. ولا شك أن الإجماع يقوم على الشورى ابتداء ولا يتحقق إلا بعد طرح الأمور وتقليبها بين العلماء وأصحاب الرأي والخبرة فإذا أجمعوا على أمر أصبح واجبا على الأمة التقيد به.

[١٧٣٢] الإيمان لابن تيمية - (١ / ٢١٧) .

[١٧٣٣] هامش ٢٩٥ .

[١٧٣٤] أخرجه أحمد ٣٩٦/٦(٢٧٧٦٦) من طريق أبي وهب الخولاني، عن رجلٍ قد سمّاه، وأخرجه في تفسير الطبري ج٧/ص٢٢٢ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ، وقد ورد بدون سؤال الاجتماع عند مسلم - (٤ / ٢٢١٣) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ج٤/ص٢٢١٦، ٢٨٩٠ ، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي - (١ / ٧١٧) قال: بالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة ، يشير إلى ما أوردناه في هامش ٣٢٤ .

[١٧٣٥] أخرجه أبوداود ك الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٢٥٣ المعجم الكبير ج٣/ص٢٩٢ ٣٤٤٠ ، قال صاحب عون المعبود ج١١/ص٢٢٠ والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام ، قال في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - (١ / ٧) وفي إسناد هذا الحديث نظر، وقال المناوي: " هذا الحديث منقطع ثم اندفع في بيانه وأطال وقال المناوي فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه وقال المنذري أبوه تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حجر في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم وقال في تخريج المختصر اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث من هو فإن في الصحف ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعازف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلف الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته حتى قال المزني في ترجمته لا يعرف له كنية وتعقب بأن الشيخين والنسائي كنوه وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الثاني قال الحافظ وصح لي أنه الثالث لأن ابن أبي عاصم لما خرج الحديث المذكور عن محمد بن عوف قال في سياق سنده عن كعب بن عاصم الأشعري بدل أبي مالك الأشعري فدل على أنه هو إلا أن يكون ابن أبي عاصم تصرف في التسمية بظنه وهو بعيد " فيض القدير ج٢/ص٢٠٠.

المطلب الثاني: ميادين الشورى ومجالاتها السياسية

لا خلاف أن كل ما نزل فيه وحي بنص قاطع من عند الله لايدخل مجال الشورى، لأنه إذا وجد النص القطعي بطل الرأي والقياس، وأما ما لا نص قطعيا به فقد اختلف العلماء فيما تجوز المشاورة فيه:

فذهب البعض إلى أن: المشاورة في أمر الدين والدنيا جميعا لأن الله تعالى لم يفصل بينها في أمره للرسول ﷺ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ آل عمران: ١٥٩ كما خصها البعض في أنها تجب في أمور الدنيا كمكائد الحرب وعند لقاء العدو والأشياء المباحة فقط، واعتمد في قوله على أن الألف واللام في لفظ الأمر ليسا للاستغراق لخروج ما نزل فيه الوحي باتفاق فوجب حمل اللام والألف على اقرب معهود وهو ما يتعلق بلقاء العدو والحرب كما ذكروا أن الآية نزلت لتحث النبي ﷺ على الشورى في مثل ما حدث في أحد.

ويمكن الرد عليهم أن استنادهم لسبب النزول وأقرب مذكور مخالف للقاعدة التي تقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو متفق عليه، وبالتالي يمكننا قياس كل شؤون الدولة على أمور الحرب، وقد كان رسول الله يشاور في كل أموره حتى العائلي منها كما في حادثة الإفك، - كما سيأتي - وحتى فيما فيه أحكام، كما علق ابن حجر على من قال : إن الرسول ﷺ لم يكن يشاور الصحابة في فرائض الأحكام بقوله: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد اخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي ﷺ قال : " لما نزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ..الآية) قال لي النبي ﷺ: ما ترى دينار؟ قلت: لا يطيقونه قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قلت: فكم؟ قال: شعيرة، قال: انك لزهيد، فنزلت ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ ﴾ [المجادلة: ١٣].. الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة " [١٧٣٦] ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام.." [١٧٣٧] كذلك استشارة أبي بكر الصحابة بعده في جمع القرأن وميراث الجدة..الخ.

والأحاديث في ذلك عامة لا تخصص مثال ذلك:

- عن ابن المسيب قال : (كان أبو بكر من النبي ﷺ مكان الوزير فكان يشاوره في جميع أموره) [١٧٣٨].
- (سئل رسول الله ﷺ عن العزم قال مشورة أهل الرأي ثم اتباعهم) [١٧٣٩].
- كما روي عن علي ﷺ قوله: قلت: يارسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا ؟ قال: (تشاوروا الفقهاء أو العابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة) [١٧٤٠].

[١٧٣٦] أخرجه الترمذي ك التفسير باب من سورة المجادلة ٥/ ٤٠٦، ٣٣٠٠ عن علي بن أبي طالب ،قال الترمذي :هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ومعنى قوله شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب وأبو الجعد اسمه رافع ، وفي تحفة الأحوذي ج٩/ص١٣٧ ذكر علي بن علقمة وقال: قال بن المديني لم يرو عنه غيره وقال البخاري في حديثه نظر وذكره بن حبان في الثقات ، وأضاف المبارك فوري : في سنده سفيان بن وكيع وهو صدوق إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه .

[١٧٣٧] فتح الباري ١٣ / ٣٤٠

[١٧٣٨] أخرج الحاكم ٤٤٠٨ عن سعيد بن المسيب قال سعيد لم يدرك ابا بكر فهو مرسل .

[١٧٣٩] ذكره ابن كثير قال: وروى ابن مردويه عن علي تفسير ابن كثير، ١/ ٤٢٠ تفسير الآية ١٥٩ آل عمران

[١٧٤٠] أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٦٢ ١٦١٨ عن علي ، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن صالح إلا نوح، قلت: نوح ثقة.

- يروي المسيب بن رافع: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا " [١٧٤١] .

ومجموع الروايات التي ذكرت هنا ضعيف سندا ، وهي مما يدور عليه الكلام في كتب الفقه ، ولنا فيما صح عنه ﷺ الغناء عن هذه الروايات وسنأتي على بعضها .

أدلة أن لا شورى في موضع النص:

من المتفق عليه أن الشورى تكون في الأمور التي ليس فيها نص ثابت من القرآن أو السنة، أي يجب أن لا تؤدي إلى نتيجة تخالف نصا صحيحا ثابتا فان استشار فيما لا يدخل في الشورى فهو غير ملزم به [١٧٤٢] ، ومن الأمثلة في ذلك ما حدث مع النبي ﷺ في صلح الحديبية وشأن أبي بكر في الردة، وإصراره على إنفاذ جيش أسامة، لأن الأمر يتعلق بتطبيق النص :

أولا : صلح الحديبية

- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يُصدّقُ حديثُ كُلّ واحدٍ منهُما صاحبهُ قالا : (خرج رسول الله ﷺ زمن الحُديبية فى بضع عشرة مائةً من أصحابه حتّى إذا كانوا بذى الحُليفة قلّد رسول الله ﷺ الهدى وأشعرهُ وأحرم بالعُمرة وبعث بين يديه عينًا لهُ من خُزاعة يُخبرُهُ عن قُريشٍ وسار رسول الله ﷺ حتّى إذا كان بوادى الأشطاط قريبٍ من عُسفان أتاهُ عينهُ الخُزاعىُّ فقال : إنّى تركتُ كعب بن لُؤىٍّ وعامر بن لُؤىٍّ قد جمعُوا لك الأحابش قال أحمدُ بن حنبلٍ وقال يحيى بن سعيدٍ عن ابن المُبارك : قد جمعُوا لك الأحابيش وجمعُوا لك جُمُوعًا وإنّهُم مُقاتلُوك وصادُّوك عن البيت فقال النّبىُّ ﷺ :« أشيرُوا علىّ أترون أن نميل إلى ذرارىّ هؤُلاء الّذين أعانوهُم فنصيبهُم فإن قعدُوا قعدُوا موتُورين محزُونين وإن نجوا تكُن عُنقًا قطعها اللّهُ أو ترون أن نؤُمّ البيت فمن صدّنا عنهُ قاتلناهُ ». فقال أبو بكررضى اللّهُ عنهُ اللّهُ ورسُولُهُ أعلمُ يا نبىّ اللّه إنّما جئنا مُعتمرين ولم نجئ نقاتلُ أحدًا ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناهُ. فقال النّبىُّ ﷺ :« فرُوحُوا إذًا ». قال الزُّهرىُّ وكان أبُو هُريرة يقُولُ : ما رأيتُ أحدًا قطُّ كان أكثر مشُورةً لأصحابه من رسُول اللّه ﷺ. قال الزُّهرىُّ فى حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : فراحُوا حتّى إذا كان ببعض الطّريق قال النّبىُّ ﷺ :« إنّ خالد بن الوليد بالغميم فى خيلٍ لقُريشٍ طليعةً فخُذُوا ذات اليمين ». فواللّه ما شعر بهم خالدٌ حتّى إذا هُو بغبرة الجيش فانطلق يركُضُ نذيرًا لقُريشٍ وسار رسول الله ﷺ حتّى إذا كان بالثّنيّة الّتى يُهبطُ عليهم منها بركت به راحلتُهُ فقال النّاسُ حل حل فألحّت فقالُوا خلأت القصواءُ خلأت القصواءُ فقال النّبىُّ ﷺ :« ما خلأت القصواءُ وما ذاك لها بخُلُقٍ ولكن حبسها حابسُ الفيل ». ثُمّ قال :« والّذى نفسى بيده لا يسألُونى خُطّةً يُعظّمُون فيها حُرُمات اللّه إلاّ أعطيتُهُم إيّاها ». ثُمّ زجرها فوثبت به ...ولمّا جاء سُهيلٌ قال النّبىُّ ﷺ :« قد سُهّل لكُم من أمركُم ». قال الزُّهرىُّ فى حديثه فجاء سُهيلُ بن عمرٍو فقال : هات أكتُب بيننا وبينكُم كتابًا فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ :« اكتُب بسم اللّه الرحمن الرّحيم ». فقال سُهيلٌ : أمّا الرّحمن فواللّه ما أدرى ما هُو ولكن اكتُب باسمك اللّهُمّ كما كُنت تكتُبُ فقال المُسلمُون : لا نكتُبُها إلاّ بسم اللّه الرحمن الرّحيم فقال النّبىُّ ﷺ :« اكتُب باسمك اللّهُمّ ». ثُمّ قال :« هذا ما قاضى عليه مُحمّدٌ رسول الله ». فقال سُهيلٌ : واللّه لو كُنّا نعلمُ أنّك رسُولُهُ ا صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتُب مُحمّدُ بن عبد اللّه فقال النّبىُّ ﷺ :« واللّه إنّى لرسول الله وإن كذّبتُمُونى اكتُب مُحمّدُ بن عبد اللّه ». قال الزُّهرىُّ وذلك لقوله :« لا يسألُونى خُطّةً يُعظّمُون فيها حُرُمات اللّه إلاّ أعطيتُهُم إيّاها ». فقال النّبىُّ ﷺ :« على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطُوفُ به ». فقال سُهيلٌ : واللّه لا تتحدّثُ العربُ أنّا أُخذنا ضغطةً ولكن لك من العام المُقبل فكتب فقال سُهيلٌ : على أن لا يأتيك منّا رجُلٌ وإن

[١٧٤١] أخرجه الدارمي - (١ / ٦٢)١١٦ ورجال سنده كلهم رجال الصحيحين، إلا أن هشيماً كثير التدليس،وقد تابعه يزيد، قال الدارمي أخبرنا عبد الله أخبرنا يزيد عن العوام بهذا .

[١٧٤٢] المبسوط ٣/ ١٥ واعلام الموقعين ١/٤ .

كان على دينك إلاّ رددتهُ إلينا فقال المُسلمُون : سُبحان اللّه كيف يُردُّ إلى المُشركين وقد جاء مُسلمًا؟ فبينا هُم كذلك إذ جاء أبُو جندل بن سُهيل بن عمرٍو يرسُفُ وقال يحيى عن ابن المُبارك يرصُفُ فى قُيُوده وقد خرج من أسفل مكّة حتّى رمى بنفسه بين أظهُر المُسلمين فقال سُهيلٌ : هذا يا مُحمّدُ أولُ ما أُقاضيك عليه أن ترُدّهُ إلىّ فقال النّبىُّ ﷺ :« إنّا لم نقض الكتاب بعدُ ». قال : فواللّه إذًا لا نصالحك على شىءٍ أبدًا فقال النّبىُّ ﷺ :« فأجرهُ لى ». قال : ما أنا بمُجيره قال :« بلى فافعل ».

قال : ما أنّا بفاعلٍ. قال مكرزٌ : بلى قد أجرناهُ لك. فقال أبُو جندلٍ : أى معاشر المُسلمين أُردُّ إلى المُشركين وقد جئتُ مُسلمًا ألا ترون ما قد أُتيتُ وكان قد عُذّب عذابًا شديدًا فى اللّه عزّ وجلّ فقال عُمرُ رضى اللّهُ عنهُ : فأتيتُ النّبىّ ﷺ فقُلتُ ألست نبىّ اللّه؟ قال :« بلى ». قُلتُ : ألسنا على الحقّ وعدُوُّنا على الباطل؟ قال :« بلى ». قُلتُ : فلم نعطى الدّنيّة فى ديننا إذًا؟ قال :« إنّى رسول الله ولستُ أعصيه وهُو ناصرى ». قُلتُ : أوليس كُنت تُحدّثُنا أنّا سنأتى البيت فنطُوفُ به قال :« بلى فأخبرتُك أنّك تأتيه العام ». قُلتُ : لا قال :« فإنّك آتيه ومُطوّفٌ به ». قال : فأتيتُ أبا بكرٍ رضى اللّهُ عنهُ فقُلتُ : يا أبا بكرٍ أليس هذا نبىُّ اللّه حقًّا؟ قال : بلى قُلتُ : ألسنا على الحقّ وعدُوُّنا على الباطل؟ قال : بلى قُلتُ : فلم نعطى الدّنيّة فى ديننا إذًا؟ قال : أيُّها الرّجُلُ إنّهُ رسول الله ولن يعصى ربّهُ وهُو ناصرُهُ فاستمسك بغرزه حتّى تمُوت فواللّه إنّهُ لعلى الحقّ قُلتُ : أوليس كان يُحدّثُنا أنّهُ سيأتى البيت ويطُوفُ به؟ قال : بلى أفأخبرك أنّك تأتيه العام قُلتُ : لا قال : فإنّك آتيه فتطُوفُ به قال الزُّهرىُّ قال عُمرُ : فعملتُ لذلك أعمالاً قال : فلمّا فرغ من قضيّة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه :« قُومُوا فانحرُوا ثُمّ احلقُوا ». قال : فواللّه ما قام منهم رجُلٌ حتّى قال ذلك ثلاث مرّاتٍ فلمّا لم يقُم منهم أحدٌ قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من النّاس فقالت أُمُّ سلمة : يا رسُول اللّه أتُحبُّ ذلك اخرُج ثُمّ لا تُكلّم أحدًا منهم كلمةً حتّى تنحر بُدنك وتدعُو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يُكلّم أحدًا منهم حتّى فعل ذلك ونحر هديهُ ودعا حالقهُ يعنى فحلقهُ فلمّا رأوا ذلك قامُوا فنحرُوا وجعل بعضُهُم يحلقُ بعضًا حتّى كاد بعضُهُم يقتُلُ بعضًا غمًّا ....)[١٧٤٣] .

نلاحظ أن الأمر خرج من حدود الشورى العامة ورأي الناس يدل على ذلك قوله ﷺ على اعتراض عمر رضي الله عنه: (قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) وأيده قول أبي بكر رضي الله عنه: (قال أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق) قال الغزالي: (خالف جمهور الصحابة لأن المجال قد قطع فيه الوحي وأصبح لا رأي فيه للبشر) [١٧٤٤].

- وفي رواية عن سهلُ بن حُنيفٍ فقال : (يا أيُّها النّاسُ اتّهمُوا أنفُسكُم فلقد رأيتُنا يوم الحُديبية يعني الصُّلح الّذي كان بين رسُول اللّه ﷺ وبين المُشركين ولو نرى قتالًا لقاتلنا فجاء عُمرُ إلى رسُول اللّه ﷺ فقال يا رسول الله ألسنا على الحقّ وهُم على باطلٍ أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهُم في النّار قال بلى قال ففيم نعطي الدّنيّة في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكُم اللّهُ بيننا وبينهُم فقال يا ابن الخطّاب إنّي رسول الله ولن يُضيّعني أبدًا قال فرجع وهُو مُتغيّظٌ فلم يصبر حتّى أتى أبا بكرٍ فقال يا أبا بكرٍ ألسنا على حقٍّ وهُم على باطلٍ أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهُم في النّار قال بلى قال ففيم نعطي الدّنيّة في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكُم اللّهُ بيننا وبينهُم فقال يا ابن الخطّاب إنّهُ رسول الله ﷺ ولن يُضيّعهُ اللّهُ أبدًا قال فنزلت سُورةُ الفتح قال فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عُمر فأقرأها إيّاهُ قال يا رسول الله وفتحٌ هُو قال نعم) [١٧٤٥].

عن علىّ بن أبى طالبٍ قال : (خرج عبدانٌ إلى رسُول اللّه ﷺ يعني يوم الحُديبية قبل الصُّلح فكتب إليه مواليهُم فقالُوا يا مُحمّدُ واللّه ما خرجُوا إليك رغبةً في دينك وإنّما خرجُوا هربًا من الرّقّ

[١٧٤٣] أخرجه البخاري ك الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة ٩٩٤/٢ .

[١٧٤٤] الإسلام والاستبداد ٥٦ .

[١٧٤٥] اخرجه البخاري أبواب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر ٣٠١١: مسلم باب صلح الحديبية في الحديبية ١٧٨٥

فقال ناسٌ صدقُوا يا رسول الله رُدّهُم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما أراكُم تنتهُون يا معشر قُريشٍ حتّى يبعث اللّهُ عليكُم من يضربُ رقابكُم على هذا وأبى أن يرُدّهُم وقال هُم عُتقاءُ اللّه عزّ وجلّ) [١٧٤٦] .

جاء في شرح الحديث: قال التوربشتي : " وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارا لا يجوز ردهم إليهم فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونا على العدوان ما أراكم بضم الهمزة أي ما أظنكم وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم تنتهون أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم" [١٧٤٧] .

- **إصرار أبي بكر على حروب الردة :**

عن أبي هُريرة ﷺ قال : " لمّا تُوُفّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرﷺ وكفر من كفر من العرب فقال عُمرُ ﷺ كيف تُقاتلُ النّاس وقد قال رسول الله ﷺ أُمرتُ أن أُقاتل النّاس حتّى يقُولُوا لا إله إلّا اللّهُ فمن قالها فقد عصم منّي مالهُ ونفسهُ إلّا بحقّه وحسابُهُ على اللّه فقال واللّه لأُقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة فإنّ الزّكاة حقُّ المال واللّه لو منعُوني عناقًا كانوا يُؤدُّونها إلى رسُول اللّه ﷺ لقاتلتُهُم على منعها قال عُمرُ ﷺ فواللّه ما هُو إلّا أن قد شرح اللّهُ صدر أبي بكرٍ ﷺ فعرفتُ أنّهُ الحقُّ " [١٧٤٨] .

فقد أرجع أبوبكر ﷺ رأيه في قتال المرتدين عن الزكاة إلى ورود النص في وجوب الزكاة كما الصلاة، وأن قوله ﷺ (أمرت أن أقاتل..إلا بحقه) يشمل من يرفض دفع حق المال وهو الزكاة كما في قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- **وكذا حول إصرار أبي بكرعلى إنفاذ جيش أسامة:**

- عن الزهري (أن رسول اللّه ﷺ أمّر بعد غزوة ذات السلاسل أسامة بن زيد وهو غلام، فأسر في تلك الغزوة ناس كثير من العرب وسبوا، فانتدب في بعث أسامة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يمضي ذلك الجيش، فأنفذه أبو بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له- ولم يبرح أسامة حين بويع لأبي بكر- فقال: إن النبي - ﷺ وجهني لما وجهني له، وإني أخاف أن ترتد العرب، فإن شئت كنت قريبا حتى تنظر. فقال أبو بكر: لا أرد أمرًا أمر به رسول الله ﷺ، ولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل...) [١٧٤٩] .

- ...قال أبو بكر لأسامة : " انفذ فى وجهك الذى وجهك فيه رسول الله ﷺ وأخذ الناس بالخروج وعسكروا فى موضعهم الأول وخرج بريدة باللواء حتى انتهى إلى معسكرهم الأول فشق على كبار المهاجرين الأولين ودخل على أبى بكر وعمر وعثمان وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ إن العرب قد انتقضت عليك من كل جانب وإنك لا تصنع بتفريق هذا الجيش المنتشر شيئا اجعلهم عدة لأهل الردة ترمى بهم فى نحورهم وأخرى لا تأمن من على أهل المدينة أن يغار عليها وفيها الذرارى والنساء فلو استأنيت لغزو الروم حتى يضرب الإسلام بجرانه ويعود أهل الردة لما خرجوا منه أو يفنيهم السيف ثم تبعث أسامة حينئذ فنحن نأمن الروم أن تزحف إلينا فلما استوعب أبو بكر كلامهم قال هل منكم أحد يريد أن يقول شيئا قالوا لا قد سمعت

[١٧٤٦] أخرجه أبو داود ك الجهاد باب فى عبيد المُشركين يلحقُون بالمُسلمين فيُسلمُون. (١٣٦) ٢٧٠٠ سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] إسناده صحيح .

[١٧٤٧] عون المعبود ٧ / ٢٦٣.

[١٧٤٨]: أخرجه البخاري ك الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣٣٥ و مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ٢٠ .

[١٧٤٩] أخرجه عبد الرزاق - (١٤ / ٤٣٨) ٩٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، مرسلا .

مقالتنا فقال والذى نفسى بيده لو ظننت أن السباع تأكلنى بالمدينة لأنفذت هذا البعث ولا بدأت بأول منه كيف ورسول الله ﷺ ينزل عليه الوحى من السماء يقول : أنفذوا جيش أسامة ولكن خصلة أكلم بها أسامة ، أكلمه فى عمر يخلفه يقيم عندنا ، فإنه لا غنى بنا عنه والله ما أدرى يفعل أسامة أم لا إن أبى لا أكرهه ، فعرف القوم أن أبا بكر قد عزم على إنفاذ بعث أسامة.." [١٧٥٠] .

- وفي رواية : " لما بويع أبو بكر ﷺ وجمع الأنصار في الأمر الذي افترقوا فيه، قال: ليتم بعث أسامة؛ وقد ارتدت العرب؛ إما عامة وإما خاصة في كل قبيلة؛ ونجم النفاق، واشرأبت اليهود والنصارى، والمسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشاتية، لفقد نبيهم ﷺ وقلتهم، وكثرة عدوهم. فقال له الناس: إن هؤلاء جل المسلمين والعرب - على ما ترى - قد انتقضت بك؛ فليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين. فقال أبو بكر: والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يبق في القرى غيري فنفذته ! " [١٧٥١] .

- وفي رواية:"..والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ " [١٧٥٢].

- وفي رواية أخرى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ قد عقد لي لواءً في مرضه الذي مات فيه، وبرزت بالناس، فلما ثقل رسول الله ﷺ أتيته يوما، فجعل رسول الله ﷺ يضع يده علىّ ويرفعها، فعرفت أنه كان يدعو لي، فلما بويع لأبي بكر، كان أول ما صنع، أمر بإنفاذ تلك الراية التي كان عقدها لي رسول الله ﷺ، إلا أنه كان سألني في عمر: أن أتركه له ففعلت"[١٧٥٣].

- وفي رواية أن الصديق ﷺ قال : " أنا أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ ؟ لقد اجترأتُ على أمر عظيم، والذي نفسي بيده لأن تميل عليّ العرب أحب إليّ أن أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ "[١٧٥٤] ... .

وعليه فالصديق لم يكن إلا منفذاً لما عزم عليه الرسول ﷺ.

ولا شورى إذا كان الأمر مما يدخل ضمن مهام الخليفة أو إجراءاته الإدارية المسؤول عنها، مثال ذلك ما ورد:

- عن خالد بن سمير قال : " قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري [١٧٥٥] وكانت الأنصار تفقهه فأتيته وقد اجتمع إليه ناس من الناس فقال حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال : (بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء قال عليكم زيد بن حارثة فإن أصيب زيد فجعفر فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فوثب جعفر فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما كنت أرغب أن تستعمل علي زيدا فقال امض فإنك لا تدري في أي ذلك خير...) [١٧٥٦].

[١٧٥٠] الطبري ٢/ ٢٤٥جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي - (٢٤ / ٤٢٤)

[١٧٥١] تاريخ الرسل والملوك للطبري - (٢ / ١٢٧) ، قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٤٧٠.

[١٧٥٢] البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث،ج١، ص٣٤٥.، الطبري، تاريخ ، ٢، ٢٤٦.

[١٧٥٣] أخرجه الترمذي ك المناقب باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه قال أبو عيسى الترمذي: حسن غريب

[١٧٥٤] تاريخ الإسلام للذهبي، قسم الخلافة الراشدة(٢٠)، وانظر إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة: تاريخ الطبري (٢٢٦/٣) وما بعدها، والمنتظم لابن الجوزي (٧٣/٤) وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٠٤/٦) وما بعدها .

[١٧٥٥] عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة ثقة من الثالثة قتلته الأزارقة تقريب التهذيب - (١ / ٤٨٩)

[١٧٥٦] أخرجه أحمد ٢٩٩/٥ (٢٢٩١٨) و٣٠٠/٥ (٢٢٩٣٤). و(الدارمي)٢٤٤٨: و(النّسائي) مناقب عبد الله بن رواحة رضي الله عنه) في (الكبرى)٨١٠٣ و٨٢٢٤، وفي (٨١٩٢) ابن حبان ١٥/ ٥٢٢، ٧٠٤٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٦ رجاله رجال الصحيح غير خالد بن سمير وهو ثقة .

- عن ابن عمر قال : (بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة ابن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال : إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا [١٧٥٧]للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده) [١٧٥٨].

وفي رواية:عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر : (إن تطعنوا في إمارته يريد أسامة بن زيد فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وأيم الله إن كان لخليقا لها وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي وأيم الله إن هذا لها لخليق يريد أسامة بن زيد وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده فأوصيكم به فإنه من صالحيكم)[١٧٥٩].

- وكما كان عثمان ﷺ يرى خروج بعض التصرفات المالية من الشورى مثل التصرف في فضول المال، كقوله لمن عابوا عليه التصرف في فضول المال دون مشورة: " والله ما قصرت في بلوغ ما كان يبلغ من قبلي، ومن لم تكونوا تختلفون عليه فضل فضل من مال فما لي لا أصنع في الفضل ما أريد ! فلم كنت إماما " [١٧٦٠] .

ولا شك أن تحديد ما يدخل في مجال الشورى وما لا يدخل هو من الأمور المفوضة للأمة ، ترى فيه رأيها حسب المصلحة العامة في ضوء الضوابط والأسس الشرعية.

ما يمكن أن يدخل في مجالات الشورى

إن من طبيعة الشورى أن تكون في أمور تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضرر وما يتمخض عنها من نتائج دقيقة أو جليلة وفي الشؤون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه من أطرافها المتقابلة تقرر الكثرة أو الغلبة الرأي الأخير وميدان هذه الشؤون فسيح.

- ومجمل القول إنه لم يكن هناك مخصص لعموم الشورى – باستثناء ما ورد فيه نص قطعي – ولكن يمكن أن تكون الشورى في مجال تطبيق النص أو في مجال فهم النصوص الظنية التي تحمل أكثر من معنى، وحسم ما هو ظني منها سواء في ثبوته أو دلالته و في أي مجال يشمل أحكام الدين ومصالح الدنيا، مع التنبيه أن لكل مجال أهل ذكر ومتخصصين يستعان بهم في تحديد الحكم.

- ومن أمثلة ذلك:

مشاورة الصحابة في جمع القرآن :

عن زيد بن ثابت قال : " أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعوه وإني لأرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري فرأيت الذي رأى عمر قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك شاب عاقل ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن فقلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ ؟ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها فكانت

[١٧٥٧] خليقاً: حقيقاً بها. النووي ٢٠٥/١٥

[١٧٥٨] أخرجه البخاري باب من لم يكترث بطعن من لا يعلمُ في الأمراء حديثًا ٨٦/٧، ب ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما ٢٤٢٦ ٢٤٢٦.

[١٧٥٩] أخرجه مسلم ك فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما – ٢٤٢٦ .

[١٧٦٠] أخرجه الطبري، تاريخ الأمم والملوك٢/ص ٦٤٥، قال وأما الواقديّ فإنه زعم أن عبد الله بن محمد حدّثه، عن أبيه به، ابن الأثير، الكامل في التاريخ٣/ص ٤٤، ضعيف .

الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ [١٧٦١] .

نلا حظ تردد الصحابة ﷺ في حسم الأمر كونه لم يرد فيه نص ولم يفعله رسول الله، ولكنه في نفس الوقت لم يمنهعم من النقاش في ذلك حتى توصلوا إلى قرار ارتاحت له نفوسهم ورأوا أن فيه الخير والمصلحة.

المشاورة في حد شارب الخمر:

كما لم ير الصحابة رضوان الله عليهم بأسا في التشاور في أمر عقوبة شارب الخمر حيث كان يضرب بالأيدي والنعال بشكل لا يعتبر عقوبة محددة على الجرم فأرادوا أن يعتمدوا عقوبة وا ضحة محددة لا تختلف من شخص لآخر:

- عن وبرة الكلبي قال ثم أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي ﷺ نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين [١٧٦٢] .

- عن بن عباس ﷺ قال : " إن الشُراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله ﷺ وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر ﷺيجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر ﷺ : في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك ؟ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...) الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا والحديبية والخندق والمشاهد فقال عمر ﷺ : ألا تردون عليه ما يقول ، فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين ؛لأن الله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ،ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى : (ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) ، فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر ، فقال عمر ﷺ : صدقت فماذا ترون ؟ فقال علي ﷺ : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر ﷺ فجلد ثمانين "[١٧٦٣].

مشاورة عمر في تسببه في سقوط الجنين :

كونها حادثة لم يسبق لها مثال أن يتسبب شخص بموت جنين فما هي حدود مسؤولية المتسبب، وقد طرحها عمر ﷺ للنقاش والشورى:

[١٧٦١] أخرج البخارى ك فضائل القرآن باب جمع القرآن ٤٧٠٤، ٧١٩١

[١٧٦٢] أخرجه أبو داود ٤٤٨٨ المستدرك ٤/ ٤١٧، ٨١٣١ والبيهقي ٨/ ٣٢٠ عن وبرة الكلبي ، ذكره الألباني - في صحيح أبي داود - ٤٤٨٨ .

[١٧٦٣] أخرجه البيهقى (٣٢٠/٨ ، ١٧٣٢١) والنسائى فى الكبرى (٢٥٢/٣ ، ٥٢٨٨) ، والحاكم (٤١٧/٤ ، ٨١٣٢) ، والدارقطنى (١٦٦/٣) ، والطبرانى (٢٢٠/١١ ، ١١٥٥٠) ، وفي مسلم ١٥٢٧ ان الذي أشار هو ابن عوف ، وفي " الموطأ - في الأشربة - باب ما جاء في حد الخمر " ٣٥٧ .

- عن الحسن ، قال: "أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة ، يطلبها في أمر ، فقالت: يا ويلها ما لها ، ولعمر؟! فبينا هي في الطريق ، اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم: ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال: وصمت علي ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال: إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال: فأمر عمر عليا أن يضرب ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ " [١٧٦٤] .

وفي رواية فقال عمر: "أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك "[١٧٦٥] .

- كانوا يتبعون أسلوب المشاورة في استنباط الأحكام الشرعية وهو ما يعرف "بالاجتهاد الجماعي " فإذا ما تحقق الإجماع على الحكم المستنبط التزم به الخليفة وسائر المسلمين، وقد كان يندر أن يختلفوا بحيث لا يحدث فيما بينهم إجماع،وأكثر الأحكام الشرعية التي قيل عنها أنها كانت موضع إجماع الصحابة، إنما شرعت في تلك الفترة [١٧٦٦] .

وإن لم يجمعوا على رأي أخذ كل واحد برايه الذي وصل إليه دون أن يلزم أحدهم الآخر برأيه، - حتى ولو كان الخليفة نفسه -، أو يجزم بأن ما وصل إليه هو حكم الله وما عداه خطأ، بل كانوا يجهرون بقولهم: إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن أنفسهم ومن الشيطان. فهذا ابو بكر ﷺ إذا نزلت به قضية ولم يجد لها في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا قال : " أجتهد رأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله "[١٧٦٧] .

مشاورة أبي بكر ﷺ في نصيب الجدة :

- روى قبيصة بن ذؤيب ، قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر ، تطلب ميراثها ، فقال: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: (حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس). فقال: هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد ابن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر ، جاءت الجدة الأخرى ، فقال: ما لك في كتاب الله شيء ، فما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها " [١٧٦٨].

[١٧٦٤] اخرج مسلم هذا الأثر في باب (دية الجنين) (١٦٨٢) وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم ورواه عبد الرزاق في " مصنفه في كتاب العقول (٩ / ٤٥٨) " أخبرنا معمر عن مطر الوراق به، وفي تلخيص الحبير قال: ذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا والحديث كما هو ظاهر منقطع بين الحسن رحمه الله وعمر رضي الله تعالى عنه وفيه مطر الوراق قال الآجرى عن أبى داود: ليس هو عندى بحجة، و لا يقطع به فى حديث إذا اختلف. وقال عنه الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ و حديثه عن عطاء ضعيف.

[١٧٦٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩-٤٥٩ (العقول/من أفزعه السلطان)، والبيهقي في سننه ١٢٣/٦ (الإجارة/الإمام يضمن والمعلم يغرم).وهو عند ابن حزم في المحلى ٤٧/١١،، عن معمر عن مطر الوراق و غيره عن الحسن قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة... فذكره. وإسناده مرسل،ومطر الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره. وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - (٧ / ٣٤٠٩) انساب الأشراف لأحمد البلاذري - (١ / ٣١٨)حدثنا إسحاق، حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان: عن الحسن قال: بلغ عمر وذكره، الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٤، والسرخسي في المبسوط ٨٧/٢٦. فيه انقطاع أيضا.

[١٧٦٦] مبادئ نظام الحكم في الإسلام. متولي، ١٩٨ – ١٩٩ .

[١٧٦٧] الطبقات الكبرى ابن سعد - (٢ / ١٢٣) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٦ / ١٨).. وهُو مُنقطعٌ .

[١٧٦٨] أخرجه مالك (٢ / ٥١٣ / ٤) أخرجه الترمذي ك الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ٤/ ٤٢٠ ٢١٠١ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود باب في الجدة (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) وإبن الجارود (٩٥٩) وإبن حبان (١٢٢٤) والدارقطني (٤٦٥) والحاكم (٤ / ٣٣٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) والمعجم الكبير ٤٣٨/٢٠ ١٠٦٨ و رواه مالك في موطئه ، ، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعا .
وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به. أخرجه الحاكم. وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة وقال مرة: رجل عن قبيصة. وقال يونس بن يزيد: سألت ابن شهاب الزهري.. فقال أخبرني

- فلم يسمع أبو بكر بما ورد عن رسول الله ﷺ في ميراث الجدة، ولذا فقد طرحه للمشاورة فإن وجد نصا عن رسول الله ﷺ التزم به وإلا ترك الأمر على ما فصل في القرآن الكريم.

انظر إلى قوله (ارجعي حتى أسأل الناس) فهو لم يحكم لها وإنما أراد مشاورة الصحابة لعله أن يكون لدى أحدهم علم بذلك.

وكان علي يقول: وأبردها على الكبد، ثلاث مرات. قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم[١٧٦٩] .

- المشاورة في الأمور الجديدة

مثال الاستشارة في تدوين الدواوين، قال الماوردي اختلف الناس في السبب الذي حمل عمر ﷺ على ذلك:

- قال قوم إنه بعث بعثا وعنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد اعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل أخل بمكانه من أين يعلم به فأثبت لهم ديوانا فسأله عمر عن الديوان حتى فسره له.

- وقال آخرون سببه أن أبا هريرة ﷺ قدم عليه بمال من البحرين فقال عمر : ماذا جئت به ؟ فقال : خمسمائة ألف درهم ، فاستكثره عمر وقال : أتدري ما تقول ؟ قال : نعم مائة ألف خمس مرات فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه بماهو أهله ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلناه لكم كيلا وإن شئتم عددناه لكم عدا فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت ديوانا فاستشارعمر ﷺ المسلمين في تدوين الدواوين فقال علي ﷺ تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا وقال عثمان ﷺ إرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعلم من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد ﷺ : قد كنت بالشام فرأيت ملوكا دونوا دواوين وجندوا أجنادا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شباب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم[١٧٧٠] .

- وروى أبو يوسف في الخراج بسنده: لما قدم على عمر بن الخطاب ﷺ جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص ﷺ شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين[١٧٧١].

- عن حارثة بن مُضرّبٍ أنّهُ : " حجّ مع عمر بن الخطاب ﷺ فأتاهُ أشرافُ أهل الشّام فقالُوا : يا أمير المؤمنين إنّا أصبنا من أموالنا رقيقًا ودوابّا ، فخُذ من أموالنا صدقةً تُطهّرُنا بها وتكُون لنا زكاةً فقال هذا شيءٌ لم يفعلهُ اللّذان كانا من قبلي ولكن انتظرُوا حتّى أسأل المُسلمين " [١٧٧٢] .

سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب... وهي رواية الدارقطني. وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة. قال الترمذي: " وهو أصح من حديث ابن عيينة ". قلت: وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لان عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية " قال الذهبي في " الميزان ": " شيخ إبن شهاب الزهري لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق ". قلت: فهو يعل طريق الحكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين. وتبعه به الذهبي أيضا وكذا الحافظ فقال في الخلاصة " (٣ / ٨٢): " وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) الا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطني في " العلل " بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ". قلت: وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيما سبق وهو قوله: " وهو أصح من حديث ابن عيينة ". وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده .

[١٧٦٩] الجامع لأحكام القرآن - (١٣ / ٢١٩) .

[١٧٧٠] من الأحكام السلطانية ١٩٩ وقد أخرج الرواية ابن سعد - (٢ / ٢٩٥) والطبري - (٢ / ٥٧٠) قلت : في سنده الواقدي" وهو متهم بالكذب كما تقدم مراراً ، والراوي عنه الحسين بن الفرج ؛ قال في "الميزان" : "قال ابن معين : كذاب يسرق الحديث ، ومشاه غيره ، وقال أبو زرعة : ذهب حديثه" .

[١٧٧١] الخراج لأبي يوسف - (١ / ٣٣) قال أبُو يُوسُف: وحدّثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا...

ففي قوله ﷺ " انتظروا حتى أسأل المسلمين "، لم يجد أن من حقه الانفراد بأخذ قرار دون أن يشاور فيه الصحابة ذوي النظر، خصوصا في أمر جديد لم يكن له سابقة.

أهم المجالات السياسية للشورى من خلال النصوص وأقوال الفقهاء:

يؤكد البوطي على أن الشورى في الإسلام لا تقتصر على دور الأمة في اختيار الحاكم أو في مساعدته بل هي مبدأ شامل في الحياة الإسلامية ، ويشمل بشكل خاص الشورى في القضاء والشورى في الفقه واستنباط الأحكام [١٧٧٣] ، وهذا الإدراك يستدعي تمييزا في عدد أهل الشورى ومهامهم أو واجباتهم في كل حالة واهتمامنا هنا هو في شؤون الحكم ، حيث يمكن اختصارها بالآتي :

١- **مسالة اختيار رئيس الدولة**: الأمة هي صاحبة الحق في ذلك عند أهل السنة وكل المذاهب الإسلامية - ما عدا الشيعة الإمامية الذين أسندوا هذا الأمر للنص - [١٧٧٤]، ومن أهم أدلة ذلك:

أ- قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] كل ما يدخل تحت موضوع (أمرهم)(والأمر) وهذا يشمل شؤون الحكم والتعليم والصحة والاقتصاد: فالأمر جنس محلى بألف وهو من ألفاظ العموم)وهو لفظ عام يفيد الاستغراق لأعظم الأمور وأصغرها وأعظم الأمور هو اختيار رئيس الدولة، فهو أولى الأمور بالبحث والمداولة بين المسلمين، يدل على ذلك قوله ﷺ لما قيل له من تؤمر بعدك ؟ فقال: « إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينًا زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويًّا أمينًا لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن تولوها عليًّا تجدوه هاديًا مهديًا » [١٧٧٥] ووجه الدلالة هنا رد الرسول ﷺ الأمر إلى الأمة لاختيار حاكمهم وهذا يكون بالشورى فلا يفرض عليهم.

ب- إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر ﷺ بطريق الشورى، وكان ذلك في أول تعيين لرئيس الدولة بعد وفاة الرسول ﷺ اجتماع السقيفة وقد أبرز أبو بكر ضرورة مشاركة المسلمين في أمور الحكم والسياسة عن طريق الشورى بقوله للأنصار:" لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور " [١٧٧٦] .

ت- وقرار عام آخر يدل على وعي الصديق ﷺ بضرورة اسناد القرارات المتعلقة بالحياة السياسية للجماعة إلى مبدأ الشورى (قرار استخلاف عمر) فقد أدرك أبو بكر ﷺ أن الاستخلاف أمر عام لا بد فيه من إرادة الأمة جميعا وقد اختاره بتفويض صريح من المسلمين.

- عن يسار بن حمزة قال :" لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كوة فقال أيها الناس إني قد عهدت عهدا أفترضون به فقال الناس رضينا يا خليفة رسول الله فقام علي فقال لا نرضى إلا أن يكون عمر قال فإنه عمر " [١٧٧٧] .

- وعن أبي السفر سعيد بن محمد قال: " أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه [١٧٧٨] وأسماء بنت عميس ممسكته وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا: سمعنا وأطعنا " [١٧٧٩].

[١٧٧٢] أخرجه أحمد ٢١٣، قال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ١١٧/١ إسناده صحيح .

[١٧٧٣]، الشورى في الإسلام ،خصائص الشورى ومقوماتها، محمد سعيد ٤٨٥ .

[١٧٧٤] البغدادي أصول ٢٧٩.

[١٧٧٥] هامش ٥٦٢.

[١٧٧٦] أخرجه الطبري التاريخ ٢/ ٢٤٣ في سنده أبو مخنف ضعيف .

(١٧٧٧) هامش ٧٢٨

[١٧٧٨] من سترة وكل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف "النهاية في غريب الحديث" ٢٠٥/٤.

[١٧٧٩] هامش ٧٧٠ .

- روي : " أن أبا بكر لما ثقل دعا عبد الرحمن بن عوف فقال أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني فقال أبو بكر وإن،فقال عبد الرحمن:هو والله أفضل من رأيك فيه ثم دعا عثمان بن عفان فقال أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به فقال على ذلك فقال: اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله وشاور معهما سعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد اللهم أعلمه الخير بعدك يرضى للرضا ويسخط للسخط، الذي يُسر خير من الذي يعلن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه.... ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا به ..." [١٧٨٠] .

وفي رواية: " لما ثقل أبو بكر ﷺ واستبان له من نفسه. جمع الناس فقال: إنه قد نزل بي ما لا ترون ولا أظنني إلا لمأتي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحلّ عنكم عقدتي، وردّ عليكم أمركم، فأمّروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم، فقالوا: إرأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ قال: فلعلكم تختلفون ؟ قالوا: لا، قال: فعليكم عهد الله على الرضا ؟ قالوا: نعم. قال: فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان ﷺ فقال: أشر علي برجل. والله إنك عندي لها لأهل وموضع فقال - أي عثمان - : عمر. فقال: اكتب،. فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغُشي عليه ثم أفاق فقال: اكتب عمر" [١٧٨١] .

يمكن الاستفادة مما سبق مشاورة أهل الحل والعقد قبل العزم على اختيارالخليفة. وذلك بناء على تفويض أهل الحل والعقد للخليفة الأول، ثم لا بد من كتابة العقد للخليفة المختار، وهذا العقد لا يكفي لتولية الإمام، وإنما لا بد من البيعة للإمام المعهود إليه.

وقال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله تعالى مبيناً الإجماع على خلافة الفاروق ﷺ: لما علم الصديق ﷺ من فضل عمر ﷺ ونصيحته وقوته على ما يقلده وما كان يعينه عليه في أيامه من المعونة التامة لم يكن يسعه في ذات الله ونصيحته لعباد الله ـ تعالى ـ أن يعدل هذا الأمر عنه إلى غيره، ولما كان يعلم من أمر شأن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يعرفون منه ما عرفه ولا يشكل عليهم شيء من أمره فوض إليه ذلك فرضي المسلمون له ذلك وسلموه، ولو خالطهم في أمره ارتياب أو شبهة لأنكروه ولم يتابعوه كاتباعهم أبا بكر ﷺ فيما فرض الله عليه الاجتماع وأن إمامته وخلافته ثبتت على الوجه الذي ثبت للصديق، وإنما كان كالدليل لهم على الأفضل والأكمل فتبعوه على ذلك مستسلمين له راضين به"[١٧٨٢].

[١٧٨٠] أخرجه ابن سعد - (٢ / ١٣٨) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣ / ١ / ١٩٦) عن عائشة قالت: " لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر فدخل عليه على وطلحة فقالا: من استخلفت ؟ قال: عمر قالا: فماذا أنت قائل لربك ؟ قال: أبالله تفرقاني ؟ ! لأنا أعلم بالله وبعمر منكما أقول: استخلفت عليهم خير أهلك ". قلت: وهذا سند ضعيف عبيد الله هذا هو أبو الحصين القداح وليس بالقوي كما في " التقريب " لكنه لم يتفرد به فقد رواه صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به نحوه. وصالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز وهو في الرواية نحو القراح قال الحافظ: " صدوق كثير الخطأ ". قلت: فأحدهما يقول حديث الأخر لا سيما وأصله عند البخاري (٤ / ٤٠٦) ومسلم (٦ / ٤) وأحمد (١ / ١٣ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧) وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر " أن عمر قيل له: ألا تستخلف فقال: إن أترك قد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه " وأخرجه أبو سليمان. الربعي في " وصايا العلماء " (١٤٧ / ٢) من طريق أخرى عن هشام بن عروة به. وأخرج الطبراني في " المعجم الكبير " (١ / ٢ / ٢) عن الأغر أبي مالك قال: " لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فأتاه فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه فإن المتي آمن محفوظ ثم إن الأمر معروض لا يستوجب إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن تحبط عمله فإن أنت وليت عليهم أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تجف لسانك من أعراضهم فأفعل ولا قوة إلا بالله ". قال الهيثمي (٤ / ٢٢٠): " رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات " .

[١٧٨١] مناقب عمر بن الخطاب (ص ٥٢) (عن الحسن بن أبي الحسن ﷺ قال ، منقطع .

[١٧٨٢] كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص/٢٧٤ .

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله تعالى بعد ذكره خلافة الصديق باختيار الصحابة وإجماعهم عليه قال: "ثم خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه باستخلاف أبي بكر ﷺ إياه واتفاق الصحابة عليه بعده وإنجاز الله ـ سبحانه ـ بمكانه في إعلاء الإسلام وإعظام شأنه وعده"[١٧٨٣].

ث- قول عمر ﷺ دليل على أحقية الأمة في بناء السلطة بالشورى فقد قال عمر ﷺ: »من بايع رجلا دون مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة[١٧٨٤] أن يقتلا [١٧٨٥] .

عمر ﷺ يقرر أنه لا يجوز أن يلي أحد أمر المسلمين دون أن يتبع في ذلك الشورى بين المسلمين، وتحقيق الرضا والموافقة فقه، فيبين للناس أن الأصل في الاختيار هو الشورى العامة، وأن الأمر للمسلمين كافة حسب اختيارهم، وبملء إرادتهم وحريتهم، وأن ما وقع في السقيفة مجرد استثناء من القاعدة، اضطر إليه المسلمون دفعا للفتن، وجمعا للشمل، في ظروف بالغة الدقة والخطورة قائلا: " إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، فمن عاد لمثلها فاقتلوه، فأيما رجل بايع رجلا من غير مشورة فإنها تغرّة أن يقتلا يعني أن هذا سبب في استحقاقهما القتل كونهما تجاوزا حق الأمة.

ج- إجماع الفقهاء على أن الأصل في تعيين الخليفة طريقة الاختيار من أهل الاجتهاد وأصحاب الرأي ووجوه الناس، نيابة عن الأمة صاحبة الحق الشرعي في هذا [١٧٨٦].

ومرد الاختيار إلى أسلوب الشورى بين أهل الرأي والعلم أو من يطلق عليهم أهل الحل والعقد. ولكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى طريقة معاصرة تعبر عن راي الأمة في اختيار رئيس الدولة مثال طريقة الانتخاب ومن تتوفر فيهم شروط الانتخاب.

٢- **اختيار أهل الاختيار** (أهل الحل والعقد) لم يذكر العلماء طريقة ذلك، والذي يرجحه معظم الكتاب أن هذا الأمر حق الأمة، وفي كل عصر هي التي تحدد طريقة اختيارهم، وطريقة الانتخاب العام لمجلس الأمة هي الأكثر ميولا لتحقيق مقاصد العلماء ضمن روح الشريعة ومقاصدها، بالإضافة إلى ضم بعض الكفاءات بحسب مراكزها، أو خبراتها.

٣- حق النظر في **صياغة الدستور وتعديله** ووضع الأنظمة والتشريعات والأحكام التي يريد رئيس الدولة أن يتبناها في الدستور أو القوانين فلاهل الشورى حق مناقشتها وإعطاء الرأي فيها.

٤- **مشاورة الأمة في الشؤون الكبرى التي تتعلق بالسلم والحرب**: وهذا كان من أكثرالأمور وضوحا في العهد النبوي والخلافة الراشدة، فرسول الله ﷺ والراشدون من بعده كانوا يلجأون إلى الأمة في بحث هذه الأمور للخروج برأي شوري جماعي مستخلص من بحث ومناقشة عامة لأكثر الأمور أهمية وتعلقا بالأمة، كون هذا القرار يمس أثره أكبر شريحة من المجتمع، بل يكاد يتصل بكل فرد من الأمة لأن القتال والحرب والسلم ليست مسالة جزئية تنفيذية تنتهي عند شخص الحاكم وأروقة الحكم. ومن هنا نرى أن الرسول ﷺ قبل العزم على المواجهة في بدر، دعا إلى اجتماع شوري حاسم شارك فيه جميع الأفراد الموجودين تلك اللحظة، ثم قال أشيروا علي " [١٧٨٧] وكان حريصا على سماع وجهات النظر المعبرة الشاملة لكل الفئات الموجودة، فلم يكتف براي أبي بكر وعمر والمقداد وقد أحسنوا الكلام جميعا، حتى فهم ذلك أحد زعماء الأنصار وهو سعد بن معاذ، فالذين تكلموا أولا كلهم مهاجرون، فلا يعبرون عن جميع الفئات المتواجدة، فقال: لعلك تريدنا...[١٧٨٨]، وكذلك استشارته ﷺ المسلمين في أحد حينما ألحّ عليه بالخروج الصحابة الذين لم يشاركوا في بدر طلبًا للشهادة، وقد كان يرى عدم الخروج هو وبعض كبار الصحابة.

[١٧٨٣] عقيدة السلف وأصحاب الحديث ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١٢٩/١.
[١٧٨٤] خوف وقوعهما في القتل، لسان العرب ٥/ ١١.
[١٧٨٥] هامش ٥٥٧.
[١٧٨٦] مراجعة الفصل الثاني مطلب انعقاد الولاية من الرسالة .
[١٧٨٧] فتح ٧ / ٢٨٧ .
[١٧٨٨] هشام ١/ ٦١٥.

٥- **مشاورة الأمة في تعيين المسؤولين** الذين يعهد إليهم تولي شؤون التنفيذ، إن المتتبع لتاريخ الشورى في العهد النبوي والراشدي يلحظ ذلك بوضوح في مسألة تعيين الأمراء والولاة والقضاة وقادة الجيوش، وهذا يؤدي بنا إلى تأصيل حق الأمة في إبداء رأيها فيمن يتولى أمرها من تنفيذيين، بالإضافة إلى الحاكم الأول فهم يشكلون أعضاء مجلس الشورى، أي أن السلطة التنفيذية ليست مطلقة اليد في تعيين المسؤولين التنفيذيين، بل لا بد من تزكيتهم من الأمة عن طريق ممثليها: فقد روي أن رسول الله ﷺ عقد مع (أهل مقنا) عهدا جاء فيه: وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم " [١٧٨٩] .

وقد قيل : إن الفتنة في عهد عثمان ﷺ كان من عوامل انطلاقها نقمة الناس لتولية بعض الأمراء غير الأكفياء، حيث يقول ابن الأثير: استثنى الخليفتان عثمان وعلي ﷺ بعض المسائل – من الشورى - ومنها تعيين الولاة وعزلهم [١٧٩٠] كونها من صميم عملهما:

- من ذلك قول عثمان ﷺ عندما طلبوا منه عزل من ولاهم: " إن كنت مستعملا من أردتم وعازلا من كرهتم فلست في شئ والأمر أمركم " [١٧٩١] .

فيمكن القول : إن على الحاكم مراعاة رضا الناس فيمن يولى عليهم قدر الإمكان، ويمكن الاستدلال لذلك بما ورد من كراهة أن يؤم الرجل القوم وهم له كارهون [١٧٩٢]، وما ورد من عزل عمر ﷺ سعد بن ابي وقاص ﷺ عن ولاية الكوفة عندما اشتكى أهلها عليه فقال أمير المؤمنين: هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرا مكان أمير[١٧٩٣]على الرغم من فضل سعد وقناعة عمر بذلك يدل عليه قوله عندما رشحه في الستة: إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة..[١٧٩٤]، وهذا يدعونا إلى مبدأ شوري مهم في تعيين الولاة والوزراء بأن ينالوا الثقة من أهل الشورى، ويمكننا توثيق هذا المجال بناء على أصل المصلحة.

٦- **وجوب المشاورة في مراقبة أعمال أصحاب المسؤولية** التنفيذية وتقويمهم أثناء العمل: ولذلك يجب أن يكون أهل الحل والعقد(ممثلي الأمة) على اطلاع كامل ومستمر على سير أعمال السلطة التنفيذية، حتى يكونوا قادرين على ممارسة الشورى الحقيقية، والتي تؤتي ثمارها الفعلية، ولذلك يقترح التفرغ، دورية الاجتماعات، تقديم تقارير مستمرة وشاملة لهم، يمكنهم الاستعانة بالخبراء في كل مجال.

وهناك أحاديث كثيرة صريحة واضحة تشير إلى ضرورة اتباع الشورى في الأمر العام كما أن ممارسات النبي ﷺ كانت تعزز مبدأ الشورى:

١- روي عن أبي هريرة ﷺ قال :(لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[١٧٩٥].

[١٧٨٩] مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله، ١٢٠ وثيقة ٣٣، طبقات ابن سعد لمحمد البصري - (١ / ٢٢٩).

[١٧٩٠] الكامل ابن الأثير، ٣/ ٨٦.

[١٧٩١] الكامل ابن الأثير، ٣/ ٨٦ .

[١٧٩٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون، رواه الترمذي ٣٦٠ وقال حديث حسن غريب، وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلى بقوم فلما انصرف قال إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب وهو الطلحي الكوفي قيل فيه له مناكير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه؛ مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين؛ فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم، الملخص الفقهي - (١ / ٢٢٤) .

[١٧٩٣] ٩١٦ أخرجه ابن سعد - (٢ / ١٩٧)، ابن شبه: تاريخ المدينة ٨٠٥/٣، ابن الجوزي: مناقب١١٨، وهو ضعيف لانقطاعه.

[١٧٩٤] هامش ٦٢٥ .

[١٧٩٥] هامش ١٧٤٧ .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد) [١٧٩٦] .

عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ قال: (ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي)[١٧٩٧] .

ويمكن القول إن ما ورد من السنة وأفعال الصحابة يؤكد أن لأهل الشورى التدخل بإبداء الرأي والمشورة في كل ما يهم الدولة ويحقق المصلحة العامة.مثال الشورى في بدر في بدايتها وفي قضية الأسرى بعد انتهاء المعركة، وكذلك الشورى في أحد، وشورى الصحابة في السقيفة وكلها صحيحة .

[١٧٩٦] أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٦٥/٦ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب - (١ / ٢٤٧) سنده واه فيه عبد القدوس ابن حبيب تفرد به وهو ضعيف جداً وقال العجلوني: (في سنده ضعيف جدًا) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٦٠/٢).

[١٧٩٧] أخرجه مسند الشهاب، ٦/٢ تفسير القرطبي. والحديث ضعيف قال ابن حزم: مرسل. قال أحمد شاكر: فيه عيسى الواسطي غير معروف. انظر: الأحكام في أصول الأحكام ، (ص٧٧١) : مرسل لا حجة فيه .

المطلب الثالث: نتائج الشورى ومدى الزاميتها

اذا اجتمع الجميع على رأي فهو المطلوب فإن لم يجمعوا على رأي واحد فالاعتبار للأكثرية كما حدث في أحد وقد وردت الأحاديث التي تحث وتوجب اتباع الجماعة والسواد وأن رأي الأكثرية أقرب إلى الصواب وفي سير الراشدين كذلك حيث رجح عمر ﷺ الأكثرية كما أن المصلحة المرسلة تستوجب ذلك.

من يرى في تحكيم الأكثرية منافاة للإسلام:

هناك فريق من العاملين للإسلام لايرى التصويت بالأكثرية كونها مستوردة، تقوم على (الديمقراطية) وهي مبدأ مستورد، ولا صلة له بالإسلام، لأنها تقوم على تحكيم الأكثرية، واعتبارها صاحب الحق في تنصيب الحكام، وفي تسيير الأمور، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها، فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة، أو المقيدة في بعض الأحيان، فهو الرأي النافذ، وربما كان خطأ أو باطلاً.

ويقولون : إن الإسلام لا يعتد بهذه الوسيلة ولا يرجح الرأي على غيره، لموافقة الأكثرية عليه، بل ينظر إليه في ذاته: أهو صواب أم خطأ ؟ فإن كان صوابًا نفذ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد، أو لم يكن معه أحد، وإن كان خطأ رفض، وإن كان معه (٩٩) من الـ(١٠٠) !

ويذكرون أن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائمًا في صف الباطل، وفي جانب الطاغوت.كما في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وتكرر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٣. كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عددًا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ ﴾ [ص: ٢٤].

ويمكن الرد على هذا القول بأن المفروض أننا نتحدث عن رأي الأكثرية في مجتمع مسلم أكثره مسلم مؤمن موحد عاقل ، ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله الذين ذكرتهم الآيات.

ولا ننسى أن هناك ثوابت لا مجال فيها للتصويت، وهي الأمورالتي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته، ولم يعد مسلمًا.

ومن الأمثلة على ذلك قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين وما علم منه بالضرورة فلا مجال للتصويت فيها ، وأما الأمور " الاجتهادية" التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، ولو كان منصب رئيس الدولة، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء " المصالح المرسلة " ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها، وبإعلان حالة الطوارئ أو لا، وتحديد مدة رئيس الدولة، وجواز تجديد انتخابه أو لا،...إلخ .

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا، فهل تترك معلقة أو تحسم، هل يكون ترجيح بلا مرجح؟ أو لا بد من مرجح .

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول: إما أن نقبل برأي الفرد أو الجماعة ، وما من شك أن رأي الجماعة أفضل ولكن الجماعة قد تنقسم على نفسها ففي هذه الحالة لابد من مرجح. والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد ويمكن الاستدلال لذلك ببعض الأدلة التي لها مساس بموضوعنا:

- قوله ﷺ: (إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد) [١٧٩٨].

- كما ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما) [١٧٩٩].

إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتًا واحدًا، وإن كان هو صوت النبي ﷺ، ما دام ذلك بعيدًا عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى.

- كما رأيناه ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة، على الرغم من أن رأيه ورأي كبار الصحابة كان البقاء فيها، والقتال من داخلها.

ومن سيرة الصحابة:

- عن ابن عباس ﷺ: (أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟! - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف) [١٨٠٠] .

قال ابن حجر: " وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار ووازن ما ثم الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في ما ثم المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة" [١٨٠١].

[١٧٩٨] أخرجه الترمذي في الفتن: ٢١٦٥ قال أبو عيسى: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.و رواه الحاكم (١١٤/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي)..

[١٧٩٩] أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) وفي سنده شهر بن وشب، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. قال الهيثمي في مجمع الزوائد - ٥٦/٩ رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ وقال: أحمد شاكر في عمدة التفسير ٤٣٢/١: إسناده صحيح .

[١٨٠٠]: أخرجه البخاري: ك الطب باب ما يذكر في الطاعون ٦٩٧٣ مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٢٢١٩ ٢٢١٩ .

[١٨٠١] فتح ١٢/ ٢٩٨

- عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: (من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلى : عليكم بالسواد الأعظم قال فقال رجل : الأعظم فقال أبو أمامة : هذه الآية في سورة النور : فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) [١٨٠٢].

- و في الحديث التنويه " بالسواد الأعظم" والحث على اتباعه، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، حديث رُوي من طرق، بعضها قوي مرفوعًا عن أبي أمامة، وفيه: "إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة - أو قال: اثنتين وسبعين فرقة - وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة، كلها في النار، إلا السواد الأعظم" [١٨٠٣].

- ورد في رواية.(..قالوا: يا رسول الله ! ما السواد الأعظم ؟ قال ﷺ: "من كان على ما أنا عليه وأصحابي)[١٨٠٤] .

- وروي بلفظ: (ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة، فعليكم بالسواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار) [١٨٠٥].

- وفي موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدًا منهم، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة، اختاروا مرجحًا من خارجهم وهو عبد الله بن عمر، فإن لم يقبلوه، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف.

- ما ورد في حديث المسور قال: ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه...فلم أرهم يعدلون بعثمان) [١٨٠٦] .

- وقد أورد ابن حجر في شرحه لحديث المسور حديثا رواه الدار قطني في(غرائب مالك) وفيه أن عمر قال لأصحاب الشورى: (ويتبع الأقل الأكثر) فإن صحت فهي حجة أخرى في الترجيح بالأغلبية، لأنها سنة أحد الخلفاء المهديين [١٨٠٧] .

- ويمكن أن يضاف هنا أن الكثرة لها اعتبار في العلوم الشرعية ففي علم الحديث الكثرة تنقل الخبر من الآحاد للمتواتر، ومن الظنية إلى القطعية، وترفع الضعيف إلى الحسن والحسن إلى الصحيح وتجعل إحدى روايتي الحديث محفوظة والأخرى شاذة أو معروفة ومنكرة، والكثرة هي التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة وترجيحه على خبر الآحاد، وهي التي تجعل أحد القولين في المسالة قول الجمهور والآخر قول المخالف، وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا النظر [١٨٠٨].

وقول من قال: إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة)، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصًا ثابتًا صريحًا يقطع

[١٨٠٢] هامش ٢٩٥.

[١٨٠٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ٨ (٨٠٣٥) وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ٢٣٣/٦، ٢٣٤، وفي موضع آخر قال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٢٥٨/٧) ورواه الطبراني وأحمد في المسند موقوفًا على ابن أبي أوفى، قال: "يا بن جهمان عليك بالسواد الأعظم"، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات ٢٣٢/٦٥

[١٨٠٤] أخرجه الطبرانى (١٥٢/٨، ٧٦٥٩) قال الهيثمى (٢٥٩/٧): فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدًّا وقد قال السيوطي في "الدر": "أخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول"... وابن المنذر... وابن مردويه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وابن عساكر من طرق عن ابن مسعود (فذكره)" (٦٤/٨).

[١٨٠٥] هامش ٢٩٥.

[١٨٠٦] هامش ٦٢٦

[١٨٠٧] فتح ١٩٥/١٣

[١٨٠٨] الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ١٧٥

النزاع، ولا يحتمل الخلاف، أو يقبل المعارضة وهذا نادر.. وينطبق عليه : (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)[١٨٠٩]، أو (ما كنت عليه وأصحابي) أما القضايا الاجتهادية التي لا نص عليها أو يحتمل النص فيها اكثر تفسير ، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف، والتصويت بالأكثرية وسيلة لذلك عرفها البشر، ومنهم المسلمون، وارتضاها العقلاء، سبيلا لحل الخلافات ، والتوصل لقواسم مشتركة تقللها وتحقن الدماء ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد شرعا ما يمنع منها، بل وجد ما يؤيدها.

آراء الفقهاء في الأخذ برأي الأغلبية:

ذكر الدريني أن (ابن تيمية يرى أنه لا يشترط في صحة الولاية العامة، إلا اتفاق السواد الأعظم من الأمة على اختيار من ينهض بالرئاسة العليا اختيارا حرا مستدلا بقوله ﷺ: عليكم بالسواد الأعظم..وبهذا يرسي الإسلام مبدأ الأغلبية في الشورى، للاعتبار والترجيح وهو ما يشير إليه ابن تيمية بقوله: ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد، شذوذ من خالف) [١٨١٠]

وممن أقر مبدأ الأغلبية: الماوردي حيث يقول: ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار اذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين، وكذلك الغزالي يرى أن الكثرة هي مناط الترجيح، بل المشروعية بقوله: والكثرة في اتباع الأشياع، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع، أقوى مسلك من مسالك الترجيح " ويقول: الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق " [١٨١١]

مدى الزامية نتائج الشورى (معلمة أم ملزمة):

الشورى فريضة من فرائض الإسلام وعزائم الأحكام، قام الدليل على وجوبها وحق الأمة فيها والهدف منها: الوصول لأحسن الاراء وأصوبها والبحث عن الحكمة من أجل حسن التدبير شؤون الأمة وتسيير أمورها في أرقى مستويات الأداء البشري، إلا أننا نجد خلافا بين العلماء على وجوب الأخذ بما تنتهي إليه ومدى التزام الحاكم بما تم التوصل إليه فكانوا على رأيين:

الرأي الأول أن الشورى معلمة : أي أنها تُحيط الحاكم بمختلف الآراء في المسألة التي تجري المشاورة حولها، ثم يكون له وحده أن يتخذ القرار الذي يراه مناسبا، سواء وافق رأي المستشارين أم خالفه. وليس عليه أن يُبدي سببًا للعدول عن آرائهم، ولا أن يبين أسباب قراره المخالف لرأيهم أو رأي أكثريتهم وممن رأى هذا الرأي **ابن الجصاص الحنفي، وابن عطية المالكي، والقرطبي ومن المحدثين ابن عاشور، والأستاذ حسن هويدي، والأستاذ أحمد محمد شاكر، والأستاذ عبد الكريم زيدان**[١٨١٢]. واستدلوا بالآتي :

- أن المعنى اللغوي يتضمن المرحلتين الأوليين لصنع القرار وهما المداولة ومعرفة الرأي الصحيح بينما المرحلة الثالثة (العزم والقرار) ليست من مراحل الشورى وإنما هي حق الإمام[١٨١٣]

[١٨٠٩] روى اللالكائي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال: إن جمهور الجماعة فارقوا الجماعة، إن الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك ،إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - (١ / ٧١) .

[١٨١٠] خصائص التشريع الإسلامي، وأحال على المنتقى ٥٤٩ .

[١٨١١] الأحكام السلطانية ٩٨ والرد على الباطنية ٦٢

[١٨١٢] راجع كتاب حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها د.محمد عبد القادر أبو فارس ٥٤ .

[١٨١٣] الإمامة الإلهية، محمد بحر العلوم، محاضرات الشيخ أحمد سند ١٣٤ .

- أن المشاورة ليست واجبة ابتداء، وما ورد في القرآن من أمر بالشورى كان تطييبا لخواطر المسلمين، فالاستشارة للإستنارة فقط ولا حق له بالاستبداد بالرأي وعدم الانتفاع بالنصيحة، ولكن له الحق في الأخذ أو الرفض بعد المناقشة بالحسنى.

- تعقيب القرآن الكريم على الأمر بالشورى، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩]: فهو لم يؤمر بالتوكل على المشاورة، بل أمره بالتوكل على الله، وهو أمر يعني أن الشورى معلمة، وليست ملزمة.

- قال قتادة في العزم: أمر الله تعالى نبيه اذا عزم على أمر يمضى فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم. والعزم هو الامر المروى المنقح وليس ركوب الرأي دون رؤية عزما " [١٨١٤]

- الإمام مجتهد، والمجتهد ليس له أن يقلد غيره .

- إن الحاكم لا يجوز أن يلزم باتباع الشورى؛ لأن ذلك يعني التراجع في بيعته! وقالوا: إن الواجب على المسلمين ألا يبايعوا إلا من يوثق بأمانة حكمه، وانعدام هواه، وصحوة إيمانه؛ لأنه سيعمل فيهم برأيه الفردي، ويسوسهم بإرادته وحده. والإمام يتحمل كامل المسؤولية أمام الله والأمة والتاريخ..[١٨١٥] .

- كما أن الكثرة ليست دليلا على الصحة دائما...

- واستدلوا بأفعال بعض الخلفاء مثال :

- حروب الردة ، وأن أبا بكر لم يلتفت إلى المشورة عندما عزم على قتال مانعي الزكاة لما قويت عنده الحجة على ذلك، وقد كانت حجة أبي بكر اجتهادية،إذ لم يحضره النص الوارد في قتالهم وهو حديث ابن عمر مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)[١٨١٦] ، حتى لقد شكك البعض بصحة الحديث لعدم معرفة أبي بكر وعمر به، وقالوا لو عرفه أبو بكر لاحتج به.

- إصرار أبي بكر على بعث أسامة.

- الأخذ برأي عمر في سواد العراق.

الرأي الثاني الزامية عملية الشورى وعدم الزامية النتائج :

وممن يرى هذا الرأي ابن تيمية - رحمه الله- حيث يبين أن الأمة هي صاحبة القرار مع الحاكم وهي التي تنتخبه وتضعه، إلا إذا اختلفت معه في مسألة اجتهادية، فللحاكم أن لا يلتزم برأيها، بل له أن يرى رأياً مخالفاً لها ويأخذ به [١٨١٧] ، **ومن المحدثين** المودودي يلزم القيادة بالشورى لكنه لا يلزمه باتباع الشورى بل هو مخير باتباعه أو رفضه [١٨١٨] ، حيث يقول المودودي:...الأمير محتوم عليه المشاورة في الأمر ومجلس الشورى لابد أن يكون حائزا على ثقة جميع المسلمين وليس من المحظور الشرعي أن ينتخب هذا المجلس باصوات المسلمين وآرائهم وإن لم يكن له نظير في عهد الخلافة الراشدة.... ثم يتابع والأمور التي تقضى في هذا المجلس بكثرة أعضائه في عامة الأحوال،

[١٨١٤] ا الطبري ٤/ ١٥٣

[١٨١٥] نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطيات المعاصرة، زكريا عبد المنعم ١٦٤

[١٨١٦] البخاري - ٢٥ و"مسلم"ك الإيمان ٣٩/١(٣٧)

[١٨١٧] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٨ / ٣٨٧)

[١٨١٨] نظرية الإسلام وهديه ٥٦

إلا أن الإسلام لا يجعل الكثرة العددية ميزانا للحق والباطل قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠] فإنه من الممكن أن يكون الفرد أصوب رأيا وأحد بصرا في المسائل من سائر الأعضاء فإن كان الأمر كذلك فليس من الحق أن يرمى برأيه لأنه لايؤيده جمع غفير فالأمير له الحق أن يوافق الأغلبية في رأيها وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه [١٨١٩] .

ويحاول البعض التخفيف من هذا الرأي حيث يقول: إن الخليفة ملتزم كقاعدة عامة باتباع مشورة المسلمين ما لم يكن لديه سبب خطير يحمله على خلاف ذلك، وهو وحده الذي يقدر ذلك السبب ويتحمل مسؤولية اتخاذ القرار المخالف للشورى، ولا أجد فرقا بين من قال بعدم وجوبها ومن قال بإلزاميتها وعدم إلزامية الاتباع، فكلاهما في النتيجة سواء.

الرأي الثالث القائل بإلزامية الشورى للحاكم والزامية الاتباع

فقد رأى هذا الفريق من العلماء أن الشورى واجبة على الحاكم المسلم وأن عليه الالتزام برأي الأغلبية من أهل الحل والعقد **وممن راى هذا** الرأي الشيخ شلتوت عندما فسر ((أولي الأمر منكم)) أي أولي النظر، والأستاذ عبد القادر عودة، والأستاذ محمد رشيد رضا، والأستاذ محمد عبده، والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، والأستاذ زكريا البري، والعلامة الشيخ محمد الغزالي، والأستاذ عبد الكريم زيدان [١٨٢٠]، وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة الشرعية منها والعقلية:

الأدلة على إلزامية الشورى:

١- إن رأي المجموع أقرب إلى الصواب من راي الفرد، وقد بينا في المبحث السابق مشروعية الأخذ برأي الأكثرية.

٢- إن فائدة الشورى هي في النزول على ما يتوصل إليه أهل الشورى، ولا تتحقق مقاصد الشارع من إيجاب الشورى إلا بتقدير رأي أصحاب الرأي، كما أن مضمون الشورى وجوهرها يعود إلى تأكيد سلطة الأمة وتقرير رأي جماعة المسلمين وإنفاذه، فإذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له، وما تزيّنه له بطانته، ضاربًا برأي أهل الشورى عرض الحائط، فكيف يسمّى هؤلاء "أهل الحل والعقد" - كما عرفوا في تراثنا-، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون فلا فائدة من الشورى إذا لم تلزم، كما أنها سوف تولد ضعف الثقة بين المستشير والمستشارين ويولد التشاحن وعدم الانصياع، يقول الغزالي: وما غناؤها في تقويم عوج الفرد إذا كان من حقه ألا يتقيد بها، وأين في حياة الرسول ﷺ وسيرة خلفائه ما يدل على أن الحاكم خرج على رأي مستشاريه ومضى في طريقه وحده.[١٨٢١]

٣- لقد مدح الله الأمة وأكرمها بالعصمة، فلا تجتمع على باطل ، و لا ريب أن إهمال رأيها وإلقاءه يعني مناهضة الإجماع وتفضيل غير المعصوم (الحاكم) على المعصوم (الأمة) إذ الأمة معصومة بقوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلاله [١٨٢٢] وقوله ﷺ: (... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن..) [١٨٢٣] والفرد غير معصوم فكيف يحكم غير المعصوم في

[١٨١٩] نظرية الإسلام وهديه ٥٧.

١٨٢٠ حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها ، ٦٥

.

[١٨٢١] الإسلام والاستبداد ٥٩.

(١٨٢٢) هامش ٢٩٥ .

[١٨٢٣] أخرجه الترمذي ك الفتن باب ٧ ما جاء في لزوم الجماعة (٢ / ٢٥) والحاكم (١ / ١١٤) والبيهقي (١ / ٩١). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.

المعصوم،[١٨٢٤] كما أن هذه الأحاديث تؤكد على ضرورة الالتزام برأي الجماعة، يقول ابن مسعود ﷺ "ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن" [١٨٢٥] .

٤- إن قول: (إن الشورى ملزمة) تقتضيه المصلحة العامة للأمة وحيثما المصلحة فثم شرع الله .

٥- الحاكم بصفته وكيلا عن الأمة ملتزم بالمشورة لأن الوكالة تقتضي أن يعمل الوكيل بإرادة الموكل ورغبته، يقول د. رحيل غرايبة: الشورى معلم من معالم الشرع في تدبير شؤون الناس، المرتكز على المعنى الجماعي في التشريع والتنفيذ، بحيث ينيط مهمة الاستخلاف على مجموع الأمة بكل فئاتها وعناصرها وأفرادها، لأنها هي الوصية على شرع الله، وليست الوصاية لشخص أو فئة، وما الأفراد والفئات إلا أمناء ووكلاء عن الأمة [١٨٢٦] .

٦- عدم إلزامية رأي أهل الشورى يؤدي إلى استبداد الحاكم وظلم الرعية، وإذا كان في المسألة رأيان، فإن ما أصاب أمتنا - ولا يزال يصيبها إلى اليوم - من وراء الاستبداد، يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى.

٧- لا عصمة لشخص بعد رسول الله ﷺ بإجماع أهل السنة والجماعة، وإذا كان القرآن الكريم قد فرض الشورى على الرسول ﷺ، فإنه لا يجوز لأحد أن يسوغ لحاكم بعده، أن يتنصل من وجوبها، أو يتحلل من حكمها.

٨- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٩ الآية تفرض الشورى وتوجبها على أولي الأمر، والمقصد من هذا الحكم إعتماد الشورى طريقا للوصول لأصوب الآراء وأكثرها تحقيقا للمصلحة عبر استفراغ أهل الشورى جهدهم في ذلك ولا يتحقق هذا المقصد إلا بأخذ رأيهم الذي يتفقون عليه، و أما الحديث عن تطييب القلوب، باعتباره سببًا لنزول آية الشورى في سورة آل عمران، فلا مانع أن يكون تطييبها أحد أسباب فريضة الشورى، دون أن يعني ذلك عدم إلزامها أو عدم وجوبها ، يقول الجصاص: " وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوما عندهم أنه إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له " [١٨٢٧]

وأما الاستناد إلى قوله الله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]: فإنه لاحجة فيه؛ لأن التوكل لا يكون إلا على الله وحده، ولأن العزم كما قال أهل التفسير وأهل اللغة هو: الأمر المُروي المنقح، وليس رجوع الرأي دون عزم، ولذلك قال البخاري في صحيحه: (إن المشاورة تكون قبل العزم والتبين)،وفي الحديث عن قوله تعالى: وإذا عزمت فتوكل على الله " جاء في تفسيرها: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم، ونقل ابن كثيرعن ابن مردويه عن علي ﷺ قال : (سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) [١٨٢٨] ، وما روي عن خالد بن معدان وعبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلاً قال: يا رسول الله ما العزم ؟ قال: (أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه) [١٨٢٩] فليس

[١٨٢٤] إعلام الموقعين ٦٥/١

[١٨٢٥] هامش ٦٠٣

[١٨٢٦] الحقوق والحريات رحيل ٣٢٠

[١٨٢٧] أحكام القرآن الجصاص، ٢/ ٢٣٠

[١٨٢٨] عزاه ابن كثير في تفسيره لابن مردويه (١٢٩/٢)، وكذلك السيوطي في الدر المنثور (٩٠/٢) ولم يذكرا له سند ولم يحكما عليه.

[١٨٢٩] أخرجه البيهقي كتاب: آداب القاضي (١١٢/١٠)، ورواه السيوطي في الدر المنثور (٩٠/٢) وهو: مرسل.

الانفراد بالرأي، والاستبداد عزمًا، مما أراده النص القرآني الكريم أصلاً، فالآية ترشد إلى أن العزم ينصب على الجماعة لأنها أمرت بالشورى ثم أردفت بالعزم والتوكل على الله، فكأنها تقول شاورهم والتزم رأيهم واعقد العزم على تنفيذه وتوكل على الله ولا تخش من مغبته وأنها أسندت العزم لرسول الله على أساس أنه الحاكم المنفذ لراي الجماعة بما له من سلطة تنفيذية. قال الجصاص: (وفي ذكر العزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة) [١٨٣٠].

و قال الشيخ رشيد رضا: العزم الوارد في الاية يكون على إمضاء ما ترجح بالشورى، وإن الآية بالنظر لظروف نزولها تدل على ضرورة الالتزام برأي الجماعة مهما كانت عاقبته [١٨٣١].

كما استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فقالوا: الآية تفيد الوجوب، ولو كان أخذ الشورى بمجرد الرأي فقط دون التقيد برأي الأكثرية لما كان الأمر شورى حقًا(، ولما كان للمشورة فائدة.

٩- **من السنة القولية** استدلوا بقوله ﷺ: (لو أنكما تتفقان - يعني أبا بكر وعمر - على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا) [١٨٣٢]. قالوا: فالحديث دال على التزام الرسول ﷺ برأي الأغلبية في الشورى.

١٠- **السنة العملية له** ﷺ تدل على أنه ملتزم برأي الجماعة ما لم يكن وحيا، فقد كان رسول ﷺ بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأي جمهور أصحابه، وعليه فإن القول بعدم إلزام الشورى، يتعارض مع جميع الوقائع الثابتة في السنة النبوية وفي سيرة الخلفاء الراشدين من بعده، ومن الأمثلة على التزامه ﷺ برأي الجماعة:

الأسرى في غزوة بدر

- أخذ ﷺ بالأغلبية في أسرى بدر لأنه ﷺ قال بعد ذلك:" إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ولو نزل ما افلت إلا عمر [١٨٣٣] عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما أسر الأسرى يوم بدر استشار أبا بكر ﷺ، قال: " قومك وعترتك فخل سبيلهم، فاستشار عمر ﷺ فقال: اقتلهم، ففاداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] -. فلقى رسول الله ﷺ عمر فقال: (كاد أن يصيبنا في خلافك شر) [١٨٣٤].

وفي رواية: " لو نزل عذاب من السماء لم ينج إلا سعد بن معاذ "[١٨٣٥] وقد كان على رأي عمر في وجوب الإثخان في المشركين، مما يدل على أن الأكثرية كانت مع رأي أبي بكر [١٨٣٦] .

الشورى في غزوة أحد:

- فبالرغم من رؤيا النبي ﷺ قبل غزوة أحد -ورؤيا الأنبياء حق- (..تنفّل رسول الله ﷺ سيفهُ ذا الفقار يوم بدرٍ وهُو الّذى رأى فيه الرّؤيا يوم أُحُدٍ فقال : رأيتُ فى سيفى ذى الفقار فلاً فأولتُهُ فلاً يكُون فيكُم ورأيتُ أنّى مُردفٌ كبشاً فأولتُهُ كبش الكتيبة ورأيتُ أنّى فى درعٍ حصينةٍ فأولتُها المدينة ورأيتُ بقراً تُذبحُ فبقرٌ واللّه خيرٌ فبقرٌ واللّه خيرٌ فكان الّذى قال رسول الله ﷺ.) [١٨٣٧]، وأوّل ذلك بأن

[١٨٣٠] أحكام القرآن (٣٣١/٢) .
(١٨٣١) المنار ٤/ ٢٠٥ .
[١٨٣٢] هامش ٢٢٣١.
[١٨٣٣] الدرر السنية في الكتب النجدية - (١٠ / ١٦٦)رواية عنه - عند ابن المنذر وابن مردويه .
[١٨٣٤] حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني - (١ / ٢٢) اسناده ثقات .
[١٨٣٥] المنار ١٠ / ٧٨
[١٨٣٦] الشورى وأثرها في الديمقراطية عبد الحميد الأنصاري، ١٩٠
[١٨٣٧] أخرجه أحمد ٢٧١/١(٢٤٤٥) قال: حدثنا سُريج. وابن ماجة ٢٨٠٨ والترمذي ١٥٦١.قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد.

البقر التي تذبح أنه سيُقتل عدد من أصحابه، وأن سيفه الذي ينثلم سيُقتل رجل من أهل بيته، بالرغم من الرؤيا الحق هذه فإنه عليه الصلاة والسلام عندما استشار في الخروج للقوم أو البقاء في المدينة ورجحت كفة الذين يقولون بالخروج لهم -وغالبيتهم من الشباب- أخذ برأيهم (فغلب على الأمر الذي يريدون الخروج) [١٨٣٨]، ورأوا في وجهه بعض التأثر، وعرضوا عليه أن يتنازلوا عن رأيهم، فأبى وأمضى رأي الشورى، وكانت النتيجة ما هو معلوم، ثم نزلت آية آل عمران تؤكد مبدأ الشورى من جديد كي تتعلم الأمة أن هذا المبدأ لا بد أن يقر في النفوس وفي ضمير الأمة حتى لو كان بالدماء الطاهرة من الصحابة الكرام، حتى لو رأى النبي ﷺ نتائج المعركة قبل أن تقع، لكنها تربية الأمة على ترسيخ أسس الحكم الرشيد.

الشورى في غزوة الخندق:

- وفي غزوة الخندق : لما حاصر المشركون رسول الله ﷺ والمسلمين، واشتد البلاء على المسلمين، بعث إلى عيينة بن حصن الفزاري، وإلى الحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلان قريشا ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا؛ فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: (بل أمر أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا أني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة) فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فسر رسول الله ﷺ بذلك وقال: (أنتم وذاك). وقال لعيينة والحارث: (انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف). وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها..[١٨٣٩] .

قال الشيخ شلتوت رحمه الله: "وهذه الحادثة تضع تقليدًا دستوريًّا هامًّا، وهو أن الحاكم -ولو كان رسولاً معصومًا- يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي"[١٨٤٠].

- **التزام الخلفاء الراشدين بالمشورة:**

- ما أورده ابن حجر: عن جويرية عن حادثة طعن عمر: لما طعن عمر قيل له استخلف قال: "ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى: عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن " وفيه: "فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط " وأورده الدار قطني في " غرائب مالك " من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولا وأوله عنده " لما طعن عمر قيل له: استخلف قال، وقد رأيت من حرصهم ما رأيت - إلى أن قال - هذا الأمر بين ستة رهط من قريش، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال: وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثا، فإن قدم فيهم فهو شريكهم في الأمر. وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن

[١٨٣٨] الطبقات الكبرى ابن سعد - (١ / ٢٧)

[١٨٣٩] أخرجها ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢) من حديث الزهري مرسلا، كذا في البداية والنهاية لابن كثير (٤ / ١٠٤ - ١٠٥)

[١٨٤٠] من توجيهات الإسلام لشلتوت، ٦٨

أقاربك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه " [١٨٤١] فقوله (ويتبع الأقل الأكثر) تصريح واضح من عمر باتباع الأكثرية .

- مبايعة عثمان... وكانت أغلبيتهم تشير عليه بعثمان "..وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة وهم معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاص أمير مصر..قوله فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية إبراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر... قوله أما بعد زاد سعيد بن عامر فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا علي اني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان أي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة " [١٨٤٢]

روي : أنه كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي قضى به، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به [١٨٤٣] .

- عن المسيب بن رافع : أن الصحابة كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رأوا... [١٨٤٤] .

- وذكر ابن القيم : أن عمر بن الخطاب كان يجمع علماء الصحابة يستشيرهم فيما ليس فيه نص، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به، ولما سير أبا موسى الأشعري إلى البصرة أوصاه بذلك [١٨٤٥] .

- عن علي بن أبي طالب أنه سأل رسول الله ﷺ: إن عرض لي ما لم ينزل فيه قضاء في كتاب ولا سنة، فكيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة... [١٨٤٦] .

- وأما ورد من عدم استجابة أبي بكر ﷺ في رد بعث الشام أو عمر ﷺ في سواد العراق فيما يظهر، فقد أجيب بأنهم قد التزموا بالشورى و هذه الأدلة تدل على التزامهم لا العكس، وأقوى دليل على وجوب الشورى وإلزاميتها أن أبا بكر وعمر ﷺ كان بإمكانهما أن يصدرا أمرا يلزم الجميع دون مناقشة لأن الأمر تعلق بتنفيذ نص وليس بتقرير حكم جديد في كل واقعة من هذه الوقائع، ومع هذا فقد أخذ كل منهم يحاور اصحابه ويشاورهم وينبههم إلى وجود النص ومكانته، فلما استبان لهم الحق أيقنوا صحة ما ذهب إليه حاكمهم فكان رأيهم رأيه " [١٨٤٧] .

فأبو بكرﷺ استند إلى نص في موقفه المتشدد في محاربة المرتدين كما أشار للنص بقوله: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وقد قال : إلا بحقها [١٨٤٨]، والقاعدة لا

[١٨٤١] هامش ٦٦٣ عن غير جويرية وأما هذه الرواية فذكرها ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٩٥ قال الحافظ قال الدارقطني أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها .

[١٨٤٢] فتح ١٣/ ١٩٤ .

[١٨٤٣] أخرجه الدارمى فى سننه المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١، ٧٠ ١٦١، وانظر: إعلام الموقعين ٦٢/٢. من طريق ميمون ابن مهران ولم يدرك أبا بكر. قال الدارمي: رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع .

[١٨٤٤] أخرجه في سنن الدارمي ١١٥ إسناده ضعيف فيه هشيم مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات .

[١٨٤٥] إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

[١٨٤٦] هامش ٢١٦٦ إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

[١٨٤٧] نظام الشورى في الإسلام زكريا،– ١٧٠ .

[١٨٤٨] تاريخ الإسلام، الذهبي، ٢/ ١٦ .

استشارة في موضع النص فقد روي أن عمر خاطبه قائلا: كيف تقاتل والرسول ﷺ يقول: أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.[١٨٤٩] .

- ومن الروايات في أن انفاذ (بعث الشام) جيش أسامة كان امتثالا لأمر رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر لمن خالفه: " والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ "[١٨٥٠] .

- وفي رواية " والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشا وجهه رسول الله ﷺ ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ " [١٨٥١] .

- وقد عقد البخاري بابا لذلك في كتاب الاعتصام وقال حول الحديث في عدم التفات ابي بكر إلى الشورى في كتاب الاعتصام: باب " وكانت الأئمةُ بعد النّبيّ ﷺ يستشيرُون الأُمناء من أهل العلم في الأُمُور المُباحة ليأخُذُوا بأسهلها فإذا وضح الكتابُ أو السُّنّةُ لم يتعدّوهُ إلى غيره اقتداءً بالنّبيّ ﷺ ورأى أبو بكرقتال من منع الزّكاة فقال عُمرُ كيف تُقاتلُ النّاس وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمرتُ أن أُقاتل النّاس حتّى يقُولُوا لا إله إلاّ اللّهُ فإذا قالُوا لا إله إلاّ اللّهُ عصمُوا منّي دماءهُم وأموالهُم إلاّ بحقّها وحسابُهُم على اللّه فقال أبو بكروالله لاقاتلنّ من فرّق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثُمّ تابعهُ بعدُ عُمرُ فلم يلتفت أبو بكرإلى مشُورةٍ إذ كان عندهُ حُكمُ رسُول اللّه ﷺ في الّذين فرّقُوا بين الصّلاة والزّكاة وأرادُوا تبديل الدّين وأحكامه وقال النبي ﷺ: "من بدّل دينهُ فاقتُلُوهُ وكان القُرّاءُ أصحاب مشُورة عُمر كُهُولًا كانوا أو شُبّانًا وكان وقّافًا عند كتاب اللّه عزّ وجلّ [١٨٥٢].

الخلاف حول سواد العراق:

وكذا قسمة سواد العراق حيث انصب الخلاف بين عمر وقادة الجند على فهم قوله تعالى " ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١]

فرأى القادة أنها تشمل هذه الأرض

ورأى عمر أنها لاتشملها وأن تقسيمها من شأنه الاضرار بحاضر المسلمين ومستقبلهم ووافقه على ذلك بعض كبار الصحابة وحاول عمر إقناع مخالفيه برأيه فلم يقتنعوا فجمع المسلمين في المدينة للنظر في الأمر فاستقر الراي على الاحتكام إلى عشرة من الأنصار فاجتمعوا وقال لهم عمر: إني لم أزعجكم إلا لتشتركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم وإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي فيه، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق)... ولما قاطعه بعض الصحابة وأرادوا أن تقسم الأرض رد عليهم قائلا: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي.. فيتساءل عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض إلا مما أفاء الله عليهم...ويطالب بلال وعمرو بن العاص والزبير بن العوام بالقسمة، ويطالب علي بن أبي طالب وعثمان ومعاذ بن جبل وطلحة بن عبيد الله وأبوعبيدة وعبد الله بن عمر بألا تقسم،

[١٨٤٩] البخاري ١/ ٧٥ و"مسلم ك الإيمان " ٣٩/١(٣٧)

[١٨٥٠] هامش ٢١٧٧ الطبري ٢/ ٢٤٥

[١٨٥١] أخرجه ابن كثير - البداية والنهاية: ٣٠٩/٦ وفي العواصم ٤٦ تاريخ دمشق ١٣/ ٨٥ [فيه]عباد بن كثير أظنه البرمكي متقارب الحديث فأما البصري الثقفي فمتروك الحديث.

[١٨٥٢] فتح الباري لابن حجر - (١٣ / ٣٣٩)

وأن تبقى للمسلمين جميعا، ويجمع الأنصار كلهم على ألا تقسم، ويحسم عمر بن الخطاب الخلاف وقد هداه الله إلى الدليل من القرآن ـ كما ورد في عدة مصادر بعدة صيغ ـ واستدل بالآيات التي ذكرت حكم الفئ ثم قال فكانت هذه لمن جاء بعدهم إلى يوم القيامة؛ فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، استوعبت هذه الآيات الناس كلهم فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله فيها حق،قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء، لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه). "[١٨٥٣] " فشرح عمر وجهة نظره وما استند إليه من أدلة، وبالمثل فعل الفريق الذي خالفه وانتهى الأمر بتصويب رأي عمر وقد استشهد بالنص من كتاب الله وهي آية الفئ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر: ٧] فأخذوا به.

وفيما يلي النص الكامل لهذه الرواية قال ابو يوسف في كتاب الخراج:

(وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيه وأرادوا أن يقسموا لهم حقوقهم وما فتحوا؛ فقال عمر رضي اللهُ تعالى عنهُ: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجهم قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي اللهُ تعالى عنهُ: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلدا فيكون فيها كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيرها من أرض الشام والعراق. استشار عمر الصحابة في قسمة الأرض المفتوحة. فأكثروا على عمر رضي اللهُ تعالى عنهُ وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا وبأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر ﷺ لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي. قالوا: فاستشر. قال:فاستشار المهاجرين الأولين،فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي اللهُ عنهُما رأي عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثُمّ قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتُ كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما،لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيئ يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمتُ ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجتُ الخمس فوجّهتُه على وجهه وأنا في توجيهه.

وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين؛المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم.

[١٨٥٣] أخرجه البيهقى (٣٥١/٦، ١٢٧٨٢) الأموال ٧٤- ٧٦ وأخرج بنحوه أحمد ١٤٩/١ بلفظ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ،ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، صحيح موقوف .

أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟. فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلي مدنهم. فقال: قد بان لي الأمر فمن رجل لهُ جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟

فاجتمعوا لهُ على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهل ذلك، فإن لهُ بصراً وعقلاً وتجربة.

فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي اللهُ تعالى عنهُ بعام مائة ألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان، ونصف، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال .

وفي رواية عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالى عنهُ استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي اللهُ تعالى عنهُ أن يتركه ولا يقسمه. فقال:اللهم اكفني بلالا وأصحابه"

ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك.

ثم قال عمر رضي اللهُ تعالى عنهُ: إني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦] حتّى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثُمّ قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]. ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨].ثم لم يرض حتّى خلط بهم غيرهم ، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].فهذا فيما بلغنا-والله أعلم- للأنصار خاصة.ثم لم يرض حتّى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم. (١٨٥٤)

- كما أن المشاورة لا تفترض أن لا يناقش الحاكم أهلها فقد يقتنعون بوجهة نظره كما حدث (١٨٥٥)

- وفي مجال الرد على ما أورده الفريق الأول حول المعنى اللغوي للشورى وأنه لايشمل مرحلة اتخاذ القرار أجيب: بأنه على الرغم من أهمية الاشتقاق اللغوي فلا بد من الإشارة إلى أنه عندما

(١٨٥٤) الخراج لأبي يوسف - (١ / ٣٤)
(١٨٥٥) حكم الشورى في الإسلام، عبد الغني بركة، ٨٤

نزلت الآيات الكريمة المتعلقة بالشورى كان العرب يعرفون معنى الكلمة ولم تكن جديدة ولكن القرآن اعتبرها إحدى أهم القواعد العمل العام وربطها بصفات المؤمنين والاقتصار على أن المقصود منها مجرد العلم يشوهها [١٨٥٦] .

- وحول ما أوردوه من أن القيادة هي مسؤولية الحاكم وهو محاسب عليها وأن إلزامه برأي الشورى يعارض هذا المبدأ قيل: إن من قال بعدم إلزامية الشورى، لم يبحث في حقيقتها وأحكامها العامة وإنما ربطها بالقيادة الرسمية والاستشارة الخاصة هي من واجبها وتخصصها، ذلك أن إلزام القيادة بمقتضى الشورى فيما يتعلق بدائرة عملها يتعارض مع مبدأ تحديد المسؤوليات، فمسؤولية القيادة عن القرارات الصادرة عنها تنبع من التلاحم بين إرادة الفعل من جهة وتحقيق هذه الإرادة على أرض الواقع من جهة اخرى ولا يعقل أن تحاسب عن قرارات أطراف أخرى، فيجب أن تطلق مسؤوليتها ضمن دائرة عملها حسب الدستور، وتسند المسائل التي تتعلق بمصير الأمة بكاملها كاختيار الرئيس وتحديد سلطاته وصلاحياته واصدار القوانين والتشريعات المنظمة لحياتها إلى قرار الأمة أو قرار نوابها المختارين .

- صحيح أنه ليس بالضرورة أن الأكثرية دائما على حق ولكن اتباع وتحقيق الرأي الأصوب يجب أن يتم بالحوار وتبادل الأفكار والآراء وإقناع جمهور المسلمين. فاعطاء القيادة الحق في الضرب بآراء الآخرين عرض الحائط قد يؤدي إلى حمل الأغلبية المخطئة على رأي الأقلية المصيبة حينا، ولكنه يؤدي إلى حمل الأغلبية المحقة على رأي الأقلية المخطئة أحيانا ، فالقضية ليست قضية مقابلة بين معيار الحق والعدد والخلوص إلى أن الحق هو المعيار الذي يتناسب مع عقيدة المسلم وقيمه، القضية قضية تعيين الآلية التي يتم عبرها قبول أو رفض الخطط السياسية التي تعتمدها السلطة التنفيذية هل يعتمد على رأي الأقلية في تبني القرارات العامة ؟ أم يعتمد أراء جمهور المسلمين؟، وسواء في القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة للأمة أو القضايا التي تتعلق بالمبادئ الشرعية، وفي كلتا الحالين نجد أن اعتماد رأي الجمهور هو أقرب للمقاصد الإسلامية العامة، فرأي الجمهور أولى لأن المصلحة العامة بطبيعتها مرتبطة بالكل لا بالجزء وهو في القضايا المتعلقة بالمبادئ أقرب إلى الإجماع الذي يشكل القاعدة التي تقوم عليها شرعية القرار السياسي ومصداقية الاجتهاد الفقهي.

[١٨٥٦] النمط النبوي ١٤٨

المطلب الرابع: النهج النبوي في الشورى (أشكال الشورى)

جاء الأمر بالشورى في نصوص القرآن الكريم، بشكل عام شامل وترك التفصيل وطريقة التنفيذ، واختيار طريقة الشورى حسب اختلاف الزمان والمكان وما تقتضيه المصلحة العامة.وإن الناظر في حياته ﷺ العملية: السياسية منها وغيرها، يجد أنها تزخر بالأمثلة التي تدل على شمولية الشورى لسلوكه ﷺ وبخاصة في الغزوات والحروب التي تفرض فيها في الغالب حالة الطوارئ والاستثناء الذي قد يؤدي أحيانا إلى إعاقة الاستشارة، ومع ذلك فالاستشارة قبل المعركة وأثناءها وبعد نهايتها من السمات المميزة لسيرة الرسول ﷺ ونجد أن الرسول ﷺ لم يعتمد شكلا محددا للشورى أيضا، وانما اختلف الشكل والأسلوب حسب القضية والغاية والأشخاص، فلم يكن إطار تنظيمي لممارسة الشورى وإنما خضعت لنظام فطري سماته المميزة البساطة والتلقائية، خاصة أن تلك الشورى كانت في ظل الوحي المنزل مباشرة وفي ظل معطيات الدعوة وضروراتها،وعليه فإن الإسلام لم يحدد شكلا ثابتا للشورى مراعاة لتغير الظروف الأحوال والغايات وفي هذا من المرونة ما يمكن الناس من اختيار الوسيلة الصالحة لزمنهم للوصول إلى الشكل الأمثل الذي يحقق المصلحة للجميع :

أشكال الشورى وحدودها في عهده ﷺ:

يتبين من خلال سيرة النبي ﷺ والصحابة الكرام أن شكل وحدود المشاورة هو ما يمليه الموقف وتقتضيه المصلحة، وأنها يمكن أن تكون عامة أو خاصة، في أمر عام أو خاص.

لذا فقد تعددت صور الممارسات الشورية للنبي الكريم ﷺ، حيث كان رسول ﷺ يطلب الشورى من كبار الرأي ذوي الأسبقية أو ذوي المزايا العقلية والنفسية والنبوغ العلمي والفقهي، أو العسكري والسياسي أو السيادة في قومه على حسب المسائل الواقعة:

١- **أحيانا يلجأ بالشورى لمجموع الصحابة الحاضرين** كما في أحد والحديبية وكما في غنائم هوازن:

- ففي الخروج إلى قتال قريش يوم أحد والإغارة على ذراري حلفائها يوم الحديبية استشار النبي ﷺ جميع الناس، لأنها مهمة عامة تحتاج إلى مشاركة الجميع بالرأي والتنفيذ.

- فعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيدُ أحدُهُما على صاحبه قالا خرج النّبيُّ ﷺ عام الحُديبية في بضع عشرة مائةً من أصحابه فلمّا أتى ذا الحُليفة قلّد الهدي وأشعرهُ وأحرم منها بعُمرةٍ وبعث عينًا لهُ من خُزاعة وسار النّبيُّ ﷺ حتّى كان بغدير الأشطاط أتاهُ عينهُ قال : إن قُريشًا جمعُوا لك جُمُوعًا وقد جمعُوا لك الأحابيش وهُم مُقاتلُوك وصادُّوك عن البيت ومانعُوك فقال أشيرُوا أيُّها النّاسُ عليّ أترون أن أميل إلى عيالهم وذراريّ هؤُلاء الّذين يُريدُون أن يصُدُّونا عن البيت فإن يأتُونا كان اللّهُ عزّ وجلّ قد قطع عينًا من المُشركين وإلّا تركناهُم محرُوبين قال أبو بكريا رسول الله خرجت عامدًا لهذا البيت لا تُريدُ قتل أحدٍ ولا حرب أحدٍ فتوجّه لهُ فمن صدّنا عنهُ قاتلناهُ قال امضُوا على اسم الله[١٨٥٧] .

ففي قوله ﷺ: (أشيرُوا أيُّها النّاسُ) طلب المشورة من الجميع، حيث أن الخطر يمسهم جميعا، وكذا إذا كان من خسارة مادية تطال الجميع استشار المجموع أيضا كما في غنائم حنين .

- عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال رسول اللهﷺ: أحب الحديث إلي أصدقه ،

[١٨٥٧] أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة الحُديبية وقول الله تعالى { لقد رضي اللّهُ عن المُؤمنين إذ يُبايعُونك تحت الشّجرة }٦٠ ٣٨ مسلم: ١٧٦٣ .

فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم ، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا: فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن[١٨٥٨] .

ففي قوله ﷺ ..فإن إخوانكم هؤلاء..وما يليه، مشاورته ﷺ مجموع أصحابه ومن ثم تخييرهم في أمرهم فلا يلزمهم برأيه.

٢- **واحيانا يلجأ إلى مشاورة أهل التخصص والخبرة في مجال ما،** حيث يمكن تجزئ الشورى بحيث يرجع في كل أمر لأهله. وهذا نجده في استماعه ﷺ إلى قول الحباب ورأيه في بدر كما نجده في مشاورته لكبار الصحابة من ذوي الرأي والخبرة أمثال ابي بكر وعمر .. قال القرطبي: (وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها) [١٨٥٩]، ويقول الراشد: أي الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن وحقل فالإدارة لها خبراؤها وللحرب من جربها، والسياسة أسرار وتحتاج ركاما من الأخبار وسعة في العلاقات فلها أهلها..وهذا لا يغني عن مشاورة عدد من أهل الشمول من بعد في نفس القضايا لاتخاذ القرار الأخير، لما عند هؤلاء من سعة نظر تحيط بحركة الحياة من جميع أقطارها...ويشدد على ذلك فيقول وأرى أن المختص مهما بلغ من إتقان لا يمكن أن يكون قراره صحيحا تاما كمثل قرار أهل الشمول، لأن مراقبة حركة الحياة تفيد بأن أي حدث سياسي تؤثر فيه قضايا اقتصادية واجتماعية ونفسية، فضلا عن ميزان القوى والفكر والدعاية الإعلامية..وصاحب الشمول يبقى محتاجا للمختص حاجة مؤكدة ولكنه هو الذي ينزل الأمور منازلها الصحيحة في الآخر، والمختص لايستقل بقرار، إنما ندع له الفرصة إثبات منطقه وتعديل قناعات أهل الشمول.... [١٨٦٠] .

٣- **وأحيانا يعرض الأمر على فريق معين من الذين يتأثرون بهذه القرارات** وقد يجمع بين نوعين من الاستشارة العامة والخاصة

ففي قتال قريش يوم بدر حرص ﷺ على استشارة الأنصار خاصة، وأعرض عن كلام أبي بكر وعمر، لأن الأنصار لم تربطهم بنبي الله ﷺ قبل ذلك بيعة قتال خارج المدينة، وإنما كانوا ملتزمين – بمقتضى بيعة العقبة الثانية – بحمايته داخل المدينة، فكان لابد من أخذ رأيهم والتأكد من رضاهم بأمر جديد زائد عن بنود بيعة العقبة. وقد نسب ابن حجر إلى ابن إسحاق قوله: إن النبي ﷺ »كان يتخوف [من الأنصار] أن لا يوافقوه، لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده [داخل المدينة] لا أن يسير بهم إلى العدو«[١٨٦١].

وفي أسرى بدر حرص ﷺ على مشاورة المهاجرين دون الأنصار لأن الأسرى كانوا من قارب المهاجرين :

[١٨٥٨] هامش ٩٩٠ .
[١٨٥٩] الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٦١ .
[١٨٦٠] أصول الاجتهاد التطبيقي الراشد ٣/ ١١٥ -١١٦ .
[١٨٦١] فتح الباري - ابن حجر - (٧ / ٢٨٧) .

روى ابن عباس ﷺ وهو يتحدث عن غزوة بدر: ".. فقتل منهم سبعون رجلاً، وأسر منهم سبعون رجلاً، واستشار رسول الله ﷺ أبابكر، وعمر، وعلي، فقال أبوبكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً؛ فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب؟" قال: "قلت: والله ما أرى ما رأى أبوبكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان قريب لعمر، فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم؛ فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت، وأخذ منهم الفداء". فنزل القرآن مؤيداً لما قال عمر: "ما كان لنبيٍّ أن يكُون لهُ أسرى حتّى يُثخن في الأرض تُريدُون عرض الدُّنيا واللهُ يُريدُ الآخرة واللهُ عزيزٌ حكيمٌ" (الأنفال ٦٧) [١٨٦٢] .

وفي رواية قال عمر: "يا رسول الله أخرجوك وكذبوك، قرّبهم فاضرب أعناقهم".، وقال عبد الله بن رواحة : "يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم ناراً" [١٨٦٣] .

فهنا جمع بين المشاورة العامة والخاصة، فاستشار الجيش كله، لأن لجميع أفراده حقا في الأسرى، واختص أبا بكر وعمر وعليا بمشاورة خاصة، لأن الأسرى من قريش، وفيهم إخوان للمهاجرين وأبناء عمومة وأقارب، فلا يحسن التصرف في رقابهم دون استبيان مشاعر المهاجرين حول هذا الأمر. ولذلك قال أبو بكر: "يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة"..

- ونفس الجمع بين المشاورة العامة والخاصة فعله في قضية الإفك، فاستشار أسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب في فراق عائشة (.. ودعا رسول الله ؟ علىّ بن ابى طالبٍ وأُسامة بن زيدٍ حين استلبث الوحىُ، يستشيرُهُما فى فراق اهله) [١٨٦٤]، فهذا ابن عمه وذاك مولاه، وحري بقضية عائلية مثل هذه أن تظل في محيطها الخاص. أما الجانب العام من الأمر وهو طريقة الرد على الذين جاءوا بالإفك، فقد خطب عموم الناس في المسجد واستشارهم فيهم،(فقال رسول الله ؟ وهُو على المنبر: يا معشر المُسلمين، من يعذرُنى من رجُلٍ قد بلغ اذاهُ فى اهل بيتى، فواللّه ما علمتُ على اهلى إلاّ خيراً)[١٨٦٥] لأنها قضية سياسية عامة تتعلق بمقام النبوة وقيادة المجتمع المسلم، وخطر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

ومشاورة الأنصار فيما يخص تمور مدينتهم خلال غزوة الأحزاب

- ففي بذل نصف تمر المدينة لغطفان لم يستشر سوى قادة الأنصار:

يروى أنه ﷺ لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب ، قال للأنصار: (إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة ؟. قالوا: يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع ، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ، فسر النبي ﷺ بقولهم) [١٨٦٦].

[١٨٦٢] أخرجه أحمد١/٣٠(٢٠٨) و١/٣٢(٢٢١) ومسلم باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم)٥/١٥٦ و١٥٧(٤٦٠٩ و٤٦١٠) .

[١٨٦٣] أخرجه أحمد ١/٣٨٣(٣٦٣٢) ١/٣٨٤(٣٦٣٣). وفي (٣٦٣٤) والترمذي باب ٣٤ ما جاء في المشورة ١٧١٤ و٣٠٨٤ والحاكم - (٤ / ٧٦)٤٣٠٤ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (٦ / ٣٢١) ١٣٢٢٤-. قال الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي قي التلخيص: صحيح، قال الترمذي: حديثٌ حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٨٩ فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

[١٨٦٤] أخرجه البُخاري باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣/٢١٩ و٤/٤٠ و٥/١١٠ و٦/٩٦ و٨/١٦٨ و١٧٢ و٩/١٧٦ .

[١٨٦٥] المصدر ذاته .

[١٨٦٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٢٧١) والبزار (كشف الأستار: ١٨٠٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٠٨) وهو حديث حسن وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/١١٤ - ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (١٣٤-١٣٥) الهيثمي - مجمع الزوائد - ٦/١٣٥: [فيه] محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات .

وفي رواية: (لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فاستشارهما فيه..) [١٨٦٧] .

عن أبي هريرة ، قال: { جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمار المدينة ، قال: حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة [١٨٦٨].

وفي رواية عن أبي هُريرة قال: " جاء الحارث الغطفاني إلى رسُول الله - ﷺ - فقال: يا مُحمّد، ناصفنا تمر المدينة وإلّا ملأناها عليك خيلا ورجالاً. فقال: حتّى أستأمر السُّعُود: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ - يعني: يشاورهما - فقالا: والله ما أعطينا الدنية من أنفُسنا في الجاهليّة، فكيف وقد جاء الله بالإسلام ! فرجع إليه الحارث فأخبرهُ، فقال: غدرت يا مُحمّد. قال: فقال حسان:

(يا حار من يغدر بذمّة جاره منكُم فإن مُحمّدًا لا يغدر)

(إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت في أصُول السخبر)

(وأما النّهديّ حيثُ لقيته مثل الزجاجة صدعها لا يجبر)

قال: فقال الحارث: كف عنّا يا مُحمّد لسان حسان، فلو مزج به ماء البحر لمزجه " [١٨٦٩] .

فنلاحظ أنه لم يستشر سوى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من قادة الأنصار[١٨٧٠]، لأن الأنصار هم أهل الأرض وملاك النخيل، وهم الذين سيتحملون عبء تلك الصفقة لو تمت. أما المهاجرون فقد أخرجوا من ديارهم وأموالهم وتركوها خلفهم في مكة.

٥- وأحيانا يستشير أفرادا معينين لرجاحة عقلهم وثقته المطلقة بهم.

- مثل دوام استشارته لأبي بكر وعمر حتى أنه ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في شئ ما خالفتكما [١٨٧١] .

- ومشاورته سعد بن عبادة في أمر عبد الله بن أبي بن سلول فعن أُسامة بن زيدٍ رضي اللّهُ عنهُما أنّ رسول اللّه ﷺ ركب على حمارٍ على قطيفةٍ فدكيّةٍ وأردف أُسامة بن زيدٍ وراءهُ يعودُ سعد

[١٨٦٧] أخرجه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٥ / ٣٢٧) ، فيه حسان بن الحارث، مرسل .

[١٨٦٨]. أسد الغابة لابن الأثير - (١ / ٤٤١)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٤ / ٣٢٥) ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٦/ ١٣٥- ١٣٦]، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

[١٨٦٩] أخرجه البزّار - (٢ / ٤٠٢) قال صاحب الأحكام الكبرى - (٣ / ١٥٢): و هذا الحديث لا نعلم رواهُ عن مُحمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة إلّا عُثمان بن عُثمان، ولم نسمعهُ إلّا من عقبة بن سنان اه . وعثمان مضطرب الحديث، التاريخ الكبير - (٦ / ٧٤) .

[١٨٧٠] أسد الغابة لابن الأثير - (١ / ٤٤١) قولهم في هذا الحديث: استشار السعود، وذكر فيهم: سعد بن خثيمة، فيه نظر، لأن سعد بن خثيمة قتل ببدر، وكانت الخندق بعد بدر بأكثر من ثلاث سنين، ولا اعتبار بقول من يقول: إنه بقي إلى غزوة تبوك، وإنه تخلف عن النبي ﷺ ثم أتاه، وقائل هذا رد على نفسه بأن سمى المختلف أبا خثيمة، وهو غيره، وقد تقدم القول فيه في سعد بن خثيمة، وفي مالك بن قيس، فليطلب منه، وكذلك سعد بن الربيع بن عمرو فإنه قتل بأحد لم يدرك الخندق أيضاً، وأما سعد بن الربيع بن عدي، فلم يكن في هذا المقام حتى يستشار، والله أعلم.
وأما قول أبي موسى: إن ابن منده ذكر أن هذا سعد بن مسعود هو الكندي. فإن كان ذكره في غير كتابة في معرفة الصحابة، فلا أعلم، وأما في معرفة الصحابة فلم يذكر من هذا شيئاً، وأنا أذكر في ترجمة الكندي جميع ما قاله ابن منده ليعلم أنه لم يذكر من هذا شيئاً.
قال ابن حجر في الإصابة في معرفة الصحابة - (١ / ٤٣٥) لا يلزم من الغلط في سعد بن خيثمة الغلط في سعد بن مسعود فإن ثبت الخبر فهو من كبار الأنصار بحيث كان يستشار في ذلك الوقت.

[١٨٧١] هامش ١٧٩٩ .

بن عُبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدرٍ قال حتّى مرّ بمجلسٍ فيه عبدُ اللّه بن أُبيٍّ ابن سلُول وذلك قبل أن يُسلم عبدُ اللّه بن أُبيٍّ فإذا في المجلس أخلاطٌ من المُسلمين والمُشركين عبدة الأوثان واليهُود والمُسلمين وفي المجلس عبدُ اللّه بن رواحة فلمّا غشيت المجلس عجاجةُ الدّابّة خمّر عبدُ اللّه بن أُبيٍّ أنفهُ بردائه ثُمّ قال لا تُغبّرُوا علينا فسلّم رسول الله ﷺ عليهم ثُمّ وقف فنزل فدعاهُم إلى اللّه وقرأ عليهم القُرآن فقال عبدُ اللّه بن أُبيٍّ ابن سلُول أيُّها المرءُ إنّهُ لا أحسن ممّا تقُولُ إن كان حقًّا فلا تُؤذنا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصُص عليه فقال عبدُ اللّه بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنّا نحبُّ ذلك فاستبّ المُسلمُون والمُشركُون واليهُودُ حتّى كادُوا يتثاورُون فلم يزل النّبيُّ ﷺ يُخفّضُهُم حتّى سكنوا ثُمّ ركب النّبيُّ ﷺ دابّتهُ فسار حتّى دخل على سعد بن عُبادة فقال لهُ النّبيُّ ﷺ يا سعدُ ألم تسمع ما قال أبُو حُبابٍ يُريدُ عبد اللّه بن أُبيٍّ قال كذا وكذا قال سعدُ بن عُبادة يا رسول الله اعفُ عنهُ واصفح عنهُ فوالّذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء اللّهُ بالحقّ الّذي أنزل عليك لقد اصطلح أهلُ هذه البُحيرة على أن يُتوّجُوهُ فيُعصّبُوهُ بالعصابة فلمّا أبى اللّهُ ذلك بالحقّ الّذي أعطاك اللّهُ شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنهُ رسول الله ﷺ ..[١٨٧٢] .

- ومثل استشارته للحباب في بدر

روي : " أنه ﷺ حين نزل عند أدنى ماء من بدر لم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل، وقال للرسول ﷺ: يا رسول الله أرأيت هذه المنـزل أمنـزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنـزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننـزله، ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغُوّرت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية " [١٨٧٣] .

ها هو الحباب يبدي رأيه فيما يخص الخطط العسكرية في بدر ويتدخل بقوله (أمنزلا أنزلكه الله) وبالتالي فيقف عند حدود النص أم (هي الحرب والمكيدة) فيمكن ان ندلي بآرائنا، وكذلك سلمان الفارسي قال ابن حجر: روى أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال قال سلمان للنبي ﷺ إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين [١٨٧٤] .

فالرسول ﷺ استمع إلى قول الحباب رضي الله عنه - وهو الخبير في فنون الحرب - وتبع رأيه.

تطور أشكال الشورى

وإن كان الجوهر واحدا إلا أن الأشكال قد تتعدد ولذلك فقد وجدنا سيدنا عمر يتبع شكلا لم يكن موجودا سابقا حيث أنه أقترح ستة أشخاص يتميزون بأفضل المزايا، شهد لهم خير البرية ﷺ بالصلاح وكانوا البقية الباقية من المبشرين بالجنة حيث رشحهم لينتخبوا منهم واحد يكون خليفة للمسلمين، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أن أمر الشورى أمر اجتهادي مرن يمكن أن نطور في أساليبه بما يتناسب مع الظروف والإمكانات المتاحة، كما يمكن الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى فيما يحقق لنا أكبر قدر من الأمن والاستقرار والحرية، ومن هنا فقد فهم الصحابة ذلك فنجدهم لم يعتمدوا أسلوبا واحدا للشورى مما ساهم في تطور مسيرة الدولة الإسلامية، مثلما وجد في الدولة الأموية كما يقول حسين عطوان: كان في كل مصر من امصار الدولة (الأموية) مجلس

[١٨٧٢] أخرجه البخاري باب { ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا }: ٤٥٦٦ ، ٤ ٢٠٠ .
[١٨٧٣] هامش ٤٦٧.
[١٨٧٤] فتح الباري ٧ / ٣٩٣ .

للشورى له رجاله من رؤساء القبائل وأمراء الجند والعلماء والفقهاء ، وأخذ عدد العلماء والفقهاء يزداد في كل مجلس بالتدريج حتى اصبح لهم في أكثرها نفوذ كبير ورأي مسموع [١٨٧٥] .

- وقد جاء في بيعة العقبة الثانية الطلب من الأنصار أن ينتخبوا منهم اثني عشر نقيبا يتكلمون باسمهم.وكان فيما ورد...ثم قال أبو الهيثم بن التيهان: يارسول الله: إن بيننا وبين الرجال عهوداً - يعنى اليهود - وإنا لقاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال بل الدم الدم، والهدم الهدم [١٨٧٦]، أنا منكم، وأنتم منى، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم، فبايعه الأنصار على ما طلب، ثم قال: أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وقبل انصراف الأنصار إلى رحالهم سمعوا الشيطان يصرخ منذرا قريشا بأن القوم اجتمعوا لحربهم فقال رسول الله ﷺ: أى عدو الله، و الله لأفرغن لك، ثم قال: ارجعوا لرحالكم، فقال له العباس بن عبادة الأنصاري: والذي بعثك بالحق، إن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم [١٨٧٧].

عمر يرشح ستة ينتخبون أحدهم للخلافة (شُورى بين هؤُلاء السّتّة)

عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قام على المنبر يوم الجُمُعة فحمد اللّه وأثنى عليه ثُمّ ذكر رسول اللّه ﷺ وذكر أبا بكرٍ ﷺ ثُمّ قال رأيتُ رُؤيا لا أُراها إلّا لحُضُور أجلي رأيتُ كأنّ ديكًا نقرني نقرتين قال وذكر لي أنّهُ ديكٌ أحمرُ فقصصتُها على أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكرٍ رضي اللّهُ عنهما فقالت يقتُلُك رجُلٌ من العجم قال وإنّ النّاس يأمُرُونني أن أستخلف وإنّ اللّه لم يكُن ليُضيّع دينهُ وخلافتهُ الّتي بعث بها نبيّهُ ﷺ وإن يعجل بي أمرٌ فإنّ الشُّورى في هؤُلاء السّتّة الّذين مات نبيُّ اللّه ﷺ وهُو عنهم راضٍ فمن بايعتُم منهم فاسمعُوا لهُ وأطيعُوا..... [١٨٧٨] .

يتبين لنا مما سبق أن لا يوجد شكل محدد للشورى وإنما هي مسألة اجتهادية تخضع للظروف والتجارب الإنسانية، فيمكن أن يجتمع الناس اليوم على شكل يحقق المصلحة العامة، ومن ثم تأتي أجيال لا حقة لتطور أو تعدل أو تغير هذا الشكل أو القالب، ما يهمنا هنا المحافظة على جوهر الشورى وأنه حق للأمة، لايحق لأي كان أن يستفرد برأيه بعيدا عنها خصوصا فيما يتعلق بمصلحتها حاضرا ومستقبلا.

[١٨٧٥] ملامح من الشورى في العصر الأموي، في الشورى في الإسلام ١٧٦.

[١٨٧٦] قال بن هشام ويقال الهدم الهدم يعني الحرمة أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم، تهذيب سيرة ابن هشام - (١ / ١٣٠) أي إذا طالبتم بدم طالبت به، وإذا أهدرتموه أهدرته .

[١٨٧٧] هامش ٥٦١ وبهذا اللفظ أخرجه أحمد ٤٦٠/٣(١٥٨٩١) قال الهيثمي - مجمع الزوائد: ٤٥/٦: رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع .

[١٨٧٨] هامش ٦٢٧ .

المطلب الخامس: شروط أهل الشورى

يؤكد الكثيرون على أن الشورى في الإسلام لا تقتصر على دور الأمة في اختيار الحاكم أو في مساعدته بل هي مبدأ شامل في الحياة الإسلامية ويشمل بشكل خاص الشورى في القضاء والشورى في الفقه واستنباط الأحكام [١٨٧٩] وهذا الإدراك يستدعي تمييزا في عدد أهل الشورى ومهامهم أو واجباتهم في كل حالة، حيث يمكن القول إنه لا يوجد نص فيمن هو أهل للشورى وانما بعض التوجيهات والنصوص العامة في سائر المسؤوليات مثل القوة والأمانة، ويمكن أن يقال : إن أهل الشورى هم جماعة من أهل البصيرة والراي والقدرة على الاستنباط، وهذا الملاحظ فيمن كان يستشيرهم عليه الصلاة والسلام، وقد لاحظ د. الدريني أن معظم الشروط التي اشترطها الفقهاء في أهل الحل والعقد، اجتهادية مستوحاة من ظروف الوقت وهي شروط يسيرة تتركز في الخصائص النفسية والخلقية والاجتماعية، وبعضها شروط ثابتة، لاتصالها بسياسة الحكم[١٨٨٠] .

يدور كلام أهل العلم على أن الصفات المطلوب وجودها فيهم هي العدالة الجامعة لشروطها: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستقامة، والأمانة، والعلم بأحكام الإمامة لمعرفة من يستحقها على الشروط المعتبرة فيها، والحكمة والرأي المؤديان إلى حسن المفاضلة والموازنة بين أهل الاستحقاق) [١٨٨١]؛ هذه الصفات متى توافرت عند مجموعة من الأفراد فإن الأمة تلتف حولهم وترجع إليهم، وتصدر عن آرائهم، وتفزع إليهم في مهماتها وملماتها، وتركن إلى اختياراتهم وترجيحاتهم فكان تحقق هذه الشروط فيهم من الضمانات التي تجعلهم مقبولين عند الأمة، ومعبرين عن إرادتها.

وفي العصر الحديث يذكر صاحب كتاب (خصائص التشريع) فيقول: "على أن الشورى كانت سنة متبعة في عهد الرسالة، والخلافة الراشدة،....فهي في زماننا هذا أوجب وأشد ضرورة ولزوما لغلبة الهوى، وتعقد ظروف الحياة، وتشعب المصالح التي لا يدركها إلا أهل العلم والاختصاص، وعلى هذا فإن شروط أعضاء مجلس الشورى يجب أن تشتق من الغرض الذي أقيم من أجله، أو الحكمة التشريعية التي استوجبت انشاءه، وقد تم تقسيمها إلى قسمين:

١- شروط عامة تتعلق بكل فرد منتخب من حيث الثقافة العامة، والدراية بشؤون السياسة بوجه عام، والاستقامة...

٢- شروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمي، والخبرة المكتسبة في فروع العلوم التي يفتقر إليها المجلس في القيام بمهامه، ولذا رأينا أنه لابد أن يكون لرئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن، لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لايصيبها الانتخاب سدا لحاجة المجلس.." [١٨٨٢]

ويهمنا هنا أن نذكر بعض ما استند إليه السابقون واللاحقون من إشارات وتوجيهات حول الشروط الواجب توفرها في أهل الشورى:

أولا العلم والوعي والحكمة

يمكن القول إن الحاكم يحتاج مجلسين لمشورته مجلس خبراء يضم نخبة من العلماء المتخصصين ومجلس للعرفاء ويضم رؤساء الناس وممثلين عن جميع أبناء الأمة، ومن مجموع هذين المجلسين يتكون مجلس الشورى الإسلامي، حيث يمكن تسمية الأول مجلس الخبراء أو ما شابه ويشترط في أعضائه أن يكونوا من العلماء المتخصصين في علوم الدين والدنيا، ويمكن الاستدلال لذلك من سنة النبي ﷺ في الشورى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين كما قال البخاري رحمه الله: "

[١٨٧٩] خصائص الشورى ومقوماتها، ٤٨٥.

[١٨٨٠] الراشد ١٢٣ .

[١٨٨١] الأحكام السلطانية،٨.

[١٨٨٢] خصائص التشريع ٤٩٤-٤٩٦ .

وكانت الأئمة من بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي ﷺ " [١٨٨٣] .

وذكر البخاري بسنده عن المسيب ابن رافع قال كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الأمر فرفع إليهم فجمع له أهل العلم فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق [١٨٨٤] .

وفي هذا المجال نورد الروايات التالية:

رغما من ضعف الروايات التالية من حيث الصناعة الإسنادية إلا أننا نوردها للإستئناس بها ، حيث أن الواقع التاريخي والمنطق العقلي السليم يوق بهذا الشرط ، ومن هذه الروايات :

ما ورد عن النبى ﷺ قال : الحزم في مشاورة ذوى الرّأى وطاعتهم [١٨٨٥] .

وروى سعيد بن المسيب عن علي ﷺ قال: قلت يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: (اجمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد [١٨٨٦] .

وفي رواية قال: قلت يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه أمر ولا نهي فما تأمرني؟ قال تشاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة" [١٨٨٧].

ومن حديث ابن عباس قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة منك؟ قال، تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة" فذكر الحديث بتمامه،[١٨٨٨].

ومنها حديث أبي سلمة الحمصي أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال: "ينظر فيه العابدون من المؤمنين" [١٨٨٩] .

ومن سيرة الصحابة رضوان الله عليهم

فقد روى ميمون بن مهران: (أن أبا بكر ﷺ كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو

[١٨٨٣] أخرجه البخاري باب ٢٨ كتاب الاعتصام (٩ / ٠) ٦٩٣٥

[١٨٨٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزي - (١ / ٨٤) شرح البخاري لابن بطال - (٢٠ / ١٤) حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب ولم أجده في الفتح .

[١٨٨٥] بهجة المجالس وأنس المجالس - (١ / ٩٨).

[١٨٨٦] أخرجه ابن عبد البر في " جامع العلم " (٢/ ٨٥٢ -٨٥٣/ ١٦١١، ١٦١٢) وقال: " لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك ولا في في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع: ليسا بالقويين، ولا ممن يحتج بهما، ولا يعول عليهما ".ونقله الحافظ في " اللسان " في ترجمة (سليمان بن بزيع)، وقال:" قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث " ثم نقل عن الدارقطني أنه قال في حديثه هذا: " لا يصح؛ تفود به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف. وساقه الخطيب في " كتاب الرواة عن مالك " من طريق إبراهيم عن سليمان، وقال: لا يثبت عن مالك ". والمحفوظ في هذا الباب ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: "... فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ؛ فاقض بما قضى به الصالحون... ".أخرجه النسائي (٢/ ٣٠٦)، والدارمي (١/ ٦٠) وغيرهما بسند صحيح.: قال ابن حزم أصول الأحكام: ٢٠٤/٢: موضوع .

[١٨٨٧] أخرجه الطبراني في الأوسط، المعجم الأوسط ج٢/ص١٧٢ ١٦١٨ قال لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن صالح إلا نوح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله موثقون من أهل الصحيح،.

[١٨٨٨]أخرجه الطبراني في الكبير ج١١/ص٣٧١١٢٠٤٢، وفيه عبد الله ابن كيسان قال البخاري: منكر الحديث، وكذا في مجمع الزوائد، قال الذهبي في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي:ليس بالقوي. اهـ

[١٨٨٩] أخرجه الدارمي في السنن (باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة)- (١ / ٤٩) من طريق محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو سلمة به، وقال اسناده صحيح وهو مرسل.

بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به...)([١٨٩٠]) .

وأن عمر كان يفعل ذلك أيضا :

كما أخبر ميمون أن عمر بن الخطاب كان يقضي بذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة فيفطن هل كان أبو بكر قضى ..، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى بينهم([١٨٩١]) .

ما ورد عن مجلس عمر ﷺ فيقول ابن عباس ﷺ.. وكان القُرّاءُ أصحاب مجالس عُمر ومُشاورته كُهُولًا كانوا أو شُبّانًا) ([١٨٩٢]) .

والقراء علماء الصحابة..."، ولا عجب حيث أنهم فهموا هذا من قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] وقوله تعالى ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣] إذ الرد إلى الكتاب والسنة معناه الرد إلى العلماء المتفقهين فيهما.

ورواية ابن عباس عندما قال ابن عوف للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهو في الحج:.. يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة ([١٨٩٣]) .

فنصيحة ابن عوف عمرﷺ بعدم الكلام في هذا الأمر أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود للمدينة ليكلم الصحابة من المهاجرين والأنصار، حيث أنهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف ﷺلهم (فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها) حيث أنهم فهموا روح الدين وتربوا التربية الإيمانية التي تجعلهم يدركون مرامي الكلام لا مثل العامة الغوغاء.

وكما في استشارة عمرالمهاجرين والأنصار ومشيخة قريش وهم المسنون أهل الخبرة والتجارب بشأن الطاعون الذي وقع بالشام ([١٨٩٤]).

ومن ذلك ما قاله لشريح: (انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح.(وفي رواية: فاقض بما أجمع عليه الناس.([١٨٩٥]) .

([١٨٩٠]) أخرجه الدارمي (١٦١) من حديث ميمون بن مهران الرقي. وهو ثقة من الرابعة. فيه انقطاع فالأثر ضعيف .

([١٨٩١]) أخرجه في تاريخ مدينة دمشق - (٩٠ / ٤٥٥) و البيهقي / السنن الكبرى ١١٤،١١٥/١٠، وفي إسناده الشريف أبو الفتح العمري، وعبد الرحمن بن أبي شريح لم أجد لهما ترجمة، وبقية رجاله ثقات وفيه انقطاع، فهو من رواية ميمون بن مهران عن عمر رضي الله عنه، وهو ثقة من الرابعة. فالأثر ضعيف. هامش ٢١٨١ انظر إعلام الموقعين: ١ /٥١.

([١٨٩٢]) أخرجه البخاري: باب { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } ٤٣٦٦ .

([١٨٩٣]) أخرجه البخاري:ك المناقب باب مقدم النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه المدينة ٣٧١٣، ٦٨٣٠ و ٧٣٢٣ .

([١٨٩٤]) فتح الباري ١٠ / ١٩٠ .

وعن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر ﷺ، فربما يتأمل في ذلك شهراً، ويستشير أصحابه [١٨٩٦] .

عن مسلمة بن مخلد: أنه قام على زيد بن ثابت فقال: ابن عم ! أكرهنا على القضاء ؟ فقال زيد: اقض بكتاب الله عز وجل؛ فإن لم يكن في كتاب الله؛ ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ؛ فادع أهل الرأي ثم اجتهد، واختر لنفسك ولا حرج [١٨٩٧].

عن ابن سيرين أنه قال: إن كان عمر بن الخطاب ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به [١٨٩٨].

كيف لا ولهم في رسول الله أسوة حسنة فقد كان ﷺ يستشيرها وتشير عليه، فعندما حزن رسول الله ﷺ لعدم تنفيذ المسلمين أمره بالحلق أو التقصير في أعقاب صلح الحديبية دخل على زوجه أم سلمة يستشيرها فأشارت عليه أن يخرج إليهم فيحلق وينحر فإذا رأوه فعل.. فعلوا مثله وهكذا كان.. [١٨٩٩].

عن أبي بردة عن أبيه، قال: "ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً"[١٩٠٠].

و قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، و أحسن الناس رأياً في العامة [١٩٠١] .

و قد كان عمر يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء و أحوال رسول الله البيتية، كما كان يستشير غيرها من النساء. و قد استشار ابنته أم المؤمنين حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية و نحوها، فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر، فأمضى كلامها، و اتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال"

وفي هذه الآثار من الفقه تكريم النساء ومشاركتهم للرجال في الرأي حتى في الأمور العامة وهذا مما يرفع نفوسهن التي كانت قبل الإسلام مهضومة، كان للمسلمات رأي في اختيار الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، فقد ورد أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف استشار النساء في البيوت [١٩٠٢] .

ومنها يتضح أن الخلفاء الراشدين في الدور الأول لتأريخ القضاء في الإسلام كانوا لا يستعينوا أو يشاوروا إلا أصحاب الرأي والعلم ، بدليل أنه كان في كل مصرٍ من الأمصار الإسلامية نفر من الصحابة ثم التابعين يسمون الفقهاء لحفظهم الأحكام، وتفقههم في الدين، وكان يُستشارون في النوازل عند القضاء فيها؛ لأنهم حُفّاظ الشريعة والراوون للأخبار الصحيحة.

يروى عن الشعبي ، قال: أخذ عمر فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل ، فقال عمر: " اجعل بيني وبينك رجلا " ، فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي ، فقال

[١٨٩٥] أخرجه في تاريخ مدينة دمشق - (٥٤ / ٢٠) وإسناده ثقات إعلام الموقعين أيضًا: ١ /١٧١

[١٨٩٦] تاريخ القضاة ص١٢٥

[١٨٩٧] أخرجه البيهقي تحت: "باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي؛ فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره؛ ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان"؛ (١٠/ ١١٥) وإسناده صحيح.

[١٨٩٨] أخرجه البيهقي الكبرى - (١٠ / ١١٣)٢٠١١٩ بسنده وهذا مُنقطع، مُحمّد لم يدرك عمر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - (٦ / ٣٩٧) .

[١٨٩٩] هامش ١٧٤٣ .

[١٩٠٠] أخرجه الترمذي ك الفضائل با ب فضل عائشة ٣٨٨٣ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب الإصابة في معرفة الصحابة - (٤ / ٢٧)عشرة النساء للنسائي - (١ / ٣١٤) وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه .

[١٩٠١] الإصابة في تمييز الصحابة - (٨ / ١٨) .

[١٩٠٢] ممّن خالف هذا الهدي الشيخ أبو الأعلى المودودي حيث قال: «إن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى» واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأن المستشار يمارس بشواره نوعاً من القوامة، وقد قال الله عزّ وجلّ { الرجال قوّامون على النساء } [النساء/٣٤]. انظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السّياسيّة والقانون والدستور، ص(٥٤). العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام - (٥ / ٥٢) .

شريح: أخذته صحيحا مسلما ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا مسلما قال: فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضيا ، وقال: " ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن في كتاب الله ، فمن السنة ، فإن لم تجده في السنة ، فاجتهد رأيك "[١٩٠٣] .

وأما ما يتعلق بمجلس العرفاء أو النقباء[١٩٠٤] فينبغي أن يضم ممثلين لجميع ابناء الأمة،وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس ورأيهم في أعمال الحكومة ووجه النفع أو الضرر فيها.

وقد يتنازل في صفات العرفاء أو النقباء ما لا يتنازل في صفة الخبراء من حيث العلم والخبرة والتخصص، حيث أن مثل هؤلاء من يكون ذا مكانة في قومه وتاثير بسبب من نسب أو مال أو جاه، بحيث يوليه الناس ثقتهم.

قال القرطبي:..ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل. وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير[١٩٠٥] .

إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة (٣)؛ لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين. ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها.وهذه يجب على الإمام استشارة أهل العلم في شأنها، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ وقوله سبحانه: واصفاً المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقد كان السائد لدى الخلفاء الراشدين أن الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة، حسبما يرى من المصلحة، ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر.

وفي عصرنا الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبادئ الاختيار، كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية، أو الانتخاب على وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة.

ثانيا الأمانة والتقوى

ونخص الأمانة والتقوى كشرط مهم لأي مسؤولية مهما كانت ومسؤولية الشورى نوع من الأمانة التي قال عنها الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وقال النبي

[١٩٠٣] أخرجه في حلية الأولياء ٤/ ١٣٦ الفقيه والمتفقه لأبو بكر البغدادي - (١ / ٢٨٣)، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر .

[١٩٠٤] ودليل مجلس العرفاء ما ذكره البخاري في (باب العرفاء على الناس).. ثم روى حديث: عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن ثم إني لا أدري من ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا والعريف هو من يقوم بامر طائفة من الناس وسمي بذلك كونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج، قال ابن حجر: قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه من ما يقيمه فيه قال: والأمر....به فتح ١٣/ ١٦٩.

[١٩٠٥] تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٠.

ﷺ...فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر أهله فانتظرالساعة) [١٩٠٦].

وأهل أمانة الشورى هم العلماء الثقات أهل الفضل والورع وهم التقاة العقلاء والفضلاء، وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١٩٠٧] .

وقد جاء قول النبي ﷺ: (المستشار مؤتمن) [١٩٠٨] لينبه إلى معنى الأمانة في وظيفة المستشار، قال التوحيدي: كأنه أرشد من استشير إلى الأمانة بما وصفه به لأنّ المستشير لم يلق إليه ذات صدره حتى جعله أميناً في نفسه [١٩٠٩].

وفي رواية: "المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه"[١٩١٠].

قال المناوي معلقاً على هذا الحديث: "أي أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى إلى أخيه بسره، وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحلها، فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فإنه كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة، والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس، أولى بان لا يجعل إلا عند موثوق به، وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين، وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف، وبضده يكون التباغض والاختلاف " [١٩١١].

ينبغي على المستشار أن يشير إلى ما فيه رشد المستشير وخيره، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشّه في مشورته، وخانه بكتمان مصلحته، وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: (من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه) [١٩١٢].

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل.[١٩١٣]

ومن الطبيعي أن لايهتم لمثل هذه المعاني إلا من اتصف بالتقى والخشية من الله مما يولد لديه الحرص على بذل جهده في الإشارة .

ثالثا البلوغ

[١٩٠٦]: هامش ٣١٧

[١٩٠٧] هامش ٢٨٠.

[١٩٠٨] أخرجه أبو داود:: ٥١٢٨ وابن ماجه (٣٧٤٥) والترمذي (٢٤٧٤) (٢٩٧٧) والبيهقي في سننه(٢٥٢٥٩) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا و أم سلمة و ابن مسعود و أبو مسعود الأنصاري و أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح. قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٢٦٨ وقد روي عن أبي هريرة، وسمرة بن جندب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم بطرق مختلفة رمز السيوطي في الجامع الصغير إلى أحدها بالصحة، وإلى الثاني بالحسن، وإلى الثالث بالضعف .

[١٩٠٩] البصائر والذخائر للتوحيدي - (١ / ٤٠٢) .

[١٩١٠] المعجم الأوسط ج٢/ص٣٤٩ ٢١٩٥ ، قال الطبراني لم يروه إلا عبد الرحمن بن عنبسة وهو حديث غريب قال الهيثمي - في: مجمع الزوائد -: ٩٩/٨: [فيه] أحمد بن زهير عن عبد الرحمن بن عتبسة البصري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات،وقال ابن حجر العسقلاني - الفتوحات الربانية ٩٦/٥ [فيه] عبد الرحمن يعني ابن عنبسة البصري لولاه لكان الحديث حسنا فإن رجاله موثقون إلا هو .

[١٩١١] المصدر السابق .

[١٩١٢] أخرجه أحمد ٣٢١/٢(٨٢٤٩) و"أبو داود" ٣٦٥٧. و"ابن ماجة" ٥٣ - في رواية يحيى بن أيوب: عن أبي عُثمان الطُّنبُذي، رضيع عبد الملك بن مروان".- وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧٤/٨(٢٦٢٤٠). والدارمي (١٥٩). والبُخاري في "الأدب المفرد" ٢٥٩. و"أبو داود" ٣٦٥٧ قال: حدّثنا الحسن بن علي. قلت في سنده عمرو وقد قال الذهبي في ترجمته من " الكاشف": " لا يصح خبره " ، ويروى الحديث بغير هذا النص بسند صحيح.

[١٩١٣] بهجة المجالس وأنس المجالس - (١ / ٩٧) .

ويمكن الاكتفاء بسن البلوغ كحد أدنى لمن يشارك في هذه المجالس فكما روي عن مجلس عمر ﷺ أنهم كانوا (قراءً...كُهُولًا كانوا أو شُبّانًا) يجمع بين الكهول والشباب في مجلسه ليجمع بين حكمة الكهول وحماس الشباب فتكون الآراء والطروحات متوازنة ومن مختلف الجوانب.

وفي المحدث الفاصل:..عن يوسف بن الماجشون قال قال لي ابن شهاب الزهري ولابن عم لي لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان اذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم

وأنشدنا أصحابنا البغداديون:

إن الحداثة لا تقصر بالفتى المرزوق ذهنا لكن تذكي قلبه فيفوق أكبر منه سنا [١٩١٤] .

وبذلك يمزج بين أهل الحنكة والتجارب والأناة وبين أهل الحدة والنشاط ممن يناقضونهم في طريقة التفكير والشعور " [١٩١٥] .

عن ابن عباسٍ - رضي اللّهُ عنهُما - قال قدم عُيينةُ بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحُرّ بن قيسٍ وكان من النّفر الّذين يُدنيهم عُمرُ وكان القُرّاءُ أصحاب مجالس عُمر ومُشاورته كُهُولًا كانوا أو شُبّانًا فقال عُيينةُ لابن أخيه يا ابن أخي هل لك وجهٌ عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه قال ابن عباسٍ فاستأذن الحُرُّ لعُيينة فأذن له عمر فلمّا دخل عليه قال هي يا ابن الخطّاب فواللّه ما تُعطينا الجزل ولا تحكُمُ بيننا بالعدل فغضب عُمرُ حتى هم أن يُوقع به فقال لهُ الحُرُّ يا أمير المؤمنين إنّ اللّه تعالى قال لنبيّه ﷺ ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإنّ هذا من الجاهلين واللّه ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه وكان وقّافًا عند كتاب اللّه [١٩١٦] .

وفي رواية عن الزهري قال : كان مجلس عمر مغتصا من القراء شبابا كانوا أو كهولا فربما استشارهم فيقول لايمنع أحدا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ولكن الله يضعه حيث شاء قال وكان يجالسه ابن أخ لعيينة بن حصن قال فجاء عيينة إلى عمر فقال والله ما تقول العدل ولا تعطي الجزل قال فهم عمر به فقال ابن أخيه يا أمير المؤمنين إن الله يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإن هذا من الجاهلين قال فتركه عمر فلما ولي عثمان جاءه عيينة فقال : إن عمر أعطانا فأغنانا فأتقانا [١٩١٧].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدرفقال بعضهم : لم تدخل هذا ولنا أبناء مثله ؟ فقال : إنه ممن قد علمتم قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال وما أريته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني فقال ما تقولون في إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا - حتى ختم السورة - ؟ فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري أو لم يقل بعضهم شيئا فقال لي : يا ابن عباس أكذاك تقول ؟ قلت : لا قال فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا قال عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم [١٩١٨] .

رابعا: الرصيد والحضور الشعبي والقاعدة الجماهيرية شرط لعضو الشورى

[١٩١٤] أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٨٥/١. المحدث الفاصل ١٩٣/١ – قال ابن كثير: إرشاد الفقيه ٣٩٥/٢منقطع وله شاهد .

[١٩١٥]مبدأ الشورى في الإسلام ، يعقوب المليجي، ١٩١ .

[١٩١٦] اخرجه البخاري باب { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين }: ٤٦٤٢ ٢٧٦ ٤ .

[١٩١٧] أخرجه في الجامع لمعمر بن راشد ١١/ ٤٤٠ ١١٦٩٣١ – عن الزهري .

[١٩١٨] أخرجه البخاري ك التفسير باب قولهُ { فسبّح بحمد ربّك واستغفرهُ إنّهُ كان توّابًا } ٤٩٧٠، ٤٠٤٣ .

وبعد يقول د. صافي: " لايمكن لعضوية مجلس الشورى أن تحدد بشروط نظرية بل من خلال فقه العلاقة بين القوى السياسية للأمة التي تشكل القاعدة التي تنبثق منها سلطة أعضاء مجلس الشورى، والمجلس الذي ينوب عن الأمة في اتخاذ القرار السياسي: بمعنى أن انتماء الأفراد إلى الجهاز الشوري للأمة لايتحقق تلقائيا عند توفر الشروط النظرية، بل يتوقف على موقع الأفراد المحققين لشروط الشورى بالنسبة للجماعات السكانية والقوى السياسية التي يشكل مجموعها كيان الأمة ومقدار الدعم والتأييد الشعبي الذي يتمتع به هؤلاء، فالنظر إلى العضوية في المؤسسات السياسية الهامة، كالجهاز الشوري والجهاز التنفيذي، من زاوية الشروط النظرية البحتة، أو من منطق تقديم ولاية الأفضل على ولاية المفضول ناشئ عن إغفال حقيقة هامة، هي أن قدرة المشارك في هذه المؤسسات على تحويل القرار إلى فعل يتوقف على القوى السياسية والدعم الشعبي الذي يمتلكه، وبالتالي على ثقة الشرائح التي يمثلها والتزامها بدعم مواقفه وتأييدها فالحل والعقد في حقيقة الأمر ليس لمن يملك الرأي وحسب، بل لمن يملك القدرة على تحقيق الرأي وتحويل القرار إلى فعل ناجز، فامتلاك الرأي والمعرفة يؤهل الفرد ليكون مستشارا يطلب رأيه اعتبارا لمرجعيته المعرفية، لا ليكون شوريا يحتاج لرأيه اعتبارا لمرجعيته السياسية [١٩١٩] .

ولا بد من ملاحظة أن الأحداث بطبيعتها لدى السلف الصالح قدمت أناس وأخرت آخرين مما دفع البعض للقول بوجود ما يمكن تسميته مجالس شورية، يقول د. متولي:"إن أهل الشورى من الصحابة يضمون عناصر أو فئات مختلفة (تكونت بطريقة طبيعية تدريجية، وتولدت غالبيتها من بطون أحداث تاريخية مختلفة، فإذا نحن استعرضناها وجدناها تشمل الفئات التالية..السابقين الأولين إلى إعتناق الإسلام بمكة...الممتازين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم...أصحاب النفوذ من الأنصار الذين دعوا الرسول ﷺ بعد إسلامهم إلى الهجرة للمدينة... ويضيف: أولئك الذين قاموا بأعمال جليلة في الشؤون العسكرية والسياسية ودعوة الناس إلى الدين..وأولئك الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقه في الدين " [١٩٢٠] .

السبيل إلى اختيار أهل الشورى :

لم يذكر العلماء طريقة في اختيار أهل الاختيار (أهل الحل والعقد)، والذي يرجحه معظم الكتاب أن هذا الأمر حق الأمة، هي التي تحدد طريقة اختيارهم ، وطريقة الانتخاب العام لمجلس الأمة هي الأكثر ميولا لتحقيق مقاصد العلماء ضمن روح الشريعة ومقاصدها، بالإضافة إلى ضم بعض الكفاءات بحسب مراكزها، وما دامت العملية الشورية تؤسس حقوقا انتخابية، فالرأي أن تتخذ الدولة الإسلامية سبيل الانتخاب لتحقيق ذلك وللانتخاب أصل في السنة:

ما حصل في بيعة العقبة الثانية حيث طلب الرسول ﷺ من الأنصار ان يرشحوا عنهم اثني عشر نقيبا يكونوا ممثلين لقومهم أمامه ﷺ فتم ترشيح تسعة من الخزرج وهو ما يناسب عددهم حيث أنهم الأكثر وثلاثة من الأوس (حسب النسب كما في قوانين الانتخابات اليوم) فقد ورد في قصة البيعة:.... فبايعه الأنصار على ما طلب، ثم قال: أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس،)[١٩٢١] قال القرطبي: والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ. وفي قوله لهم: (أخرجوا) معنى الانتخاب.

ثمار وفوائد الشورى

[١٩١٩] العقيدة والسياسة ٢٠٥ .
[١٩٢٠] متولي ٢٥٧.
[١٩٢١] هامش ٥٦١ .

إن للشورى ثمارا وفوائد جمة قد لانتمكن من حصرها في هذه العجالة ولكن يمكن أن نأتي على أهمها على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

أولا: أن في الشورى استجابة لأمر الله تعالى: ولذلك ورد ذكرها بين عبادتين عظيمتين في القرآن هما الصلاة والزكاة، وقد رفع الله شأن الشورى إلى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائم الإيمان، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين، فسوى الله بينها وبين هاتين العبادتين فى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨][١٩٢٢] وإذا كانت الشورى من الإيمان، فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة[١٩٢٣]

ثانيا: الوصول إلى أفضل الآراء وأصوبها، فعلى الحاكم أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفرأقرب قال الله تعالى لنبيه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] واختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على كافة الخلق فيما أحبوا وكرهوا ؟على أربعة أوجه:

أحدها أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الراي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن،وقد ورد قوله ﷺ: "والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم".[١٩٢٤]

والثاني أنه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتادة والثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك والرابع: أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان[١٩٢٥]

قال الطرطوشي: (المستشير وإن كان أفضل رأيًا من المستشار فإنه يزداد برأيه رأيًا كما تزداد النار بالسليط ضوء) [١٩٢٦]. وقال ابن الأزرق: (وقد قيل: المشاورة لقاح العقل ورائد الصواب، ومن شاور عاقلاً أخذ نصف عقله) [١٩٢٧]. وقال بعض الحكماء: (حق على العاقل الحازم أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء، فإذا فعل أمن من عثاره، ووصل إلى اختياره) [١٩٢٨].

وأقول أن بالشورى يتحقق كل ما ورد من أقوال؛ شاورهم فيما ليس عندك فيه عهد من شؤون الدنيا وسياسة الحرب والسلم لتستظهر برأيهم وتستعين بخبرتهم، فيتمخض لك الحق الخالص ثم إن هذا تطييبا لقلوبهم وتدعيما لأشخاصهم مما يجعلهم عليه أعطف وأحب وأكثر ثقة ولتستن به من بعده الحكام فلا يهملوا الرعية وينفردوا بالنظر في تدبيرها.

كما أن الشورى تجعل الناس أكثر تفاعلا فيما تم الاتفاق عليه، ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره أن النبي ﷺ كان يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث؛ تطييبا لقلوبهم، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم، كما شاورهم يوم بدر، ويوم أُحد، ويوم الخندق، فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها".

وقد لاأتفق مع من يرى أن مواقف سيرة النبي الكريم لا تصلح للاقتداء وذلك لاختلاط طبيعة النبي الرسالية بالبشرية حيث يقول د. بشار معروف: "ومن هنا يتعين الفصل بين الشورى في عهد

[١٩٢٢] سورة الشورى ٣٨ .
[١٩٢٣] الدولة والسيادة، فتحى عبد الكريم، ٣٤٤.
[١٩٢٤] أخرجه البخاري الأدب المفرد، ١٠٠/١ /٢٥٨ قال ابن حجر العسقلاني في: الكافي الشاف: ٥٩: المحفوظ عن الحسن قوله ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم .
[١٩٢٥] الأحكام السلطانية ٥٤ .
[١٩٢٦] سراج الملوك للطرطوشي٦٨.
[١٩٢٧] بدائع السلك (٣٠٤/١).
[١٩٢٨] بدائع السلك (٣٠٤/١).

الرسول ﷺ، وممارسات الشورى لمن جاء بعده، فالاستشهاد بالتطبيقات العملية للشورى في عهد الرسول ﷺ فيه الكثير من عدم الدقة، ذلك أن شخصية الرسول ﷺ شخصية رسالية يصعب التمييز دائما بين تصرفاته الرسالية المتأتية من الوحي، والاجتهادات الشخصية الدنيوية، فعقد صلح الحديبية -مثلا- كان وحيا من الله مع أنه من الأمور الدنيوية، والتوكل الذي أشارت إليه الآية في سورة آل عمران، سواء أجاء موافقا أم مخالفا لأهل الشورى، هو أمر من الله، ويمكن الاستشهاد بالعديد من الأمثلة المشابهة "[١٩٢٩] فهذا الكلام قد لايستقيم مع كونه قدوة لنا في كل شئ حيث يقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأظن أننا يمكن أن نميز بين ما ما كان من تصرفاته نتيجة وحي أو اجتهاد شخصي وعباراته تعبر عنه ﷺ كما سبق.

ويمكن إضافة الفوائد الآتية :

- في الشورى رفع مستوى الفكر والمشاركة لدى جميع أفراد المجتمع وما المجتمع الذي رباه النبي الكريم بهذا المنهج بغائب عنا حيث نستطيع القول إنه قد تخرج من مدرسة النبوة العديد من القادة العظماء بفعل هذه التربية والممارسة الشورية النبوية.

- وكذلك تشجيع أفراد المجتمع على توليد الأفكار البديلة، من خلال جو الحرية والحيوية والأمن الذي يتيحه المنهج الشوري مما يؤدي إلى تقدم الإسلام حاضرا ومستقبلا.

- وتحقيق مشاركة السواد الأعظم في الإدارة بقدر الإمكان في كل مناسبة، والتي أمر بها النبي الكريم بقوله: (عليكم بالسواد الأعظم)[١٩٣٠].

- وإدامة حياة الإحساس لدى أهل الشورى بمحاسبة الرؤساء متى ما اقتضت الحاجة حتى وجدنا في سيرة السلف الصالح من يقول للفاروق عمر:...لو راينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا) وهذا الإحساس يؤدي كذلك إلى تذكير المجتمع بأهميته بالرجوع إلى رأيه في كل حادثة.

- ومن فوائد الشورى إعاقة تصرف الرؤساء الاعتباطي وتحديد تصرفهم والذي يؤدي في الغالب إلى اغترار الحاكم بنفسه مما يقوده إلى الاستبداد كما حصل مع فرعون حيث يقول عنه الله تعالى ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤] ثم إنه ادعى أن صاحب الرأي الأصوب ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩]، وعندما لم يجد من يوجهه بلغ أن قال ﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤] كما أن الشورى تجنب المجتمع ويلات كثيرة ووبديلها الاستبداد والجبر[١٩٣١]

- تحقيق الثقة والمحبة بين الحاكم والمحكوم، وقد تجلى مظهر ذلك من خلال مواقف الصحابة مع رسول الله ﷺ وفدائهم له بأنفسهم مثل ما حصل في أحد، بالإضافة إلى الطاعة الكاملة له.

- من فوائد الشورى أنها تحمل على التقارب وتكف التطرف و الشذوذ "**..** فالجبر نقض لأصول الحكمة والأحكام في الشرع لأنه بمعصية الهدى يعطل المشيئة الطلق ويفقر عطاءها ويقطع أسباب التزاوج والتداول والتوالي بين رؤى الناس ويجمد الشورى مورد الاجماع الذي ينتج وحدة طوعية صادقة... والشورى خلق يوحد الناس ويؤلفهم عبر كل الأعمار، الشباب يتفتح بالرأي المتوثب إلى التجديد، والشيوخ يهدون دروس التجربة ونضج الحكمة....وإذا تمكنت في النفوس تعلمهم السماحة

[١٩٢٩] الشورى.. والسلطة التشريعية د. بشار عواد معروف، ٢٥٠ .
[١٩٣٠] هامش ٢٩٥.
[١٩٣١] السياسة والحكم ٢٠٩ .

في التناظر والسلام في التجادل....تجري تقلب الأمور حتى تنحل كل المعضلات وتعالج كل الخلافات المتفلتة حول المسألة [١٩٣٢] .

- الأمن من عتب الأمة عند الخطأ وإقامة الحجة على المعترض: لأنه إذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، فلو حصل خطأ بعد ذلك فإن اللوم لا يكون على الإمام وحده، ولا يكون هناك حجة لمعترض بعد ذلك ويروى في ذلك قوله ﷺ: " ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد" [١٩٣٣] .

وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ أيضًا: (استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا)[١٩٣٤].

وقيل: ومن أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا وعند الخطأ عاذرًا [١٩٣٥].

- التجرد بها عن الهوى والبعد عن الوقوع في شباكه:لأن النفس البشرية معرضة دائمًا إلى ذلك إلا من عصمه الله لذلك. قال بعض الحكماء: إنما يحتاج اللبيب ذو التجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه. وسئل أحدهم: لم يكن رأي المستشار أفضل من رأي المستشير ؟ فقال: لأن رأي المستشار معرى من الهوى (١٩٣٦).

- استمناح الرحمة والبركة: كما قال عمر بن العزيز رحمه الله: " المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم " [١٩٣٧] كما يدل العمل بها على الهداية والسداد قول علي ﷺ: (المشورة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه).

- كما أن من فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات وبها يظهر الأكفاء، وتستفيد الأمة من كفاءاتهم، قال صحاب العقد الفريد: (من فضل الشورى أنها تكشف لك طباع الرجال، فمتى طلبت اختيار رجل فشاوره في أمر من الأمور، يظهر لك رأيه وفكره وعدله وجوره وخير وشره) [١٩٣٨].

السر في اعتماد الشورى منهجا وأساسا في الحكم

كما يمكن القول إن السر في اعتماد الشورى أساسا في الإسلام وخاصة في الحكم والشؤون العامة أن الدولة ومصالح المسلمين ليست حكرا على فرد أو أسرة أو طبقة وإنما هي للأمة بكاملها، وهذا يقتضي مشاركة أفراد الأمة، ويتم ذلك بمشورتهم، ليشتركوا في اتخاذ القرار وتحمل آثاره ونتيجته فالدين يدعو إلى تداول الرأي في الأمور المختلفة شورى لنصل إلى الأحكم، يقول الزحيلي: " والأساس في الشورى منع الاستبداد في الرأي، أو الانفراد في اتخاذ القرار الذي يخص جميع الأفراد والأمة، وأن يعتمد على استطلاع رأي الأمة، أو نوابها في الأمور التي تتعلق بها، وتبادل الرأي والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور، والوصول لأصوب الآراء وأقربها للحق ". [١٩٣٩]

.

ومن ناحية أخرى فالحاكم أيا كان هو بشر يعتريه ما يعتري الناس من الخطا والنسيان وعدم الإحاطة بكل الأمور وحيثياتها وبالتالي هو بحاجة لمن يرشده أو يبين له جوانب أخرى من المسائل المطروحة، ولنا برسول الله المثل الأعلى حيث كانت مثل هذه الأمور والتصرفات تتعلق بالناحية البشرية المحضة في حياته ﷺ وهي ناحية تتعرض بطبيعتها للنسيان والتفاوت في تقدير الأمور

[١٩٣٢] السياسة والحكم ٢٠٩ .
[١٩٣٣] هامش ١٧٩٦.
[١٩٣٤] أخرجه في مسند الشهاب (٦١ / ١) فيه عبد العزيز بن أبي رجاء: قال الدارقطني: متروك، ميزان الأعتدال (٤ / ٤٣١) .
[١٩٣٥] بدائع السلك (٣٠٤/١) .
[١٩٣٦] بدائع السلك (٣٠٤/١، ٣٠٥).
[١٩٣٧] نفس المرجع (٣٠٥/١)، وانظر: أدب الدنيا والدين (ص ٢٨٩).
[١٩٣٨] العقد الفريد لأبي سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي (ص٤٣).
[١٩٣٩] حقوق ، زحيلي ١٩٦ .

والعواقب وبالتالي فقد نبه رسول الله ﷺ المسلمين إلى ذلك حتى يتعاونوا معه على تعرف الحسن وعلى إلتزامه أيا كان المهتدي إليه ومن ثم جاء حديثه المشهور في القضاء فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيامة) [١٩٤٠].

فإذا كان ذلك للنبي ﷺ المؤيد بالوحي فغيره من الحكام والمسؤولين أولى باتباع هذه القواعد الهامة في شؤون الحكم، فمهما كان الحاكم عبقريا ومخلصاً، فإنه يعجز عن أن يلم بكافة أبعاد وأقطار العملية السياسية لأن مشاغل الحكم العديدة لا تجعل يومه يتسع لكل المطالب، بالإضافة إلى النقص البشري الذي فطر عليه، والشيء الوحيد الذى يعالج هذا النقص أن تكون بيئة الحكم حرة بحيث يمكن للآخرين أن يعرضوا وجهات النظر والجوانب التى شغل عنها الحاكم بالعديد من شواغله ويضيف إلى عقله عقول آخرين يشاركونه في حمل الهم ويسألون عنه.

قال بشار في عظم جدوى الشورى وحسن عقباها:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي نصيح أو نصيحة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فـــــإن الخوافي قوة للقوادم
فما خير كف أمسك الغل أختها ... ومنا خير سـيف لم يؤيد بقائم
وأدن على القربى المقرب نفسه ... ولا تشـــــهد إمرءا غير كاتم
وخل الهوينا للضعيف ولا تكن ... نؤمًا فإن الحزم ليس بنائم[١٩٤١].

قال الأصمعي: قلت لبشار: يا أبا معاذ إن الناس يتعجبون من أبياتك في المنشورة - يعني هذه الأبيات فقال: يا أبا سعد إن المشاور بين صواب بفوز بثمرته أو خطأ يشارك في مكروهه. فقلت له: أنت في قولك هذا أشعر منك في شعرك [١٩٤٢].

فالإنسان ضعيف بنفسه قوي بأخيه؛ ولذلك يستشيره ويستعين به .

هذا ويمكن تلخيص الأسس التي تقوم عليها الشورى:

١- إن الشورى حق اصيل للأمة مستمد من نصوص الوحي، ومنبثق من مهمة الأمة ومسؤولياتها في تحقيق مقاصد الخطاب الشرعي والقيام بأعباء الشهود على البشرية.

٢-يمكن للأمة تفويض مهمة اتخاذ القرارات العامة إلى مجلس أو مجالس شورى تنوب عنها، وتحتفظ الأمة بحق اختيار الأعضاء مجالس الشورى واستبدالهم، أو إعادة تأكيد الثقة فيهم في فترات دورية.

٣-يتم تحديد أعضاء مجالس الشورى بحيث يعكس مختلف القطاعات السكانية ويحقق استقرار الدولة، ويتيح المجال لقيام مناخ سياسي مناسب لتعاون مختلف فئات الأمة.

٤-يمتلك مجلس الشورى الحق في تقرير كافة القضايا المتعلقة بمصلحة الأمة وغاياتها، وتأسيس الهيئات والمؤسسات الضرورية لتنفيذ القرارات المتخذة، وبالتالي فإن سلطة مجلس الشورى لا تقتصر على اختيار الرئيس بل تشمل تطوير السياسة العامة للدولة،واتخاذ القرارات المناسبة في القضايا المستجدة، تشمل مراقبة عمل الهيئات والمؤسسات التنفيذية لضمان قيامها بمهامها وفق القانون. وبالتالي مشاركة القيادة التنفيذية في النجاحات والإخفاقات في القيام بواجباتها.

[١٩٤٠] هامش ٤٦٥.
[١٩٤١] ديوان بشار بن برد (١٧٢/٤، ١٧٣) .
[١٩٤٢] بدائع السلك (٣١٠/١).

٥- يمكن تقسيم مستويات الشورى حسب اللازم فهناك مجالس خاصة بالأقاليم تناقش مشاكلها المحلية وهناك مجلس الأمة الذي يناقش المشاكل والهموم التي تتعلق بالأمة.

٦- ليس ثمة ما يمنع من الاقتصار على مشاورة الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة ولا سيما تلك التي يتعلق التمحيص بسنده أو التثبت من صحة نص ورد بشأنها إذا كان الفرد عالما متمكنا مما يسأل عنه أما الأمور العامة المنوطة بمصالح الناس والأحكام القضائية على البينات والحجج فقد بين أن من شرط الشورى فيها تعدد المستشارين وقد ركز الشافعي على الاهتمام بأن يضم مجلس الشورى علماء مختلفين في الرأي حتى يكون نقاش، فيتم الوصول بذلك إلى الحق أو أشبه الاجتهادات به.

٧ - نتيجة الشورى ملزمة .

٨- لمجلس الشورى الحق في عزل الحاكم إذا حاد عن البيعة أو جار جورا بائنا، حيث ينقل محمود غازي عن الإمام الجويني قوله (إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب) وهذا بمعنى آخر هو العزل ففي هذه الحالة يجب على أهل الحل والعقد أن يعزلوه ويختاروا من هو أفضل القوم إذا لم يكن عزله سبب وقوع الفتنة وقدروا على العزل) أما الخروج فهو إقامة ثورة جماهيرية للإطاحة بحكمه وذلك عند ظهور كفر بواح فإن مجرد الفسق ليس سببا كافيا للخروج عليه) وفي رأينا أن المشكلات التي كانت مثار خلاف بين المسلمين في تاريخهم وتلك التي يمكن أن تقوم في هذه العصور ليس منشؤها الكفر البواح بل الخلاف على أموال الدولة والتصرف بها وعدالة التوزيع ونزاهة الحكم وتعيين الولاة الظالمين وما إلى ذلك من مشكلات ومن جهة أخرى من السهل القول بالنصيحة فالتقويم فالعزل فالخروج ولكن طبيعة أهل السياسة والحكم بعامة لا يستجيبون سلميا لهذه المداخلات من أهل الحل والعقد أو من عامة الناس إلا إذا كان هناك دستور يضمن ذلك ومؤسسات دستورية يتحقق منها فصل السلطات واستقلاليتها ودعم شعبي واسع لمثل هذا النظام ونبذ جميع أشكال الاستبداد السياسي والقاسم المشترك لطرق التعيين التي يذكرها الفقهاء وبخاصة العزل والخروج أنها غالبا تؤدي إلى صراع وسفك دماء أي أنها تفتقر على تحديد المرجعية والطرق والإجراءات التي يمكن أن يتم بها أحد أشكال هذه الواجبات من دون سفك دماء لذلك يجب التفكير بطرق مؤسسية تراعي مفاهيم العصر وتحقق التمثيل السياسي للشعب [١٩٤٣] .

ومن ثم فالأمة وحدها هي مصدر السلطة والنزول على إرادتها فريضة والخروج على رأيها تمرد، ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على توكيد ذلك يقول د. الغزالي: وأغلب ما وقع من مآسي وظلم ومحن في العالم الإسلامي لم يقع إلا في غياب الدستور وتكميم الأفواه وتقييد الحريات،وانطلاق الحاكم بأمره يطغى ويبغي لا يردعه شيء [١٩٤٤]...وبداهة أن الإسلام لم يقتل كسرى ليستبدل به كسرى آخر ولكنه دك أطواد الاستبداد ليمهد الطريق أمام الشعوب العانية كي تعبد رب العالمين بأمان وحرية وسكينة،..فإذا لم تضمن هذه المعاني مواد وبنود مفصلة ففي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حواجز هائلة دون الاستعباد والاستبداد [١٩٤٥] .

[١٩٤٣] النمط النبوي ١٦٥

[١٩٤٤] الإسلام والاستبداد ٥٩

[١٩٤٥] الإسلام والاستبداد ٦٢

المبحث الثالث: مبدأ العدل

المطلب الأول : تعريف العدل ووسائل تحقيقه

المطلب الثاني : وجوه العدل وتطبيقاته في الحديث الشريف

المطلب الثالث : العدل في القضاء

المطلب الرابع : ثمار العدل في الدنيا والآخرة

المطلب الأول: تعريف العدل ووسائل تحقيقه

- من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في العصر الأول العدل أو العدالة وهي واحدة من القيم التي تنبثق من عقيدة الاسلام في مجتمعه. فلجميع الناس في مجتمع الاسلام حق العدالة وحق الاطمئنان إليها، عملاً بقول الله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).وقد عني الاسلام عناية فائقة بتقرير هذا المبدأ فأكثر الحديث عنه في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة واعتبره القاعدة الأساسية من قواعد الحكم ولا نبالغ إذا قلنا أنها الدعامة الرئيسة في إقامة المجتمع الاسلامي والحكم الاسلامي فلا وجود للاسلام فعلا في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل، لأن العدل هو أهم الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح. فالمجتمع الذي لا يقوم على أساس متين من العدل والإنصاف هو مجتمع فاسد مصيره إلى الانحلال والزوال.

- **تعريف العدل**: على اعتباره واجبا من واجبات الحاكم ومبدأ من مبادئ الحكم يعني: تمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه من أقرب الطرق وأيسرها، واسم العدل الوسط وهو مشتق من المعادلة بين شيئين بحيث يقتضي شيئاً ثالثاً وسطاً بين طرفين. لذلك كان اسم الوسط يستعمل في كلام العرب مرادفاً لمعنى العدل.

يدل عليه قول رسول الله ﷺ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: (عدلاً) [١٩٤٦] .

(والوسط هو العدل). ويمكن أن ينظر إلى العدل على اعتباره حق للرعية فيسمى المساواة، يقول الزحيلي: إن حقوق الإنسان كثيرة، وكل ما فيه مصلحة للإنسان ومنفعة فهو حق له، وواجب على غيره، وإن العلاقات بين الأفراد تزداد وتتعقد، وينشأ عن كل منها حقوق وواجبات، وإن الروابط بين الحكام والمحكومين تكثر وتزداد، ويثبت لهم حقوق متقابلة والتزامات... [١٩٤٧] .

كما بين أن الحقوق الأساسية: كل لايتجزأ ولكن بعضها أهم من بعض والأهم أساس للمهم، والأساسية هي التي تحافظ على المصالح الضرورية شرعا، وخاصة في الدين والنفس وهي: حق الحياة والحرية والمساواة والتدين [١٩٤٨] إن كلمة المساواة عامة وشاملة وهي من المبادئ السامية التي ينادي بها العلماء والمصلحون، والمراد من حق المساواة هو المساواة أمام الشرع والقانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الإمتيازات والحماية، دون تفضيل لجنس أو صفة أو عرق أو لون أونسب أو طبقة أو دين أو مال، فالناس أمام الشرع سواء، ولهم جميع الحقوق، ويخضعون لجميع الأحكام ويمارسون نفس الصلاحيات.

أهمية العدل في الإسلام ووسائل تحقيق العدل :

تتضح أهمية العدل في الإسلام في كونه صفة من صفات الله تعالى، حيث أنه سبحانه و تعالى العدل ومن أسمائه العدل وقد أمر سبحانه وتعالى بالعدل وحرم الظلم. ومما استقر في فقه الولاية العامة في النظام الإسلامي أنّ الموظف العام لا يظلم، لأنه بذلك يعارض صفة من صفات الله تعالى العدل، كما يخالف ما أمر به من بسط العدل والقسط، و لقد فرض الله العدل على المسلمين ليشمل كل شيء في حياتهم ابتداء من العدل في الحكم إلى الشهادة و معاملة الأسرة و الزوجة و جميع الناس حتى الأعداء و الخصوم. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ

[١٩٤٦] أخرجه البخاري ك الأنبياء باب قول الله تعالى { إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم } ٦/ ٢٦٧٥، ٦٩١٧ .

[١٩٤٧] حقوق ١٣٨.

[١٩٤٨] حقوق ١٤١ .

ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨]. كما يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٨] .

ولأن عدالة الإسلام تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها، فقد سعى الإسلام إلى تحقيق العدالة فيها جميعا بوسائل شتى منها :

أولا: نظرة الإسلام الى الناس على أساس أنهم من أصل واحد فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ [النساء: ١] وقد جاء في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان [١٩٤٩] ما نصه: لقد أعلن رسول الله ﷺ حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع، عندما قال ﷺ : (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى)[١٩٥٠] .

يقول الدكتور الزحيلي: من المؤكد أن مبدأ المساواة لم يكن مقررا في معظم الأنظمة والشرائع قديما ولنا في الهند وطبقاته والمجتمع العربي في الجاهلية حيث الأسياد والعبيد والتفاضل بينهم وما عند الرومان من التمييز بين فئات المجتمع المثل الأكبر[١٩٥١].

وعندما جاء الإسلام قدم للبشرية قانونا مثاليا لحقوق الإنسان يهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية والدعوة إلى تصفية الاستغلال والقمع والظلم، أكد ذلك الرسول الكريم ﷺ بالقول والعمل فقال ﷺ: (لا فضل لعربي على أعجمي....إلا بالتقوى) [١٩٥٢] .

فهو يؤكد على الوحدة الإنسانية فلا فرق بين الناس بعضهم مع بعض لا باللون ولا باللغة ولا بالبلد ولا بالمال إنما أقر الإسلام أمرا واحدا تتفاوت مراتب الناس فيه ألا وهو التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى، وهي صفة عندما تتحقق في أحد الناس تدفعه إلى التواضع لغيره والحفاظ على حقوقهم لا إلى التعالي عليهم وهضم حقوقهم، يقول العقاد:...إنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل و قبيل " [١٩٥٣] .

ثانيا: إعلان الأخوة بين أبناء المجتمع الاسلامي حكاما ومحكومين، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [١٩٥٤].

[١٩٤٩] حقوق ،الزحيلي،: ١١٢

[١٩٥٠] أخرجه أحمد في المسند ٤١١/٥ ح٢٣٥٣٦ والطبراني في الأوسط ٨٦/٥ ح٤٧٤٩ البيهقي شعب الإيمان ١٨٢٠/٤ قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ٦١٢/٣). وفي الرابع من أمالي أبي عبد الله المحاملي، عن أبي نضرة ، قال: حدّثني أو قال: إسناده متصل، رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٦٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

[١٩٥١] حقوق، الزحيلي ١٥٢

[١٩٥٢] هامش ١٥٧٩

[١٩٥٣] حقائق الإسلام واباطيل خصومه، عباس العقاد ص١٣٠،١٣١

[١٩٥٤] البخاري ك الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٣و مسلم ك الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لإخيه... ٤٥ ٤٥

ثالثا: جعل الله تعالى الغاية من إرسال الرسل تحقيق العدل وإقامته بين الناس فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]

رابعا: تكفل الإسلام بإزالة العقبات التي تقف حائلا دون إقامة العدل مثال:

تشديد النكير على كل عمل يضعف الأخوة الاسلامية ويوهنها،فقد حارب الإسلام العنصرية والعصبية القائمة على الجنس أو اللون أو القبيلة وشدد النكير عليها لأنها تؤدى إلى التعالي على الناس والاستهانة بهم، وبالتالي تضييع حقوقهم، وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ وأول ما بدأ ﷺ بأهله وعشيرته فبين أن قرابتهم منه ونسبه فيهم لا ينفعهم يوم القيامة وينبغي أن لا يكون سببا للاغترار به في الدنيا:

- عن أبي هريرة قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي ! أنقذوا انفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب ! أنقذوا انفسكم من النار... يا بني هاشم ! أنقذوا انفسكم من النار، يا بني عبد المطلب ! أنقذوا انفسكم من النار. يا فاطمة ! أنقذي نفسك من النار، فاني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها [١٩٥٥]ببلالها) [١٩٥٦] .

- ورواية أخرى: (لا أملك لكم من الله شيئا، سلوني من مالي ما شئتم) [١٩٥٧] .

- وفي رواية: إن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] فليس لعربى على عجمى فضل ولا لعجمى على عربى فضل ولا لأسود على أبيض فضل ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى يا معشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على أعناقكم وتجيء الناس بالآخرة فإنى لا أغنى عنكم من الله شيئًا [١٩٥٨] .

- ومما جاء في محاربة الإسلام للعصبية والتي قد تكون في كثير من الأحيان سببا للظلم والمحاباة :

- قوله ﷺ : (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من مات على عصبية) [١٩٥٩] .

كما نهى أن ينصر الفرد قومه بغير الحق فقال ﷺ: (من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدي [١٩٦٠] فهو يُنزع بذنبه) [١٩٦١] .

- خطبنا ﷺ (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم) [١٩٦٢] .

- وقوله ﷺ (إن من العصبية أن يعين قومه على الظلم) [١٩٦٣] .

[١٩٥٥] سأبلها ببلالها: يعني أصلها بصلتها فتح ١٠ / ٤٢٢

(١٩٥٦) أخرجه البخاري(٥٩٩٠) ك الأدب ، باب تبل الرحم ببلالها ـ ومسلم (٢١٥) ك الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

(١٩٥٧) مسلم ك الإيمان باب في قوله تعالى { وأنذر عشيرتك الأقربين } ١٩٢/١ ح ٢٠٥

(١٩٥٨) أخرجه الطبرانى (١٢/١٨، ١٦). وأشار الهيثمى (٢٧٢/٣) إلى أن إسناده ضعيف.

(١٩٥٩) أخرجه أبو داود في باب في التفاخر بالاحساب ٥١٢١ ، وقال: هذا مُرسلٌ، عبد الله بن أبي سُليمان لم يسمع من جُبير

(١٩٦٠) رُدي من الردى (الهلاك) أراد أنه وقع في الإثم وهلك، قال الخطابي معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص، عون المعبود ١٠ / ٢٣٤

[١٩٦١] أخرجه أبو داود باب في العصبية موقوفا ٢/ ٦٢٤ روى بإسناد جيد إلى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا حديث حسن .

[١٩٦٢] أخرجه أبو داود باب في التفاخر بالاحساب ٢/ ٦٢٥ ٥١٢٠ ، إسناده ضعيف: [فيه] أيوب بن سويد ضعيف: العلل لابن أبي حاتم ٢٦١/٣ .

- عن ابن عُمر - رضي اللّهُ عنهُما -: (أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس يوم فتح مكّة فقال: يا أيُّها النّاسُ إنّ اللّه قد أذهب عنكُم عُبّيّة الجاهليّة وتعاظُمها بآبائها، فالنّاسُ رجُلان: برٌّ تقيٌّ كريمٌ على اللّه، وفاجرٌ شقيٌّ هيّنٌ على اللّه، والنّاسُ بنو آدم وخلق اللّهُ آدم من تُرابٍ. قال اللّهُ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣])[١٩٦٤].

- كما حرّم التعالي والسخرية، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ [الحجرات: ١١]. وحرم كل ما يضر هذه الأخوة مثلما حرّم التعريض بالعيوب والتفاخر بالأنساب: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾ [الحجرات: ١١]. وحرّم الغيبة والنميمة وسوء الظن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ ﴾ [الحجرات: ١٢].

- وقد حرم التكبر لما يحدثه من الآفات التي تقضي على كل معاني الأخوة كما حذر من الغضب ورشد النفس ووجهها عند مثيراته، يقول ابن خلدون: ومن التكبر يحدث السخط الداعية إلى الانتقام، والغضب غول العقل وعدوه وآفته،...وإذا كان الغضب غالباً فينبغي أن يميل في الأمور إلى جانب العفو ويتعود الكرم والتجاوز فإذا صار ذلك عادة لك ماثلت الأنبياء والأولياء، ومتى جعلت إمضاء الغضب عادة ماثلت السباع والدواب، قال ﷺ: (ثلاث من كانت فيه فقد كمل إيمانه من كظم غيظه وأنصف في حال رضاه وغضبه وعفا عند المقدرة)[١٩٦٥].

وقد وردت الكثير من الأحاديث التي توصي بالحلم وكظم الغيظ وتنهى عن التكبرمثال:

عن عبد الله بن مسعود قال قال ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال : إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس[١٩٦٦].

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين ما شاء)[١٩٦٧] .

فإذا تخلص الإنسان من هذه الآفات كان من السهولة عليه أن يحقق العدل مع نفسه والآخرين.

[١٩٦٣] أخرجه البيهقي ١٠ / ٢٣٤ وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٤٤/٤ قال [فيه] زياد بن الربيع لا أرى بأحاديثه بأسا حسن .

[١٩٦٤] أخرجهُ أحمد ٢/ ٣٦١، ٥٢٤ د ٢/ ٦٢٤، والتّرمذيُّ ك الفضائل ؛ في ثقيف وبنى حنيفة وحسنه ١٠ / ٤٥٥ .

[١٩٦٥] أخرجه الذهبي - ميزان الاعتدال -: ٥٣٥/٢: [فيه] عبد الجليل. قال البخاري: لا يتابع عليه .

[١٩٦٦] أخرجه مسلم ك الأدب باب تحريم الكبر وبيانه " (١٣٢٠ و ١٦٢٦) .

[١٩٦٧] أخرجه في سنن أبي داود ك الأدب باب من كظم غيظا ، ٤٧٧٧ وفي سنن الترمذي: باب في كظم الغيظ ٢٤٩٣: وقال الترمذي حسن غريب .

وقد ترجم رسول الله ﷺ هذه التوجيهات من خلال مواقفه العملية:

عن عبد الله بن مسعود قال ﷺ : (لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال : فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال ، قال : فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ؟! قال ثم قال : يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) [١٩٦٨].

فلم يؤاخذ رسول الله ﷺ الرجل على ما تكلم به وإنما صبر عليه على الرغم من سوء الكلمة التي تفوه بها، وفي هذا درس لأي حاكم أن لايدع المجال للانتقام من أجل أذى شخصي تعرض له .

وفي الموقف التالي تأكيد لذلك المعنى :

عن أنس بن مالك قال : (كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) [١٩٦٩] .

وقد روى الحادثة أبو هريرة ﷺ فقال: (كان النبي ﷺ في المجلس يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال أبو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الأعرابي احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي ﷺ لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له أحمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت إلينا فقال : إنصرفوا على بركة الله تعالى) [١٩٧٠] .

إن مثل هذه التصرفات كفيلة بإثارة غضب أي إنسان فضلا عن أن يكون الحاكم الذي بيده القوة والسلطان مما يدفعه إلى البطش بمن سبب ذلك ولكن صبره ﷺ علمنا درسا بأن العدل واجب على الحاكم بغض النظر عن أخلاق صاحب الحق، ولنتذكر أن كل ما يشيع اليوم بين الناس من كثرة الخصومات مما يوهن من رابطة الأخوة بين الحكام والمحكومين أو بين المحكومين أنفسهم مسلمين وغير مسلمين، لم تكن لتحدث في صورتها الجامحة البشعة إلا نتيجة طغيان غرائز الانسان من الطمع والجشع وحب الاستئثار الذي يجردهم من آدميتهم وإنسانيتهم وعقيدتهم وضمائرهم.

خامسا: جعل العدل أساس كل مسؤولية فهو مبدأ مقرر في كل شيء وفي الحكم - بشكل خاص - الذي هو فرع من فروع المسؤولية، والذي ينبغي أن يقوم على أساس العدل المطلق، وهذا يتحقق بمعرفة كل مسؤول ما له وما عليه:

- فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يحكم بالعدل واعتبر العدل أساس الحكم، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]. كما أمر الله تعالى من

[١٩٦٨] أخرجه البخاري باب قول الله تعالى { وصل عليهم } / التوبة ١٠٣ /. ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ٢٩٨١ مسلم باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ١٠٦٢ .

[١٩٦٩] أخرجه البخاري، ك الأدب، باب التبسم والضحك (٥١٩/١٠) (٦٠٨٨)، ومسلم، ك الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظه (٧٣٠/٢-٧٣١) (١٠٥٧).

[١٩٧٠] أخرجه أبو داود ، ك الأدب باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه و سلم ٤٧٧٥ و النسائي ، ك القصاص باب القود من الجبذة) ٤٧٧٦ من طريق محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة به [فيه] هلال تفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بمشهور .

يأتي من بعد رسول الله من الحكام المسلمين أن يحكموا بالعدل بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، والحكم بالعدل يعني الحكم بما أنزل الله، والحكم بما أنزل الله يعني الحكم بما ورد في كتاب الله تعالى وما صح صدوره عن رسول الله ﷺ، والقرآن والسنّة هما المصدران الأساسيان للتشريع في الاسلام.

- أوجب الإسلام على الإمام تحقيق العدل في نفسه وعماله ورعيته قال الغزالي: الأصل الثالث من ذلك ينبغي أن لا تقنع برفع يدك عن الظلم: لكن تهذّب غلمانك وأصحابك وعمالك ونوابك، فلا ترضى لهم بالظلم فإنك تُسأل عن ظلمهم كما تُسأل عن ظلم نفسك[١٩٧١].وعليه أن يبدأ بنفسه أولا وذلك حتى يكون قدوة لعماله في العدل، وقد ترسخ هذا المبدأ من خلال التوجيهات النظرية والفكرية منه ﷺ بالإضافة إلى الممارسة العملية، فقد كان رسول الله ﷺ قدوة لغيره في العدل والإنصاف والمساواة حتى من نفسه:

- عن أبي مسعود قال : (أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد) [١٩٧٢] .

- عدم تميُّزه ﷺ عن الناس بشيء، وأعظم ما تجلى فيه ذلك:

أنه ﷺ (جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني، قال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني، فشرب منه) [١٩٧٣] .

وفي رواية أنهم حين قالوا: نأتيك به من البيت قال: (لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس) [١٩٧٤] .

- وفي الحديث التالي يؤكد رسول الله ﷺ أن عمه مثل باقي الناس ليس له أن يتميز عنهم:

عن أنسٌ ﷺ : (أنّ رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالُوا ائذن لنا فلنترُك لابن أُختنا عبّاسٍ فداءهُ فقال لا تدعُون منهُ درهمًا) [١٩٧٥].

لقد أُسر العباس ﷺ ووجد معه بعض المال فلما طلب بعض الصحابة ان يبقوا ماله معه ليفتدي به نفسه من الأسر رفض رسول الله ﷺ ذلك حيث أن ماله أصلا غنيمة للمسلمين كغيره من الأسرى.

وها هو ﷺ يستشير الناس في إطلاق سراح زوج ابنته زينب، فلم يأمر بإطلاقه إلا بعد أن أذن المسلمون له:

عن عائشة قالت : (لمّا بعث أهلُ مكّة في فداء أسراهُم بعثت زينبُ في فداء أبي العاص بمالٍ وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت فلمّا رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقةً شديدةً وقال : إن رأيتُم أن تُطلقُوا لها أسيرها وترُدُّوا عليها الذي لها فقالُوا نعم وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعدهُ أن يُخلّي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال كُونا ببطن يأجج حتّى تمُرّ بكُما زينبُ فتصحباها حتّى تأتيا بها)[١٩٧٦] .

[١٩٧١] في التبر ١٠.
[١٩٧٢] هامش ١١٨ .
[١٩٧٣] أخرجه البخاري:ك الحج بابُ سقاية الحاجّ : ١٦٣٦.
[١٩٧٤] أخرجه أحمد: : ١٨١٤ حديث صحيح.
(١٩٧٥) أخرجه البخاري ك العتق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا - ٢٥٣٧ ٢٣٥٢
(١٩٧٦) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ سنن أبي داود، باب في فداء الأسير بالمال: ٢٦٩٢ قال: حدثنا يعقوب. قال ابن الملقن: البدر المنير ١١٧/٩: إسناده حسن .

كما يتجلى عدله في حسن خلقه ﷺ وصبره على الأذى وعدله حتى من أساء أدبه تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا. فقال لهم: اشتروا له سنا فأعطوه إياه. فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال: فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء) [١٩٧٧] .

روى يزيد بن الأصم فقال : (إنه كان ممن خرج مع المشركين يوم بدر العباس بن عبد المطلب وأخرج إليها مكرها فيما يزعم قوم فأسر فيمن أسر منهم وكانوا قد شدوا وثاقهم فسهر النبي ﷺ تلك الليلة ولم ينم فقال له بعض أصحابه ما يسهرك يا نبي الله قال أسهر لأنين العباس فقام رجل من القوم فأرخى من وثاقه فقال رسول الله ﷺ مالي لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيت من وثاقه فقال رسول الله ﷺ فافعل ذلك بالأسرى كلهم) [١٩٧٨].

- على الإمام أن يأمر عماله بالعدل ويحاسب الموظفين للتأكد من العدل والأمانة سواء فيما فيه مصلحة الدولة أو المواطن :

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد يقال: له ابن اللُّتبيّة، قال عمرٌو وابن أبي عمر: على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا لي أُهدي لي، قال: فقام رسول الله -ﷺ- على المنبر، فحمد الله –تعالى- وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت - مرتين) [١٩٧٩] .

وقد ترجم الصحابة من بعده ﷺ هذه التوجيهات خلال حكمهم وتعاملهم مع الناس:

- كتب عمر بن الخطاب ﷺ الى عامله أبي موسى ﷺ فقال: " أما بعد فانّ للناس نفرة من سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني وإياك!. فأقم الحدود ولو ساعة من النهار، واذا حضر أمران: أحدهما لله، والآخر للدنيا، فآثر نصيبك من الله، فان الدنيا تنفد، والآخرة تبقى: عد مريض المسلمين، واحضر جنائزهم، وافتح بابك، وباشر أمورهم بنفسك، فإنما أنت رجل منهم، غير أن الله تعالى جعلك أثقلهم حملا،وقد بلغني أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة لباسك، ومطعمك، ومركبك، ليس للمسلمين مثلها!. فاياك أن تكون بمنزلة البهيمة، مرت بواد خصب، فلم يكن لها همّ الا السمن، وإنما حتفها في السمن! واعلم أن العامل اذا زاغ زاغت رعيته، وأشقى الناس من شقيت به رعيته "[١٩٨٠].

[١٩٧٧] أخرجه البخاري - الاستقراض - ٥٦/٥ - ح٢٣٩٠ ٢٣٠٦، و ٢٤٠١ .

[١٩٧٨] أخرجه في أسد الغابة - (٣ / ١٦٣)وفي تخريج الدلالات السمعية، ١/ ١٦٣.والطبقات الكبرى - (٣ / ٦) عن يزيد بن الاصم (ما أسهرك يا نبي الله؟ فقال: أنين العباس. فقام رجل فأرخى من وثاقه...) والرواية مرسلة، لأن يزيد الأصم ولد بعد وفاة النبي الكريم كما يقول ابن حجر : قال خليفة مات سنة ثلاث أو أربع ومائة زاد الواقدي وهو بن ثلاث وسبعين سنة قلت فهذا قاطع على أنه ولد بعد النبي ﷺ بدهر تهذيب التهذيب - (١٠ / ٢١٩) .

[١٩٧٩] أخرجه البخاري ك الحيل باب احتيال العامل ليهدى له ٦٦٣٦ مسلم الإمارة باب تحريم هدايا العمال ١٨٣٢ .

(١٩٨٠) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٠٣ الرياض النظرة: ٢/ ٣٩٨ المصنف-ابن أبي شيبة - (٩ / ٢٩٣) المعرفة والتاريخ للإمام البسوي - (٣ / ٢٧٩) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (١٠ / ٢٤٦) الطرق الحكمية ٤٣ والسيوطي، تاريخ الخلفاء، ١٥٥ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (٩ / ٣٤٩)عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى كتب... المجالسة وجواهر العلم - (٤ / ٤١)عن ضبّة بن محصنٍ واسناده ضعيف جدا .

- عن أبي خزيمة بن ثابت قال: كان عمر إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم يقول: إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه أن لا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يركب برذونا، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس[١٩٨١].

- وفي رواية: " إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل " [١٩٨٢] .

- عن عبد الرحمن بن سابط قال: " أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال: إنا مستعملوك على هؤلاء لتسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم، فقال: يا عمر لا تفتني فقال عمر: والله لا أدعكم جعلتموها في عنقي، ثم تخليتم عني، إنما أبعثك على قوم لست أفضلهم، ولست أبعثك لتضرب أبشارهم [١٩٨٣] ولتنتهك أعراضهم، ولكن تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيئهم "[١٩٨٤].

- وكان عمر ﷺ يقول: " أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته.." [١٩٨٥].

- عن أبي عثمان قال لما قدم عتبة آذربيجان بالخبيص فذاقه فوجده حلوا فقال لو صنعتم لأمير المؤمنين من هذا قال فجعل له سفطين عظيمين ثم حملهما على بعير مع رجلين فبعث بهما إليه فلما قدما على عمر قال أي شيء هذا قال هذا خبيص فذاقه فإذا هو حلو فقال أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله قالوا لا قال فردهما ثم كتب إليه أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك [١٩٨٦]

- عن عتبة ابن فرقد السلمي قال : " قدمت على عمر بن الخطاب بسلال خبيص [١٩٨٧]عظام مملوءة لم أر أحسن منه فقال: ما هذه ؟ فقلت: طعام أتيتك به، إنك رجل تقضي من حاجات الناس أول النهار فإذا رجعت أصبت منه، قال: اكشف عن سلة منها، قال: فكشف، قال عزمت عليك إذا رجعت ألا رزقت كل رجل من المسلمين منها سلة، قال: قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت مال قيس كله ما بلغ ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه، ثم دعا بقصعة فيها ثريد من خبز خشن ولحم غليظ وهو يأكل معي أكلا شهيا فجعلت أهوي إلى البضعة البيضاء أحسبها سناما فألوكها فإذا هي عصبة وآخذ البضعة من اللحم فأمضغها فلا أكاد أسيغها فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان والقصعة ثم قال يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزورا فأما ودكها وأطايبها فلمن حضر من آفاق المسلمين وأما عنقها فلآل عمر [١٩٨٨].

[١٩٨١] أخرجه ابن أبي شيبة - (٧ / ٤٣٨) تاريخ مدينة دمشق - (٩٨ / ٣٥٧) بسنده عن ابن خزيمة بن ثابت قال كان عمر بن الخطاب، وابن خزيمة هو عمارة لم يدرك عمر قال الحافظ في تقريب التهذيب - (٢ / ٢٠٧)ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وهو بن خمس وسبعين.

[١٩٨٢] ابن جرير ٢/ ٥٦٧ باسناد صحيح عن عثمان بن عاصم، أن عمر..وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر

[١٩٨٣] ". أبشارهم :وهي ظاهر الجلد، ويجمع على أبشار، النهاية (١٢٩/١)

[١٩٨٤] أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق - (٨٠ / ١٧١) المعجم الكبير الطبراني - (٦ / ٥٨) ٥٥٠٨ المنتظم في التاريخ - (٤ / ٢١٤) الإصابة في معرفة الصحابة (١ / ٤٤٤) وروى ابن سعد (٣٦٤/٣) من طريق ابن سابط قال الهيثمي في مجمع الزوائد - (٤ / ٧٤)رواه الطبراني، وذكر بعده عن سعيد بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله. وفى إسناديهما يزيد بن أبى زياد وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما ثقات

[١٩٨٥] أخرجه ابن سعد ٣٠٥/٣.المنتظم في التاريخ - (٤ / ٩٤) ، فيه محمد بن عمر الواقدي قال المديني متروك وقال عبد الرحمن قال سألت ابا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فقال: ضعيف. قلت يكتب حديثه ؟ قال: ما يعجبنى الاعلى الاعتبار، ترك الناس حديثه،الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي .

[١٩٨٦]: أخرجه مسلم ك اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب – ٢٠٦٩

[١٩٨٧] والخبيصُ الحلواءُ المخبُوصةُ معروف لسان العرب - (٧ / ٢٠)

[١٩٨٨] أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك - (٢ / ٥٩٠) قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٤٧٠ .

- وكتب عثمان لما ولي بعده إلى أمرائه كتابا فيه: " أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة لم يخلقوا جباة ، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم ما لهم بما عليهم ثم تثنوا بالذمة الذي لهم بالذي عليهم ثم العدو الذي عليهم بالوفاء" [١٩٨٩] .

- ولما ثارت الفتنة واحتج عليه أهلها بمحاباته أهل بيته من بيت مال المسلمين قال مفسرا ذلك:...وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور بل أحمل الحقوق عليهم وأما إعطاؤهم فإنما أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ وأنا يومئذ شحيح حريص،أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي وفني عمري ودّعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا ؟!، وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلا فيجوز ذلك لمن قاله ولقد رددته عليهم وما قدم علي إلا الأخماس ولا يحل لي منها شيء فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني) [١٩٩٠] .

و قال علي ﷺ قبل أن يبايع خليفة: " ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم رضيتم ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد عليهم ثم بايعهم على ذلك" [١٩٩١] .

قال الغزالي: وينبغي للوالي أن يعلم أنه ليس أحدٌ أشد غبناً ممن باع دينه وآخرته بدنيا غيره، وأكثر الناس في خدمة شهواتهم، فانهم يستنبطون الحيل ليصلوا إلى مرادهم من الشهوات. وكذلك العمال لأجل نصيبهم من الدنيا يغرون الوالي ويحسنون الظلم عنده فيلقونه في النار ليصلوا إلى أغراضهم، وأي عدو أشد عداوة ممن يسعى في هلاكك وهلاك نفسه لأجل درهم يكتسبه ويحصله. وفي الجملة ينبغي لمن أراد حفظ العدل على الرعية أن يرتّب غلمانه وعماله للعدل، ويحفظ أحوال العمار، وينظر فيها كما ينظر في أحوال أهله وأولاده ومنزله، ولا يتم له ذلك إلا بحفظ العدل أولاً من باطنه؛ وذلك أن لا يسلّط شهوته وغضبه على عقله ودينه، ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه.

- كما حذر ﷺ من أن تتأثر إقامة العدل بالهوى وذلك بأن يقدم أناسا على آخرين نظرا لوضعهم الاجتماعي أو حالتهم المادية :

عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنّ قُريشًا أهمّهُم شأن المرأة المخزُوميّة الّتي سرقت فقالُوا ومن يُكلّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالُوا : ومن يجترئُ عليه إلّا أُسامةُ بن زيدٍ حبُّ رسُول اللّه ﷺ ؟، فكلّمهُ أُسامةُ فقال رسول الله ﷺ : أتشفعُ في حدٍّ من حُدُود اللّه ؟ ! ثُمّ قام فاختطب ثُمّ قال : إنما أهلك الّذين قبلكُم أنّهُم كانوا إذا سرق فيهم الشّريفُ تركُوهُ وإذا سرق فيهم الضّعيفُ أقامُوا عليه الحدّ ، وايمُ اللّه لو أنّ فاطمة بنت مُحمّدٍ سرقت لقطعتُ يدها [١٩٩٢] .

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : إياكم والإقراد[١٩٩٣]، قالوا: يا رسول الله وما والإقراد ؟ قال : يكون أحدكم أميرا أو عاملا فتأتيه الأرملة والمسكين، فيقال له : انتظر حتى يُنظر في حاجتك فيكونوا مقردين لا تقضى لهم حاجة ولا يؤمروا فينصرفوا ويأتي الرجل الغني والشريف فيقعده إلى جنبه ثم يقول ما حاجتك فيقول كذا وكذا فيقول اقضوا حاجته وعجلوا بها [١٩٩٤].

[١٩٨٩] المصدر السابق ٢/ ٥٩١ ، قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٤٧٠

[١٩٩٠] المصدر السابق ٢/ ٦٥١ قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٤٧٠

[١٩٩١] المصدر السابق ٢/ ٦٩٧ من طريق أبي ميمونة عن أبي بشير العابدي قال كنت بالمدينة حين قتل عثمان ﷺ .

[١٩٩٢] هامش ٤٤٥.

[١٩٩٣] أقرد: سكت ذلاً، الفائق في غريب الحديث للزمخشري - (٣ / ١٧٠) .

[١٩٩٤] أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠٨/٦) الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٣ عن أبي هريرة، رجاله ثقات .

المطلب الثاني: وجوه العدل

من واجبات الدولة كفالة رعاياها وحمايتها لهم ماديا و اجتماعيا تلتزم في ذلك مبدأ العدل والمساواة، وهذا يتأتى من خلال العدل في الوظائف وقسمة المال العام، حيث إن ثروة الأمة تعود للأمة بموجب ما حدده الإسلام من أنصبة ومقادير وهذه القسمة من اختصاصات الدولة أو الحاكم بموجب صلاحياته المعطاه له من قبل الأمة .

أكد النبي ﷺ هذا المبدأ فقال: ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) [١٩٩٥].

قال ابن حجر: المعنى لا عطية ولا منع برأيي وقوله إنما أنا القاسم اضع حيث أمرت أي لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا الا بأمر الله[١٩٩٦] .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : إن هذا من غنائمكم وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر) [١٩٩٧] .

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره: فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

عن ابن شهاب : لم يشهد طلحة بدرا وقد قدم من الشام بعد رجوع النبي ﷺ من بدر فكلم رسول الله ﷺ في سهمه فقال له رسول الله ﷺ : لك سهمك قال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : وأجرك ن ....وقال الواقدي : (بعث رسول الله ﷺ قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار ثم رجعا إلى المدينة فقدماها يوم وقعة بدر فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهميهما وأجريهما) [١٩٩٨] .

روي عن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال تقول عائشة رضي الله عنها: " قسم أبي المال فأعطى الحر عشرة والمملوك عشرة والمرأة عشرة وأمتها عشرة ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين"[١٩٩٩] .

- فلا فرق بين حر وعبد ورجل وامرأة أمام القانون فكلهم أمامه سواء، وقد يرى الحاكم أن يميز بين الناس حسب مزايا معتبرة شرعا كما ورد عن الفاروق رضي الله عنه :

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية [٢٠٠٠] فقال : " من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه

[١٩٩٥] أخرجه البخاري ك الخمس باب قول الله تعالى {فأنّ لله خُمُسهُ وللرّسُول} يعني للرّسُول قسم ذلك ٣١١٧ .

[١٩٩٦] فتح ٦/ ٢١٨

[١٩٩٧] أخرجه ابوداود ك الجهاد باب في الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه ٢٧٥٥. ٢٦٩٤ و الإمام أحمد (٥ / ٣١٦) بإسناد جيد في المتابعات أبو سلام الأعرج هو ممطور الحبشي الدمشقي وهو ثقة من رجال مسلم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد - (٥ / ٦٠٩) رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وابن أبي مريم ضعيف لاختلاطه لكن تابعه أبو يزيد غيلان وهو مقبول كما في " التقريب " ٢/ ٢٨٢.

[١٩٩٨] تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات - (١ / ٤٦٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٥ / ٢٥٨) وفيه إرسال بالإضافة إلى ضعف الواقدي .

[١٩٩٩] أخرجه في الطبقات الكبرى ابن سعد - (٢ / ١٣٥) والخراج ٤٢ والأموال ٢٧٧ والخراج ٢٦والأموال ٢٢ عن عائشة .

[٢٠٠٠] قرية من قرى دمشق، بها تل يسمى تل الجابية، آثار البلاد وأخبار العباد - (١ / ٦٩) .

في الدين فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله قد جعلني له خازنا وقاسما إني بادىء بأزواج النبي ﷺ فمعطيهن ثم المهاجرين الأولين ثم انا بادىء بأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم قال ثم قال فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته انتهى" [٢٠٠١] .

عن مالك بن أوس بن الحدثان: قال: " ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء، فقال: والله ما أنا بأحق من هذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وعياله وفي لفظ: وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه [٢٠٠٢] .

عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطاب بالجابية، قال: فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن هذا الفيء، أفاء الله عليكم، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين: لخم وجذام فإني غير قاسم لهم شيئا، فقام رجل من لخم فقال: يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل والسوية، فقال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والتسوية، والله إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم فقام أبو حدير حينئذ فقال: يا أمير المؤمنين إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام؟ فقال عمر: والله لأقسمن لكم - ثلاث مرات - ، ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض، فقال: أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم؟ فأتى بالمدي والقسط [٢٠٠٣]، فقال يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم أدمهما بقسطين زيتا، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا، فكان كفاف شبعهم، ثم أخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره، ثم قال: اللهم إني لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي، اللهم فمن نقصهما فأنقص من عمره. [٢٠٠٤]

وقد ذكر ذلك ابن تيمية محللا سبب تفضيل كل فئة فقال:.. فجعلهم عمر ﷺ أربعة أقسام الأول: ذوو السوابق الذي بسابقتهم حصل المال، الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا، الثالث: من يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم، الرابع: ذوو الحاجات، وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر[٢٠٠٥].

- عن ثعلبة بن أبي مالك : " أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك

[٢٠٠١] أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق - (٤٦ / ٣٤٤) السنن الكبرى للبيهقي٦/ ٢١٠ ١١٩٦٩ ، علي بن رباح لم يدرك عمر، ولد سنة خمس عشرة من الهجرة عام اليرموك تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي - (١ / ٤٩٦) وخطبة عمر ﷺ بالجابية بعد فتح دمشق سنة أربع عشرة من الهجرة والله أعلم .

[٢٠٠٢] أخرجه أبو داود– باب في غلول الصدقة (٢٩٣٤). كتاب الفتاوى الكبرى، ٤/ ٣٧ ، قال ابن حجر العسقلاني -: هداية الرواة: ١٠٦/٤: [حسن كما قال في المقدمة]:قلت فيه عنعنة ابن إسحاق -وهو مدلس-.

[٢٠٠٣] القسط: بكسر القاف وسكون السين له معان كثيرة ومعناه مكيال يسع نصف صاع ، لسان العرب - (٧ / ٣٧٧) .

[٢٠٠٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣٤٦/٦). كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ١٢٧٥١. قلت في سنده ابن لهيعة سيء الحفظ.

[٢٠٠٥] السياسة الشرعية لتقي الدين ابن تيمية - (١ / ٥٠) .

يريدون أم كلثوم بنت علي فقال عمر : أم سليط أحق وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد " [٢٠٠٦] .

- وكان عمر بن الخطاب ﷺ يعطي الخنساء أرزاق أولادها الأربعة لكل واحد مائتي درهم حتى قبض ﷺ [٢٠٠٧]

- قال الطبري: وفي هذه السنة فرض عمر للمسلمين الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا على السابقة وأعطى صفوان بن أمية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو في أهل الفتح أقل ما أخذ من قبلهم فامتنعوا من أخذه وقالوا لا نعترف أن يكون أحد أكرم منا فقال : إني إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب قالوا فنعم إذا وأخذوا [٢٠٠٨] .

- كما أورد الطبري: لما أراد عمر وضع الديوان قال له علي وعبدالرحمن بن عوف : إبدأ بنفسك ، قال : لا بل أبدأ بعم رسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب ففرض للعباس وبدأ به ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف في ذلك من شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومن ولى الأيام قبل القادسية كل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشأم ألفين ألفين وفرض لأهل البلاء البارع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة ، فقيل له لو ألحقت أهل القادسية بأهل الأيام ؟ فقال : لم أكن لألحقهم بدرجة من لم يدركوا ، وقيل له : قد سويت من بعدت داره بمن قربت داره وقاتلهم عن فنائه فقال : من قربت داره أحق بالزيادة لأنهم كانوا ردءا للحوق وشجى للعدو ، فهلا قال المهاجرون مثل قولكم حين سوينا بين السابقين منهم والأنصار ، فقد كانت نصرة الأنصار بفنائهم وهاجر إليهم المهاجرون من بعد ، وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفا ألفا ثم فرض المثنى خمسمائة خمسمائة ، ثم الثليث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة سوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم عربهم وعجمهم وفرض الربيع على مائتين وخمسين وفرض لمن بعدهم وهم أهل هجر والعباد على مائتين ، وألحق بأهل بدر أربعة أهلها الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان وكان فرض للعباس خمسة وعشرين ألفا وقيل اثني عشر ألفا وأعطى نساء النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف إلا من جرى عليها الملك ، فقال نسوة رسول الله ﷺ ما كان رسول الله ﷺ يفضلنا عليهن في القسمة فسو بيننا ففعل وفضل عائشة بألفين لمحبة رسول الله ﷺ إياها فلم تأخذ ، وجعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة ونساء من بعدهم إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة ثلاثمائة نساء أهل القادسية مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك سواء على مائة مائة ثم جمع ستين مسكينا وأطعمهم الخبز فأحصوا ما أكلوا فوجدوه يخرج من جريبتين ، ففرض لكل إنسان منهم ولعياله جريبتين في الشهر وقال عمر قبل موته لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف ألفا يجعلها الرجل في أهله وألفا معه وألفا يتجهز بها وألفا يترفق بها فمات قبل أن يفعل[٢٠٠٩] .

- **ومن وجوه العدل تحديد الحقوق المادية للولاة في بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة** وحماية المال العام وصيانته ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة في نفس الوقت**:**

[٢٠٠٦] البخاري ك الجهاد باب حمل النّساء القرب إلى النّاس في الغزو ٤٠٧١ ، ٤ ٤٠ .
[٢٠٠٧] الاستيعاب ١٩٤٠ .
[٢٠٠٨] تاريخ الطبري ٢/ ٤٥٢ .
[٢٠٠٩] الطبري ٢/ ٤٥٢ وبعض ما ذكر في الصحيح انظر البخاري ك المغازي، باب شُهُود الملائكة بدرًا (٥ / ٨٠) ٤٠٢٢، ٣٧١٨ .

- عن عبادة بن الصامت : (أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : إن هذا من غنائمكم وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر) [٢٠١٠] .

عن المستورد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من ولى لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج أو خادم فليتخذ خادما أو مسكن فليتخذ مسكنا او دابة فليتخذ دابة فمن اصاب شيئا سوى ذلك فهو غال او سارق) [٢٠١١] .

- أدرك الصحابة من بعده ﷺ مبدأ وجوب حماية المال العام، مما يحقق العدل ولهذا فرض الصحابة ﷺ للخليفة أبي بكر من بيت المال ما يقضي حوائجه بما لايضر بالمال العام:

ففي رواية: عن حميد بن هلال قال : " لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف قال أبو بكر رضيتط [٢٠١٢] .

وقام عمر – وكان القاضي في عهد ابي بكر – وأبو عبيدة – وكان على بيت المال – بفرض نفقة الخليفة وتقديرها من بيت مال المسلمين بموافقة الصحابة [٢٠١٣] .

وكان الصحابة قد فرضوا له ستة آلاف درهم في السنة فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد إلى بيت مال المسلمين فقال عمر : لقد أتعب من بعده ، فعن أنسٍ:" أنّ أبا بكرٍ الصّدّيق قال لعائشة وهي تُمرّضُهُ: والله ! لقد كُنتُ حريصا على أن أوفر في فيء المُسلمين، على أنّي قد أصبتُ من اللّحم واللّبن؛ فانظُري ما عندنا فأبلغيه عُمر. قالت: وما كان عندهُ دينارٌ ولا درهمٌ، ما كان إلا خادمٌ ولقحةٌ ومحلبٌ. فلمّا رجعُوا من جنازته أمرت به عائشةُ إلى عُمر، فقال: يرحمُ اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتعب من بعدهُ [٢٠١٤] .

عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي ؛ فإني قد كنت أستحله وقد كنت أصيب من الودك نحوا مما كنت أصيب في التجارة ، قالت : فلما مات نظرنا ، فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وإذا

[٢٠١٠] هامش ١٩٩٧ .

[٢٠١١] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠٥ وأورده ابن ابي حاتم في في العلل ١ / ٢١٩، ٦٣٦ سألت ابي عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير انه كان في مجلس فيه المستورد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد به و قال ابن لهيعة اخبرني ابن هبيرة السباي عن عبد الرحمن بن جبير انه قال غال أوساد وقال ابن وهب يوسع عليه في رزقة حتى يتخذ امرأة وخادما ومسكنا ودابة ولايأخذ أموال الناس قال ابي هذا خطأ انما هو على مارواه الليث عن الحرث بن يزيد عن رجل عن المستورد عن النبي ﷺ فقلت لابي للمستورد البغوي قال نعم وقد اشار أحمد شاكر في عمدة التفسير في المقدمة ٤٣٣/١ إلى صحته .

[٢٠١٢] أخرجه ابن سعد ٣/ ١٨٤ (٢ / ١٢٨)، رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .

[٢٠١٣] أخرجه ابن سعد ٣/ ١٣٧ عن عطاء بن السائب، وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط .

[٢٠١٤] أخرجه في المجالسة وجواهر العلم - (٦ / ٧٧) ابن سعد ٣/ ١٣٩من طرق ٤٣٥ و٢/ ٢٣٦ عن ابراهيم بن محمد بن سعيد بن عياش قال كان رزق ابو بكر الصديق حين استخلف خمسين ومائتي دينار في السنة وشاة في كل يوم يؤخذ ورأسها واكارعها فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله قالوا وقد كان ألقى ماله في مال الله حين استخلف قال فخرج إلى البقيع فتصافق قال فجاء عمر فإذا هو بنسوة جلوس فقال ما شأنكن قلن نريد أمير المؤمنين وقال بعضهن نريد خليفة رسول الله ﷺ يقضي بيننا فانطلق يطلبه فوجده في السوق قال فأخذ بيده فقال هنا تعال فقال لا حاجة لي في إمارتكم رزقتموني مالا يكفيني ولا عيالي قال فإنا نزيدك قال أبو بكر ثلاثمائة دينار والشاة كلها قال أما هذا فلا، فجاء علي وهما على حالهما تلك فلما سمع ما سأله قال: أكملها له قال ترى ذلك قال نعم، قال فقد فعلنا، فقال أبو بكر أنتما رجلان من المهاجرين لا أدري أيرضى بها بقية المهاجرين أم لا فانطلق ابو بكر فصعد المنبر واجتمع إليه الناس فقال أيها الناس إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة ورأسها وأكارعها وإن عمر وعليا كملا لي ثلثمائة دينار والشاة أفرضيتم فقال المهاجرون اللهم نعم قد رضينا فقال أعرابي من جانب المسجد لا والله ما رضينا فأين حق أهل البادية فقال أبو بكر إذا رضي المهاجرون شيئا فإنما أنتم تبع خرجه أبو حذيفة إسحاق بن بشر في فتوح الشام وذكر ابن النجار في كتاب أخبار المدينة أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم. وفي سنده أبراهيم لم أجد من ترجم له.

ناضح[٢٠١٥] كان يسقي عليه فبعثنا بهما إلى عمر قالت فأخبرني جدي تعني وكيلي أن عمر بكى وقال رحمة الله على أبي بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا [٢٠١٦] .

- كما فرضوا للخليفة الثاني عمر بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته [٢٠١٧] .

وفي رواية: عن ابن عمر ﷺ قال جمع الناس عمر بالمدينة حين انتهى إليه فتح ودمشق فقال : إني كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال فأكثر القوم وعلي ﷺ ساكت فقال ما تقول يا علي فقال ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره فقال القوم القول قول ابن أبي طالب) [٢٠١٨] .

عن أسلم قال قام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال ما يحل لك من هذا المال فقال ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف وحلة الشتاء وحلة الصيف وراحلة عمر للحج والعمرة ودابة في حوائجه وجهاده [٢٠١٩] .

عن الأحنف بن قيس قال كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جارية فقلنا سرية عمر فقالت إنها ليست سرية لعمر إني لا أحل لعمر إني من مال الله فتذاكرنا بيننا ما يحل له من مال الله قال فرقي ذلك إليه فأرسل إلينا فقال ما كنتم تذاكرون فقلنا خرجت علينا جارية فقلنا هذه سرية عمر فقالت إنها ليست بسرية عمر إنها لا تحل لعمر إنها من مال الله فتذاكرنا ما بيننا ما يحل لك من مال الله فقال : أنا أخبركم بما استحل من مال الله حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وما أعتمر عن الظهر وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم [٢٠٢٠] .

عن حارثة بن مضرب العبدي قال قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعففت وإن افتقرت اخذت بالمعروف [٢٠٢١] .

عن عبد الله بن زرير انه قال : " دخلت على علي بن أبي طالب ﷺ (قال حسن: يوم الأضحى) فقرب إلينا خزيرة فقلت أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط - يعني الوز- فإن الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا بن زرير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس " [٢٠٢٢] .

من أهم يجب اعتماده لتحقيق العدل استقلال بيت المال عن الخليفة، وهذا ما يلاحظ في سيرة الراشدين، فلا ينبغي للأمة أن تكل أمرها إلى إمامها الشرعي، فيتخذ القرار في خزينتها العامة كيفما شاء تعول في ذلك على تقواه وورعه، إذن تصنع طواغيتها بيدها فما كل الرجال أبا بكر أو عمر ﷺ، كما أنه يخالف أمر الله: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

[٢٠١٥] بعير له .

[٢٠١٦] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩١١ عن عائشة، ابن سعد ٣/ ١٤٣ باسناد صحيح على شرط الشيخين ورواه من طرق كثيرة بنحوه وكلها صحيحة وأخرجه البيهقى في الكبرى (٣٥٣/٦، ١٢٧٨٨) عن الحسن، الحسن لم يدرك أبا بكر

[٢٠١٧] ابن سعد ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤

[٢٠١٨] أخرجه الطبري ٢/ ٤٥٢ قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٥٣٧

[٢٠١٩] أخرجه الطبري - (٢ / ٤٥٣) قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٥٣٧ .

(٢٠٢٠) أخرجه أحمد ٣٢٩١٢ والأموال ٢٨١ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٣). قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. انظر: فتح الباري. (١٥١/١٣)

[٢٠٢١] أخرجه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٥١/٢ مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩١٤ طبقات ابن سعد (٢٧٦/٣). وقال ابن حجر: وأخرجه الكاربيسي بسند صحيح عن الأحنف، قال: قال: كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها ما سبق. فتح الباري (١٥١/١٣).

(٢٠٢٢) أخرجه أحمد ٧٨/١ ٥٧٨ قال احمد شاكر: إسناده صحيح (٢٦/٢) وإن كان في إسناده: ابن لهيعة والأكثرون على تضعيفه، وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن عساكر انظر: الكنز (٧٧٤/٥) ح١٤٣٤٩

ونلمس في سنة الراشدين من خلال الروايات السابقة، أن بيت المال كان مستقلا عن سلطانهم وهم اهل الصحبة والسابقة، كان مستقلا وأول من تولى إدارته أبو عبيدة في عهد ابي بكر، ولم يكن للإمام أن يأخذ كما يشاء وإنما كان الصحابة يعينون له مقدار ما ينتفع به.

- **ومن وجوه العدل أن يراعي الإمام ظروف الناس وأحوالهم وحاجتهم :**

عن سعدٍ ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعدٌ جالسٌ فترك رسول الله ﷺ رجلا هُو أعجبُهُم إليّ فقُلتُ يا رسول الله ما لك عن فُلانٍ فواللّه إنّي لأراهُ مُؤمنًا فقال أو مُسلمًا فسكتُّ قليلًا ثُمّ غلبني ما أعلمُ منهُ فعُدتُ لمقالتي فقُلتُ ما لك عن فُلانٍ فواللّه إنّي لأراهُ مُؤمنًا فقال أو مُسلمًا ثُمّ غلبني ما أعلمُ منهُ فعُدتُ لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثُمّ قال يا سعدُ إنّي لأُعطي الرّجُل وغيرُهُ أحبُّ إليّ منهُ خشية أن يكُبّهُ اللّهُ في النّار) [٢٠٢٣] .

قال ابن حجر: وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية [٢٠٢٤] .

عن أبي سعيدٍ ﷺ قال : بعث عليٌّ ﷺ إلى النّبيّ ﷺ بذُهيبةٍ فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابسٍ الحنظليّ ثُمّ المُجاشعيّ وعُيينة بن بدرٍ الفزاريّ وزيدٍ الطّائيّ ثُمّ أحد بني نبهان وعلقمة بن عُلاثة العامريّ ثُمّ أحد بني كلابٍ فغضبت قُريشٌ والأنصارُ قالُوا يُعطي صناديد أهل نجدٍ ويدعُنا قال : إنما أتألّفُهُم فأقبل رجُلٌ غائرُ العينين مُشرفُ الوجنتين ناتئُ الجبين كثُّ اللّحية محلُوقٌ فقال اتّق اللّه يا مُحمّدُ فقال من يُطع اللّه إذا عصيتُ أيأمنني اللّهُ على أهل الأرض فلا تأمنوني فسألهُ رجُلٌ قتلهُ أحسبُهُ خالد بن الوليد فمنعهُ فلمّا ولّى قال : إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قومًا يقرءُون القُرآن لا يُجاوزُ حناجرهُم يمرُقُون من الدّين مُرُوق السّهم من الرّميّة يقتُلُون أهل الإسلام ويدعُون أهل الأوثان لئن أنا أدركتُهُم لأقتُلنّهُم قتل عادٍ[٢٠٢٥] .

قال ابن حجر: " اختلف في هذه الذهيبة – تصغير ذهبه - فقيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة وقيل من أصل الغنيمة " [٢٠٢٦] .

كل هذا يؤكد رسوخ مبدأي العدل في القضاء والمساواة في العطاء ووضوحهما وأنهما من ابرز مبادئ الحكم في العصر الأول، وكان موقف الخلفاء الراشدين من المال وسياستهم في تصريفه على هذا النحو؛ دليلا على رسوخ مبدأ أحقية الأمة في بيت المال وأن الإمام وكيل عنها في التصرف فيه بحسب مصالحها، كما قال شيخ الإسلام: (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا) [٢٠٢٧] وقد حالت هذه السياسة الشرعية في العصر الأول دون قيام إقطاعيات داخل الدولة الإسلامية، كما ساهمت في الحفاظ على حقوق جميع أفراد المجتمع في بيت المال، بل يمكن القول إن مثل هذه التوجيهات قد أوجدت الأساس لتطور المجتمع الإسلامي حتى وضع عمر ﷺ نظاما للتأمينات المالية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع فقد فرض عمر ﷺ عطايا للرضع[٢٠٢٨] وشملت التامينات غير المسلمين أيضا[٢٠٢٩] فقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أنه: "أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر

[٢٠٢٣] البخاري ٢٧ .
[٢٠٢٤] فتح الباري - ابن حجر - (١ / ٨١) .
[٢٠٢٥] أخرجه البخاري في ك المغازي (٦٧/٨)، وصحيح مسلم: ك الزكاة (٧٤٢/٢).
[٢٠٢٦] فتح ٨ / ٦٨ .
[٢٠٢٧] السياسة الشرعية ٣٩
[٢٠٢٨] الخراج ٤٦ والأموال ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧ .
[٢٠٢٩] الخراج ١٢٦ ورجال اسناده ثقات والأموال ٤٦ ٥٠

وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وأعيل من بيت مال المسلمين وعياله.[٢٠٣٠] وكذا وضعت مخصصات للمساجين [٢٠٣١]وفي عهد الخليفة الرابع وضعت مخصصات للخوارج مع كونهم معارضة [٢٠٣٢] روى ابو عبيد: عن كثير بن نمر، قال: جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك، قال: فسبه كما سبني، قال: ويتوعدك، فقال: لا أقتل من لم يقتلني، قال علي: لهم علينا - قال أبو عبيد: حسبته قال: ثلاث -: أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا ، قال أبو عبيد: أفلا ترى أن عليا رأى للخوارج في الفيء حقا، ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم، حتى صاروا إلى الخروج بعد) [٢٠٣٣] .

- ومن وجوه العدل المساواة بين الناس في الوظائف :

فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أصل الخلقة والمصير، كما ساوى بينهم في الحقوق والواجبات، و أن لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، وهو معيار موضوعي لا ذاتي ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومن ثم فإنّ جميع المسلمين متساوون في إمكانية تقليدهم الوظائف العامة طبقًا لكفايتهم، وعلمهم، وقدرتهم، ليس لسبب آخر سوى الصلاحية[٢٠٣٤].

وبالطبع لا نعني بالمساواة هنا، أن يستوي العالم والجاهل، والحاذق والخامل، بل إنّ المساواة تتحقق بتمكين كل من تؤهله حاله، من فرص التنافس مع نظرائه الذين تساوت لديهم الشروط المطلوبة في الوظيفة، لتتم المفاضلة بينهم على أساس عادل، وفق مقتضيات المصلحة العامة وهذا النوع من المساواة هو المعروف عند علماء الإدارة اليوم بالمساواة القانونية تفريقًا لها عن "المساواة الحسابية" التي تفترض أحقية كل الناس في التقدم للأعمال، من أحرز الشروط، ومن لم يحرزه سواء[٢٠٣٥]، وهذا منافٍ لطبائع الأشياء وحكمة العدل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] وقوله ﷺ لأبي ذر عندما طلب الولاية: (يا أبا ذر إنّك ضعيفٌ، وإنّها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلاّ من أخذها بحقها وأدى الّذي عليه فيها)[٢٠٣٦].

وعلى كل حال فإنّ المبدأ الأساسي في هذا المجال، أنّ المسلمين جميعًا يصلحون لتولي الوظائف العامة في الدولة.. وإذا كانت الأعراف والمصالح قد اقتضت تحديد بعض الشروط النوعية لولاية الوظائف، فإنّ هذا التحديد لا يخل بمبدأ المساواة العامة[٢٠٣٧] سيما وانّ الفقهاء قد اشترطوا – بوجه عام – فيمن يتولّى وظيفة من الوظائف العامة في الدولة أن يكون متصفًا بالعدل، والأمانة، والكفاية، فقد جاءت التوجيهات النبوية بعدم تولية الناس الولايات على أساس المحاباة والقرابة وإنما على أساس الأمانة والصلاحية وذلك انطلاقا من قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام: (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) .

[٢٠٣٠] الخراج ١٤٤

[٢٠٣١] الخراج ١٤٩ ١٥٠

[٢٠٣٢] الأموال ٢٤٥ بإسناد صحيح

[٢٠٣٣] الأموال ٢٤٥ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل،

[٢٠٣٤] تحفة الفقهاء، السمرقندي (أبو الليث) ٦٤٢/٣.

[٢٠٣٥] نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، د. حمدي أمين عبد الهادي:، ٢٣٠.

[٢٠٣٦] هامش ٢٠٩.

[٢٠٣٧] ميزان العمل، الإمام الغزالي ،٢٧٣.

وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: " من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين "[٢٠٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ".. فأما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات.... ثم قال: فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل،..ثم ذكر الحديث.. وقال وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين....ثم قال: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس) العربية والفارسية والتركية والرومية)، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] [٢٠٣٩] .

وقد تعارف الناس على شروط خاصة لكل وظيفة، فلو لم يحز المرء تلك الشروط، أصبح غير لائق لتوليها وهذا ترتيب يقتضيه العدل، وحسن السياسة، قال الغزالي: "ولا يكتنف العدل (رذيلتان).. بل رذيلة الجور المقابلة له، إذ ليس بين الترتيب وعدم الترتيب وسط" فالمساواة التي سعت الشريعة إلى تحقيقها مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي، وليست مثل المساواة المطلقة التي تسعى إليها بعض النظم، فيما يسمونه المساواة "الفعلية" في التوظيف، والتي كادت تُودي بكافية الوظيفة العامة، لأنّ خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق فما كان للشريعة أن تدعو إلى مساواة تدحض جميع الفروق، والمميزات والحقوق الكائنة بين البشر، مما له أثر في صلاح العالم، في أجزائه ومجموعه، إذ لو دعت إلى ذلك لدعت إلى ما لا يطيقه البشر، ولا يتفق مع طبائع الأشياء – كما قدمنا – بل الذي لا يتفق مع طبائع الأشياء هو إقرار التفاوت وفق فروق تحتمها طبيعة التكوين الخلقي، أو الاكتساب وذلك ما تقرره الآيات الكريمة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ومن هنا فقد وجدناه ﷺ يعين على المدينة من يراه الأصلح لذلك دون تمييز بين أصحابه فعين في إحدى غزواته بلال بن رباح ﷺ وفي مرة أخرى عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى ﷺ وفي ثالثة يولي قيادة الجيش مولاه زيد بن حارثةﷺ وقبل أن يموت يولي بعث الشام أسامة بن زيد ﷺ وعندما اعترض عليه بعض الصحابة لصغر سنه قال: ".. إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وايم الله إن كان خليقا للإمارة" [٢٠٤٠].

[٢٠٣٨] هامش ١٢٥٦.

[٢٠٣٩] في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٧

[٢٠٤٠] البخاري ك المناقب باب مناقب زيد بن حارثة ١٣/ ١٣٦٥ مسلم ك فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما ٢٤٢٦ ٤ / ١٨٨٤ .

المطلب الثالث: العدل في القضاء

هذا، ولما كان رسول الله ﷺ القاضي الأول في الاسلام، فقد شرّع في القضاء مبادئ وأصولاً ومناهج لإقامة العدل ما زالت حتى يومنا الحاضر تعتبر دستوراً لجميع قضاة الأرض، وستظل علماً ونوراً يهتدون به ويسيرون في ضوئه في كل مكان وعلى كل الأزمان.

من هذه المبادئ والأصول:

أ - بين أنه لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه لما مضى من الأمر بالتسوية بينهما :

عن أم سلمة : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الاخر) [٢٠٤١] .

عن الحسن قال ثم نزل على علي ﷺ رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي ﷺ أخصم أنت قال نعم قال فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه[٢٠٤٢] .

قال الشافعي - رحمه الله -: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم الاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنت شاهدا ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول: تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبتدئ الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية [٢٠٤٣]، قال في العناية: ولأنّ الضيّافة والخلوة تُورثُ التُّهمة [٢٠٤٤] .

ب - أوجب ﷺ على كل قاض أن لا يقضي في الحادثة حتى يسمع كلام الخصوم سماع فهم وتدبر، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله تبعثني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : إن الله سيهدي قلبك ويسدد لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا

[٢٠٤١] أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١٥٩/١ - ١٦٠)والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/١٠: إسناده فيه ضعف: في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ١٩٣ وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير وهذا لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه أبويعلى وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف وفي الدراية ٢/ ١٦٩ ٨٢٣ حديث إذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر إسحاق والطبراني من حديث أم سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر ورواه الدارقطني من وجه آخر بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده .

[٢٠٤٢] البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠ قال الزيلعي في نصب الراية ٧٣/٤ له طريق آخر قال الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٩٣) هذا إسناد ضعيف منقطع ا. وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة... فذكره نحوه. قلت: ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف. وقيس بن الربيع مثله. وله طريق أخرى عند أبن خزيمة في " صحيحه " كما في " التلخيص " وعنه البيهقي والطبراني في " الاوسط " (١ / ١٥٩ - ١٦٠) وقال الطبراني: " لم يروه عن داود إلا الهيثم، تفرد به محمد بن عبد العزيز ". قلت: وهو صدوق يهم من رجال البخاري، وبقية الرجال ثقات غير القاسم بن غصن فهو ضعيف وبه أعله الحافظ في " التلخيص ". ووقع عند الطبراني " الهيثم بن غصن " ولذلك لم يعرفه الهيثمى، فقال في " المجمع " ٤ / ١٩٧): رواه الطبراني في " الاوسط " وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات ". قلت: وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني وغالب الظن أنه من شيخه علي بن سعيد الرازي فقد قال الدارقطني فيه: " ليس بذاك، تفرد بأشياء ". والله أعلم.

[٢٠٤٣] الأم للشافعي - (٦ / ٢٣٢) .

[٢٠٤٤] العناية شرح الهداية - (١٠ / ٢٣٧) .

تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء فما زلت قاضيا وما تشككت في قضاء بعد [٢٠٤٥].

عن عبد الله بن الزبير قال : (قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم)[٢٠٤٦] .

إلا أنه في حال لم يكن هناك داع لحضور الخصم أو ترتب على حضوره ضرر فيجوز للقاضي أن يحكم مع غيابه، أورد البخاري في كتابه (باب القضاء على الغائب) واستدل على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن هندا قالت للنبي ﷺ : (إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٢٠٤٧] .

ج - أوجب ﷺ على القاضي حين يقضي أن يكون حاضر الذهن هادئ البال، غير منفعل ولا غضبان، حتى يأمن الخطأ في قضائه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) [٢٠٤٨].

د ـ شرع رسول الله ﷺ مبدأ البينة على إقامة الحق والعدل، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى عليه) [٢٠٤٩] .

عن وائل بن حجر ﷺ قال : (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقال أحدهما إن هذا انتزى [٢٠٥٠] على أرضي في الجاهلية، وهو امرؤ آلاف بن عابس سنان وخصمه ربيعة، وقال الآخر: هي أرضي ازرعها، قال: ألك بينة ؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: إنه ليس يبالي ما حلف عليه!؟، قال: ليس لك فيه إلا ذلك، قال: فلما ذهب ليحلف قال: أما إنه إن حلف على ماله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان) [٢٠٥١].

عن سليمان بن يسار وقال : القسامة[٢٠٥٢] حق قضى بها النبي ﷺ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ فإذا هم بصاحبه يتشحط في دمه

[٢٠٤٥] اخرجه أبو داود ك الأقضية باب كيف القضاء ٣٥٨٢ ٣٥٨٢ و الترمذي ٣/ ٦١٨ ١٣٣١ مختصرا وقال حديث حسن، في سنده وحنش هذا هُو ابن المُعتمر، ويُقال: ابن ربيعة، كُوفي وثّقهُ أبُو داوُد، وقال البُخاريّ: يتكلّمُون في حديثه. وقال النّسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال عبد الحق: كان رجلا صالحا، وفي حديثه ضعف. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - (٩ / ٥٣١) واخرجه ابن ماجة في " الأحكام - باب ذكر القضاء "١٦٨ من طريق أبي البختري عن علي، أبو البختري لا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري حدثني من سمع عليا انتهى نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله الزيلعي - (٤ / ٨٧) .

[٢٠٤٦]: أخرجه أبو داود ك الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى -: ٣٥٨٨: و الحاكم في المستدرك ٧٠٢٩ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن الملقن: فيه وقفة لأجل مصعب بن ثابت وهو لين في الحديث تحفة المحتاج: ٥٧٤/٢ .

[٢٠٤٧]: أخرجه البخاري ك الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ٧١٨٠ .

[٢٠٤٨] أخرجه البخاري ك الأقضية باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦/ ٢٦١٦ مسلم ك الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٧١٧ / ١٣٤٢ .

[٢٠٤٩] أخرجه البخاري في ك التفسير، باب {إنّ الّذين يشترُون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً أُولئك لا خلاق لهُم في الآخرة} ١٦٧/٥، ومسلم في ك الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٧١١.

[٢٠٥٠] انتزى: غلب عليها واستولى ، شرح النووي ٢/ ١٦١ .

[٢٠٥١] أخرجه مسلم ك الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - ١٣٩ ٢٢٤ .

[٢٠٥٢] قال القرطبي ١/ ٤٥٧ : " اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طائفة يبدأ فيها المدعون بالإيمان فإن حلفوا استحقوا وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يمينا وبرءوا هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الأئمة مالك وغيره وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالإمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرءون روي هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد بن بشير ابن يسار وفيه فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود" .

فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : قتلتنا اليهود - وسموا رجلا منهم - ولم تكن لهم بينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : شاهدان من غيركم ، حتى ادفعه إليكم برمته ، فلم يكن لهم بينة فقال : استحقوا قسامة أدفعه إليكم برمته قالوا : إنا نكره أن نحلف على غيب ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم فقالت الأنصار : يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحلف متى نقبل هذا منهم يأتونا على آخرنا ؟! فوداه رسول الله ﷺ من عنده) [٢٠٥٣] .

د – كما بيّن ﷺ واجب الخصوم بعد صدور الحكم القضائي فخوف ﷺ الخصمين من أن يستبيح أحدهما حق صاحبه كونه أبلغ في حجته، فجاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ : (أنه ثم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها) [٢٠٥٤].

هـ - وحذر الخصمين من الكذب والفجور، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) [٢٠٥٥].

وقوله ﷺ في الحديث السابق: (أما إنه إن حلف على ماله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان) [٢٠٥٦] .

و – بين أنه لا بد من تناسب العقوبة مع الجرم: فقد تناولت عدالة الإسلام الحدود، إذ جعلتها متفاوتة لكي يتناسب الحدّ مع الجرم. فجعل الإسلام عقوبة الزنى الرجم للمحصن والجلد فقط لغير المحصن، تبعاً للفرق بين المتزوج والعازب، فعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [٢٠٥٧] .

ز- تقديم العفو والعقوبة الأخف حسب الإمكان، عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ بعث أبا جهم بن حُذيفة مُصدّقًا فلاحّهُ رجُلٌ في صدقته فضربهُ أبُو جهمٍ فأتوا النّبيّ ﷺ فقال القودُ يا رسول الله فقال لكُم كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكُم كذا وكذا فرضُوا به فقال رسول الله ﷺ إنّي خاطبٌ على النّاس ومُخبرُهُم برضاكُم قالُوا نعم فخطب النّبيُّ ﷺ فقال : إن هؤُلاء أتوني يُريدُون القود فعرضتُ عليهم كذا وكذا فرضُوا قالُوا لا فهمّ المُهاجرُون بهم فأمرهُم رسول الله ﷺ أن يكُفُّوا فكفُّوا ثُمّ دعاهُم قال أرضيتُم قالُوا نعم قال فإنّي خاطبٌ على النّاس ومُخبرُهُم برضاكُم قالُوا نعم فخطب النّاس ثُمّ قال أرضيتُم قالُوا نعم [٢٠٥٨] .

عن أنس بن مالكٍ قال : (ما أُتي النّبيُّ ﷺ في شيءٍ فيه قصاصٌ إلّا أمر فيه بالعفو) [٢٠٥٩] .

عن عائشة بلفظ : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) [٢٠٦٠] .

[٢٠٥٣] أخرجه البخاري ك باب القسامة ٦ / ٢٥٢٨ و مسلم ك القسامة والمحاربين، باب القسامة ٣/ ١٢٩٥، ١٦٦٩

[٢٠٥٤] هامش ٤٦٥.

[٢٠٥٥] أخرجه البخاري ك الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثُمّ غدر ٢/ ٨٦٧، ٢٣٢٧

[٢٠٥٦] هامش ٢٤٩٨ .

[٢٠٥٧] أخرجه مسلم ك الحدود باب حد الزنى ٣/ ١٣١٦، ١٦٩٠

[٢٠٥٨] أخرجه أحمد ٢٣٢/٦ وأبو داود ٤٥٣٤ وابن ماجة ٢٦٣٨ والنّسائي ٣٥/٨ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وعزاه الحافظ " التلخيص " (ص ١٧٦) لأحمد وسكت عنه

[٢٠٥٩] أخرجه أحمد ٢١٣/٣(١٣٢٥٢) وفي ٢٥٢/٣(١٣٦٧٩). و(أبو داود ك الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم) ٤٤٩٧. والنّسائي ك القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص ٣٧/٨ ، وفي الكبرى ٦٩٥٩ صحيح الإسناد ،السنن (٤٤٩٧).

[٢٠٦٠] أخرجه الترمذي ك الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٢٦٧/١) (١٤٢٤). و الدارقطنى (٣٢٣) و الحاكم (٣٨٤/٤) و البيهقى (٢٣٨/٨) قال في الدراية ٢/ ٩٤: وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه أصح .

عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيفٍ : (أنّ النّبيّ ﷺ أُتي بامرأةٍ قد زنت فقال ممّن قالت من المُقعد الّذي في حائط سعدٍ فأرسل إليه فأُتي به محمُولًا فوُضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله ﷺ بإثكالٍ[٢٠٦١] فضربهُ ورحمهُ لزمانته وخفّف عنهُ) [٢٠٦٢].

ح - بين أن الناس أمام عدل الله سواء، مصداقاً لما قاله الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وما أعلنه رسول الله ﷺ في قضية المرأة المخزومية دليل قولي وعملي عليه:

عن عائشة رضي اللّهُ عنها : (أنّ قُريشًا أهمّهُم شأن المرأة المخزُوميّة الّتي سرقت فقالُوا ومن يُكلّمُ فيها رسول الله ﷺ فقالُوا ومن يجترئُ عليه إلّا أُسامةُ بن زيدٍ حبُّ رسُول اللّه ﷺ فكلّمهُ أُسامةُ فقال رسول الله ﷺ أتشفعُ في حدٍّ من حُدُود اللّه ثُمّ قام فاختطب ثُمّ قال : إنما أهلك الّذين قبلكُم أنّهُم كانوا إذا سرق فيهم الشّريفُ تركُوهُ وإذا سرق فيهم الضّعيفُ أقامُوا عليه الحدّ وايمُ اللّه لو أنّ فاطمة بنت مُحمّدٍ سرقت لقطعتُ يدها) [٢٠٦٣].

عُروةُ بن الزُّبير : (أنّ امرأةً سرقت في غزوة الفتح فأُتي بها رسول الله ﷺ ثُمّ أمر بها فقُطعت يدُها قالت عائشةُ فحسُنت توبتُها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجتها إلى رسُول اللّه ﷺ) [٢٠٦٤].

- من العدل سرعة رد الحق لأهله: حتى لا ينقطع أمل صاحب الحق من الحصول على حقه والسعي للمطالبة فيه:

عن عبّاد بن شُرحبيل قال : (قدمتُ مع عُمُومتي المدينة فدخلتُ حائطًا من حيطانها ففركتُ من سُنبُله فجاء صاحبُ الحائط فأخذ كسائي وضربني فأتيتُ رسول الله ﷺ أستعدي عليه فأرسل إلى الرّجُل فجاءُوا به فقال ما حملك على هذا ؟ فقال يا رسول الله إنّهُ دخل حائطي فأخذ من سُنبُله ففركهُ فقال رسول الله ﷺ ما علّمتهُ إذ كان جاهلًا ولا أطعمتهُ إذ كان جائعًا اردُد عليه كساءهُ وأمر لي رسول الله ﷺ بوسقٍ أو نصف وسقٍ) [٢٠٦٥].

- **تأكيد العدل والمساواة في المساءلة القانونية بين الحاكم والمحكوم**: فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين أفراد الأمة حكاما ومحكومين في الخضوع للشريعة الإسلامية (فالناس أمام شرع الله متساوون) ولا امتياز لأحد على أحد، وقد خضع الخليفة على الصعيد التطبيقي – كقاعدة عامة للمساءلة الكاملة عما يصدر عنه من أفعال وأقوال توجب مساءلته كغيره من المسلمين (يقول القرطبي إن الخليفة كغيره وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل) [٢٠٦٦]وبيان ذلك في خضوع الحاكم وبقية أفراد السلطة للمساءلة الدينية والمدنية والجنائية على النحو التالي :

١- المسؤولية المدنية:

[٢٠٦١] بإثكال: عرق نخل

[٢٠٦٢] أخرجه ابن ماجة ك الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤) والنسائي الحدود باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى)٥٤١٢، ٥٣١٧به اسناده صحيح

[٢٠٦٣] هامش ٤٤٥.

[٢٠٦٤] أخرجه البخاري ك الحدود باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٤٣٠٤ و مسلم ك الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٦٨٨

[٢٠٦٥] أخرجه أبو داود باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) و النسائي باب الاستعداء (٢ / ٢٠٩) و ابن ماجه باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه (٢ / ٤٥) و الحاكم (٤ / ١٣٣) و أحمد (٤ / ١٦٦ - ١٦٧) ، قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". و وافقه الذهبي

[٢٠٦٦] تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٦ .

لا خلاف بين العلماء باستثناء الشيعة على خضوع الخليفة كغيره من المسلمين لأحكام المعاملات والأموال، حيث تجوز مقاضاته إذا أضر بالغير أو سلب حقوقهم، وقد عبر ابن نجيم عن ذلك بقوله: (قوله: والخليفة يؤخذ بالقصاص ، والأموال لا بالحد)لأن الأول حقوق العباد لما أن حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره ، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر بهم على الاستيفاء " [٢٠٦٧]أما عن النتائج المترتبة على مساءلته، من أعباء مالية فقد فرق العلماء بين حالتين:

الحالة الأولى: ما كان نتيجة لتصرفه باعتباره شخصا عاديا لا علاقة له بأعمال ولايته – مثل ادارة أمواله الخاصة – فلا خلاف أن العبء المالي يقع عليه وعلى عاقلته.

الحالة الثانية: ما كان متعلقا بأعمال ولايته فقد اختلف فيه العلماء فبعضهم حملها له ولعاقلته وبعضهم حملها لبيت المال لأن الخليفة نائب المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولأن خطأ الحاكم يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم فاقتضى التخفيف عنه بجعله في بيت المال، ولأنه نائب عن الله في أحكامه، فكان أرش – أي دية – جنايته في مال الله.

وقد احتوى التطبيق العملي للنظام الإسلامي في العهد الأول على نماذج كثيرة لمساءلة الإمام أو الخليفة مدنيا بما يكفي للتقرير باعتبار ذلك قاعدة عامة.

٢- المسؤولية الجنائية:

اتفق العلماء على خضوعه كغيره للأحكام الجنائية وقد نقل القرطبي إجماعهم على ذلك: (وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته إذ هو واحد منهم وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلى...ولا يقدح في هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن نهج نهجه من أن الإمام لايعاقب على الجرائم التي توجب حدا كالسرقة والزنا والقذف، لأن الفعل يظل محرما في نظر أبي حنيفة ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان ذلك فالإمام هو صاحب الولاية في العقاب، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفي منه، ولا يمكن عقلا أن يستوفي من نفسه، إلا أنه لما كان الفعل محرما فإن قيام أحد المسلمين بإقامة الحد على مرتكبه – مثل أن يقتل الخليفة الزاني وهو محصن – فلا يعتبر هذا قاتلا لأنه أدى واجبا عليه[٢٠٦٨] .

لم يعرف الواقع نصا أو مبدءا يحمي الخليفة من المساءلة المدنية والجنائية، فقد كان الرسول ﷺ و الخلفاء الراشدون يقتصون من أنفسهم إذا صدر عنهم ما يوجب ذلك:

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : (بينا رسول الله ﷺ يقسمُ شيئًا أقبل رجُلٌ فأكبّ عليه فطعنهُ رسول الله ﷺ بعُرجُونٍ كان معهُ فخرج الرّجُلُ فقال رسول الله ﷺ : تعال فاستقد قال : بل قد عفوتُ يا رسول الله) [٢٠٦٩] .

إن في ذلك أبلغ دلالة على وجوب القصاص من الراعي الذي يعتدي على الرعية بأية صورة من صور العدوان والظلم. فما دام النبي ﷺ وهو خير من أظلت السماء وخير من أقلّت الأرض

[٢٠٦٧] البحر الرائق ٥/ ٢١ .

[٢٠٦٨] البحر الرائق ٥/ ٣٠ .

[٢٠٦٩] أخرجه أحمد ٢٨/٣(١١٢٤٧) وأبو داود ك الديات باب القود من الضّربة وقصّ الأمير من نفسه. ٤٥٣٦. والنّسائي ٣٢/٨، ٤٦٩١ قال الذهبي في المهذب -: ٣١٣٠/٦ [له متابعة]، وقال صاحب تذكرة الموضوعات - (١ / ١٨٦) سنده منقطع وآخر ضعيف، وروي عن أسيد بن حضير كان رجلا ضاحكا فبينما هو يحدث القوم يضحكهم طعن ﷺ بإصبعه في خاصرته فقال أوجعتني قال فاقتص قال إن عليك قميصا فرفع قميصه قال فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه وقال أردت هذا " قال الذهبي إسناده قوي .

وأقرب الخلائق طُرّا إلى الله ـ قد سأل الرجل المطعون بالعرجون أن يستقيد لنفسه من النبي ﷺ، فإن الاقتصاص من الراعي للرعية لهو أولى وآكد"[٢٠٧٠] .

روي أن النبي ﷺ قال قبل موته : (من كانت له عندي مظلمة فليأت حتى أقصه من نفسي فقام سواد فقال يا رسول الله إنك ضربتني على بطني وأنا مكشوف البطن فكشف النبي ﷺ بطنه فإذا هي كالقباطي - يعني ثياب مصر- فأكب عليه يقبله قال يا سواد ما حملك على هذا فقال يا رسول الله دنا لقاء هؤلاء المشركين فأردت أن يكون آخر العهد بك أن أقبل بطنك) [٢٠٧١] .

.

روى ابن عمر - رضي الله عنه - ثم أن زيد بن سعنة كان من أحبار اليهود أتى النبي ﷺ يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال : إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل وأني بكم لعارف قال فانتهره عمر فقال له رسول الله ﷺ يا عمر أنا وهو كنا هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي انطلق يا عمر أوفه حقه أما أنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعا لتزويرك عليه [٢٠٧٢] .

فهذا رسول الله ﷺ يقص من نفسه مع أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لعلمه أن الله تعالى لا يدع القصاص في المظالم بين العباد لأن الله تعالى أعدل من أن يدع مظلمة لأحد عند نبي أو غيره .

- وطبقه ﷺ على عماله أيضا، فعن أبي جعفر قال : (بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ﷺ حين افتتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مرة فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فلما رآه القوم أخذوا السلاح فقال خالد ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا قال فلما وضعوا أمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يده الى السماء ثم قال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج علي ﷺ حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي بن أبي طالب ﷺ حين فرغ منهم : هل بقي لكم دم أو مال لم يؤد لكم ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله ﷺ مما لا نعلم ولا تعلمون ، ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال أحسنت وأصبت) [٢٠٧٣] .

عن جرير : " أن رجلا كان نكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر ﷺ قال جرير : - وأنا أقرب الناس منه وقد قال حماد وأنا أقرب القوم منه - فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر ﷺ قال ما لك ؟ فذكر قصته قال فكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك أن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في

[٢٠٧٠] الفقه الجنائي في الإسلام أمير عبد العزيز: /ص٨١، ٨٢.

[٢٠٧١] هامش ١٦٥١ واللفظ في سراج الملوك ـ لأبوبكر الطرطوشي - (١ / ٣٣٤) .

[٢٠٧٢] اخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢٣٧ قال الحاكم حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص: مرسل .

[٢٠٧٣] هامش ١٦٨١ .

خلاء فليقتص منك قال له الناس : أعف عنه ، قال : لا والله لا أدعه لأحد من الناس ، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه إلى السماء قال قد عفوت عنه لله[٢٠٧٤] .

وثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا قطع يده لئن كنت صادقا لأقيدنك منه [٢٠٧٥] .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن أبا بكر الصديق ﷺ قام يوم جمعة فقال إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فأبى الرجل فوجد أبا بكر وعمر ﷺ قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر ﷺ فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجعلها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر ﷺ أرضه فأمر أبو بكر الصديق ﷺ غلامه أن يأتيه راحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فارضاه بها[٢٠٧٦] .

روي سلمة بن الأكوع قال: مر بي عمر بن الخطاب، ﷺ، وأنا قاعد في السوق وهو مار لحاجة له معه الدرة، فقال: هكذا يا سلمة، عن الطريق فغفقني[٢٠٧٧] بها غفقة فما أصاب إلا طرفها ثوبي، قال فأمطت عن الطريق فسكت عني حتى إذا كان العام المقبل لقيني في السوق فقال: يا سلمة أردت الحج العام ؟ فقلت: نعم،فأخذ يدي فما فارق يده يدي حتى أدخلني بيته فأخرج كيسا فيه ستمائة درهم فقال: يا سلمة خذها واستعن بها على حجك واعلم أنها من الغفقة التي غفقتك بها عام أول قلت: يا أمير المؤمنين، والله ما ذكرتها حتى ذكرتنيها، فقال عمر: أنا والله ما نسيتها[٢٠٧٨].

كان عمر يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى وقال علي مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله [٢٠٧٩] .

هذا وقد تشدد الاسلام في نظرته إلى العدالة، فحرّم ما يسمى اليوم بلغة السياسة (الاستفادة غير المشروعة) عن طريق استخدام النفوذ والسلطان.

(٢٠٧٤) أخرجه البيهقي من السنن الكبرى في كتاب الأقضية ٨/ ٥٠ ١٦٤٥٠ ، قال ابن عدي في الكامل (١٥٢٢):: قال يحيى ابن معين: وحديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم.وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى يقول: شعبة وسفيان وحماد بن سلمة في عطاء خير من هؤلاء الذين بعدهم. (ذكره الحافظ بن رجب في شرح العلل ٥٥٧/٢) وراجع ترجمة حماد بن سلمة في باب معرفة من خلط من الرواة في آخر عمره، بملتقى الجرح والتعديل. الفتاوى وعطاء ابن السائب كان اختلط وحماد بن سلمة كان ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز حديثُهُ فوجب التوقف فيه.

(٢٠٧٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠ / ١٨٨ ١ عن عائشة، ثابت اسناده صحيح

(٢٠٧٦) أخرجه البيهقيّ في الكبرى(٤٩/٨). الجراح [١٥٨٠٤] من طريق حيي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، قلت حيي مختلف فيه قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به إ ذا روى عنه ثقة وقال أحمد أحاديثه مناكير وقواه يحيى، المغني في الضعفاءللذهبي - (١ / ١٩٥) قال الحافظ في "التقريب": "صدوق يهم". (١ / ٢٥١) .

(٢٠٧٧) لسان العرب للمصري - (٣ / ٧١) .

(٢٠٧٨) قال الأصمعي: غفقته بالسوط أغفقه ومتنته بالسوط أمتنه وهو أشد من الغفق، وقوله أمطت عن الطريق أي تنحيت عنه. والغفق: الهجوم على الشئ والأوب من الغيبة فجأة، لسان العرب لابن منظور - (٥ / ٣٢٧٦) .

(٢٠٧٩) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليها - (١ / ٢) اسناده ثقات .

ومن الأمثلة على ذلك سلوك عمر بن الخطاب مع ولده عبدالله حين رأى في طريقه إبلاً سمينة وسأل عمر عنها فقيل له إنها إبل عبدالله بن عمر، فغضب ابن الخطاب وقال: " ما سمنت إبل عبدالله إلا لأنه أرعاها بجاه أمير المؤمنين، ادفعوا بها إلى بيت المال" وأمر بمصادرتها.

روي أنه اشترى ابن عمر بعيرين فألقاهما في إبل الصدقة فسمنا وعظما وحسنت هيئتهما قال فرآهما عمر فأنكر هيئتهما فقال لمن هذان قالوا لعبد الله بن عمر فقال بعهما وخذ رأس مالك ورد الفضل في بيت المال [٢٠٨٠] .

العدل مع غير المسلمين

وقد أصبح العدل والمساواة واقعا عمليا في عهده ﷺ، والتزم بها المسلمون نظريا وعمليا بعده ﷺ و شمل عدل الإسلام جميع مواطني الدولة مسلمين وغير مسلمين من أهل الذمة والأمم والشعوب التي حكمها الإسلام طالما أنهم يلتزمون بشروط المواطنة الحقة.

وهذا ما جاء في كتاب رسول الله لأهل نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة غير متغلبين بظلم) [٢٠٨١] .

كما نصت وثيقة المدينة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين ففي فقرتها الخامسة والعشرين وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[[٢٠٨٢]] إلا نفسه وأهل بيته) [٢٠٨٣] .

عن زياد بن حدير [٢٠٨٤] " أن أباه كان يأخذ من نصراني العشر في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في كل سنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك" [٢٠٨٥] .

- روي أن عليا اعترف درعا مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني يوم كذا وكذا فقال اليهودي ما أدري ما تقول درعي وفي يدي وبيني وبينك قاضيك فانطلقا إلى القاضي شريح فلما رآه شريح قام له من مجلسه فجلس علي ﷺ ثم قال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم واضطروهم إلى أضيق الطرق ثم قال درعي عرفتها مع هذا اليهودي فقال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين ولكن لا بد من شاهد فدعا قنبرا فشهد له ودعا الحسن ولده فشهد له فقال شريح أما شهادة مولاك فقد قبلناها وأما شهادة ابنك لك فلا ، فقال له علي ﷺ : إني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة والله لتخرجن إلى بلد كذا فتحكمن بين أهلها أربعين يوما ، ثم سلم الدرع إلى اليهودي فقال اليهودي : أميرالمؤمنين مشى معي إلى قاضيه فقضى عليه فرضي به صدقت إنها لدرعك سقطت منك يوم كذا وكذا عن جمل لك أورق فالتقطتها وأنا أشهد ألا إله إلا الله

(٢٠٨٠) هامش ٢٠٦.
(٢٠٨١) هامش ١٧١٢
(٢٠٨٢) أي: يهلك.النهاية ١٤٩/٥.
(٢٠٨٣) هامش١٦٩٦
(٢٠٨٤) (زياد بن حدير: بمهملات مصغرا، الأسدي الكوفي أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة روى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله وثقه أبو حاتم خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٢٤٢/١))، الطبقات الكبرى ابن سعد - (٥ / ٦٩)
(٢٠٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة.. (٢١١/٩).) أحكام أهل الذمة - (١ / ١٩٦) - (١ / ١٨٠).. المصنف-ابن أبي شيبة - (١٧ / ١٥٣) نصراني إلى عمر، قلت هذا الطريق منقطع

وأن محمدا رسول الله فقال علي هذه الدرع وهذه الفرس لك وفرض له كل سنة تسعمائة ولم يزل معه حتى قتل بصفين وكان شريح قد قضى لعمر وعلي رضي الله عنهما ومات في خلافة عبد الملك [٢٠٨٦].

قال الشوكاني: قوله (أن الخصمين يقعدان الخ)هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يباعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فلعل هذه هي الحكمة والله أعلم، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها وأوضح من ذلك حديث أم سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه ثم شريح كما تقدم وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن الإسلام يعلو ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فيه دليل على أنه لا يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف [٢٠٨٧].

[٢٠٨٦] أخرجه ا لذهبي ميزان الأعتدال - (١ / ٣٩٠) وفي لسان الميزان لأحمد العسقلاني - (٢ / ٢٥٢) ١٤٦٠ ترجمة احمد بن المقدام قال نا ابو سمير حكيم بن خذام قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي قال عرف علي، قال في العلل المتناهية ٢/ ٨٧١ هذا حديث لا يصح تفرد به ابو سمير قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث جاء في تلخيص الحبير ٤/ ١٩٣ ٢١٠٥ أبو أحمد والحام في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال عرف علي درعا له مع زفر فقال يا زفر درعي سقطت مني فذكره مطولا وقال منكر وأورده بن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي رواية له لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال بن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجد له إسنادا يثبت وقال بن عسكر في الكلام على أحاديث أعطى إسناده مجهول ، وفي نيل الأوطار ٩/ ١٨١ قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له إسنادا يثبت .

[٢٠٨٧] نيل الأوطار ٩ / ١٨٢.

المطلب الرابع: من فوائد العدل وثماره

ينبغي أن يُعلم الله لا يأمر بأمر إلا وفيه الخير في الدنيا والآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] وصور هذا الخير متعددة نفصلها فيما يأتي:

أ - أنه سبب الأمن والاستقرار ، فالعدل مشعر للناس بالاطمئنان، وحافز كبير لهم على الإقبال على العمل والإنتاج، فيترتب على ذلك: نماء العمران واتساعه، وكثرة الخيرات وزيادة الأموال والأرزاق، ولا يخفى أن المال والعمل، من أكبر العوامل لتقدم الدّول وازدهارها، بينما في المقابل تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، وغمطهم حقوقهم، هي الإحجام عن العمل، والركود عن الحركة والنشاط، لفقد الشعور بالاطمئنان والثقة بين الناس. وهذا يؤدي بدوره إلى الكساد الاقتصادي، والتأخر العمراني، والتعثر السّياسي، يقول ابن خلدون: اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم، ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها، انتهابها من أيديهم، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب، والعمران ووفوره، ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال، فإذا قعد الناس عن المعاش، كسدت أسواق العمران، وانتقصت الأموال، و ابذعر -أي تفرق- الناس في الآفاق، وفي طلب الرّزق، فخفّ ساكن القطر، وخلّت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلافه حال الدّولة[٢٠٨٨]

عن يروي بن مالك عن النبي ﷺ قال : (لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت) [٢٠٨٩] .

ب - أنه بغير العدل، يتحيّن الناس الفرصة، للثورة على الحكومة الظالمة، وخلع يد الطاعة عن أعناقهم، ذلك أن النفوس مجبولة على حبّ من أحسن إليها، وكره من أساء إليها، وليس هناك إساءة أشد من الظلم، وأفدح من الجور، ولذلك تقوم الثورات كل حين، وتزداد الانتفاضات هنا وهناك، لتقويض كابوس الظلم، ورفع وطأته عن كاهل الشعوب.

أحاديث في الترغيب في العدل

العدل سبب لدخول الجنة ونيل مرضاة الله، قال ﷺ: من أحب النجاة من النار والدخول إلى الجنة فينبغي أن يكون بحيث إذا جاءه الموت وجد كلمة الشهادة بلسانه، وكل ما لا يرضى به لنفسه لا يرضى به لأحد من المسلمين.

عن عياض بن حمار المجاشعي ان نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومى هذا أكل قال نحلت عبدي حلال وانى خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم فامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله عز وجل نظر الى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب فقال يا محمد إنما بعثتك لابتليك وابتلى بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا وان ربي عز وجل أمرني ان أحرف قريشا فقلت يا رب إذا يثلغوا رأسي فيدعونه خبزة فقال

[٢٠٨٨] تاريخ ابن خلدون - (١ / ٢٨٧)

(٢٠٨٩) أخرجه أبو يعلى٧/ ٩٨، ٤٠٤٠ والطبراني في الأوسط ١/ ٢٤٣ ٧٩٥ قال: لم يرو ثابت الأعرج عن أنس هذا ولا رواه عن ثابت إلا إسحاق بن يحيى بن طلحة تفرد به عبد الرحمن بن أبي الرجال قال في المجمع ٥ / ١٩٧: وفيه اسحق بن يحيى بن طلحة وهو متروك .

استخرجهم كما استخرجوك واغزهم كما يغزونك وأنفق عليهم فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وقال أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقتصد متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ورجل فقير عفيف متصدق وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا ولا يبتغون أهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر النجل والكذب والشنظير الفحاش) [٢٠٩٠] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين خريفا) [٢٠٩١] .

قال ﷺ : - (عدل ساعة خير من عبادة سنة) [٢٠٩٢] .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (العادل في رعيته يومًا واحدًا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة، أو خمسين سنة) [٢٠٩٣].

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (يوم من أمام عدل خير من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه ازكى من مطر اربعين صباحا) [٢٠٩٤] .

وعن يروي قال قال رسول الله ﷺ : (إذا حكمتم فاعدلوا واذا قتلتم فاحسنوا فان الله عز وجل محسن يحب المحسنين) [٢٠٩٥] .

- العدل سبب للاستظلال بظل العرش يوم القيامة، عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : (سبعةٌ يُظلُّهُم اللّهُ في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلُّهُ الإمامُ العادلُ ...) [٢٠٩٦] .

فبدأ رسول الله ﷺ بالإمام العادل وحقيق أن يبدأ بـه لأنـه من العـالم بمنزلـة السواد من العين بل بمنزلة السويداء من القلب بل هو بمنزلة القلب من الجسد فبصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد.

والعدل سبب تكريم الله تعالى للعبد المقسط يوم القيامة، قال ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين العرش الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [٢٠٩٧] .

قال في التحفة - معلقا على الحديث-: وأحسن به العادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به [٢٠٩٨] .

[٢٠٩٠] أخرجه مسلم ك صفة القيامة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٢٨٥٥/٢١٩١/٤ .

[٢٠٩١] هامش ١٣٢.

(٢٠٩٢) أخرجه في فضيلة العادلين ج١/ص١١٧ ١٥ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها وجور ساعة في حكم أشد وأعظم من معصية ستين سنةقال في نصب الراية ٤/ ٦٧ قلت: غريب بهذا اللفظ، وأورده صاحب عجائب الآثار ج١/ص١٦ عن أبي هريرة بدون سند.

[٢٠٩٣] اخرجه مسند الحارثي ٢/ ٦٢٦ ٥٩٧ والطبراني في معجمه الكبير ج١١/ص٣٣٧/ح١١٩٣٢. و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص١٦٢/ح١٦٤٢٦ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" ، وفي السند مبهم وهو شيخ ابن مخراق وهشيم كثير التدليس والإرسال الخفي كما يقول ابن حجر في التقريب ٣٢٠/٢ فاحتمال الإرسال والتدليس وارد كونه لم يصرح بالسماع فالحديث ضعيف .

[٢٠٩٤] اخرجه الطبراني في الأوسط ج٥/ص٩٢/ح٤٧٦٥ قال المنذري: الترغيب والترهيب -: ١٨٤/٣ إسناده حسن وفي مرة قال: ٢٤٤/٣ إسناده حسن وهو غريب بهذا اللفظ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٠٠/٥ فيه زريق بن السخت ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

(٢٠٩٥) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/٥: رجاله ثقات: قال ابن عدي -: الكامل في الضعفاء: ٣٠٦/٧: [فيه] محمد بن بلال يغرب عن عمران القطان أرجو أنه لا بأس به .

[٢٠٩٦] هامش ٧٩

[٢٠٩٧] هامش ١٣٧

[٢٠٩٨] تحفة الأحوذي ٧ / ٥٧ .

للعادل أجر المجاهد في سبيل الله،أورد ابن خزيمة في صحيحة:(باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيه بالغازي في سبيل الله) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ :(العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته) [٢٠٩٩] .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ (العامل إذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته) [٢١٠٠] .

- والعدل سبب للنجاة يوم القيامة من مطالبة الناس بحقوقهم في الدنيا عن عُبادة بن الصّامت قال قال رسول الله ﷺ (ما من أمير عشرةٍ إلّا جيء به يوم القيامة مغلُولةٌ يدُهُ إلى عُنقه حتّى يُطلقهُ الحقُّ أو يُوبقهُ ومن تعلّم القُرآن ثُمّ نسيهُ لقي اللّه وهُو أجذمُ) [٢١٠١] .

- العدل سبب للقرب من الله يوم القيامة قال ﷺ: (أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا يوم القيامة امام عادل....) [٢١٠٢] .

قال ابن حجر: قوله الإمام العادل اسم فاعل من العدل وذكر بن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه [٢١٠٣] .

[٢٠٩٩] أخرجه أحمد ١٤٣/٤(١٧٤١٧) و أبو داود في الخراج (والإمارة ٧: ١)والترمذي في الزكاة (١٨) و(١٨) ٢٩٣٦ وابن خزيمة ٤ / ٥١ ٢٣٣٤، قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ويزيد بن عياض ضعيف ثم أهل الحديث وحديث محمد بن إسحاق أصح ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٨٤ رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢١٠٠) أخرجه الطبرانى (١٣٤/١، ٢٨١) قال الهيثمى (٨٤/٣): فيه ذؤيب بن عمامة قال الذهبى: ضعفه الدارقطنى وغيره، ولم يهدر.وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢/٢ [إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما] .

[٢١٠١] أخرجه أحمد ٢١٤١٩ الدارمي في سننه (٢٤٠/٢) ٢١٧١٦ وقال الهيثمي ٢٠٨/٥: فيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

[٢١٠٢] هامش ١٣٩.

[٢١٠٣] فتح ٢/ ١٤٤ .

- **أحاديث في الترهيب من الظلم :**

السنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة، الذين يسوقون الشعوب بالعصي الغليظة، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولاً فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش، كما حملت على الذين يمشون في ركابهم، ويحرقون البخور بين أيديهم، من أعوان الظلمة.ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف، حتى لا تقدر أن تقول للظالم: يا ظالم.

عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: (إن في جهنم واديًا وفي الوادي بئر يقال له هبهب، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد) [٢١٠٤] .

عن عبد اللّه بن عُمر رضي اللّهُ عنهُما عن النّبيّ ﷺ قال الظُّلمُ ظُلُماتٌ يوم القيامة[٢١٠٥]

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ يتقاضاهُ دينًا كان عليه فاشتدّ عليه حتّى قال لهُ أحرّجُ عليك إلّا قضيتني فانتهرهُ أصحابُهُ وقالُوا : ويحك تدري من تُكلّمُ ؟ قال : إني أطلُبُ حقّي فقال النّبيُّ ﷺ هلّا مع صاحب الحقّ كُنتُم ثُمّ أرسل إلى خولة بنت قيسٍ فقال لها إن كان عندك تمرٌ فأقرضينا حتّى يأتينا تمرُنا فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت يا رسول الله قال فأقرضتهُ فقضى الأعرابيّ وأطعمهُ فقال أوفيت أوفى اللّهُ لك فقال أُولئك خيارُ النّاس إنّهُ لا قُدّست أُمّةٌ لا يأخُذُ الضّعيفُ فيها حقّهُ غير مُتعتعٍ[٢١٠٦] .

وعن معاوية مرفوعًا : (لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ولا يأخذ الضعيف منها حقه من القوي غير متعتع) [٢١٠٧].

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ عن النّبيّ ﷺ قال : (ألا إنّ الدُّنيا خضرةٌ حُلوةٌ ألا فاتّقُوا الدُّنيا واتّقُوا النّساء ألا وإنّ لكُلّ غادرٍ لواءً وإنّ أكثر ذاكُم غدرًا أميرُ العامّة فما نسيتُ رفعهُ بها صوتهُ [٢١٠٨] .

عن ابن عُمر يقُولُ سمعتُ رسول الله ﷺ عند حُجرة عائشة يقُولُ يُنصبُ لكُلّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ولا غدرة أعظمُ من غدرة إمام عامّةٍ [٢١٠٩] .

[٢١٠٤] اخرجه الدارمي (٢٨١٩): و الحاكم ٧٩٤٦ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي قال المنذري في الترغيب إسناد حسن(٤ /٣٣٢) . قال: ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٤١/٢ [فيه] أزهر بن سنان أحاديثه صالحة ليست بالمنكرة جدا وأرجو أنه لا بأس كتاب معرفة التذكرة لابن طاهر المقدسي - (١ / ١٢٤) فيه الأزهر بن سنان ليس بشيء في الحديث تهذيب الكمال مع حواشيه ليوسف المزي - (٢ / ٣٢٧) وذكره ابنُ حبّان في كتاب"المجروحين: ١ / ١٧٨ - ١٧٩"وقال: قليل الحديث، منكر الرواية في قلته لم يتابع الثقات فيما رواه..قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن محمد بن واسع قال:..الحديث.هذا متن لا أصل له. وانظر"ميزان"الذهبي: ١ / ١٧٢ - ١٧٣. وقال مغلطاي: وقال الإمام أبو عبد الله أحمد - وسأله عنه المروذي: حدث بحديث منكر في الطلاق، ولينه..وقال أبو غالب علي..الأزدي: ضعفه علي ابن المديني جدا في حديث رواه عن ابن واسع.

[٢١٠٥] أخرجه البخاري ك المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٢٦٧ ومسلم في البر والصلة الآداب باب تحريم الظلم ٢٥٧٩. (ظلمات) على فاعله في الدنيا فيحجب عن رحمة الله تعالى ورؤيته يوم القيامة .

[٢١٠٦] أخرجه ابن ماجه ٢٤١٧البيهقي -: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٩٤ قال ابن الخراط في الأحكام الشرعية الكبرى ٣/: هذا الحديث إنما يعرف من حديث أبي عبيدة عن الأعمش عن أبي صالح مرسلاً:: مرسل وهو الصحيح وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد - ٤/ ٢٠٠: رجاله رجال الصحيح .

[٢١٠٧]الطبراني كبير١٩/ ٣٨٥ ٩٠٣ وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات من حديث معاوية بن أبي سفيان (مجمع الزوائد: ٥/٢٠٩)،، كما قال المنذري والهيثمي، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٢٠٩/٥ ورواه ابن ماجة مطولا من حديث أبي سعيد ، ميزان الاعتدال: ١٢٣/٢: [فيه سعد بن طريف ذكر من جرحه] وقال المنذري - في الترغيب والترهيب - : ١٨٧/٣ رواته ثقات صحيح لغيره ورواه .

[٢١٠٨] اخرجه أ حمد ١١٣٦٩ عن الحسن به، سنده رجال الصحيح، ولكن علي بن المديني يقول: إن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، ومن طريق أخر بمتن أطول رواه الترمذي - (٤ / ٢٥٨)[٢١٩١] ، فيه علي بن زيد ضعيف قال أبو عيسى وفي الباب عن حذيفة وأبي مريم وأبي زيد بن أخطب والمغيرة شعبة وذكروا أن النبي ﷺ حدثهم .

[٢١٠٩] هامش ٨٩٧ .

قال النُّوربشتيُّ - رحمه الله تعالى - : " أراد به المُتغلّب الّذي يستولي على أُمُور المُسلمين وبلادهم بتأمير العامّة ومُعاضدتهم إيّاهُ من غير مُؤامرةٍ من الخاصّة، وأهل العقد من أُولي العلم ومن ينضمُّ إليهم من ذوي السّابقة ووُجُوه النّاس" [٢١١٠].

قال ابن بطال: " وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة " [٢١١١].

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي سلطان ظلوم غشوم وغال في الدين يشهد عليهم فيتبرأ منهم) [٢١١٢].

وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس من والي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار).[٢١١٣]

عن الحسن أن معقل بن يسار اشتكى فدخل عليه عبيد الله بن زياد يعني يعوده فقال: أما أني سأحدثك حديثا لم أكن حدثتك به إني سمعت رسول الله ﷺ أو أن رسول الله ﷺقال: (لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش إلا حرم الله عليه الجنة) [٢١١٤] .

عن حذيفة ﷺ قال: " يكون أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله " [٢١١٥] .

قال علي : " يا أهل الكوفة لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتجدن في أمر الله أو ليسوا منكم أقواما يعذبونكم ويعذبهم الله " [٢١١٦] .

_ قال رسول الله ﷺ : (إذا استشاط [٢١١٧]السُّلطان تسلّط الشّيطان)[٢١١٨] .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إنّي لأعلمُ أول ثلاثةٍ يدخُلُون الجنّة الشّهيدُ وعبدٌ أدّى حقّ اللّه وحقّ مواليه وفقيرٌ عفيفٌ مُتعفّفٌ وإنّي لأعلمُ أول ثلاثةٍ يدخُلُون النّار سُلطانٌ مُتسلّطٌ ودُو ثروةٍ من مالٍ لا يُؤدّي حقّهُ وفقيرٌ فخُور) [٢١١٩] .

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده فيض من الناس فجاء رجل فقال يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله عز وجل بعد أنبيائه وأصفيائه ؟ قال : المجاهد في سبيل الله عز وجل بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله عز وجل وهو على متن فرسه أو آخذ بعنانه ، قال : ثم من يا نبي الله ؟ قال : فخبط بيده وقال : امرؤ بناحية يحسن عبادة الله عز وجل ويدع الناس من شره

[٢١١٠] عشرة النساء للنسائي - (٨ / ١٠١)

[٢١١١] فتح الباري ١٣ / ١٢٨

[٢١١٢] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص٢٨١/ح٨٠٧٩، و الأوسط ج١/ص٢٠٠/ح٦٤٠ قال: الهيثمي مجمع الزوائد - ٢٣٨/٥: رجاله ثقات، [روي] بإسنادين في أحدهما منيع قال ابن عدي له أفراد وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات .

[٢١١٣] هامش ١٨٢.

[٢١١٤] هامش ١٦٦.

[٢١١٥] أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان٤/ص ٤٨٢/ح ٨٣٤٢ أخرجه الحاكم في مستدركه ج٤/ص٤٨٢/ح٨٣٤٢، ج٤/ص٥٥٠/ح٨٥٣٩، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

[٢١١٦] أخرجه موقوفا ابن أبى شيبة (٧/٥٠٤، ٣٧٥٧٦). و ابن الجعد في مسنده ج١/ص٣٣٨/ح٢٣٢١.

[٢١١٧] أى تلهّب وتحرّق غضبا الفائق في غريب الحديث للزمخشري - (٢ / ٢٧٣)

[٢١١٨] أخرجه أحمد ٢٢٦/٤(١٨١٤٧ عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص٥٠٤/ح٣٧٥٧٦ قال الهيثمي مجمع الزوائد -: ٢٣٨/٥ رجاله ثقات .

[٢١١٩] اخرجه أحمد ٩٨١٥ ، إسناده ضعيف عامر العقيلي شيخ ليحيى بن أبي كثير لا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة المغني في الضعفاء للذهبي - (١ / ٣١٨) .

قال : فأي الناس شر منزلة عند الله عز وجل ؟ قال : المشرك بالله ، قال ثم ؟ قال : ذو سلطان جائر يجور عن الحق وقد مكن له) [٢١٢٠] .

عن الحسن البصري : " أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد [٢١٢١] فقال أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن شر الرعاء الحطمة) فإياك أن تكون منهم فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله ﷺ فقال : وهل كانت لهم نخالة إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم " [٢١٢٢] .

قال النووي: .. قوله ﷺ (إن شر الرعاء الحطمة) قالوا : هو العنيف في رعيته لايرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها[٢١٢٣] .

قوله ﷺ : (ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأشباه الظلمة وأعوان الظلمة حتى من لاق لهم دوالا أو برى لهم قلما فيجمعون في تابوت من حديد فيرمى به في جهنم..) [٢١٢٤] .

وعن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال " ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم، يقاحمون في النار كما تقاحم القردة " [٢١٢٥] .

[٢١٢٠] أخرجه ابن المبارك في الجهاد١/ص ١٣٦/ح ١٦٥ الطيالسي في مسنده ج١/ص٩/ح٣٦. ، قال ابن كثير - مسند الفاروق: ٤٦٣/٢: إسناده جيد لكن فيه رجل لم يسم .

[٢١٢١] والي البصرة زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ وولده يزيد .

[٢١٢٢] أخرجه مسلم في ك الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٦١ (١٨٣٠

[٢١٢٣] شرح النووي ١٢/ ٢١٦

[٢١٢٤]،أخرجه في الورع لأحمد الشيباني - (١ / ٩٣) ، وفيه انقطاع أحمد لم يدرك الثوري، وأورده الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٥٥الرازي ١٠ / ١٤١ وذكره القرطبي ١٣/ ٢٦٣ في تفسير قوله تعالى " فلن أكون ظهيرا للمجرمين ": قال سلمة بن نبيط بعث عبدالرحمن بن مسلم إلى الضحاك بعطاء أهل بخارى وقال أعطهم فقال أعفني فلم يزل يستعفيه حتى أعفاه فقيل له ما عليك أن تعطيهم وأنت لاتزرؤهم شيئا وقال لا أحب أن أعين الظلمة على شيء من أمرهم وقال عبيد الله بن الوليد الوصافي قلت لعطاء بن أبي رباح إن لي أخا يأخذ بقلمه وإنما يحسب ما يدخل ويخرج وله عيال ولو ترك ذلك لاحتاج وأدان فقال من الرأس ؟ قلت : خالد بن عبدالله القسري ، قال : أما تقرأ ما قال العبد الصالح : رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين ، قال ابن عباس : فلم يستثن فابتلي به ثانية فأعانه الله فلا يعينهم أخوك فإن الله يعينه ، قال عطاء : فلا يحل لأحد أن يعين ظالما ولا يكتب له ولا يصحبه وأنه إن فعل شيئا من ذلك فقد صار معينا للظالمين ، وفي الحديث ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأشباه الظلمة وأعوان الظلمة حتى من لاق لهم دوالا أو برى لهم قلما فيجمعون في تابوت من حديد فيرمى به في جهنم ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : من مشي مع مظلوم ليعينه على مظلمته ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة يوم تزل فيه الأقدام ومن مشي مع السهو ليعينه على مظلمته أزل الله قدميه على الصراط يوم تدحض فيه الأقدام ، وفي الحديث من مشي مع السهو فقد أجرم، فالمشي مع الظالم لا يكون جرما إلا إذا مشي معه ليعينه لأنه ارتكب نهى الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. وفي الكبائر لمحمد الذهبي - (١ / ١٠٤) نسبه لمكحول الدمشقي.

[٢١٢٥] أخرجه أبو يعلى (٣٧٣/١٣، ٧٣٨٢)، والطبرانى (٣٩٣/١٩، ٩٢٥)، وابن عساكر (١٦٨/٥٩). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٢٧٩/٥، ٥٣١١) قال الهيثمى (٢٣٦/٥): رجاله ثقات، قال ابن القيسراني: ذخيرة الحفاظ: ١٤٨٢/٣ [فيه] ضمام المعافري لم يتابع عليه، اسناده حسن لولا ابن عقبة.وفي الحديث قصة عن معاوية أسوقها للفائدة: عن حيي بن هانئ يخبر عن معاوية بن أبي سفيان وصعد المنبر يوم الجمعة فقال ثم خطبته أيها الناس ان المال مالنا والفيء فيئنا من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا فلم يجبه أحد فلما كان الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال يا معاوية كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا من حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخل عليه فقال القوم هلك الرجل ففتح معاوية الأبواب فدخل عليه الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس إن هذا أحياني أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون أمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم ثم تكلمت الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياه الله فرجوت أن يخرجني الله منهم فأعطاه وأجازه قال الشيخ وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره وله غيرها الشيء اليسير وفي الكامل في الضعفاء ٤/ ١٠٤ .

قال بعضهم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغة تامة، صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما. ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه، حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا. ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا جليا عند من له فراسة، فيرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها باطنا. فقل أن ترى محتالا مكارا مخادعا إلا على وجهه مسخة قرد، وأن ترى شرها نهما إلا وعلى وجهه مسخة كلب، فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط [٢١٢٦] ، فمن هيبة الناس وخوفهم منهم لا يستطعون الرد عليهم حتى لو أخطأوا وذلك نتيجة الظلم و البطش.

ويستطيع القارئ أن يرى مصير الحكام المستبدين الظالمين ومنزلتهم عند الله:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أن النبي ﷺ قال : (من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يده فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام) [٢١٢٧] .

بقول د. محمد الغزالي: " إني لا أعرف دينا صب على المستبدين سوط عذاب واسقط اعتبارهم وأغرى الجماهير بمناوأتهم والانتفاض عليهم كالإسلام..ولااعرف مصلحا أدب رؤساء الدول وكبح جماحهم وقمع وساوس الكبرياء والاشتهاء في نفوسهم كما فعل ذلك نبي الاسلام..لقد كسر القيود وحرر العبيد ووضع التعاليم التي تجعل الحاكم يتحرى العدل والمحكوم يكره الضيم " [٢١٢٨] .

قال ﷺ : (صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق) [٢١٢٩] .

قال ﷺ : (اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة) [٢١٣٠] .

قال ﷺ : (ظهر المؤمن حمى إلا بحقه) [٢١٣١] .

مجرد حصول القتل بغير حق هو موجب التشريك في وعيد الإقدام عليه، وهو سخط الله ولعنته لقوله ﷺ [٢١٣٢] :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ : (لا يقفنّ أحدُكُم موقفًا يُقتلُ فيه رجُلٌ ظُلمًا فإنّ اللّعنة تنزلُ على من حضرهُ حين لم يدفعُوا عنهُ) [٢١٣٣] .

قوله ﷺ : (من جرح ظهر مُسلمٍ بغير حقٍّ لقي الله وهُو عليه غضبان) [٢١٣٤] .

[٢١٢٦] الجامع الصغير من حديث البشير النذير - (١ / ٤٦٩)

[٢١٢٧] هامش ١٧٨.

[٢١٢٨] الاستبداد ١٥٨

[٢١٢٩] أخرجه الطبرانى (٢٨١/٨، ٨٠٧٩). قال الهيثمى (٢٣٥/٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات

[٢١٣٠] هامش ٢١٠٥ بدون لفظ (اتقوا) وأما هذا اخرجه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح

[٢١٣١] أخرجه الطبراني في الكبير - (١٧ / ١٨٠)٤٧٦ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨٣/٣: [لا يتطرق إليه احتمال التحسين] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/٦ فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف ترجم به البخاري صحيح البخاري - (٦ / ٢٤٩٠) ك الحدود قال باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، علق الحافظ فتح الباري لابن حجر - (٧ / ١٤٧) وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله وفي محمد بن عبد العزيز ضعف وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ : (ظهر المؤمن حمى إلا بحقه) وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف .

[٢١٣٢] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ١٩٣) .

[٢١٣٣] أخرجه الطبراني في الكبير - (١١ / ٢٦٠) ١١٦٧٥ و في شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي - (٦ / ٩٣)٧٥٨٠ ، أسد بن عطاء مجهول روى عن عكرمة حديثا لا يتابع عليه على أن دونه مندل بن على فلعله آتى منه وساق الحديث ،الضعفاء الكبير العقيلي - (٤ / ٢٣) ، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٤: رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن .

الفصل الرابع: حقوق الحاكم وواجباته

المبحث الأول: حقوقه

المطلب الأول : حقوقه المعنوية

المطلب الثاني : حقوقه المادية

المبحث الثاني: واجباته

المطلب الأول : مقدمة طبيعة سلطة الحاكم

المطلب الثاني : واجبات أمنية

المطلب الثالث : واجبات تربوية

المطلب الرابع : واجبات قضائية

المطلب الخامس : واجبات إدارية

(٢١٣٤) أخرجه الطبراني في الكبير - (٨ / ٩٥) [٧٥٣٦] عن أبي أمامة وقال ابن حجر ١٢/ ٨٥ ومن حديث أبي أمامة من جرد ظهر مسلم حق لقى الله وهو عليه غضبان وفي سنده أيضا مقال .

المبحث الأول: حقوقه

المطلب الأول : الحقوق المعنوية

المطلب الثاني : الحقوق المادية

المطلب الأول: حقوق الحاكم المعنوية

اختلف العلماء في بيان حقوق الحاكم بين مفصل ومجمل، فقد ذكر الماوردي في حقوق الحاكم حقين الطاعة والنصرة فقال: إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله[٢١٣٥]، وفصلها ابن الأزرق في عشرة حقوق للحاكم الطاعة، والنصيحة، دفع حقوق المال، مساعدته، الدعاء، الا يدعى عليه، ألا يخرج عليه، ألا يطعن عليه ألا يفتات بين يديه، ألا يكتم عنه ما يجب أن يصل إليه أن يحسن التأدب معه، وأما حقوق الحاكم عند ابن جماعة فهي: الطّاعة، والنّصيحة، والتّعظيم والاحترام، والإيقاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ، والتّحذير من كلّ عدوّ، وإعلامه بسيرة عمّاله، وإعانته، وجمع القلوب على محبّته، والنّصرة.

كما بينوا أنه لا يستحق الإمام هذه الحقوق إلاّ إذا أطاع اللّه سبحانه، ولزم فرائضه، وحدوده، وأدّى للأمّة حقوقها الواجبة عليه. وبرعاية الأمّة هذه الحقوق تصفو القلوب، وتجتمع الكلمة، ويتحقّق النّصر.

وأمّا فيما سوى ما تقدّم، فإنّ الإمام واحد من النّاس، يستوي معهم جميعاً في الحقوق والأحكام. بل يجب أن يكون أكثر النّاس خشيةً للّه تعالى. وأحسنهم قياماً بأداء فرائضه، واتّباع أوامره، لأنّه رأس الدّولة

هذا وقد ارتأيت أن أقسم هذه الحقوق إلى حقوق معنوية ومادية، وسوف نبين في هذا المطلب الحقوق المعنوية التي كفلها الإسلام للحاكم ومن يقوم مقامه، وذلك من خلال سيرته ﷺ العملية والقولية وسيرة الراشدين المهديين:

أولا: حق الطاعة

من أهم حقوق الولاة بموجب البيعة المعطاة لهم السمع والطاعة فلا إمارة بلا طاعة وإذا أردنا أن تستقيم الأمور فلا بد من طاعة الرعية لإمامهم فإذا بايع أكثرية المسلمين إماماً وجبت طاعته من الكل.

وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته التي ذكرت سابقاً، ومضمونها التزام أوامر الشريعة، وحينئذ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ، كالإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على أصحاب الأموال والأعمال التجارية بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك.

وقد وردت الكثير من النصوص في ذلك سواء في باب الأمر والترغيب بالطاعة للإمام أو الترهيب من معصيته ومخالفته، وشكلت هذه الآيات والأحاديث مصدر وأساس الالتزام بتأدية هذا الحق للحاكم ومن يقوم مقامه ويمكننا بيانها على النحو التالي:

النصوص التي تأمر بالطاعة وترغب بها :

فقد وردت بعض الآيات والكثير من الأحاديث التي تبين أن طاعة الإمام هي طاعة لله والرسول ﷺ وأنه من أسباب دخول الجنة :

أولا: آيات من القرآن تأمر بالطاعة

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر: الحكام والعلماء كما بين المفسرون من الصحابة والسلف الصالح، ذكر ابن تيمية أن هذه الآية نزلت

[٢١٣٥] الأحكام السلطانية - (١ / ١٥).

في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله [٢١٣٦].

وقال القرطبي: " تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبدالله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد "[٢١٣٧].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٦٢]

وجه الاستدلال: أن الآية نصت على وجوب استئذان المؤمنين النبيّ ﷺ في الأمور الجامعة التي يحتاج الإمام فيها إلى جمع الناس لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو ترهيب عدو باجتماعهم، وللحروب [٢١٣٨].

ويؤيد هذا أنه جاء في سياق الآيات أن عدم الاستئذان يعد خروجاً عن الطاعة، وسبباً لسخط الله وعذابه، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

ثانيا : من الحديث الشريف :

تعددت الأحاديث التي وردت بالحث على الطاعة والترغيب بها على النحو التالي:

طاعة الأمير سبب لدخول الجنة :

عن عبادة بن الصامت : أنه قام فيهم فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: (من عبد الله لا يشرك به شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله يدخله من أي أبواب الجنة فإن لها ثمانية أبواب) [٢١٣٩] .

فقد جعل الرسول الكريم ﷺ السمع والطاعة للإمام أحد أسباب دخول الجنة، بالإضافة إلى التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

عن أبي أمامة قال سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ النّاس في حجّة الوداع وهُو على الجدعاء واضعٌ رجلهُ في غراز الرّحل[٢١٤٠] يتطاولُ يقُولُ : (ألا تسمعُون فقال رجُلٌ من آخر القوم ما تقُولُ ؟ قال اعبُدُوا ربّكُم وصلُّوا خمسكُم وصُومُوا شهركُم وأدُّوا زكاة أموالكُم وأطيعُوا ذا أمركُم تدخُلُوا جنّة ربّكُم) قُلتُ : لهُ فمُذ كم سمعت هذا الحديث يا أبا أُمامة قال وأنا ابن ثلاثين سنةً [٢١٤١].

[٢١٣٦] السياسة الشرعية ص:١٢ .

[٢١٣٧] تفسير القرطبي ١٧ / ٣١٧ .

[٢١٣٨] تفسير القرطبي ٣٢٠/١٢.

[٢١٣٩] رواه أحمد ٣٢٥/٥(٢٣١٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٩٠٩٠، ٥٢١٦ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري فهو به صحيح.

[٢١٤٠] غراز: الغرزُ ركابُ الرحل وقيل ركاب الرحل من جُلود مخروزة فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركابٌ وكل ما كان مساكاً للرّجلين في المركب، لسان العرب - (٥ / ٣٨٦).

[٢١٤١] أخرجه الترمذي- كتاب الجمعة- ٢/ ٥١٦- ح ٦١٦، وأحمد - ٥/ ٢٥١، ٢١١٤٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

عن مُعاذ بن جبلٍ عن رسُول اللّه ﷺ أنّهُ قال : (الغزوُ غزوان فأمّا من ابتغى وجه اللّه وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشّريك [٢١٤٢] واجتنب الفساد فإنّ نومهُ ونبههُ أجرٌ كُلُّهُ وأمّا من غزا فخرًا ورياءً وسُمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنّهُ لم يرجع بالكفاف) [٢١٤٣] .

وفي هذا الحديث ايضا كانت طاعة الإمام سببا لاستحقاق الأجر المتواصل على كل حركة وسكنة في النوم أو الصحو كما في قوله ﷺ: (فإنّ نومهُ ونبههُ أجرٌ كُلُّهُ)، بالإضافة إلى أعمال الخير الأخرى.

طاعة الإمام طاعة لله والرسولﷺ

وفي الحديث التالي يبين الرسول ﷺ أن طاعة الإمير من طاعته ﷺ وكذا معصيته هي معصية للرسول الكريم ﷺ وفي هذا المعنى حث شديد على طاعة الأمير، والالتزام بما يلقي من أوامر وتكليفات يتوخى بها المصلحة العامة.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه) [٢١٤٤] .

ويستفاد من هذا التعبير وجوب طاعة كل من يعينه الإمام، في سائر مستويات الإدارة.

عن أبي ليلى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ : (تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة الله وإن معصيتهم معصية الله فإن الله بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفني في ذلك فهو مني وأنا منه) [٢١٤٥].

ومن الأحاديث التي تبين أن الطاعة واجبة حتى وإن كان الأمير ظالما

للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعاً، بغض النظر عن أن فريقاً أو فرداً منهم قد لا يحبه أو يرى أنه هضم بعض حقوقه، أو لا يرضى أحياناً عن سياسته في إدارة شؤون الدولة، وفي هذا السياق تفسر بعض الأحاديث الواردة عنه ﷺ، وذلك حفاظا على وحدة الأمة وحقن دمائها.

فقد ورد عن عبادة بن الصامت قال :(دعانا رسول الله ﷺ فبايعناهُ فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطّاعة فى منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهلهُ قال إلاّ أن تروا كُفراً بواحاً عندكُم من اللّه فيه بُرهانٌ).[٢١٤٦]

وفي رواية: (عليك السّمع والطّاعة فى عُسرك ويُسرك ومنشطك ومكرهك وأثرةٍ عليك ولا تُنازع الأمر أهلهُ وإن رأيت أنّ لك) [٢١٤٧].

[٢١٤٢] عامله باليسر والسماحة، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري - (٢ / ١٩٥)

[٢١٤٣] أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا،، ٢٥١٥.وأخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، ٣١٨٨. إسناده حسن .

[٢١٤٤] هامش ٥٨.

[٢١٤٥] أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله٢٢/ص ٣٧٤/ح ٩٣٦، السنة لعمرو الشيباني - (٢ / ٥١٣) قال ابن الأثير في أسد الغابة (٣ / ٢٣٨). ومحمد بن أبي قيس هو: محمد بن سعيد المصلوب الشامي، وهو أبو عمر العبسي، وكثيراً ما يدلس به أهل الحديث ليخفى أمره، وهو ضعيف متروك الحديث، ومدار الحديث عليه.

[٢١٤٦] هامش ٥٣٤.

[٢١٤٧] أخرجه أحمد ٣٢١/٥(٢٣١١٥) وابن عساكر (١٦، /٤٥٣)، وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الشاميين (١٤١/١، ٢٢٥)، عن عبادة بن الصامت وعند أحمد (٢٣١١٦). وفي (٣١١٧) وزاد إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب قال حفير أو حفين (١) فقلت لعبادة قال فإن أنا أطعته قال يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هو فلينفذك هكذا قال والصواب حضير أ والحديث أصله فى مسلم (١٤٦٧/٣، ١٨٣٧). والبُخاري ٥٩/٩(٧٠٥٥) ومسلم ١٦/٦(٤٧٩٩).

وفي رواية: قال رسول الله - ﷺ -: (يا عُبادة ، قُلتُ: لبّيك. قال:اسمع وأطع فى عُسرك ويُسرك ومكرهك وأثرةٍ عليك ،وإن أكلُوا مالك ، وضربُوا ظهرك ، إلاّ أن تكُون معصيةً لله بواحاً).[٢١٤٨]

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) [٢١٤٩] .

- عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :(ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع يدا من طاعة) [٢١٥٠] .

فهذه الأحاديث وما في معناها تدُلّ في جملتها على أن الطاعة في المعروف واجبة على المسلم للإمام الشرعي، وإن منع بعض الحقوق واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم كالضرب، أو إلى أخذ المال ونحوه من الأمور الشخصية [٢١٥١]، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة في المعروف، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، فعند الله تجتمع الخصوم، وذلك سدًّا لفتح باب الفتن والاختلاف المذموم. جاء في تحفة الأحوذي حول حديث حذيفة ﷺ وما في معناه: قال الطبري والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة..[٢١٥٢]

الترهيب من معصية الإمام والخروج على طاعته

كما ورد في السنة الكثير من الأحاديث التي تحذر من المعصية الإمام والخروج على طاعته ونقض بيعته على النحو التالي:

الخروج على الطاعة سبب للميتة الجاهلية:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (من خرج من الطاعة والجواب الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية [٢١٥٣] يغضب لعصبية وينصر عصبية يدعو إلى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من أمتي) [٢١٥٤] .

قال النووي: ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله [٢١٥٥] .

قال ابن تيمية - رحمه الله -: " فالأول هو الذي يخرج عن طاعة و لي الأمر و يفارق الجماعة والثانى هو الذي يقاتل لأجل العصبية و الرياسة لا فى سبيل الله... والثالث مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم و ذمي ليأخذ ماله و كالحرورية [٢١٥٦]المارقين الذين قاتلهم علي بن أبى طالب الذى قال فيهم النبى صلى الله عليه و سلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم و صيامه مع صيامهم و

[٢١٤٨] أخرجه ابن حبان (٤٢٨/١٠، ٤٥٦٦)، وابن عساكر (٣٤/١٥) حسن الإسناد.

[٢١٤٩] أخرجه البخاري في: ك الفتن. باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. الفتح (٣٥/١٣)، و رواه مسلم في ك: الإمارة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٤٧٦/٣).

(٢١٥٠) أخرجه مسلم: ك الإمارة (١٨٥٥)

[٢١٥١] الشريعة للآجري (ص ٤٠)

[٢١٥٢] تحفة الأحوذي ٦/ ٣٢١

[٢١٥٣] (عمية قيل: هي فعيلة، من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين. ومنه حديث الزبير (لئلا نموت ميتة عمية) أي ميتة فتنة وجهالة. النهاية (٣٠٤/٣).

[٢١٥٤] هامش ٩٩٩.

[٢١٥٥] شرح مسلم ٣/ ٢٣٨.

[٢١٥٦] هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة انظر الملل والنحل للشهرستاني "١٥٧/١".

قراءته مع قراتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ط [٢١٥٧] .

- قال ﷺ: (من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية، وإن خلعها من بعد عقده إياها في عنقه لقى الله تعالى ليست له حجة، ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن) [٢١٥٨].

و قال ﷺ : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند أسته بقدر غدره) [٢١٥٩] .

قال ابن تيمية - رحمه الله -: " إن من أعظم الغدر يعنى بإمام المسلمين و هذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة و لي أمرهم ينقضون بيعته " [٢١٦٠].

عن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال : إنى لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [٢١٦١] .

وعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ عن عمر ﷺ رفعه قال ﷺ : (أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت: من أين ؟ قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراءُ الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراءُ الأمراء فيفتنون قلت: فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه) [٢١٦٢] .

عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه إلامات ميتة جاهلية) [٢١٦٣].

أورد ابن حجر في التعليق على هذا الحديث وما في معناه قول ابن ابي جمرة حيث قال:" .. المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق وحول قوله (مات ميتة جاهلية).... قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري أي ما فارق الجماعة أحد الا جرى له كذا أو حذفت ما فهي مقدرة أو الا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه " [٢١٦٤] .

ونهى رسول الله ﷺ عن التدبير في السر في ما يخص الأمير..

[٢١٥٧] مجموع فتاوى ابن تيمية - (/ ١٠)

[٢١٥٨] أخرجه أحمد (٤٤٦/٣) والبيهقي (١ / ٩١)والحاكم (١ / ١١٤) وصححه على شرطهما من حديث أبي موسى، وقال على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي ، و"التّرمذي ك الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة"٢١٦٥ وقال حسن صحيح غريب

[٢١٥٩] هامش ٨٩٧ ولفظه أخرجه أحمد (٣ / ٣٥ و ٦٤) و مسلم (٥ / ١٤٢)

[٢١٦٠] مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٣٥ / ١٢)

[٢١٦١] هامش ٢٩٠.

[٢١٦٢] هامش ٢٧٨.

[٢١٦٣] هامش ٢٨٩.

[٢١٦٤] فتح الباري ١٣/ ٧.

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أوصني فقال : اسمع وأطع وعليك بالعلانية وإياك والسر) [٢١٦٥].

الأصل أن يظهر المسلم كل ما لديه تجاه السلطان المسلم، ولا يكتمه شيئا، فإن رأى ما يسوءه تكلم ونصح حتى لا يتسع الخرق أو حتى تتوضح الأمور إن اختلفت فيها الأفهام والآراء وإن رأى ما يسره أثنى وشكر كما ورد.

الخروج على طاعة الإمام سبب للهلاك يوم القيامة

وقد حذر الرسول ﷺ من الخروج على الإمام ومعصيته وبين أنها سبب لاستحقاق العذاب يوم القيامة، ومن صور العذاب ما ورد:

- عن أبي هُريرة ﷺ يقُولُ قال رسول الله ﷺ : (ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللّهُ إليهم يوم القيامة ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ رجُلٌ كان لهُ فضلُ ماءٍ بالطّريق فمنعهُ من ابن السّبيل ورجُلٌ بايع إمامًا لا يُبايعُهُ إلّا لدُنيا فإن أعطاهُ منها رضي وإن لم يُعطه منها سخط ورجُلٌ أقام سلعتهُ بعد العصر فقال واللّه الّذي لا إله غيرُهُ لقد أعطيتُ بها كذا وكذا فصدّقهُ رجُلٌ ثُمّ قرأ هذه الآية إنّ الّذين يشترُون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنًا قليلًا) [٢١٦٦] .

قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالسمع والطاعة في ما أحببتم وكرهتم، ألا إن السامع المطيع لا حجة عليه وإن السامع العاصي لا حجة له، ألا وعليكم بحسن الظن بالله فإن الله تعالى معط كل عبد بحسن ظنه وزيادة عليه) [٢١٦٧] .

قال رسول الله ﷺ: (من عقر بهيمة ذهب ربع أجره، ومن حرق نخلا ذهب ربع أجره، ومن غش شريكا ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله) [٢١٦٨].

الأحاديث التي تأمر بالطاعة المطلقة

وقد وردت بعض الأحاديث التي تأمر بطاعة الإمام دون قيد أوشرط، ففهم البعض منها أنه لا يجوز معصية الإمام أو الخروج عليه بأي حال من الأحوال، يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله: " من تمام الإجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشيا.. فبين النبي ﷺ بيانا شائعا ذائعا بكل وجه من أنواع البيان شرعا وقدرا "..[٢١٦٩]

الأحاديث التي اعتمد عليها من قال بوجوب الطاعة المطلقة للإمام:

أولا: وقد احتج من راى ذلك ببعض الأحاديث الواردة مثال:

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع اللّه ومن عصاني فقد عصى اللّه ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني ...) [٢١٧٠] .

[٢١٦٥] أخرجه الحاكم في المستدرك - (١ / ٧١) قال القباني: قلت لمحمد بن يحيى: أيهما المحفوظ حديث يونس عن الحسن عن عمر أو نافع عن ابن عمر ؟ فقال محمد بن يحيى: حديث الحسن أشبه، وفي التاريخ الأوسط ج٢/ص٦٣ ١٨٠٨ عن نافع عن ابن عمر، قال البخاري: وقال محمد بن بشر عن عبيد الله عن يونس عن الحسن عن عمر قوله مثله وهذا أصح،

[٢١٦٦] أخرجه البخاري ك الأحكام. باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، انظر: فتح الباري (٢٠١/١٣)، ومسلم في: الإيمان. باب: غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، (١٠٨) (١٠٣/١).

(٢١٦٧) كنز العمال - (٦ / ٩٦) ١٤٨٤٩ – أخرجه أبو الشيخ عن عبد الرحمن بن مسعود.

[٢١٦٨]أخرجه في مسند أحمد ٣ / ١٩١، ٣٠٠، ٣٠٢، ٤ / ٣٨٥. وسنن الدارمي ٢ / ٢٠١. والطبرانى فى الشاميين (٢٧١/٢، ١٣٢١) والبيهقى (٨٧/٩، ١٧٩١٤) وقال: فى هذا الإسناد ضعف.

[٢١٦٩] مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ، ٦٧

[٢١٧٠] هامش ٥٨ .

عن جُبيرِ بن مطعم ﷺ قال سمعتُ رسول الله ﷺ وهُو يخطُبُ النّاس بالخيف .. ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنّ قلبُ المُؤمن إخلاصُ العمل وطاعةُ ذوي الأمر ولُزُومُ الجماعة فإنّ دعوتهُم تكُون من ورائه[٢١٧١] .

عن العرباض بن سارية قال : (عليكُم بالطّاعة وإن عبدًا حبشيًّا عضُّوا عليها بالنّواجذ فإنّما المُؤمن كالجمل الأنف حيثُما انقيد انقاد) [٢١٧٢] .

وفي رواية: (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاه الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله وإن كان عبدا أسود) [٢١٧٣] .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (عليك السّمع والطّاعة في عُسرك ويُسرك ومنشطك ومكرهك وأثرةٍ عليك) [٢١٧٤] .

قيل في معنى قوله(و أثرة عليك) (و أثرة علينا) أي وإن إستأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك و لم يعطوك حقك .

كما أوردوا أحاديث أخرى مثال قوله ﷺ (صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر) [٢١٧٥] .

وقوله ﷺ: (يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي) [٢١٧٦] .

وقوله ﷺ: (لخليفتي على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر) [٢١٧٧].

ففي هذه الأحاديث التي ذكرت لم تقيد طاعة الإمام بأي قيد – يقول أصحاب هذا الرأي – فقوله ﷺ من عصى الأمير، مطلقة، وكذا قوله ﷺ: وطاعة ذوي الأمر، وكذلك في قوله: وعليكم بالطاعة وإن كان عبدا حبشيا، كلها ألفاظ عامة لا يقيدها شئ.

ثانيا: تطبيق عملي من السلف الصالح

كما استدلوا بتطبيقات بعض السلف الصالح لهذه الأحاديث مثال ما حصل مع أبي ذر الغفاري ﷺ

عن زيد بن وهبٍ قال مررتُ بالرّبذة فإذا أنا بأبي ذرٍّ ﷺ فقُلتُ لهُ : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كُنتُ بالشّأم فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ في الّذين يكنزُون الذّهب والفضّة ولا يُنفقُونها في سبيل اللّه قال مُعاويةُ : نزلت في أهل الكتاب ، فقُلتُ : نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينهُ في ذاك وكتب إلى عُثمان ﷺ يشكُوني فكتب إليّ عُثمان : أن اقدم المدينة فقدمتُها ، فكثُر عليّ النّاسُ حتّى كأنّهُم لم يروني قبل ذلك فذكرتُ ذاك لعُثمان ، فقال لي : إن شئت تنحّيت فكُنت قريبًا فذاك الّذي أنزلني هذا المنزل ولو أمّرُوا عليّ حبشيًّا لسمعتُ وأطعتُ [٢١٧٨] .

[٢١٧١] هامش ٣١١.

[٢١٧٢] هامش ٥٨

(٢١٧٣) أخرجه الطبرانى (٢٤٧/١٨، ٦٢١)، واللفظ له. والحاكم (١٧٥/١، ٣٣٠) وقال: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا، ولا أعرف له علة

[٢١٧٤] مسلم فى كتاب الإمارة ١٨٣٦، النسائى فى البيعة ٤١٥٥، أحمد ٨٧٣٠.

(٢١٧٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٩ عن أبي هريرة. قال الدار قطني في السنن ٢/ ٥٧: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات وقال في العلل المناهية ١/ ٤٢٢ هذه الأحاديث كلها لا تصح ، وقال الدارقطني ليس فيها ما يثبت اسناده وسئل أحمد عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا بهذا.

[٢١٧٦] البيهقي في الكبرى ٨/ ١٨٥ من طريق حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل به. قال البيهقي وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ .

(٢١٧٧) عزاه الحافظ فى الإصابة (٦٠/٢، ترجمة ١٧٠٠ حزم بن عبد الخثعمى) إلى البغوي وابن شاهين عن حزم بن عبد الخثعمي، قال البغوي: ولا أدري له صحبة أم لا وقد ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في ثقات التابعين.

[٢١٧٨] أخرجه البخاري، ك الزكاة ١٤٠٦

وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال : (جعل رسول الله ﷺ يتلُو عليّ هذه الآية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] حتّى فرغ من الآية ثُمّ قال : يا أبا ذرٍّ لو أنّ النّاس كُلّهُم أخذُوا بها لكفتهُم قال فجعل يتلُو بها ويُردّدُها عليّ حتّى نعستُ ثُمّ قال يا أبا ذرٍّ كيف تصنعُ إن أُخرجت من المدينة ؟ قال قُلتُ إلى السّعة والدّعة أنطلقُ حتّى أكُون حمامةً من حمام مكّة قال كيف تصنعُ إن أُخرجت من مكّة ؟ قال قُلتُ إلى السّعة والدّعة إلى الشّام والأرض المُقدّسة قال وكيف تصنعُ إن أُخرجت من الشّام ؟ قال قُلتُ إذن والّذي بعثك بالحقّ أضع سيفي على عاتقي قال أو خيرٌ من ذلك ؟ قال قُلتُ أو خيرٌ من ذلك ؟!، قال : تسمعُ وتُطيعُ وإن كان عبدًا حبشيًّا) [٢١٧٩].

وقد بين البعض أنه يفهم من هذا الحديث أن من أطاع من ولاه الأمير أمرا أو ناحية: فقد أطاع الأمير، وأنه تجب طاعة الأمراء في تولياتهم، ومراعاة سد الذرائع عند الاختلاف، وقد رأى ابن حجر في هذه القصة: التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ومع ذلك رجح عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا.[٢١٨٠]

عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر : يا أبا أمية إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع إن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة [٢١٨١] .

كما استدلوا بما ورد أن لكل من الحكام والرعية مسؤوليته وكل محاسب عن نفسه وواجبه:

فمن الأحاديث ما بين أن الحكام محاسبون أمام الله عما يعملون إن خيرا فخير وإن شرا فكذلك وأن الرعية غير مؤاخذة بما يعملون، وأنها لا تحاسب إلا على أعمالها وما تكلف به من واجبات وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : (إنما الإمامُ جُنّةٌ يُقاتلُ من ورائه ويُتّقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنّ لهُ بذلك أجراً وإن أمر بغيره فإنّ عليه وزراً) [٢١٨٢] .

قال الخطابي: (الإمام جنة)الّذي يعقدُ العهد والهُدنة بين المُسلمين وبين أهل الشّرك، فإن رأى ذلك صلاحًا وهادنهُم فقد وجب على المُسلمين أن يُجيزُوا أمانهُ [٢١٨٣] .

روي أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : (يا رسول الله أما هذا الأمر إلا في قومك ؟ قال: بلى، قال: فوصهم بنا، فقال لقريش: إني أحذركم الله أن تشقوا على أمتي من بعدي، ثم قال للناس: سيكون من بعدي أمراء فأدوا إليهم طاعتهم فإن الأمير مثل المجن يتقى به فإن أصلحوا واتقوا وأمروكم بخير فلكم ولهم وإن أساؤوا وأمروكم فعليهم وأنتم منهم براءة وإن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) [٢١٨٤] .

[٢١٧٩] أخرجه أحمد ١٧٨/٥ ٢٠٥٧١ (٢١٨٨٤) قال: حدّثنا يزيد. والدارمي ٢٨٢٥ قال: حدثنا عثمان بن محمد، حدّثنا معتمر. و(ابن ماجة)٤٢٢٠، وفي نيل الأوطار ٧/ ٣٣٥٨ في إسناده خالد بن وهبان قال في التقريب مجهول من الثالثة وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول .

[٢١٨٠] فتح ٣/ ٣١٩

[٢١٨١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥) - (١٢ / ٥٤٤) الشريعة لأبو بكر الآجري - (١ / ٣٨) سنن البيهقي الكبرى - (٨ / ١٥٩) ١٦٤٠٥ اسناده صحيح .

[٢١٨٢] هامش ١٤٦.

[٢١٨٣] الخطابي شرح سُنن أبي داوُد ٢ / ٣١٦

[٢١٨٤] هامش ١٥٦٧.

قال ﷺ : (أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمروكم بما حدثتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وإن أمروكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وأنتم منه براء ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول : لا ظلم فتقولون : ربنا أرسلت إلينا رسلا، فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء) [٢١٨٥] .

عن وائل بن حجر ﷺ قال : (سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم و يمنعون حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة فحدثه الأشعث بن قيس قال قال رسول الله ﷺ: إسمعوا و أطيعوا فإنما عليهم ما حملوا و عليكم ماحملتم) [٢١٨٦] .

قال المباركفوري: " فذلك ما أمر الله به و رسوله من طاعة ولاة الأمور و مناصحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه و ما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه و إن أكره عليه، قال صاحب التحفة: (حقنا)أي من العدل وإعطاء الغنيمة ويسألونا أي يطلبوننا حقهم من الطاعة والخدمة، (اسمعوا)أي ظاهرا (وأطيعوا) أي باطنا أو اسمعوا قولا وأطيعوا فعلا (فإنما عليهم ما حملوا)، بتشديد الميم، أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) وفي بعض النسخ (وإنما عليكم ما حملتم) أي من الطاعة والصبر على البلية، وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤]، وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ولم يتعد حده، قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به والطاعة وأداء الحقوق فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به " [٢١٨٧] .

كما استشهدوا بأمر عملي على الطاعة المطلقة للسلطان فقد أورد الشوكاني وغيره من الفقهاء مسألة دفع الزكاة إلى الوالي الظالم واستدلوا لها ببعض الأحاديث قال الشوكاني: باب[٢١٨٨] براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء فعن أنس : (أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها) [٢١٨٩] .

وفي هذا الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ : (سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم) [٢١٩٠] .

وعن سعد بن أبي وقاص : (ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس) [٢١٩١] .

(٢١٨٥) أخرجه البيهقى (١٥٨/٨، ١٦٤٠٣) السنة لعمرو الشيباني - (٢ / ٤٩٩) ١٠٤٨ أخرجه الطبرانى (٢٧٨/٢٠، ٦٥٨) وقال الهيثمى (٢٢٠/٥): فيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثقه أبو حاتم، وضعفه النسائى، وبقية رجاله ثقات.

(٢١٨٦) هامش ٩٩٣.

(٢١٨٧) تحفة الأحوذي ٦/ ٣٦٨

(٢١٨٨) نيل الأوطار - (٦ / ٤٠٠)

(٢١٨٩) أخرجه أحمد٣/ ١٣٦ والطبراني في الأوسط٨ / ٣٣٨ قال الهيثمى (٦٣/٣) ورجاله رجال الصحيح،

(٢١٩٠) أخرجه ابو داود في الزكاة باب رضا المصدق (١٥٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٣٥٤ ٩٨٣٩ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١١٤ ٧١٧١ وفي المجموع ج٦/ص١٤٧ رواه أبو داود والبيهقي وقال إسناده مختلف.

(٢١٩١) المعجم الأوسط ج١/ص١١٠ ٣٤٣، وقال يعني الصدقات إلى الأمراء لا يروى هذا الحديث عن سعد مرفوعا إلا بهذا الإسناد تفرد به هانئ بن المتوكل، وفي المغني في الضعفاء للذهبي - (٢ / ١٩٢)هانئ بن المتوكل الاسكندراني تكلم فيه ابن حبان .

وروى قزعة قال قلت لابن عمر: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني الأمراء - قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ؟! قال وإن [٢١٩٢]،

وفي رواية أنه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها [٢١٩٣].

وفي رواية: أن ابن عمر قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء [٢١٩٤] .

حدث هنيد مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة أموالي قال منها ما أدفعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها فقال مالك وما لذلك قال : إنهم يشترون بها البزوز[٢١٩٥] ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين قال فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم [٢١٩٦] .

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله -ﷺ-، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقرارًا للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.[٢١٩٧]

وعن أبي هريرة قال ﷺ: (إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني) [٢١٩٨].

عن حبيب بن عبيد أن المقدام حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : (أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمروكم بما حدثتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وإن أمروكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وأنتم منه برءا ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون : ربنا أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم قال فيقول : صدقتم هو عليهم وأنتم منه برءا) [٢١٩٩] .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم) [٢٢٠٠] .

والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء واستدلوا بقوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وأجاب الجمهور: بأن

[٢١٩٢] أخرجه ابن أبي شيبة ج٢/ص٣٨٤ ١٠١٩١ ،رجال اسناده ثقات .

[٢١٩٣] وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٦) وأبو عبيد في (٠ الأموال) (٣٤٧) ' وابن زنجوية (٣٤٨) عن ابن عمر، أنه قال: سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١١٥ ٧١٧٣ وفي المجموع ج٦/ص١٤٧ رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن

[٢١٩٤] أخرجه البيهقي في الكبرى ج٤/ص١١٥ ٧١٧٥ قال صاحب المجموع ج٦/ص١٤٧ رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن

[٢١٩٥] جمع بز، ضرب من الثياب، لسان العرب - (٥ / ٣١١)

[٢١٩٦] أخرجه البيهقي في الكبرى ج٤/ص١١٥

[٢١٩٧] فقة الزكاة ليوسف القرضاوي - (٢ / ٢٠٢)

[٢١٩٨] أخرجه البيهقي في الكبرى ج٤/ص١١٥ ٧١٧٤ عن أبي هريرة، وفي علل الدارقطني - (١١ / ٢١٧) قال: يرويه عاصمٌ الأحولُ، واختُلف عنهُ؛ فرواهُ مُحمد بن طريفٍ، عن حفص بن غياث الأمم. وقيل: عن مُحمد بن طريفٍ، عن ابن فُضيلٍ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عُثمان، عن أبي هُريرة، والصّوابُ عن أبي عُثمان النّهديّ مُرسلاً، عن النّبيّ ﷺ .

[٢١٩٩] هامش ٢١٨٦.

[٢٢٠٠] هامش ٩٩٤.

هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب...[٢٢٠١]

كما استدلوا بما ورد

عن بشير بن الخصاصية قال : (قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا) [٢٢٠٢].

والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا، وهذا رأي الجمهور كما بينا على الرغم من معارضة الإمام مالك لهذا الرأي بقوله: إذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك فإن أخذوها منه أجزأه قال وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك[٢٢٠٣] .

مبررات وجوب الطاعة المطلقة للسلطان أنى كان:

وقد استنتج فقهاؤنا من مثل هذه الأحاديث وجوب طاعة السلطان وإن لم يأت بطريق شرعي حتى أنهم اعتبروا سيطرة السلطان بالتغلب طريقا من طرق تسلم السلطة فأوجبوا الطاعة للمتغلب حقنا للدماء .

قال ابن حجر في شرح حديث «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها [٢٢٠٤] .

يقول محمد بن الحسين الآجري ـ رحمه الله: " قد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله ـ عز وجل الكريم ـ عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، وصلّى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم تمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإن دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكفّ لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يُعن على فتنة. فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى " [٢٢٠٥].

جاء في نيل الأوطار: قوله ﷺ (فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه، وفي الصحيح من رأى منكم بنو(يعني منكرا) فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يستطع فبلسانه، ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا بنو لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى

[٢٢٠١] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - (٢ / ٢٨٨)

[٢٢٠٢] أخرجه أبو داود سنن أبي داود ج٢/ص١٠٥ ١٥٨٦ كتاب الزكاة باب رضا المصدق، أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب مقبول،

[٢٢٠٣] المدونة الكبرى ٢ / ٣٢٨ .

[٢٢٠٤] فتح ١٣ / ٧.

[٢٢٠٥] الشريعة لأبو بكر الآجري - (١ / ٣٦)

في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف [٢٢٠٦]

ويقول الإمام أبو جعفر الطحاوي: " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة "[٢٢٠٧].

يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي، شارح الطحاوية ـ معلقًا على ذلك الكلام ـ:

" وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله ـ تعالى ـ ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم " [٢٢٠٨]

عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ : (لا تكفروا أهل ملتكم و إن عملوا بالكبائر وصلوا مع كل إمام و جاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت) [٢٢٠٩].

عن جابر عن النبي ﷺ قال: (لاتؤمّنّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه)[٢٢١٠].

قال عمرو بن العاص ﷺ: " سلطانٌ عادلٌ خير من مطر وابل، وسلطانٌ غشوم، خيرٌ من فتنة تدوم [٢٢١١].

وعن علي ﷺ: لا يُصلحُ الناس إلا أميرٌ برٌّ كان أو فاجر.. قالوا يا أمير المؤمنين: هذا البر فكيف بالفاجر؟! قال: إن الفاجر يُؤمّن اللهُ عز وجل به السبل..ويجاهد به العدو..ويجيء به الفيء.. وتقام به الحدود.. ويُحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلمُ آمنا حتى يأتيه أجله[٢٢١٢].

ثانيا: من رأى تقييد الطاعة

[٢٢٠٦] الأوطار ٧/ ٣٦٠ .

[٢٢٠٧] شرح العقيدة الطحاوية ١١١/٢ .

[٢٢٠٨] شرح العقيدة الطحاوية، الحنفي- (١ / ٦٩).

[٢٢٠٩] أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها وقال الدارقطني: (أبو سعيد مجهول). قلت: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة ! وهو كذاب وضاع. وفي السند علتان أخريان: عتبة بن يقظان قال النسائي: (غير ثقة). والحارث بن نبهان قال البخاري: (منكر الحديث) نصب الراية: ٢/٢٦-٢٧، نيل الأوطار: ٣/١٦٢).

[٢٢١٠] رواه ابن ماجة ك الصلاة باب في فرض الجمعة ج١/ص٣٤٣ ١٠٨١ فيه عبد الله بن محمد العدوي ذكره أبو زُرعة الرازي في "الضعفاء: ٦٣٠". وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا على قلة روايته، لا يشبه حديثه حديث الاثبات ولا روايته رواية الثقات لا يحل الاحتجاج بخبره (المجروحين: ٢ / ٩). وقال الذهبي في "المغني": مجهول، وقيل: كان وضاعا. وقال ابن حجر في "التقريب"متروك، رماه وكيع بالوضع. وهو في مسند أبي يعلى ج٣/ص٣٨١ ١٨٥٦ عن جابر، وفيه الوليد مجهول الحال، سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٧١ وهو أيضا ضعيف

[٢٢١١] هامش ٣٦٣ .

[٢٢١٢] **هامش ٣٦٢.**

وفي مقابل من رأى وجوب الطاعة المطلقة فإن هناك من قيدها واستدل لذلك بما ورد من كليات الدين وغاياته، بأن الله خلق الناس لعبادته وتوحيده قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] لذلك فقد أمر الشرع بإقامة دولةٍ لتحقيق هذه الغاية العظيمة. لأن مثل هذه الغاية لا تتحقق في الحياة من خلال السلوك الفردي، بل تحتاج لسلطة تحمي التوحيد وتنشره، وتطبق الحدود بقوة السلطان. قال ابن تيمية رحمه الله: "جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"[٢٢١٣] ومن ثم فإن الحاكم والمحكوم في نظر العقيدة هم أخوة يقومون على تنفيذ هذه الغاية وإرسائها واقعا يعيشه البشر، وحتى تستقيم الأمور وتتحقق الغاية فلا بد من معايير داخلية تحكم سلوكهم ومن هذه المعايير بل من أهمها وجوب طاعة المحكومين للحاكمين، ولكن أية طاعة أهي الطاعة المطلقة " التي تؤدي إلى الحكم الفردي الدكتاتوري المستبد ومن ثم تمسح شخصية الأمة وتتلاشى وهذا ما يأباه الإسلام ويرفضه رفضا قطعيا (٢٢١٤) " أم هي الطاعة المقيدة ؟

وحتى يضمن الإسلام صلاح الأمور وسيرها في المسار الصحيح، فقد وضح ان الطاعة إنما تكون للأمير وتجب له إذا كان منه هو الوفاء بواجبه. وهذا أول ما تمليه البيعة وإلا لم يكن لها من داع ولما حرص عليها الشرع الحنيف من خلال سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وقيام الحاكم بواجبه يتضمن شروطا من أهمها بقاء أوامره ضمن طاعة الله والرسول ﷺ، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] فقد قرنها الله عز وجل مع السمع والطاعة له، ولرسوله، إلا أنه جعل الطاعة لله ورسوله مطلقة، وجعل الطاعة لولي الأمر المسلم مقيدة بطاعة الله ورسوله، وفي حال اختلف المسلمون مع ولي أمرهم وجب عليهم جميعا التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، وهذا يفهم من عطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله والرسول دون إفرادها بفعل الطاعة كما في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، كما أن الحكم أمانة وإن الله يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها والعدل في الحكم وهذا يقتضي حق الطاعة والعودة إلى الله والرسول في حال التنازع، والطاعة مقرونة بعدم الأمر بمعصية يقول ابن تيمية: ((وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة))[٢٢١٥] .

قال الطبري "....وفي القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٩] يعني بذلك جل ثناؤه فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو انتم وأولو أمركم من ثم الله - يعني بذلك من كتاب الله - فاتبعوا ما وجدتم، وأما قوله: ﴿ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]فإنه يقول فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من ثم الرسول إن كان حيا وإن كان ميتا فمن سنته إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر [٢٢١٦] .

[٢٢١٣] الفتاوى: ٢٨ / ٦١.
[٢٢١٤] النظام السياسي، ابو فارس ٧١ .
[٢٢١٥] سياسة ١٧٠.
[٢٢١٦] الطبري ٥/ ١٥٠ .

يوضح هذا المعنى الحوار الذي جرى بين التابعي أبي حازم والأمير مسلمة بن عبد الملك: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]؟ فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] إلى القرآن والرسول في حياته و إلى أحاديثه بعد وفاته؟ [٢٢١٧] .

ولمزيد من الضمان لاستقامة الأمور اشترط الإسلام شرطين آخرين لوجوب طاعة الحكام: الشورى والعدالة، فقد أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام العدل - وهو من تولى الأمر بالرضى والشورى - و غني عن القول بأنّ هذه الشروط تتعلق بالحاكم الذي وصل إلى الحكم بطريق شرعيّ، فالذي وصل بغير هذا الطريق ليس محلاً للبحث، ومما يدل على هذين الشرطين قوله تعالى: ،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وإن عدم التقيد بهذين الشرطين هو عصيان لأمر الله، " فليس لولي الأمر أن يصدر عن اجتهاده بأمر يخرج من الشرع الذي تؤمن به الرعية إجماعا، أو تفصله تشريعا نظمها الشورية العليا، لا يخرج من أصل رضاهم مكرها لهم أجمعين متسلطا جبارا..وإنما طاعة الأمير مشروعة بحجة الإيمان بالشريعة طوعا ثم وقفا على القرار الصادر عن شورى الإجماع المباشر، أو قرارات أنظومة التشريع المفوضة بذلك الإجماع فالأمر حق فيما فوض إلى الإمارة من سلطة التشريع الفرعي أو ما لزم من أوامر فردية الموقع لتنفيذ ما يعلوها والخطاب لتنزيل الشرع تنظيما للحياة الخاصة والعامة، يتوجه غالبه خطابا لأمة المؤمنين، فهم بشوراهم الأصل يشرعون النظم والأحكام تنزيلا للشرع ثم يكلون التنفيذ الأدنى لأولي الأمر [٢٢١٨] .

وفي المنطق أنه إذا كانت الدولة قائمة على أحكام البشر، تحارب التوحيد، وتعطل تطبيق الأحكام انهدم البناء، وفقد الهدفُ ضمانه، ولم يبق أي معنى لأوامر الشرع، فليس من المعقول أن يأمر الشرع بالطاعة المطلقة التي تؤدي إلى الاستبداد والذي يؤدي بدوره إلى هدم الدين ومحو شخصية الأمة.

وحول هذه التقييدات يمكننا الاستشهاد بمجموعة من الأحاديث والآثار التي تؤكد على أن الطاعة ليست مطلقة وإنما هي طاعة مقيدة بشروط، إذا حاد عنها ولي الأمر كان الناس في حل من طاعته بل واستحق الخروج عليه وعزله أيضا:

١- الطاعة ضمن حدود الشرع فيجب على الأمة طاعة الحاكم فيما وافق الشرع الحنيف، كما أن عليهم معصيته فيما كان فيه معصية لله تعالى وقد ورد في هذا المعنى:

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره [٢٢١٩]إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : (إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها

[٢٢١٧] تفسير النسفي ١/ ٣٢٧.

[٢٢١٨] السياسة والحكم ٣٠٠ .

[٢٢١٩] الجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون بها في مواضعها من المرعى، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم - (١ / ٢١١) .

وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجئ فتن يرقق بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه **إن إستطاع** فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) قال فدنوت منه فقلت أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى اليسرى وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله [٢٢٢٠] .

نلاحظ قوله ﷺ: " فليطعه إن استطاع "، وقد فسرها عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عندما استفسر السائل عن بعض أوامر السلطة فيما يرى أن فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشرعه من أكل أموال الناس وقتل الناس فأجابه بقوله: أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله، فلا يجوز لأي كان طاعة السلطة فيما كان فيه مخالفة بينة لشرع الله، وهذا المعنى المستفاد من الأحاديث التالية:

عن عليٍّ ﷺ قال : (بعث النّبيُّ ﷺ سريّةً وأمّر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهُم أن يُطيعُوهُ فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النّبيُّ ﷺ أن تُطيعُوني قالُوا بلى قال قد عزمتُ عليكُم لما جمعتُم حطبًا وأوقدتُم نارًا ثُمّ دخلتُم فيها فجمعُوا حطبًا فأوقدُوا نارًا فلمّا همُّوا بالدُّخُول فقام ينظُرُ بعضُهُم إلى بعضٍ قال بعضُهُم إنّما تبعنا النّبيّ ﷺ فرارًا من النّار أفندخُلُها فبينما هُم كذلك إذ خمدت النّارُ وسكن غضبُهُ فذُكر للنّبيّ ﷺ فقال لو دخلُوها ما خرجُوا منها أبدًا إنّما الطّاعةُ في المعرُوف) [٢٢٢١].

وفي رواية أخرى للحديث عن أبي سعيدٍ الخُدريّ : (أنّ رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مُجزّرٍ على بعثٍ وأنا فيهم فلمّا انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطّريق استأذنتهُ طائفةٌ من الجيش فأذن لهُم وأمّر عليهم عبد اللّه بن حُذافة بن قيسٍ السّهميّ فكُنتُ فيمن غزا معهُ فلمّا كان ببعض الطّريق أوقد القومُ نارًا ليصطلُوا أو ليصنعُوا عليها صنيعًا فقال عبدُ اللّه وكانت فيه دُعابةٌ أليس لي عليكُم السّمعُ والطّاعةُ قالُوا بلى قال فما أنا بآمركُم بشيءٍ إلّا صنعتُمُوهُ قالُوا نعم قال فإنّي أعزمُ عليكُم إلّا تواثبتُم في هذه النّار فقام ناسٌ فتحجّزُوا فلمّا ظنّ أنّهُم واثبُون قال أمسكُوا على أنفُسكُم فإنّما كُنتُ أمزحُ معكُم فلمّا قدمنا ذكرُوا ذلك للنّبيّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ من أمركُم منهم بمعصية اللّه فلا تُطيعُوهُ) [٢٢٢٢] .

قال ابن حجر معلقا على الأحاديث التي أمرت بالطاعة مطلقا ولو لحبشي والأحاديث التي قيدت: "... ما لم يؤمر بمعصية هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين، من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع "[٢٢٢٣] .

" وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية " [٢٢٢٤] .

[٢٢٢٠] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء (١٨٤٤) .

[٢٢٢١] هامش ١٦٠٢ .

[٢٢٢٢] أخرجه ابن أبى شيبة (٥٤٣/٦، ٣٣٧٠٨)، وأحمد (٦٧/٣، ١١٦٥٧)، وابن ماجه ك الجهاد ج٢، ص٩٥٥. باب لا طاعة في معصية الله، : ٢٨٦٣. ٢٨٥٤)، وأبو يعلى (٥٠٢/٢، ١٣٤٩)، وابن حبان (٤٢١/١٠، ٤٥٥٨). حديث محمد بن إبراهيم التيمى مرسل.

[٢٢٢٣] الفتح ١٣ / ١٢٣

[٢٢٢٤] فتح الباري لابن حجر - (٨ / ٦٠)

وفي فيض القدير: " لا طاعة لأحد من المخلوقين كائنا من كان ولو أبا أو أما أو زوجا في معصية الله بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله إنما الطاعة في المعروف أي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في أنه لا طاعة في محرم فهو مقيد للأخبار المطلقة " [٢٢٢٥] .

وفي نيل الأوطار: " قوله (إنما الطاعة في المعروف) فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر المعروف لا ما كان بنو(منكرا) والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول " [٢٢٢٦] .

ويقول العز: (لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع)(٢٢٢٧) وعنده: ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته لا لكونه آمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع [٢٢٢٨] .

وهذا ما فهم السلف:

وقد أدرك الصحابة ﷺ هذا الأصل بأنه لا ينبغي لأوامر السلطة أن تخالف الدستور الأسمى وهو الكتاب والسنة الذي يخضع لحكمهما الأمة والحاكم على حد سواء وأن الطاعة لا تكون إلا بالمعروف.

ومن هنا فقد نص على ذلك الصديق ﷺ بعد البيعة له مباشرة في خطبته حيث قال: أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) وقال (وإن أسأت فقوموني) [٢٢٢٩] .

وقد مر بنا سابقا أن الصحابة كانوا يبايعون الخلفاء على العمل بكتاب الله وسنة رسوله كما في بيعة عثمان [٢٢٣٠] .

كما كان هذا السبب الذي جعل بعض الصحابة يعتزلون القتال مع علي ﷺ ضد طلحة ﷺ والزبير ﷺ، كون الطاعة لا تكون إلا بالمعروف، وهم رأوا أن لاوجه حق في قتالهم، بل هو قتال شبهة وفتنة، ولا يحق للإمام أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس بمعروف [٢٢٣١] ومن قاتل معه رأى أنه على حق، ولم نجد أن عليا يلزم مخالفيه القتال رغما عنهم.

وأجيب عن الأحاديث التي نهت عن الخروج ومعصية الإمام، بأن الخروج المنهي عنه هو الخروج من أجل الدنيا، حيث نهى رسول الله المسلمين عن الخروج على ولي الأمر من أجل دنيا منعوها، وأما أذا كان بقاء الحاكم فيه فتنة في الدين فالخروج واجب، يمكن أن يستدل على ذلك بالحديث الآتي:

عن مُعاذ بن جبلٍ عن رسُول اللّه ﷺ أنّهُ قال : (الغزوُ غزوان فأمّا من ابتغى وجه اللّه وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشّريك واجتنب الفساد فإنّ نومهُ ونبهه أجرٌ كُلُّهُ وأمّا من غزا فخرًا ورياءً وسُمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنّهُ لم يرجع بالكفاف) [٢٢٣٢] .

[٢٢٢٥] فيض ٦ / ٤٣٢.
[٢٢٢٦] نيل ٨ / ٥١ .
[٢٢٢٧] قواعد ٢/ ١٣٤.
[٢٢٢٨] قواعد ٢/ ١٣٤.
[٢٢٢٩] هامش ٥٣٥.
(٢٢٣٠) هامش ٦٢٦.
(٢٢٣١) (الباري ١٣ / ٣١و٣٣-٣٤و٤٧)
(٢٢٣٢) هامش ٢١٤٣.

فنجد أن النبي الكريم ﷺ قسم الناس قسمين قسم يبتغي وجه الله بعمله وقسم يريد الدنيا، وفي القسم الثاني يجمع بين الغزو فخرا بقصد الجاه والألقاب والسمعة وبين معصية الإمام والإفساد في الأرض وكلها تنبع من معين واحد وتصب في نفس الهدف ألا وهو الدنيا ومتاعها.

ويستدل لذلك بما قال ابن تيمية رحمه الله: " كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنها يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وأن تكلمت بالشهادتين فإذا اقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك وإن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، إن الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩] ولهذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].. وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله لهم أنهم محادون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيراً من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو من الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو من استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله " [٢٢٣٣].

٢- **الطاعة لا تكون إلا بالحسنى، وفيما للمأمور به طاقة،** ولا يجوز التعسف في استعمال الحق والأدلة في ذلك:

قال ﷺ:.(.. ومن بايع إماما فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) [٢٢٣٤] .

عن عبد اللّه بن عُمر يقُول: (كُنّا نبايعُ رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة يقُولُ لنا فيما استطعت) [٢٢٣٥].

(٢٢٣٣) كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد٢٨١.

(٢٢٣٤) هامش ٧٥.

(٢٢٣٥) أخرجه مسلم في ك: الإمارة. باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، ح١٨٦٧، (١٤٩٠/٣)

وهذا يؤيد ما ورد في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي قوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه [٢٢٣٦]، فلا ينبغي للسلطة أن تكلف الناس ما لا يطيقون، حتى لا تلجئهم إلى القيام بأعمال قد لا ترضيها، وكما قيل إذا أردت أن تطاع فاطلب المستطاع، فكثرة الضغط تولد الانفجار، ولا شك أن هذا الأمر يتطلب حكمة القائد وسعة الإطلاع على أحوال الرعية وإمكاناتهم، وأن لايكون للهوى مدخل إلى أوامر السلطة، وإلا أدى إلى ما لا تحمد عقباه.

٣- **الطاعة لا تكون إلا للإمام المسلم العدل،** فقد أجمع المسلمون على أنه يشترط في الإمام الذي يجب له السمع والطاعة:الإسلام، والعدالة، كما أنه مجمع على أنه لا سمع ولا طاعة للكافر، أو لمن طرأ عليه الكفر، ولا خلاف بين الأمة في ذلك، بل والإجماع على وجوب الخروج عليه وخلعه، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء كالقاضي عياض - كما في شرح النووي على مسلم [٢٢٣٧] - وعبارته (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة - أي مكفرة - خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة منهم وجب عليهم القيام بخلع الكافر).، وكذا نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر كما في الفتح: ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض[٢٢٣٨]، فالإجماع القطعي على وجوب الخروج على الإمام إذا طرأ عليه كفر، أو كان كافرا أصليا. فليس من المتصور أن يحقق الكافر أو المرتد المقصود من الإمامة أصلا من إقامة الدين، وسياسة الأمة، وإقامة الجهاد في سبيل الله، وتحكيم شرعه .

ومن الأدلة الهامة في هذا الباب:

<u>الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل عبادة بن الصامت:</u>

عن جُنادة بن أبي أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله ﷺ، قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [٢٢٣٩]. تشترك الروايات الأخرى مع هذه الرواية في أغلب ألفاظ الحديث، ولا خلاف يُذكر بينها إلا بألفاظ لا أثر لها في الحكم.

وقد ورد الحديث بزيادات مهمة ففي رواية قال ما لم يأمُرُوك بإثمٍ بواحًا[٢٢٤٠]

وفي رواية: عليك بالطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله، إلا أن يأمروك بالكفر صراحا[٢٢٤١]

وفي أخرى: "إلا أن يكون معصية"[٢٢٤٢].

[٢٢٣٦] أخرجه البخاري، ك الاعتصام بالكتاب والسُّنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

[٢٢٣٧] شرح النووي (٢٢٩/١٢).

[٢٢٣٨] الفتح ١٣ / ١٢٣.

[٢٢٣٩] هامش ٩٤٤.

[٢٢٤٠] أخرجه أحمد ج٥/ص٣٢١ ٢٢٧٨٩ و السنة لأبي بكر الشيباني - (١ / ٣٥٧)١٠٢٨ عن عبادة بن الصامت إسناده حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وفيه كلام من قبل حفظه ولكنه قد توبع بما عند أحمد (٣٢١/٥) ٣٤٢٧ صحيح الإسناد .

[٢٢٤١] أخرجه البزار ج٧/ص١٤٤ وقال غير يحيى أن يأمروك بمعصية الله ولا نعلم روى يحيى بن أبي كثير عن جنادة غير هذا الحديث وقد روي هذا الكلام عن عبادة من وجوه كثيرة .

وأخرى: "إلا أن تكون معصية لله بواحاً"[٢٢٤٣].

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - ﷺ -: يا عبادة عليك السمع والطاعة فى يسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك إلا أن يأمروك بأمر وفى لفظ: باثم بواحا عندك تأويله من الكتاب، قيل لعبادة: فإن أنا أطعته قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى فى النار وليجىء هو فلينقذك [٢٢٤٤]

وفي رواية... وعلى أن لا ننازع الأمر أهلهُ وعلى أن نقُول بالحقّ أينما كُنّا لا نخافُ في اللّه لومة لائمٍ (٢٢٤٥)

ضوابط طاعة الأمة للسلطة :

لوأمعنا النظر في حديث عبادة ﷺ ومجموع رواياته وجدناه يُحدّد ضوابط طاعة الأمة للسلطة؛ متى تلتزم الطاعة ، ومتى يحقُّ لها، - بل ويجب عليها - منازعة السلطة بتعديلها أو عزلها أي تغييرها ؟ :

١- فالأمة ملزمة بالطاعة عموما - طالما كانت الطاعة بالمعروف - تلتزم الأمة بقرارات السلطة، وتنظيماتها المختلفة لشؤون الحياة جميعها. سواء وافق أهواءهم ومصالحهم أم لا ! وهذا هو معنى "وأثرة علينا"، فالمعنى المنسجم مع أوامر الإسلام بعدم الرضا بالظلم ،هو وجوب الطاعة والالتزام بالنظام حتى لوخالفت هذه الأوامر اجتهاداتنا أو رأينا بأنّ هذه الطاعة ستكون على حساب حقوقنا، فإنّ الذي يُقدّر ذلك السلطةُ، ولو تُرك الأمر للرعية لسعى كل فرد لتحقيق مصلحته الشخصية معتبرا كل ماعداها ظلما وتعديا ، وعندئذ يُصبح الأمرُ فوضى.وعلى هذا يمكن تفسير نصوص الأحاديث التي تأمر بالصبر على الحاكم حتى وإن رأينا في بعض تصرفاته أو قراراته ظلما، قال ابن حجر: "..والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم "[٢٢٤٦]، (ويمكن القول إن الأثرة معناها: تقديم الحاكم نفسه في بعض سلوكاته الشخصية، لا أن تكون هذه الأثرة قاعدة عامة مستمرة، فإن كانت كذلك فإنها تصبح عندئذ معصية بواحا، لا يرضاها الإسلام، ويأمر برفضها.

والرعية ملزمة بالطاعة في كل وقت وهذا ما يتوافق مع قوله ﷺ "في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا"، فالنبي ﷺ يُعدد حالات الإنسان عند استقباله الأوامر- نظرا لطبيعة الأمر وموافقته لهواه - فقد يوافق هواه فينشط لتنفيذه ، كما يمكن أن يخالف الهوى فيكسل ! وقد يكون في حالة من العسر والضيق ويأتي الأمر بالبذل ً، كما يمكن أن يأتي في حال اليسر، وهو في كل هذه الحالات عليه أن يستو عنده السمع والطاعة. قال الحافظ ابن حجر:.... أي في حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق معنى منشطنا ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ في النشاط والكسل [٢٢٤٧] .

٢- لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن (طاعة الحاكم)، لا تقتصر على شخص الحاكم، بل تشمل مؤسسة الحكم، والتي تتكون من: الحاكم نفسه، ومن دونه من أركان النظام. والأنظمة، وهي مجموعة

[٢٢٤٢] عند ابن حبان (ح ٤٥٦٢ بإسناد حسن)

[٢٢٤٣] أخرجه ابن حبان (٤٢٨/١٠، ٤٥٦٦)، وابن عساكر (٣٤/١٥) حسن الإسناد.

[٢٢٤٤] أخرجه ابن عساكر (١٦، /٤٥٣)، و الطبرانى فى الشاميين (١٤١/١، ٢٢٥)، والحديث أصله فى مسلم (١٤٦٧/٣، ١٨٣٧) .

[٢٢٤٥] هامش ٥٣٤.

[٢٢٤٦] فتح الباري - (٨/١٣) .

[٢٢٤٧] فتح الباري (١٣ / ٧) .

المبادئ والقوانين والقيم التي تحكم الأمة. وهذا ما نرى أنّ الرسول ﷺ عناه في هذا الحديث. إذن المقصود من الحديث سلطة قانونية أولاً، ومؤسسة حاكمة ثانياً. وقد جاء في نفسير قوله "أن لا ننازع الأمر أهله"، المقصود بـ "الأمر" أي الإمارة، فيكون المعنى: أن لا ننازع الحاكم الحُكم ، ويمكن توسيعه بأنّ الأمر هو السلطة بمفهومها الشامل للحاكم ومؤسسة الحكم.

٣- وأما عن السبب الملجئ لمنازعة الحاكم أو السلطة ففي قولهﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحاً"، وفي رواية "ما لم يأمروك بإثم بواحاً"،وفي أخرى "إلا أن يكون معصية"، وفي أخرى "إلا أن تكون معصية لله بواحاً" ، فمن خلال الروايات المختلفة للحديث يمكننا ملاحظة أن ما يحوج الأمة لمنازعة السلطة عبر عنه أحيانا بالكفر وفي أخرى بالاثم وفي غيرها بالمعصية، وعليه فقد رجح جمهور العلماء أن الكفر الوارد في الحديث يعني المعصية، يدل على ذلك قوله ﷺ: " تروا "وليس تسمعوا، أو تعلموا، أو تتيقنوا! والكفر لايرى، حيث أنه غالبا ما يكون عملا قلبيا، فلا شكّ ـ إذن ـ أنه علّق الأمر على رؤية آثار الكفر من أقوالٍ وأفعال.

فإذا طلب منا "رؤية" آثار الكفر، ولم يطلب منا علم الكفر، علمنا أنه يقصد المعاصي بغضّ النظر عن المقاصد، وما دام لم يطلب منا أن نتيقن بل طلب منا رؤية، علمنا أنّ رؤية المعصية بواحاً، أي ظاهرةً باديةً تُوجب علينا منازعة الأمر أهله. وهذا ما يفهم من قوله ﷺ: "وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا...". معناه: في حالة عدم رؤيتكم للمعصية الظاهرة، تحرُم عليكم المنازعة، فإذا رأيتموها وجبت عليكم المنازعة، أو شُرعت لكم المنازعة! فهذا أمرٌ من رسول الله ﷺ بالمنازعة عند رؤية المعصية الظاهرة.

إنّ هذا الفهم من الحديث موافق لطبائع البشر، منسجم مع وقائع الحياة، لأنه يربط الطاعة وعدمها بقرينة ظاهرة منضبطة، لا يمكن الاختلاف عليها، بعكس الكفر الذي قد يحتاج لعملية معقدة لتحديدة والاتفاق عليه!! .

ولا يمكن القول : إن النبي ﷺ قصر المعصية على الكفر الصريح كمناط للمنازعة، فليس من المعقول أن يُصرّح حاكم ما في بيئةٍ إسلامية بالكفر، كما اشترط البعض، لكنه بالمقابل يمكنه انتهاك حرمات الدين وتعطيل الحكم بالشريعة تحت مبررات وشعارات مختلفة.

وأما بالنسبة لمصدر المعصية، فلا يقصر مصدر المعصية على شخص الحاكم، حيث لا دلالة في الحديث على هذا التحديد، بل هو عام "إلا أن تروا كفراً بواحاً"، "إلا أن يكون معصية"، "إلا أن تكون معصية لله بواحاً"، "ما لم يأمروك بإثم بواحاً"، هكذا مطلقاً، معصية بواحا، في قوانين أو دستورالدولة، أو في ممارسات السلطة وأركان النظام، أو في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، في علاقة السلطة مع الأمة، باختصار " معصية بواحا" تعني أي مخالفة صريحة لأحكام الإسلام.

وبناء عليه يكون الضابط واضحا منضبطا، لا ينبغي أن يكون محل خلاف، فإذا رأى المسلمون المعصية، وإذا أمروا بالإثم وجب عليهم منازعة الأمر أهله.

قال ابن حجر: " وقوله عندكم من الله فيه برهان أي نص آية او خبر صحيح لايحتمل التأويل ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.ونقل ابن التين عن الداودي قال ،الذي عليه العلماء في أمراء الجور : أنه إن قدر على خلعه بغير فتنه ولا ظلم وجب " [٢٢٤٨] .

وعلى هذا تحمل الأحاديث التي أمرت بالخروج أو عدم السمع والطاعة والذي سوف يؤدي لغضب الحاكم أو السلطة حتما مما يؤدي على إيقاع الضرر بالناس وبالتالي الأمر بالمقاومة وخلعه.

استدراك: شروط المعصية سبب المنازعة :

[٢٢٤٨] فتح الباري (١٣ / ٨)

لابد من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنّ الأمة لا تنزع يد الطاعة عند صدور أي معصية من الحاكم، أو وجودها في الأنظمة، فهذا أمر متوقع من البشر، ولكن يشترط في المعصية التي يترتب عليها فعل مقاوم:

أولا: أن تظهر المعصية وتنتشر، ويُجاهر بها، بمعنى أن تصبح ظاهرة اجتماعية لا أمرا استثنائيا متوقعا محتملاً من البشر وهذا هو معنى "المعصية البواح" قال الخطابي معنى قوله: " بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره " [٢٢٤٩].

ثانيا: أن يكون الانتشار والمجاهرة نتيجة سياسة مقصودة للإفساد الممنهج، تتبنى المنكر وتسعى لنشره تحت شعارات مختلفة، وليس هذا فحسب، بل أن تسعى السلطة من خلال أجهزتها المختلفة إلى قلب المعايير، ونكس الموازين، فتُدلّس على الأمة، فتريها المعروف منكرا، والمنكر معروفا. وهذا هو معنى "يُعرّفونكم ما تنكرون، ويُنكرون عليكم ما تعرفون" وفي هذه الحالة فعلى الامة أن تقوم بواجبها في تغيير المنكر بدءا من عدم الطاعة في المعصية إلى المنابذة والمقاومة - إن أمكن - وأقل ذلك اعتزالهم وعدم معونتهم في شئ، ما يسمى اليوم (العصيان المدني)[٢٢٥٠].

ثالثا: قولُه ﷺ: "عندكم من الله فيه برهان"، يعني: أن تكون المعصيةُ ثابتةً بالنّصّ، وهي محل اتفاق بين العلماء ـ كونها معصية ـ لا مجال فيها للتأويل.

قال البخاري: باب (عزم الإمام على الناس فيما يطيقون). ثم أخرج عن ابن مسعود ﷺ قال: لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره)[٢٢٥١] .

قال ابن حجر: " المراد بالعزم:الأمر الجازم الذي لاتردد فيه والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة) ومؤديا (أي كامل الأداء) بقوة لا نحصيها (أي لانطيقها، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقيل لاندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود: وإذا شك في نفسه شئ سال رجلا فشفاه منه أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه) والحاصل ان الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا لتقوى الله تعالى.." [٢٢٥٢].

منهج التغيير من خلال حديث عبادة (وما في معناه):

١- إسداء النصيحة للحاكم، ففي حال ارتكاب الحاكم مخالفة أو معصية بسيطة، فقد قدرت الشريعة أن الحاكم بشر يعتريه ما يعتري البشر من النقص و من ضعفٍ أمام المنصب مما يؤدي إلى بعض التجاوزات في حقّ الأمة، أو تقصير في حقّ البيعة، ولذلك فإنّها تطالب بالمبادرة إلى نصحه أولا بكل الطرق الممكنة، مع بقاء الطاعة على ما هي عليه، و هذا أمر معلوم من طبيعة الحياة،

[٢٢٤٩] فتح الباري ١٣/ ٨ .

[٢٢٥٠] امتناع جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة. الدولة متأولين من غير استعمال العنف وسلاح معجم لغة الفقهاء - (١ / ٣٢٦).

[٢٢٥١] أخرجه البخاري ك الجهاد ٢٧٨١ ٣ / ١٠٨٢ .

[٢٢٥٢] فتح ١٣٩/٦.

ومفهوم من النصّ الذي بين أيدينا "...وأن نقول أو نقوم بالحق حيث كنا ولا نخاف لومة لائم " [٢٢٥٣] والذي يشير إلى حق الأمة في مراقبة الحاكم والسلطة وإبداء رأيها فيما ترى أنه مخالف للشرع، فمبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير بقصد النصيحة دون خوف من سلطة ودون وجل لا يتنافى مع حق السمع والطاعة للحاكم، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي.

كان الصحابي عبادة بن الصامت ﷺ يحدث بهذا الحديث في الشام وينكر على معاوية ﷺ أشياء علانية ويحتج بحديث البيعة هذا فكتب معاوية إلى عثمان ﷺ أن عبادة بن الصامت قد أفسد علي الشام وأهله،فإما أن تكف عني عبادة وإما أن أخلي بينه وبين الشام. فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره بالمدينة فبعث بعبادة حتى قدم إلى المدينة، فدخل على عثمان ﷺ في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين - أو من التابعين - قد أدرك القوم، فلم يفجئ عثمان ﷺ إلا وهو قاعد في جانب الدار فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت مالنا ولك؟ فقام عبادة بن الصامت بين ظهراني الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمدا ﷺيقول: "سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون،فلا طاعة لمن عصى الله تعالى فلا تقبلوا بربكم عز وجل". [٢٢٥٤]

يقول الغزالي معلقا على حديث عبادة: إن هذا الخطاب الذى يقرر صراحة حق المحكومين فى أن "يقوّموا" الحاكم، وأنه لا يكون له طاعة إذا خالف الدستور الذى انتخب على أساسه "وهو طاعة الله والرسول"... [٢٢٥٥] .

ومن الأحاديث التي توجب الأمر بالمعروف وتحرم السكوت على المنكر:

قوله ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [٢٢٥٦] .

قال النووي في قوله ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره) : " فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، الكتاب والسنة واجماع الامة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين " [٢٢٥٧] .

ويمكن الاستشهاد بنصوص أخرى في مجال وجوب النصيحة والتي سآتي على ذكرها في الحق الثاني من حقوق الإمام وهو حق النصيحة .

٢- في حال ارتكاب المعصية البواح أو (الكفر البواح) فإن رأت الأُمّةُ المعصية البواح التي لا يختلف على أنّها معصيةٌ، كما ورد في الحديث فهو موطنٌ يلزمه التفصيل، خاصةً أنه فُهم بشكل خاطئ أساء إلى مفهوم واجب الأمة في التغيير وحتى إلى نظرة الأمة للحاكم. وهذا نتيجة إتباع المنهج "التجزيئي" في دراسة النصوص.

حيث أنه تمّ التركيزُ على رواية "إلا أن تروا كفراً بواحاً"، وأُهملت الرواياتُ الأخرى، إلا من محاولة البعض الجمع بينها – ظانا التعارض بينها - على أساس تعدد الروايات وتأويلها، فحاول الجمع بحمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعةُ في الولاية، فلا يُنازعُ بما يقدح في الولاية إلا إذا

[٢٢٥٣] هامش ٥٣٤

[٢٢٥٤] أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٥ /٣٢٩، والحاكم ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧ من طرق مختصرة وصححه، وتاريخ ابن عساكر ٧/ ٢١٤ و٢١٦ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٥٢٦ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٣/ ٣٥٧ عن عبادة بلفظ ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة.... رواه أحمد بطوله ولم يقل: عن إسماعيل عن أبيه،ورواه عبد الله فزاد عن أبيه وكذلك الطبراني ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

[٢٢٥٥] الإسلام والاستبداد ٧٥

[٢٢٥٦] هامش ١٠٩٩.

[٢٢٥٧] شرح مسلم ٢/ ٢٢، ٢٣

ارتكب الكفر، وبحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه[٢٢٥٨].

أمّا إذا اعتمدنا المنهج الكلي في دراسة النصوص، نجدها تفسر بعضها البعض، فلا تعارض بين الاثم والكفر والمعصية، إذا حملت على أساس أنها روايات لحديث واحد صدر منه ﷺ ونقله عنه الصحابي بروايات متعددة من باب تصرف الرواة برواية الحديث بالمعنى على ما جرى عليه الرواة وأنهم فهموا أنّ رؤية الكفر، أو الأمر بالإثم البواح، أو المعصية البواح، كلُّ ذلك ممّا يقتضي المنازعة، دون تعارضٍ بينها، ودون حاجةٍ لحمل أحدها على الآخر، بالإضافة إلى ربط الحديث بالأحاديث الأخرى والتي أمرت بعدم طاعة الحاكم أو السلطة في المعصية، وأثبتت حق الأمة في خلعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله بعدم الحكم بما أنزل الله، أوأظهرت كفرا بواحا وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات [٢٢٥٩]، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعاصي [٢٢٦٠] وهذا إذا أمكن بلا فساد. قال الداودي : " الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا وجب الصبر" [٢٢٦١] أما إن كفر الإمام أو غير الشريعة أو عطلها فيجب الخروج عليه بالإجماع [٢٢٦٢] قال ابن حجر: " ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك" [٢٢٦٣] .

ومما يُثبت هذا، أنّ جمهور السلف فهموا من أحاديث رسول الله ﷺ - ومنها هذا الحديث - وجوب الخروج على غير العدل كما بينا سابقا [٢٢٦٤]، فضلاً عن الكافر أو من صدر منه الكفر، وغير العدل هو المسؤول عن انتشار المعصية البواح، والأمر بالإثم البواح !. قال ابن حزم: "وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حيّ، وشريك، ومالك، والشافعي، وداود وأصحابه. فإنّ كلّ من ذكرنا من قديم وحديث إمّا ناطقٌ بذلك في فتاواه، وإمّا فاعلٌ لذلك بسلّ سيفه في إنكار ما رأوه منكراً" [٢٢٦٥] .

وقد بين النبي ﷺ واجب الأمة من مثل هؤلاء الذين يظهرون المعصية ويقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون ، وقد جاءت النصوص عنه ﷺ تؤكد حق الأمة في عدم طاعة الإمام إذا أمر بالمعصية، كما جاءت النصوص التي تبين حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وفرائض الأحكام.

ومن الأحاديث التي وردت بالأمر بعدم طاعة من عصى الله إذا أمر بالمنكر:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٢٢٦٦) .

وزاد في رواية : (على المرء المُسلم السّمعُ والطّاعةُ فيما أحبّ وكره..) [٢٢٦٧].

عن أنس عن النّبيّ ﷺ قال: (أنّ مُعاذًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أُمراءُ لا يستنون بسُنّتك، ولا يأخُذُون بأمرك، فما تأمُرُ في أمرهم ؟ فقال رسُولُ الله - ﷺ -: لا طاعة لمن لم يُطع الله، عزّ وجلّ.) [٢٢٦٨] .

[٢٢٥٨] (فتح الباري ١١/١٣)
[٢٢٥٩] (فتح ١٣ / ٨)
[٢٢٦٠] (شرح مسلم ١٢/ ٢٢٩)
[٢٢٦١] الفتح ١٣/ ٨
[٢٢٦٢] شرح مسلم ١٢/ ٢٢٩
[٢٢٦٣] فتح ٣/ ١٢٣
[٢٢٦٤] انظر الفصل الثاني مطلب انتهاء الولاية.
[٢٢٦٥] (الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١٩/٥-٢٨).
[٢٢٦٦] أخرجه البخاري طرفه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٨ / ١٣٤، ٧١٤٤ .
[٢٢٦٧] أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٤٦٦/٦ ، ١٨٣٩ .

وقال ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٢٢٦٩] .

عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : (إنّهُ سيلي أمركُم من بعدي رجالٌ يُطفئُون السُّنّة ويُحدثُون بدعةً ويُؤخّرُون الصّلاة عن مواقيتها قال ابن مسعُودٍ : يا رسول الله كيف بي إذا أدركتُهُم ؟ قال : ليس يا ابن أُمّ عبدٍ طاعةٌ لمن عصى الله - قالها ثلاث مرّاتٍ -) (٢٢٧٠).

عن عبادة بن الصامت قال ﷺ: (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل) [٢٢٧١].

وفي رواية (سيكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة) .[٢٢٧٢] .

وفي رواية : (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة). [٢٢٧٣] .

وقال ﷺ : (لا تحرجوا أمتي ثلاثا اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرني به أو أمرتهم به فإنهم منه في حل) [٢٢٧٤] .

عن علي ﷺ عن النبي ﷺ : (قال لا طاعة لأحد في معصية الله) [٢٢٧٥] .

وعن عبد الله بن الصّامت، قال: أراد زيادٌ أن يبعث عمران بن الحُصين على خُراسان، قال: فأبى، فأتاهُ أصحابُهُ فلامُوهُ، فقالُوا: تركت خُراسان أن تكُون عليها، فقال لهُم: والله ما أُريدُ أن تُصلون ببردها وأُصلى بحرّها، إنّي أخافُ إذا كُنتُ في نحر العدُوّ أن يجئ كتابٌ من زيادٍ فإن تقدّمتُ هلكتُ وإن تأخّرتُ ضُربت عُنقي، فبعث إلى الحكم بن عمرٍو الغفاريّ فانقاد لأمره، فقال عمران: ألا أحدٌ يذهبُ إلى الحكم فيدعُوهُ لي ؟ فانطلق الرّسُولُ فاستقبل الحكم جائيًا إليه، فقال عمران بن الحُصين للحكم: أسمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقُولُ: لا طاعة لأحدٍ في معصيةٍ، قال: نعم، قال: الله أكبرُ، ولله الحمدُ [٢٢٧٦] .

[٢٢٦٨] أخرجه أحمد ٢١٣/٣ ١٣٢٥٧ قال الهيثمي في المجمع- (٥ / ٤٠٦)رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

[٢٢٦٩] أخرجه الترمذي، ج٤، ص٢٠٩. باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. : ٣٣٧١٧. أخرجه أحمد ٤٣٢/٤(٢٠١٢١) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب - (١ / ٣٢٤) رواه أحمد وسنده صحيح، وفي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - (١١ / ٣١١) وسندُهُ قويٌّ

[٢٢٧٠] أخرجه أحمد ٣٦٠١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٩٥٥. باب لا طاعة في معصية الله، : ٢٨٦٥. فقه الأحكام السلطانية - (١ / ٢٧٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح

[٢٢٧١] هامش ٢٢٥٥ .

[٢٢٧٢] قال الهيثمي فى مجمع الزوائد (٢٢٧/٥) رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت ورمز لحسنه وفيه الأعمش بن عبد الرحمن لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢٢٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة ج٧/ص٥٢٦ ٣٧٧٢١. وأخرجه أيضًا: البخارى فى التاريخ الكبير (٤٥٨/١) عن أزهر بن عبد الله به . قلت فيه أزهر بن عبد الله قال ابن أبي حاتم: روى عنه الاعشى بن عبد الرحمن بن مكمل سمعت ابى يقول ذلك ويقول: لا ادرى من هو الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي (١ / ٣١٢)

(٢٢٧٤) هامش ١١٠٦

[٢٢٧٥] هامش ١٦٠٣.

[٢٢٧٦] أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ١/ ١٧١/ح ٣٨٥ وأحمد ج٤/ص٤٢٦/ح١٩٨٣٧، ج٤/ص٤٢٧/ح١٩٨٤٥، ج٤/ص٤٣٦/ح١٩٩١٨. و الطيالسي في مسنده ١١٤/١، ١١٥/١. و الطبراني في معجمه الكبير ٢١١/٣ والحاكم (٥٠١/٣، ٥٨٧٠) قال الهيثمي في المجمع - (٥ / ٤٠٧) رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ورجال أحمد رجال الصحيح.

عن طارق بن شهاب [٢٢٧٧] قال : " كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل الكوفة : من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، قال : فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول : إما أن تنصفني من نفسك وإلا فلا إمرة لك علي " [٢٢٧٨] .

وقد ورد في الحديث تخصيص إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره كمثال على هذه الشعائر والأحكام، فإذا ترك الحاكم الصلاة، والدعوة إليها فقد سقطت مشروعية استمراره في السلطة ومنها:

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) [٢٢٧٩].

وفي حديث آخر عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما أقاموا الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة) [٢٢٨٠] .

وقال ﷺ : (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود، قيل: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة) [٢٢٨١] .

قال ابن رجب: " وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الصلاة والزكاة" [٢٢٨٢] .

وقد استنبط النوويُّ - رحمه الله - من حديث قتال مانعي الزكاة فائدة مهمة، فترجم لحديث بقوله: "فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليل كان أو كثيرا"[٢٢٨٣]. وهذا واضح في التدليل على ما ذهبنا إليه، لأن هؤلاء الممتنعين مغيرون لحكم الله سبحانه، مظهرون للمعصية، فما بالك بمن يمتنع عن حكم الله جملة وتفصيلا، ويروج للمعاصي الصريحة؟!.

كما ورد في احاديث أخرى تخصيص الحكم بما أنزل الله - كشرط لطاعة الحاكم والسلطة - إقامة الكتاب والحكم بما فيه - مثل قوله ﷺ: (يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله) [٢٢٨٤] .

عن عقبة بن مالك الليثي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفًا فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ؛ قال: (أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟) [٢٢٨٥] .

٢٢٧٧ طارق بن شهاب الأسلمى البجلي الأحمسي رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبى بكر الصديق كنيته أبو عبد الله مات سنة ثلاث وثمانين الثقات ابن حبان - (٢ / ٥٣)

[٢٢٧٨] أخرجه السنة للخلال ١١٨/١ ، إسناد هذا الأثر صحيح

[٢٢٧٩] هامش ٩٧٢.

[٢٢٨٠] هامش ٧٧.

[٢٢٨١] أخرجه أحمد ٢٨/٣(١١٢٤٢) و٢٩/٣(١١٢٥١) مسند أبي يعلى ج٢/ص٤٧٣، ١٣٠٠، قال الهيثمي إسناده رجاله كلهم ثقات غير الوليد صاحب البهي ولم أعرفه والحديث أخرجه أحمد و و أبو يعلى من طرق أخرى عن عبد الوارث بن سعيد به، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم - (١ / ٢٨٤٠) قال أبي أحسبُ أنّ هذا الحديث من حديث ابن جحّادة، ولم يُدرك مُعاويةُ الوليد بن عيزار، وأرى أنّ مُعاوية، عن مُحمّد بن جحّادة، وقد ترك من الإسناد مُحمّد بن جحّادة

[٢٢٨٢] جامع العلوم والحكم - (١ / ٨٦) .

[٢٢٨٣] النووي على مسلم - (٢١٢/١) .

(٢٢٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (١٨٣٨) ..

[٢٢٨٥] أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الطاعة (٢٦١٠) وإسناده جيد فقد رواه حميد بن هلال عن بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك الليثي، وقد صرح بشر بن عاصم الليثي بسماعه من عقبة بن مالك في حديث آخر، وقال البخاري في

فلامهم على طاعتهم للأمير الذي لم يمض لأمره ﷺ الخاص، وعاتبهم أن لم يكونوا نحّوه وجعلوا مكانه غيره، ومثله من لم يمض للواجب الشرعي الظاهر الذي لا لبس فيه من دفع العدو الصائل.

فالمستفاد من هذه الأحاديث أن الإسلام قيد مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة محافظة على الأصول العامة القطعية؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة، والحكم بالكتاب وشرائعه، فالواجب السمع والطاعة لها بالمعروف، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر(على نفسه)، وهو ما يحمل عليه المراد بالأحاديث التي تامر بالصبر وتحمل الأذى، وأما إن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم و أموالهم.

الحرص على رضى السلطان في معصية الله موجب لسخط الله :

وقد وردت النصوص التي تحذر من السكوت عن المنكر والمعاصي والرضا بها، مهما كانت الأسباب، وأن طاعة السلطان في المعصية سبب لسخط الله في الدنيا والآخرة فمنها – بالإضافة لما سبق -:

عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكرأو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) [٢٢٨٦].

قال ﷺ : (من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) [٢٢٨٧] .

قال المناوي: أي إن استحل ذلك أو هو زجر وتهويل [٢٢٨٨]،

وعن ابن مسعود قال: " إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه قيل: كيف قال: يرضيه بما يسخط الله " [٢٢٨٩].

عن علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة إن لك رحما وإن لك حقا وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ : (إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز و جل له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة

ترجمة بشر بن عاصم: سمع عقبة بن مالك الليثي سمع منه حميد بن هلال، وقد وثق النسائي وابن حبان بشر بن عاصمٍ هذا، وأما قول الحافظ في التهذيب: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال، فلا تصح دعوى القطان والقطّان كثير التجهيل للرواة المعروفين، وأما أن النسائي لم ينسبه فقد نسبه النسائي بقوله: وهو أخو نصر بن عاصم ونصر بن عاصم المشهور هو الليثي الذي قيل : إنه أول من وضع علم العربية، وعن بشر بن عاصم ونصر بن عاصم روى حُميد بن هلال العدوي، فظاهر أن قوله أخو نصر بن عاصم يُراد به نصر بن عاصم هذا، فثبت أن الذي وثقه النسائي هو الليثي، وهو المراد بقوله أخو نصر بن عاصم، أما الثقفي فقد نسبه البخاري فقال: أخو عمرو، وتوثيق النسائي وابن حبان لبشر بن عاصم جارٍ على عادتهما من توثيق التابعي المقلّ الذي يروي عنه ثقة ولا يأتي بما يُنكر، وهو مذهب صحيحٌ، وقد روى الشيخان عن جماعةٍ ممن هذه صفتُهُم، والله أعلم

[٢٢٨٦] اخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٦ / ٣٩١ وقال: هذا حديث حسن والإمام أحمد في المسند: ٥ / ٣٨٨ والمصنف في شرح السنة: ١٤ / ٣٤٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى. مجمع الزوائد: ٧ / ٢٦٦.

(٢٢٨٧) أخرجه في تاريخ أصبهان - (١ / ٣٥٩) ورواه أبو نعيم في " الأخبار " (٢ / ٣٤٨) والحاكم (٤ / ١٠٤) والضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو" (٩٩ / ١) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي: حدثنا علاق بن أبي مسلم عن جابر مرفوعا.وقال الحاكم: " تفرد به علاق بن أبي مسلم، والرواة إليه ثقات " ! ووافقه الذهبي ! وتبعه المناوي ! وهذا عجيب منهم جميعا، وبخاصة الذهبي، فقد أورد في " الميزان " عنبسة هذا وقال: " قال البخاري: تركوه، وروى الترمذي عن البخاري: ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: كان يضع [الحديث] ". وقال ابن حبان (٢ / ١٦٨): " هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به ". وعلاق بن أبي مسلم ما روى عنه غير عنبسة هذا، فهو مجهول العين، وقد صرح بجهالته الحافظ في " التهذيب "، و" التقريب ". وقال الذهبي: " وهاه: الأزدي، وما لينه القدماء " .

[٢٢٨٨] فيض القدير ٦ / ٥١ .

[٢٢٨٩] الطبقات الكبرى لابن سعد - (٦ / ٢٠٨) ، اياس بن نذير الضبي الكوفي مجهول،المغني في الضعفاءللذهبي - (١ / ٩٢)

من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز و جل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه) ، قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث [٢٢٩٠] .

وفي رواية أخرى من حديث بلال ﷺ قال: قال ﷺ: (يكون بعدي أمراء من دخل عليهم فليقل حقا وإن الرجل ليتكلم بالكلمة يرضي بها السلطان فيهوى بها أبعد من السماء) [٢٢٩١] .

مصداقا لما في الصحيح عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: (إنّ العبد ليتكلّمُ بالكلمة من رضوان الله عزّ وجلّ لا يُلقى لها بالاً يرفعُهُ الله بها درجاتٍ وإنّ العبد ليتكلّمُ بالكلمة من سخط الله لا يُلقى لها بالاً يهوى بها في جهنّم).[٢٢٩٢] .

وقال ﷺ : (إياكم وأبواب السلطان فإنه قد أصبح صعبا هبوطا) [٢٢٩٣] .

(صعبا: أي شديدا.) هبوطا: أي منزلا لدرجة من لازمه مذلا له في الدنيا والآخرة، ثم إن لفظا هبوطا بالهاء هو ما وقفت عليه في نسخ البيهقي، والطبراني حبوطا بحاء مهملة أي يحبط العمل والمنزلة عند الله تعالى.

قال الديلمي: " وروى خبوطا بخاء معجمة والخبط أصله الضرب، والخبوط البعير الذي يضرب بيده على الأرض انتهى. وإنما كان كذلك لأن من لازمها لم يسلم من النفاق ولم يصب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه أغلا منه، وهذه فتنة عظيمة للعلماء، وذريعة صعبة للشيطان عليهم سيما من له لهجة مقبولة وكلام عذب وتفاصح وتشدق إذ لا يزال الشيطان يلقى إليه أن في دخولك عليهم ووعظهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم الشرع ثم إذا دخل لم يلبث أن يداهن ويطرى وينافق فيهلك ويهلك" [٢٢٩٤] .

قال مروان بن الحكم لأيمن بن خريم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال : إن أبي وعمي [٢٢٩٥] شهدا بدرا وأنهما عهدا إلي أن لا أقاتل أحدا يقول لا إله إلا الله فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك قال فاخرج عنا قال فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلا يصلي على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلي إثمي معاذ الله من جهل وطيش
أأقتل مسلما في غير جرم فليس بنافعي ما عشت عيشي[٢٢٩٦]

[٢٢٩٠]أخرجه الترمذي في الزهد: باب في قلة الكلام،(٢٣٢٠) والموطأ ٩٨٥/٢ في الكلام: باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ، وأحمد في " المسند" ٤٦٩/٣ ، وابن ماجه (٣٩٦٩) في الفتن: باب كف اللسان من الفتنة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي حسن صحيح وله شاهد في الصحيح

(٢٢٩١) أخرجه ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق - ٢٦١٨ وفي حديث أبي محمد الفاكهي - (١ / ١٨٥) ١٨٥ - . قلت فيه عبدالله الليثي، قال في التاريخ الكبير - (٥ / ٥٤) عبد الله بن عبد العزيز الليثي المديني أبو عبد الرحمن المديني عن الزهري منكر الحديث وقال ابو ضمرة: كان قد خلط

[٢٢٩٢] أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ١٢٥/٨ورواه مسلم فى كتاب الزهد باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار ٢٢٤/٨ (٢٩٨٨)

[٢٢٩٣] أخرجه الديلمي (١ / ٢ / ٣٤٥) من طريق الطبراني، و ابن منده في " المعرفة "(٢ / ٦٢ / ٢) و ابن عساكر (١٣ / ٢٣٢ / ١) و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات و أبو الأعور اسمه عمرو بن سفيان و هو مختلف فيه كما قال ابن عساكر لكن أثبتت صحبته جمع منهم الإمام مسلم.

(٢٢٩٤) فيض القدير للمناوي (١٢١/٣) ب).

[٢٢٩٥] خريم وسمرة ابنا فاتك .

[٢٢٩٦] أخرجه الحاكم في مستدركه ج٢/ص١٧٠/ح٢٦٦٧. و الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص٢٩١/ح٨٥٢. و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص١٩٣/ح١٦٥٨٨. و أبي يعلى في مسنده ج٢/ص٢٤٧/ح٩٤٧، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه والصحابيان اللذان ذكرا وشهدا بدرا يصير الحديث به في حدود المسانيد .

وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه) [٢٢٩٧] .

عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه) [٢٢٩٨] .

وفي رواية: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله) [٢٢٩٩] .

جاء في قوله ﷺ (هم أكثر ممن يعمله): " صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القاري. وقال العزيزي: لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضا به" [٢٣٠٠] .

عن جرير سمعت النبي ﷺ يقول : (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا) [٢٣٠١] .

عن عدي بن عمير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة) [٢٣٠٢] .

عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة : (ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه أو شهده أو سمعه) وبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا [٢٣٠٣] .

وفي رواية زاد فيه:(..فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم) [٢٣٠٤] .

وفى وصية النّبي ﷺ لأبي ذر: (قل الحق وإن كان مرا، ولا تخف في الله لومة لائم) [٢٣٠٥].

[٢٢٩٧] هامش ١٠٩٢.

[٢٢٩٨] أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في: الملاحم. ب: الأمر والنهي، عون (٤٨٩/١١) وقال أبو داود: قال عمرو عن هشيم وإني سمعت....

[٢٢٩٩] أخرجه أبو داود - (٩ / ٣٣٨)قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة وقال شعبة فيه...

[٢٣٠٠] عون المعبود، كتاب الملاحم - (١ / ١٠٥)

[٢٣٠١] أخرجه أبو داود الملاحم. ب: الأمر والنهي، عون (٤٨٩/١١)" (٤٣٣٩) وأخرجه: سعيد بن منصور (٨٤١)، وابن حبان (٣٠٢)، والطبراني في " الكبير " (٢٣٨٢) و(٢٣٨٤)، وهو حديث قويُّ الإسناد.

[٢٣٠٢] أخرجه أحمد " ١٩٢/٤ وهذا إسناد ضعيف لجهالة المولى

[٢٣٠٣] أخرجه الترمذي ك الفتن، باب ما جاء أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢ / ٣٠) و ابن ماجه ك الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٧) و الحاكم (٤ / ٥٠٦) و الطيالسي (٢١٥٦) و أحمد (٣ / ١٩، ٥٠، ٦١) من طريق علي بن زيد ابن جدعان القرشي عن أبي نضرة، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". و قال الحاكم: " علي بن زيد لم يحتج به الشيخان ". قال الذهبي: " قلت: هو صالح الحديث ".و أقول: الصواب فيه أن العلماء اختلفوا ، و الأرجح أنه ضعيف ، و به جزم الحافظ في " التقريب " ، و لكنه ضعف بسبب سوء الحفظ ، لا لتهمه في نفسه ، فمثله يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع. وله متابعة عن المستمر بن الريان الإيادي حدثنا أبو نضرة به. أخرجه الطيالسي (٢١٥٨) و أحمد (٣ / ٤٦ - ٤٧) ، و أبو يعلى في " مسنده " (٧٨ / ٢ ، ٨٣ / ١). و المستمر هذا ثقة من رجال مسلم ، و كذلك سائر الرواة ، فهو سند صحيح على شرط مسلم.

[٢٣٠٤] أخرجه الإمام أحمد ج٣/ص٥٠ ١١٤٩٢ و المعجم الأوسط ج٣/ص١٦٢ ٢٨٠٤ من طريق المعلى بن زياد قال حدثني الحسن عن أبي سعيد الخدري به قال: لم يرو هذا الحديث عن المعلى إلا جعفر، وفي عون المعبود ج١٠/ص٧٣ قال المنذري في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال.

[٢٣٠٥] أخرجه ابن حبان ٢٠٤١ - موارد، وأحمد ١٥٩/٥، والطبراني في الصغير ٢٦٨/١، والبيهقي ٩١/١٠، كتاب آداب القاضي: باب ما يستدل به على أن للقضاة وسائر أعمال الولاة... كلهم من طريق محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر الغفاري به. وأخرجه البزار ١٠٧/٤، ٣٣٠٩، والطبراني في الكبير ١٥٦/٢، ١٦٤٨، وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/١-١٦٠، عن أبي ذر.، وقال البزار: لا نعلم أسند إسماعيل عن بديل إلا هذا وبديل لم يسمع من ابن الصامت ولو كان قديما..وفي كشف الخفاء ومزيل الألباس للجراحي - (٢ / ١٠٠) قال وهو صحيح وله شواهد: منها ما أخرجه البيهقي عن

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس) [٢٣٠٦].

وفي رواية: (لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال يري أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشيت الناس فيقول الله إياي كنت أحق أن تخشى) [٢٣٠٧].

وقد كان الصحابة يتصدون للإنحراف وان صدر من الخلفاء أو الأمراء:

قول ابي سعيد الخدري لمن أنكر على مروان بن الحكم قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ؟ ! فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقُولُ: (من رأى مُنكراً ، فإن استطاع أن يُغيّرهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان) [٢٣٠٨].

ينبغي مراعاة أن المنكر هو ما اتفق المسلمون على إنكاره مما فيه مخالفة للشرع، وقد احتاط الإسلام احتياطا شديدا في إثبات هذه القضية فلم يدع لأحد تصيد مقدماتها من أعمال متشابهة تضطرب فيها وجهات النظر، ولا من أخطاء يمكن الرجوع عنها أو يمكن تحمل العنت الخفيف فيها [٢٣٠٩].

وللإسلام عذره في هذه الأناة وهي لمصلحة الأمة لا لمنفعة الحاكم فإن عواقب الفتن وخيمة على مستقبلها.

وبعد

وبعد لقد آن الأوان كي تعلم الأمّةُ أنّها: "إذا عظّمت جبابرة الدنيا وفراعينها وملوكها وأغنياءها ونسيت الله عز وجل، ولم تُعظمه، فحكمُها حُكمُ من عبد الأصنام، تُصيّرُ من عظّمت صنمها"[٢٣١٠].

ولقد آن الأوان لتعلم الأمّةُ أنّها المسؤولةُ، وأنّها المُكلّفة، وأنّها المُلامةُ، وأنّ الحاكم المسلم العادل لن يأتي بالدعاء، ولا بالتمنّي، وهو إن جاء فلن تكون معه عصا موسى عليه السلام، ولن يكون خارقاً، إذ لا بُدّ من أمّة ناهضةٍ واعية، فإنّ عصا موسى عليه السلام لا تفعلُ في الأموات.

جابر مرفوعا بلفظ ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق، وقد صححه ابن حبان في حديث طويل، واشتهر على الألسنة قل الحق ولو على نفسك، وإليه يشير قوله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي - (٧ / ٥٢٣) قال: رواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه وزاد: وأن لا أسأل الناس شيئا، ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة .

[٢٣٠٦] أخرجه الحُميدي ٧٣٩ وأحمد ٢٧/٣، ١١٢٣٢ وفي ٢٩/٣(١١٢٦٥) وفي ٧٧/٣(١١٧٥٧) وعبد بن حُميد ٩٧٤ وابن ماجة٢٧٣ - (٥ / ١٣٩) بابُ الأمر بالمعرُوف والنّهي عن المُنكر ٤٠١٧ قال البوصيري في مصباح الزجاجة - (٢ / ٢٨٤) (١٤٢٢) هذا إسناد صحيح .

[٢٣٠٧] أخرج ابن ماجه ٢٧٣ - (٥ / ١٣٩) بابُ الأمر بالمعرُوف والنّهي عن المُنكر٩٨ ٣٩، ٤٠٠٨ من طريق أبي البختريّ من حديث أبي سعيد: ابو البختري هو سعيد الطائي تلخيص الحبير ج٢/ص١٦٩ قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه.

[٢٣٠٨] هامش ١٠٩٩.

[٢٣٠٩] الإسلام والاستبداد ١٦٢ .

[٢٣١٠] الفتح الرباني للشيخ عبد القادر الجيلاني مع تصرف بسيط: ٢٤٦.

ـ إنّنا نتحدثُ عن التغيير؛ التغيير نحو حياةٍ أفضل، يكون فيها المسلم عزيزاً كريماً. وهذا لن يكون إلا بتغيير الأمّة نفسها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، "وإنّها لشرعةُ السماء: غيّر نفسك تُغيّر التاريخ"[٢٣١١].

ـ لا بد أنّ يعرف الناسُ أنّهم يستطيعون تحرير أنفسهم عند إيجاد الإحساس بالمسؤولية. مع تنميةُ القدرة على التفكير. وهذا يكون بإدراك الذات، والتسلح بالمعرفة النقدية. ونبذ التربية التي تُعمّق الرُّضوخ للسيطرة، ورفضُ الذين يقومون بدور المُخدّر، والتربية على مواجهة المشكلة كما هي من غير تجميل، أو إخفاء للحقائق. لابد من تفهيم الناس أنّ: "الحرية أفضل من الحياة، وأن يعرفوا النفس وعزّها، والشرف وعظمته، والحقوق وكيف تُحفظ، والظلم وكيف يُرفع، والإنسانية وما هي وظائفها، والرحمة وما هي لـدّتُها"[٢٣١٢].

إن التلاعب بأمر الجماعة مصيبة نكراء ولذلك وجدنا عمر ﷺ يريد أن ينكل بالحاكم الطائش ليكون عبرة لمن بعده وعمر وفقهاء الأمة لا يفتون بقتل الحاكم جزافا إنما يتجرأ على الحاكم عندما يتجرأ هو نفسه على الأمة ويستبيحها ويسقط هيبتها وينتهك حرمتها.

والأمة في حل من السمع والطاعة بداهة إذا حكمت على أساس من جحد الفرائض، وإقرار المحرمات ونهب الحقوق وإجابة الشهوات لأن معنى ذلك أن الحاكم قد مرق من الإسلام وفسق عن أمر الله، وأن الحاكمين أنفسهم قد انسلخوا عن الدين فليس لهم على أحد عهد !! والله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠] .

فقد أوجب الله طاعة أولي الأمر إذا كانوا منا (منكم) ولن يكونوا مسلمين إلا إذا خضعوا لأحكام الدين ولن يكونوا كذلك إلا إذا أحلوا حلاله وحرموا حرامه !

والفرق شاسع بين من اقترف محظورا يمكن أن تعقبه توبة من قريب أو بعيد وبين من يصرف شؤون الدولة على أسس تجعل الحرام متداولا كالنقد، مستساغا كالطعام والشراب.. إن الجريمة خروج عن القانون فإذا جاء الحاكم ليجعل الجريمة نفسها قانونا يحتكم إليه فمن العبث وصف هذا العمل بأنه " إسلام " !! وما تكون الردة عن الإسلام إذن ؟! [٢٣١٣]

يبقى واجب الأمة كما يقول الغزالي:...التربص وارتقاب الفرص في حالة أن إزالة المنكر تستتبع مفسدة أعظم..[٢٣١٤] .

٢- الحق الثاني: النصيحة

لقد بينت السنة أن من حق الأمة أن تراقب السلطة وتقوم بتقويمها، كما بينت أن هؤلاء الولاة الذين يمسكون بزمام السلطة بشر يصيبون ويخطئون ويغفلون، وبالتالي فمن حقهم أن يقدم لهم إخوانهم من الرعية النصيحة التي تصوب مسيرتهم حتى لا يقعوا فيما فيه معصية لله تعالى، أو يلزموا الأمة بما لا يحقق مصلحتها مما يتسبب في إيغار صدر الرعية وعدم رضاهم عن هذه السلطة، وكما أن لهم حق السمع والطاعة في غير معصية لهم كذلك حق النصيحة بالحق أيضا، قال صاحب الدلالات في شرح حديث الدين النصيحة:...والتي لإمامة المسلمين ما يجب للإمام من السمع

[٢٣١١] (شروط النهضة: ٣٥)
[٢٣١٢] (طبائع الاستبداد: ٥٥)
[٢٣١٣] الإسلام والاستبداد. ١٦٣
[٢٣١٤] الإسلام والاستبداد. ١٦٤

والطاعة والتنبيه لهم إذا غفلوا وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم [٢٣١٥].

والنصيحة واجبة على الرعية تجاه السلطة لعدة أسباب:

١- من باب أن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم لقوله ﷺ: من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وتقديم النصيحة فيما نرى أنه حق دليل على هذا الاهتمام والسكوت دليل على عدم الاكتراث بما يحصل للمسلمين.

٢- السكوت عن النصيحة فيه كتم للعلم وقد جاءت النصوص في النهي عن كتم العلم

٣- تقديم النصيحة هو شكل من أشكال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون من أهمها، وقد أوجبه الله على الرعية، بل واعتبره مما يميز الأمة الإسلامية - صاحبة الخيرية – بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقد جاءت السنة بالنهي عن السكوت عن هذا الواجب، حيث أنه يؤدى إلى ارتكاب منكرات أكبر وبالتالي استحقاق غضب الله تعالى وعقابه:

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال أخرج مروان المنبر في يوم عيدٍ فبدأ بالخُطبة قبل الصّلاة فقال رجُلٌ يا مروان خالفت السُّنّة أخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكُن يُخرجُ وبدأت بالخُطبة قبل الصّلاة ولم يكُن يُبدأ بها فقال أبُو سعيدٍ أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ : (من رأى منكُم مُنكرًا فاستطاع أن يُغيّرهُ بيده فليُغيّرهُ بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان) [٢٣١٦].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون ثم يكون من بعد خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون فمن أنكر عليهم فقد بريء ولكن من رضي وتابع) [٢٣١٧].

عن أبي بكرٍ الصّدّيق أنّهُ قال : " أيُّها النّاسُ إنّكُم تقرءُون هذه الآية يا أيُّها الّذين آمنوا عليكُم أنفُسكُم لا يضُرُّكُم من ضلّ إذا اهتديتُم وإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إن النّاس إذا رأوا الظّالم فلم يأخُذُوا على يديه أوشك أن يعُمّهُم اللّهُ بعقابٍ منهُ)[٢٣١٨].

٤- لورود النصوص الصريحة بوجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، واعتبار النصيحة وقول الحق من أعظم أبواب الجهاد وبابا من أبواب الشهادة في سبيل الله على اعتبار ما قد يؤدي إليه.

عن أبي نخيلة البجليّ قال قال جريرٌ : (أتيتُ النّبيّ ﷺ وهُو يُبايعُ فقُلتُ يا رسول الله ابسُط يدك حتّى أُبايعك واشترط عليّ فأنت أعلمُ قال أُبايعُك على أن تعبُد اللّه وتُقيم الصّلاة وتُؤتي الزّكاة وتُناصح المُسلمين وتُفارق المُشركين) [٢٣١٩].

وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٢٣٢٠].

[٢٣١٥] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ١٥٣)
[٢٣١٦] هامش ١٠٩٩.
[٢٣١٧] هامش ١٠٨٢.
[٢٣١٨] هامش ١٠٩٢.
[٢٣١٩] أخرجه البخاري باب قول النبي ﷺ (الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ٥٨ .
[٢٣٢٠] هامش ٤٧١.

فالنصيحة هي أحد الحقوق التي يجب أن يؤديها المسلم لإخوانه المسلمين، سواءا كانوا حكاما أم محكومين فالمؤمن مرآة أخيه، يقدم له النصيحة، ويخبره بعيوبه، ولا يكتم عنه ذلك.

قال ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست)، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: (إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد فشمّته، وإذا مرض فعُده وإذا مات فاتبعه [٢٣٢١] (فاتبعه: أي سر في جنازته).

جاء في معنى النصيحة:

قال في التاج: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها [٢٣٢٢] ومعناها في اللغة الإخلاص، من قولهم: نصحت العسل، إذا خلصته من شمعه، نصح الشيءُ خلص والناصحُ الخالص من العسل [٢٣٢٣]، ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم[٢٣٢٤] وقال ابن حجر في الفتح:. والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن [٢٣٢٥].

وقد ورد في وجوب النصيحة لولاة الأمر أيضا:

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال (نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها. فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من أفقه منه. ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم. فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) [٢٣٢٦].

وقد كان النبي ﷺ عندما يبايع أحدًا، يشترط عليه النصح لكل مسلم، قال جرير بن عبد الله ﷺ: (بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم) [٢٣٢٧] .

عن زياد بن علاقة قال سمعتُ جرير بن عبد الله يقُولُ يوم مات المُغيرةُ بن شُعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكُم باتّقاء الله وحدهُ لا شريك لهُ والوقار والسّكينة حتّى يأتيكُم أميرٌ فإنّما يأتيكُم الآن ثُمّ قال استعفُوا لأميركُم فإنّهُ كان يُحبُّ العفو ثُمّ قال أمّا بعدُ فإنّي أتيتُ النّبيّ ﷺ قُلتُ أُبايعُك على الإسلام فشرط عليّ والنصح لكُلّ مُسلمٍ فبايعتُهُ على هذا وربّ هذا المسجد إنّي لناصحٌ لكُم ثُمّ استغفر ونزل[٢٣٢٨] .

ومما جاء في أن النصيحة وكلمة الحق من أعظم الجهاد وأحبه عند الله تعالى:

عن أبي أمامه قال : (عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الاولى فقال يارسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رأى الجمرة الثانية ساله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع

[٢٣٢١] أخرجه مسلم: ك السلام، باب "من حق المسلم للمسلم رد السلام" ح ٢١٦٣ .
[٢٣٢٢] تاج العروس من جواهر القاموس - (٧ / ١٧٥) .
[٢٣٢٣] لسان العرب - (٢ / ٦١٥).
[٢٣٢٤] شرح السيوطي ٤١٩٧.
[٢٣٢٥] الفتح ١/ ١٣٨.
[٢٣٢٦] هامش ٣١١.
[٢٣٢٧] أخرجه مسلم كتاب: الإيمان. باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث (٩٨) (٧٥/١) .
[٢٣٢٨] أخرجه البُخاري باب قول النّبيّ ﷺ "الدّينُ النّصيحةُ لله ولرسُوله ولأئمّة المُسلمين وعامّتهم" ٢٢/١(٥٨)

رجله في الغرز ليركب قال أين السائل ؟ قال : أنا يارسول الله ، قال : كلمة حق عند سلطان جائر)[٢٣٢٩] .

وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ أنّ النّبيّ ﷺ قال : (إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ)[٢٣٣٠]

والمراد بالكلمة أمرا بمعروف او نهيا عن منكر ،لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لايدري هل يغلب او يغلب ،واما قول الكلمة عند السلطان مقصور في يده اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف وعرض نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل انواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، فاذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطّلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله)[٢٣٣١] .

وقد يواجه الناصح أشد العنت من قبل الولاة كما هي العادة في حياة الدعاة والمصلحين ولذا كان هذا النوع من الأمر والنهي أفضل الجهاد وأعظمه؛ لأنه كما قال السّندي - رحمه الله -: "جهاد قلّ من ينجو فيه، وقلّ من يصوّب صاحبه؛ بل الكل يخطّئونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم؛ بلا قتال؛ بل صبرًا"[٢٣٣٢] .

وليس غريبًا على الباذلين أنفسهم لله أن يقولوا كلمة الحق غير هيّابين، وأن يقفوا عند كلمتهم، وأن يموتوا في سبيلها.

لا تمنع هيبة السلطان من كلمة الحق

ولا ينبغي أن تمنع هيبة السلطان الأمة ورجالها وأهل الرأي فيها من قول كلمة الحق مهما كانت النتائج، فإن هم فعلوا ذلك استحقوا غضب الله دنيا وأخرى، كما استحقوا عذاب السلاطين لهم حيث أنهم جبنوا عن كلمة الحق:

عن أبى ذر ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير وأوصاني إلا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرا) [٢٣٣٣] .

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : (صلّى بنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة العصر ...وكان فيما قال ألا لا يمنعنّ رجلا هيبةُ النّاس أن يقُول بحقٍّ إذا علمهُ) قال : فبكى أبُو سعيدٍ فقال قد واللّه رأينا أشياء فهبنا ... [٢٣٣٤]

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ يقُولُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إن اللّه ليسألُ العبد يوم القيامة حتّى يقُول ما منعك إذ رأيت المُنكر أن تُنكرهُ فإذا لقّن اللّهُ عبدًا حُجّتهُ قال يا ربّ رجوتُك وفرقتُ من النّاس[٢٣٣٥] .

ولا أجدني مرتاحا لما يقول الخطابي رحمه الله تعليقا على الحديث: "..على هذا لا يحرج المرء إن شاء الله إن ترك أن يتعرض لأهل المنكر إذا خاف عاديتهم ولم يأمن بوائقهم ما دام كارهاً لفعلهم بقلبه ومصارما لهم بعزمه ونيته ثم اعلم يا أخي أن عامة أهل هذا الزمان قد ساءت رغبتهم وقلت آدابهم وغلظت مجنتهم على من يعاشرهم لأن موقفه فيهم بين أن يخونهم فيسالمهم وبين أن لا يصون

[٢٣٢٩] هامش ٨٧.
[٢٣٣٠] أخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٤) والترمذي في الفتن ٢١٧٤. وقال: حسن غريب، من هذا الوجه.
[٢٣٣١] هامش ١٠٨٥.
[٢٣٣٢] حاشية السندي على النسائي" (١٦١/٧).
[٢٣٣٣] هامش ٢٣٠٥.
[٢٣٣٤] هامش ٢٣٠٣.
[٢٣٣٥] هامش ٢٣٠٦.

نفسه فيناصحهم لأن موقفه فيهم بين أن يخونهم فيسألهم وبين أن لا يصون نفسه فيناصحهم وقد كانوا والناس ناس والزمان زمان يستبشعون الحق ولا يستمرئون طعم النصح وينكرون على من يهدي إليهم عيوبهم ويصدقهم عن أنفسهم فما ظنك بهم الآن مع فساد هذا الزمان الكلب المنقلب أتراهم يذعنون للحق ويصغون إلى النصح كلا..." [٢٣٣٦]

لقد تعرض رسول الله لكفار قريش ونال من أذاهم فهل نحن أكرم من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأين نذهب بآيات الجهاد والصبر وتحمل الأذى ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣].وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]

عن أبي سعيدٍ قال قال رسول الله ﷺ : (لا يحقر أحدُكم نفسهُ قالُوا يا رسول الله كيف يحقرُ أحدُنا نفسهُ قال يرى أمرًا للّه عليه فيه مقالٌ ثُمّ لا يقُولُ فيه فيقُولُ اللّهُ عزّ وجلّ لهُ يوم القيامة ما منعك أن تقُول في كذا وكذا فيقُولُ خشيةُ النّاس فيقُولُ فإيّاي كُنت أحقّ أن تخشى) [٢٣٣٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم؛ فقد تُوُدّع منهم) [٢٣٣٨] .

قال المناوي:.... (تودع منهم)... أي استوى وجودهم وعدمهم أو تركوا وأسلموا ما استحقوه من النكير عليهم واستريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من المجاز لأن المعتني بإصلاح شخص إذا أيس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في إصلاحه، ويجوز كونه من قولهم: تودعت الشيء أي صنته في ميدع أي ثوب لف فيه ليكون كالغلاف له أي فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما يتوقى شرار الناس... وقال القاضي أصله من التوديع وهو الترك وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن، قال في الإحياء لكن الأمر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ أما المنع بالقهر فليس للآحاد لأنه يحرك فتنة ويهيج شرا وأما الفحش في القول كيا السهو يا من لا يخاف الله فإن تعدى شره للغير امتنع وإن لم يخف إلا على نفسه جاز بل ندب فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار والتعرض للأخطار [٢٣٣٩] .

وكذلك عموم الأحاديث المبيّنة لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاجلة الله بالعقوبة للأمم التي تهاب عن الأمر والنهي والإنكار على الصغير والكبير.

شروط النصيحة وآدابها

ولا ننسى أن أهل السلطة من الولاة والوزراء كغيرهم من البشر يتأثرون بما يتأثر به سواهم، وإذا كنا نريد للنصيحة أن تبلغ الهدف الذي جاءت من أجله فلا بد أن نلبسها أجمل الأثواب، وعليه فلا بد من بعض الآداب التي على الناصح أن يتحلى بها عند تقديم النصيحة لأي كان ومنها:

١- الإخلاص: فلا يبغي الناصح من نصحه إظهار رجاحة عقله، أو فضح المنصوح والتشهير به، وإنما يكون غرضه من النصح الإصلاح، وابتغاء مرضاة الله.

٢- السرية

[٢٣٣٦] العزلة لأبي سليمان الخطابي - (١ / ٢٩)
[٢٣٣٧] هامش ٢٣٠٧.
[٢٣٣٨] هامش ١٠٨٤.
[٢٣٣٩] فيض القدير ١/ ٣٥٤ .

من آداب النصيحة أن تكون النصيحة في السر: حتى لا يفضح المنصوح ولا يجرح مشاعره، هذا مع الإنسان العادي، فكيف بالعالم أو الأمير صاحب المكانة في القوم وقد قيل: النصيحة في الملأ (العلن) فضيحة.

وما أجمل قول الإمام الشافعي :

تغمّدني بنصحك في انفرادي وجنّبني النصيحة في الجماعة
فإنّ النصح بين الناس نوعٌ من التّوبيخ لا أرضى استماعه

وكان ﷺ إذا أراد أن ينصح أحد الحاضرين يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا، ما بال أحدكم يفعل كذا.

مثل قول النبي -- ﷺ --: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق) [٢٣٤٠] .

وقيل: النصح ثقيل فلا تجعلوه جبلا، ولا ترسلوه جدلا، والحقائق مرة فاستعينوا عليها بخفة البيان.

ومما روي في ذلك:

ورد أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث عياض ليالي فأتاه هشام يعتذر إليه فقال يا عياض ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا فقال عياض يا هشام إنا قد علمنا الذي علمت ورأينا الذي رأيت وصحبنا الذي صحبت أو لم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول : (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه) وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترىء على سلطان الله فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل فتكون قتيل سلطان الله تعالى [٢٣٤١] .

وفي رواية : (من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، والا، كان قد أدى الذي عليه له) [٢٣٤٢] .

[٢٣٤٠] أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل-، (٢١٦٨)، (١٠٦/٢)، ومسلم في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق -، (١٥٠٤)، (١١٤١/٢-١١٤٣)

[٢٣٤١] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٥٢٣/٢ ، رجاله كلهم ثقات إلا أن عبد الحميد بن إبراهيم وهو أبو تقي الحمصي فيه ضعف من قبل حفظه قال الحافظ صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه وقال النسائي: ليس بشئ، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال الذهبي: ضُعّف.
لاحظ أن جبير بن نفير قد روى القصة كذلك هنا معنعنة والأصل وجوب حمل هذه العنعنة هنا على الإنقطاع وعدم السماع، حيث قيل في جبير بن نفير فهو ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي تابعي جليل مخضرم، قال الإمام الذهبي في "تذكرة الحفاظ": (وكان من أجلة العلماء، حديثه في الكتب كلها، سوى صحيح البخاري، وما ذاك للين فيه، ولكنه ربما دلّس عن قدماء الصحابة) تذكرة الحفاظ وذيوله - (١ / ٤٢).
ومن المعلوم أن عياضاً توفي عام عشرين في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، ولا يعرف لجبير عنه سماع كما هو مذكور في ترجمته في تهذيب الكمال للمزي - (٤ / ٥١٠)، عياض بن غنم هو ابن زهير بن أبي شداد، أبو سعد الفهري، صحابي جليل، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، توفي سنة عشرين بالشام، وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي جليل ابن صحابي، توفي في أول خلافة معاوية، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، مات قبل أبيه، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، كما في (التقريب) (١ / ١٥٥).
كما أن جبيراً بن نفير قد روى القصة تعليقاً وليس فيها ما يدل على حضوره للواقعة ولا سماعه لما قيل فيها فلابد من الحكم ها هنا على هذا الإسناد بالإنقطاع.

[٢٣٤٢] أخرجه في الآحاد والمثاني ٢/ ١٥٥/ح ٨٧٦ ، وشريح بن عبيد الحضرمي الحمصي فهو تابعي ثقة روايته عن الصحابة مرسلة، كما جاء في تهذيب الكمال: (سئل محمد بن عوف هل سمع شريح بن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: لا. قيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما أظن ذلك، . وقال الهيثمي في "المجمع"- (٥ / ٤١٣): (قلت: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط. رواه احمد، ورجاله ثقات، إلاّ ني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعيا).
وأخرجه الطبراني في في معجمه الكبير ج٤/ص١٩٦/ح٤١٢٢، ج١٧/ص٣٦٨/ح١٠٠٧ ": قال الهيثمي في مجمع الزوائد:

وفي رواية أخرى - ليس فيها ذكر المقطع السابق – المصرح بعدم جواز إعلان النصيحة - فعن عبد الله بن محيريز قال كان عياض بن غنم على بعث من أهل الشام ومعه مولى له فغضب عليه فضربه فحجزه هشام بن حكيم القرشي وكلاهما من أصحاب رسول الله ﷺ فانطلق عياض إلى فسطاطه غضبانا فأمهله هشام حتى ذهب عنه الغضب أتاه فاستأذن فقال لله أبوك ما حملك على الذي فعلت فقال هشام لم والله ما سمعت شيئا لم تسمعه قال فما سمعت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا) [٢٣٤٣] .

نلاحظ تصرف هشام في انتظاره ذهاب لحظة الغضب، واختلاء عياض بنفسه في فسطاطه، حيث ذكر له حديث الرسول ﷺ .

وعن أسامه ابن زيد ﷺ أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال: " أترون أني لا اكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه " [٢٣٤٤] .

قال أهل العلم: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك؛ بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول [٢٣٤٥] .

ورد أنّ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغُوث قالا ما يمنعُك أن تُكلّم عُثمان لأخيه الوليد فقد أكثر النّاسُ فيه فقصدتُ لعُثمان حتّى خرج إلى الصّلاة قُلتُ إنّ لي إليك حاجةً وهي نصيحةٌ لك قال يا أيُّها المرءُ قال معمرٌ أُراهُ قال أعُوذُ باللّه منك، فانصرفتُ فرجعتُ إليهم إذ جاء رسُولُ عُثمان فأتيتُهُ فقال ما نصيحتُك فقُلتُ إنّ اللّه سُبحانهُ بعث مُحمّدًا ﷺ بالحقّ وأنزل عليه الكتاب وكُنت ممّن استجاب للّه ولرسُوله ﷺ فهاجرت الهجرتين وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديهُ وقد أكثر النّاسُ في شأن الوليد قال أدركت رسول الله ﷺ قُلتُ لا ولكن خلص إليّ من علمه ما يخلُصُ إلى العذراء في سترها قال أمّا بعدُ فإنّ اللّه بعث مُحمّدًا ﷺ بالحقّ فكُنتُ ممّن استجاب للّه ولرسُوله وآمنتُ بما بُعث به وهاجرتُ الهجرتين كما قُلت وصحبتُ رسول الله ﷺ وبايعتُهُ فواللّه ما عصيتُهُ ولا غششتُهُ حتّى توفّاهُ اللّهُ عزّ وجلّ ثُمّ أبو بكرمثلُهُ ثُمّ عُمرُ مثلُهُ ثُمّ استُخلفتُ أفليس لي من الحقّ مثلُ الّذي لهُم قُلتُ بلى قال فما هذه الأحاديثُ الّتي تبلُغُني عنكُم أمّا ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخُذُ فيه بالحقّ إن شاء اللّهُ ثُمّ دعا عليًّا فأمرهُ أن يجلدهُ فجلدهُ ثمانين [٢٣٤٦] .

"رجاله ثقات، وإسناده متصل". وفي هذا مقال: بل فيه جهالة عمرو بن إسحاق بن زبريق الحمصي شيخ الطبراني، وضعف إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الشديد، ولين عمرو بن الحارث، ولين الفضيل بن فضالة، ثم الإنقطاع بين الفضيل وابن عائذ، الإنقطاع بن ابن عائذ وجبير، وسابعاً الإنقطاع بين بن جبير وبين كل من عياض بن غنم وهشام بن حكمي رضى الله عنهم، كما أخرجه الإمام (أبو أحمد عبد الله) بن عدي وفي سنده علي بن إبراهيم بن الهيثم هو ابن الملهب أبو الحسن البلدي، ذكر له الخطيب حديثاً في "تاريخ بغداد"، وقال معلقاً على الحديث: "منكر جداً"، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي! المغني في الضعفاءللذهبي - (٢ / ٢٦٤)أبو الحسن البلدي في اسناد حديث كذب قال الخطيب غير ثقة،قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (٧/ ١٧) بعد أن ذكر تعليق الخطيب على الحديث: "هو موضوع بلا ريب"، فكأن الحافظ يتهمه ـ أي أبا الحسن البلدي ـ بالكذب والوضع. وأما صدقة الدمشقي فهو ابن أبي معاوية عبد الله السمين، قال الإمام أحمد عنه: "ليس بشئ هو ضعيف الحديث، أحاديثه مناكر، ليس يساوي حديثه شيئاً". وقال الإمام البخاري: "ضعيف جداً"، كما وصفه الحافظ ابن حجر بالضعف. فالإسناد بذلك ولما فيه من انقطاع أشرنا إليه آنفاً ضعيف جداً.

[٢٣٤٣] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/٤٥/ح٣٦ و ٢/٩٥/ح٩٧٧. و ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ٢ / ١٥٥ /ح٨٧٦ . و البيهقي في سننه الكبرى ٨/١٦٤/ح١٦٤٣٧، قلت قد يكون هذا الحديث أقوى من السابق سندا حيث أن ابن محيريز قد أدرك عددا من الصحابة وروى عنهم.

[٢٣٤٤] أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق: صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، (٢٩٨٩).

[٢٣٤٥] فتح الباري (١٤ / ٥٥٤) .

[٢٣٤٦] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ح ٣٤٢٠، ٨٣ ٣٥، ٣٦٩٦ فتح الباري ٧ / ٥٣

عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، قال: ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك وقال: إن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه "[٢٣٤٧] .

فما ينبغي على المسلم أن يرى بابا للخير في نصيحة الحاكم إلا ويسلكه، حتى وإن تعرض للخطر ن ولكن هذا لا يعنى أن يلقي الكلام جزافا دون مراعاة لمنازل الناس وظروفهم ، ولكن عليه أن يختار الطف الأساليب لبذل النصيحة.

ولا حجة في بعض الآثار الواردة والتي تفيد السكوت عن المنكر مثال:

عن سعيد بن جمهان، قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قال: قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى، الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، والا، فدعه فإنك لست بأعلم منه"[٢٣٤٨] .

عن مُعاذٍ قال : (عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمسٍ من فعل منهُنّ كان ضامنًا على اللّه من عاد مريضًا أو خرج مع جنازةٍ أو خرج غازيًا في سبيل اللّه أو دخل على إمامٍ يُريدُ بذلك تعزيرهُ وتوقيرهُ أو قعد في بيته فيسلمُ النّاسُ منهُ ويسلمُ)[٢٣٤٩] .

فيفهم من هذه الروايات وما في معناها، أفضلية سرية النصيحة على إعلانها، قال ابن النحاس - رحمه الله -: -(ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية، من غير ثالث لهما) [٢٣٥٠]، و قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم": (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله) [٢٣٥١]

[٢٣٤٧] اخرج ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٧) وابن أبي الدنيا في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢٠٨) والبيهقي في الشعب (٢٠٩) - ، رجاله ثقات

[٢٣٤٨] ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٦٠٠ و أخرجه الحاكم في مستدركه ج٣/ص٣٢٩/ح٥٢٦٩، ج٣/ص٣٢٩/ح٥٢٦٩. و الطيالسي في مسنده ج١/ص١٥٨/ح١١٥٧قال الهيثمي في المجمع: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات" وأما نص عليك بالسواد فانظر هامش ٣٢٤ .

[٢٣٤٩] رواه أحمد ٢١٠٧٩ في سنده ابن لهيعة سئ الحفظ .

[٢٣٥٠] في كتابه (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين)صـ٦٤

[٢٣٥١] مع العلم أنه قد يدخل في مقتل عثمان ﷺ أكثر من عامل غير الذي ذكر مثال الاتساع الهائل والسريع للدولة الإسلامية ودخول ملايين الناس في الإسلام وعدم كفاية الوقت لتهذيبهم وتثقيفهم بالإسلام مع وجود ملايين آخرين من غير المسلمين وفيهم الحاقدون والمتآمرون كل ذلك أدى لا محالة إلى اشتعال الفتنة ومقتل عثمان رضى الله عنه. أو أن السبب لين طبع عثمان ﷺ وعظيم رفقه وتسامحه عندما أذن للصحابة رضى الله عنهم بمغادرة المدينة، والنزول في الأمصار، والإقبال على التجارة والمعايش، مما أدى إلى تعدد الاجتهادات وتباين الآراء، فتفككت كتلة الصحابة التي كانت أشبه بـ "حزب الدولة الرسمي"، الذي تستند عليه السلطة، ونشأت، من ثم، منابر بل وأحزاب تحول بعضها إلى المعارضة. كل ذلك في وقت مبكر من حياة الدولة الإسلامية لا يتناسب معه، ولا يحتمل ذلك التنوع والتعدد الكبير، فضعفت السلطة المركزية واجترأ عليها بعض الغلاة، والسفهاء، وسطحيي الفكر، مما أدى إلى مقتل عثمان رضى الله عنه.أو عفوه عن الحكم بن أبي العاص، الذي نفاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الطائف، وأبقاه هناك كل من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، مخالفاً بذلك سنة الشيخين التي تعهد بالتزامها،، فأوغر ذلك عليه الصدور، ونقم عليه الناس نقضه لبعض شروط البيعة. أو ضعف عثمان رضى الله عنه في آخر أيامه مما مكن الطلقاء من بني أمية، وبالأخص مروان بن الحكم، من العبث بمقاليد السلطة، وهو ما أدى إلى الفتنة، ثم مقتل عثمان رضى الله عنه.... إلى غير ذلك .

ولكن ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن السرية في النصيحة ليست مطردة في كل الأحوال، فعلى حين يقتصر على النصيحة سرا إن كان الأمر يتعلق بشخص الحاكم أو أحد أفراد السلطة، بينما يكون من المستحسن أن تكون النصيحة في العلن خصوصا إذا كان المنكر علني يطال شرائح واسعة من الناس أو كان الاعتراض على إحدى المؤسسات التابعة للسلطة والتي قد يكون ظلمها قد عم فئات واسعة من الناس، قال تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨] .

ودليل ذلك أن بعض الصحابة كان ينصح ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر علناً، مثال ذلك:

أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم [٢٣٥٢] يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [الجمعة: ١١] [٢٣٥٣] .

علق النووي قائلاً في شرحه لصحيح مسلم: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة [٢٣٥٤].

وفي حديث عمارة بن رؤبة أنه قال لما رأى البشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه: قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. [٢٣٥٥] .

روي أن أبا عبيدة تناول رجلا من أهل الأرض بشيء فكلمه خالد بن الوليد فقال : أغضبت الأمير قال : لم أرد أغضبك سمعت النبي ﷺ يقول : (أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا) [٢٣٥٦] .

وفي رواية: أن خالد بن حكيم مر بأبي عبيدة بن الجراح وهو يعذب الناس في الجزية فقال له أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا في الدنيا فقال اذهب فخل سبيلهم) [٢٣٥٧].

عن موسى بن أبي عيسى قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر: "كيف تراني يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يُحب من يحب لك الخير، أراك قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عادلاً في قسمه ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في

[٢٣٥٢] تابعي ، كان أميرا لمعاوية على الكوفة من الطبقة الأولى من أهل الطائف أسد الغابة لابن الأثير - (٢ / ١٩٢)

[٢٣٥٣] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في قوله - تعالى - وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضُّوا إليها وتركُوك قائمًا ٢ / ٥٩١، الحديث (٦٨٤).

[٢٣٥٤] شرح النووي على مسلم - (٦ / ١٥٢)

[٢٣٥٥] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٥ الحديث (٨٧٤).

[٢٣٥٦] اخرجه أحمد (٤ / ٩٠) و الحميدي (٥٦٢) و الطبراني في " المعجم الكبير " (١ / ١٩٠ / ٢) و الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (٣٦ / ١) وفي التاريخ الكبير ٣/ ١٤٣، إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن حكيم و هو ثقة .

[٢٣٥٧] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤١٢٢ ، و إتحاف الخيرة المهرة - (٥ / ٢٧٤) ٤٦٥٤- ، وفي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي - (١٢ / ٤٢٩) قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر عروة عن هشام بن حكيم بن حزام وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل وسمعه أيضا من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء فالطريقان جميعا محفوظان، إسناده صحيح .

الثقاف[٢٣٥٨]. فقال عمر: هاه. فقال: ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني" [٢٣٥٩].

عن النعمان بن بشير: "أن عمر بن الخطاب قال في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال ذلك مرتين، أو ثلاثاً: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال بشير بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح [٢٣٦٠]. فقال عمر: أنتم إذاً أنتم" [٢٣٦١].

عن رجلٍ قال كُنّا قد حملنا لأبي ذرٍّ شيئًا نريدُ أن نعطيهُ إيّاهُ فأتينا الرّبذة فسألنا عنهُ فلم نجدهُ قيل استأذن في الحجّ فأذن لهُ فأتيناهُ بالبلدة وهي منًى فبينا نحن عندهُ إذ قيل لهُ إنّ عُثمان صلّى أربعًا فاشتدّ ذلك على أبي ذرٍّ وقال قولًا شديدًا وقال صلّيتُ مع رسُول الله ﷺ فصلّى ركعتين وصلّيتُ مع أبي بكرٍ وعُمر ثُمّ قام أبُو ذرٍّ فصلّى أربعًا فقيل لهُ عبت على أمير المؤمنين شيئًا ثُمّ صنعت قال الخلافُ أشدُّ إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فقال : إنهُ كائنٌ بعدي سُلطانٌ فلا تُذلُّوهُ فمن أراد أن يُذلّهُ فقد خلع ربقة الإسلام من عُنقه وليس بمقبُولٍ منهُ توبةٌ حتّى يسُدّ ثُلمتهُ الّتي ثلم وليس بفاعلٍ ثُمّ يعُودُ فيكُون فيمن يُعزُّهُ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبُونا على ثلاثٍ أن نأمُر بالمعرُوف وننهى عن المُنكر ونعلّم النّاس السُّنن[٢٣٦٢].

انظر قوله:..(أن أبا ذر قال قولا شديدا)، وهذا يعني إنكاره عليه علانية فيما رأى أن فيه مخالفة لما ورد عن رسول الله ﷺ، على الرغم من أنه عاد والتزم بفتوى الأمير واجتهاده، رغبة في الحفاظ على الصف وعدم إذلال الحاكم، طالما أن الأمر فيه سعة والله أعلم.

٣- الإنكار بقصد الوعظ والتذكير مع عدم تخشين القول:

وذلك مصداقا لقوله تعالى لسيدنا موسى عندما أرسله وأخاه هارون فقال لهما ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤] قال ابن مفلح - رحمه الله -: (ولا ينكر احد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره والمراد: ولم يخفى منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره [٢٣٦٣].

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم ! يا من لا يخاف الله ! فإن كان ذلك يحرك فتنة

[٢٣٥٨] الثقاف خشبة تسوّى بها الرماح، لسان العرب - (٩ / ١٩)

[٢٣٥٩] أخرجه ابن المبارك في الزهد - (١ / ١٠٧) ٥١٢- ، أبو هارون المدني. ثقة لكنه لم يدرك أحداً من الصحابة

[٢٣٦٠] ومنه الحديث " كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح " أي مثل السهم أو سطر الكتابة. النهاية (٤ / ٢٠) .

[٢٣٦١] أخرجه ابن عساكر (١٠ / ٢٩٢) التاريخ الكبير (١٨٢٥) في ترجمة النعمان بن بشير، رجاله ثقات فالأثر إذاً حسن قوي بذاته صالح للإحتجاج، بل هو أقرب إلى الصحيح بذاته، وهو قطعاً، صحيح بشواهده ومتابعاته.

[٢٣٦٢]أخرجه ابن حنبل في مسنده ٥/ ١٦٥/ح ٢١٤٩٨. و الطبراني في معجمه الصغير ١٧٦/٢/ح٩٨١. و عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٨/٧/ح٣٧٦١٣. و الدارمي في سننه ١٤٦/١/ح٥٤٣ إسناده ضعيف رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الرجل فإنه لم يسم والظاهر أنه نصير مولى خالد كذا وقع في الكتاب وفي التهذيب وغيره مولى معاوية وذكر أنه روى عنه أيضا سليمان بن موسى الدمشقي وثقه ابن حبان فهو مجهول الحال وقال الذهبي نكرة لا يعرف، فيه القاسم تكلم فيه، عن على بن المديني قال ذكرنا ليحى يعنى بن سعيد القطان القاسم بن عوف الشيباني فقال يحيى قال شعبة دخلت عليه وحرك يحيى رأسه قلت ليحيى ما شانه فجعل يحيد قلت ليحيى ضعفه في الحديث قال لو لم يضعفه لروى عنه الجرح والتعديل ج١/ص١٥٠وفي(ذكر من تكلم فيه وهو موثق ج١/ص١٥٢ ٢٧٩) القاسم بن عوف م قال أبو حاتم مضطرب الحديث ، أحمد ٥/ ١٦٥ ٢١٤٩٨ في الشعب ٧٣٧٤ قال الهيثمي مجمع الزوائد ٢١٩/٥: فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

[٢٣٦٣] في الآداب الشرعية (١٩٥/١-١٩٧) .

يتعدى شررها إلى الغير لم يجز وان لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. ثم قال: والذي أراه المنع من ذلك[٢٣٦٤]... ويمكن القول إن لكل مقام مقال وطريقة وأسلوب يقدر بقدره.

٤- صدق النصيحة :

والأصل في المسلم أن يكون صادقا في كل ما يحدث به، وقد ورد في ذلك عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله ﷺ: (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) [٢٣٦٥] .

وإن من أهم المجالات التي تستلزم الصدق:صدق النصيحة للوالي، لما يعم به من صلاحه وتأثره بالنصيحة من خيرعلى عامة الناس.

عن جبير بن مطعم قال قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : (نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها. فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من أفقه منه، ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم. فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) [٢٣٦٦] .

عن سعيد بن جُبيرٍ قال : " كُنتُ مع ابن عُمر حين أصابهُ سنان الرُّمح في أخمص قدمه فلزقت قدمُهُ بالرّكاب فنزلتُ فنزعتُها وذلك بمنًى فبلغ الحجّاج فجعل يعُودُهُ فقال الحجّاجُ لو نعلمُ من أصابك فقال ابن عُمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السّلاح في يومٍ لم يكُن يُحملُ فيه وأدخلت السّلاح الحرم ولم يكُن السّلاحُ يُدخلُ الحرم " [٢٣٦٧].

فعلى الرغم مما عرف عن الحجاج وجبروته نجد أن ابن عمر لم يستح من قول الحق له، وأما إظهار غير الحقيقة للسلطان فقد كان الصحابه يعدونه نوعا من النفاق لقوله ﷺ (آية المنافق ثلاث..ومنها:..وإذا حدث كذب) [٢٣٦٨] .

قال أُناسٌ لابن عُمر : إنّا ندخُلُ على سُلطاننا فنقُولُ لهُم خلاف ما نتكلّمُ إذا خرجنا من عندهم قال كُنّا نعُدُّها نفاقًا[٢٣٦٩] .

عن عُمر بن عبد الله أنّهُ حدّثهُ أنّ عبد الله بن عُمر لقي ناسًا خرجُوا من عند مروان فقال : من أين جاء هؤُلاء ؟ قالُوا : خرجنا من عند الأمير مروان ، قال : وكُلُّ حقٍّ رأيتُمُوهُ تكلّمتُم به وأعنتُم عليه وكُلُّ مُنكرٍ رأيتُمُوهُ أنكرتُمُوهُ ورددتُمُوهُ عليه ؟ قالُوا : لا والله ، بل يقُولُ ما يُنكرُ ، فنقُولُ : قد أصبت أصلحك اللّهُ فإذا خرجنا من عنده قُلنا قاتلهُ اللّهُ ما أظلمهُ وأفجرهُ قال عبدُ الله كُنّا بعهد رسُول الله ﷺ نعُدُّ هذا نفاقًا لمن كان هكذا[٢٣٧٠] .

٥- **أن تكون النصيحة بناء على علم عند الناصح**، سواء كان ذلك علم الشرع أو العلوم الأخرى، وأن يعرف أن موضع النصيحة لا يحتمل آراء اجتهادية أخرى قد تحتملها هذه التصرفات أو القرارات من قبل السلطة، إلا إن كانت النصيحة من باب الاقتراح والمفاضلة بين البدائل.

٦- **إعذار السلطان أحيانا** فمن البديهي إقامة العذر للسلطان فيما لا يطلع عليه إلا هو؛ فهذا أعظم الفقه وغايته؛ وثق أنه مبتلى بعظائم الأمور وإن رآه الناس في عافية قال الطرطوشي رحمه الله: "

[٢٣٦٤] (الآداب الشرعية) (١/١٩٥-١٩٧) .

[٢٣٦٥] أخرجه احمد ١٨٣١٤ وأبو داود (٥ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وضعف إسناده النووي في الأذكار٥٨٥. قال الهيثمي في المجمع ١٤٢/ ١ رواه أحمد عن شيخه عمر بن هرون وقد وثقه قتيبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات .

[٢٣٦٦] هامش ٣١١ .

[٢٣٦٧] أخرجه البخاري: كتاب العيدين (٢/٤٥٥) .

[٢٣٦٨] أخرجه البخاري ك شهادات ١٥/١(٣٣) و٥/٤(٢٧٤٩) وفي ٢٣٦/٣(٢٦٨٢) وفي ٣٠/٨(٦٠٩٥). و(مسلم)الإيمان ٥٦/١(١٢٣) .

[٢٣٦٩] أخرجه البخاري ك شهادات (٩ / ٠) باب ما يُكرهُ من ثناء السُّلطان وإذا خرج قال غير ذلك ح ٤٢ ٦٦ .

[٢٣٧٠] أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٧٣) بتحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناد صحيح (١٩٨/٧). ورواه البخاري قريباً من عبد الله بن عمر عن أبيه في كتاب: الأحكام. باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك .

كان العلماء يقولون: أقيموا عذر السلطان لانتشار الأمور عليه ، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء، وإرضاء الأولياء ، وقلة الناصح ، وكثرة التدليس والطمع" [٢٣٧١] .

واجب الخليفة أن يقبل النصيحة (النصوح) الصادقة

قال الغزالي: الأصل الثاني أن يشتاق أبداً إلى رؤية العلماء ويحرص على استماع نصحهم، وأن يحذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا فإنهم يثنون عليك، ويغرونك ويطلبون رضاك طمعاً فيما في يديك من خبث الحطام ووبيل الحرام، ليحصلوا منه شيئاً بالمكر والحيل. والعالم هو الذي لا يطمع فيما عندك من المال، ومنصفك في الوعظ والمقال [٢٣٧٢] .

وذلك أخذا من قوله ﷺ: (إن الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي) [٢٣٧٣] .

ومن أشكال النصيحة للولاة:

أ- احترامهم والذب عنهم بالحق

ذكرالإمام القرافي في كتابه (الذخيرة): قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم – أو أهينوا – تعذرت المصلحة..." [٢٣٧٤]، وهذا من باب النصيحة لهم وللرعية، وهنا لانقول بالنفاق للسلطان بذكر ما ليس فيه أو إعطائه ما ليس له، وإنما ذكر الحق كما هو دون تزيين أو تزييف.

جاء رجل من أهل مصر حجّ البيت فرأى قومًا جُلُوسًا فقال من هؤُلاء القومُ فقالُوا هؤُلاء قُريشٌ قال فمن الشّيخُ فيهم قالُوا عبدُ اللّه بن عُمر قال يا ابن عُمر إنّي سائلُك عن شيءٍ فحدّثني هل تعلمُ أنّ عُثمان فرّ يوم أُحُدٍ قال نعم قال تعلمُ أنّهُ تغيّب عن بدرٍ ولم يشهد قال نعم قال تعلمُ أنّهُ تغيّب عن بيعة الرّضوان فلم يشهدها قال نعم قال اللّهُ أكبرُ قال ابن عُمر تعال أُبيّن لك أمّا فرارُهُ يوم أُحُدٍ فأشهدُ أنّ اللّه عفا عنهُ وغفر لهُ وأمّا تغيُّبُهُ عن بدرٍ فإنّهُ كانت تحتهُ بنتُ رسُول اللّه ﷺ وكانت مريضةً فقال لهُ رسول الله ﷺ إنّ لك أجر رجُلٍ ممّن شهد بدرًا وسهمهُ وأمّا تغيُّبُهُ عن بيعة الرّضوان فلو كان أحدٌ أعزّ ببطن مكّة من عُثمان لبعثهُ مكانهُ فبعث رسول الله ﷺ عُثمان وكانت بيعةُ الرّضوان بعد ما ذهب عُثمان إلى مكّة فقال رسول الله ﷺ بيده اليُمنى هذه يدُ عُثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعُثمان فقال لهُ ابن عُمر اذهب بها الآن معك [٢٣٧٥] .

لقد رأى ابن عمر ﷺ أن من واجبه بيان ما أخذه الرجل على عثمان ﷺ حتى لا يبقى في قلبه شيء تجاه خليفة المسلمين سواء في حياته او بعد موته.

عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: (من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار) [٢٣٧٦] .

عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)[٢٣٧٧].

[٢٣٧١] سراج الملوك ـ لأبوبكر الطرطوشي - (١ / ٩٥) .
[٢٣٧٢] في التبر ٧
[٢٣٧٣] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩) والحديث طويل وهذه آخر فقرة منه. فقال: حسن صحيح غريب .
[٢٣٧٤] الذخيرة في الفقة المالكي - (٤ / ١٤)
[٢٣٧٥] أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب فضائل الصحابة: ٣٦٩٨ ٢٢ ٣٣
[٢٣٧٦] أخرجه أحمد ٤٦١/٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن ٩٥/٨
[٢٣٧٧] أخرجه أحمد ٤٥٠/٦ والترمذي ك البر والصلة باب ما جاء في الذب عن المسلم ٣٢٧/٤ قال وفي الباب عن أسماء بنت يزيد ثم قال: هذا حديث حسن.

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة (رضي الله عنهم) قالا: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرئٍ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته. وما من امرئٍ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته) [٢٣٧٨] .

وعن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم في تبوك: "ما فعل كعب بن مالك"؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل ﷺ: (بئس ما قلت: والله يا رسول الله، ما علمناه عليه إلا خيراً) فسكت رسول الله ﷺ [٢٣٧٩].

قال الطيبي: " هو استشهاد لقوله كان حقاً على الله..إلخ، وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه فإن خاف فبقلبه فإن قدر على القيام أو قطع الكلام لزمه وإن قال بلسانه اسكت وهو مشتهٍ ذلك بقلبه فذلك نفاق، قال الغزالي: " ولا يكفي أن يشير باليد أن اسكت أو بحاجبه أو رأسه وغير ذلك فإنه احتقار للمذكور بل ينبغي الذب عنه صريحاً كما دلت عليه الأخبار" .

عن عوف بن مالكٍ قال قتل رجلٌ من حمير رجلًا من العدُوّ فأراد سلبهُ فمنعهُ خالدُ بن الوليد وكان واليًا عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالكٍ فأخبرهُ فقال لخالدٍ : (ما منعك أن تُعطيهُ سلبهُ قال استكثرتُهُ يا رسول الله. قال ادفعهُ إليه فمرّ خالدٌ بعوفٍ فجرّ بردائه ثُمّ قال هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسُول اللّه ﷺ فسمعهُ رسول الله ﷺ فاستُغضب فقال لا تُعطه يا خالدُ لا تُعطه يا خالدُ هل أنتُم تاركُون لي أُمرائي إنّما مثلُكم ومثلُهُم كمثل رجُلٍ استُرعي إبلًا أو غنمًا فرعاها ثُمّ تحيّن سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوهُ وتركت كدرهُ فصفوهُ لكُم وكدرُهُ عليهم) [٢٣٨٠].

فرسول الله غضب هنا لإساءة الأدب مع أحد أمرائه وهو خالد، وذلك لشماتة عوف بخالد عندما رد رسول الله ﷺ اجتهاده.

أجاب النووي عن هذا الحديث بتعليلين فقال في أحدهما: " لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ﷺ وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه[٢٣٨١] وقال الزيلعي: واعتذر الخطابي عن هذا الحديث وقال : إنما منع عليه السلام خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدا كان مجتهدا في صنعه لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى[٢٣٨٢] .

فاحترام الوالي أو الأمير واجب والدفاع عنه كذلك، كأي فرد من أفراد المسلمين، لا يجوز الاعتداء عليه والمس بعرضه، فالمسلم أخ المسلم لا يظلمه.

[٢٣٧٨] أخرجه أبو داود ك الأدب ٢٧١/٤ وأحمد ٣٠/٤ اسناده حسن .

[٢٣٧٩] أخرجه البخاري في (المغازي / باب حديث كعب بن مالك / ح ٤٤١٨)، ومسلم في (التوبة / باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه / ح ٢٧٦٩) .

[٢٣٨٠] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحاق القاتل السلب ب - ١٣٧٣/٣- ح ٤٣، ١٧٥٣

[٢٣٨١] شرح مسلم ١٢/ ٦٤

[٢٣٨٢] وفي نصب الراية ٣/ ٤٣٢

المطلب الثاني: حقوق الحاكم المادية

لقد علم المسلمون دائما أن الولاية والإمارة والحكم والمسؤولية شأن خطير، له ما بعده من التبعات والحساب العسير بين يدي الله يوم القيامة، ولكن هذا العلم لا يكفي وحده في تحقيق الاستقامة والسير على الجادة وتقدير الأمانة حق قدرها، ولذا جاءت الشريعة ببيان الحقوق والواجبات في هذا الأمر، وتعيين الحدود في الأخذ والعطاء، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يتعدى أحد على حق أحد، متأولاً في ذلك نصاً، أو مبتدعاً في ذلك سابقة، وبعد أن ذكرنا حقوقه المعنوية نبين حقوقه المادية:

توفير ما يكفيه من بيت المال:

فللإمام الحق فى قبض ما يكفيه من بيت مال المسلمين، وذلك لأنه يعمل ويحترف للمسلمين، فهو أجير يتفرغ لخدمة المسلمين، ولأداء الواجبات الملقاه على عاتقه، فوجب على المسلمين أن يوفروا له ما يسد حاجته نظير تفرغه لهذا العمل فالإمام كغيره من أفراد الرعية، لديه نفقاته واهتماماته الشخصية التي تستلزم الإنفاق، بشكل غالبا ما يفوق غيره من الناس، لما له من علاقات وتحركات تستلزمها طبيعة عمله، وقد راعت الشريعة الغراء ذلك فكفلت للخليفة والولاة من الحقوق المادية ما يسد حاجتهم وحاجة أهلهم ولكن ضمن قيود وحدود بحيث لايتم السماح للحاكم بالاسراف والجور في هذه النفقات وذلك على حساب حقوق الرعية،وقد بينت الشريعة أن هذه حقوق متبادلة بين الحاكم والجباة والرعية على كل منهم أن يؤدي للطرف الآخر ما يستحق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ، فعلى السلطان ونوابه ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ، ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم من الحقوق ، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونوا من جنس من قال الله تعالى فيه: ومنهم من يلمزك في الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، إنا إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم" [٢٣٨٣]) فقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات سهماً منها نظير عملهم؛ والحاكم أحد هؤلاء العاملين، ليس على الصدقات وحدها، وإنما على سائر الولايات فى الدولة الإسلامية، فصار من حقه على الدولة: أن يحدد له راتب يكفيه وأهله، ليتفرغ للمهام الموكولة إليه، ومن الأحكام التي وردت في السنة فيما يتعلق بهذه القضية:

أولا: ليس للرعية أن تمنع السلطان ما له من الحقوق ، وإن كان ظالما، كما أمر النبي ﷺ بذلك لما ذكر أمامه جور الولاة:

فعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺقال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا: فما تأمرنا ؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) [٢٣٨٤] .

وفيها عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم سترون بعدي ، أثرة أو أمورا تنكرونها ، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم ، واسألوا الله حقكم) [٢٣٨٥] .

[٢٣٨٣] السياسة الشرعية / ٢٤ .
[٢٣٨٤] هامش ٢٢ .
[٢٣٨٥] هامش ٩٩٢.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :(أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود ، وهو سعية عم حيي بن أخطب ، عن كنز مال حيي بن أخطب فقال: أذهبته النفقات والحروب ، فقال: العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك فدفع النبي ﷺسعية إلى الزبير ، فسمه بعذاب ، فقال: قد رأيت حيبا يطوف ؛ في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة) [٢٣٨٦].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وهذا الرجل كان ذميا ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب [٢٣٨٧] .

وفي مجال تمكينه من التصرف في الحقوق المالية فقد اشترط البعض لذلك العدل فيها كما نص عليه مالك رحمه الله في دفع الزكاة إليه، قال ابن العربي والشيخ عز الدين: لا يمكنه منها من قدر على صرفها لمستحقيها استخراجا لها من يده الغاضبة، قال الشيخ عز الدين وقد خير بعض الفقهاء فيه بين الصرف لها في مصارفها وحفظها إلى أن يلي من هو أهل قال وينبغي تقيده بما إذا توقع ظهورعادل وأما مع اليأس منه فيتعين صرفها في مصارفها على الفور لما في إيقافها من الضرر بها وحرمانها لمستحقها لا سيما إن مست الحاجة إليها انتهى ملخصا [٢٣٨٨] .

ثانيا ما ورد في تحديد أجر الوالي:

بادئ ذي بدء إن المجتمع هو الذي يحدد للخليفة عطاءه، كما أن له حق التدخل في مراجعة ما يقرره الخليفة من مخصصات مالية لأمرائه، خاصة إذا تعارض التحديد مع متطلبات دور الدولة، تجاه المجتمع.ولا ينبغي للسلطان أن يميز نفسه عن بقية المسلمين فلا يتناول من بيت المال فوق كفايته وإنما ينفق بالمعروف، ومن هنا فقد وردت بعض الروايات التي تذكر بالنص بعض حاجات الوالي التي يمكن أن ينفق عليها من بيت المال، مثل الملبس والمأكل والمسكن بالإضافة إلى ما يحتاجه للمواصلات، قال معمر يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة له ولمن تلزمه نفقته ويتخذ مسكنا وخادما [٢٣٨٩]، ومن خلال سيرة السلف الصالح وجدنا أن تحديد ما يستحقه الحاكم أمر يخضع للاجتهاد من أهل الحل والعقد حسب الظروف والحاجات وبالتالي يمكن أن يحدد سلفاً من خلال قانون ينظمه ومؤسسات تشرف عليه، كما هو عليه الأمر الآن فى الدول المعاصرة، حيث وزارة المالية - أو ما يقوم مقامها - تتولى الإشراف على هذا الأمر من حيث التنفيذ أما من حيث تحدده كما ونوعا فهو من صلاحيات مجالس الحل والعقد أو ما يسمى بالهيئات التشريعية.

فالرعية، ممثلة في أهل الحل والعقد، هي التي فرضت للخلفاء بدءا بأبى بكر، العطاء بحيث يتفرغون لأمر المسلمين. فلقد فرضت الصفوة لأبى بكر في بيت المال قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف، شريطة أن يعيد ما يبلى، ويأخذ غيره.

عن حميد بن هلال قال: لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ: افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم، بُرداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، قال أبو بكر: رضيت [٢٣٩٠] .

ذكر هنا توفير ما يحتاج من الملبس بالإضافة إلى الركوبة أو وسيلة المواصلات - وظهره إذا سافر - ونفقته على أهله بالقياس على ما كان ينفقه قبل أن يتسلم مهام الخلافة، وقد بينت بعض

[٢٣٨٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبري ١٣٧/٩ وشطر منه عند البخاري في ك الشروط باب إذا اشترط في المزارعة ، وعند أبي داود في كتاب الخراج والامارة.باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٦) .

[٢٣٨٧] السياسة الشرعية / ٤١ .

[٢٣٨٨] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ١٥٤) .

[٢٣٨٩] شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا - (١٠ / ٨٦).

[٢٣٩٠].هامش ٢٠١٢.

الروايات قدر ذلك ونصت عليه وفي بعض الروايات لم ينص عليه وإنما بينت أنه يعطى ما يتقاضاه أو ينفقه أوسط الناس، ويفهم من ذلك أنه لا يوجد حد معين لعطاء الحاكم وإنما هو أمر يعود لتقدير أهل الحل والعقد بالتراضي مع الحاكم دون إفراط أو تفريط.

قال عمر لأبي بكر أمدد يدك نبايعك قال علام تبايعوني فوالله ما أنا بأتقاكم ولا أقواكم أتقانا سالم يعني مولى أبي حذيفة وأقوانا عمر قال أمدد يدك(إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) قال : فبايعوه وجعلوا له ألفي درهم قال زيدوني إنكم قد منعتموني من التجارة ولي عيال فزادوه خمس مائة درهم وجعلوا له شاة كل يوم يطعمها المسلمين فقال : طيبوا لأهلي رأسها وأكارعها ففعلوا [٢٣٩١] .

عن عطاء بن السائب قال لما بويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد وهو ذاهب إلى السوق فقال عمر أين تريد قال إلى السوق قال تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي فقال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة ، فانطلقا إلى أبي عبيدة ، فقال : أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوكسهم ، وكسوة الشتاء والصيف ، إذا أخلقت شيئا رددته وأخذت غيره ، ففرضا له كل يوم نصف شاة وما كساه في الرأس والبطن [٢٣٩٢] .

ولا بد أن يعطى المسؤول كفايته بالمعروف، حيث أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط، ولذلك اتجه المفكرون المسلمون إلى إعطاء العامل مرتبًا فيه نوع من السخاء حتى يترفع بذلك عن الشبهات، وفي ذلك يقول الإمام علي ﷺ: "إن على من ولي الأمر أن يُفسح لواليه في البذل لتزول بذلك علته وتقل معه حاجته إلى الناس"[٢٣٩٣]، ويخاطب الإمام علي ولي الأمر بقوله: "أسبغ على ولاتك الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة [٢٣٩٤]".

عن عائشة رضي اللّهُ عنها قالت : " لمّا استُخلف أبو بكرالصّدّيقُ قال لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكُن تعجزُ عن مئُونة أهلي وشُغلتُ بأمر المُسلمين فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المال ويحترفُ للمُسلمين فيه " [٢٣٩٥] .

ومعنى الحرفة الكسب أي يكتسب لهم، أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم .

وروي : أن أبا بكر لما استخلف غدا إلى السوق فقال له عمر أين تريد ؟ قال : السوق ، قال : إنه قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي. قال: نفرض بالمعروف. قال: ويح عمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئًا. قال: فانفق في سنتين أخرى ثمانية آلاف درهم. فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئًا فغلبني فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال قال فلما أتى عمر قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا [٢٣٩٦] .

فعن المستورد بن شداد قال سمعت النبي ﷺ يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال وقال أبو بكر أخبرت أن النبي ﷺ قال: ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق) [٢٣٩٧] .

[٢٣٩١] هامش ١٣٣٦.

[٢٣٩٢] أخرجه ابن سعد في الطبقات "٢/١٧١"وفي تاريخ الخلفاء - (١ / ١١٩) مرسل عطاء لم يدر أبا بكر

[٢٣٩٣] رسائل الإمام، ٥٣ .

[٢٣٩٤] التذكرة الحمدونية لابن حمدون - (١ / ٨١)

(٢٣٩٥) اخرجه البخاري -البيوع- ٣٠٣/٤- ح ٢٠٧٠

[٢٣٩٦] هامش ٢٠١٤.

[٢٣٩٧] أخرجه أبو داود كتاب: الإمارة. باب: في أرزاق العمال. (١٦١/٨) والحاكم (١ / ٤٠٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي حديث بُريدة عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قال: (من استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ فما أخذ بعد ذلك فهُو غُلولٌ) [٢٣٩٨] .

وما قصة ابن اللتبية ببعيد....[٢٣٩٩]

وقال الخطابي : "هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه يباح له اكتساب الخادم والمسكن ذلك من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر للعامل السكنى والخادم فإن لم يكونا له استؤجر له مسكن مدة مقامه في عمله وخادم يكفيه مهنة مثله " [٢٤٠٠] .

وعن الأحنف بن قيس قال : "كنا جلوسا عند باب عمر فخرجت علينا جارية فقلنا هذه سرية أمير المؤمنين فقالت والله ما أنا بسرية ولا أحل له وإني لمن مال الله ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ما ترون يحل لي من هذا المال أو من مال الله قال قلنا أمير المؤمنين أعلم قال : إن شئتم أخبرتكم ما أستحل منه: ما أحج وأعتمر عليه من الظهر وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف وقوت عيالي وشبعي وسهمي في المسلمين، للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته " [٢٤٠١] .

وتساءل بعض المسلمين عما يحلُّ لأمير المؤمنين من المال فقال عمر: " أنا أخبركم بما أستحل منه، يحل لي حلتان: حلة في الشتاء، وحلة في القيظ. وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعدُ رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم" [٢٤٠٢] .

عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: " إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" [٢٤٠٣] .

قلت: أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦]

عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وسعيد قالوا : " لما فتح الله على المسلمين وقتل رستم وقدمت على عمر الفتوح من الشأم جمع المسلمين فقال ما يحل للوالي من هذا المال فقالوا جميعا أما لخاصته فقوته وقوت عياله لا وكس[٢٤٠٤] ولا شطط [٢٤٠٥]وكسوتهم وكسوته للشتاء والصيف إلى جهاده وحوائجه إلى حجة وعمرته والقسم بالسوية أن يعطى أهل البلاء على قدر بلائهم ويرم أمور الناس بعد ثم الشدائد والنوازل حتى تكشف ويبدأ بأهل الفيء" [٢٤٠٦] [٢٤٠٧] .

عن ابن عمر قال : " جمع الناس عمر بالمدينة حين انتهى إليه فتح ودمشق فقال : إني كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال فأكثر القوم وعلي عليه السلام ساكت فقال ما تقول يا علي ؟ فقال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره ، فقال القوم : القول قول ابن أبي طالب " [٢٤٠٨] .

[٢٣٩٨] ا أخرجه أبو داود كتاب: الإمارة. باب: في أرزاق العمال. (١٦١/٨) (٣ / ٣٥٣)، والحاكم (١ / ٤٠٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٢٣٩٩] هامش ٤٤٨ .

[٢٤٠٠] عون المعبود لمحمد آبادي - (١٣ / ١٢٤)

[٢٤٠١] أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى - (٢ / ١٩١) ، اسناده ثقات

[٢٤٠٢] هامش ٢٠١٩

[٢٤٠٣] هامش ٢٠٢١.

[٢٤٠٤] الوكسُ: النقص لسان العرب - (٦ / ٢٥٧)

[٢٤٠٥] شطط: الزيادة

(٢٤٠٦) أخرجه الطبري في التاريخ - (٢ / ٤٥٣) قلت طريق السري ضعيف انظر هامش ٥٣٧

[٢٤٠٧] الفئ: قال القاضي عياض فيء المسلمين ما أفاء الله عليهم أي رد عليهم من مال عدوهم وفي الجواهر لابن شاس الفيء هو كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خمس وجزية أهل العنوة .

(٢٤٠٨) هامش ٢٠١٨.

عن نافع عن أسلم قال قام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال ما يحل لك من هذا المال فقال ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف وحلة الشتاء وحلة الصيف وراحلة عمر للحج والعمرة ودابة في حوائجه وجهاده [٢٤٠٩] .

ولا بد من ملاحظة أن من يحدد نفقة الوالي ليس الوالي نفسه وإنما أهل الشورى، وقد يساعدهم الوالي بعرض ما يحتاجه من نفقات:

ففي رواية: عن حميد بن هلال قال لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله : " افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه قالوا نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف قال أبو بكر رضيت " [٢٤١٠] .

وقام عمر – وكان القاضي في عهد ابي بكر – وأبو عبيدة – وكان على بيت المال – بفرض نفقة الخليفة وتقديرها من بيت مال المسلمين بموافقة الصحابة [٢٤١١] .

روي أنه كان رزق ابو بكر الصديق حين استخلف خمسين ومائتي دينار في السنة وشاة في كل يوم يؤخذ ورأسها واكارعها فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله قالوا وقد كان ألقى ماله في مال الله حين استخلف قال فخرج إلى البقيع فتصافق قال فجاء عمر فإذا هو بنسوة جلوس فقال ما شأنكن قلن نريد أمير المؤمنين وقال بعضهن نريد خليفة رسول الله ﷺ يقضي بيننا فانطلق يطلبه فوجده في السوق قال فأخذ بيده فقال هنا تعال فقال لا حاجة لي في إمارتكم رزقتموني مالا يكفيني ولا عيالي قال فإنا نزيدك قال أبو بكر ثلاثمائة دينار والشاة كلها قال أما هذا فلا، فجاء علي وهما على حالهما تلك فلما سمع ما سأله قال: أكملها له قال ترى ذلك قال نعم، قال فقد فعلنا، فقال أبو بكر أنتما رجلان من المهاجرين لا أدري أيرضى بها بقية المهاجرين أم لا فانطلق ابو بكر فصعد المنبر واجتمع إليه الناس فقال أيها الناس إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة ورأسها وأكارعها وإن عمر وعليا كملا لي ثلثمائة دينار والشاة أفرضيتم فقال المهاجرون اللهم نعم قد رضينا فقال أعرابي من جانب المسجد لا والله ما رضينا فأين حق أهل البادية فقال أبو بكر إذا رضي المهاجرون شيئا فإنما أنتم تبع [٢٤١٢] .

- كما فرضوا للخليفة الثاني عمر بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته [٢٤١٣] .

عن عبد اللّه بن زُريرٍ أنّهُ قال دخلتُ على عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ - قال حسنٌ يوم الأضحى - فقرّب إلينا خزيرةً [٢٤١٤]فقُلتُ : أصلحك اللّهُ لو قرّبت إلينا من هذا البطّ يعني الوزّ فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد أكثر الخير فقال يا ابن زُريرٍ إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ لا يحلُّ للخليفة من مال اللّه إلّا قصعتان قصعةٌ يأكُلُها هُو وأهلُهُ وقصعةٌ يضعُها بين يدي النّاس[٢٤١٥] .

عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكراعها لعمار ابن ياسر لأنه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم

(٢٤٠٩). هامش ٢٤٦٦

(٢٤١٠) هامش ٢٠١٢.

(٢٤١١) هامش ٢٠١٣.

(٢٤١٢) هامش ٢٠١٤.

(٢٤١٣) ابن سعد ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤

(٢٤١٤) خزر هي حساء من دقيق ودسم وقيل: الحريرة من الدقيق والخريزة من النُّخالة، الفائق في غريب الحديثللزمخشري - (١ / ٣٦٨) .

(٢٤١٥) أخرجه أحمد (٥٧٨) وقد صححه أحمد شاكر (٢٦/٢) وإن كان في إسناده: ابن لهيعة والأكثرون على تضعيفه

قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت زاد فيه أبو مجلز لاحق بن حميد ثم قال عمر منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا في خرابها [٢٤١٦] .

فينبغي للسلطان أن ينزل نفسه منزلة واحد من المسلمين فلا يتناول من بيت المال فوق كفايته، وله في السلف الصالح أسوة إن أراد أن ينجو ويسعد في الدارين .

لابد من تفرغ الحاكم لولايته :

ومن الأمور المستنبطة من الأدلة السابقة أنه حتى يقوم الحاكم بوظيفته على أكمل وجه فلا بد من تفرغه لها فحتى يتمكن من القيام على أمر الدين والدنيا في حياة الناس، ويقيم العدل بينهم، ويضرب على أيدي المفسدين والمجرمين ليأمن الناس على أموالهم وأعراضهم ودمائهم، ويتفرغوا للعمل والإنتاج وعمارة الأرض والبلاد من البديهي أن هذه الواجبات الهامة تحتاج لتفرغ كامل من قبل الحاكم وأي مسؤول، فإذا اشتغل الحاكم أو من يعاونه من الوزراء أو من هم دونهم في السلطة بالتجارة، فأول ضرر يحصل من ذلك أنهم لم يعودوا متفرغين لمهمتهم الأصلية التي اختيروا من أجل القيام بها؛ لأن تلك المهمة تستغرق الوقت كله، وكل إنفاق لوقت الحاكم ومن يعاونه في غيرها سيعود بالنقص على أدائها والقيام بها حق القيام.

وعليه فقد استقر الأمر على عدم جواز عمل الحاكم خارج وظيفته، أو أن يتربح من طريق آخر بأى حال من الأحوال، وقد ورد تحذير النبي ﷺ من استغلال المنصب للإسراف في ذلك في حديث ابن اللتبية.

وقد قام فقهاؤنا بوضع قواعد ترسم الإطار العام وتحدد دور الحاكم ومن يعاونه من الولاة والوزراء والقضاة وغيرهم وتبين ماهية السلطة والعلاقة بينهم وبين والمحكومين، ويذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية أنه كما حرمت التجارة حرم ما في معناها؛ مما يجلب ربحًا للوالي بسبب ولايته كالمؤاجرة والمساقاة والمزارعة [٢٤١٧] .

كما عقد ابن خلدون فصلاً عن أن "تجارة السلطان مضرة بالرعايا" ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام، فحينما يزاحم الحاكم شعبه في حيازة مصادر الرزق من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها، فإن الغلبة ستكون له في النهاية؛ لأنه الأقوى جاهًا وسلطةً، كما في قصة ابل ابن عمر رضي الله عنه [٢٤١٨]، وسوف يخلي الناس له الطريق إلى ما يريد حتى ولو لم يستخدم أجهزة أمنه وجيشه وسيرجع ذلك بالضرر الكبير على حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، كما أن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان، ثم أن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين، وفي هذا ظلم على التجار وعلى الرعية [٢٤١٩].

واستنتج ابن خلدون بفكره الثاقب ما يمكن أن يترتب على ذلك من الركود الاقتصادي والكساد والخسارة على مستوى المجتمع، وأشار إلى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية، وهي غلط عظيم وتُدخل الضرر على الرعايا من وجوهٍ متعددة، كمضايقة الفلاحين والتجار في

[٢٤١٦] أخرجه البيهقى (٨٧/١٠، ١٩٩٤٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (١١ / ٤٦) ٦٤٣٤ قلت فيه عامر بن شقيق، سئل يحيى بن معين عن عامر بن شقيق فقال ضعيف الحديث، نا عبد الرحمن قال سألت ابى عن عامر بن شقيق فقال شيخ ليس بقوى، الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (١٣ / ٤٥٨) .

[٢٤١٧] السياسة الشرعية ٦٦

[٢٤١٨] هامش ٢٠٦.

[٢٤١٩] مقدمة ابن خلدون - (١ / ٣٨١)

أرزاقهم، واحتكار مصادر رزقهم، وتحول ذلك إلى الحاكم بأبخس الأثمان، فتتعطل مصالحهم، ويذهب رأس مالهم، وتخرب أسواقهم، ويقعدون عن التفكير في أي مشروع، ويصيبهم اليأس والغم والنكد، لاعتقادهم أن تعبهم وثمرة تفكيرهم ستؤول في النهاية إلى يد الحاكم، ولا يبقى عندهم الحافز للعمل والكسب لما يجدونه من العنت والمضايقة عند جباية الضرائب المرتفعة منهم "مما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملةً، ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية من الفلاحين والتجار، وإذا قعد الرعايا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات وكان فيها إتلاف أحوالهم[٢٤٢٠] .

وأما ما ورد من روايات في النص على (موارد) أجر الوالي:

بالإضافة إلى ما سبق من روايات تبين أن نفقات الولاة تؤخذ من بيت مال المسلمين، كونه تفرغ لمصالحهم فقد ورد أن له حقا آخر:

خمس الغنائم:

عن مُجاهدٍ قال الخُمُسُ الّذي للّه وللرّسُول كان للنّبيّ ﷺ وقرابته لا يأكُلُون من الصّدقة شيئًا فكان للنّبيّ ﷺ خُمُسُ الخُمُس ولذي قرابته خُمُسُ الخُمُس ولليتامى مثلُ ذلك وللمساكين مثلُ ذلك ولابن السّبيل مثلُ ذلك [٢٤٢١] .

وقد قيل: إن خمس النبي ﷺ الذي جعله الله له فكان أمره في حياته مفوضاً إليه، يتصرف فيه بما شاء، ويرده في أمته كما شاء ﷺ. وقيل يكون لمن يلي الأمر من بعده وقيل غير ذلك..

قال أبُو عبد الرحمن قال اللّهُ جلّ ثناؤُهُ واعلمُوا أنّما غنمتُم من شيءٍ فأنّ للّه خُمُسهُ وللرّسُول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل وقولُهُ عزّ وجلّ للّه ابتداءُ كلامٍ لأنّ الأشياء كُلّها للّه عزّ وجلّ ولعلّهُ إنّما استفتح الكلام في الفيء والخُمُس بذكر نفسه لأنّها أشرفُ الكسب ولم ينسب الصّدقة إلى نفسه عزّ وجلّ لأنّها أوساخُ النّاس واللّهُ تعالى أعلمُ وقد قيل يُؤخذُ من الغنيمة شيءٌ فيُجعلُ في الكعبة وهُو السّهمُ الّذي للّه عزّ وجلّ وسهمُ النّبيّ ﷺ إلى الإمام يشتري الكُراع منهُ والسّلاح ويُعطي منهُ من رأى ممّن رأى فيه غناءً ومنفعةً لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقُرآن وسهمٌ لذي القُربى وهُم بنو هاشمٍ وبنو المُطّلب بينهُم الغنيُّ منهم والفقيرُ وقد قيل : إنهُ للفقير منهم دُون الغنيّ كاليتامى وابن السّبيل وهُو أشبهُ القولين بالصّواب عندي واللّهُ تعالى أعلمُ.... والأربعةُ أخماسٍ يقسمُها الإمامُ بين من حضر القتال من المُسلمين البالغين[٢٤٢٢] .

(٢٤٢٠) مقدمة ابن خلدون - (١ / ٣٨٢)

(٢٤٢١) أخرجه النسائي٤٠٧٧ ك قسم الفيء، من طريق أبي إسحق عن شريكٍ عن خُصيفٍ، ضعيف الإسناد مرسل

(٢٤٢٢) المجتبى من السنن للنسائي - (٧ / ٩٢)

المبحث الثاني: واجبات الحاكم

المطلب الأول : مقدمة طبيعة سلطة الحاكم

المطلب الثاني : واجبات أمنية

المطلب الثالث : واجبات تربوية

المطلب الرابع : واجبات قضائية

المطلب الخامس : واجبات إدارية

المطلب الأول: مقدمة طبيعة سلطة الحاكم

وبعد أن انتهينا من بيان ما شرع ديننا العظيم من حقوق للإمام على الرعية، نبين ما أوجب عليه من واجبات، ويمكن تلخيصها بأنها الهدف من الخلافة أصلا وتنبثق عن أهمية الخلافة، وتعتبر من موجبات البيعة التي تتم بين الراعي والرعية، قال الماوردي - رحمه الله-: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به "[٢٤٢٣].ويقول ابن خلدون -رحمه الله-[٢٤٢٤]: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ".

إذا المطلوب من الخليفة أو الإمام أن يقوم بحماية الدين والحفاظ عليه كما هي وظيفة الأنبياء، ومن ثم سياسة الدنيا بتعاليم الدين حيث أنها الصالحة لكل زمان ومكان وهي التي تحقق العدل بين الناس وهذا ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٨ - ٥٩.

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [٢٤٢٥] .

وهذا ما فهمه السلف الصالح رضوان الله عليهم، فقد أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ إلى تلك الواجبات والحقوق بقوله: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا" ([٢٤٢٦]) أي يتعين على الإمام القيام بجملة من الواجبات والتبعات، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يطيعوه وينصروه.

وقال أيضاً: "لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء" [٢٤٢٧].

طبيعة سلطة الخليفة وواجباته

وقبل أن نشرع في بيان هذه الواجبات لا بد من الإشارة إلى مجموعة من الحقائق المتعلقة بطبيعة سلطة الإمام، من خلال التتبع لأحداث التاريخ والتفهم لقواعد الشريعة ومبادئها، حيث يمكن القول إن طبيعة سلطة الحاكم في الإسلام تتسم بأنها:

- **تنفيذية**: فهي لم تكن إلا لتنفيذ أحكام الشرع، حيث كان في سبيل ذلك يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، مثل إصدار ما يلزم من تشريعات فرعية تضع هذه الأحكام موضع التطبيق وتضمن تنفيذها، وقد أكد العلماء هذه الطبيعة التنفيذية لسلطة الإمام [٢٤٢٨] .

[٢٤٢٣] الأحكام السلطانية: الماوردي٣.
[٢٤٢٤] تاريخ ابن خلدون - (١ / ١٩١).
[٢٤٢٥] السياسة الشرعية لتقي الدين ابن تيمية - (١ / ٣).
[٢٤٢٦] هامش ١٥٣٣.
[٢٤٢٧] هامش ٣٤٥.
[٢٤٢٨] التمهيد ١٨٥ ــ ١٨٦ المقدمة ٢/ ٥١٨

- **عليا عامة** حيث إن سلطة الخليفة في الإسلام هي أعلى سلطات الدولة التنفيذية وكما يقول الرملي: الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة..." [٢٤٢٩]وكما يقول ابن نجيم: " الإمام الذي ليس فوقه إمام " [٢٤٣٠] فهو إذا صاحب الولاية العامة العليا، وولايته هذه عامة بالنسبة للمكان حيث تمتد إلى كل أجزاء الدولة الإسلامية أو ما يطلق عليه الفقهاء " دار الإسلام ".أما بالنسبة للأشخاص فإن ولايته تمتد إلى كل المسلمين وغير المسلمين المقيمين في الدولة، وأما بالنسبة لاختصاصاته فإن ولايته تمتد لتشمل جميع الاختصاصات في الدولة باستثناء الاختصاص التشريعي لطبيعته الخاصة بالإسلام حيث مصادر التشريع القرآن والسنة والمؤسسات الشورية التي تمثل الأمة صاحبة السلطات.

- **مقيدة بمبدأ حاكمية الله سبحانه وتعالى** بمعنى سيادة التشريع الإلهي المتمثل بالقرآن والسنة وهيمتنه على الحكام والمحكومين، حيث ارتبط المذهب بعقيدة المسلم، فكل صاحب سلطة لا يجب أمره إلا بأمر الله عز وجل ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] فالآية ربطت طاعة أولي الأمر بالتبعية لطاعة الله ورسوله ﷺ نطيعهم ما داموا خاضعين لسلطان الله نصا أو استنباطا.

- **مسؤولة**..ليست له أي حصانة أو ذات مقدسة ترفعه عنة المساءلة أو تميزه عن أفراد الشعب، وإنما هو مسؤول عن ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تستوجب مساءلته قضائيا شأن سائر الناس، ومسؤول أمام الشعب الذين من حقهم أن يحاسبوه ويقوموه ومسؤول أمام الله تعالى حيث يحاسبه يوم القيامة عن الصغير والكبير وعن الكثير والقليل قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

- لقد بّين العلماء من خلال فهم النصوص الشرعية ومن عمل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أن الإمامة ليست منصبا تشريفيا وإنما هي منصب تكليفي وحقيقة دور الإمام أنه أعظم الناس مسؤولية وأكثرهم حملاً، فواجب الحاكم المراقبة والإشراف لمعرفة شؤون البلاد والتقويم المستمر، والحرص على مصالح الرعية فهو راع وعامل وأجير،فجانب التكليف في حقه قبل التشريف،مما يوجب عليه الحيطة والسهر والحرص الشديد، لقد أخبر الله تعالى في القرآن الكريم عن تفقد سليمان – عليه السلام لرعيته فقال: ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٢٠ - ٢٤]، ففي تفسير الآية يقول القرطبي: -رحمه الله-هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته؛ والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بما هو أعظم من ذلك !

- على الإمام القيام بعدة واجبات شرعية محددة تجاه رعيته، بموجب البيعة التي بويع عليها،

- وهذه الواجبات فروض شرعية ملزمة، وليست منّة يمنّ بها الحاكم على شعبه، وتنفيذه لها وحرصه عليها هو تنفيذ لواجب، وليس تفضلاً على أحد، ففي الحديث قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وذكر منها "الإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته" [٢٤٣١]، وعن معقل بن يسار قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاش

[٢٤٢٩] نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٩

[٢٤٣٠] البحر الرائق ٥/ ٢١

[٢٤٣١] هامش ٢٧.

لهم إلا حرم الله عليه الجنة) [٢٤٣٢] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) [٢٤٣٣] ، وهكذا فالمسألة تكليف وواجب وليست منة وتفضلاً.

- كان الرسول ﷺ في عهده (بحكم كونه صاحب الرسالة وحاكم الدولة) ومن بعده الخليفة في العصر الراشدي، هو المهيمن على كل الأنظمة في الدولة الإسلامية، وفي مقابل ذلك يعتبر نفسه مسؤولا مسؤولية تامة عن جميع شؤون الدولة والرعية يباشره بنفسه أو يوكل ويستنيب من يباشره تحت إشرافة ورقابته يقول عمر ﷺ: إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم وأبقاني فيكم بعد صاحبي فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عني فآلو فيه عن الجزء والأمانة ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم ولئن أساؤوا لأنكلن بهم " [٢٤٣٤] وكان الخليفة الراشدي هو الممثل للدولة حيث يتولى عقد المعاهدات أمانا أو صلحا، مراسلة الملوك والأمراء، وأما ما يعقده العمال والولاة فكان بالنيابة عنه وبتفويض منه [٢٤٣٥] ويتولى الخليفة كذلك الشؤون المالية ومصادرها الفئ والغنائم والخراج والزكاة يأمر بجمعها وإرسالها إليه ليتولى بنفسه إنفاقها على الوجه الشرعي أو يفوض بالقيام بذلك كما فوض عمر ﷺ سعدا ﷺ[٢٤٣٦]، تحت رقابة واشراف أهل الحل والعقد، وكذلك كان قائدا حربيا يعبئ ويخطط ويعين القادة ويصدر الأوامر.

مضمون سلطة الحاكم (مجالات السلطة التنفيذية):

تشمل كل مجالات السلطة التنفيذية (واجباته) وقد بينها الماوردي [٢٤٣٧]في عشرة واجبات هي الوظائف الأساسية والأصول العامة سواء دينية أو دنيوية أو سياسية على خلاف بين العلماء ويمكن القول إن نا لا نستطيع الفصل لتعلق هذه الواجبات ببعضها، فحتى الواجبات الدينية البحتة مثل إقامة الصلاة وغيرها قد يكون فيها من المظاهر السياسية ما يجعلها ذات تأثير على المجتمع وعمرانه،" ويمكن القول إن ما أورده الماوردي وغيره من اختصاصات قد يكون بعضها تأثر بظروف العصر وطبيعته، وبالتالي فإنها اليوم تحتاج إلى التحوير في التعبير وترجمة في الأحكام لتتفق مع مفاهيم عصرنا .

ويمكن تلخيص واجبات أو اختصاصات الخليفة كما ذكرها فقهاء السياسة الشرعية وخاصة في ضوء ما أورده الماوردي وغيره إلى:

١- واجبات دينية تربوية تتمثل في السهر على صون العقيدة والشريعة من المبتدعين، وإقامة الشعائر والسهر على حمايتها لتؤدى على النحو الأكمل، وإبلاغ الدين إلى الناس كافة بكل الوسائل الودية مع تأمين حرية اعتناقه وإقامة شعائره بالوسائل الدفاعية، وتعليمه داخل حدود الدولة، وإشرابه في قلوب الناشئة وتعميقه في نفوسهم بالتربية والقدوة الحسنة والجهاد ضد أعداء الدين...

٢- اختصاصات مالية: جباية الصدقات، وتقدير العطاء، وما يستحق من بيت المال...

[٢٤٣٢] هامش ١٦٦.

[٢٤٣٣] أخرجه مسلم كتاب: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل، الحديث (١٨٢٨) (١٤٥٨/٣) .

[٢٤٣٤] أخرجه معمر بن راشد ١١/ ٣٢٦ رواه عبد الرزاق / المصنف ٣٢٦/١١. ابن سعد / الطبقات ٣/ ١٩٧ ٢٧٤/٣، ابن شبة / تاريخ المدينة ٢٤٠،٢٤١/٢، وفي أسانيدهم حميد بن هلال ثقة من الثالثة، روايته عن عمر، عن مجهول وبقية رجاله عند ابن سعد ثقات، ورواه ابن سعد من طريق ثانٍ، وفيه أشعث بن سوار، قال الذهبي رحمه الله: صدوق، لينه أبو زرعة الكاشف ٢٥٣/١، وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة. ابن حجر / تهذيب التهذيب ٣٥٤/١، وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب ١١٣، وفيه انقطاع من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه.

[٢٤٣٥] اقاليم الدولة الإسلامية بين اللا مركزية السياسية واللامركزية الإدارية، مسعود أحمد، ٩٧ -١٠١

[٢٤٣٦] الوزراء والكتاب، الجهشاري ١٩

[٢٤٣٧] السلطانية ٣٠-٣١

٣- واجبات أمنية ودفاعية: تجهيز الوسائل الدفاع عن الدولة، تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة وتوفير الأمن بين المسلمين والمحافظة على النظام العام في الدولة لينصرف الناس إلى المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

٤- اختصاص قضائي وتشريعي: الإشراف على إقامة العدل بين الناس وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، حيث يعين قضاة ليتولوا الفصل في الخصومات مع سلطة تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، دون أن تسلبه هذه الإنابة حقه في تولي القضاء بنفسه [٢٤٣٨] و(دون أن يؤثر على استقلال القضاء، كون السلطتين خاضعتين للسلطة التشريعية،[٢٤٣٩])

٥- اختصاصات إدارية وتتلخص في تعيين موظفين، تحديد الشروط المطلوبة فيهم، تحديد الأجور والإشراف الفعلي عليهم دون الاعتماد على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وسنأتي على بيان هذه الواجبات مفصلة مع الشواهد من خلال سيرة النبي ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين .

وقد رأيت أن أبين هذه الواجبات مستعينا بما يؤيدها من سيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأقوالهم حسب الترتيب التالي:

واجبات أمنية.

واجبات تربوية.

واجبات قضائية.

واجبات إدارية.

[٢٤٣٨] السياسة الشرعية، خلاف ٤٩

[٢٤٣٩]، الخليفة السنهوري ٦

المطلب الثاني: الواجبات الأمنية

ويقصد بها: أن يعيش الإنسان شاعراً بالطمأنينة على نفسه وماله، وعرضه وأهله، ويمنع الاعتداء عليه، أو التحقير من شأنه، أو تعذيبه واضطهاده، سواء كان ذلك من الدولة، أم من أفراد المجتمع[٢٤٤٠]

فقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى (على المستويين الخارجي والداخلي)، وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعدٍّ [٢٤٤١]، وقد عبّر عن هذه الواجبات أبو المعالي الجويني: بأن واجبات الإمام (أو الدولة بلغة العصر) تجاه الثغور والحدود من أهم الأمور(المستوى الخارجي) وذلك بأن يحصنّ أساس الحصون والقلاع ويستذخر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق وضروب الوثائق وإعداد الأسلحة والعتاد وآلات الصدّ والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا«[٢٤٤٢]. أمّا على المستوى الداخلي فإن من واجبات الإمام: «أمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار فإذا اضطربت الطرق وانقطع الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يُهنأ بشيء منها دونها... فلينهض الإمام لهذا المهم» [٢٤٤٣].

وهذا الحق يجد سنده في القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: ١٢٦].

فالقرآن يؤكد حق الإنسان في الأمن، فلا اعتداء عليه إلا بمقدار ما اقترف من الظلم. ويقرر العقوبة التي تتناسب مع الاعتداء، وفي هذا ضمان أن يعيش الإنسان آمنا على نفسه وعرضه وماله، ولا ريب أن من يقوم بتنفيذ هذه العقوبات هو الإمام أو من يقوم مقامه من أجهزة الدولة والقضاء.

كما يجد سنده من سيرته ﷺ بأمته فقد كان بهم رفيقًا؛ يقودهم قود الراعي الشفيق الذي يرتاد لرعيته أسباب الخير، ولا يوردهم موارد الهلكة؛ لا يحملهم على ما يشق عليهم، ولا يُنزلهم المنازل التي تعنّتهم وتؤذيهم، ولا يكلّفهم فوق طاقتهم، بل كان ﷺ يجتهد في العمل لرعيته والنصح لهم أكثر مما يجتهد الوالد لولده، فالنبي كقائد ﷺ كان يرى نفسه من أمته بمنزلة الوالد؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد؛ أعلمكم" [٢٤٤٤] والوالد لا يرجو لأولاده إلا الخير، ولا يحب لنفسه إلا ما يحب لهم.

وهو القائل ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته) [٢٤٤٥].

[٢٤٤٠] الإسلام وحقوق الإنسان، البوطي (ص: ١٢٩)، عبد الفتاح: القيم السياسية في الإسلام (ص: ١١٣)، القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا (ص: ٢٢٦).

[٢٤٤١] النظم السياسية والقانون الدستوري عبد الله: (ص: ٢٣٣)، الإسلام وحقوق الإنسان البوطي (ص: ١٣٠).

[٢٤٤٢] غياث الأمم في التياث الظلم - (١ / ٨٣)

[٢٤٤٣] غياث الأمم في التياث الظلم - (١ / ٨٣)

[٢٤٤٤] أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٣/١ (٨)، وأخرج مسلم بعضه (١ / ١٥٥).

[٢٤٤٥] هامش ٢٧.

ويدعو ﷺ من يلي أمور الناس إلى هذا الاجتهاد، ويحذّره من غش الرعية: عن معقل بن يسار المزني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة) [٢٤٤٦].

ومن وسائل غش الرعية سلبها حياة الأمن والطمأنينة، ولهذا يكون شر الأنظمة هو الذي يسلب الناس نعمة الأمن، أو سعادة الطمأنينة، فيصبح فيه الإنسان وهو لا يدري أين يمسي؟ ويمسي وهو لا يدري أين يصبح؟ [٢٤٤٧].

فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه.

ومن سيرته ﷺ في التطبيق العملي والترجمة لهذه التوجيهات من النبي القائد ما أورده البخاري في باب مُبادرة الإمام عند الفزع وروى فيه حديث أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهلُ المدينة ذات ليلةٍ فانطلق ناسٌ قبل الصّوت فتلقّاهُم رسول الله ﷺ راجعًا وقد سبقهُم إلى الصّوت وهُو على فرسٍ لأبي طلحة عُريٍ في عُنقه السّيفُ وهُو يقُولُ لم تُراعُوا لم تُراعُوا) [٢٤٤٨].

فلم ينتظر ﷺ أحدا يأتيه بالخبر وإنما وجد لزاما عليه أن يستطلع الأمر بنفسه وبأسرع وقت فلم يمهل نفسه ليسرج الفرس، فسبق الجميع وعاد لهم بما يطمئنهم بقوله لم تراعوا أي لا تخافوا.

ويروى عن علي بن أبي طالب ﷺ –وهو من أبطال الأمة وشجعانها– قال: (إنا كنا إذا اشتد بنا البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه، ولقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو)[٢٤٤٩].

وحق العيش بأمان يشمل أي إنسان والمقصود بالإنسان هنا كل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية بغض النظر عن دينه ومذهبه طالما أنه ملتزم بالعهد الذي دخل بموجبه الدولة، أما إذا ما خرجوا عن العهد، فالذنب ذنبهم[٢٤٥٠].

لماذا الأمن واجب السلطان ؟ :

١– الأمن من أجلّ النعم الإلهية على البشرية، ومن أعظمها في حياة الإنسان، وبها يمكن له ممارسة حياته، وأداء أعماله وشؤون عباداته، وقوة عطائه(٢٤٥١)، ولذلك فإن الإسلام يولي هذا الجانب اهتماماً عظيماً، حتى أن القرآن الكريم جعله بمنزلة الطعام الذي تتوقف عليه حياة الإنسان،

[٢٤٤٦] هامش ١٦٦.
[٢٤٤٧] الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، القرضاوي: (ص: ٢٢٧).
[٢٤٤٨] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ب (٢٩٨٠)، ومسلم في كتاب الفضائل ب (٢٣٠٧) هامش ٢٩٣٧
[٢٤٤٩] أخرجه أحمد ١/ ١٥٦ ٣٤٣/٢: والطبراني والنسائي وكم ٢/ ١٥٥ وفي مكارم الأخلاق ١٥٤ قال أحمد شاكر: إسناده صحيح .
[٢٤٥٠] الإسلام حوى: (٢٨٩/٣).
[٢٤٥١] القيم السياسية في الإسلام عبد الفتاح: (ص: ١٦٣)، دعائم الأمن في توجيهات الإسلام (ص: ٨٤)، بحث منشور في مجلة منبر الإسلام العدد (١٠).

قال الله تعالى ــ ممتناً على قريش ــ: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣ - ٤]. فإذا كان الطعام حياة مادية للإنسان، فإن الأمن حياة معنوية له[٢٤٥٢]

٢- من أهم ضروريات الحياة، ولذلك عندما تحدث النبي ﷺ عن الضروريات في الحياة اعتبر الأمن أحد أعمدتها، ومن ألزم ضرورياتها، فقال في الحديث: " من أصبح آمناً في سربه، مُعافىً في جسده، عندهُ طعامُ يومه، فكأنّما حيزت لهُ الدُّنيا(٢٤٥٣).

ونعمة الأمن تمناها الأنبياء، قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقال سبحانه على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩].ولمكانتها بشر الله تعالى بها نبيه محمداً بدخول المسجد الحرام آمنين[٢٤٥٤] قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾[الفتح: ٢٧]،وهي نعمة يحظى بها أهل الجنة قال الله تعالى:﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[الحجر: ٤٦] .

٣- طبيعة الناس وتعدد حاجاتهم وتعلق مصالحهم مع بعضهم، مما يسبب الاختلاف في كثير من الأحيان بسبب ما جبلت عليه النفوس من الطمع والأنانية وبالتالي حاجتهم إلى تطبيق قانون ونظام يمنع تعدي البعض على غيره، ويحفظ حقوق الجميع وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجعل تطبيق القانون بيد الناس ينفذونه على بعضهم البعض، فلا بد من وجود جهة محايدة تقوم على تنفيذه.

٤- لا يمكن تحقيق الأمان دائما بدون وجود السلطان أوالنظام بسلطته وقوته وذلك أنه متى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو أحوال بسبب من النفس أو الشيطان أو الهوى والمصلحة، فيجب أن يكون هناك من يضبط الأمر ويحفظ الحقوق، وفي هذه الحالة يصار إلى الوازع السلطاني (قوة السلطان) والذي وجد لتحقيق مصلحة الرعية ومنع ما يضرها، بحكم ما لديه من القدرة والصلاحيات لتحقيق ذلك وقد قيل (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[٢٤٥٥]، قال ابن تيمية: »وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١][وهذا واجب على كل مسلم قادر] وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من «الواجب» الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى] : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

[٢٤٥٢] نعمة الأمن في الإسلام،عبد الرحيم: (ص: ٥١٠)، بحث منشور في مجلة الأزهر العدد (٤).

[٢٤٥٣] أخرجه البخاري في الادب المفرد (٣٠٠)، باب: من أصبح آمنا في سربه والتّرمذيّ في الزهد ٤/ ٥٧٤ (٢٣٤٦) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الزهد الكبير ٨٩/٢ ح ١٠٥)، قال ابوعيسى حسن غريب .

[٢٤٥٤] قال الله تعالى: } لقد صدق اللهُ رسُوله الرُّؤيا بالحقّ لتدخُلُنّ المسجد الحرام إن شاء اللهُ آمنين { (سورة الفتح: من الآية (٢٧).

[٢٤٥٥] هامش ٢٨٧ .

[التغابن: ١٦]وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. [٢٤٥٦]

مجالات الأمن وأنواعه:

تتعدد مجالات الأمن التي يحتاجها الإنسان وينبغي على الدولة أن تكفل له حمايته فيها وتوفير جو من الاستقرار والطمأنينة حتى يستطيع العيش وقضاء مصالحه دون منغصات، ويمكن تقسيم أنواع الأمن التي تلزم الإنسان إلى نوعين اثنين:

أولا: الأمن الخارجي ويشمل أمن الحدود والثغور وصد المؤامرات والاعتداءات من الدول المعادية.

وسائل المحافظة على الأمن الخارجي

١ - إدامة روح الجهاد ورفع المعنويات، لا بد أن تسعى الدولة إلى الإبقاء على روح الجهاد، وبقاء المعنويات مرتفعة حتى تبقى الأمة مرهوبة الجانب لايفكر الأعداء في القضاء عليها ونهب خيراتها، وما من ريب أن هذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم....(الأنفال ٦٠) ذكر ابن عاشور رحمه الله. في كتابه «مقاصد الشريعة» تحت عنوان «مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال»: (انتظم) مع ما يعنيه «انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها» على حد تعبيره، من الانفعال المتبادل ما بين مختلف مكونات الأمّة لجلب الصالح العام، وإحقاق الشهود الحضاري على العالمين. وإن كان صلاح أمر الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم. [٢٤٥٧]

قال الجويني: " وأما الجهاد فموكل إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه على ما قد سبق ذكره ـ فيصير أمر الجهاد بمثابة فرائض الأعيان والسبب فيه أن تطوّق أمور المسلمين وصار من اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم. فمن حيث اتناط جر الجنود وعقد الأولوية والبنود بالإمام وهو نائب عن كافة أهل الإسلام صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلواته التي يقيمها". (٢٤٥٨) وقال السُّبكي: فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً وشارباً مستريحاً بل لينصر الدين ويعلي الكلمة فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا رسوله " [٢٤٥٩] .

فالعقيدة العسكرية الإسلامية تفرض على المسلمين أن يكونوا في جهاد دائم موصول غير مقطوع، والرسول ﷺ ما فتىء طيلة نبوته يعقد الغزوات والسرايا، وما اتخذه من عيون على أعداء الدولة الإسلامية، ونحو ذلك من تدابير حربية، كل ذلك حماية لحوزة المسلمين.

٢ - تجييش الجيوش وتدريبهم وإعداد الخطط للدفاع والهجوم وسائر التكتيكات الحربية ليكونوا على أهبة الاستعداد لأي طارئ:

[٢٤٥٦] مجموع فتاوى ابن تيمية - (/ ٨).
[٢٤٥٧] مقاصد الشريعة، ٥٢
[٢٤٥٨] في غياث الأمم١٥٦:
[٢٤٥٩] معيد النهم ومبيد النقم١٦:

قالت السيدةعائشةُ ﵂ : (رأيتُ النّبيّ ﷺ يسترُني وأنا أنظرُ إلى الحبشة وهُم يلعبُون في المسجد فزجرهُم عُمرُ فقال النّبيُّ ﷺ دعهُم أمنًا بني أرفدة يعني من الأمن) [٢٤٦٠].

يشير إلى أن المعنى: اتركهم من جهة إنا آمناهم أمناً. فإنكار عمر هنا مبني على أن الأصل تنزيه المساجد عن اللعب فيها بالحراب، فبين له رسول الله ﷺ وجه الجواز.[٢٤٦١]وقال الحافظ: إن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب [٢٤٦٢] .

عن أبي هريرة ﵁:(بدينا الحبشةُ يلعبُون عند النّبيّ ﷺ بحرابهم دخل عُمرُ فأهوى إلى الحصى فحصبهُم بها فقال دعهُم يا عُمرُ وزاد عليٌّ حدّثنا عبدُ الرّزّاق أخبرنا معمرٌ في المسجد)[٢٤٦٣] .

وفي رواية: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه: خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة! حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي"[٢٤٦٤] .

٣- ومن الإجراءات الأمنية لحماية البلاد بث العيون للإطلاع على ما يحاك لبلادنا من مؤامرات، وينبغي أن تكون القيادة الإسلامية على حذر وتيقظ دائم، فها هو رسول الله ﷺ منذ وطئت قدماه المدينة المنورة، بدأ بإذكاء العيون وكان هذا ديدنه في السلم والحرب، وفي هذا الباب جواز استعمال العيون، وإرسالها للتعرف على حالة الأعداء، ومدى استعدادهم، وكيفية تحركاتهم، حتى يكون المسلمون على علم بأعدائهم فيعد المسلمون لكل أمر عدته ولا ينبغي للمسلمين أن يغفلوا عن تحركات أعدائهم وما يكيدونه للإسلام وأهله. ومما ورد في ذلك:

عن أنس قال بعث رسول الله ﷺ بسبسه عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيرى وغير رسول الله ﷺ فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قال فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ قوموا الى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله ﷺ ما حملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها قال فأخرج تمرات من قرن فجعل يأكل منهن ثم قال : إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه فإنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل[٢٤٦٥] .

ويروي حذيفة ﵁ قال ﷺ ليلة الأحزاب: (ألا رجُلٌ يأتينا بخبر القوم)[٢٤٦٦] .

وقد قام حذيفة ﵁ بالمهمة خير قيام، حيث ذهب إليهم، وجلس بينهم، وسمع ما يدور في معسكرهم، وقد كان على مسافة قريبة من القائد أبي سفيان وأراد أن يرميه فتذكر تحذير النبي ﷺ له

[٢٤٦٠] أخرجه البخاري: في ك العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٤٧٤/٢) ٣٥٢٩

[٢٤٦١] فتح البارى ٥١٥/٢

[٢٤٦٢] فتح الباري لابن حجر - (٦ / ٥٥٣)

[٢٤٦٣] أخرجه البخاري ك الجهاد – باب اللهو بالحراب: ٢٩٠١ ٢٦٨٦

[٢٤٦٤] متفق عليه، وبلفظه عندهما كذلك، أخرجه البخاري كتاب العيدين (٤٤٠/٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين (٦٠٩/٢)

[٢٤٦٥] أخرجه مسلم ك الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث [١٤٥/ ١٩٠١]، في حديث طويل
وفي تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للعسقلاني - (١ / ٣٢١) قال: وأخرجه مسلم ووقع لي بعلو في مسند عبد بن حميد موافقة لأحمد ولمسلم فإن عبدا هو شيخ مسلم فيه وأحمد أخرجه عن شيخ عبد فيه وأورده محمد بن إسحاق في السيرة النبوية وزاد انه قتل وهو يقول (ركضا إلى الله بغير زاد... الا التقى وعمل المعاد) (والصبر في الله على الجهاد

[٢٤٦٦] أخرجه مسلم ك الجهاد والسير: باب غزوة الأحزاب، حديث [٩٩/ ١٧٨٨].

من ذلك "ولا تذعرهم عليّ "[٢٤٦٧]. فعاد ﷺ يحمل أخباراً سارة وبشرى هامة هي رحيلهم، وانكشافهم عن المدينة التي ضاقت بهم ذرعاً ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥]"

وعن جابر قال: (قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر القوم ؟ يوم الأحزاب ، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: لكل نبي حواري وحواري الزبير) [٢٤٦٨].

بعث رسول الله ﷺ حذيفة ليستطلع خبر المشركين بقيادة ابي سفيان خلال تواجد الأحزاب على حدود المدينة، كما بعث الزبير ليستطلع خبر بني قريظة الذين نقضوا العهد، فعن جابر بن عبد الله ﷺ يقول لما اشتد الأمر يوم بني قريظة من اليهود قال رسول الله من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضا فقال النبي من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضا فقال النبي : (إن لكل نبي حواري وإن الزبير حواري) [٢٤٦٩].

كما ينبغي على القيادة أن تتخذ من الوسائل لمنع الأخطاء في صفوف الجند ليلا ونهارا، قال الرافعي كان ﷺ " يجعلُ لكُلّ طائفةٍ شعارًا حتّى لا يقتُل بعضُهُم بعضًا بياتًا" [٢٤٧٠] .

عن البراء: (إنّكُم ستلقون العدُو غدًا، فليكُن شعارُكُم: حم لا تُنصرُون)[٢٤٧١] .

ومن حديث سلمة بن الأكوع: "كان شعارُنا ليلة بيّتنا هوازن: "أمت أمت" [٢٤٧٢] .

الحرب خدعة:

ذكر الطرطوشي في مكائد ما قبل القتال وآدابه وقبل تعديد المهم من ذلك، فلا بد من استحضار المكايدة والحيل من أنفع ما يعتمد عليه في الحروب والوصية بذلك مكررة والنفع به مشاهد [٢٤٧٣]

ثم قال: وفي الصحيح : (الحرب خدعة)أي ينقضي أمره بخدعة واحدة. قال الزركشي: المعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكابرة. إذا تقرر هذا، فقد نذكر من ذلك جملة: المكيدة الأولى: وهي أهم ما يبدأ به قبل القتال، بث الجواسيس الثقاة في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدة والعدد، وما لهم من المكائد والحيل، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلتهم عند صاحبهم، ويدس إليهم ما يخدعون به من صلة أو ولاية، حنى يغدروا صاحبهم، أو يهربوا عنه ويخزلوه، عند لقائه [٢٤٧٤] .

عن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : (الحربُ خُدعةٌ) [٢٤٧٥] .

[٢٤٦٧] جزء من السابق أخرجه مسلم ك الجهاد - باب غزوة الأحزاب ١٧٨٨

[٢٤٦٨] اخرجه البخاري، ك الجهاد والسير، باب فضل الطليعة ح (٢٨٤٦) وباب هل يبعث الطليعة وحدة، ح (٢٨٤٧) ومسلم ك الجهاد باب غزوة الأحزاب ح (١٧٨٨). (٤ / ١٨٧٨)ك فضائل الصحابة ٦ - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ٢٤١٤.

[٢٤٦٩] أخرجه أحمد ٣/٣١٤(١٤٤٢٨). والنّسائي، في "الكبرى" ٨٧٩٢

[٢٤٧٠] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٤ / ٢٦٣)

[٢٤٧١] أخرجه النسائي في "الكبرى" [٦/ ١٥٧- ١٥٨]، ك عمل اليوم والليلة: باب كيف الشعار، حديث [١٠٤٥١، ١٠٤٥٢]، والحاكم [٢/ ١٠٧].

[٢٤٧٢] أخرجه أحمد [٤/ ٤٦]، وأبو داود، ك الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار، حديث [٢٥٩٦]، [٣/ ٤٣- ٤٤]، ك الجهاد: باب في الديات، حديث [٢٦٣٨]، والنسائي في "الكبرى" [٥/ ٢٧١]، كتاب السير: باب الشعار، حديث [٨٨٦٢]، وابن ماجة [٢/ ٩٤٧]، ك الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث [٢٨٤٠

[٢٤٧٣] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ٢١)

[٢٤٧٤] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ٢١)

[٢٤٧٥] متفق عليه رواه البخاري في الجهاد باب الحرب خدعة ١٥٧ ح ٣٠٣٠. ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الخداع في الحرب ١٧٣٩.

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، قالت: (لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شئ من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب، والاصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[٢٤٧٦].

عن البراء ﷺ قال : (لقينا المُشركين يومئذٍ وأجلس النّبيُّ ﷺ جيشًا من الرُّماة وأمّر عليهم عبد اللّه وقال لا تبرحُوا إن رأيتُمُونا ظهرنا عليهم فلا تبرحُوا وإن رأيتُمُوهُم ظهرُوا علينا فلا تُعينونا فلمّا لقينا هربُوا حتّى رأيتُ النّساء يشتددن في الجبل رفعن عن سُوقهنّ قد بدت خلاخلُهُنّ فأخذُوا يقُولُون الغنيمة الغنيمة فقال عبدُ اللّه عهد إليّ النّبيُّ ﷺ أن لا تبرحُوا فأبوا فلمّا أبوا صُرف وُجُوهُهُم فأُصيب سبعُون قتيلًا وأشرف أبُو سُفيان فقال أفي القوم مُحمّدٌ فقال لا تُجيبُوهُ فقال أفي القوم ابن أبي قُحافة قال لا تُجيبُوهُ فقال أفي القوم ابن الخطّاب فقال : إن هؤُلاء قُتلُوا فلو كانوا أحياءً لأجابُوا فلم يملك عُمرُ نفسهُ فقال : كذبت يا عدُو اللّه أبقى اللّهُ عليك ما يُخزيك قال أبُو سُفيان اعلُ هُبلُ فقال النّبيُّ ﷺ أجيبُوهُ قالُوا ما نقُولُ قال قُولُوا اللّهُ أعلى وأجلُّ قال أبُو سُفيان لنا العُزّى ولا عُزّى لكُم فقال النّبيُّ ﷺ أجيبُوهُ قالُوا ما نقُولُ قال قُولُوا اللّهُ مولانا ولا مولى لكُم قال أبُو سُفيان يومٌ بيوم بدرٍ والحربُ سجالٌ وتجدُون مُثلةً لم آمُر بها ولم تسُؤني)[٢٤٧٧].

قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز. قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك[٢٤٧٨] ولقد أخذ ابن المنير من هذه الأحاديث هذا المعنى فقال: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر[٢٤٧٩].

وبهذه العناصر وغيرها يحقق الإسلام غايته في حقن الدماء، فلا سفك منها إلا ما يضطر إليه إحقاقًا للحق وإعلاء لكلمة الله سبحانه

السرية والكتمان والتورية

لقد حرص النبي ﷺ على كتمان أسرار خططه العسكرية أيما حرص حتى اعتبر كثير من العسكريين أن من أسباب انتصار المسلمين على أعدائهم الكثيرين أن أسرار النبي ﷺ، وأسرار المسلمين كانت مصونة وبعيدة عن متناول الأعداء، في الوقت الذي كان النبي ﷺ يطلع على أهداف أعدائه العدوانية عن طريق عيونه وأرصاده (رجال مخابراته) قبل وقت مبكر، فيعمل من جانبه على إحباط ما يبيتونه للإسلام من غدر وخيانة ودسائس، مما اعطاه عامل المفاجاة الهام في حروبه ومنها فتح مكة وفتح خيبر.

وقد ربى الإسلام أتباعه على اليقظة والحذر كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء: ٧١] وكما في قول الرسول ﷺ: (المؤمن كيّس فطن)[٢٤٨٠] فاليقظة والحذر والوعي والفطنة كلها تدفع إلى كتمان الأسرار التي جعلها الله أمانة من الآمانات التي يجب على

[٢٤٧٦] أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين النّاس و مسلم، كتاب البر، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث (١٠١)، ورواه الترمذي (١٩٣٩) وأبو داود (٤٩٢١) عن أسماء بنت يزيد.

[٢٤٧٧] أخرجه البخاري في ٦٤ كتاب المغازي ١٧ باب غزوة أحد ح ٤٠٤٣.: ٤٠٤٣، ٤٧ ٣٧ .

[٢٤٧٨] الدراري المضية شرح الدرر البهية - (٢ / ٤٤٧) .

[٢٤٧٩] نيل الأوطار: ٨/ ٥٧، و ٥٨ .

[٢٤٨٠] أخرجه الذهبي: ميزان الاعتدال ٢١٧/٢ مسند الشهاب ١/ ١٧٢ ١٢٨ عن سليمان بن عمرو النخعي عن أبان عن أنس بن مالك [فيه] سليمان بن عمرو كذاب .

المسلمين أن يحافظوا عليها كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] .

وقال ﷺ: (ألا لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) [٢٤٨١] .

وقال ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان) [٢٤٨٢] .

وقال ﷺ: (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو أمانة) [٢٤٨٣].

وقال ﷺ: (إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره)[٢٤٨٤] .

وقال ﷺ: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) [٢٤٨٥].

وهجرته ﷺ من مكة إلى المدينة من أعظم الدروس في السرية والأمن والكتمان حتى بلغ المدينة بسلام حيث موعد خروجه وطريقة ذلك ونوم علي ﷺ مكانه وتأخيره أبي بكر..ثم توجهه للجنوب عند الخروج ومن ثم البقاء في غار ثور ثلاثة أيام مختفيا عن عيون الناس [٢٤٨٦] .

وفي التورية حتى على الصحابة أنفسهم فلم يكن ﷺ يكشف وجهته في الغزو لأي كان حتى لا يشيع الخبر وحتى يمتلك عنصر المفاجأة الهام في الحروب فعن عبد الله بن كعبٍ ﷺ وكان قائد كعبٍ من بنيه قال : (سمعتُ كعب بن مالكٍ حين تخلّف عن رسُول الله ﷺ ولم يكُن رسول الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلّا ورّى بغيرها) [٢٤٨٧] .

وفي غزوة الخندق جاء نعيم بن مسعود الغطفاني - وكانت غطفان من القبائل التي انضمت إلى قريش للقضاء على المسلمين- إلى رسول الله ﷺ وأخبره أنه أسلم ولا يعلم قومه، وطلب منه أن يأمره بما يشاء، فقال الرسول: (إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة)[٢٤٨٨].

وتبين السيدة عائشة ﷺ كما تروي أن رسول الله استفاد من سجية في ابن مسعود وأنه (نموم: ينقل الكلام) ولا يكتم سرا، ليوظفها في مصلحة المسلمين فعن عائشة ﷺ " أن نعيما كان رجلا نموما، وأن النبي ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إلي إن كان يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهنا

[٢٤٨١] أخرجه أحمد ١٣٥/٣. العلل لابن أبي حاتم: ١٦٤/٣: [فيه أبو سعيد] كنا نرى أنه غريب، فقد أفسد علينا، أبو حاتم – رحمه الله – لما بين أنه الحسن بن دينار وفي شرح السنة: ١٠٠/١ حسن، صحيح ابن حبان ١/ ٤٢٢ ١٩٤ وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب - (١ / ٣١٥) قال رواه أحمد وفيه أبو هلال محمد بن سليمان الراسي تكلم فيه البخاري ووثقه ابن معين وضعفه النسائي العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدلرقطني - (١٢ / ٣٠) بين أنه ورد من طرق متصلة ومرسلة ثم قال: والمرسل أصحهما.

[٢٤٨٢] أخرجه البخاري: الإيمان ٨٩/١ (٣٣)، ومسلم: الإيمان (٧٨/١) (١٠٧) .

[٢٤٨٣] أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٨) الترمذي في البر والصلة ٤/ ٣٤١ ١٩٥٩ عن ابن أبي ذئب قال أخبرني عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله به، قال أبو عيسى هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث بن أبي ذئب وقال المنذري في: الترغيب والترهيب: ١٢٨/٣: قال ابن عطاء المدني ولا يمنع من تحسين الإسناد

[٢٤٨٤] أخرجه البيهقي - الآداب - ١٠٠ شعب الإيمان ٣٥٧٤/٧ ١١١٩١ هذا مرسل جيد

[٢٤٨٥] مسلم: مقدمة الصحيح ١/ ٨

[٢٤٨٦] اخرجه البخاري - باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إلى المدينة ٣٦٩٢

[٢٤٨٧] البخاري:ك الجهاد باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ٢٩٤٨ و مسلم – ك التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤ / ٢١٢٠) ٢٧٦٩

[٢٤٨٨] أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٠٩/ ٢٢٦)، وأبو عوانة (٤/ ٨٢)، والديلمي (٢/ ١١١-١١٢) قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبد العزيز بن عمران هو المعروف بابن أبي ثابت الزهري المدني، وهو متروك.: لكن قوله ﷺ الحرب خدعة صحيح متواتر عنه ﷺ رواه الشيخان .

ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم، فقالوا: والله ما كذب محمد عليهم، وإنهم لأهل غدر. وكذلك قال لقريش. فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم"[٢٤٨٩] .

فقام نعيم بمهمته خير قيام، ونجح في التفريق بين القوى الثلاث التي تجمعت لقتال المسلمين (قريش، والقبائل العربية ومنها قبيلته غطفان، ويهود بني قريظة)، وكان مما ساعد على نجاح مهمته مراعاة الأمن والسرية، لقد كتم النبي ﷺ إسلام نعيم، وكتم نعيم إسلامه، فلم يعرف قومه ولا بنو قريظة ولا قريش عن إسلامه شيئا، فلو لم يطبق الرسول ﷺ مبدأ السرية والأمن، ولم لم يطبقه نعيم، فهل كان بإمكان نعيم أن يقوم بهذا الدور الحاسم في تفرقة صفوف الأحزاب ونزع الثقة من نفوسهم؟

تعلم لغات الآخرين

وفي ذلك ما فيه من المحافظة على سرية المعلومات وعدم اطلاع من لا نأمنهم عليها فها هو رسول الله ﷺ يشعر بعدم الأمان عندما يرده كتاب بغير العربية ويضطر للاستعانة بيهودي ليقرأه حينئذ يوجه أحد شباب المسلمين المأمونين لأن يتعلم لغتهم فيستغني به عنهم:

عن زيد بن ثابتٍ قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم لهُ كلماتٍ من كتاب يهُود قال : إني واللّه ما آمن يهُود على كتابي قال : فما مرّ بي نصفُ شهرٍ حتّى تعلّمتُهُ لهُ قال فلمّا تعلّمتُهُ كان إذا كتب إلى يهُود كتبتُ إليهم وإذا كتبُوا إليه قرأتُ لهُ كتابهُم) [٢٤٩٠] .

وفي رواية: قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السُّريانيّة) [٢٤٩١] .

توجيه الجنود والموظفين:

كما يجب على الإمام ومن يقوم مقامه من المسؤولين أن يبقى على تواصل معهم، يوجههم ويرشدهم لما فيه المصلحة وخصوصا في الحالات الشديدة أو الحرجة، فلا ينقطع عنهم وإنما يجب أن يحسوا بوجوده من خلال توجيهاته "ويُستحبُّ أن يُدخل دارُ الحرب بتعبية الحرب؛ لأنّهُ أحوطُ وأهيبُ"[٢٤٩٢] .

من حديث عكرمة عن ابن عبّاسٍ، عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: (عبّأنا رسول الله ﷺ يوم بدرٍ) [٢٤٩٣] .

وقال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيشٍ أوصاهُ في خاصّة نفسه بتقوى اللّه ومن معهُ من المُسلمين خيرًا فقال اغزُوا بسم اللّه وفي سبيل اللّه قاتلُوا من كفر اغزُوا ولا تغُلُّوا ولا تغدرُوا ولا تُمثّلُوا ولا تقتُلُوا وليدًا وفي الحديث قصّةٌ [٢٤٩٤] .

لا يقتل إلا من يقاتل لما رأى النبي ﷺامرأة قتلت في إحدى الغزوات أنكر ذلك وقال "ما كانت هذه لتقاتل:

[٢٤٨٩] فتح الباري لابن حجر - (٧ / ٤٠٢) وسكت عليه

[٢٤٩٠] أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، (٣٦٤٥) والإمام أحمد٥١٨٦، والحاكم في (المستدرك) ١٧٥، وقال: (حديث صحيح) ووافقه الذهبي.والحديث علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد بقوله: (وقال خارجة وفي سنن الترمذي ٢٧١٥ قال أبُو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال محقق «جامع الأصول» (٨/ ٣٠): وهو كما قال.

[٢٤٩١] أخرجه عبد الحق الإشبيلي -: الأحكام الصغرى: ٩٧ [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد] ابن القطان: الوهم والإيهام - ٢١٩/٥ .

[٢٤٩٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٤ / ٢٦٤) .

[٢٤٩٣] أخرجه الترمذي [٤/ ١٩٤]، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، حديث [١٦٧٧].قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الرجل، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه. وقال محمد بن إسحاق: سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد.

[٢٤٩٤] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث [٣] ١٧٣١ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا) [٢٤٩٥] **!"** حتى مع وجودهم في المعركة [٢٤٩٦] .

وكذلك يقتل كلّ من هؤلاء إذا كان ملكا، أو ذا رأي يعين في الحرب، لأنّ دريد بن الصّمّة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به يتيمّنون به ويستعينون برأيه، فلم ينكر النّبيّ ﷺ قتله، ولأنّ الرّأي من أعظم المعونة في الحرب [٢٤٩٧] .

الاهتمام بالأسرى وأسرهم:

لما كان الأسير قد ضحى بحريته وهو يدافع عن دينه وأمته، وجب على الإمام الاهتمام به من خلال المسارعة للإفراج عنهم بكل ما أوتينا من وسائل قوة أو فداء، لقوله ﷺ " فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض "[٢٤٩٨] .

يقول الإمام مالك [٢٤٩٩]: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله صلى فكوا العاني .

كما يجب على الدولة ممثلة بالإمام في المقام الأول والرعية ثانيا مواساة أسرالأسرى ورعايتها: قال ﷺ : (مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [٢٥٠٠] .

وقال ﷺ: (من خلف غازيا في أهله فقد غزا) [٢٥٠١]: أي قام مقامه في مراعاة أحوال أهله [٢٥٠٢] .

روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى الأسرى بالقسطنطينية أما بعد فإنكم تعدون أنفسكم الأسارى ومعاذ الله بل أنتم الحبساء في سبيل الله اعلموا أني لست أقسم بين رعيتي إلا خصصت أهلكم بأكثر من ذلك وأطيبه وإني قد بعثت إليكم فلان بن فلان بخمسة دنانير ولو لا أني خشيت أن يحبسها عنكم طاغية الروم لزدتكم وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحركم ومملوككم بما يسأل منه فأبشروا ثم أبشروا والسلام [٢٥٠٣] .

الدعاء للأسرى:

ورد في سيرة الرسول ﷺ : (أنه قنت شهراً فجراً لسرية وقعت في الأسر والقتل) [٢٥٠٤] .

وورد عن أبي هريرة : (أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشاء قنت: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج مسلمة بن هشام

[٢٤٩٥] العسيف: الأجير. وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد. النهاية ٢٣٦/٣.
[٢٤٩٦] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ب (٢٦٦٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد ب (٢٨٤٢)، صحيح الإسناد .
[٢٤٩٧] الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٧ / ١٥٨) .
[٢٤٩٨] أخرجه البخاري ك الأطعمة: ٧١٧٣ وك الجهاد- ١٦٧/٦- ح ٣٠٤٦
[٢٤٩٩] تفسير القرطبي: ٥ / ٢٥٧]
[٢٥٠٠] أخرجه البخاري، ك الأدب ٢٧/ ٤: ٦٠١١ .
[٢٥٠١] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهّز غازيًا، ب ٢٨٤٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، مركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير ب ١٨٩٥ .
[٢٥٠٢] انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الهاء ٣٢١/١، وباب الخاء مع اللام ٦٦/٢.
[٢٥٠٣] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ١٥٩) .
[٢٥٠٤] سرية رعل وذكوان .

اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطئتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) [٢٥٠٥].

وعياش بن أبي ربيعة و الوليد بن الوليد و مسلمة بن هشام ممن حبسهم المشركون في مكة لما أسلموا ومنعوهم من الهجرة، وقد تواعدوا جميعاً للهروب من المشركين فدعا لهم النبي ﷺ وكذلك المستضعفين من المؤمنين) هم ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة.

الالتزام بالمعاهدات في حال التزام الأطراف الأخرى:

لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]

ذكر ابن العربي في تفسير الآية: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد ، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة ، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة ، وإن لم يصرح به لفظا ؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا[٢٥٠٦]فبالتالي الأصل الالتزام بالعهد والاتفاق إلا في حالة الإحساس بأن العدو يريد نقض الاتفاق أو نقضه بالفعل ففي هذه الحال نعلم الطرف الآخر، " قال النحاس: أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا. ثم بين هذا بقوله: "إن الله لا يحب الخائنين.

وفي سيرة النبي الكريم الكثير من الشواهد على التزامه بالعهود والاتفاقات التي يبرهما مع غير المسلمين مثال عهوده مع يهود المدينة، وصلح الحديبية مع قريش، فقد التزم عليه الصلاة والسلام دائما بهذه العهود ولم ينقضها إلا في حالة أن ينقضها الطرف الآخر أولا.

فعن البراءُ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ لمّا أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكّة يستأذنهُم ليدخُل مكّة فاشترطُوا عليه أن لا يُقيم بها إلّا ثلاث ليالٍ ولا يدخُلها إلّا بجُلُبّان السّلاح [٢٥٠٧]ولا يدعُو منهم أحدًا قال فأخذ يكتُبُ الشّرط بينهُم عليٌّ بن أبي طالبٍ فكتب هذا ما قاضى عليه مُحمّدٌ رسول الله فقالُوا لو علمنا أنّك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتُب هذا ما قاضى عليه مُحمّدُ بن عبد اللّه فقال : أنا واللّه مُحمّدُ بن عبد اللّه وأنا واللّه رسول الله قال وكان لا يكتُبُ قال فقال لعليٍّ امح رسول الله فقال عليٌّ واللّه لا أمحاهُ أبدًا قال فأرنيه قال فأراهُ إيّاهُ فمحاهُ النّبيُّ ﷺ بيده فلمّا دخل ومضت الأيّامُ أتوا عليًّا فقالُوا مُر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك عليٌّ ﷺ لرسُول اللّه ﷺ فقال نعم ثُمّ ارتحل[٢٥٠٨] .

ينصح لهم، ويتجنب الغدر، فقد جاء في الحديث: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) [٢٥٠٩] .

قال ابن حجر: (وفي الحديث غلظ تحريم الغدر، ولا سيما من صاحب الولاية العامة وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء. وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة) [٢٥١٠] .

[٢٥٠٥]: أخرجه البخاري ك الجهاد، باب الدعاء على المشركين: ٣٣٨٦ .

[٢٥٠٦] أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٥٥.

[٢٥٠٧] جُلُبّان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلّقه من آخرة الكُور (أي الرحل بأداته)، أو في واسطته. لسان العرب مادة (جلب) ١/ ٢٧٠

[٢٥٠٨] أخرجه البخاري في كتاب الجزية ب (٣١٨٤): ٤٧ ٢٩

[٢٥٠٩] هامش ٨٩٧.

[٢٥١٠] فتح ٦/ ٣٢٨ .

ويمكن أن نضيف في هذا الباب حكمته السياسية ﷺ من خلال محافظته على علاقات طيبة مع المحيطين به حتى مع أعدائه، وذلك من خلال الزواج والمصاهرة فقد رأينا وقوف قريش في وجه الدين الجديد منذ اليوم الأول الذي أعلن فيه رسول الله دعوته.. وكذلك فعلت قبائل العرب.. فقد أخذت موقف قريش لما للأخيرة من زعامة أدبية ودينية بين قبائل العرب.. وكان إصهار النبي إلى بعض البيوتات القرشية.. أو القبائل العربية الأخرى.. من الوسائل التي اتخذها النبي ﷺ لكسر حدة الخصومة بينه وبين هذه القبائل.. فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة، أصبح بينه وبينهم قرابة ومصاهرة، وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته.

فقد تزوج رسول الله من جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق.. وكانت قد أسرت في الحرب التي دارت بين قومها والمسلمين.. فعرض عليها النبي أن يؤدي عنها كتابتها ويتزوجها.. ولقد كان زواجا ميمونا على عشيرتها.. فعندما خرج الخبر إلى الناس قالوا: أصهار رسول الله يسترقون؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق.وعندما علم أبوها بذلك أسلم وأسلم معه قومه..

وكذلك كان زواجه ﷺ من صفية بنت حيي بن أخطب.. سيدة بني قريظة.. فأعتقها وتزوجها..

وكذلك زواجه ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان زعيم قريش وقائد جيش المشركين.. فلما بلغ الخبر أبا سفيان.. أقرّ ذلك الزواج وقال: هو الفحل الذي لايقدع أنفه.. [٢٥١١] وكان هذا الزواج سببا لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، وسببا في تأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته..

ثانيا: الأمن الداخلي ويشمل المجالات التالية :

١- الأمن على الدين، بان يحفظ الإنسان من الوقوع في المخالفات الشرعية التي تؤدي إلى معصية الله ومخالفة أمره، وأن يحفظ مما يمكن أن يخلط عليه عقيدته ويؤدي به إلى الكفر والردة والعياذ بالله، فهذا النوع من الأمن هو الأهم لأن اختلاله يؤدي إلى خوف الإنسان وضنكه في الدنيا والآخرة أفرادا وجماعات، يقول الشيخ القرضاوي: " أما إذا انحرفت الجماعات الآمنة المطمئنة عن هدى الله تعالى، وكفرت بأنعُم الله سبحانه، فقد توعدها الله عز وجل بأشد العقوبات القدرية، فقال سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]. فالخوف عقوبة بليغة لا تكاد تعدله عقوبة، والأمن نعمة عظيمة لا تكاد تعدلها نعمة " [٢٥١٢].

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني أن فتنة الناس عن دينهم بالشهوات أو بالشبهات أعظم من قتلهم، فالمقتول قد يكون شهيداً في سبيل الله، لكن الذي افتتن عن دينه وارتكب ما حرم الله، أو وقع في شبهة، فقد وقع في أمر عظيم لا نجاة له منه إلا بالتوبة، ولذلك كان الحاكم في الإسلام مطالباً بحماية أديان الناس، ومنع الذي يثيرون الشبهات، سواء أكانوا يثيرونها في أجهزة الإعلام: من إذاعة، وتلفزة، وصحافة، وغيرها، أم ينشرونها في كتب، أو يثيرونها في مجلات، أو في بيوتهم، أو في مجالسهم، أو يثيرونها بأي شكل من الأشكال. فواجب على الحاكم المسلم متى علم أن شخصاً، أو مؤسسة، أو جريدة، أو جهة تقوم بفتنة الناس عن دينهم بإثارة الشبهات في الدين أو بدعوة الناس للشهوات، عن طريق عرض الصور الخليعة، والأغاني الماجنة، وعن طريق الإثارة، وتحريك الغرائز، وعن طريق إتاحة الفرصة للرذيلة، متى علم ذلك

[٢٥١١] الاصابة، الترجمة : ٤٣٤، ٤/ ٢٩٨ .

[٢٥١٢] الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا القرضاوي: (ص: ٢٢٧).

كان حقاً عليه أن يقوم بالأمانة التي ائتمنه الله عليها بأن يقوم على هؤلاء بمنعهم وردعهم عما يقومون به.

٢- الأمن على البدن والعرض والمال فالدولة مطالبة بتأمين الناس على أبدانهم وحياتهم وأعراضهم وأموالهم، بمنع من يعتدي عليهم بأي نوع من الاعتداء سواء بالترويع أو بالضرب، أو القتل، أو الجرح، أو القذف أو الاغتصاب أو السرقة إلى غير ذلك.

وسائل المحافظة على الأمن الداخلي:

١- العناية بالوازع الديني بتعليم الناس أمور دينهم وتفقيههم به وتخويفهم لله، فهو حائط التصدي الأول لكل أنواع الأذى التي قد يتعرض له الفرد أو الجماعة قال ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا (٢٥١٣) وقال: «كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور».ويعفون عن حقوقهم وهذه أخلاق رسول الله [٢٥١٤] قال الشيخ محمد الغزالي: «والحكم ـ في تعريف الفقه الإسلامي ـ خلافة عن النبوة في رعاية شؤون الناس الدينية والدنيوية فكما يقيم الحاكم جسراً على نهر ليعبر عليه العابرون يبني المعهد الذي يصقل النفوس وليبين الحلال والحرام والفضيلة وليس أحدهما أولى من الآخر باهتمامه».(٢٥١٥)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وإقامة أمر الدين تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ﴾ [التوبة: ٧١].

إقامة الصلاة وسائر شعائر الإسلام:

ومن أهم الأشياء التي تقرب الناس إلى ربهم وتقوي صلتهم به الصلاة ولذلك فعلى الدولة أن تعتني بإقامة الصلاة وتعليم الناس كيف يقيمونها، قال الغزالي: تحت عنوان: العبادات وسلطان الدولة: «إن العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك يظنها الظانون أعمالاً فردية موكولة لأصحابها وأن الدولة في الإسلام لا تسأل عنها ولا تهتم بها. ونحن نسارع إلى تنقية هذا الظن وبيان وجه الحق فيه، فإن الدولة لا تكون مسلمة يوم تكون إقامة الصلاة وإماتتها سواء في نظرها...!! إن إقامة الصلوات الخمس مفروضة على الحاكم في ديوانه كما هي مفروضة على كانس الطريق.

[٢٥١٣] الفتاوي٢٨/ ٢٦٢

[٢٥١٤] في السياسة الشرعية: ٢٩٦/ ج٢٨

[٢٥١٥] معركة المصحف الغزالي ٩

وكلاهما مسؤول برأسه عن خشوعها واستوائها وآدابها.. هذا حق ولكن أيضاً دولة الإسلام مكلفة برعاية الله وإشاعة تقواه وتوطيد وقاره وتقديس اسمه[٢٥١٦] .

قال ابن تيمية - رحمه الله -:"....تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال (صلوا كما رايتموني أصلي) [٢٥١٧]وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال : (إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) [٢٥١٨] وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على إمام الصلاة ان يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب؛ ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فأمر الدين أهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى أهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فإن الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة .

ومن الأحاديث التي تبين أن من واجب الخليفة إقامة الدين والعناية بإقامة الصلاة:

عن أنس بن مالكٍ قال قال رسول الله ﷺ : (أُمرتُ أن أُقاتل النّاس حتّى يقُولُوا لا إله إلّا اللّهُ فإذا قالُوها وصلّوا صلاتنا واستقبلُوا قبلتنا وذبحُوا ذبيحتنا فقد حرُمت علينا دماؤُهُم وأموالُهُم إلّا بحقّها وحسابُهُم على اللّه) [٢٥١٩] .

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء.[٢٥٢٠] وقد قيل المراد بالحديث فئة خاصة، وهم وثنيو العرب، أما غيرهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم على التخيير بين الأمور الثلاثة التي نص عليها حديث مسلم. إلا أن بعض كبار الأئمة كمالك والأوزاعي.. يرون أن حكم مشركي العرب كحكم غيرهم في التخيير بين الثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

سأل ميمُون بن سياهٍ أنس بن مالكٍ قال يا أبا حمزة ما يُحرّمُ دم العبد ومالهُ فقال من شهد أن لا إله إلّا اللّهُ واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهُو المُسلمُ لهُ ما للمُسلم وعليه ما على المُسلم[٢٥٢١] .

قال أبو يعلى: «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من الخلل والأمة ممنوع من الزلل.[٢٥٢٢] .

[٢٥١٦] معركة المصحف الغزالي ١٥

[٢٥١٧] أخرجه البخاري ك الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة: ٦٣١

[٢٥١٨] أخرجه البخاري، ك الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧)؛ ومسلم، ك المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة... وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك (٥٤٤) (٤٤).

[٢٥١٩] أخرجه البخارى ك استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض ٦٩٢٤، ومسلم ك الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٢٣٢/١ ٣٢، واللفظ له.

[٢٥٢٠]السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٢٢

[٢٥٢١] أخرجه البخاري في ك الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١)

[٢٥٢٢] في الأحكام السلطانية (ص ٢٧):

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم) [٢٥٢٣] .

وذكر الزمخشري أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال : انطلق فقد استعملتك على أهل الله ، فكان شديدا على المريب هينا على المؤمن ، وقال : والله لا أعلم متخلفا يتخلف عن الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه فإنه لا يتخلف عن الصلاة إلامنافق فقال أهل مكة : يا رسول الله لقد استعملت على أهل الله عتاب بن أسيد أعرابيا جافيا فقال ﷺ : إني رأيت فيما يرى النائم كأن عتاب بن أسيد أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقلقله قلقالا شديدا حتى فتح له فدخلها انتهى[٢٥٢٤].

ولما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال :(يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة) [٢٥٢٥] .

و من حديث ثوبان : (إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) [٢٥٢٦] .

وقد مات رسول الله ﷺ وهو يوصي المسلمين بالصلاة، ومن آخر أفعاله وهو في مرض موته ﷺ أنه اطلع على المسلمين وهم يصلون فتبسم، وهذه علامة رضاه ﷺ عن حال المسلمين إن كانوا يقيمون أمر الدين وشعاره الصلاة .

وكذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة [٢٥٢٧].

قال ابن تيمية – رحمه الله -: "وذلك لأن النبي ﷺ قال الصلاة عماد الدين فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال لنبيه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨ "][٢٥٢٨] .

عن عمرو البكالي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا كان عليكم امراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم الله عليكم سبهم وحل لكم الصلاة خلفهم) [٢٥٢٩] .

عن أبي تميمة قال قدمت الشام ألتمس الفريضة فإذا أنا برجل قد أطاف به الناس فقلت من هذا قالوا عمرو البكاري أصيبت يده يوم اليرموك يوم أجليت الروم عن الشام فسمعته يقول قال رسول الله

[٢٥٢٣] أخرجه البخاري ك الجماعة والإمامة باب وجوب صلاة الجماعة ٦١٨ (١ / ٢٣١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ٦٥١ .

[٢٥٢٤] الكشاف،٢/ ٤٦٣ وفي ميزان الاعتدال - ٤٠٦/٢ قال الذهبي [فيه] عبد الله بن الحارث شيخ مدني لا أعرفه

[٢٥٢٥] أحمد: ٥/ ٢٣١.

[٢٥٢٦] أخرجه ابن ماجه (١ / ١٠١ - ١٠٢)، والحاكم (١ / ١٣٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٢٥٢٧) أخرجه مالك / الموطأ ٢٦/١، عبد الرزاق / المصنف ٥٣٦،٥٣٧/١، البيهقي / السنن الكبرى ٤٤٥/١. صحيح من طريق عبد الرزاق. قال: عن مالك عن نافع أن عمر كتب إلى عماله، ثم ذكر الأثر، ثم ساق إسناداً آخر متصلاً فقال: عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

[٢٥٢٨] ا السياسة الشرعية، ٥ .

[٢٥٢٩] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير -١٧/ص ٤٣/ح ٩٠ ، قال الطبراني عمرو البكالي وقد اختلف في صحبته) مجاعة بن الزبير عن ابن سيرين قال أحمد لم يكن به بأس في نفسه وضعفه الدارقطني وغيره عداده في البصريين، المغني في الضعفاءللذهبي - (٢ / ٣١) .

ﷺ إذا كانت عليكم امراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد في سبيل الله حلت لكم الصلاة خلفهم وحرم عليكم سبهم(٢٥٣٠).

قال القلقشندي: ولاية الصلاة أصل في نفسها وفرع للإمارة فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أمير كانت الصلاة إليه ولكن لما فسدت الولاة ولم يكن فيهم من ترضى حاله للإمامة بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة وقدم للصلاة من ترضى حاله سياسة منهم للناس وإبقاء على أنفسهم [٢٥٣١].

الحكم بما انزل الله:

وقد حذر النبي ﷺ من عدم العمل بما أنزل الله وتعطيل الحكم بما أنزل الله بأنه سبب لإثارة الفتن ونشر الخوف بقوله ﷺ: وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل بأسهم [٢٥٣٢] .

فإذا تعطل الحكم بشرع الله تعطل العدل وحلت الكراهية بين الناس وحاول كل أن يأخذ حقه بيده بالطريقة التي يهتدي إليها، وبالتالي كثرت الاختلافات والمشاكل وقل الأمن واضطربت الأوضاع وساد الخوف

عن عائشة ﷺ أنّها قالت : (ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا أخذ أيسرهُما ما لم يكُن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد النّاس منهُ وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلّا أن تُنتهك حُرمةُ اللّه فينتقم للّه بها) [٢٥٣٣] .

قال النبي ﷺ: (إن الله تعالى سائلٌ كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[٢٥٣٤] .

▪ إصلاح أمر الدنيا وتحقيق رفاه الناس في معاشهم، حتى لا يكون هناك مجال لاستغلال الناس لبعضهم البعض مما يثير القلاقل ويهدد أمن المجتمع، ومن ذلك العدل بين الناس في فرص العمل و الأعطيات وإعطاء كل ذي حق حقه، وتفقد الناس والقيام بحاجاتهم، قال ابن تيمية:....وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان قسمُ المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وليقسموا بينكم فيئكم» فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله(٢٥٣٥) .

فعليه أن يهتم بما فيه تحقيق مصلحة الرعية حاضرا ومستقبلا ومن ذلك منع ما يؤدي إلى وقوع المشاكل بينهم .

عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة (أن رسول الله ﷺقال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال له رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلي أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم ، وقد كان رسول الله ﷺانتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺغير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا: فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل

[٢٥٣٠] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٤٣/ح٩٠، ج١٧/ص٤٤/ قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٥٢/٧): سنده صحيح .

[٢٥٣١] تخريج الدلالات السمعية (١ / ١٠٨) .

[٢٥٣٢] أورده في الترغيب والترهيب: ١٦/٢: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

[٢٥٣٣] أخرجه البخاري في عدة مواضع. انظر: كتاب المناقب - باب صفة النبي. ٦٧٨٦،٦١٠

(٢٥٣٤) هامش ١٦٠.

[٢٥٣٥] الفتاوي٢٨/ ٢٦٢ .

، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺفأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن)[٢٥٣٦] .

يلاحظ في الحديث اهتمام الرسول ﷺ بتأليف قلوب ثقيف التي أعلنت إسلامها وذلك بتخييرهم فيما يحبون أن يعود إليهم في ذات الوقت الذي لا يضيع فيه حقوق المجاهدين الذين استحقوا ما أخذوه بحكم الشرع.

وهذا الاهتمام يجب أن يشمل جميع فئات الشعب قويهم وضعيفهم غنيهم وفقيرهم، ومن كمال اهتمامه ﷺ بالضعفاء وذوي الحاجات أنه بنى في مسجده الصفة التي كانت مأوى الغرباء والفقراء ومن لا أهل له ولا مال وكانت الصفة بجنب بيوته ﷺ، وكان النازلون فيها ضيوفه وضيوف المسلمين ولم يكن ينام ﷺ قبل أن يطمئن عليهم ولم يكن يتناول طعاما أو شرابا من غير أن يشركهم فيه بل كان يطعمهم ويسقيهم قبل أن يأخذ حظه.

ومن نماذج اهتمامه ﷺ بهذه الفئة ما يرويه مُجاهدٌ (أنّ أبا هُريرة كان يقُولُ أالله الذي لا إله إلّا هُو إن كُنتُ لأعتمدُ بكبدي على الأرض من الجُوع وإن كُنتُ لأشُدُّ الحجر على بطني من الجُوع ولقد قعدتُ يومًا على طريقهم الذي يخرُجُون منهُ فمرّ أبو بكرفسألتُهُ عن آيةٍ من كتاب الله - ما سألتُهُ إلّا ليُشبعني - فمرّ ولم يفعل ثُمّ مرّ بي عُمرُ فسألتُهُ عن آيةٍ من كتاب الله ما سألتُهُ إلّا ليُشبعني فمرّ فلم يفعل ثُمّ مرّ بي أبُو القاسم ﷺ فتبسّم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثُمّ قال : يا أبا هرٍّ قُلتُ : لبّيك يا رسول الله قال : الحق ومضى فتبعتُهُ فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبنًا في قدحٍ فقال : من أين هذا اللّبن ؟ قالُوا أهداهُ لك فُلانٌ أو فُلانةُ قال : أبا هرٍّ ، قُلتُ : لبّيك يا رسول الله قال : الحق إلى أهل الصُّفّة فادعُهُم لي قال وأهلُ الصُّفّة أضيافُ الإسلام لا يأوُون إلى أهلٍ ولا مالٍ ولا على أحدٍ إذا أتتهُ صدقةٌ بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا وإذا أتتهُ هديّةٌ أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهُم فيها فساءني ذلك فقُلتُ وما هذا اللّبن في أهل الصُّفّة كُنتُ أحقُّ أنا أن أُصيب من هذا اللّبن شربةً أتقوى بها فإذا جاء أمرني فكُنتُ أنا أُعطيهم وما عسى أن يبلُغني من هذا اللّبن ولم يكُن من طاعة الله وطاعة رسُوله ﷺ بُدٌّ فأتيتُهُم فدعوتُهُم فأقبلُوا فاستأذنوا فأذن لهُم وأخذُوا مجالسهُم من البيت قال يا أبا هرٍّ ، قُلتُ : لبّيك يا رسول الله قال :خُذ فأعطهم ، قال فأخذتُ القدح فجعلتُ أُعطيه الرّجُل فيشربُ حتّى يروى ثُمّ يرُدُّ عليّ القدح فأُعطيه الرّجُل فيشربُ حتّى يروى ثُمّ يرُدُّ عليّ القدح فيشربُ حتّى يروى ثُمّ يرُدُّ عليّ القدح حتّى انتهيتُ إلى النّبيّ ﷺ وقد روي القومُ كُلُّهُم ، فأخذ القدح فوضعهُ على يده فنظر إليّ فتبسّم فقال : أبا هرٍّ ، قُلتُ : لبّيك يا رسول الله ، قال : بقيتُ أنا وأنت قُلتُ صدقت يا رسول الله قال اقعُد فاشرب فقعدتُ فشربتُ فقال اشرب فشربتُ فما زال يقُولُ اشرب حتّى قُلتُ لا والّذي بعثك بالحقّ ما أجدُ لهُ مسلكًا قال : فأرني ، فأعطيتُهُ القدح فحمد الله وسمّى وشرب الفضلة)[٢٥٣٧] .

ومن نماذج اهتمام الفاروق بحماية أجيال المستقبل ما ورد عنه في ترك قسمة الخراج: عن أبيه أنّهُ سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقُولُ : " أما والّذي نفسي بيده لولا أن أترُك آخر النّاس بيّانًا ليس لهُم شيءٌ ما فُتحت عليّ قريةٌ إلّا قسمتُها كما قسم النّبيُّ ﷺ خيبر ولكنّي أترُكُها خزانةً لهُم يقتسمُونها " [٢٥٣٨] .

▪ **العناية بالوازع السلطاني** فالشريعة لم تغفل ضرورة التوسل بالوازع السلطاني، أو قل هيبة السلطان وقوته من أجل فرض الأمن والسلم في الداخل، ومن هنا فقد ورد في الشريعة الإشارة إلى بعض الوسائل لذلك مثال:

[٢٥٣٦] هامش ٦٦٦.

[٢٥٣٧] أخرجه البخاري ك: الرقاق باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ١١/ ٢٨١ (٦٤٥٢) .

[٢٥٣٨] أخرجه البخاري في "المغازي - باب غزوة خيبر": ٤٢٣٥

- تطبيق العقوبات الزاجرة وإقامة الحدود على من يرتكب مخالفة شرعية فالحدود في الإسلام جزء من نظـام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله ﷺ ليكون نظاما يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ ﴾ [البقرة: ١٣٨].. وأساس الحدود في الإسلام أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا.

فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى خلل واضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه، ويمكن تقسيم الجرائم حسب عقوباتها إلى نوعين ١- نوع له عقوبة مقدرة في الشرع ٢- ونوع يترك للقاضي أو ولي الأمر يقدره حسب ظرف الجريمة والمجرم ويسمى تعزيرا قال ابن تيمية: "..وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير... ".

- والجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا جرائم محدودة ورد بعضها في القرآن الكريم، وبعضها الآخر ورد في السنة وهى.. السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة، البغي، الحرابة (وهى التي تسمى بقطع الطريق)، ثم جريمة قتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والعقوبة المقررة للجرائم السبعة الأولى تسمى حدًّا، - بمعنى أن العقوبة المقررة فيها هي حق الله تعالى - يعني أنها لا تقبل الإسقاط لا من الفرد المجني عليه، ولا من الجماعة أو ولي الأمر-، والفقهاء يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم [٢٥٣٩].

.. أما العقوبات المتعلقة بجرائم القصاص والدية فلا تسمى حدا [٢٥٤٠] - عند بعض الفقهـاء-؛ لأنها حق الأفراد، بمعنى أنه إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص أو الدية سقطا. وعلة التفريق هنا أن جرائم الحدود يصيب ضررها المباشر الجماعة أكثر مما يصيب الأفراد، أما جرائم القصاص والدية، فمع مساسها بكيان المجتمع، إلا أن ضررها المباشر يصيب الأفراد أكثر مما يصيب الجماعة، ولقد كانت الشريعة عملية واقعية في إعطائها حق العفو للمجني عليه بالنسبة للقصاص والدية؛ لأنهما يتصلان اتصالا وثيقا بشخصه، ولأن العفو هنا لا يكون إلا بعد حصول التراضي، والتنازل، وصفاء النفس بين الطرفين، وذلك هو غاية عقوبة القصاص والقصد من ورائهـا. لكن يلاحظ هنا أن الشريعة أباحت في حال عفو المجني عليه، وسقوط القصاص أو الديـة عن الجـاني، أباحت لولي الأمر معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة لظروف الجريمة والمجرم[٢٥٤١]، والعقوبات المقررة في الإسلام عقوبات ملائمة للجرائم المرصودة لها، وقد شرعت على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة، فهي في الزنا الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن وتغريب عام، وهي في السرقة القطع، وفي القذف والشرب الجلد، وهى في الحرابة وقطع الطريق قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وهي في الردة والبغي القتل، وهي في القتل والجرح العمد القصاص، وفي القتل الخطأ الدية.

وعلة التشديد في هذه الجرائم بالذات أنها من الخطورة بمكان، والتساهل فيها يؤدى إلى انهيار الأخلاق، وفساد المجتمعات، إذ هي جرائم رئيسية تتصل بالحياة العامة ولا يقتصر ضررها على مرتكبيها فقط، ولكنه يتعدى إلى الأفراد والجماعات.

[٢٥٣٩] التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة جـ١/٧٩.

[٢٥٤٠] ذهب البعض إلى أن الحدّ يطلق على عقوبة مقدرة بتقدير الشارع سواء كان جريمة الاعتداء فيها على حقوق الله. أم كان الاعتداء فيها على حقوق العباد. انظر فتح القدير جـ٥ /٤ط دار إحياء التراث العربي بيروت. وكتاب العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ٧٠ .

[٢٥٤١] التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة جـ١/٢٤٥ ط دار الكتاب العربي- لبنان.

- فالإسلام لم يرصد عقوبة دنيوية لكل انحراف أو معصية، بل إن هناك كثيرا من الانحرافات والمحرمات، اكتفى الإسلام فيها بأن أنذر مرتكبيها بغضب الله وعقابه، وترك تقدير عقابهم الدنيوي للقاضي حسبما يراه كافياً في التأديب والتعزير، ويتلاءم مع أثر المخالفة في المجتمع وذلك مثل الكذب، والرياء، وأكل الربا، وشهادة الزور، وخيانة الأمانات، وأكل الميتة، والمحرمات، والغش في المعاملات. والتطفيف في الكيل والميزان .

ومما ورد في عقوبة التعزير عن حبيب بن مسلم قال: رفع إلى النعمان - وهو أمير الكوفة - رجل يقال له عبد الرحمن بن حنين أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه. قال: فوجدها قد أحلتها له، فجلده مائة.

واعتماداً على هذا الحديث فإن الزوجة إذا أحلت جاريتها لزوجها فوطئها، يجلد ولا يرجم إن كان ثيباً، ولا يضرب إن كان بكراً.

وفي مقدار الجلد ثلاث روايات: مائة جلدة، مائة إلا سوطاً وهو المذهب، عشرة أسواط[٢٥٤٢].

أتي علي برجل وامرأة فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال علي: مرئيان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حدا [٢٥٤٣] .

وأمر بضرب الذى نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة [٢٥٤٤].

وضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل لما رأى بدعته ضربا كثيرا لم يعده [٢٥٤٥] .

وقد يصل التعزير إلى القتل فمن لم يندفع فساده فى الأرض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى الى البدع فى الدين قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [٢٥٤٦] .

والتعزير بالنفى والتغريب والعقوبات المالية مشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك فى المشهور عنه ومذهب احمد فى مواضع بلا نزاع عنه وفى مواضع فيها نزاع عنه والشافعى فى قول، والأمثلة على ذلك كثيرة. [٢٥٤٧] .

عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد [٢٥٤٨] .

وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر [٢٥٤٩] رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لأن مكان البيع مثل الاوعية وهذا ايضا على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

[٢٥٤٢] أخرجه أبو داود ٤٤٥٨، والنسائي ١٢٣/٦، وابن ماجة ٢٥٥١، والترمذي ١٤٧٥، وأحمد في المسند ٢٧٥/٤-٢٧٧، ولفظه هذا موجود في المسند. وفي إسناد الحديث حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه.قال البخاري: فيه نظر. وهو من رجال مسلم وأصحاب السنن الأربع، ووثقه أبو حاتم، وقال عنه الحافظ: لا بأس به.انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣١٨/٢، والجرح والتعديل ١٠٢/٣، وتقريب التهذيب ٦٣.

[٢٥٤٣] أخرجه ابن أبي شيبه - (٦ / ٤٨٣) .

[٢٥٤٤] السياسة الشرعية ١٥٣

[٢٥٤٥] مجموع الفتاوى (٣١١/١٣) و (١٠٩/٢٨)

[٢٥٤٦] أخرجه مسلم ك الإمارة - باب إذا بويع لخليفتين ج٣/ص١٤٨٠/ح١٨٥٣

[٢٥٤٧] الحسبة في الإسلام٣٩، والسياسة الشرعية٥٤، والطرق الحكمية١٠٦ .

[٢٥٤٨] رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٠/٩: إسناده صحيح.

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه[٢٥٥٠] وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل.

وذلك لما روى عن النبى أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع[٢٥٥١]، وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه اذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر، ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل فى جواز اتلاف المغشوشات فى الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا ردئيا انه يجوز تمزيقها وتحريقها لذلك.

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل فى قدر الله وفى شرعه فان هذا من العدل الذى تقوم به السماء والأرض ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص فى الدماء والأموال والأبشارفاذا أمكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]وقوله ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]وقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعطاونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، يقول ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله [٢٥٥٢] .

قال أبو مطر : " رأيت عليا أتي برجل فقالوا إنه قد سرق جملا فقال : ما أراك قد سرقت قال بلى قال فلعله شبه لك قال بلى قد سرقت قال اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وأدع الجزار يقطعه ثم انتظر حتى أجيء فلما جاء قال له سرقت ؟ قال لا فتركه قالوا : يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك ؟ قال : أخذته بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال علي ﷺ : (أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى فقيل يا رسول الله لم تبكي فقال وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم قالوا يا رسول الله أفلا عفوت عنه قال ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا بينكم) [٢٥٥٣].

[٢٥٤٩] ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٩: ثابت .

[٢٥٥٠] ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١١٤/٢٨: ثابت عن عمر بن الخطاب .

[٢٥٥١] أخرجه أبو داود في المراسيل - (١ / ١٧٦) عن الحسن مرسلا، وأخرجه العقيلي في الضعفاء - (٤ / ٢٠٥) . ١٧٨٩ والذهبي في ميزان الأعتدال - (٣ / ١٠٣) في ترجمة معمر بن عبدالله بن الاهيم التميمي. عن سعيد بن أبى عروبة. وعنه محمد بن الحسن المخزومى بحديث: لا يشاب الماء باللبن. قال العقيلى: منكر الحديث .

[٢٥٥٢] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٦١ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، قال ابن حبان في ترجمة علي بن أبي طلحة وهو الذي يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره، الثقات ابن حبان - (٦ / ٦٦) .

[٢٥٥٣] أخرجه أبو يعلى في مسنده١/ص ٢٧٥/ح ٣٢٨ ٣٢٨ وأخرجه النسائي في سننه ج٨/ص٦٨/ح٤٨٧٧. و أحمد ج٥/ص٢٩٣/ح٢٢٥٦١. و الطبراني في معجمه الكبير ٣٦١/٢٢/ح٩٠٥. و البيهقي في سننه الكبرى ٢٧٦/٨/ح١٧٠٥٣.. و ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧/ص٣٨٩/ح١٣٥٨٣، ج١٠/ص٢٢٥/ح١٨٩٢٣. و الدارمي في سننه ج٢/ص٢٢٨/ح٢٣٠٣ قال أبو مطر قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣٩٧)رواه أبو يعلى. وأبو مطر لم أعرفه. هامش ٣٠٤٤ .

عن عروة بن الزبير قال: "لقي الزبير سارقا فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع " [٢٥٥٤]

قال ابن عبد البر: لأن السلطان لا يحل له ان يعطل حدا من الحدود التي لله عز وجل اقامتها عليه اذا بلغته كما ليس له ان يتجسس عليها اذا استترت عنه وبان الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وان كانت الحدود فيها واجبة اذا لم تبلغ السلطان[٢٥٥٥] .

وفي باب: كراهية الشّفاعة في الحدّ إذا رُفع إلى السُّلطان ساق البخاري حديث شفاعة أسامة حيث قال له: "أتشفعُ في حدٍّ من حُدُود اللّه؟ُ [٢٥٥٦].

قال الحافظ معلقا: " وليس القيد صريحا فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه: " أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها: لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك " وله شاهد.." [٢٥٥٧] .

ومما يروى في هذا المجال : أوقف الفاروق قطع اليد في عام الرمادة [٢٥٥٨].

- إنشاء الأجهزة التي تقوم على تطبيق القوانين ومراعاة احكام الشرع وتشرف على نظام الأسواق والمرور وتكشف عن الموازين والمكاييل تجنبا للتطفيف مثل الشرط ورجال الأمن والمحتسبين.

فالأصل أن يقوم الإمام بنفسه بتفقد الرعية والسهر على أمنهم وله أن يفوض في ذلك من يشاء مع بقاء أصل هذه الواجبات متعلق به بحيث يتحمل مسؤولية التقصير إن وجد:

عن أنس بن مالك ﷺ قال : (كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله - ﷺ - راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عُريٍ - أي ليس عليه سرج - في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا) [٢٥٥٩] .

قال الشاطبي : " ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجُنّة للمسلمين. وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعمُّ بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه؛ فتعمّ مفسدته الدين وأهله " [٢٥٦٠] .

[٢٥٥٤] فتح الباري لابن حجر - (١٢ / ٨٧)وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير .

[٢٥٥٥] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (٨ / ٢) .

[٢٥٥٦] هامش ٤٤٥ .

[٢٥٥٧] فتح الباري لابن حجر - (١٢ / ٨٧) .

[٢٥٥٨] تعطيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحد السرقة لا نسميه عدم تطبيق الشرع إنما هو من فقه المرحلة فوجود شبهة الجوع تقتضي أن السارق سرق جوعا و هذا من باب حفظ النفس. فهي مقدمة عن السرقة.
قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا قطع في المجاعة، يعني: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه، لأنه مضطر وروى الجوزجاني عن عمر ؟ أنه قال: (لا قطع في عام سنة). وقال: سألت أحمد عنه فقلت: تقول به ؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة).وعن الأوزاعي مثل ذلك. قال في (المغني): (وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله وقد روي عن عمر ؟ أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقةً للمزني فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم، فأما الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتري به، وما يشتريه فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي. ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي). الشرح الكبير على متن المقنع - (١ / ٢٦٣) فالذي قاله عمر ؟: أن الذي يأتيني في هذه المجاعة وقد أخذ شيئاً فليس هو بسارق إنه يريد أن يأكل حتى لا يموت إذن فهو مضطر، وقد قال تعالى: { فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم } [الأنعام: ١٤٥]، فليس بسارق إذن عند عمر ؟، وهو الحق، ولو ثبت أنه مستغنٍ فسرق لقطع عمر يده .

[٢٥٥٩] هامش ٢٤٤٨ .

[٢٥٦٠] الموافقات (٢/ ٣٧).

عن عائشة ﷺ تقُولُ : (كان النّبيُّ ﷺ سهر فلمّا قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابي صالحًا يحرُسُني اللّيلة إذ سمعنا صوت سلاحٍ فقال من هذا فقال :أنا سعدُ بن أبي وقّاصٍ جئتُ لأحرُسك ونام النّبيُّ ﷺ) [٢٥٦١] .

وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة فلما ثبت من حديث أنس : (أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير) [٢٥٦٢] ، وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم [٢٥٦٣] .

وقد أمر بها الصديق ﷺ: عن أبي هريرة : " كان طليحة بن خويلد قد ادعى النبوة في بني اسد وكان يقال له ذو النون لأن الذي يأتيه ذو النون واجتمعت عليه العرب وأرسلوا وفودا أن يقيموا الصلاة ويعفوا من الزكاة، فصعد أبو بكر المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الله توكل بهذا الأمر فهو ناصر من لزمه وخاذل من تركه وإنه بلغني أن وفودا من وفود العرب قدموا يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة ألا إنهم لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ مع فرائضهم ما قبلته ، ألا برئت الذمة من رجل من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة ، فتواثبوا يتخطون رقاب الناس حتى ما بقي في المسجد منهم أحد ثم دعا نفرا فأمرهم بأمره فأمر عليا بالقيام على نقب من أنقاب المدينة وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر وأمر عبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل والارتباء نهارا وجد في أمره وقام على ساق ﷺ " [٢٥٦٤] .

كان عمر ﷺ يتولى العسس [٢٥٦٥]بنفسه ويستصحب معه أسلم مولاه وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف ﷺ [٢٥٦٦] .

عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبرهُ عبدُ الرّحمان بن عوفٍ، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: (إذا سمعتُم به بأرضٍ ، فلا تقدمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها ، فلا تخرُجُوا فرارًا منهُ.) . فرجع عُمرُ بن الخطّاب من سرغ [٢٥٦٧]

قال القرطبي: قال علماؤنا: كان هذا الخروج من عمر بعد ما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط. وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه،... فتفقد أحوال رعيته، وباشر ذلك بنفسه بالسفر وإن طال.. [٢٥٦٨].

- منع كل وسائل الكسب غير المشروع مثال: الغش بأنواعه والربا والاحتكار والاستغلال والقمار وأكل أموال الناس بالباطل والرشوة وغيرها من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.وإيجاد الوسائل والآليات المناسبة لمتابعة التزام الناس بتجنبها، سواء من لجان التفتيش والمراقبة أو من العقوبات الرادعة وذلك بعد القيام بواجب توعية الناس بخطورة هذه المخالفات في الدنيا والآخرة وأنها من أسباب استحقاق الشقاء والنكد والضنك في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة .

عن أبي هريرة : (أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبرة طعامٍ فأدخل يدهُ فيها فنالت أصابعُهُ بللًا فقال ما هذا يا صاحب الطّعام قال أصابتهُ السّماءُ يا رسول الله قال أفلا جعلتهُ فوق الطّعام كي يراهُ النّاسُ

[٢٥٦١] اخرجه البخاري طرفه في ك التمني، باب قول النبي ﷺ: « ليت كذا وكذا »(٢٨٨٥)، ٨ / ١٦٤، (٧٢٣١). وأخرجه مسلم في ك فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٤ / ١٨٧٥، ب (٢٤١٠).

[٢٥٦٢] أخرجه البخاري ك الأحكام، باب الحاكم يحكُمُ بالقتل على من وجب عليه دُون الإمام الّذي فوقهُ: ٧١٥٥، ٩/ ٨١ .

[٢٥٦٣] الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢ / ٣٧٥) .

[٢٥٦٤] ذكره أبو الفرج الجوزي في كتاب كشف مشكل الصحيحين ٥٦٩، انظر المنتظم في التاريخ - (٤ / ٥١) وتاريخ مدينة دمشق - (٣١ / ٣١٤) وتاريخ الطبري،(٢ / ٢٥٥).

[٢٥٦٥] عسّ يعُسُّ عسساً وعسّاً أي طاف بالليل أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الرّيبة لسان العرب - (٦ / ١٣٩)

[٢٥٦٦] تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات - (١ / ٣١٣)

[٢٥٦٧] هامش ١٨٠٠.

[٢٥٦٨] تفسير القرطبي ج١٣/ص١٧٩

من غشّ فليس منّي) ..وفي رواية: (من غشنا فليس منا، وفى رواية: من غشنى فليس منى وفي أخرى: من غش فليس منا |) [٢٥٦٩] .

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ (أنه وقف على طعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوف الطعام فأخرج شيئا ليس بالظاهر فأقف رسول الله ﷺ بصاحب الطعام ثم نادى أيها الناس لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا) [٢٥٧٠] .

ومما ورد في تحريم الاحتكار لما يحتاج الناس اليه:

عن معمر بن عبد الله أن النبى قال: لا يحتكر الا خاطئ [٢٥٧١]

فان المحتكر هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .

- منع ما يضر الناس مثل الأمر بمسك نصال النبل حتى لا يتسبب حاملها بإيذاء الناس

عن أبيه عن النّبيّ ﷺ قال (من مرّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخُذ على نصالها لا يعقر بكفّه مُسلمًا) (٢٥٧٢) .

- مراعاة المصلحة العامة ودفع المضرة من غير مخالفة للشريعة في بعض القضايا التي تهم المجتمع مثال:

ما أمر به عثمان من إمساك ضوال الإبل لما ضعفت الأمانة، وصار تركها مضيعًا لها على أصحابها .

نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لما افتتنت بعض النساء بجماله [٢٥٧٣]ـ من غير ذنب أتاه ـ لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة، ودفع مضرة تعلق القلوب به .

- تسعير السلع التي يضطر إليها الناس إذا تمالأ التجار على رفع سعرها بغير مسوغ يدعو لذلك، فكان في التسعير دفع مضرة الظلم عن الرعية من غير ظلم للتجار.

- حراسة الأخلاق ورعاية الآداب العامة وحماية المجتمع من الفساد وخاصة الفساد الأخلاقي بدأ بالولاة والمسؤولين وانتهاء بالرعية .

عن قيس بن أبي حازمٍ قال : " دخل أبو بكرعلى امرأةٍ من أحمس - يُقالُ لها زينبُ - فرآها لا تكلّمُ فقال ما لها لا تكلّمُ ؟ قالُوا : حجّت مُصمتةً ، قال لها : تكلّمي فإنّ هذا لا يحلُّ هذا من عمل الجاهليّة فتكلّمت ، فقالت من أنت ؟ قال : امرؤٌ من المُهاجرين ، قالت : أيُّ المُهاجرين ؟ قال : من قُريشٍ قالت من أيّ قُريشٍ أنت قال : إنك لسئُولٌ أنا أبو بكرقالت ما بقاؤُنا على هذا الأمر الصّالح الّذي جاء اللّهُ به بعد الجاهليّة **قال بقاؤُكُم عليه ما استقامت بكُم أئمّتُكُم** قالت وما الأئمّةُ قال أما كان لقومك رُءُوسٌ وأشرافٌ يأمُرُونهُم فيُطيعُونهُم قالت بلى قال : فهُم أُولئك على النّاس) (٢٥٧٤) .

- ومنع كل ما يؤدي إلى الفتنة مثل المجاهرة بالمعصية :

[٢٥٦٩] أخرجه مسلم ك البيوع (١ / ٦٩)

[٢٥٧٠] البخاري العلل الكبير ١٩٦: لا يصح لأبي الحمراء عن النبي ﷺ حديث وذكره ابن الملقن، البدر المنير: ٥٤٤/٦ قال: [فيه] القاسم بن عبيد الله ضعفوه.

[٢٥٧١] مسلم ك المساقاة باب تحريم الإحتكار في الأقوات ١٦٠٥ .

[٢٥٧٢] أخرجه البخاري:ك المساجد باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ٤٥٢ ومسلم في البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق ٢٦١٤ .

[٢٥٧٣] فتح الباري لابن حجر - (٧ / ٢٨١)

[٢٥٧٤] أخرجه البخاري: باب أيّامُ الجاهليّة ٣٨٣٤

فقد جاء في الحديث : (إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة) .

قال ابن تيمية: " وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الأمر أن يامر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك " [٢٥٧٥].

- وهذا لا يتعارض مع حدود وشروط الحرية..... فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب على حذيفة بن اليمان واليه على فارس إبان فتحها، تزوجه بكتابية أجنبية وأمره بتطليقها، ومنع على قادة الجيش ومقاتليه جميعا ذلك، وعلل هذا المنع بأن فيه درء فتنة عامة متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسائها،.....الخ [٢٥٧٦] .

- معالجة العصبية وبعض أمراض المجتمع والإصلاح بين الناس والمساهمة بحل الخصومات قبل أن تستفحل:

ذكر البخاري في باب (باب الإمام يأتي قومًا فيُصلحُ بينهُم) عن سهل بن سعدٍ (أنّ أهل قُباءٍ اقتتلُوا حتّى تراموا بالحجارة فأُخبر رسول الله (بذلك فقال اذهبُوا بنا نصلحُ بينهُم) [٢٥٧٧] .

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّهُ عنهُما قال : (كُنّا في غزاةٍ قال سُفيان مرّةً في جيشٍ فكسع رجُلٌ من المُهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاريُّ يا للأنصار وقال المُهاجريُّ يا للمُهاجرين فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما بالُ دعوى الجاهليّة قالُوا يا رسول الله كسع رجُلٌ من المُهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعُوها فإنّها مُنتنةٌ فسمع بذلك عبدُ اللّه بن أُبيٍّ فقال فعلُوها أما واللّه لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ فبلغ النّبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم فقام عُمرُ فقال يا رسول الله دعني أضرب عُنق هذا المُنافق فقال النّبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم دعهُ لا يتحدّثُ النّاسُ أنّ مُحمّدًا يقتُلُ أصحابهُ) [٢٥٧٨] .

وأورد القلقشندي فقال :" وهو الرجل يكون له البصر بالبناء يبعثه الإمام يحكم بين المتنازعين فيؤخذ بقوله ذكر من كان كذلك في عهد النبي " [٢٥٧٩] .

عن جارية بن ظفر رضي الله تعالى عنه : (أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال أصبت أو احسنت) [٢٥٨٠].

- **احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحريات الشخصية :**

ومن وسائل تحقيق الأمن الداخلي والخارجي ايضا الحفاظ على كرامة الإنسان وإعطاؤه حقوقه الإنسانية كاملة، ومن أهمها حقه في أن يشترك في إدارة الدولة، وشؤون الأمة، وملاحظة أعمال السلطة التنفيذية، وعلى السلطة التنفيذية أن تقوم بحماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية

[٢٥٧٥] السياسة الشرعية في اصلاح الراعيو الرعية - (١ / ٨٧)

[٢٥٧٦] مناهج الاجتهاد ٣١٢، اصول الاجتهاد التطبيقي، الراشد ٣/ ١٠٢

[٢٥٧٧] أخرجه البخاري - الصلح - ٣٠٠/٥ - ح٢٦٩٣

[٢٥٧٨] أخرجه البخاري ك التفسير ٤٩٠٥ وأخرجه مسلم ك الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣) .

[٢٥٧٩] تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات - (١ / ٣٠٠)

[٢٥٨٠] أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٧/٦ [فيه] دهثم بن قران ضعفه ابن معين وأحمد، وفي العلل المتناهية لابن الجوزي - (٣ / ٧٥٨) قال الدارقطني قوم مجهولون لا يعرفون وقال ابن حبان دهثم يروي عن الثقات اشياء لا اصول لها

والجماعية وصيانتها ، فقد رسخ الخطاب السياسي الشرعي مبدأ كرامة الإنسان وأكد ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية كما جاء في القرآن والسنة ومنها:

١- حق الإنسان في الحياة وحمايته من الاعتداء مسلما كان أو غير مسلم، فقد حرم القرآن الاعتداء على النفس الانسانية تحريما قاطعا إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

وأخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله [٢٥٨١]، وحددت الشريعة الجرائم التي حدها القتل وحصرتها بصور ثلاث لا يمكن تجاوزها بقوله ﷺ لا يحل دم امئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..)، فلا يمكن للسلطة قتل انسان لأنه معارض للسلطة، أو حتى لمحاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل، ولم يعرف في العصر الأول أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة:

وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض (للمنافقين) المعارضين له داخل المدينة ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي من المدينة، بل كانوا يخططون ويعزمون على ذلك ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ ﴾ [المنافقون: ٨] وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبدون آراءهم في شؤون الدولة الإسلامية وقد وصف القرآن حالهم فقال ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ [المنافقون: ٤]، حتى أنه ﷺ لم يتعرض لمن أهدر دمه وذلك لأنه استجار بمسلم فأجاره:

روي : أنه قد أسلمت أم هانئ بنت ابي طالب عام ٨هـ وفر زوجها بشركه إلى نجران يوم الفتح، ولقد أعطت الأمان لرجلين من قومه – بني مخزوم – ووقفت لذلك في وجه أخيها علي ﷺ الذي هم بتنفيذ القصاص فيهما فصارعته، حماية لمن أجارت حتى لم يستطع منها فكاكا ! واستجاب رسول الله ﷺ لعهدها و كان الحارث بن هشام من الأشخاص الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم فتح مكة، و كان يعلم مكانة أم هانئ عند رسول الله ﷺ فلجأ إلى بيتها محتميا مستجيرا، و لحق به علي بن أبي طالب ليقتله، و أخبرته أم هانئ انها قد أجارت الحارث قائلة: يا أبن أم قد أجرته. فلم يلتفت علي إلى قولها، بل شهر سيفه، فوثبت أم هانئ فقبضت على يديه و قالت: و الله لا تقتله و قد أجرته. فلم يقدر علي أن يرفع قدمه عن الأرض، و جعل يتفلت منها فلا يقدر. و بينما علي و فاختة في تجاذبهما دخل عليهما رسول الله ﷺفقالت أم هانئ: يا رسول الله، ألا ترى أني قد أجرت الحارث بن هشام فأراد علي أن يقتله. فقال رسول اللهﷺ:"قد أجرنا من أجرت، و أمنا من أمنت، و لا تغضبي عليا فإن الله يغضب لغضبه أطلقي عنه.فأطلقت أم هانئ علي، فقال النبي الحكيم صلوات الله و سلامه عليه مداعبا:"يا علي، غلبتك امرأة"، فقال علي: و الله يا رسول الله، ما قدرت أن أرفع قدمي من الأرض وقال ﷺ:(لو أن أبا طالب ولد الناس لكانوا شجعانا) [٢٥٨٢] .

عن أبي برزة الأسلميّ أنّهُ قال : " كُنّا عند أبي بكرٍ الصّدّيق ﷺ في عمله فغضب على رجُلٍ من المُسلمين فاشتدّ غضبُهُ عليه جدًّا فلمّا رأيتُ ذلك قُلتُ يا خليفة رسُول اللّه أضربُ عُنقهُ فلمّا ذكرتُ القتل صرف عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النّحو فلمّا تفرّقنا أرسل إليّ بعد ذلك أبو بكرالصّدّيقُ ﷺ فقال يا أبا برزة ما قُلت قال ونسيتُ الّذي قُلتُ قُلتُ ذكّرنيه قال أما تذكُرُ ما قُلت قال

[٢٥٨١] أخرجه البخاري: الوصايا، باب ما يتقى من محقرات الذنوب (٢٧٦٧) ، ومسلم: الإيمان، باب بيان الكبائر (٨٩)

[٢٥٨٢] ورد مختصرا بلفظ أجرنا من أجرت، بدون الزيادة، أخرجه مالك: ١ / ١٥٢، والبخاري باب الصلاة في الثوب الواحد ٦ / ١٩٥، ١٩٦، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ١ / ٤٩٨، وغيرهم. وأما اللفظ الذي أوردناه قال ابن إسحاق: وحدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنة أبي طالب قالت....بنحوه التذكرة الحمدونية لابن حمدون - (١ / ٢٧٦) ربيع الأبرار للزمخشري - (١ / ١٤١)

قُلتُ لا واللّه قال أرأيت حين رأيتني غضبتُ على الرّجُل فقُلت أضربُ عُنقهُ يا خليفة رسُول اللّه أما تذكُرُ ذاك أوكُنت فاعلًا ذاك قال قُلتُ نعم واللّه والآن إن أمرتني فعلتُ قال ويحك أو ويلك إنّ تلك واللّه ما هي لأحدٍ بعد مُحمّدٍ ﷺ " [٢٥٨٣] .

وقد " رصد رجل الخليفة عثمان ﷺ يريد اغتياله فقبضوا عليه، فاستشار عثمان الصحابة ﷺ فلم يروا عليه قتلا فأرسلهط [٢٥٨٤] .

وفي رواية أنهم قالوا: " بئسما صنع ولم يقتلك، ولو قتلك قتل، فأرسله عثمان ﷺ [٢٥٨٥] .

وفي رواية: قال عثمان ﷺ: أراد قتلي ولم يرد الله فتركه ولم يقتله [٢٥٨٦].

وفي رواية سأله ما هذا ؟ فقال الرجل اردت قتلك، فقال عثمان سبحان الله ويحك!علام تقتلني ؟ فقال: ظلمني عاملك باليمن فقال عثمان: أفلا رفعت إلي ظلامتك، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني ؟ ثم قال عثمان: عبد هم بذنب فكفه الله عني، قال الراوي فوالله ما ضربه سوطا ولا حبسه يوما [٢٥٨٧] .

وقد أرسل عثمان عمار بن ياسر إلى اهل مصر لما ظهرت المعارضة فيها لسياسة عثمان ﷺ فانضم عمار للمعارضة وألب الناس على عثمان فكتب أمير مصر ابن أبي السرح إلى عثمان يستأذنه بعقوبة عمار وأصحابه أو قتلهم فكتب إليه الخليفة: "بئس الرأي رأيت من أن آذن لك بعقوبة عمار وأصحابه" [٢٥٨٨].

وفي رواية: " فأحسن صحبتهم ما صحبوك، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك" [٢٥٨٩] .

جاء رجُلٌ برجالٍ إلى عليٍّ، فقال: " إنّي رأيت هؤُلاء يتوعّدُونك ففرُّوا، وأخذتُ هذا، قال: أفأقتُلُ من لم يقتُلني، قال: إنّهُ سبّك، قال: سُبّهُ، أو دع "[٢٥٩٠] .

كل ما سبق يؤكد مبدأ حرمة النفس الإنسانية فلا حق للسلطة باضطهاد أحد أوتعذيبه لمجرد أنه معارض للحاكم...

أرسل إلى عمر بن عبد العزيز اثنان من ولاته وأمرائه يقولان: "نرى أن الناس لا يصلحهم إلا السيف"، فقال عمر- رحمه الله- قد كتب إليهما: " خبيثين من الخبث، ورديئين من الرديء، أتعرّضان لي بدماء المسلمين؟!، والله.. لدمكما أهون عليّ من دماء المسلمين" [٢٥٩١] .

٢- حق الإنسان في الحرية الإنسانية ، فقد كان واضحا أن الإسلام دعوة للحرية الانسانية بمفهومها الشمولي فشهادة:أن لا إله إلا الله نفي لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله قال تعالى: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾[آل عمران: ٦٤] وأكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: (السيد الله

[٢٥٨٣]: أخرجه أحمد -: ٤٧/١ و النسائي، ك تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ، حديث (٤٠٧١) (٧/ ١٠٩) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

[٢٥٨٤] أخرجه ابن شبه ٣/ ١٠٢٦باسناد صحيح

[٢٥٨٥] أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة ٣/ ١٠٢٦باسناد حسن

[٢٥٨٦] أخرجه ابن شبه المصدر ذاته ٣/ ١٠٢٧

[٢٥٨٧] أخرجه ابن شبه المصدر ذاته ٣/ ١١٢٣ باسناد مرسل

[٢٥٨٨] أخرجه ابن شبه المصدر ذاته ٣/ ١١٢٣ باسنادين صحيح وحسن

[٢٥٨٩] أخرجه ابن شبه المصدر ذاته ٣/ ١١٢٣ بإسناد حسن إلى صالح بن كيسان قال: كتب ابن أبي سرح إلى عثمان

[٢٥٩٠] أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٤ الأموال ٢٤٥ اسناده ثقات

[٢٥٩١] أخرجه حلية الأولياء لأبو نعيم الأصبهاني - (٢ / ٤٠٧) الزهد لأحمد - (٤ / ٢٨٤)١٧٣٤، المعرفة والتاريخ للإمام البسوي - (٣ / ٣٠٨) .

تبارك وتعالى)[٢٥٩٢]، ما يعني أن السيادة المطلقة هي لله والبشر جميعا أخوة، لا سيادة لأحد منهم على أحد، حتى جاء في الحديث النهي عن قول :عبدي ولو بالكلام كما في قوله ﷺ: لايقولن أحدكم: عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي [٢٥٩٣] .

ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير الرقيق – وقد كان منتشرا جدا -، وجعله من أعظم القربات إلى الله وكفارة لكثير من الأفعال[٢٥٩٤]، فالحرية في الإنسان أصل - حتى لو طرأ عليه الرق - لهذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية،ولذا فقد جفف الإسلام منابع الرق ولم يبق إلا بابا واحدا له وهو الحرب وذلك من باب المعاملة بالمثل.

وحرية الإنسان تقتضي أن لاقيد على تصرفاته،وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظورا، أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين.

٣- للإنسان الحق في حرية التملك والبيع والتجارة والتنقل والعمل وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل وله أن لاينزع منه ماله إلا بطيب نفس منه ورضا، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله ﷺ: (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه) [٢٥٩٥] .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً ذكر للنبي - ﷺ - أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة) [٢٥٩٦]

عن أنسٍ (أنّ رجلا كان في عُقدته ضعفٌ وكان يُبايعُ وأنّ أهلهُ أتوا النّبيّ ﷺ فقالُوا : يا رسول الله احجُر عليه فدعاهُ نبيُّ اللّه ﷺ فنهاهُ فقال يا رسول الله إنّي لا أصبرُ عن البيع فقال إذا بايعت فقُل هاء وهاء ولا خلابة) [٢٥٩٧] [٢٥٩٨] .

فهذا الحديث أصل طيب في الدلالة على إعطاء فرصة أكبر لضعاف العقول والمستأمنين الذين ليس لديهم الخبرة في العقود بأن يشترطوا لأنفسهم الخيار، بل يعطى لهم هذا الحق ما داموا وقعوا في غبن حتى ولو لم يشترطوا الخيار [٢٥٩٩] .

قال أبُو عيسى والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالُوا الحجرُ على الرّجُل الحُرّ في البيع والشّراء إذا كان ضعيف العقل وهُو قولُ أحمد وإسحق ولم ير بعضُهُم أن يُحجر على الحُرّ البالغ[٢٦٠٠] .

[٢٥٩٢] أخرجه أبو داود ٥ /١٥٤-١٥٥ ك الأدب باب في كراهية التمادح (٤٨٠٦) قال ابن حجر (فتح الباري) ٥ /١٧٩: (رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد).

[٢٥٩٣] أخرجه البخاري: ك العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢ /٩٠١) حديث (٢٤١٤). ومسلم: ك الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٤ /١٧٦٤) حديث (٢٢٤٩).

[٢٥٩٤] كفارة اليمين، الظهار، القتل الخطأ....

[٢٥٩٥] أخرجه أحمد (٥ / ٧٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٧٢) وقال: رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

[٢٥٩٦] أخرجه البُخاريّ في صحيحه، باب: ما يكره من الخداع في البيع، (٧٤٥/٢، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١)، (٢٥٥٤/٦)، مسلم باب: ما يخدع في البيع(١١٦٥/٣)

[٢٥٩٧] خلابة: هي الخديعة، فلا خلابة أي: لا خداع.

[٢٥٩٨] أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/٢)، والمنتقى لابن الجارود بلفظ: فقل ها وها ولا خلابة (١٤٧/١)، وصحيح ابن حبّان (٤٣٠/١١-٤٣١)، بلفظ: فقل هاء وهاء ولا خلابة، والمستدرك على الصحيحين(١١٣/٤)، وقال حديث صحيح على الشيخين ولم يخرجاه وسُنن البيهقيّ الكبرى (٦٢/٦)، بلفظ: فقل ها وها ولا خلابة ومثله في سُنن أبي داود (٢٨٢/٣)، وسُنن ابن ماجة (٦٨٨/٢)، بلفظ فقل ها ولا خلابة.

[٢٥٩٩] الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي - (١ / ١٨٥)

[٢٦٠٠] سنن الترمذي ١١٧١

عن مخارق قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله آت أتاني يريد أن يبزني فما أصنع به ؟ قال : تناشده الله ، قال أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي ؟ قال : تستعين المسلمين ، قال : يا نبي الله أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستيعنه عليه ؟ قال : استغثت السلطان قال : يا نبي الله أرأيت إن لم يكن عندي سلطان استغيثه عليه ؟ قال : فقاتل فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك) [٢٦٠١].

وقال ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) [٢٦٠٢] .

وقد احتج به عبدالله بن عمرو بن العاص عندما أراد عامل من عمال معاوية بن أبي سفيان أن يجري عينا من ماء ليسقي بها أرضا، فأجراها حتى إذا دنا من حائط يسمى الوهط لآل عمرو بن العاص، أراد أن يخرق الحائط ليجري العين إلى أرض له أخرى، فأقبل عبد الله بن عمرو بن العاص ومواليه بالسلاح، وقال: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فقالوا: اتق الله، فإنك مقتول أنت ومن معك، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله مظلوما فإنه في الجنة) [٢٦٠٣].

وسئل ﷺ عن تعدي السلطة في أخذ الزكاة فقال:..(من ادّى زكاة ماله طيّب النّفس بها يُريدُ وجه الله والدّار الاخرة لم يُغيّبُ شيئاً من ماله، واقام الصّلاة، ثُمّ ادّى الزّكاة فتُعُدّي عليه الحقُّ فاخذ سلاحهُ فقاتل، فقُتل، فهُو شهيدٌ) [٢٦٠٤] .

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال: فلا تعطه مالك ، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد ، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار[٢٦٠٥]

٤- وله حرية ابداء الرأي ونقد السلطة: وله رفض تنفيذ أمر السلطة فيما يتنافى مع عقيدته ويرى حرمته و له الحق في رفض الظلم ومقاومته سواء من السلطة أو غيرها:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلا تقاضى [٢٦٠٦]رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه. وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه [٢٦٠٧]، قال: (اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء).(٢٦٠٨)

عن عبد اللّه بن سلامٍ، قال: إنّ اللّه لمّا أراد هُدى زيد بن سعنة، قال زيدُ بن سعنة: ما من علامات النبُوة شيءٌ إلا وقد عرفتُها في وجه مُحمّدٍ ﷺ، حين نظرتُ إليه إلا اثنتين لم أخبُرهُما منهُ، يسبقُ حلمُهُ جهلهُ ولا تزيدُ شدّةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فكُنتُ ألطُفُ لهُ لأن أُخالطهُ، فأعرف حلمهُ من جهله. قال زيدُ بن عنة: فخرج فخرج رسول الله ﷺ يومًا من الحُجُرات ومعهُ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي اللّهُ تعالى عنهُ، فأتاهُ رجُلٌ على راحلته كالبدويّ، فقال: يا رسول الله، إنّ بُصرى قرية بني فُلانٍ قد أسلمُوا، ودخلُوا في الإسلام، وكُنتُ حدّثتهُم إن أسلمُوا أتاهُمُ الرّزقُ رغدًا، وقد أصابتهُم سنةٌ

[٢٦٠١] أخرجه احمد ج٥/ص٢٩٥/ح٢٢٥٦٧. و الطبراني في معجمه الكبير ج٢٠/ص٣١٤/ح٧٤٧، ج٢٠/ص٣١٥/ح٧٤٨، ج٢٠/ص٣١٥/ح٧٤٩. و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٣٣٦/ح١٧٤١٦ الدارقطني -: الدراية: ٢٦٨/٢: اختلف فيه على سماك في وصله، وإرساله .

[٢٦٠٢] هامش ١١٠٨.

[٢٦٠٣] أصل القصة في مسلم ك: الإيمان. ح١٤١ (١٢٤/١) وعامل معاوية هو أخوه عنبسة بن أبي سفيان وانظر: زيادة بيان للقصة في فتح الباري (١٢٣/٥). الفتح ٥/ ١٢٣

[٢٦٠٤] أخرجه أحمد ٦/ ٣١٠وابن حبان ٣١٩٥ والحاكم ١/ ٤٠٤ وصححه ووافقه الذهبي وقال الهيثمي ٣/ ٧٢ رجال الجميع رجال الصحيح .

[٢٦٠٥] هامش ١١٠٧.

[٢٦٠٦] طلب دينا له على رسول الله ﷺ

[٢٦٠٧] أفضل مما يستحق .

[٢٦٠٨] هامش ١٩٧٧.

وشدّةٌ وقُحُوطٌ من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرُجُوا من الإسلام طمعًا كما دخلُوا فيه طمعًا، فإن رأيت أن تُرسل إليهم بشيءٍ تُعينهُم به فعلت، فنظر إلى رجُلٍ إلى جانبه أُراهُ عليًّا رضي اللّهُ تعالى عنهُ، فقال: يا رسول الله، ما بقي منهُ شيءٌ، قال زيدُ بن سعنة: فدنوتُ إليه، فقُلتُ: يا مُحمّدُ، هل لك أن تبيعني تمرًا معلُومًا من حائط بني فُلانٍ إلى أجل كذا وكذا ؟ فقال: لا يا يهُوديُّ، ولكنّي أبيعُك تمرًا معلُومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا تُسمّي حائط بني فُلانٍ، قُلتُ: بلى، فبايعني فأطلقتُ همياني[٢٦٠٩]، فأعطيتُهُ ثمانين مثقالا من ذهبٍ في تمرٍ معلُومٍ إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرّجُل، فقال: اغدُ عليهم فأعنهُم بها، فقال زيدُ بن سعنة: فلمّا كان قبل محلّ الأجل بيومين أو ثلاثٍ، أتيتُهُ فأخذتُ بمجامع قميصه وردائه، ونظرتُ إليه بوجهٍ غليظٍ، فقُلتُ لهُ: ألا تقضيني يا مُحمّدُ حقّي ؟ فوالله ما علمتُكُم بني عبد المُطّلب لمطلٌ [٢٦١٠]، ولقد كان لي بمُخالطتكُم علمٌ، ونظرتُ إلى عُمر، وإذا عيناهُ تدُوران في وجهه كالفلك المُستدير، ثُمّ رماني ببصره، فقال: يا عدُو الله أتقُولُ لرسُول الله ﷺ ما أسمعُ، وتصنعُ به ما أرى، فوالذي بعثهُ بالحقّ لولا ما أُحاذرُ فوتهُ لضربتُ بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظُرُ إلى عُمر في سُكُونٍ وتُؤدةٍ، ثُمّ قال: يا عُمرُ، أنا وهُو كُنّا أحوج إلى غير هذا، أن تأمُرني بحُسن الأداء، وتأمُرهُ بحُسن التّباعة، اذهب به يا عُمرُ وأعطه حقّهُ وزدهُ عشرين صاعًا من تمرٍ مكان ما روعتهُ، قال زيدٌ: فذهب بي عُمرُ رضي اللّهُ تعالى عنهُ، فأعطاني حقّي، وزادني عشرين صاعًا من تمرٍ، فقُلتُ: ما هذه الزّيادةُ يا عُمرُ ؟ فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما روعتُك، قُلتُ: وتعرفُني يا عُمرُ ؟ قال: لا، من أنت ؟ قُلتُ: أنا زيدُ بن سعنة، قال: الحبرُ، قُلتُ: الحبرُ، قال: فما دعاك أن فعلت برسُول الله ﷺ ما فعلت وقُلت لهُ ما قُلت ؟ قُلتُ: يا عُمرُ، لم تكُن من علامات النبُوة شيءٌ إلا وقد عرفتُهُ في وجه رسُول الله ﷺ حين نظرتُ إليه إلا اثنتين لم أخبُرهُما منهُ، يسبقُ حلمُهُ جهلهُ، ولا يزيدُهُ الجهلُ عليه إلا حلمًا، فقد أخبرتُهُما، فأُشهدُك يا عُمرُ أنّي قد رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمُحمّدٍ نبيًّا، وأُشهدُك أنّ شطر مالي وإنّي أكثرُها مالا صدقةٌ على أُمّة مُحمّدٍ. فقال عُمرُ رضي اللّهُ تعالى عنهُ: أو على بعضهم، فإنّك لا تسعُهُم. قُلتُ: أو على بعضهم، فرجع عُمرُ وزيدٌ إلى رسُول الله ﷺ، فقال زيدٌ: أشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ وأشهدُ أنّ مُحمّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ ﷺ. وآمن به وصدّقهُ وبايعهُ وشهد معهُ مشاهد كثيرةً، ثُمّ تُوُفّي زيدٌ في غزوة تبُوك) [٢٦١١] .

- كون الإنسان مكلف من الله فعليه أن يقول الحق: لقوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٢٦١٢] .

- وقال ﷺ : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[٢٦١٣] .

- وقال رسول الله ﷺ: (إن أول ما وقع النقص في بني إسرائيل كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه ثم لا يمنعه منه من الغد أن يكون خليطه و شريبه فضرب الله بقلوب بعضهم على بعض و أنزل فيهم القرآن: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم إلى قوله:

[٢٦٠٩] الهميان: بكسر الهاء - يقال للذي يجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط ، لسان العرب - (١٣ / ٤٣٦)

[٢٦١٠] المطل بالدين: المطلُ التسويف والمُدافعة بالعدة والدّين وليّانه مطله حقه لسان العرب - (١١ / ٦٢٤)

[٢٦١١] أخرجه الطبراني في الكبير- (٦ / ١٣٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٥ / ٣٧٥) المختارة للأنصاري - (٤ / ٤١٦) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و هو من غير الحديث و محمد بن أبي السري العسقلاني ثقة، وقال الذهبي قي التلخيص: ما أنكره وأركه، وقال المزي في تهذيب الكمال مع حواشيه - (٧ / ٣٤٧): هذا حديث حسن مشهور في "دلائل النبوة"، وظاهر هذه الرواية أنه من رواية عبد الله بن سلام عن زيد بن سعنة. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي - (٨ / ٤٣٣) قال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، علته في حمزة بن يوسف: ما أنكره و أركه ! لا سيما قوله: " مقبلا غير مدبر "، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال ".قلت: و علته حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، فإنه ليس بالمعروف و لذلك بيض له الذهبي في " الكاشف "، و قال الحافظ:" مقبول ".يعني عند المتابعة، و إلا فلين الحديث كما نص عليه في مقدمة " التقريب "،و كأنه لجهالته لم يورده البخاري في " التاريخ " و لا ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل ". و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (١٧٠/٤) .

[٢٦١٢] هامش ٢٧.

[٢٦١٣] هامش ٨٧.

كثير منهم فاسقون قال و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم متكئاً فجلس قال: كلا و الذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يدي الظالم و تأطروه [٢٦١٤]على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعن من قلبكم) [٢٦١٥] .

ومعنى تأطروه على الحق أطرا أي تقهرونه وتلزمونه بالحق حتى يستقيم وذلك لأنه إذا لم يستقم فإنه يكون الهلاك له ولمن سكت على منكره. والأطر هو الرد والثني.

لكن هذا الأسلوب لا يمكن استعماله إلا بعد إزالة عوامل الإفساد والمنكرات من المجتمع، وهو من وسائل حفظ الدين وتنفيذه، ومن مقاصد الإمامة، فلا يمكن الادعاء بحفظ الدين وجبر الناس عليه مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إزالة ولا إبعاد مع توفر القدرة على ذلك. كما أنه ينبغي تيسير طرق الخير أمام العامة، والترغيب فيه بكل ممكن

قال عبادة في نص بيعته لرسول الله ﷺ : (وأن نقول الحق حيثما كنا، لانخاف لومة لائم)[٢٦١٦] .

قال ابو بكر ﷺ: إن أحسنت فأعينوني.وإن أسأت فقوموني ...ليؤكد مبدأ الحرية، وحق الأمة في نقد الإمام وتقويمه .

٥- له الحق في الإنتماء لأي جماعة أو حزب (الجواز والحق القضائي) .

٦- حرية الرأي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي مكفولة أيضا لأن التعدد العقدي والتسامح الديني مبدآن أصيلان في الشريعة الإسلامية ومبدأ حرية الاعتقاد هو الأساس الذي يرتكز عليه موقف القرآن من العقائد المغايرة... ومن هنا كان التسامح مع أهل الذمة وإعطاؤهم كامل حقوقهم فقد سمى أهل الكتاب أهل ذمة، فعلى الرغم من تفنيد عقائدهم ودحض مقولاتهم كفل لهم حرية العقيدة والعبادة، بل إن العهدة العمرية ضمنت لهم تعليق صلبانهم ودق نواقيسهم، وهو ما يتأسس عليه ولاؤهم للدولة إن مكنتهم من دينهم وحفظت ورعت عبادتهم حتى في وقت الحرب، وعندما قام الكيان الإسلامي في المدينة قد تم تأسيسه على قاعدة التعايش السلمي والتعاون بين المسلمين واليهود، واحترام مبدأ التعدد العقدي الذي أسسه القرآن الكريم وأمر به فدخل المسلمون في ميثاق مع القبائل اليهودية المقيمة هناك وألزمت الصحيفة التي حددت بنود الميثاق وأسس النظام السياسي الجديد، أعضاء المجتمع السياسي الجديد المتشكل سكان المدينة مسلمين أم غير مسلمين التعاون فيما بينهم على إقامة العدل والحفاظ على الأمن وحماية الدولة من أي عدوان خارجي، ولم يتحول هذا التعايش إلا بعد نقض اليهود وغدرهم والتآمر على أمن المدينة وسلامتها [٢٦١٧] .

وقد كفل الإسلام لهم حرية الاعتقاد بما يرى أنه صواب و القاعدة التي ننطلق منها قوله تعالى:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإذا نكفل له حرية التدين والاعتقاد فيجب التسليم بتوابع ذلك من أداء الشعائر والذهاب للمعابد والتجمع والتجمهر من أجل ذلك، والدفاع عنها ضد من ينتقصها، وهذه في الحقيقة مظهر من مظاهر حرية الرأي فيما يتعلق بأديانهم، ويمكن الاستدلال على هذا :

- من خلال عقود الذمة التي عقدها المسلمون لأهل الذمة والتي أقروهم بموجبها على عقائدهم وأديانهم، وأول هذه العقود، الوثيقة السياسية التي كتبها رسول الله ﷺ في المدينة:

[٢٦١٤] الأطر: عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه لسان العرب مادة (أطر) (٢٤/٤) والمعنى: تعطفونه على الحق.

(٢٦١٥): أخرجه ابن ماجة في ك: الفتن. ب: الأمر بالمعروف...، ح ٤٠٠٦ (١٣٢٨/٢) واللفظ له. و الترمذي في تفسير سورة المائدة ح٣٠٤٧ (٢٥٢/٥)، وقال: حسن غريب، و أبو داود في ك: الملاحم. ب: ١٧، عون (٤٨٨/١١). وقال المنذري: ذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي - ﷺ - مرسلاً... وقد تقدم أنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع. عون المعبود (٤٨٨/١١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/١)، وقال عنه أحمد شاكر: ضعيف لانقطاعه، ح٣٧١٧، من المسند (٢٦٨/٥) .

[٢٦١٦] هامش ٥٣٤.

(٢٦١٧) العقيدة والسياسة ٧٣.

- "وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم "

- وجاء في كتابه ﷺ إلى نصارى نجران:ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله. على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، على أن لا يغيره أسقف من سقيفاه، ولا واقف من وقيفاه، ولا راهب من رهبانيته، وعلى أن لا يحشروا (لا يُندبُون إلى المغازي، ولا تُضرب عليهم البُعُوث) ولا يعشروا (جمع العشر من أموال الناس)، ولا يطأ أرضهم جيش " [٢٦١٨].

وكذلك عدم إيذائهم، وعدم التعرض لهم بما يسئ إليهم. وهذا بالطبع لم يمنع دعوتهم بالحسنى وجدالهم وحوارهم بأحسن الأساليب .

وينبغي العلم أن السلاح الإسلامي ليس موجها إلى أصحاب العقائد غير الإسلامية وإنما إلى العدوان الفعلي الذي يمارسه البعض ضد مبدأ حرية العقيدة وحرية الدعوة إليها والهدف من قتال المشركين وضع حد للعدوان والظلم الموجه لأصحاب العقيدة المخالفة، وأما الخلاف العقدي فلا يوجب قتالا ولا يبيح العدوان .

ولا بد من الإحاطة بأن الاختلاف العقدي لا يرجع إلى أسباب وعوامل نفسية وخلقية فحسب بل إلى عوامل معرفية واجتماعية كذلك ولذلك أتاح العيش ضمن المجتمع الإسلامي.

الأصول الشرعية (للحريات العامة)

لا بد من العلم أن الحرية واحترام كرامة الإنسان في الإسلام ليست وليدة لتطورفي علم الاجتماع وأنظمة الحكم ولا هي ثمرة من ثمرات نضال أفراد وشعوب العالم الإسلامي، وإنما هي سمة من سمات الفكر الإسلامي، وحق شرعي أصيل تدعمه نصوص الكتاب والسنة، وتنهض به قواعد الشريعة وأصولها العامة القطعية. وبالتالي فهذه القواعد والأصول تشكل الضمانة الحقيقية للحرية واحترام الكرامة الإنسانية، فمن أهم هذه القواعد أو الأصول: (نذكرها باختصار حيث سنفصلها فيما بعد) [٢٦١٩] .

الاصل الاول: مصدر حقوق العباد هو الشرع وحده

الأصل الثاني: كل ما اقر الشرع فعله يعد حقا ثابتا للانسان.

الأصل الثالث: كل انتهاك للحقوق المشروعة محرم شرعا..

أكدت الشريعة الإسلامية أيضاً على صيانة حقوق الإنسان حيث حرم الشرع انتهاك حقوق الإنسان المشروعة وكفل حرمة دمه وماله وعرضه ومنع كل اعتداء على ذلك كما جاءت كذلك بالتشريعات الاخلاقية الراقية التي تضمن اقامة هذه الحقوق مثال: تحريم التجسس والغيبة والنميمة...

الأصل الرابع: الدولة الشرعية مسؤولة في الجملة عن ايصال الحقوق إلى اهلها ورعايتها

وأما بالنسبة لحرية التعبير فيمكن تحديد بعض الأصول الشرعية، بالإضافة إلى ما سبق:

١- قاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقد خلق الله الإنسان من أجل تحقيق عبوديته،

فخلقه مزودا بالعقل والإرادة وأعطاه الحرية في الدنيا منذ ولادته ليختار طريقه.فقال تعالى: ﴿ وَقُلِ

[٢٦١٨] هامش ١٧١٢.

[٢٦١٩] صفحة ( ) وما بعدها .

﴿ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ الكهف: ٢٩ فإذا كان الشرع قد سمح للإنسان بحرية اختيار الدين الذي يريد فهل من المنطق أن يأتي أحدهم سواء فرد أو دولة لتلزمه برأي سياسي بشري.

٢- أمر الإسلام بالشورى واعتبرها مبدأ أساسيا من مبادئ الحكم والذي يقوم على المشاركة بين الحاكم والمحكوم في إدارة الأمة ورعاية مصالحها، فهي حق الأمة وواجب الحاكم، وكما للأمة حق الاختيار والمشاركة بالرأي وخلع الحاكم إن لزم، كذلك لها الحق في نقده ومناصحته والاعتراض علي سياسته، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الإسلام، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الراشدين رضي الله عنهم [٢٦٢٠]، وحتى يقوم أهل الشورى بدورهم يجب أن يفسح لهم لإبداء آرائهم وإن كانت مخالفة، ولا يمكنهم ذلك في جو يسوده الكبت.

وقد حرص رسول الإسلام على الشورى وحرية الرأي والتعبيركيف لا ؟ ! وقد جاء بمنهج عنوانه ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد التزم الخلفاء الراشدون بهذا المنهج وطلبوا من الناس مباشرة ممارسة حق التعبير بأجلى صوره ولو مع الحاكم نفسه تصويبا واعتراضا وتقويما [٢٦٢١].كما اعتبر العلماء الرأي العام مصدرا يرجع إليه، محتجين بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسنا... [٢٦٢٢] .

٣- تعتبر المصلحة العامة أصلا لحرية الرأي في الإسلام: ويفهم هذا من حديث السفينة قال ﷺ: (مثلُ القائم على حُدُود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهمُوا على سفينةٍ ، فأصاب بعضُهُم أعلاها، وبعضُهُم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهُم، فقالُوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يترُكُوهُم وما أرادُوا هلكُوا جميعًا، وإن أخذُوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا) [٢٦٢٣] .

وكما نعلم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وكل أحكام الإسلام مغياة بالمصلحة الحقيقية في الدنيا والآخرة، والمصلحة العامة يشترك في تحقيقها وفي طلبها عامة المسلمين حكاما ومحكومين، كما أن الحاكم يتمتع بالسلطة أصلا لتحقيق مصالح الناس، ولذلك وضع العلماء قاعدة: " تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة "[٢٦٢٤]، وبالتالي فيجب على الإمام استنهاض العقول للبحث في إيجاد الوسائل اللازمة لنشر الخير وقطع دابر الفساد، ولايتم ذلك إلا إذا أتيحت حرية الرأي للجميع، ليعبر كل فرد عما يراه لتحقيق الخير. ولا تتأتى ثمرة الجهد العقلي الجماعي إلا عبر الحوار

[٢٦٢٠] انظر الأدلة من القرآن والسيرة، الفصل الثالث المبادئ السياسية من الأطروحة صفحة (٣٧٨) وما يليها.

[٢٦٢١] يمكن مراجعة الشورى ومبرراتها وفوائدها في الفصل الثالث صفحة (٣٧٨) .

[٢٦٢٢] هامش ٦٠٣.

[٢٦٢٣] هامش ١٢١٠.

[٢٦٢٤] وقد نص الفقهاء على أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، فلا يجوز له أن يتصرف إلا طبقا لها، قال القرافي المالكي في كتابه القيم: الفروق في الفرق (٢٢٣): "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة، لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (سورة الأعراف: ١٥٢)ولقوله عليه السلام: " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام " فيكون الأئمةُ والولاةُ معزولين عما ليس فيه بذلُ الجهد، والمرجوحُ أبدا ليس بالأحسن، بل الأحسنُ ضده، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد، بل الأخذ بضده، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميعُ معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسنُ، وتكون الولايةُ إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة، أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة، أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة قال الشافعي رضي الله عنه: لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين. " فتلخص أن تصرفات السلطان محكومة بالشرع، مقيدة بالمصلحة، وليس له أن يتصرف طبقا لهواه .

الجماعي، وعبر النقاش بين الآراء المختلفة، للوصول إلى أصوب الآراء، وهذا لا يتم إلا في جو من حرية الرأي والتعبير وضمان ذلك [٢٦٢٥].

ومن أوجه المصلحة التي تحققها حرية الرأي:

➢ أنها وسيلة لتقدم الأمة ورقيها وحمايتها، حيث أن المجتمع الذي يقوم على العدل والمساواة والشورى واحترام الإنسان يفتح المجال لنمو طاقات الأفراد وقدراتهم القيادية والعلمية والواقع المشاهد المحسوس الذي يلمسه الناس ان تسلط الدولة على رعاياها بالايذاء أو التعذيب، أو الغش أو التجسس وانتهاك حقوقهم والتقصير في ايصالها اليهم، يؤدي إلى تمزيق المجتمع ومنع الاتقياء واهل الصلاح من العمل على حفظه وصيانته؛ مما قد يؤدي بالنهاية إلى انهيار الدولة أو خضوعها لاعدائها أو زوال اثارها بالكلية ولهذا يقرر علماء الاجتماع كابن خلدون رحمه الله هذا الامر العظيم بأن يقول: " ان الحاكم إذا كان قاهرا باطشاً بالعقوبات منقباً عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شملهم الخوف والذل ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم واخلاقهم وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات ففسدت الجماعة بفساد النيات فتفسد الدولة ويخرب السياج " [٢٦٢٦].

➢ أداة الإصلاح في الحكم، فهي وسيلة السلطة لتعرف أفكار الموطنين ورأي المواطنين هو الموجه للسلطة الحاكمة القائمة على رعاية المصلحة لعامة وتحقيقها.

➢ إخراج كل الآراء إلى النور حتى يميز العقل الخبيث من الطيب هو منطلق هذه الرسالة، والتسامح بضمان الأمن عند القول والجدل مبدأ يضمن ألا تؤدي المصادرة لإكساب الحجة الباطلة ثوب الضحية، فيتعاطف معها الناس رغم فساد أصلها، لأنها محرومة من أن يكون لها صوت .

- ومن هذاالمنطلق نجد الخليفة الأول أبابكرﷺ يقرر مبدأ حرية الرأي وسيلة للإصلاح في الحكم فيقول:" أيها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم بالبلاء ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم " [٢٦٢٧] .

- أتى عمر بن الخطاب ﷺ مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر: "كيف تراني يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يُحب من يحب لك الخير، أراك قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عادلاً في قسمه. ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف. فقال عمر: هاه. فقال: ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني" [٢٦٢٨] .

[٢٦٢٥] الحقوق والحريات ، رحيل ٣٤١

[٢٦٢٦] المقدمة ص٢٤١ و٢٤٢

[٢٦٢٧] هامش ٥٣٥ .

[٢٦٢٨] هامش ٢٣٥٩ وبهذا اللفظ أخرجه في تاريخ الخلفاء، ١٣٠ قال الامام عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق: أخبرنا سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: به موسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري، أبو هارون المدني. ثقة لكنه لم يدرك أحداً من الصحابة. و أخرج الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة بشير بن سعد ـ رضى الله عنه ـ من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً أثراً عن عمر بن الخطاب، منها بسنده عن النعمان بن بشير أخبره: "أن عمر بن الخطاب قال في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال ذلك مرتين، أو ثلاثاً: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال بشير بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح. فقال عمر: أنتم إذاً أنتم". رجاله ثقات فالأثر إذاً حسن قوي بذاته صالح للإحتجاج، بل هو أقرب إلى الصحيح بذاته، وهو قطعاً، صحيح بشواهده ومتابعاته.

- الحوار الذي اشتهرت في كتب التواريخ، والأدب، بين عمر بن الخطاب، ورجل في المسجد، عندما خطب عمر (...، إذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوموني)، فقام له الرجل فقال: (لو رأينا فيك اعوجاجاً، لقوّمناه بسيوفنا!) فرد عمر: (الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من يقوّم عمر بسيفه!)، والصحابة حضور كثيرون، ولم ينكر عليه عمر، ولا أحد منهم عليه ذلك. لم اجد هذا الأثر مسنداً، مع كثرة البحث، ولكنه مؤيد بالآثار القوية السابقة في جوهر معناه.

➢ وسيلة لمقاومة الظلم والطغيان، كون الأمة صاحبة الحق في اختيار الحاكم ومراقبه ومحاسبته، واتخاذ الإجراءات لمنع الظلم والطغيان من الحاكم المستبد، وجب تمكينها من القيام بمهامها، وأول الوسائل لذلك حرية الرأي يفهم هذا من طائفة من أحاديث الرسول ﷺ التي تحث على قول الحق بل واحتمال الأذى في سبيل الحق كقوله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) [٢٦٢٩] وما في معناه .

➢ خطورة السكوت على المنكر على الجميع من استحقاق العقاب الرباني، (قام أبو بكر ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) [٢٦٣٠] .

لذلك يجب تمكين الناس من التعبير عن آرائهم، والجهر بما يعتقدون أنه الحق، وهذا هو الطريق لوقف الاستبداد والتمادي بالظلم.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي بمقتضى ما جاء في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبالتالي فهو لا يحتاج إلى إذن من أحد فهو أمر رب العالمين، قال الزحيلي: " وإن الضمان لحرية التعبير أنه واجب ديني وثانيا أنه لا يعتمد على إذن سلطان ما دام القصد فيه رضا الله والنصح لدينه" [٢٦٣١] .

عن درة قالت : قلت:(يا رسول الله ، من أتقى الناس ؟ قال: آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم) [٢٦٣٢] .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصود جميع الولايات، فله وجدت المناصب، والوظائف، والإدارات، والأعمال، قال ابن تيمية: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هي أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو النهي عن المنكر[٢٦٣٣] .

ولذلك يتعين على كل فرد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب حاله وبحسب استطاعته، فقد جاء الأمر بصيغة العموم في النهي عن أي منكرقال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [٢٦٣٤].

وقد جاء ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرينا للصلاة والزكاة تدليلا على أهميته وعظم شأنه، والقاعدة " أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب " فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن

وأخرج ابن سعد عن معن ابن عيسى عن مالك عن الزهري قال: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول، إذا بلغه الشئ: أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك! فتح الباري لابن حجر - (٢٥ / ٤٢) أسد الغابة لابن الأثير - (٣ / ٨٩). وسيتبين فيما يأتي أن أكثر أمر هشام بالمعروف، ونهيه عن المنكر إنّما هو للأمراء.

[٢٦٢٩] هامش ٨٧.

[٢٦٣٠] هامش ١٠٩٢.

[٢٦٣١] حقوق زحيلي ١٨٩

[٢٦٣٢] أخرجه في ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني ٢٨٧ - (٥ / ٣٣١)٣١٦٦- عن دُرّة رضي اللهُ عنها به، قال العراقي في تخريج الإحياء ٢٦٩/٢: إسناده حسن وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٦/٧ رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وقال أحمد شاكر: عمدة التفسير ٤٠١/١ إسناده صحيح

[٢٦٣٣] الحسبة ٦

[٢٦٣٤] هامش ١٠٩٩.

المنكر بهذه الأهمية فمن البديهي أن نعلم أن هذه الفريضة لا تقوم إلا إذا أتيحت حرية الرأي وحرية التعبير لأنها من اهم الأدوات لهذه الفريضة لإقامة الحجة وتبليغ الناس وهدايتهم إلى الرشد.

وعليه نستطيع القول إن إفساح المجال للناس ليعبروا عن آرائهم واجب على الحاكم وولي الأمر، لأنها مؤدية إلى قيام فرائض وواجبات شرعية مؤكدة.

فكل فرد مطالب برقابة الحكام من جهة، ونصحهم من جهة أخرى، بل هو واجب عليه دينيا، فإذا قصر الأفراد بذلك أصابهم البلاء وعمهم العقاب، لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]

وقد جاءت الأحاديث لتؤكد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتارة لتتوعد المتقاعسين عن القيام بهذا الواجب:فحذر رسول الله من السكوت على الباطل ومتابعة أهله وتقليدهم

قال ﷺ: (لا تكونوا إمّعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا؛ ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا) [٢٦٣٥] .

وبيّن ﷺ درجات تغيير المنكر وأن أقله إظهار عدم الرضا به ومقاطعة أهله، كما في حديث : (من راى منكم منكرا فليغيره....) [٢٦٣٦] .

كما بين ﷺ أن السكوت على المنكر وعدم تغييره يستنزل عقاب الله وعذابه الشديد : (والذي نفسي بيده لتأمرن لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يسلط عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) [٢٦٣٧] .

وحذر من عدم قول الحق مهابة الناس فقال ﷺ : (ألا لا يمنعن رجلاهيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) [٢٦٣٨] .

وقال ﷺ لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال يري أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشيت الناس فيقول الله إياي كنت أحق أن تخشى [٢٦٣٩].

٥ - فتح الباب للاجتهاد فيما لم يرد فيه نص قطعي دليل على حرية التعبير...[٢٦٤٠] ونعيه على التقليد والتلقين فقد سمح بداية للنبي ﷺ بالاجتهاد وكان الوحي يصوبه مثل قبول الفداء في بدر وإذنه للمنافقين بالتخلف في تبوك وصلاته على ابن سلول، وهذا ما وجدنا الصحابة قد فهموه من رسول الله عندما كانوا يسألونه مثال قول الحباب بن المنذر ﷺ للرسول ﷺ في بدر: أهذا منزل أنزلكه الله أم هي الحرب.... [٢٦٤١] .

كما وجه رسول الله ﷺ ابن مسعود ﷺ وسمح له بالاجتهاد في حال لم يجد نصا في القرآن أو السنة فقال: (اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك) [٢٦٤٢] .

كذلك فعل مع معاذ عندما وجهه لليمن قاضيا ومعلما [٢٦٤٣] .

[٢٦٣٥] أخرجه الترمذى: كتاب البر والصلة - باب الإحسان والعفو (١٩٣٠).: اخرجه ٣٦٤/٤ ح ٢٠٠٧)، وقال: " هذا حديث حسن غريب ". وقد صح موقوفا

[٢٦٣٦] هامش ١٠٩٩.

[٢٦٣٧] هامش ٢٢٨٦.

[٢٦٣٨] هامش ٢٣٠٣.

[٢٦٣٩] هامش ٢٣٠٧.

[٢٦٤٠] حقوق ، زحيلي ١٩٠

[٢٦٤١] هامش ٤٦٧.

[٢٦٤٢]: الباعث الحثيث ٢٥٦/١، فيه محمد بن سعيد المصلوب

٦- جاء الإسلام دينا يدعو لتحرير الإنسان من الرق والعبودية لغير الله، ولم يوجب على أتباعه الخضوع للرؤساء مهما غيروا وبدلوا كما أن حرية الإنسان والعدالة الإجتماعية والمساواة مبادئ دعا إليها النبي ﷺ في مكة وأكدها في المدينة.

أهم الضمانات للالتزام بهذه الحقوق:

١- الضمانة الأهم هي الرقابة الذاتية والوازع الديني والاعتقادي، ذلك أن مجموعة الأنظمة في دولة الإسلام تنبثق من التكليف الرباني، ومجموعة الحقوق والحريات السياسية شرعت لتحقيق مقاصد الشريعة في الخلق، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية ممارسة هذه الحقوق نوعا من العبادة لله إذا اقترنت بالنية الصالحة، ولا شك أن هذه الفلسفة تعطي هذه الحقوق والحريات مضمونا دينيا يتصل باعتقاد المرء وتعبده لخالقه، ومعلوم أن الشريعة تشمل بأحكامها الحاكم والمحكوم على حد سواء، وبالتالي فهما مطالبان بتنفيذ أحكام الشرع بدرجة واحدة من الالتزام، وقد ركزت الشريعة على تقوية معاني الإيمان والتقوى وتقوية الوازع الديني لدى الفرد المسلم، لتقوية الرقيب الداخلي لديه حاكما أو محكوما؛ ليكون قادرا وفاعلا في دفعه نحو الالتزام الأشد بأوامر الله والكف عن محارمه، وفي مجال الحقوق السياسية تكون وظيفة الرقيب الداخلي في نفس الفرد العادي هي الالتزام بحدود حقه، والتمسك بحقه حفظا وصيانة وتطبيقا، ليؤدي مقصد الشارع من تشريعه على الوجه الأحسن وأن لا يتعسف في استعمال حقه، وتكون وظيفة الرقيب الداخلي لدى الحاكم أن يدفعه إلى تنفيذ واجبه بصيانة حقوق الرعية وحفظها، وحسن أدائها إلى أصحابها على الوجه الشرعي السليم، وأن لا ينتهك حقوق المواطنين، ولا يسمح بذلك ويبذل جهده لعدم انتقاصها ويضمن كمال أدائها، وهذا يشكل واجبا شرعيا وتكليفا ربانيا للحاكم المسلم، بل هو من أعظم واجباته وأكثرها أهمية.

قال ﷺ: (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) [٢٦٤٤].

قال القاضي عياض: " معناه بيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم " [٢٦٤٥].

٢- تشريع الحقوق والحريات في الإسلام موافق للفطرة الإنسانية في تلبية مقتضياتها وأشواقها في البحث عن الحقيقة والحصول على الحكمة ففي إقرار الشرع بحرية الرأي فيه استجابة لإنسانية الإنسان واحتراما لعقله وإرادته، كما في إعطائه الحرية للتعبير عن ذاته تكريم للإنسان ورفعة لشأنه وهذا من مقتضيات تحميله الأمانة الكبرى في الاستخلاف في الأرض. قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال تعالى " ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] .

[٢٦٤٣] هامش ١٦٢٠.
[٢٦٤٤] هامش ١٦٦
[٢٦٤٥] شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص١٦٦

وقال ﷺ: (الكلمةُ الحكمةُ ضالةُ المُؤمن حيثُما وجدها فهُو أحقُّ بها) [٢٦٤٦] ، ...وقيل في معنى (ضالة): أي مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب ومعنى (حيثما وجدها) أي ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل [٢٦٤٧] .

٣- ولم يكتف الشرع بإباحة الحريات والحقوق وصيانتها فقط، بل رتب الأجر والمثوبة لمن يستعملها على الوجه الصحيح لتحقيق ما وضعت له من مقاصد شرعية، لأنها عامل في إذكاء الحافز الذاتي للفرد، وتنشيط مواهبه وملكاته لتحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع.

٤- أوجب الله على الإنسان المحافظة على حقوقه وصيانتها، وأن يدافع عنها إذا اعتدي عليها كما أوجب أن يحافظ المسلم على حق غيره، وعلى الحق العام كما في قول الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

ففي حديث الرسول ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) [٢٦٤٨].

أي الذي يقاتل من أجل الدفاع عن حقوقه فيقتل فإنه يرزق أعلى مراتب الجزاء في الآخرة مرتبة الشهادة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار) [٢٦٤٩] .

قال النووي في شرح الحديث: " ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث. وهذا قول لجماهير العلماء....[٢٦٥٠].

فهذا الفهم يشكل ضمانة قوية للحق، بحيث تنطلق القوة الدافعة من نفس صاحب الحق ليهب مدافعا عن حقه بكل ما يملك من قوة ولو أدى لقتله فهو في عداد الشهداء، وأن الشهادة قد بينها الله عز وجل لمن يقتل دفاعا عن حقه ابتداء أرضا أو مالا أو نفسا أو أهلا أو عقيدة ودينا.

(ضوابط الحرية والتعبير عن الرأي)

– لقد دعا الإسلام إلى الصدع بكلمة الحق، والتضحية في سبيلها، والاستشهاد دونها، واعتبرها من أفضل أنواع الجهاد، بيد أن حرية الرأي التي منحها الإسلام للإنسان لا تكون مطلقة لا حدود لها، ولا ضوابط أو مقيدات، فهذا يخرجها عن ما وضعت له ويجعلها تتعدى أهدافها، وبالتالي فقد وضع لها الإسلام قيودا وضوابط حتى تؤتي أكلها وتكون وسيلة بناء وإصلاح لا وسيلة هدم وتخريب، وقد اشتملت على نوعين من الضوابط والقيود أحدهما ما يشمل الجانب الداخلي للإنسان وينبعث من صميم النفس، فيقوم على السيطرة عليها، والخضوع لحكم العقل، ويمنع الإنسان من إتباع الهواء والشهوات.وثانيهما قيود وضوابط خارجية عن النفس ينظمها قانون الشرع، وسبب ذلك هو الضعف الذي يعتري النفس البشرية فيضعف تأثير الضوابط الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية لا تقييد لها. يقول السخاوي في قيود الحرية "الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها

[٢٦٤٦] هامش ٧١٢.
[٢٦٤٧] حاشية السندي على ابن ماجه - (٨ / ٢٦)
[٢٦٤٨] هامش ١١٠٨.
[٢٦٤٩] هامش ١١٠٧.
[٢٦٥٠] شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص١٦٥

بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز البشر" [٢٦٥١]

ومن هذه الضوابط والقيود:

١- ضابط إيماني، ويتلخص في سلامة القصد إلى تحقيق المصلحة والخير أن يقصد بكلامه مرضاة الله ومصلحة الجميع.

٢- أن لا تخرج الحرية عن الإطار العام للشريعة الإسلامية والالتزام بالآداب الإسلامية في طيب الكلام والبعد عن الفحش والقبح والتشهير ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [الحج: ٢٤]، فيكون إبداء الرأي دون سب أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء: وذلك بالخوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم، إلا من أصابه ظلم: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ [النساء: ١٤٨].

قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا أو ليصمت) [٢٦٥٢] .

٣- الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة و بين المصالح والمفاسد: فالتوازن هو القانون الذي يقوم عليه الكون، وهو أصل حرية الفرد وأساس حماية المجتمع، فلا يطغى أحدهما على الأخر، ولا نقصان لمصالح أحدهما على الأخر، فالتوازن روح وحياة الإدارة الإسلامية وبدونه تنهار ويختل بنيان الإدارة في الإسلام، ولذا وجب التوازن في سلوك الفرد والمجتمع معا، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. والتوازن بين مصالح الجماعة ومصلحة الفرد يتحقق من طرفين أولهما أن الفرد بطبيعته ينتمي إلى مجتمع، والمجتمع بطبيعته لا يقوم إلا على أفراده، وفي إطار هذا التوازن يتحقق تنظيم العلاقات في المنظومة الإدارية الإسلامية، ويتحقق نطاق التكليف والمسؤولية والواجب بين الفرد والمجتمع في إطار المسؤولية التي تقع على المسلم والتي أوضحها ﷺ بقوله: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [٢٦٥٣].

فممارسة حرية الرأي تحتاج إلى فقه حسن ونظر وبصيرة وتأمل، حتى يضع الكلمة في موضعها.ويصبح الفقه أكثر حاجة لسلامة النظر والقدرة على الموازنة في المواطن،الذي تتزاحم فيه المصالح وتتعارض، يقول ابن تيمية: " وجماعُ ذلك داخلٌ في القاعدة العامّة فيما إذا تعارضت المصالحُ والمفاسدُ ، والحسناتُ والسّيّئاتُ ، أو تزاحمت ، فإنّهُ يجبُ ترجيحُ الرّاجح منها فيما إذا ازدحمت المصالحُ والمفاسدُ ، فإنّ الأمر والنّهي وإن كان مُتضمّنًا لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ ، فيُنظرُ في المعارض لهُ ، فإن كان الّذي يفُوتُ من المصالح أو يحصُلُ من المفاسد أكثر لم يكُن مأمُورًا به ، بل يكُون مُحرّمًا إذا كانت مفسدتُهُ أكثر من مصلحته " [٢٦٥٤] .

فكل فرد من أفراد المجتمع مسؤول عما يقول ويتصرف فعلى كل منا أن يقدر أن لا يكون من خلال ممارسته لحقه في الحرية قد آذى الآخرين قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [٢٦٥٥]، وكماقيل: تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين:

[٢٦٥١] الفوائد لابن القيم ١٠٥

[٢٦٥٢] أخرجه البخاري ك البر باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) (٥٤/١، الفتح)؛ ومسلم ك الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف (٦٥/١)..

[٢٦٥٣] هامش ٢٧.

[٢٦٥٤] الحسبة ٤٦

[٢٦٥٥] هامش ٣٢٦ .

- قال ﷺ : (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن. والله يبغض الفاحش البذيء) [٢٦٥٦] .

- وعن ابن مسعُودٍ -رفعهُ-:(ليس المُؤمن بالطّعّان، ولا اللّعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء)[٢٦٥٧].

- وعن عائشة -رضي الله عنها- أنه (استأذن على النبي ﷺ رجل، فقال: " بئس أخُو العشيرة هُو، فلمّا دخل على النّبيّ ﷺ ألان لهُ الكلام، فقالت عائشةُ قُلت فيه يا رسول الله ما قُلت. فقال: إنّ اللّه يُبغضُ الفُحش والتّفحُّش) [٢٦٥٨] .

قال القرطبي الفاحش المجبول على الفحش الذي يتكلم بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين أو الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي وهو الجفاء في الأقوال والأفعال والمفتحش المتعاطي لذلك المستعمل له وقيل الفاحش المتبلس بالفحش والمتفحش المتظاهر به لأنه تعالى طيب جميل فيبغض من لم يكن كذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٤- حرية الرأي مرتبطة بالمقدرة الثقافية والعلمية فلا يتكلم الشخص فيما يجهل أو مالا يحسن، ولذا حُصر الاجتهاد على أهله، ووجب على المسلم من غير أهل الاجتهاد أن يسأل ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] كما ينبغي التقيد بالحق والحجة والبرهان وأن يكون الرأي مطابقا للواقع، بعيدا عن الوهم والظن والالتزام بقول الصدق والحقيقة وهو أن يقول المرء ويعبر عما يعتقد أنه الصواب، فما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب: فيجب أن تعتمد الحق في كلامك فلا تتكلم إلا عن علم وبينه من خلال اتباع وسائل التثبت والتبين من صدق الخبر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]،وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فكما التبين مطلوب من السلطة في التعامل مع الرعية، فكذلك ينبغي على الرعية أن يعتمدوا هذا المبدأ في تصرفاتهم وكلامهم وشهاداتهم فليس من العدل أنه وبحجة الحرية: يمكنك أن تقع في أعراض الناس وتشوه سمعتهم ودون بينة أيضا، وفيما يلي نموذج من نماذج ممارسة حرية الراي والانتقاد الملتزم بالدليل:

عن أبي شُريح الخُزاعيّ قال : لمّا بعث عمرُو بن سعيدٍ إلى مكّة بعثهُ يغزُو ابن الزُّبير أتاهُ أبُو شُريح فكلّمهُ وأخبرهُ بما سمع من رسُول اللّه ﷺ ثُمّ خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقُمتُ إليه فجلستُ معهُ فحدّث قومهُ كما حدّث عمرو بن سعيدٍ ما سمع من رسُول اللّه ﷺ وعمّا قال لهُ عمرُو بن سعيدٍ قال قُلتُ هذا : (إنّا كُنّا مع رسُول اللّه ﷺ حين افتتح مكّة فلمّا كان الغدُ من يوم الفتح عدت خُزاعةُ على رجُلٍ من هُذيلٍ فقتلُوهُ وهُو مُشركٌ فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا فقال : يا أيُّها النّاسُ إنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض فهي حرامٌ من حرام اللّه تعالى إلى يوم القيامة لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمن باللّه واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرًا لم تحلل لأحدٍ كان قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ يكُون بعدي ولم تحلل لي إلّا هذه السّاعة غضبًا على أهلها ألا ثُمّ قد

[٢٦٥٦] أخرجه الترمذي ك البر - باب ما جاء في حسن الخلق - ح١٦٢٨ من حديث أبي الدرداء. قال أبو عيسى حسن صحيح.

[٢٦٥٧] أخرجه الترمذي ك البر والصلة (٤٨: ٢). ١٠١٤ وقال: حسن غريب، حديث صحيح ورجاله ثقات إلا محمد بن يزيد أبي هشام الرفاعي ففيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتي والحديث أخرجه أحمد ١٤١٦ ثنا أسود أنا أبو بكر به وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣١٢ والحاكم ١١٢ من طريق ثالثة عن أبي بكر به وقال صحيح على شرطهما تركها الذهبي، إنما هو صحيح فقط فإن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يخرج له الشيخان وأبو بكر بن عباس لم يخرج له مسلم.

[٢٦٥٨] أخرجه البخاري:ك الأدب (٦٠٥٤)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٩١).

رجعت كحُرمتها بالأمس ألا فليُبلّغ الشّاهدُ منكُم الغائب فمن قال لكُم إنّ رسول الله ﷺ قد قاتل بها فقُولُوا إنّ اللّه عزّ وجلّ قد أحلّها لرسُوله ولم يُحللها لكُم يا معشر خُزاعة وارفعُوا أيديكُم عن القتل فقد كثُر أن يقع لئن قتلتُم قتيلًا لأديّنّهُ فمن قُتل بعد مقامي هذا فأهلُهُ بخير النّظرين إن شاءُوا فدمُ قاتله وإن شاءُوا فعقلُهُ ثُمّ ودى رسول الله ﷺ الرّجُل الّذي قتلتهُ خُزاعةُ) فقال عمرُو بن سعيدٍ لأبي شُريحٍ انصرف أيُّها الشّيخُ فنحن أعلمُ بحُرمتها منك إنّها لا تمنعُ سافك دمٍ ولا خالع طاعةٍ ولا مانع جزيةٍ قال فقُلتُ قد كُنتُ شاهدًا وكُنت غائبًا وقد بلّغتُ وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُبلّغ شاهدُنا غائبنا وقد بلّغتُك فأنت وشأنك [٢٦٥٩].

نجد أن أبا شريح لم يسكت على ما رأى من مخالفة وإنما أبدى رأيه المدعم بالدليل من حديث المصطفى ﷺ فأبرى ذمته.

قال الحافظ تعليقا على قوله (... وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك): فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.. وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد [٢٦٦٠] .

ونذكر بالرواية عن الفاروق التي رجع ﷺ فيها إلى الحق، عن مسروق قال: " ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله- عز وجل- أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت الله – عز وجل- في القرآن؟ فقال: فأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله- عز وجل- يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠ فقال: اللهم (عقراً)[٢٦٦١] كل الناس أفقه من عمر.] قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.." [٢٦٦٢] .

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قدم عُيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمرُ ﷺ، وكان القرّاءُ أصحابُ مجلس عمر ﷺ ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شبّاناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، لك وجهٌ عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن فأذن له عمر، فلما دخل قال: هي يا بن الخطاب، فو اللّه ما تُعطينا الجزل [٢٦٦٣]ولا تحكمُ فينا بالعدل، فغضب عمرُ ﷺ حتى همّ أن يُوقع به، فقال له الحرّ: يا أمير

[٢٦٥٩] أخرجه أحمد (٤ / ٣٢) قلت: وأسناده جيد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث .

[٢٦٦٠] فتح الباري لابن حجر - (٤ / ٤٥)

[٢٦٦١] قال البوصيري: هو دعاء لا يراد به إيقاع الفعل، معناه: عقر جسدها (وأصابها بوجع في حلقها)، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (٤ / ٤٢).

[٢٦٦٢] أخرجه البيهقي (٧ / ٢٣٣) وقال: " هذا منقطع " ، ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، وفي اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (٤ / ٤٢) قلت روى أصحاب السنن الأربعة طرقا منه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، عن عمر بن الخطاب. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢٦٦٣] ما تعطينا الجزل: العطاء الجزل: الكثيرُ من الشيء، تاج العروس - (١ / ٦٩٣٣)

المؤمنين ! إن الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: " ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى [٢٦٦٤] .

فإذا خالفت أمرا شرعيا فلا بد أن تحتمل العقاب الشرعي فليس كل الكلام يتسامح به.

روي : " أن المهاجر بن أبي أمية – وكان أميرا على اليمامة – رفع إليه امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب إليه أبو بكر بلغني الذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعى الإسلام فأدب وتعزير دون المثلة وإن كانت ذمية فلعمرى لما صفحت عنه من الشرك أعظم ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروها فأقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس فإنها مأتم ونفرة إلا في قصاص " [٢٦٦٥] .

٥- تجنب الوسائل غير المشروعة للحصول على الخبر مثل التجسس وتتبع العورات والتحسس وانتهاك حرمات البيوت، وتجنب اسلوب القت والنميمة والغيبة .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وقال ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) [٢٦٦٦] .

عن ابن عمر قال : (صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر بن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) [٢٦٦٧] .

وقوله ﷺ : (من سمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك) [٢٦٦٨] " [٢٦٦٩]

وقد ذم الله سبحانه النميمة فجعلها من أعمال الكفار كما في قوله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١١].

ونظرًا لفظاعة إثمها وكثرة ضررها توعد النبي صاحبها بالحرمان من الجنة:

[٢٦٦٤] أخرجهُ البخاري ك التفسير (٢٦٥٧/٦ - وفي ك الاعتصام (٣: ١٠)

[٢٦٦٥] أخرجهُ الطبري في التاريخ (٢ / ١٨٢) من طريق سيف، عن موسى بن عقبة، عن الضحاك بن خليفة، اسناده ضعيف

[٢٦٦٦] أخرجهُ البخاري في النكاح (٥١٤٣)، وفي الأدب (٦٠٦٤، ٦٠٦٦)، وفي الفرائض (٦٧٢٤)، ورواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)،

[٢٦٦٧] أخرجهُ الترمذي ك البر والصلة (٢٠٣٢) ج٤/ص٣٧٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد .

[٢٦٦٨] هو الرّصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل هو الخالص منه، لسان العرب - (١٠ / ٣٩٤)

[٢٦٦٩]. أخرجهُ البُخاريُّ. كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (١٩٧١) خ ١٠/ ٤٥٢ .

كما في حديث همام بن الحارث قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوسا في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير ، قال: فجاء حتى جلس إلينا ، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ (يقول: "لايدخل الجنة قتات) وفي رواية أخرى "لايدخل الجنة نمام "[٢٦٧٠] .

قال ابو عيسى: القتات النمام، الذي يبلغ الأمراء الحديث عن الناس [٢٦٧١] .

النمام الذي يحضر القصة ليبلغها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للأفساد بينهم وقال الغزالي: إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء قال فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله قلت ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النميمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضا وورد في النميمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعا ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. [٢٦٧٢]

وفي بيان خطورة هذا الذنب قال ﷺ : (خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله وشر عباد الله المشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العنت) [٢٦٧٣] .

وفي رواية للحديث، قال ﷺ: (ألا أُنبّئُكم بأهل النّار قالُوا: بلى يا رسول الله، قال: المشّاؤُون بالنّميمة، المُفرّقُون بين الأحبّة، الباغُون للبُرآء عيبًا.) [٢٦٧٤].

وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصا يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلما وعدوانا فيحذره منه، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه، وإلا ذكر له ذلك والحديث دليل على عظم ذنب النمام قال الحافظ المنذري أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله .

قال الحسن : (كان رسول الله ﷺ لا يعرف القرف [٢٦٧٥] ولا يصدق أحدا على أحد) [٢٦٧٦].

[٢٦٧٠] أخرجه البخاري ك الآدب ٦٠٥٦ (الفتح ٤٧٢/١٠) و مسلم ك الإيمان ١٦٨ - ١٦٩.

[٢٦٧١] سنن الترمذي ٨/ ١٨٢

[٢٦٧٢] فتح الباري (١٠ / ٤٧٣)

[٢٦٧٣] أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٤٨) وأحمد في " المسند " ٤/ ٢٢٧، ٦ / ٤٥٩) عن أسماء بنت يزيد مرفوعا. وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات، غير شهر بن حوشب، وهو صدوق، كثير الإرسال والأوهام كما في " التقريب ". وقال شيخه العراقي في " تخريج الإحياء " (٢ / ١٦٢): " رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف ". و رواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن شهر كما في " الترغيب " (٣ / ٢٩٥). و روى ابن ماجة (٢ / ٥٢٨) الشطر الأول منه. وهذا القدر له شاهد وقد اضطرب شهر في إسناده، فمرة يرويه عن أسماء هذه، ومرة عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ: " خيار عباد الله... ". واخرجه الطبراني في " الصغير " (١٧٢) في الكامل في ضعفاء الرجال - (٢ / ٦٦) من حديث أبي هريرة بنحوه قال بن عدي لا أعلمه رواه عن الجريري غير صالح المري وهو بصري متروك الحديث، وفي علل الحديث - (٢ / ٢٩٣) من حديث جابر قال أبي: هذا حديثٌ مُنكرٌ، وليس مُحمّدُ بنُ عبد الرّحمن بابن أبي ذئبٍ.

[٢٦٧٤] اخرجه أحمد ٢٢٧/٤، ٤٥٩/٦)، وفي (الصمت) لابن أبي الدنيا (٢٥٧- نجم خلف)، وأبو نعيم في حلية الأولياء)(١٥ و١٦ و١٧)، حديث يزيد بن السكن رضي الله عنه وفي سنده شهر بن حوشب وفيه كلام، قال في في علل الحديث - (٢ / ٢٩٣) عن مُحمّد بن عبد الرّحمن، عن شُرحبيل بن سعدٍ، عن جابر بن عبد الله قال أبي: هذا حديثٌ مُنكرٌ، وليس مُحمّدُ بنُ عبد الرّحمن بابن أبي ذئبٍ، وفي الكامل في ضعفاء الرجال من حديث أبي هريرة - (٢ / ٦٦)قال بن عدي لا أعلمه رواه عن الجريري غير صالح المري وهو ضعيف و قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٢١): " رواه الطبراني في الصغير و الأوسط و فيه صالح بن بشير المري، " و هو ضعيف "وفي تخريج أحاديث الإحياء - (٤ / ٣١٣) قال العراقي: رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف.

[٢٦٧٥] وقرف فُلاناً: عابهُ أو اتّهمه ويُقالُ: هو يُقرفُ بكذا أي يُرمى به ويُتّهمُ فهو مقرُوفٌ. وقرف الرّجُل بسُوءٍ: رماه به، تاج العروس - (١ / ٦٠٦٧) .

[٢٦٧٦] أخرجه البيهقي الكبرى ج٨/ص١٦٧ ١٦٤٥٣ بسنده عن الحسن به، مرسل .

عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أسقفا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب ﷺ يقول يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : ويلك وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأتي الإمام بالكذب فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وإمامه [٢٦٧٧].

قال العباس لابنه عبد الله رضي الله عنهما : " إني أرى هذا الرجل قد أكرمك يعني عمر بن الخطاب ﷺ وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثا لا يجربن عليك كذبا ولا تفش عليه سرا ولا تغتابن عنده أحدا " [٢٦٧٨].

وأما ما كان فيه الخير والنفع فيستحسن نقله:

عن أبي موسى قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء) [٢٦٧٩] .

يقول ابن حجر: في الحديث الحضّ على الخير بالفعل، وبالتّسبّب إليه بكلّ وجه، والشّفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كلّ أحد يقدر على الوصول إلى الرّئيس.

عن بن عمر عن النبي ﷺ قال : (من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان لمنفعة بر أو تيسير عسير أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام) [٢٦٨٠] .

كان جابر بن عبد الله وأبو طلحة بن سهل الأنصاريان يقولان قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) [٢٦٨١].

٦- البعد عن التقليد الأعمى فالإسلام يدعوالمسلم إلى تكوين شخصيته المستقلة، وذلك في إبدائه للرأي، فيقول ﷺ: (لا تكُونوا إمّعة، تقُولُون: إن أحسن النّاسُ أحسنّا، وإن ظلمُوا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفُسكُم، إن أحسن النّاسُ أن تُحسنوا، وإن أساؤُوا، فلا تظلمُوا) [٢٦٨٢] .

وهذا سلمان الفارسي ﷺ يعلن في غزوة الأحزاب عن رأيه بحفر الخندق حول المدينة، ويأخذ برأيه النبي ﷺ، وينتصر المسلمون[٢٦٨٣].

٧. الاعتماد ــ في إعلان الرأي ــ على الحكمة والموعظة الحسنة، في اختيار الزمان والمكان والأشخاص المناسبين لإعلان الرأي أمامهم، والمجادلة بالتي هي أحسن اتباع طريق اليسر، والرفق

[٢٦٧٧] أخرجه البيهقي الكبرى ج٨/ص١٦٧ ١٦٤٥٤ رجاله ثقات .

[٢٦٧٨] أخرجه البيهقي الكبرى ج٨/ص١٦٧ ١٦٤٥٥ وأنساب الاشراف٣٢١٤ ، وعيون الاخبار١١٩ قال الهيثمي وفي مجالد كلام، وباقي رجاله ثقات " المجمع " ٤ / ٢٢١.

[٢٦٧٩] أخرجه البخاري، ك الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ٢ / ١٤٥، ب ١٤٣٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، ٤ / ٢٠٢٦، ب ٢٦٢٧.

[٢٦٨٠] أخرجه الطبراني في "الأوسط" (- ٣٥١٨). وقال: "لم يروه عن إبراهيم إلا سليمان، ولا عن سليمان إلا يحيى، تفرد به إدريس ابن يونس" مثله قال ابن القطان:"لا يعرف حاله، وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا.

[٢٦٨١] أخرجه أبو داود كتاب الادب، باب من رد عن مسلم غيبة (٤٨٨٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٠)، ورواه البخاري في تاريخه الكبير (١ / ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٠٠) من هذا الوجه أيضا باختلاف لفظي،وقال الحافظ ابن حجر في زياداته على التهذيب: قال البخاري في التاريخ: سمع أبا طلحة بن سهل وجابر بن عبد الله، فذكر الحديث كما أخرجه أبو داود سواء الا أن في روايته عن يحيى بن سليم بن زيد، وفي رواية أبي داود عن يحيى بن سليم، عن زيد، عن إسماعيل، والاول أصح" (١ / ٢٨٥). قال شعيب: وهو حديث حسن، وذكره الضياء المقدسي في "المختارة"فيما ذكره السيوطي في "الجامع الصغير"، وأخرجه الطبراني في الاوسط كما في "المجمع"من حديث جابر وأبي أيوب الأنصاريّ.

[٢٦٨٢] هامش ٢٦٣٥.

[٢٦٨٣]: البدء والتاريخ، المقدسي (٢١٧/٤).

واللين فالقول اللين شعار الدين قال الله لموسى لما أرسله: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، والجدال بالتي هي أحسن والتزام الأدب عند إبداء الرأي، وتحري الحكمة والعقل، واجتناب الإثارة والأذى. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. قال ابن القيم: "جعل الله مراتب الدعوة بحسب الخلق: فالمستجيب القابل الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريقة الحكمة، والقابل الذي عنده نوع من الغفلة والتأخر يدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب والمعاند المجاهر يجادل بالتي هي أحسن"، والإعراض عن الجاهلين: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. حتى مع أهل الكتاب أمرنا بالحسنى ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وأمرنا بدفع السيئة بالحسنة ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤] ومثل ذلك قوله ﷺ: (ما ضلّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه، إلا أوتُوا الجدل) [٢٦٨٤] ،وقوله: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً"، وببيتٍ في وسط الجنّة، لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيتٍ في أعلى الجنّة لمن حسُن خُلُقُهُ) [٢٦٨٥] .

- (لما أعطى رسول الله - ﷺ -، ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يك في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة، حتى قال قائلهم: لقد لقي رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: "فأين أنت من ذاك يا سعد؟ ". قال: يا رسول الله، ما أنا إلا رجل من قومي. قال: "فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة". قال: فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة. قال: فجاء رجال من المهاجرين فدخلوا فتركهم، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا له أتاه سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار. فأتاهم رسول الله - ﷺ - فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: "يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم، موجدةٌ أي عتاب وجدتموها علي في أنفسكم؟ ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف بين قلوبكم؟! ". قالوا: بلى، الله ورسوله أمن وأفضل. ثم قال: "ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ "، قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل. قال - ﷺ -: "أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدّقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك. أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة أي بقلة خضراء ناعمة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا[٢٦٨٦] ووكلتكم إلى إسلامكم؟، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً، وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار،

[٢٦٨٤] أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ ح ٢٢٢١٨)، الترمذي: ك تفسير القرآن (٣٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

[٢٦٨٥] أخرجه أبو داود: السن (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ٢٥٣/٤ ح ٤٨٠٠)، والحديث إسناده حسن رجاله ثقات عدا أيوب بن موسى السعدي وهو صدوق حسن الحديث

[٢٦٨٦] أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام،

وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار".فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، قالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله - ﷺ -، وتفرقوا) [٢٦٨٧]

وعندما نتأمل هذه الحادثة، نجدها تعطينا الكثير من الدروس، التي تهمنا في دراستنا في البحث عن واجبات الحاكم في العمل المؤسسي في جو من الحرية، وأن لها تبعات يتحملها الجميع ويشجعون أصحاب الرأي، أو ما يسمونها بظاهرة التمرد! وذلك من عدة محاور:

موقف ودور الأفراد:

لقد كانت البيئة الصحية الموجودة آنذاك، تسمح للأفراد بعدم الصمت والتعبير عما يدور بالنفوس حول أي تصرف قيادي حتى وإن قام به الحبيب ﷺ المسدد بالوحي؛ وذلك لأن هذه الروح الجماعية المؤسسية يظلها منهج، من أبرز سماته العامة؛ الوضوح والواقعية، فكما يهتم بالظاهر؛ فإنه يرعى أيضاً الباطن، ويحافظ على نقاء السرائر.

فماذا كان موقف الأفراد من القرارات النبوية الشريفة؟

١ لقد غضبوا في أنفسهم، من غبن القرارات، لأنهم بشر.فأعلنوا رأيهم بحرية، وصراحة،وأبلغوا زعيمهم الذي يثقون به، فهو أقرب من يعرفهم، كونهم رأوا أن من حقهم معرفة أسباب هذا التوزيع، ومراجعة القرارات، وارتاحت نفوسهم عندما عرفوا مغزى تلك القرارات، ورضوا بها.

وأما موقف القيادة النبوية الحكيمة

- فقد كان من الرقي أنه استمع لرأيهم، ولم يُجرّح رأيهم ولم يسفهه. وكان حكيما ﷺ في سرعة نقله للمعلومات، فكما يقولون في علم الإدارة: إن من أهم أسباب معوقات التقدم؛ سوء الاتصال، أي ضعف عملية أو مهارة انسياب المعلومات أخذاً وعطاء.وكم من ظلم يقع ليس فقط من جراء الجور والغبن، بل من جراء العدل البطيء. ثم نزاهته في نقل الرأي كما هو دون تغيير أو حتى تجميل. و لم يحقرهم عند القائد. شجاعته في المراجعة وإعلان وقوفه مع رأي قومه. و روعة وانسيابية قنوات الاتصال، وسرعتها.

- مراجعة ناقل الرأي لمعرفة موقفه. عدم غضبه من سماع هذا الرأي المخالف، أو من موقف الوسيط.

- سرعة التحقيق. معرفة الرأي من أصحابه، للتأكيد على صحته.والسماع لبعض الشهود المحايدين. وعدم السماح بحضور البعض، ممن ليس لهم صلة بالقضية، وذلك حتى لا تتسع دائرة الجدل. ثم التوضيح الشامل الجامع للقضية، وبيان سبب الإجراءات. فكم من قضايا وقرارات لا تناقش، وكأن الأفراد ليست لهم أهلية المراجعة والمعرفة.

- التذكير بنعم الله عليهم، وهي من باب الحقوق والمكاسب التي جنوها. والتذكير بفضلهم، ودورهم، وهو من باب عدم بخس الناس أشياءهم. مع بث روح الحرية للاختيار. فليس هناك وصاية لأحد على أحد، بل هي الحرية، والصراحة والصدق والنزاهة.

٨. أن لا تصل حرية الرأي إلى نشر الأهواء والضلالة والبدع: بل يتعين على الفرد مراعاة المبادئ الإسلامية والعقيدة الإسلامية، فلا يجوز له الطعن في الإسلام، أو برسوله ﷺ، أو بعقيدته بحجة الرأي، فإن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتداً يستحق العقاب، ولا تشفع له حرية الرأي[٢٦٨٨] .

[٢٦٨٧] اخرجه أحمد (١١٣٢٢) وروى البخاري أجزاء منه ٢٦/٥ كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ٧٠/٩ كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو واللفظ له، وأحمد المسند ٤١٠/٢، و٤١٤ و٤٦٩ وإسحاق بن راهويه: المسند: ٢٢ أ- ب ٣٧٧.

[٢٦٨٨] الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية زيدان: (ص: ٧٩).

يذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ –جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده، لأن السارق يجب أن تقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، فوالله ما سرقت إلا بقضاء الله وقدره، فهو صادق لكن أمامه عمر فقال له ﷺ: ونحن لا نقطعك إلا بقضاء الله وقدره،، عن أنس «أن عمر أُتي بسارق فقال: والله ما سرقت قطّ قبلها. فقال: كذبت، ما كان الله ليسلم (عبدا) عند أول ذنبه (فقطعه) »[٢٦٨٩] لأن إبداء الرأي جاء اعتذاراً عن جريمة السرقة، وفي اعتذاره احتجاج بالقدر على المعاصي وهو قول باطل مقرر عند أهل العلم، وفتح لباب شر.

أو كمن أراد زرع الفتنة والشقاق في الصف المسلم وزعزعة النظام الشرعي قال ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٢٦٩٠] .

٩. عدم الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم: لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع[٢٦٩١] فالإسلام ينأى بأهله عن التورط بفضول الكلام وساقط القول ولغو الحديث في جميع أنواع الخطاب والمعاملات قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ -٣]، ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] .

وقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[٢٦٩٢] .

وقال ﷺ: (إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون ؟ قال: المتكبرون)[٢٦٩٣] .

قال أبُو عيسى التّرمذيّ: الثرثار: الكثير الكلام، والمتشدق: الذي يتطاول على النّاس في الكلام ويبدو عليهم[٢٦٩٤] .

فينبغي ألا تؤدي هذه الحرية إلى الإسفاف وفحش القول أو الخوض في أعراض الناس وأسرارهم قال تعالى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء:١٤٨]، وقوله: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

١٠ – ألا تؤدي لحرمان الآخرين من إبداء آرائهم بل شجع الناس على الاقتراب منك والأنس بك ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].أعط المتحدث فرصة للتعبير عن رأيه فما وضع أحد فمه في أذن رسول الله ﷺ إلا استمر مصغياً له

[٢٦٨٩] أخرجه البيهقي السنن الكبرى - (٨ / ٢٧٦) ١٧٧٣٨-، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٤ / ٤١٦) إسنادُهُ قويٌّ .

[٢٦٩٠] هامش ١١٩٨.

[٢٦٩١] حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الأسطل: (ص: ١٦٣)، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية حماد: (ص: ٤٠٤)، الإسلام وحقوق الإنسان سعيد: (ص: ١٢٥)، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام الوحيدي: (ص: ٢١٧).

[٢٦٩٢] أخرجه البخاري (أدب ٢١، ٨٥؛ رقاق: ٢٣) وفي مسلم (ايمان: ٧٤، لقطة: ١٤)

[٢٦٩٣] أخرجه الترمذي باب ما جاء في معالى الاخلاق (٤/ ٣٧٠ ٢٠١٨) وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١ / ٣٤). ٦٣١). ورواه أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه (٦٣٢) انظر: مسند أحمد (٤ / ١٩٣). ٦٣٢). قال: أبُو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

[٢٦٩٤] الترمذي، المصدرالسابق نفسه

حتى يفرغ من حديثه وعاب عليه المنافقون ذلك فقالوا: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [التوبة: ٦١]لما رأوا من إقبال الناس عليه وشكواهم له.

وينبغي ألا يتعرض المتكلم بالرأي للمقاطعة من جانب المستمع، فمقاطعة المتحدث وهو يدلي برأيه تفسد عليه حديثه، وكان ﷺ لا يقطع حديث أحد ها هو يحاور الوليد بن المغيرة – بعد أن أنهى كلامه – فيقول له أفرغت فاسمع.

ضوابط السلطة في تحقيق الأمن:

ومن خلال ما سبق يمكننا وضع الضوابط التالية للسلطة في تعاملها مع قضايا الحريات مستندين إلى ما ورد من توجيهات قولية وإجراءات عملية في سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وقد سن ﷺ لهذا الإستعمال وسائل وسننا تؤدي إلى تحقيق السعادة الإنسانية وقانونا لبسط العدل ونشر الأمن في الدنيا قبل الآخرة، فأما ضوابط السلطة فنذكر منها التالية:

١- الضابط الإيماني، تعمد الشريعة لتقوية معاني الإيمان والتقوى وتقوية الوازع الديني، من أجل تقوية الرقيب الداخلي؛ ليكون قادرا وفاعلا في دفع كل مسؤول نحو الالتزام الأشد بأوامر الله والكف عن محارمه، والمسؤول أو الحاكم تشتد حاجته لهذا الرقيب الداخلي الذي يجعله وقافا عند حدود الله، في السر والعلن وحال الضعف وحال القوة، وتكون وظيفة الرقيب الداخلي لدى الحاكم حثه على تنفيذ واجبه بصيانة حقوق الرعية وحفظها، وحسن أدائها إلى أصحابها على الوجه الشرعي السليم، وأن لا ينتهك حقوق المواطنين، ولا يسمح بذلك ويبذل جهده لعدم انتقاصها ويضمن كمال أدائها، وهذا يشكل واجبا شرعيا وتكليفا ربانيا للحاكم المسلم، بل هو من أعظم واجباته وأكثرها أهمية، حيث أنه سيسأل عن أدائه لهذه الحقوق يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ -٨٩]، قال تعلى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

قال ﷺ : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[٢٦٩٥].

وفي رواية: (لا يسترعي اللّهُ عبدًا رعيّةً يمُوتُ حين يمُوتُ وهُو غاشٌّ لها إلاّ حرّم اللّهُ عليه الجنّة)[٢٦٩٦] .

قال القاضي عياض رحمه الله: " معناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فاذا المطلوب فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضيعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم "[٢٦٩٧] .

[٢٦٩٥] هامش ١٧٩.

[٢٦٩٦] هامش ١٦٦

[٢٦٩٧]. شرح النووي على مسلم - (٢ / ١٦٦) .

قال تعالى: قال الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]وقال لنبيه ﷺ في أهل الكتاب ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٩]وقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

٢- تحريم الاعتداء على الإنسان وظلمه حقوقه:

- فقد جاء الأمر بتحريم الاعتداء على دم الإنسان وماله وعرضه، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]وقال ﷺ (كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [٢٦٩٨] .

وقال ﷺ : (إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله وأن لا يظن به إلا الخير) [٢٦٩٩] .

وفي مجال منع الاعتداء الجسدي حرمت الشريعة التعذيب مطلقا:

قال ﷺ: (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه)[٢٧٠٠] .

ويقول ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة) [٢٧٠١] .

وقد تعلم منه ﷺ الصحابة الكرام هذا، حتى إن أحدهم، وهو عائذ بن عمرو ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد- وكان جبارًا- فقال: "أي بني.. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن شر الرعاء الحطمة) ، فإياك أن تكون منهم .. " [٢٧٠٢] .

والحطمة- كالهمزة واللمزة- هو الشديد الحطم؛ فيقال لكثير الحطم وكثير الاستبداد: حطمة، فهو الذي يظلم رعيته ولا يرحمهم، وهو الذي يسوق رعيته سوقًا شديدًا عنيفًا لا رفق فيه، ويأخذهم بالشدة.

ويقال الحطمة هو الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه، لا يحرص على نفعهم بقدر ما يحرص على نفع نفسه ولو بظلم رعيته [٢٧٠٣].

هذا يولد حالة من الخوف والهلع عند الرعية، وهذه الحالة النفسية التي تحصل للرعية جرّاء هذا السّوق العنيف، وهذه الطريقة الشديدة في رعاية الناس لا بد أن تعود على الأمة بالخذلان والخسران؛ فلا يمكن أن تحمل الأمة مشروعًا ناجحًا أو رسالة نافعة إذا كانت العلاقة بين القائد وعامة الشعب بهذه الصورة العنيفة التي وصفها رسول الله ﷺ؛ حين يفرض القائد على الأمة ألا تسمع إلا له، وألا

[٢٦٩٨] اخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ب : (٢٥٦٤).
[٢٦٩٩] قال ابو عمر: وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال..الحديث، التمهيد (١٠ / ٢٣١) .
[٢٧٠٠] هامش ٢٤٣٣.
[٢٧٠١] هامش ٢١٢٢.
[٢٧٠٢] هامش ٢١٢٣
[٢٧٠٣] فيض القدير للمناوي - (١٠ / ٢٦٧)

تسير إلا خلفه، وحينما يمنعها أن تبدي آراءها، وحين يسلب حريتها وكرامتها، وحين يفرض عليها أن تسير هذا السير الشديد الذي يؤلمها ويتبعها، وحين يرى أنه لا يستتب أمره إلا بقهرها.

عن أبي مسعُودٍ الأنصاريّ قال : (كُنتُ أضربُ غُلامًا لي فسمعتُ من خلفي صوتًا اعلم أبا مسعُودٍ للّهُ أقدرُ عليك منك عليه فالتفتُّ فإذا هُو رسول الله ﷺ فقُلتُ يا رسول الله هُو حُرٌّ لوجه اللّه فقال أما لو لم تفعل للفحتك النّارُ أو لمستّك النّارُ) [٢٧٠٤] .

مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أُناس من الأنباط قد أُقيموا في الشّمس، فقال: ما شأنهم؟ قال: حُبسوا في الجزية، فقال: أما إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: (إنّ اللّه يُعذّبُ الّذين يُعذّبُون في الدُّنيا). [٢٧٠٥] .

في ضوء هذا الحديث نجد الأمور التالية :

أولاً: نهى الإسلام عن تعذيب البشر لبعضهم في غير حق ، ووجوب إنكار ذلك هذا الحديث الجليل يذكر فيه هشام بن حكيم بن حزام ﷺ أنه رأى قومًا من النّبط أو من فلاحي بلاد الشام من العجم من غير المسلمين، وقد تأخروا عن أداء الجزية، فأخذهم الوالي يومئذٍ وأقامهم في حرّ الشمس، وصبّ على رءوس بعضهم الزيت نكالاً وتعذيبًا، فلما رأى هشام ﷺ ذلك لم يتمالك نفسه أن بيّن الحكم الشرعي في هذا الفعل القبيح المستقبح أصلاً وشرعًا؛ فإن الوالي إذا اعتبر تعذيب الناس هو السبيل إلى أداء الحقوق، كان بذلك معذّبًا نفسًا بغير حق.

وهكذا نرى الإسلام الحنيف واضحًا كلّ الوضوح في النهي عن تعذيب الناس بغير حق، سواءٌ كان هذا التعذيبُ لإجبارهم على اعتناق شيءٍ، أو لإكراههم على فعل شيءٍ، بل اعتبر الإسلامُ الضغط والإكراه بالتعذيب عملاً مشينًا يُعرّض فاعله لعذاب الله يوم القيامة كما في الحديث.

ثانيًا: عقاب المجرم بالعقوبة الشرعية لا يُعد تعذيبًا؛ قول النبي ﷺ: (إنّ اللّه يُعذّبُ الّذين يُعذّبُون النّاس في الدُّنيا) محمول على التعذيب بغير حق، فلا يُعد عقاب المجرم بالعقوبة الشرعية تعذيبًا، فرجم الزاني أو جلده أو جلد شارب الخمر أو قطع السارق؛ هذا لا يسمى تعذيبًا، بل عقابٌ شرعيٌّ، فهذا لا يدخل في الحديث معنا؛ إنما المقصود التعذيب بغير حق، أي العقوبة بغير عقوبة شرعية، كأن يضع الإسلام عقوبة شرعية لفعل ما، فيتجاوز الناس ويسيئون ويزيدون في العقوبة عليها.

هذا المنهج الإسلامي الأصيل أمر يجب أن يكون واضحًا لدى كل من يتحدث عن الإسلام أو يعمل بالإسلام؛ فإن الأصل الأصيل الذي تقوم عليه رعاية الوالي هو الرفق بالرعية، وهو الركن الركين وهو الأصل والمهمة الأساسية للحاكم والراعي.

عن عبد الله بن مسعود عن النبي، ﷺ، قال: (أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين) [٢٧٠٦] .

عن أبي أمامة قال: أقبل النبي، ﷺ، معه غلامان، فوهب أحدهما لعلي، صلوات الله عليه، وقال: "لا تضربه! فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا " [٢٧٠٧] .

وقال ﷺ من (جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) [٢٧٠٨] .

[٢٧٠٤] أخرجه مسلم:ك الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي: ك البر والصلة (١٩٤٨)

[٢٧٠٥] هامش ٢٣٤٢.

[٢٧٠٦] أخرجه أحمد ٣٢٢/٥: ٨٤٤، رجاله رجال الصحيح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، بإسناد صحيح .

[٢٧٠٧] أخرجه احمد ٥/ ٢٥٠ ٢٢٢٠٨ والبخاري في الأدب المفرد ١٦٣ وعند الطبراني ٨/ ٢٧٥ ٨٠٥٧ بإسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي غالب هذا و هو صاحب أبي أمامة و هو متكلم فيه، و لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. و له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " إني نهيت عن قتل المصلين ". أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٤ / ١٤٥٥) و غيره، انظر " المشكاة " (٤٤٨١). و عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه مرسلا. رواه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ١٩٦) .

[٢٧٠٨] هامش ٢١٣٤ .

وقال ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضيبا من أراك)[٢٧٠٩] .

وقال ﷺ (من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان) .[٢٧١٠]

- الأمر باحترام خصوصيات الإنسان فحرم التجسس على المسلمين مطلقا :

فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات: ١٢]

وأكدت السنة المطهرة على منع تجسس الدولة على الرعية:

فيرفض ﷺ أن يبعث عيونه بين رعيته، فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه.. لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) [٢٧١١] .

وقال ﷺ (إذا ظننتم فلا تحققوا) [٢٧١٢] .

قال ابن عبد البر: قالوا وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها...[٢٧١٣] .

عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قال: " لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا" . (وفي رواية: مخرجا)[٢٧١٤] .

حتى من بلغه أنه ينافق وأنه يجتمع مع مجلس نفاق أو يجتمع لفعل شيء محرم، كان ﷺ يرفض أن يبعث إليه ليتجسس عليه:

عن ابن عمر ﷺ قال: (كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه حرملة بن زيد، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال: "يا رسول الله : الإيمان ها هنا، وأشار بيده إلى لسانه، والنفاق ها هنا، وأشار بيده إلى صدره، ولا يذكر الله إلا قليلاً، فسكت عنه النبي ﷺ فردّد ذلك عليه، وسكت حرملة فأخذ النبي ﷺ بطرف لسان حرملة، فقال ﷺ: "اللهم اجعل له لسانًا صادقًا، وقلبًا شاكرًا، وارزقه حبي وحب من يحبني"، وصيّر أمره إلى الخير، فقال: حرملة: "يا رسول الله.. إن لي أخوانًا منافقين كنت فيهم رأسًا؛ أفلا أدلك عليهم؟" فقال النبي ﷺ "لا.. من جاءنا كما جئتنا استغفرنا له كما استغفرنا لك، ومن أصرّ على ذنبه فالله أولى به، ولا تخرق على أحد سترًا" [٢٧١٥] .

بل إن توجيهات القائد الكريم ﷺ هنا حاسمة كل الحسم في صيانة حرمات الناس الخاصة، وتحريم التجسس عليهم أو تتبع عوراتهم؛ سواءٌ من قبل الأفراد أو من قبل السلطات الحاكمة؛ فيقول ﷺ : (من استمع إلى حديث قوم يكرهونه صب في أذنيه الآنك [٢٧١٦] يوم القيامة) [٢٧١٧] .

[٢٧٠٩] أخرجه مُسلمٌ ك الإيمان (١٢٢/١) ح (٢١٨) (١٨٥٤) .

[٢٧١٠] أخرجه أحمد (٣١٧/٤، ١٨٨٨٣)، ومسلم باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٤/١، ١٣٩).

[٢٧١١] هامش ٢٦٦٧ .

[٢٧١٢] أخرجه ابن ماجه (٧٤٨/٢، ٢٢٢٢)، قال البوصيرى (٢٢/٣): هذا إسناد صحيح على شرط البخارى. ورواه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (٢/٣٩/٤)، وابن عدي (١/٢٣٥ و٣١٥/٤ - ط)، وهذا إسناد ضعيف جدا، عبد الله بن سعيد المقبري متهم بالكذب. وعبد الرحمن بن سعد، وهو ابن عمار بن سعد القرظ؛ قال الذهبي:" ليس بذاك، قال ابن معين: ضعيف ".

[٢٧١٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (١٨ / ٢٠) .

[٢٧١٤] أخرجه في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (٩ / ٢٦٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (١٨ / ٢٠) قال: وروى أشهب عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة،

[٢٧١٥] أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة - (٢ / ٨٦٤) ٢٢٤٨ والطبراني في المعجم الكبير (٥/٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٠/٩): "رجاله رجال الصحيح". وقال الحافظ في الإصابة (٣٢٠/١): "إسناده لا بأس به، وأخرجه ابن منده أيضا، وروينا في فوائد هشام بن عمار رواية أحمد بن سليمان بن زبان، بالزاي والموحدة من حديث أبي الدرداء نحوه".

[٢٧١٦] هو الرّصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل هو الخالص منه، لسان العرب - (١٠ / ٣٩٤)

كان ﷺ من شدة شفقته كقائد يرفض أن يؤاخذ الناس بالظن، أو يعاقبهم على مجرد التهمة، ليس هذا فقط، ولكنه يدعو كل قائد وحاكم بعده على أي مستوى.. الأب مع أبنائه، وكل من يلي أمرًا من أمور المسلمين، إلى عدم تتبع عورات الناس أو ابتغاء الريبة والتهمة في الرعية، حتى لا تفسد الرعية.

وعن مُعاوية قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إنك إن اتّبعت عورات النّاس أفسدتهُم أو كدت أن تُفسدهُم) فقال أبُو الدّرداء : كلمةٌ سمعها مُعاويةُ من رسُول اللّه نفعهُ اللّهُ تعالى بها [٢٧١٨] .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : (ما ولى احد ولاية إلا بسطت له العافية فإن قبلها بسطت له وتمت وإن خفر عنها فتح له مالا طاقة له به) قلت لابن عباس : ما خفر عنها ؟ قال : تطلب العثرات والعورات [٢٧١٩] .

روى عدد من الصحابة والتابعين عن النبي ﷺ قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) [٢٧٢٠] .

قيل في تفسيرقوله ﷺ : (إن الأمير إذا ابتغى الريبة) أي طلب الريبة؛ أي التهمة- في الناس بنية فضائحهم، أفسدهم وما أمهلهم، وجاهرهم بسوء الظن فيهم، فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ورُمُوا به، ففسدوا .

ومقصود الحديث: حثُّ الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات؛ فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام، والإنسان قلّما يسلم من عيبه؛ فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يستر عيوبهم، ويتغافل ويصفح، ولا يتتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم.[٢٧٢١]

وكذلك فإن الأمير إذا تتبع ما أمر الله تعالى بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه، وفعلوا مثل فعله، فكان في ذلك إفسادهم [٢٧٢٢]؛ فالأمير عندما يعامل الناس على أساس أنهم جميعًا يتآمرون عليه، فإنه سيتجسس ويتنصت ويضع العيون هنا وهناك، وهو بذلك يفسد الناس؛ لأنه في هذه الحالة ستجد منافقًا يريد أن يتقرب منه، ويقول له فلان يشتمه، وهو كاذب، وسوف يصدقه الأمير؛ لأنه يريد أن يسيطر على جميع الناس، فيصبح المجتمع عبارة عن مجموعة منافقين يضرب بعضها بعضًا، فيفسد المجتمع!! ويصير مجتمعًا ينظر إلى القائد نظر الطير إلى الصائد، والعكس؛ فيصبح القائد يتعامل مع شعبه تعامل من يريد أن يوقعه في حفرة!! فيفسد المجتمع!!.

وبهذا عمل خامس الخلفاء الراشدين حين عيّن أميرًا على الموصل، فرأى كثرة السُّرّاق بها، فكتب إلى عمر يقول: "هل آخذهم بالظنة وأضربهم على التهمة؟ أم آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟ ".

يرى هذا الراعي أو هذا الوالي أنه لو عامل الناس بالحق والعدل والقانون وما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن ذلك سيطمع بعض النفوس الضعيفة في أن تعدد سرقاتها ويتعدد فسادها، ويعرض له بأن لو أنه أخذ الناس بالشدة ولو أخذهم بالتهمة ولو أخذ كل مشتبه فيه لكان هذا سبيلاً ناجحًا لإصلاح الناس في البلد، فكتب إليه عمر- رحمه الله-: "خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة؛

[٢٧١٧] هامش ٢٦٦٩.

[٢٧١٨] أخرجه أبو داود في كتاب الادب ح ٤٨٨٨ ٤٢٤٤. حبان ١٣ / ٧٢ هق ٨/ ٣٣٣ ٢٢٨١ صحيح الإسناد أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد،٩٦ (٢٤٨) وغيرهما).

[٢٧١٩] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - (١١ / ١١٥) ١١٢٢٠ حلية الأولياء لأبو نعيم الأصبهاني - (٢ / ٥٥) غريب من حديث عمرو تفرد به محمد بن مسلم وأمالي الشجري - (٢ / ٢٧٤) وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي - (٥ / ٣٨٧) رواه الطبراني وفيه من لم اعرفهم .

[٢٧٢٠] هامش ٢١٨٤.

[٢٧٢١] عون المعبود ١٣/ ١٥٩.

[٢٧٢٢] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - (١ / ٤٩٢) .

فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله".. يقول هذا الوالي: "ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقًا ونهبًا [٢٧٢٣] .

فإن بدا له ﷺ شيء بالأدلة القاطعة والبينات الواضحات عاقب صاحبه، وبالعقوبة الشرعية دون زيادة، وإلا لم يقبل الظن أيًّا كان، ولعل بعض الناس تحوم حوله قرائن كثيرة من الشك، ومع ذلك يرفض النبي- ﷺ أن يؤاخذهم بمجرد الظن.

فعن عبد الله بن عدي الأنصاري : (أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل يستأذنه فسارّه- زاد في رواية: فلم يدر ما سارّه به حتى رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه- في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ بكلامه، وقال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟!"، قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: "أليس يشهد أني رسول الله؟!"، قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: "أليس يصلي؟!" قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم) [٢٧٢٤] .

بل يرفض أن يتغير صدره على رعيته، ويقول للذي يأتي إليه ليبلغه أن فلانًا قال كذا أو فعل كذا مما قد يوغر صدره، ويغير قلبه على رعيته : (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) [٢٧٢٥] .

- كما أكدت الشريعة على ضمان خصوصيات الفرد أيضا بأن جعلت للبيوت حرمة ومنعت الاطلاع عليها أو دخولها بغير اذن اهلها قال تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧] .

ويقول ﷺ : (لو أن امرءاً اطلع عليك بغيراذن فحذفته بحصاء ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) [٢٧٢٦] .

عن الشعبي قال : " فقد عمر بن الخطاب رجلا في الصلاة فانطلق هو وعبد الرحمن بن عوف فنظرا إليه وامرأته تناوله قدحا فيه شيء فقال عمر : هذا الذي حبسه عنا ؟ فقال له عبد الرحمن : وما يدريك ما في القدح قال عمر أتخاف أن يكون هذا من التجسس قال عبد الرحمن بل هو التجسس قال فما التوبة من هذا قال : أن لا يكون في قلبك عليه من هذا المجلس شيء أبدا " [٢٧٢٧] .

ولهذا يجمع الفقهاء على حرمة التجسس وحرمة دخول البيوت بغير اذن اهلها ولم يستثنوا في ذلك الا حالة واحدة فصلت في كتب الفقه الشرعية وهي منع وقوع جرم يؤدي إلى هلاك حرمة يفوت استدراكها واستنقاذها كانتهاك عرض أو قتل نفس أو اتلاف مال. ذلك لتعارض حرمة الفرد والبيت مع حرمة النفس والعرض والمال، واما ما عدا ذلك فالاصل حرمة بيوت المسلمين وخصوصياتهم ووجوب انفاذ النصوص القطعية التي جاءت بتحريم التجسس على الناس ومنع دخول البيوت الا بأذن [٢٧٢٨] .

[٢٧٢٣] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء - (٦ / ٨٩)، في سنده ابراهيم قال ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل لمحمد الحنظلي - (٣ / ٢٧٨) ينبغي أن لا يحدث عنه، وفي المغني في الضعفاء للذهبي - (١ / ٢٦) قال ابو حاتم وغيره : ليس بثقة وثقة الطبراني وحكى عنه ابو حاتم ما يدل على انه لا يعي الحديث .

[٢٧٢٤] أخرجه ابن حبان ٥٣٧١ وصححه، وأخرجه مالك في الموطأ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة١٧١ (٨٤.

[٢٧٢٥] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس ٢٦٥/٤ (٤٨٦٠)ت ٥/ ٧١٠)٣٨٩٦ وفي: سنن الترمذي: ٣٨٩٦ وقال: غريب من هذا الوجه وقال: أحمد شاكر -محقق مسند أحمد: ٢٨٦/٥: إسناده حسن على الأقل.

[٢٧٢٦] أخرجه البخاري: الديات (٢٤٣/١٢) ح (٦٩٠٢)، ومسلم: الآداب (١٦٩٩/٣) ح (٤٤)،

(٢٧٢٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (٩ / ٢٦٩) هشيم عن نجيح عن مجاهد مرسلا .

[٢٧٢٨] الأحكام السلطانية٢٩٦، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٢٠.

كما ورد النهي عن نقل الكلام واعتبرها الإسلام من الأخلاق السيئة التي تحرم الإنسان من دخول الجنة: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١١]وقد سبق أن تكلمنا عنها في حق الرعية، وهنا يلزم بها الإمام كذلك فلا يجوز له ولحاشيته وجنوده التجسس على الرعية، والنهي الوارد يشمله وغيره:

عن همّام بن الحارث قال : كُنّا جُلُوسًا مع حُذيفة في المسجد فجاء رجُلٌ حتّى جلس إلينا فقيل لحُذيفة إنّ هذا يرفعُ إلى السُّلطان أشياء فقال حُذيفةُ إرادة أن يُسمعهُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ : (لا يدخُلُ الجنّة قتّاتٌ) [٢٧٢٩] .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسول الله - ﷺ- مر بقبرين فقال: (إنّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنّه كبير: أما أحدهما، فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)[٢٧٣٠] .

قيل : إن بين القتات والنمام فرقا فالنمام الذي يحضر القصة ليبلغها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للأفساد بينهم [٢٧٣١] .

٣- الأمر بالتثبت والتبين قبل إصدار الأحكام والاتهام فلا يعامل الناس على الظنة والاشتباه قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، فالإسلام يوجه القائد والمسؤول أن يبني قرارته بناء على إدراك تام، قائم على معلومات صادقة وبيانات سليمة وخاصة إذا ما تعلقت هذه القرارات بحقوق الناس حيث سيسأله الله عنها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، كما منعت الشريعة كذلك من انزال العقاب على جرم الا بعد ثبوته بالبينه الشرعية ووفق الدليل الشرعي، حرصت الشريعة على تفعيل قاعدة (الأصل براءة ذمة الإنسان حتّى تثبت ادانته شرعا) وأكدت على درء الحدود بالشبهات وعلى ان خطأ الامام في العفو خير من خطئه في العقوبة.

كان في زمان عمر ﷺ امرأة تعلن الفجور فقال : " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه " [٢٧٣٢] .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى أنه يستدل عليه بأقرانه .

٤- الأصل معاملة الناس على ما يظهر من أعمالهم :

كان أبو سعيد الخدري ﷺ يقول : (بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺمن اليمن بذهيبة [٢٧٣٣]في أديم مقروظ [٢٧٣٤] لم تحصل من ترابها [٢٧٣٥]قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي ﷺفقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر

[٢٧٢٩] هامش ٢٦٧٠.

[٢٧٣٠] أخرجه البخاري ك الطهاره باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٦٥/١ (٢١٨)، ومسلم ك الطهارة باب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١٦٥/١ (٢٩٢) (١١١) .

[٢٧٣١] فتح الباري - ابن حجر - (١٠ / ٤٧٣) .

[٢٧٣٢] هامش ١٦١٤ .

[٢٧٣٣] قطعة ذهب .

[٢٧٣٤] مدبوغ بالقرظ، والقرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه.فتح الباري لابن حجر - (٨ / ٦٨).

[٢٧٣٥] لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك، فتح الباري لابن حجر - (٨ / ٦٨) .

السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا لعله أن يكون يصلي ، فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ قال رسول الله ﷺ : إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) [٢٧٣٦] .

فقوله ﷺ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) دليل على أن الناس يعاملوا على ما أظهروا من أعمال وأقوال، وان سرائرهم موكولة إلى الله.

وفي رواية عن جابر بن عبد اللّه قال : (أتى رجُلٌ رسول الله ﷺ بالجعرانة (مُنصرفهُ من حُنينٍ) وفي ثوب بلالٍ فضّةٌ ورسول الله ﷺ يقبضُ منها يُعطي النّاس فقال : يا مُحمّدُ اعدل قال ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكُن أعدلُ لقد خبت وخسرت إن لم أكُن أعدلُ ؟! فقال عُمرُ بن الخطّاب ﷺ : دعني يا رسول الله فأقتُل هذا المُنافق فقال : معاذ اللّه أن يتحدّث النّاسُ أنّي أقتُلُ أصحابي ..) [٢٧٣٧] .

لم يأمر النبي ﷺ بقتل هذا المنافق كونه يظهر الإسلام. قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها"[٢٧٣٨].فلا يعلم السرائر إلا الله، قال الشاطبي:"ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منحرفاً حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام والعاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح" [٢٧٣٩].

عن فُرات بن حيّان : (أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينًا لأبي سُفيان وكان حليفًا لرجُلٍ من الأنصار فمرّ بحلقةٍ من الأنصار فقال : إني مُسلمٌ فقال رجُلٌ من الأنصار : يا رسول الله إنّهُ يقُولُ : إنّى مُسلمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : إنّ منكُم رجالًا نكلُهُم إلى إيمانهم منهم فُراتُ بن حيّان) [٢٧٤٠].

عن زيدُ بن أرقم قال : (غزونا مع رسُول اللّه ﷺ وكان معنا أُناسٌ من الأعراب فكُنّا نبتدرُ الماء وكان الأعرابُ يسبقُونّا إليه فسبق أعرابيٌّ أصحابهُ فيسبقُ الأعرابيُّ فيملأُ الحوض ويجعلُ حولهُ حجارةً ويجعلُ النّطع عليه حتّى يجيء أصحابُهُ قال فأتى رجُلٌ من الأنصار أعرابيًّا فأرخى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعهُ فانتزع قباض الماء فرفع الأعرابيُّ خشبتهُ فضرب بها رأس الأنصاريّ فشجّهُ فأتى عبد اللّه بن أُبيٍّ رأس المُنافقين فأخبرهُ وكان من أصحابه فغضب عبدُ اللّه بن أُبيٍّ ثُمّ قال لا تُنفقُوا على من عند رسُول اللّه حتّى ينفضُّوا من حوله يعني الأعراب وكانوا يحضُرُون رسول الله ﷺ عند الطّعام فقال عبدُ اللّه إذا انفضُّوا من عند مُحمّدٍ فأتُوا مُحمّدًا بالطّعام فليأكُل هُو ومن عندهُ ثُمّ قال لأصحابه لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ قال زيدٌ وأنا ردفُ رسُول اللّه ﷺ

[٢٧٣٦] هامش ٢٠٢٥.

[٢٧٣٧] أخرجه البخارى ك المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام جـ٦ ص٧١٤ ٣٦١٠، وأخرجه مسلم ك الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٧١/٤، ١٧٢ ١٠٦٤.

[٢٧٣٨] (أعلام الموقعين (١٢٩/١).

[٢٧٣٩] (الموافقات (١٧١/١).

[٢٧٤٠] أخرجه البخاري في " التاريخ " (٤ / ١ / ١٢٨) و أبو داود (٢٦٥٢) و الحاكم (٢ / ١١٥) و البيهقي (٩ / ١٤٧) و أحمد (٤ / ٣٣٦) و أبو نعيم في " الحلية" (٢ / ١٨): في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب لا يحتج بحديثه [وله متابعة] وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم رحمهما الله ورواه عن الثوري ايضا عباد ابن الأزرق العباداني وهو ثقه. انظر عون المعبود (٢٢٥/٧) وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي انظر المستدرك كتاب الحدود، (٨٠٩٣) .

فسمعتُ عبد اللّه بن أُبيٍّ فأخبرتُ عمّي فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجحد قال فصدّقهُ رسول الله ﷺ وكذّبني قال فجاء عمّي إليّ فقال ما أردت إلّا أن مقتك رسول الله ﷺ وكذّبك والمُسلمُون قال فوقع عليّ من الهمّ ما لم يقع على أحدٍ قال فبينما أنا أسيرُ مع رسُول اللّه ﷺ في سفرٍ قد خفقتُ برأسي من الهمّ إذ أتاني رسول الله ﷺ فعرك أُذُني وضحك في وجهي فما كان يسُرُّني أنّ لي بها الخُلد في الدُّنيا ثُمّ إنّ أبا بكرٍ لحقني فقال ما قال لك رسول الله ﷺ قُلتُ ما قال لي شيئًا إلّا أنّهُ عرك أُذُني وضحك في وجهي فقال أبشر ثُمّ لحقني عُمرُ فقُلتُ لهُ مثل قولي لأبي بكرٍ فلمّا أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سُورة المُنافقين) [٢٧٤١] .

نلاحظ أن النبي ﷺ عامل ابن أبي على ظاهر ما اعترف به رغما أنه لم يصدقه فيما قال.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمّناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال : إن سريرته حسنة" [٢٧٤٢] .

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ : أنه حرس ليلة مع عمر ﷺ بالمدينة؛ فبينما هما يمشيان شبّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه [٢٧٤٣] حتى إذا دنوا منه، إذا باب مُجاف [٢٧٤٤]على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط؛ فقال عمر ﷺ وأخذ بيد عبد الرحمن: "أتدري بيت من هذا؟!" قال: "لا"، قال: "هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُربٌ [٢٧٤٥]فما ترى؟" قال عبد الرحمن: "أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله فقال ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسسنا"، فانصرف عمر عنهم وتركهم " [٢٧٤٦] .

وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود ﷺ فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله ﷺ: "إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به" [٢٧٤٧] .

وعن دخين كاتب عقبة بن عامر [٢٧٤٨]قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشرط فيأخذوهم، فقال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، قال: فجاءه دخين فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داعٍ لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك.. لا تفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها [٢٧٤٩]" .

[٢٧٤١] هامش ٢٥٧٨.

[٢٧٤٢] هامش ١٦٦٢ ، ولفظه أخرجه البخاري في كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول ٥/ (٢٦٤١

[٢٧٤٣] يؤمونه: يقصدونه

[٢٧٤٤] مُجاف: مغلق .

[٢٧٤٥] شُربٌ: يشربون الخمر

[٢٧٤٦]: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٧٥). والحاكم ٤/ ٤١٩ ٨١٣٦، قال الذهبي في المهذب - ٣٤٨٢/٧ إسناده صحيح

[٢٧٤٧] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس ٤/ ٢٧٢- ٢٧٣ (٤٨٩٠) وصححه الحاكم ٤/ ٤١٨،٨١٣٥

[٢٧٤٨] عقبة بن عامر بن عبس أبو أسد الجهني والي مصر، التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٦ / ١٢٧)

[٢٧٤٩] أخرجه أحمد (١٧٣٩٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الستر على المسلم ٢٧٣/٤ (٤٨٩١)، وصححه ابن حبان (٥١٧. ٥١٧ وعند البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣١ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٩/٣: رجال أسانيده ثقات ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافا كثيرا

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : (ما ولى احد ولاية إلا بسطت له العافية فإين قبلها بسطت له وتمت وان خفر عنها فتح له مالا طاقة له به قلت لابن عباس ما خفر عنها قال تطلب العثرات والعورات "[٢٧٥٠].

٥- تحريم الإكراه فقد حفظ الإسلام كذلك حقوق الفرد بأن اسقط كل ما ينجم عنه الاكراه للمسلم صوناً له من ضياع حقه عن طريق الاعتداء والاكراه له قال ﷺ : (إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢٧٥١] .

الأمر بالرفق في معاملة الرعية:

ويعُدُّ ﷺ الرفق من أعظم الأخلاق ويدعو كل حاكم ومسؤول إلى أن يجعل الرفق بالأمة والرعية شعاره.

فعن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به) [٢٧٥٢] .

أورده مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

قال الغزالي: إنك متى أمكنك أن تعمل الأمور بالرفق واللطف فلا تعملها بالشدة والعنف.[٢٧٥٣]

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: (استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا! قال: قلت: وعليكم)[٢٧٥٤] .

وفي رواية "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه" ([٢٧٥٥].

أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، فلم يعنفهم ﷺ وإنما رد عليهم بما يناسب فعلهم بكل حكمة ورفق.

قال ﷺ: (من يُحرم الرفق يُحرم الخير) [٢٧٥٦] .

[٢٧٥٠] هامش ٢٧١٩ .

[٢٧٥١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٣/١١؛ والدارقطني ١٧١/٤؛ وابن ماجه ٦٥٩/١؛ والحاكم ١٩٨/٢؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ وضعفه الإمام أحمد، فقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جدا. انظر: كشف الخفاء ١٣٥/٢؛ والمقاصد الحسنة٢٢٨أخرجه أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده، ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا. وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب - (١ / ١٥٢) قال رواه الطبراني ويروى بلفظ وضع وعزاه السيوطي للبيهقي وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي ضعيف لكن الفقهاء ذكروه في كتبهم وعليه العمل. رواه ابن ماجه الطلاق، باب طلاق المكره والناسي "٢٠٤٣". ٦٣٠/١ ب (٢٠٤٥)، مستدرك الحاكم ١٩٨/٢ بلفظ (تجاوز الله عن أمتي..) وقال: هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه.: رجاله ثقات وله طرق،ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج: ٤٠٠/٢ صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة وأخرج البخاري ومسلم دون الفقرة الأخيرة .

[٢٧٥٢] هامش ٢٤٣٣.

[٢٧٥٣] التبر المسبوك ٩

[٢٧٥٤] أخرجه البخاري في ك استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ١٢/ ٢٨٠ (٦٩٢٧).

[٢٧٥٥] أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ١٠ / ٤٤٩. أخرجه مسلم عن عائشة في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ (٢٥٩٣)

[٢٧٥٦] أخرجه مسلم ك البر والصلة باب فضل الرفق ٢٥٩٢

وعلى هذا ربّى ﷺ أصحابه، فلما تولّوا أمر الناس من بعده جعلوه قدوتهم في ذلك، فعزُّوا وسعدوا وأعزوا أمتهم ودينهم؛ فهذا عمر ﷺ كان حينما يعطي عماله، أي موظفيه الذين سيتولون أمور الناس، خطاب التكليف.. يقول لهم: "أيها الناس.. إن الله عظم حقه فوق خلقه"، ثم يقول: "إني لم أبعثكم أمراء ولا جبابرة، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يُقتدى بكم، فلا تمنعوا الناس حقوقهم فتظلوهم" [٢٧٥٧].

والجبابرة جمع جبار وهو من يقتل على الغضب أو المتمرد العاتي [٢٧٥٨].

وكان عمر ﷺ يقول للرعية من جميع الأقطار: "ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم؛ فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصّنّه منه" فوثب له عمرو بن العاص فقال: "يا أمير المؤمنين.. أورأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدّب بعض رعيته.. أئنك لمقتصُّه منه؟ قال: "إي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصُّنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقصُّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم - أي لا تحبسوهم في الرباط والثغور عن العودة لأهليهم- فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم" [٢٧٥٩].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ؛ أتي بسارق فأمر بقطعه، وكأنما أسف وجه رسول الله- ﷺ قال: قالوا: "يا رسول الله.. كأنك كرهت قطعه!" قال: "وما يمنعني؟!.. لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم!، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه.. إن الله عز وجل عفوٌّ يحب العفو ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]) [٢٧٦٠].

وأبو بكر الصديق ﷺ يقول: " لو أخذت شاربًا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقًا لأحببت أن يستره الله" [٢٧٦١].

العدل في تطبيق الحدود الشرعية على الجميع دون تمييز بينهم:

بل يعد مثل هذا التمييز من أسباب هلاك الأمم؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟! فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبُّ رسول الله ﷺ ؟!، فكلّمه أسامة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!"، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشرف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٢٧٦٢].

[٢٧٥٧] هامش ١٦٦٢ واللفظ عند أبي يوسف القاضي في كتاب الخراج). وفي السنة للخلال ١/ ١١٥ ٦٠ وقال رواة هذا الأثر عن عمر ثقات، الخراج ١١٨ فيه مجهول .

[٢٧٥٨] فيض القدير ٤/ ١٢٧.

[٢٧٥٩] هامش ١٦٦٢.

[٢٧٦٠] أخرجه أحمد (٤١٦٨)، ٤١٩ (٣٩٧٧)، بسنده وصححه الحاكم ٤/ ٤٢٤ (٨١٥٥)، وفي روايةٍ قال: "وكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول"دُرّ عليه رماد، ابن الملقن في الإعلام: ٥١٠/٤ صحيح: حسن ثبت جله مفرقا في أحاديث .

[٢٧٦١] ابن حجر العسقلاني - في: الإصابة ٢/ ٦٢٩وأخرجه ابن شيبة ٥/ ٤٧٤ (٢٨٠٨٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣/٥، وصحح ابن حجر إسناد بن أبي شيبة في الإصابة ٢/ ٦٢٩.

[٢٧٦٢] هامش ٤٤٥.

وقال ﷺ: (أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضربهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم [٢٧٦٣] وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم) [٢٧٦٤] .

عن عمرو بن مرة قال : قلت لمعاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من أمير ولا وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ومسكنته) قال : فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس [٢٧٦٥] .

[٢٧٦٣] أي يبعدهم ويقطع مودتهم ويعاملهم بالجفاء وعدم الوفاء (فيكفرهم) أي يلجئهم إلى تغطية محاسنه ونشر مساوئه وعيوبه ويجحدون نعمته ويتبرأون منه فيؤدي إلى تفرق الكلمة وتحرك الفتنة. فيض القدير ـ لمحمد عبدالرؤف المناوي - (٧ / ٣٢٨)

[٢٧٦٤] أخرجه البيهقي في كبرى ٨/ ١٦١ ، اسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب سئ الحفظ .

[٢٧٦٥] هامش ١٦٨ نحوه .

المطلب الثالث: الواجبات التربوية

للقائد في الإسلام أهمية محورية خاصة فهو المعلم، وهو القدوة الحسنة، وهو المثل في الإخلاص في العمل وهو المشارك والمسؤول عنه، ولذلك كان حسن اختيار القائد وتوليته الولاة الصالحين من الأمور الهامة، عظيمة الشأن، ذات التأثير المباشر وغير المباشر على حسن انتظام العمل في سائر مناحي الحياة، ولذا منع اختيار من هم أقل كفاءة . يقول المصطفى ﷺ: (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين) [٢٧٦٦] ، وأعمال الولاة الصالحين تتضح في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

وعليه فإن للإمام كثير من الواجبات الاجتماعية والتربوية ذات الأثر الكبير في حياة الناس عليه أن يراعيها ويوليها كبير العناية كما كان ﷺ يفعل ومنها :

ملاحظة كونه قدوة:

على الحاكم أن يدرك أنه في محل القدوة والقدوة هو الأسوة، فالأسوة كما يقول القرطبي رحمه الله (هو ما يتأسى به أي يعتزي به فيقتدي به في جميع أحواله) [٢٧٦٧] ومن خلال ما جاء في كتب اللغة وبعض كتب التفسير عن القدوة يتضح لنا أن القدوة لا تتحقق بصفة واحدة، ولكن يلمح ابن منظور في لسان العرب إلى شمول القدوة للصفات كلها، فلا يتحلى بخلة دون خله ومن هنا وجب على القائد المسلم الذي نريده أن يكون قدوة صالحة يتمثل أخلاق الإسلام وشمائل النبي ﷺ ويطبق كل ما أثر عنه في سلوكه وأخلاقه ويتأسى به في كل أفعاله.

الأساس النفسي في عملية الاقتداء:

لقد ركز الإسلام على ضرورة وجود القدوة والتي تقوم على أساس تأثير الطباع في الطباع. (وحاجة الناس إلى القدوة نابعة من غريزة تكمن في نفوس البشر أجمع هي التقليد، وهي رغبة ملحة تدفع الطفل والضعيف والمرؤوس إلى محاكاة سلوك الرجل، والقوي، والرئيس، كما تدفع غريزة الانقياد في القطيع جميع أفراده اتباع قائده واقتفاء أثره) [٢٧٦٨] وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن عملية الاقتداء ليست حالة طارئة قد تحصل وقد لا تحصل ولكنها كما تقدم غريزة مغروسة في نفس كل إنسان، وهذا التقليد قد يكون في السلوك الحسن أو في السيء، حتى تجد المقتدي (المقلد) يقلد رئيسه وقائده في بعض حركاته أو في طريقة ونبرة صوته، ومن أسباب التقليد الشعور بالضعف أمام القوة فالمغلوب يقلد الغالب. كما يقول ابن خلدون في مقدمته :" المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه " [٢٧٦٩] .

فإذا ما أدرك القائد أثره الفعال في حياة من يرأسهم في تربيتهم وإصلاحهم.وهو مسؤول عنهم وعرفه، كان لزاماً عليه أن يراعي وجود هذه الفطرة لدى مرؤسيه، وعلى القائد أن يدرك أيضاً أن هناك خطورة حقيقية في حال عدم تحسسه لأهمية الدور الذي هو فيه فعليه أن يأخذ جانب الحيطة والحذر في كل تصرفاته وأن لا يأتي إلا ما يراه خيراً يرضي ربه وينفع شعبه لأنه تحت مجهر الشعب ، ينظرون إليه دائماً نظرة الناقد، وفي الوقت نفسه المُقلد الذي يتلقون عنه، وهم يحسبون عليه

[٢٧٦٦] هامش ١٢٥٦ .
[٢٧٦٧] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٨ .
[٢٧٦٨] أصول التربية الإسلامية وأساليبها: عبدالرحمن النحلاوي، ٢٢٩.
[٢٧٦٩] مقدمة ابن خلدون - (١ / ١٩٦) .

كل حركاته وسكناته سواء شعر بذلك أم لم يشعر، ومادام على هذا الحال فإنهم يرون فيه الكمال مما يجعله في أعينهم فاضلاً وبالتالي يجب تقليده والأخذ عنه، فإذا وفق في أن يكون سلوكه طيباً وعمله يوافق قوله كان فعلاً قدوة صالحة يجب التأسي به والأخذ عنه. أما إذا كان غير ذلك كان والعياذ بالله قدوة سيئة يصبح في الأخذ عنه وتقليده خطورة كبيرة على جميع أفراد الرعية، وكما قالوا قديما الناس على دين ملوكها، فما من عادة يظهرها الحاكم ويبرزها أمام الناس إلا وقلده الناس بها بدءا بالبطانة والمقربين وانتهاء بأفراد الشعب.

ولخطورة هذا الأمر في الدنيا والآخرة نذكر قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئاً) [٢٧٧٠] .

ومثل هذا الحديث ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر من أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[٢٧٧١] .

وهكذا حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ يقول النبي ﷺ: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)[٢٧٧٢] .

والحاكم نظرا لمكانته يعتبر في المقام الأول في سن السنن الحسنة منها والسيئة حيث أنه في كل تصرفاته تحت مجهر الرعية يقتفون أثره ويقلدون أفعاله.

روى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال: " كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا، ويخرجوا منها ليلا "[٢٧٧٣].

عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلا، (إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماما، فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس)[٢٧٧٤] .

قال ابن حجر: " إن من كان إماما يقتدى به أستحب أن يدخلها نهارا" [٢٧٧٥] .

أي ليراه الناس فيقتدون بفعله.... يقول الراشد: "وأنا أستنبط من هذا أن من تمام صنعة زعامة قادة الدعوة لجمهور المسلمين أن يروا أنفسهم للناس..." [٢٧٧٦] .

كان عمر ﷺ يجمع من حين لآخر أهله وأقرباءه المقربين إليه، أهل خاصته يقول: " إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا، وأمرتهم بكذا وكذا، والناس كالطير إن رأوكم وقعتم وقعوا، وايم الله لأوتين بواحدٍ وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العقوبة لمكانه مني "[٢٧٧٧] .

نعم صارت القرابة من عمر مصيبة، كل إنسان قريب من سيدنا عمر سيحاسب مرتين، يضاعف لها العذاب ضعفين، هؤلاء الأشخاص الذين بحكم أعمالهم، بحكم مراتبهم الاجتماعية يحتلون مركز الصدارة هؤلاء، يعاقبون ضعفين، ويثابون مرتين، مرةً على أعمالهم الطيبة، ومرةً لمن اقتدى بهم، فإذا أساؤوا يعاقبون مرتين، مرةً لأنهم أساؤوا، ومرةً لأنهم كانوا قدوة سيئةً لغيرهم، وهذه يدخل

[٢٧٧٠] هامش ١٤٢.

[٢٧٧١] أخرجه مسلم: ك العلم (٢٠٦٠/٤). وأخرجه أبو داود في: السنة (٢٠١/٤) والترمذي في العلم (٤٣/٥) - وابن ماجه في المقدمة (٧٥/١) .

[٢٧٧٢] مسلم: الإمارة (١٥٠٦/٣) ح (١٣٣).

[٢٧٧٣] أخرجه سعيد بن منصور في سنن ٥٠١ قال: هذا حديث حسن .

[٢٧٧٤] فتح الباري ٣/ ٤٣٦ والتحفة ٣/ ٥٠١

[٢٧٧٥] فتح الباري ٤/ ١٨٠

[٢٧٧٦] أصول الاجتهاد التطبيقي ١٤٢

[٢٧٧٧] أخرجه عبدالرزاق/ المصنف ٣٤٣/١١، ٣٤٤، ابن سعد/ الطبقات ٢٨٩/٣، ابن أبي شيبة/ المصنف ١٩٩/٦، ابن شبه/ تاريخ المدينة ٣١٩،٣٢٠/٢، البلاذري/ أنساب الأشراف ص٢٢٢، الطبري/ تاريخ الأمم والملوك ٥٦٨/٢، صحيح الإسناد

فيها الأب والمعلم ويدخل فيها مدير المعمل، ورئيس الدائرة، ورئيس الدولة وكل إنسان صاحب ولاية مهما كانت، حتى لو كان له ولاية على عشرة أشخاص.

المطلوب من الحاكم الصالح أن يكون قدوة طيبة في الجوانب التالية:

١- قدوة في حسن الخلق

فأما الأصل الأول وهو حسن الخلق فعلى القائد أن يتمثل كل الأخلاق الإسلامية الحميدة التي تمثلها النبي ﷺ في قيادته للأمة نذكر منها على سبيل المثال: الصدق، الأمانة، الصبر، الرحمة، التواضع، والعفاف والجود والشجاعة، والحلم والمخالطة التي تتخللها المودة والمحبة، والإيثار والرفق وما إلى ذلك. وأن يكون لين الجانب غير فظ، فقد مدح الله تعالى نبيه محمد ﷺ وبين سبب التفاف أصحابه حوله بقوله ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فرحمته بهم ورفقه معهم ولين قلبه جعلهم يحبونه حبا حقيقيا مما دفعهم ليفدوه بأنفسهم، كما حدث في غزوة أحد يفدونه بحياتهم أن تشوكه شوكة وقد رأينا أبا دجانة يُترّسُ عليه بظهره والنبل يقع عليه ولا يتحرك ورأينا التسعة الذين أفرد فيهم ينافحون عنه ويستشهدون واحداً إثر واحد[٢٧٧٨].

قدوة في الصدق يتمثل من خلال:

موافقة العمل للقول: فإن على القائد أن يحذر كل الحذر أن تخالف أفعاله أقواله فإن النفس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله ولهذا حذرنا الله عن ذلك بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم (قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخ زان. وملك كذاب. وعائل مستكبر) (٢٧٧٩) .

فمن أقبح أنواع الكذب كذب الملوك والرؤساء، فإن الإنسان قد يكذب ويداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب بذلك عنده منزلة أو منفعة، والإمام غني عن الكذب مطلقًا فإنه لا يخشى أحدًا من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته فهذا التزم المعصية مع بعدها عنه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان أحدٌ لا يعذر في كذب، قال ابن تيمية في وصفه للكذاب: "يعرف الناس كذبه لكثرة ما يظهر منه من الخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه من أحوال نفسه وغيره، ومما رآه وسمعه وقيل له في الشهادة والغيب، ولهذا كل من كان كاذباً ظهر عليه كذبه بعد مدة، سواء كان كاذباً في العلم ونقله أو في الشهادة أو في غير ذلك، وإن كان مطاعاً كان ظهور كذبه أكثر لما فيه من الفساد" [٢٧٨٠] .

المصداقية شرط أساسي لإدارة الحكم، وصنع القرارات، وبناء علاقة إيجابية بين الحاكم وشعبه، وعندما تنهار مصداقية الحاكم فإنه يفقد أهم المؤهلات لاستمرارية حكمه.. فمن أهم الأخلاق التي ينبغي على الحاكم وأي مسؤول أن يتصف بها أن يكون الحاكم صادقا أمينا مع الأمة فبدون فضيلة الصدق والمصارحة بين الحاكم والمحكومين لا يتحقق معنى الشورى ولا المشاركة السياسية الحقة، ولا التعاون الواجب بينهما، والصدق حق للرعية على الراعي، وهو من قبيل أداء الأمانات التي

[٢٧٧٨] انظر والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٥١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩/٧ والثقات ابن حبان - (٩ / ٦٨)

[٢٧٧٩] أخرجه مسلم:ك الإيمان باب بيان غلظ تحريم الإسبال.. ١٠٢/١ ح١٧٢ ١٠٧

[٢٧٨٠] النبوات لابن تيمية - (١ / ١١٩)

أوجبها الله عليه والكذب عليها خيانة هي من أعظم المنكرات من ذوي السلطان وأشدها مفسدة وضررا على الأمة يستوجبان الحسبة على مرتكبها لمنعها من حقها فعندما يضبط الشعب حاكمه متلبساً بالكذب، فإنه يفقد الثقة في عدالة الحاكم وأمانته وقدرته على إدارة شؤون البلاد.

الحاكم الذي يكذب يرتكب جريمة في حق شعبه فهو يضلل هذا الشعب، ويزيف وعيه، ويدفعه إلى تأييد قرار قد يشكل في حد ذاته جريمة.

والكذب يتعارض مع العدالة فمن يكذب لا يمكن أن يكون شاهد عدل، ولا يمكن أن يكون حاكماً عادلاً فهو يكذب لأنه يريد أن يحقق هدفاً يتناقض مع العدالة، ولا يمكن أن يتحقق إذا كشف الحاكم الحقيقة.

وبالكذب ينعدم نظام الحكم ويختل ميزانه وتسوء أحوال الأمة فعندما يكذب الحاكم يقلده أتباعه من الوزراء والموظفين ورجال الأمن، فيكذبون عليه حتى يصدق أنه الزعيم الملهم الذي لم تلد مثله امرأة، وأنه هو الذي أنقذ البلاد من الهلاك بينما كان هو سبب خراب العمران وظلم العباد.

وكذب الراعي على الرعية غش لها:

فعن معقل ابن يسار المزني – رضي الله عنه – قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) [٢٧٨١] .

وقال ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) [٢٧٨٢] .

فديننا يتبرأ من الذي يحارب الأمة الإسلامية تماما كما يتبرأ ممن يغشها. والغش نقيض النصح ومنه الغشش وهو المشرب الكدر؛ ومنه الغشاش وهو أول الظلمة وآخرها؛ فهذه المادة اللغوية تفيد الممارسة الخفية وهي ما كان وراء كدرة أو ظلمة من اختلاس؛ والذي يفعل ذاك يسمى الغش (بضم الضاد) أو الغاش أو الغشاش. والغش خيانة من نوع الخيانة العظمى لهذا قرنه النبي ﷺ بحمل السلاح على المسلمين لتساوي مخاطرهما على الأمة السلامية.والخيانة سلوك غير مقبول في عقيدة الإسلام لقوله ﷺ : (المؤمن يطبع على كل شيء إلا الخيانة)[٢٧٨٣].

والله عز وجل يمقت الخيانة والخوان قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الحج: ٣٨] والخوان كفور بالضرورة لأنه يكفر نعمة الخالق ومعروف المخلوق وهي أشنع جريمة يطلق عليها الخيانة العظمى؛ ويلقى مرتكبها أقسى العقوبات قال تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

كما أن الكذب من صفات المنافق قال ﷺ: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان) [٢٧٨٤] .

[٢٧٨١] هامش ١٦٦.

[٢٧٨٢] أخرجه البخاري، ك الفتن، ٦٨٧٤، مسلم، ٩٨/١ .

[٢٧٨٣] أخرجه البزارفي البحر الزخار -: ٣٤٠/٣ والمختارة ٣/ ٢٥٨ ١٠٦٢ سئل الدارقطني عنه فقال يرويه الأعمش عن أبي إسحاق، و روي من غير وجه موقوفاً عن عبدالله بن أبي أوفى: البيهقي: شعب الإيمان ١٨٥٦/٤ [فيه] سعيد بن زربى من الضعفاء، وروي عن علقمة في الإيمان لابن أبي شيبة: ٨٠: إسناده موقوف صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مالك بن الحارث وهو السلمي الرقي وهو ثقة وعند ابن أبي شيبة ٢٥٦٠٣

[٢٧٨٤] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب علامة المنافق -، (٣٣)، (٢٧/١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق -، (٥٩)، (٧٨/١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أن يكون قدوة في الرفق بالرعية:

ويجدر بالحاكم أن يسوس الرعية بالرفق وحسن الرعاية، ويتفادى سياسة العنف والإرهاب، فليس شيء أكثر ضررا بسمعة الحاكم وزعزعة كيانه من الاستبداد والطغيان، فالحاكم مؤتمن على رعيته التي تولاها، يجب عليه أن ينصح لهم، والنصيحة لفظ عام، أي أن يقوم هذا الحاكم بالعمل على كل ما يكون سبباً لخير الناس، في دينهم ودنياهم، ومن ذلك - أن يرفق برعيته، فلا يحملهم من المسؤوليات، أو الأنظمة، أو التكاليف، أو الضرائب، أو غيرها ما يشق عليهم ويثقل كواهلهم، ومن الرفق أن يكون عف اللسان، مهذب القول، مجانباً للبذاء، وقد حذر رسول الله من أن يشق الحاكم على رعيته فعن عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم: {أن النبي ﷺ قال:من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم رفق الله تعالى به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم شق الله تعالى عليه}[٢٧٨٥]

وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بالرعية في أبسط الأمور وأكبرها مثال: الرفق في السير بشكل يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم وأن لا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرع جلد القوى [٢٧٨٦]

ومن ذلك قوله ﷺ: (المضعف أمير الركب) [٢٧٨٧] .

وقد ورد آخر هذا الحديث بلفظ آخر (فقال: سيروا بسير أضعفكم)إلا أن الأول أحسن لأنه أبلغ معنى فإن الأمير واجب الحكم فهو يتبع وإذا كان المضعف أمير الركب كانوا مؤتمرين له في سيرهم ونزولهم وهذا المعنى لا يوجد في قوله سيروا بسير أضعفكم..) [٢٧٨٨].

- قال النبي ﷺ : (هذا الدين متين فإوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وشر السير الحقحقة) [٢٧٨٩] .

ينهى رسول الله عن التشدد والعنف في كل الأمور سواء منها ما تعلق بالدين أو ما تعلق بالحياة ويضع قاعدة في الإدارة بقوله إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى، جاء في معنى المُنبتُّ: أي الذي عطب ظهرُه وبقي مُنقطعاً به [٢٧٩٠] يقول المناوي ارهاق الدواب بالمشي السريع (الحقحقة): هو السير الشديد حتى ينقطع، وهي المتعب من السير أو أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه والقصد بها الإشارة إلى الرفق في العبادة وعدم إجهاد النفس في المشقة فيها[٢٧٩١].

يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها فلا يدخل في خيل الجهاد ضخما كبيرا وضرعا صغيرا ولا حطما كسيرا ولا أعجف زارحا هزيلا لأنها لا تقي وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الإمتطاء والركوب ويخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى [٢٧٩٢]

[٢٧٨٥] هامش ٢٤٣٣.

[٢٧٨٦] الأحكام السلطانية والولايات الدينية - (١ / ٣٦)

[٢٧٨٧] لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا). أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٣) وله شاهد عند الترمذي (١ / ٤٠٩ - ٤١٠) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١ / ٢٠١). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي

[٢٧٨٨] المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر - (ج ١ /١٩١والنهاية في غريب الأثر - (ج ٣ /١٨٨. قال ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٢٩/١): يعني في السّفر يريد أنّهم يسيرون بسيره وهو مثل قول النبي صلى الله عليه و سلم (أقطفُ القوم دابّةً أميرُهم)، وفي عون المعبود ٧ / ٣٠٣ قال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى.وورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا). أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٣) وله شاهد عند الترمذي (١ / ٤٠٩ - ٤١٠) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١ / ٢٠١). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[٢٧٨٩] الدارقطني: المقاصد الحسنة -: ٤٥٨: ليس فيها حديث ثابت، ورجح البخاري الإرسال وفي رواية بدون الزيادة (وشر السير الحقحقة) شعب الإيمان ٣٨٨٧ وفي الكامل فى الضعفاء لابن عدي - (٢ / ٣٢٩) و ضعفه .

[٢٧٩٠] العين للخليل بن أحمد - (٢ / ١٣٥) .

[٢٧٩١] فيض القدير ٤/ ٣٨٦.

[٢٧٩٢] السلطانية، الماوردي ٣٦ .

وإن كان في هذا الحديث ضعف فيغني عنه قوله ﷺ: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا) [٢٧٩٣] .

للرفق خصائص وآثار طيبة تفيء على الحاكم والمحكوم بالخير والوئام. فهو مدعاة حب الرعية للراعي وإخلاصها له وتفانيها في سبيله، كما ورد تعميم فضيلة الرفق في كل شئ وأنه لا يأتي إلا بخيرفقال ﷺ: (إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه) [٢٧٩٤].

وكان ﷺ ينصح بالرفق، ويقول لزوجته أم المؤمنين بنت الصديق: (يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه).

كما هو عاصم للرعية عن الملق والنفاق الناجمين عن رهبة الحاكم المتجبر والخوف من بطشه وفتكه. وقد مدح الله رسوله ﷺ بالرفق والعطف فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويمكن تعميم منهج الرفق على كافة جوانب سياسة الرعية وأن تكون الفئة الضعيفة ماديا وجسديا هي المؤشر والمعيار للشدة والرفق.

قدوة في الالتزام بالقوانين وسائر التكاليف :

ومطلوب من الحاكم أن يبدأ بنفسه وأهل بيته والمقربين منه دائما بفعل الخير والالتزام بأي أمر يأمر به الرعية، وأن لايميز نفسه عنهم من خلال التفلت من القوانين أو التعليمات، فالتزامه مدعاة لالتزام الرعية وتفلته مدعاة لتفلتهم ومما نلمسه في أيامنا هذه أن كثيرا من الناس يحاولون التفلت من الالتزام بالأنظمة والقوانين أو دفع ما عليهم من مستحقات للدولة محتجين بعدم التزام الولاة والمسؤولين بذلك .

وقد بين لنا رسول الله ﷺ ذلك عمليا من خلال عدة مواقف نذكر منها على سبيل المثال:

- اقتداء الصحابة به في تحلله من عمرة الحديبية، فقد كان لتحلله بنفسه من حلال حلقه وذبح هديه الأثر الأكبر في التزام الصحابة ﷺ بذلك [٢٧٩٥].

- عن سُليمان بن عمرو بن الأحوص حدّثنا أبي : (أنّهُ شهد حجّة الوداع مع رسُول اللّه ﷺ فحمد اللّه وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثُمّ قال : أيُّ يومٍ أحرمُ أيُّ يومٍ أحرمُ أيُّ يومٍ أحرمُ ؟ قال فقال النّاسُ يومُ الحجّ الأكبر يا رسول الله ، قال فإنّ دماءكُم وأموالكُم وأعراضكُم عليكُم حرامٌ كحُرمة يومكُم هذا في بلدكُم هذا في شهركُم هذا ألا لا يجني جانٍ إلّا على نفسه ولا يجني والدٌ على ولده ولا ولدٌ على والده ألا إنّ المُسلم أخُو المُسلم فليس يحلُّ لمُسلمٍ من أخيه شيءٌ إلّا ما أحلّ من نفسه ألا وإنّ كُلّ ربًا في الجاهليّة موضُوعٌ لكُم رُءُوسُ أموالكُم لا تظلمُون ولا تُظلمُون غير ربا العبّاس بن عبد المُطّلب فإنّهُ موضُوعٌ كُلُّهُ ألا وإنّ كُلّ دمٍ كان في الجاهليّة موضُوعٌ وأولُ دمٍ وُضع من دماء الجاهليّة دمُ الحارث بن عبد المُطّلب كان مُسترضعًا في بني ليثٍ فقتلتهُ هُذيلٌ ألا واستوصُوا بالنّساء خيرًا فإنّما هُنّ عوانٍ عندكُم ليس تملكُون منهُنّ شيئًا غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مُبيّنةٍ فإن فعلن فاهجُرُوهُنّ في المضاجع واضربُوهُنّ ضربًا غير مُبرّحٍ فإن أطعنكُم فلا تبغُوا عليهنّ سبيلًا ألا إنّ لكُم على نسائكُم حقًّا ولنسائكُم

[٢٧٩٣] أخرجه البخاري، ٣٨، والنسائي في الإيمان، باب الدين يسر، ٥٠٣٤ .

[٢٧٩٤] أخرجه مسلم في البر والصلة، باب في فضل الرفق، ٢٥٧٤، وأبو داود في الأدب، باب في الرفق، ٤٨٠٨، وفي الجهاد باب ماجاء في الهجرة، ٢٤٧٨، وأحمد في مسنده ٦/ ٥٨، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦، ٢٢٢.

[٢٧٩٥] انظر حديث هامش ١٧٤٣.

عليكُم حقًّا فأمّا حقُّكُم على نسائكُم فلا يُوطئن فُرُشكُم من تكرهُون ولا يأذنّ في بُيُوتكُم لمن تكرهُون ألا وإنّ حقّهُنّ عليكُم أن تُحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ) [٢٧٩٦] .

فأول ما بدأ رسول الله ﷺ بالغائه من أموال الربا ربا عمه العباس، وأول دم من دماء الثأر دم عمه الحارث بن عبد المطلب، حتى لا يقولن قائل: لو كان ماله أو مال أقربائه لما تبرع بإلغائه، ولو كان ثأرا له لما تسامح فيه.

وفي سبي هوازن وثقيف عندما دخلوا في الإسلام بدأ رسول الله بنفسه فرد نصيبه من السبي، مما جعل الصحابه يقتفون أثره ويقلدوه:

عن نافعٍ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال : (يا رسول الله إنّهُ كان عليّ اعتكافُ يومٍ في الجاهليّة فأمرهُ أن يفي به) قال : (وأصاب عُمرُ جاريتين من سبي حُنينٍ فوضعهُما في بعض بُيُوت مكّة قال فمنّ رسول الله ﷺ على سبي حُنينٍ فجعلُوا يسعون في السّكك فقال عُمرُ يا عبد الله انظُر ما هذا فقال منّ رسول الله على السّبي قال اذهب فأرسل الجاريتين) [٢٧٩٧] .

كما كان رسول قدوة لأصحابه في تحمل المشاق والصبر عليها، فكيف يمكن للرعيه أن تطيع الحاكم وتنفذ أوامره إن لم يكن الحاكم في مقدمة الصفوف، يتحمل ما يتحملون ويلاقي ما يلاقون، فلا عجب من طاعة الصحابة له وتنفيذهم أوامره في أحلك الظروف وأصعبها، فها هو في يوم الخندق يحفر مع الصحابة وينقل الحجارة معهم:

عن عبد الملك قال : (إنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ورسول الله ﷺ يحفر معنا وينقل حتى إني لأرى الغبار بين عكنه[٢٧٩٨] وعلى جلده ونحن من الجهد ما يعلم الله تعالى قال فأتينا بخبز شعير أودم بودك [٢٧٩٩] سنخ فجعلنا نأكل ويأكل معنا فقال رسول الله ﷺ اللهم إن النعيم نعيم الآخرة) [٢٨٠٠] .

عن البراء ﷺ قال : (كان النّبيُّ ﷺ ينقُلُ التُّراب يوم الخندق حتّى أغمر بطنهُ أو اغبرّ بطنهُ يقُولُ : واللّه لولا اللّهُ ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا فأنزلن سكينةً علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا إنّ الأُلى قد بغوا علينا إذا أرادُوا فتنةً أبينا ورفع بها صوتهُ أبينا أبينا) [٢٨٠١] .

وفي أحد الأسفار يقسم على صحابته أعمال إعداد طعام الركب، ويدع لنفسه أشقها:

(خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه في سفر فذبحوا شاة. فقال أحدهم: علي ذبحها. وقال الآخر: علي سلخها. وقال رسول الله ﷺ : علي جمع الحطب قالوا : نحن نكفيك يا رسول الله قال : قد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز عليكم فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا عن أصحابه) [٢٨٠٢] .

[٢٧٩٦] أخرجه الترمذي ك التفسير - ٣٠٨٧ ٣٠١٢: قال أبُو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي رواية القسم الأول من الحديث عند: البخاري -: ٦٩٥١ .

[٢٧٩٧] أخرجه البخاري: ك فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس٧٤/٤، ٣١٤٤

[٢٧٩٨] عكن بطني: جمع عكنة وهي طيات البطن، فتح الباري - ابن حجر - (١ / ١٥٩)

[٢٧٩٩]الودك" أي الدسم. الصحاح ٣٧٣/١

[٢٨٠٠] أخرجه عبد بن حميد ١/ ٣٨٤ ١٢٨٦ عن ثابت البناني ثنا عبد الملك به ﷺ اسناده صحيح

[٢٨٠١] أخرجه البخاري ك الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ٣ / ٢٨٠، ب ٢٨٣٧. وك الجهاد والسير، باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، ٤ / ٣٢، ب ٣٠٣٤. وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ٥ / ٥٦، ب ٤١٠٤ و ٥ / ٥٧، ب ٤١٠٦.

[٢٨٠٢] السخاوي في المقاصد الحسنة - (١ / ١٦٣) الوافي بالوفيات ٣١/١ إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع - (٢ / ١٨٨) وفي كشف الخفاء للعجلوني (١ / ٢٥١) قال: ثم رأيت في جزء تمثال النعل الشريف لأبي اليمن بن عساكر روى أنه ﷺ أراد أن يمتهن نفسه في شئ قالوا نحن نكفيك....، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري - (١ / ٩) .

(خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه في سفر وكان كل ثلاثة يتعاقبون بعيرا. فقال الصحابة: يا رسول الله – فداك أبي وأمي – اركب ونحن ونحن نكفيك. فقال ﷺ: إنكم لستم بأقوى مني وأنا لست بأغنى منكم عن الأجر) .

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ (أنّ أصحاب الصُّفّة كانوا أُناسًا فُقراء وأنّ النّبيّ ﷺ قال : من كان عندهُ طعامُ اثنين فليذهب بثالثٍ وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ وأنّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ فانطلق النّبيُّ ﷺ بعشرةٍ قال فهُو أنا وأبي وأُمّي فلا أدري قال وامرأتي وخادمٌ بيننا وبين بيت أبي بكرٍ وإنّ أبا بكرٍ تعشّى عند النّبيّ ﷺ ثُمّ لبث حيثُ صُلّيت العشاءُ ثُمّ رجع فلبث حتّى تعشّى النّبيُّ ﷺ فجاء بعد ما مضى من اللّيل ما شاء اللّهُ قالت لهُ امرأتُهُ وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوما عشّيتيهم قالت أبوا حتّى تجيء قد عُرضُوا فأبوا قال فذهبتُ أنا فاختبأتُ فقال يا غُنثرُ فجدّع وسبّ وقال كُلُوا لا هنيئًا فقال واللّه لا أطعمُهُ أبدًا وايمُ اللّه ما كُنّا نأخُذُ من لُقمةٍ إلّا ربا من أسفلها أكثرُ منها قال يعني حتّى شبعُوا وصارت أكثر ممّا كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكرفإذا هي كما هي أو أكثرُ منها فقال لامرأته يا أُخت بني فراسٍ ما هذا قالت لا وقُرّة عيني لهي الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرّاتٍ فأكل منها أبو بكروقال : إنما كان ذلك من الشّيطان يعني يمينهُ ثُمّ أكل منها لُقمةً ثُمّ حملها إلى النّبيّ ﷺ فأصبحت عندهُ وكان بيننا وبين قومٍ عقدٌ فمضى الأجلُ ففرّقنا اثنا عشر رجلا مع كُلّ رجُلٍ منهم أُناسٌ اللّهُ أعلمُ كم مع كُلّ رجُلٍ فأكلُوا منها أجمعُون أو كما قال) [٢٨٠٣] .

لم يحب رسول الله ﷺ أن يتميزعن القوم بالراحة من اسضافة الناس، وإن كان الصحابة رضي الله عنهم يكفونه، وانما أراد أن يكون متميزا بالسبق إلى عمل المعروف فاستضاف عشرة على حين استضاف بقية الصحابة الإثنين والثلاثة.

وفي حديث آخر لا يأنف رسول الله ﷺ من حك بصاق على جدار المسجد، روى أبو هُريرة وأبو سعيدٍ أنّ رسول الله ﷺ (رأى نخامةً في جدار المسجد فتناول حصاةً فحكّها فقال إذا تنخّم أحدُكُم فلا يتنخّمنّ قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى) (٢٨٠٤) .

وهاهو أحد تلاميذه ﷺ يطبق توجيهاته ﷺ فيبدأ بنفسه ويوجه الولاة لذلك:

عن عتبة بن فرقد [٢٨٠٥] قال: " قدمت على عمر بسلال خبيص فقال: ما هذا؟ فقلت: طعام أتيتك به لأنك تقضي في حاجات الناس أول النهار فأحببت إذا رجعت أن ترجع إلى طعام فتصيب منه فقواك، فكشف عن سلة منها فقال: عزمت عليك يا عتبة أرزقت كل رجل من المسلمين سلة؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أنفقت مال قيس كلها ما وسعت ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه، ثم دعا بقصعة ثريد خبزا خشنا ولحما غليظا وهو يأكل معي أكلا شهيا، فجعلت أهوي إلى البيضة البيضاء أحسبها سناما فإذا هي عصبة: والبضعة من اللحم أمضغها فلا أسيغها فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان والقصعة؛ ثم دعا بعس من نبيذ قد كاد أن يكون خلا فقال: اشرب، فأخذته وما أكاد أسيغه، ثم أخذه فشرب ثم قال: اسمع يا عتبة: إنا ننحر كل يوم جزورا فأما ودكها وأطايبها فلمن حضرنا من آفاق المسلمين، وأما عنقها فلآل عمر يأكل هذا اللحم الغليظ ويشرب هذا النبيذ الشديد يقطع في بطوننا أن يؤذينا" [٢٨٠٦] .

عن أبي عثمان النهدي قال: " لما قدم عتبة بن فرقد آذربيجان أتي بالخبيص، فلما أكله وجد شيئا حلوا طيبا فقال: لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا! فأمر فجعل له سفطين [٢٨٠٧]عظيمين ثم حملهما

[٢٨٠٣] أخرجه البخاري باب السّمر مع الضّيف والأهل ٦٠٢ - (٢ / ٧٥)

[٢٨٠٤]: أخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (ح٤١٠)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠)

[٢٨٠٥] عتبة بن فرقد أبو عبد الله السلمي له صحبة، التاريخ الكبير للبخاري - (٦ / ١٩٣)

[٢٨٠٦] هامش ١٩٨٨.

[٢٨٠٧] السفط: واحد الأسفاط، وهو كالجوالق أو كالقفة. المختار ٢٣٩

على بعير مع رجلين فسرح بهما إلى عمر، فلما قدم عليه فتحهما فقال: أي شيء هذا؟ فقالوا: خبيص، فذاقه فإذا شيء حلو، فقال للرسول: أكل المسلمين شبع من هذا في رحله؟ لعله قال: لا، قال: أما لا فارددهما. ثم كتب إليه: أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، أشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك [٢٨٠٨] .

قول عمر ﷺ عام الرمادة: " كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم " [٢٨٠٩].

القدوة في عفة النفس وتجنب مواقع التهم:

على السياسي القائد أن يتحلى بعفة النفس ويتجنب كل ما يسئ لسمعته اتباعاً لإرشاد رسول الله ﷺ في قوله: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..." [٢٨١٠] .

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ : (وجد تمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) [٢٨١١].

عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه.فقال النبي ﷺ: "كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة، أو أنّا لا تحل لنا الصدقة" [٢٨١٢]

عن عليُّ بن الحُسين رضي اللّهُ عنهُما : (أنّ صفيّة زوج النّبيّ ﷺ أخبرتهُ أنّها جاءت إلى رسُول اللّه ﷺ تزُورُهُ في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدّثت عندهُ ساعةً ثُمّ قامت تنقلبُ فقام النّبيُّ ﷺ معها يقلبُها حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجُلان من الأنصار فسلّما على رسُول اللّه ﷺ فقال لهُما النّبيُّ ﷺ على رسلكُما إنّما هي صفيّةُ بنتُ حُييٍّ فقالا سُبحان اللّه يا رسول الله وكبُر عليهما فقال النّبيُّ ﷺ إنّ الشّيطان يبلُغُ من الإنسان مبلغ الدّم وإنّي خشيتُ أن يقذف في قُلُوبكُما شيئًا) [٢٨١٣].

عن ابن عمر قال: " اشتريت إبلا وارتجعتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت بها فدخل عمر السوق فرأى إبلا سمانا فقال لمن هذه الإبل ؟ قيل لعبد الله بن عمر. فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين فجئت أسعى فقلت ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال ما هذه الإبل ؟ قلت إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون، فقال ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل الفضل فى بيت مال المسلمين "[٢٨١٤].

"بينما عمر بن الخطاب يمشي ذات يوم في بعض أزقة المدينة إذا صبية بين يديه تقوم مرة وتقع أخرى فقال يا بؤسها من لهذه فقال ابن عمر هذه إحدى بناتك يا أمير المؤمنين قال فما لها قال منعتها ما عندك قال أفعجزت إذ منعتها ما عندي أن تكسب عليها كما يكسب الأقوام على بناتهم والله ما لك عندي إلا ما لرجل من المسلمين وبيني وبينك كتاب الله قال الحسن فخصمه والله " [٢٨١٥] .

(٢٨٠٨) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه: (٢٨٤/١٠) (٥٨٢٨) و (٥٨٢٩) و (٥٨٣٠) و (٥٨٣٤) و (٥٨٣٥) مختصراً. ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضة على الرجال و النساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل. ...(١٦٤٢/٣) واللفظ له

(٢٨٠٩) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، سليمان الطماوي ط٢، ١٠٢

(٢٨١٠) [أخرجه البخاري في كتاب الإيمان٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة].٤١٠١

(٢٨١١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٢٠٥٥، ورواه مسلم في كتاب الزكاة]٢٤٤٥

(٢٨١٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ١٥٦/٢(١٤٨٥) وفي ١٥٧/٢(١٤٩١) وفي ٩٠/٤(٣٠٧٢) و(مسلم) في كتاب الزكاة ١١٧/٣،.

(٢٨١٣) أخرجه البخاري ك الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ (ح٢٠٣٥)، ومسلم ك السلام، باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة... (ح٢١٧٤).

(٢٨١٤) هامش ٢٠٦.

(٢٨١٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق - (٩٨ / ٤٣٤) مرسلا عن الحسن

عن الشعبى قال: " اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضبا [٢٨١٦]فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئا قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك " [٢٨١٧] .

قال خزيمة بن ثابت: (كان عمر إذا استعمل عاملاً كتب له عهداً وأشهد عليه رهطاً، واشترط أن لا يركب برذوناً [٢٨١٨]ولا يأكل نقياً [٢٨١٩]، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، فإن فعل شيئاً من ذلك حلت عليه العقوبة)[٢٨٢٠] .

وعن عاصم بن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث إليّ عمر عند الهجير، أو عند صلاة الصبح فأتيته، فوجدته جالساً في المسجد فحمد الله عزوجل وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد: فإني لم أكن أرى شيئاً من هذا المال يحل لي قبل أن أليه إلا بحقه، ثم ما كان أحرم عليّ منه حين وليته، فعاد أمانتي، وإني كنت أنفقت عليك من مال الله شهراً، فلست بزائدك عليه، وإني أعطيت ثمرك بالعالية فبعه، فخذ ثمنه، ثم ائت رجلاً من تجار قومك فكن إلى جانبه، فإذا ابتاع شيئاً فاستشركه، وأنفق عليك وعلى أهلك". قال: "فذهبت ففعلت" [٢٨٢١] .

يروى عن سيدنا عمر ﷺ، ربما وصل إلى المدينة يوماً بعض أموال الأقاليم فتذهب إليه ابنته حفصة رضي الله عنها لتأخذ نصيبها، وتقول له مداعبةً: يا أمير المؤمنين حق أقاربك في هذا المال، فقد أوصى الله بالأقربين، ما لنا شيء نحن ؟ فيجيبها جاداً: يا بنية، حق أقاربي في مالي، أما هذا فمال المسلمين، قومي إلى بيتك، اذهبي [٢٨٢٢] .

القدوة في الحلم والعفو:

والحلم: هو ضبط النفس حتى لا يظهر منها ما يكره قولاً كان أو فعلاً عند الغضب، وما يثيره هيجانه من قول سيء أو فعل غير محمود. والعفو: هو ترك المؤاخذة عند القدرة على الأخذ من المسيء المبطل، وهو من خلال الكمال، وصفات الجمال الخلقي. هذا الحلم والعفو كان فيه الرسول ﷺ مضرب المثل، والأحداث التي وقعت له ﷺ شاهدة على ذلك.

- في غزوة أحد شُجت وجنتاه، وكُسرت رباعيته، ودخلت حلقات من المغفر في وجهه - ﷺ فقال: (إنّ عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه؛ فكذّبُوه وشجُّوه، فكان يمسحُ الدم عن جبهته ويقول: اللهمّ!اغفر لقومي؛فإنّهم لا يعلمون). [٢٨٢٣]، وهذا منتهى الحلم والصفح والصبر منه ﷺ.

قالت عائشة ﷺ: (ما خُيّر رسول الله - ﷺ- بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها) [٢٨٢٤] .

عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله محارب بن خصفة، قال: فرأوا من المسلمين غرّه فجاء رجل حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني، قال: (الله)، فسقط السيف من

[٢٨١٦] القضب: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرى

[٢٨١٧] أخرجه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (١١ / ٤١) والمغني ٢/ ٣١٠ عن الشّعبيّ قال به

[٢٨١٨] وجمعُه براذينُ والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب،لسان العرب - (١٣ / ٥٠)

[٢٨١٩] الثقا عظمُ العضُد وقيل كل عظم فيه مُخٌّ.. ونقى العظم نقياً استخرج نقيه وانتقيتُ العظم إذا استخرجت نقيهُ أي مخه لسان العرب - (١٥ / ٣٣٨) .

[٢٨٢٠] أخرجه في "البداية والنهاية" لابن كثير ج٧/ص٣٤].

[٢٨٢١] أخرجه ابن سعد: الطبقات ٢٧٧/٣، وإسناده صحيح. ابن شبه: تاريخ المدينة ٦٩٩/٢، البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان: أبو بكر وعمر)١٧٠، ابن زنجويه: الأموال: ٥١٨/٢، ابن الجوزي: مناقب١٠٧.

[٢٨٢٢] أخرجه أحمد: الزهد ص١١٦، ابن زنجويه: الأموال: ٥١٧/١، ابن سعد: الطبقات ٢٧٨/٣، بنحوه، ابن الجوزي: مناقب٩٦، وهو ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يدرك عمر.

[٢٨٢٣] أخرجه البخاري، الفتح كتاب الأنبياء، باب حديث الغار (٥٩٣/٦) (٣٤٧٧)

[٢٨٢٤] أخرجه البخاري - الفتح- كتاب المناقب باب صفة النبي -ﷺ- (٦٥٤/٦) (٣٥٦٠).

يده فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال: من يمنعك مني؟ قال: كن خير آخذ قدر، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله قال: لا، غير أني لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله. فجاء أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس) [٢٨٢٥].

وعن أسامة بن زيد (أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، فقال: أي سعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب)يريد عبد الله بن أبيّ قال: كذا وكذا، فقال سعد بن عبادة: اعف عنه واصفح، فعفا عنه رسول الله ﷺ) [٢٨٢٦].

- لما دخل ﷺ المسجد الحرام صبيحة الفتح ووجد رجالات قريش جالسين مطأطئين الرؤوس ينتظرون حكم رسول الله ﷺ فيهم، فقال: (يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم؟) قالوا: أخ كريم، وابن أخٍ كريم!، قال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء!) [٢٨٢٧] .

فعفا عنهم بعدما ارتكبوا من الجرائم ضده وضد أصحابه ما لا يُقادر قدره ولا يحصى عده، ومع هذا فقد عفا عنهم، ولم يعنف، ولم يضرب، ولم يقتل، فصلى الله عليه وسلم.

- وعن أنس بن مالك ﷺ: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت قتلك، فقال النبي ﷺ: ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال: على كل مسلم، قالوا: أفلا نقتلها؟ قال: لا) [٢٨٢٨] .

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال : (دخل أعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعا[٢٨٢٩]، قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله ﷺ، ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ، علموا ويسروا ولا تعسروا) [٢٨٣٠] .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما اتاه ذوالخويصرة - وهو رجل من بنى تميم- فقال : يا رسول الله اعدل ، قال رسول الله ﷺ : ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : يا رسول الله إئذن لى فيه أضرب

[٢٨٢٥] أخرجه البخاري بنحوه ك المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤٩١/٧) (٤١٣٦)، ومسلم بنحوه، ك صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الخوف (٥٧٦/١) (٨٤٣).

[٢٨٢٦] أخرجه البخاري،، ك تفسير القرآن، باب قوله تعالى: { ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً}، (٧٨/٨) (٤٥٦٦) ، ومسلم بنحوه، ك الجهاد والسير، باب دعاء النبي - ﷺ- وصبره على أذى المنافقين (١٤٢٢/٣-١٤٢٣) (١٧٩٨) .

[٢٨٢٧] اخرجه الطبري في التاريخ ٢ / ١٦١ من طريق عمر بن موسى بن الوجيه عن قتادة السدوسي..يا معشر قريش ويا أهل مكة ما ترون أني فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء،قلت فيه عمر بن موسى قال بن حبان متروك الحديث ذاهب الحديث كان يضع الحديث ويروي المناكير وقال ابن معين ليس بثقة، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال - (١ / ٥٦) وقال الألباني: لم أقف له على إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل (انظر كتابه "دفاع عن الحديث النبوي" ص: ٣٢) وقد ورد في السنن الكبرى للإمام النسائي - (٢ / ٨٢) شرح معاني الآثار - (٣ / ٣٢٤)و السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١١٨) ١٨٧٣٩- من طريق سليمان بن المغيرة قال وحدثني سلام بن مسكين بن ربيعة النمري عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة... حتى إذا فرغ وصلى جاء فأخذ بعضادتي الباب ثم قال يا معشر قريش ما تقولون قالوا نقول بن أخ وابن عم رحيم كريم ثم عاد عليهم القول قالوا مثل ذلك قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فخرجوا فبايعوه..ورواه عن أبي هريرة بزيادة في شرح معاني الآثار - (٣ / ٣٢٥) عن أبي هُريرة وفي دلائل النبوة للبيهقي - (٥ / ١٣٦) ١٨٣٨ – بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرج جزءا منه البخاري في المغازي ٣ / ٣٤٥، وأحمد في المسند ٣ / ١٩٠-٢٨٦

[٢٨٢٨] أخرجه البخاري ، ك الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٧٢/٥) (٢٦١٧) صحيح مسلم، ك السلام،باب السم (١٧٢١/٤) (٢١٩٠)،.

[٢٨٢٩] ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك، لسان العرب - (٤ / ١٦٥)

[٢٨٣٠] أخرجه البُخاري ك العلم باب ما كان النّبيُّ ﷺ يتخوّلُهُم بالموعظة والعلم كي لا ينفرُوا ٦٥/١(٢٢١) و مُسلم باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٦٣/١(٥٨٦)

عنقه قال رسول الله ﷺ دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) [٢٨٣١] .

عن أنس ﷺ : (أن النبي ﷺ أدركه أعرابي فأخذ بردائه فجبذه جبذة شديدة حتى نظر إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت فيه حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك وأمر له بعطاء) [٢٨٣٢].

- وعن أبي هريرة : (أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه ثم قال: أحسنت إليك؟ قال الأعرابي: لا، ولا أجملت، قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا، قال عكرمة: قال أبو هريرة: ثم قام النبي ﷺ فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت فقال: (إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك، فقلت ما قلت)، فزاده رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: أحسنت إليك؟، قال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. فقال النبي ﷺ: (إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك، وقلت ما قلت، وفي أنفس أصحابي شيء من ذلك، فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك)، قال: نعم. قال أبو هريرة: فلما كان الغد أو العشي جاء فقال رسول الله ﷺ: (إن صاحبكم هذا كان جاء فسألنا فأعطيناه، وقال ما قال: وأنا دعوناه إلى البيت فأعطيناه فزعم أنه قد رضي أكذلك؟) قال الأعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. قال أبو هريرة: فقال النبي ﷺ -: (ألا إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة، فشردت عليه، فاتبعها الناس، فلم يزيدوها إلا نفوراً، فناداهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها وأعلم، فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هوناً هوناً حتى جاءت واستناخت، وشد عليها رحلها، واستوى عليها، وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال، فقتلتموه دخل النار) [٢٨٣٣] .

وجاءه زيد بن سعنة - أحد أحبار اليهود بالمدينة-، جاء يتقاضاه ديناً له على النبي ﷺ فجذب ثوبه عن منكبه وأخذ بمجامع ثيابه وقال مغلظاً القول: (إنكم يا بني عبد المطلب مُطلٌ) فانتهره عمر وشدد له في القول، والنبي ﷺ يبتسم، وقال ﷺ: (أنا وهو كنا إلى غير هذا أحوج منك يا عمر، تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي)، ثم قال: (لقد بقي من أجله ثلاث)، وأمر عمر أن يقضيه ماله، ويزيده عشرين صاعاً لما روّعه، فكان هذا سبب إسلامه فأسلم، وكان قبل ذلك يقول: ما بقي من علامات النبوة إلا عرفته في محمد - ﷺ- إلا اثنتين لم أخبرهما، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلماً، فاختبره بهذه الحادثة فوجده كما وصف [٢٨٣٤] .

- الالتزام بإقامة الجمع والجماعات

يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١

وقال ﷺ عن عوف بن مالكٍ عن رسُول اللّه ﷺ قال: (خيارُ أئمّتكُم الّذين تُحبُّونهُم ويُحبُّونكُم ويُصلُّون عليكُم وتُصلُّون عليهم وشرارُ أئمّتكُم الّذين تُبغضُونهُم ويُبغضُونكُم وتلعنونهُم ويلعنونكُم ،

[٢٨٣١] أخرجه مسلم، ك الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٥٥/٢) (١٠٦٤).

[٢٨٣٢] هامش ١٩٦٩.

[٢٨٣٣] أخرجه البزار في مسنده. كشف الأستار (١٥٩/٣-١٦٠). وقال: لا نعلمه يروى عن رسول الله - ﷺ- إلا من هذ الوجه، قال العراقي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي - (٣ / ٤٥٢)أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

[٢٨٣٤] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - (٥ / ٢١١) أبو نعيم في دلائل النبوة (١٠٨/١-١١٢)، والحاكم في المستدرك (٦٠٤/٣-٦٠٥)، ٢٢٣٧ وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: مرسل، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٨-٢٤٠) (٨ / ٤٣٣) روى ابن ماجة منه طرفا ورواه الطبراني ورجاله ثقات.

قيل : يا رسول الله أفلا ننابذُهُم بالسّيف ؟ فقال : لا ما أقامُوا فيكُم الصّلاة ، وإذا رأيتُم من وُلاتكُم شيئًا تكرهُونهُ فاكرهُوا عملهُ ولا تنزعُوا يدًا من طاعةٍ) [٢٨٣٥].

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "..واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء ، فإنها عماد الدين ، وأساسه وقاعدته ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله: " إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة " [٢٨٣٦]... وكان يأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال ،.... ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك [٢٨٣٧].

قال تعالى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥]

عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول : (يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلا فمن تركها في حياتي أو بعدي جحودا بها واستخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شملة إلا ولا بارك الله له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا وتر له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجرا ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه) [٢٨٣٨] .

- ولا ننسى أنه مات ﷺ وهو يوصي المسلمين بالصلاة عن أم سلمة قالت: (كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره، وما يفيض بها لسانه) [٢٨٣٩] .

الاهتمام بتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم

يتولى السلطان ترقية العلم ونشره وتعليمه، فبه يمكن أن يحصن الإنسان نفسه من الزلل لأن العلم نور يهتدي به الإنسان في دياجير الحياة وظلماتها، وبالعلم يُميز بين الخطأ من الصواب، وقد كان رسول الله ﷺ داعيا وقدوة للمجتمع المؤمن لاسلطانا آمرا فقط، يعلم الناس كما كلفه ربه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾

[٢٨٣٥] هامش ٧٧.
[٢٨٣٦] هامش ٢٥٢٧.
[٢٨٣٧] الطرق الحكمية لابن القيم - (٢ / ٦٢٨).
[٢٨٣٨] أخرجه ابن ماجة ١/ ٣٤٣ ٧٨ باب في فرض الجمعة ١٠٨١ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى٣/ص ١٧١/ح ٥٣٥٩ قال في العلل لابن أبي حاتم: ١٣٨/٣: منكر عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد ابن إسماعيل البخاري وروي كاتب الليث عن نافع بن يزيد وأبو يحيى الوقار عن خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة ابن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضا ضعيف.
[٢٨٣٩] أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٠). وتابعه أبو عوانة عن قتادة.وابن أبي الدنيا. وخالفهما همام فقال: ثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به. أخرجه أحمد (٦ / ٣١١ و ٣٢١). وسنن أبي داود - (٢ / ٧٦١) ٥١٥٦: إسناد صحيح.

[الجمعة: ٢]، وكثيرة هي المواقف التي تدل على حرص الرسول ﷺ على تعليم الناس وتفقيههم أمور دينهم ودنياهم .

بعث الصحابة الى القبائل يعلمونهم دينهم

منذ بداية الدعوة عندما اراد ﷺ أن ينتقل للمدينة المنورة وقبل أن يأتيه الأمر بالهجرة أرسل مصعب بن عمير سفيرا ومعلما يعلم الناس أمر دينهم ويقرؤهم القرآن :

يروي ابن إسحاق أنه بعد بيعة العقبة الأولى، وانصراف الأنصار، بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين فعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: "أول من قدم علينا مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانوا يقرئُون الناس، فقدم علينا بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر ابن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإماء يقلن: قدم رسول الله ﷺ فما قدم حتى قرأت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سور من المفصل [٢٨٤٠].

وكان ﷺ يقيم على كل وفد يأتيه مسلما يعلمهم ويهديهم:

عن أبي جمرة قال : كُنتُ أُترجمُ بين ابن عباسٍ وبين النّاس فقال : (إن وفد عبد القيس أتوا النّبيّ ﷺ فقال من الوفدُ أو من القومُ قالُوا ربيعةُ فقال مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالُوا إنّا نأتيك من شُقّةٍ بعيدةٍ وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كُفّار مُضر ولا نستطيعُ أن نأتيك إلّا في شهرٍ حرامٍ فمُرنا بأمرٍ نخبرُ به من وراءنا ندخُلُ به الجنّة فأمرهُم بأربعٍ ونهاهُم عن أربعٍ أمرهُم بالإيمان باللّه عزّ وجلّ وحدهُ قال هل تدرُون ما الإيمان باللّه وحدهُ قالُوا اللّهُ ورسُولُهُ أعلمُ قال شهادةُ أن لا إله إلّا اللّهُ وأنّ مُحمّدًا رسول الله وإقامُ الصّلاة وإيتاءُ الزّكاة وصومُ رمضان وتُعطُوا الخُمُس من المغنم ونهاهُم عن الدُّبّاء والحنتم والمُزفّت(قال شُعبةُ رُبّما قال النّقير ورُبّما قال المُقيّر) قال احفظُوهُ وأخبرُوهُ من وراءكُم) [٢٨٤١] .

وكانت فدية أسرى بدر أن يعلموا صبيان المسلمين:

عن ابن عباس قال : (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام يوما يبكي إلى أمه فقالت ما شأنك فقال ضربني معلمي فقالت الخبيث يطلب بدخل بدر والله لا تأتيه أبدا) [٢٨٤٢] .

... عن أبي هريرة أنّ خُزاعة قتلُوا رجلا وقال عبدُ اللّه بن رجاءٍ حدّثنا حربٌ عن يحيى حدّثنا أبُو سلمة حدّثنا أبُو هُريرة : (أنّهُ عام فتح مكّة قتلت خُزاعةُ رجلا من بني ليثٍ بقتيلٍ لهُم في الجاهليّة فقام رسول الله ﷺ فقال : إن اللّه حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليهم رسول هُ والمؤمنين ألا وإنّها لم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي ألا وإنّما أُحلّت لي ساعةً من نهارٍ ألا وإنّها ساعتي هذه حرامٌ لا يُختلى شوكُها ولا يُعضدُ شجرُها ولا يلتقطُ ساقطتها إلّا مُنشدٌ ومن قُتل لهُ قتيلٌ فهُو بخير النّظرين إمّا يُودى وإمّا يُقادُ فقام رجُلٌ من أهل اليمن يُقالُ لهُ أبُو شاهٍ فقال اكتُب لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتُبُوا لأبي شاهٍ ثُمّ قام رجُلٌ من قُريشٍ فقال يا رسول الله إلّا الإذخر فإنّما نجعلُهُ في بُيُوتنا وقُبُورنا فقال رسول الله ﷺ إلّا الإذخر) [٢٨٤٣] .

فقد اهتم الرسول القائد بتعليم الرجل اليمني بأن يكتب له ما تم تعميمه على المسلمين.

[٢٨٤٠] أخرجه البخاري ك المناقب، باب مقدم النّبيّ ﷺ وأصحابه المدينة - ٣٩٢٤ وأخرجه مسلم ح (٢٠٠٩) .

[٢٨٤١] أخرجه البخاري ك الإيمان باب أداءُ الخُمُس من الإيمان ٥٣ .

[٢٨٤٢] أخرجه أحمد: ٤٧/٤ ابن كثير: البداية والنهاية -: ٣٢٩/٣ والحاكم - (٢ / ٤٢٥) قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي قي التلخيص .

[٢٨٤٣].أخرجه البخاري في ك العلم باب كتابة العلم ١/ ٣٠٩. مسلم (١٣٥٥).

الرفق في التعليم :

كما كان رسول الله المثل لأصحابه في الرفق في عملية التعليم:

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (بينا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمى القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم ترمون إلي قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رايتهم ينصتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما نهرني ولا شتمني ولا ضربني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ (٢٨٤٤) .

يقول أنس خادم النبي ﷺ: (كان رسول الله ﷺ من أحسن خُلقاً فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: لا والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمرّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله قد قبض بقفاي من ورائي،قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: يا أُنيس أذهبت حيث أمرتك؟ قال قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله) (٢٨٤٥) .

وقوله (أحب لك ما أحب لنفسي) لأبي ذر مواساة له وتسلية عند ما سأله الولاية - ورسول الله ﷺ لا يراه يصلح للولاية - فقال له: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي) (٢٨٤٦) .

ومما ينبغي على القائد المعلم أن يتواضع لطلابه، فيرعى حال ضعيفهم، وقد يخصه بمزيد بيان وشرح ووقت .

قال أبُو رفاعة : (انتهيتُ إلى النّبيّ ﷺ وهُو يخطُبُ قال فقُلتُ يا رسول الله رجُلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه لا يدري ما دينهُ قال فأقبل عليّ رسول الله ﷺوترك خُطبتهُ حتّى انتهى إليّ فأُتي بكُرسيٍّ حسبتُ قوائمهُ حديدًا قال فقعد عليه رسول الله ﷺوجعل يُعلّمُني ممّا علّمهُ اللّهُ ثُمّ أتى خُطبتهُ فأتمّ آخرها) (٢٨٤٧) .

خطب عمر بن الخطاب ﷺ فذكر حديثا قال فيه : " ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أئنك لتقصه منه قال فقال نعم والذي نفس عمر بيده لأقصن منه ألا أقص ؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم " (٢٨٤٨) .

عن جُويرية بن قُدامة قال حججتُ فأتيتُ المدينة العام الّذي أُصيب فيه عُمرُ : " قال فخطب فقال : .. عليكُم بكتاب اللّه فإنّكُم لن تضلُّوا ما اتّبعتُمُوهُ فقُلنا أوصنا فقال أُوصيكُم بالمُهاجرين فإنّ النّاس سيكثُرُون ويقلُّون وأُوصيكُم بالأنصار فإنّهُم شعبُ الإسلام الّذي لجئ إليه وأُوصيكُم بالأعراب فإنّهُم أصلُكُم ومادّتُكُم وأُوصيكُم بأهل ذمّتكُم فإنّهُم عهدُ نبيّكُم ورزقُ عيالكُم قُومُوا عنّي قال فما زادنا على هؤُلاء الكلمات قال مُحمّدُ بن جعفرٍ قال شُعبةُ ثُمّ سألتُهُ بعد ذلك فقال في الأعراب وأُوصيكُم بالأعراب فإنّهُم إخوانكُم وعدُوُّ عدُوّكُم " (٣٣٥٢) .

(٢٨٤٤) أخرجه مسلم ك المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١ / ٣٨٠): ٥٣٧

(٢٨٤٥) أخرجه مسلم ك الفضائل باب حسن خلقه، ٢٣١٠، المسند ب ١٧٦٣.

(٢٨٤٦) ها مش ٢١٠ .

(٢٨٤٧) أخرجه مسلم ك الجمعة باب حديث التعليم في الخطبة: ٨٧٦ ٢/ ٥٩٧ ورواه البخاري في الأدب المفرد ٣٧٦

(٢٨٤٨) هامش ١٦٦٢.

(٢٨٤٩) أخرجه البخاري، كتاب العلم، ١١٢٣، ومسلم، كتاب الحج، ٣٣٧١

مخاطبة الناس على قدر عقولهم

إن الناس طوائف مختلفة وجماعات شتى وثقافات متباينة وانتماءات متكاثرة وعقليات متفاوتة وعادات وتقاليد عديدة..ولا يظنن أحد أنه يستطيع أن يهمل كل هذه الاعتبارات ويختزل طريقة مخاطبة الناس كلهم في طريقة واحدة يظنها جديرة بذلك مهملاً عقول الناس وطاقاتهم واستيعابهم وفهمهم، فقد كان - ﷺ - (وهو معلم البشرية جمعاء) ينوع أسلوبه ويختار ما يناسب عقول الناس، بل ويأمر أتباعه من الدعاة إلى الله بمخاطبة الناس على قدر عقولهم..

والحاكم العاقل يتعامل مع العقول حسب مقدرتها لا حسب مقدرته، ولا يحملها فوق طاقتها. وقد فهم ابن عباس ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] فقال: "كونوا حلماء فقهاء" وقال البخاري: (ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) والبدء بصغار العلم مرجعه مراعاة العقول حتى لا تنفر من الدعوة. قال ابن حجر: " والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها " [٢٨٥٠] .

فليس المهم مجرد تبليغ الأحكام والأدلة فقط وإنما باتخاذ الوسائل الحكيمة للوصول إلى رضا الناس وما يصلحهم:

ساق البخاري حديثا ترجم له بقوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. ثم أخرج من طريقه إلى " الأسود " قال: " ابن الزبير ": (كانت عائشة تسر إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بجاهلية ـ قال ابن الزبير: بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون [٢٨٥١] .

قال ابن حجر - رحمه الله – "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة" [٢٨٥٢] واعتبر كثير من العلماء هذا الحديث وغيره من أعمدة الموازنة بين المصالح وأنه لابد من تقييم قدرة فهم السمع للعلم والدليل خوفا من الوقوع بما هو أشد لقصور فهمه عنه..

وأوصى معاذ ابن جبل ﷺ عندما أوفده إلى اليمن قائلاً: (إنك تأتي قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) [٢٨٥٣] ، وقد قال المفسرون في ذلك : إن الرسول ﷺ نبّه معاذ إلى طبيعة القوم الذين يقدم عليهم ويخاطبهم فهم أهل كتاب، وليسوا عبدة أوثان أو أهل شرك. لذلك وجّهه أن يبدأ معهم من حيث يجب أن يبدأ وهو الإيمان بالله،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (أمرنا معشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم) [٢٨٥٤] .

[٢٨٥٠] فتح الباري ١٦٢\١

[٢٨٥١] أخرجه البخاري (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)

[٢٨٥٢] فتح الباري ٢٢٤\١

[٢٨٥٣] أخرجه البخاري بابٌ لا تُؤخذُ كرائمُ أموال النّاس في الصّدقة ١٤٥٨ (٣ /٢٠٧، ٢٥٥، ٢٨٢ - ٢٨٥ ٨ / ٥١) ومسلم (١ / ٣٧ - ٣٨) .

[٢٨٥٤] أورده السيوطي في الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة - (١ / ٣) وقال رواه الديلمي بسند ضعيف من حديث ابن عباس، وكذا اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي - (١ / ١٠٧) قال: وفي اسناده ضعيف ومجهول، وأورده في لسان الميزان لأحمد العسقلاني - (٦ / ٢٠٧) في ترجمة يحيى بن مالك بن أنس الأصبحي قال العقيلي حدث عن أبيه بمناكير انتهى وقال مسلمة بن قاسم يضعف، وفي كشف الخفاء ومزيل الألباس للجراحي - (١ / ١٩٦) قال: وعزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ" أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم " قال: وسنده ضعيف جدا، وفي صحيح البخاري في كتاب العلم باب ٤٩ عن علي موقوفا حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله و رسوله" حديث ١٢٧.وفي مقدمة صحيح مسلم في باب ٣ عن ابن مسعود قال: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلاكان لبعضهم فتنة،

عن المقداد بن معدي كرب مرفوعا: (إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم ما يعزب عنهم ويشق عليهم) [٢٨٥٥].

عن علي موقوفا : "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله" [٢٨٥٦] .

عن ابن مسعود قال "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " [٢٨٥٧] .

إن المستمع إذا ما تلقى علماً لا يستوعبه أو أن حدود تجاربه الحيوية وطبيعته النفسية والحياتية وقدراته الفهمية والثقافية ومدركاته العقلية لا تستطيع إدراكه فإنه يؤدي به إلى عدم التوازن، يقول الغزالي في إحيائه: "...أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقى إليه مالا يبلغه عقله فينفر أو يخبط عليه عقله، ولذلك قيل: كل - بكسر الكاف- لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار " [٢٨٥٨]

- عن السّائب بن يزيد قال : " كُنتُ قائمًا في المسجد فحصبني رجُلٌ فنظرتُ فإذا عُمرُ بن الخطّاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئتُهُ بهما قال من أنتُما أو من أين أنتُما قالا من أهل الطّائف قال لو كُنتُما من أهل البلد لأوجعتُكُما ترفعان أصواتكُما في مسجد رسُول اللّه ﷺ " [٢٨٥٩] .

فسيدنا عمر ﷺ يقدر أن الرجلين ليسا من أهل المدينة، ولا يعرفان واجبهم نحو المسجد، كباقي المسلمين.

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ ﷺ : (إنّ ناسًا من الأنصار سألُوا رسول الله ﷺ فأعطاهُم ثُمّ سألُوهُ فأعطاهُم ثُمّ سألُوهُ فأعطاهُم حتّى نفد ما عندهُ فقال : ما يكُون عندي من خيرٍ فلن أدّخرهُ عنكُم ومن يستعفف يُعفّهُ اللّهُ ومن يستغن يُغنه اللّهُ ومن يتصبّر يُصبّرهُ اللّهُ وما أُعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصّبر) [٢٨٦٠].

تعليم النساء

والاهتمام بتعليم المرأة كذلك جزء لا يتجزأ من الواجبات التربوية الواقعة على عاتق الدولة ممثلة بشخص الحاكم، فتعليم المرأة ذو أهمية عظمى، في دين الله عز وجل، جاء التنويه عنه في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة بين الإسلام فضل العلم والتعليم عامة للرجل والمرأة على حد سواء، العلم الذي يوصل إلى خشية الله وتقواه والارتباط به، وقد دل القرآن والسنة على ذلك، فمن دلالة القرآن: قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾العلق: ١ - ٥.

وهذه الآيات هي التي افتتح بها الوحي من الله سبحانه وتعالى على رسول الله - ﷺ-، تنويها بشأن العلم، وأن هذا الدين قائم على العلم.

وفي رفعة العلم وأهله يقول تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة: ١١]، ولسنا بصدد بيان أهمية تعليم المرأة بالتفصيل (اختصارا) حيث أنها نصف

[٢٨٥٥]: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة – ٦٤١: إسناده ضعيف.
[٢٨٥٦] أخرجه البخاري ك العلم باب من خصّ بالعلم قومًا دُون قومٍ كراهية أن لا يفهمُوا ١/ ٥٩ ١٢٧.
[٢٨٥٧] أخرجه مسلم -: المقدمة: ٥ .
[٢٨٥٨] (الإحياء١١ ٥٧).
[٢٨٥٩] أخرجه البخاري ك المساجد باب رفع الصّوت في المساجد ٤٧٠: (١ / ١٠١) .
[٢٨٦٠] أخرجه البخاري ك الزكاة بابٌ لا صدقة إلّا عن ظهر غنًى ١٤٦٩ (٢ / ١١٢).

المجتمع وصانعة الأجيال والمربية ونكتفي هنا ببيان بعض المواقف التي حرص فيها النبي ﷺ بوصفه الرسول والقائد في دولة الإسلام – على توعية المرأة والاهتمام بتعليمها:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النساء للنبي ﷺ: (غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم لها ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين ؟ فقال: واثنين) [٢٨٦١].

وفي رواية قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهن: يا رسول الله واثنين ؟ فأعادها مرتين قال: واثنين) [٢٨٦٢] .

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على اهتمام الرسول ﷺ بتعليم المرأة، ويتضح هذا من إلحاح الصحابيات بطلب العلم من الرسول ﷺ وإجاباتهن إليه.

إن ما ورد من فضل العلم هو لعامة المتعلمين من الرجال والنساء إذ الخطاب شامل للجميع، ومع هذا فهناك نصوص خاصة تشير إلى أهمية تعلم النساء التعليم الشرعي الذي به يعرفن الحلال من الحرام، قال تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

ومن ذلكم ما كان يخصصه النبي ﷺ في خطبه لهن، كما ورد أنه إذا خطب في الرجال أتجه إليهن وخصهن بما يناسبهن .

عن جابر ﷺ أنه قال: (شهدت النبي ﷺ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى وأتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال "يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم" فقامت امرأة من وسطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله ؟ فقال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير" قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) [٢٨٦٣] .

وعن جابر بن عبد اللّه قال سمعتُهُ يقول : (إن النّبيّ ﷺ قام فبدأ بالصّلاة ثُمّ خطب النّاس بعدُ فلمّا فرغ نبيُّ اللّه ﷺ نزل فأتى النّساء فذكّرهُنّ وهُو يتوكّأُ على يد بلالٍ وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النّساءُ صدقةً) [٢٨٦٤] .

قيل لعطاءٍ أترى حقًّا على الإمام الآن أن يأتي النّساء فيُذكّرهُنّ حين يفرُغُ قال : إن ذلك لحقٌّ عليهم وما لهُم أن لا يفعلُوا [٢٨٦٥] .

فمن الواجب على الدولة أن تولي تعليم المرأة ما يقوي عقيدتها و ما تعرف به الواجب عليها من شعائر دينها، وما يخصها من أحكام دينها وما تعرف به وظيفتها في هذه الحياة: بنتاً تستعد للدخول في مضمار الحياة، وأماً مربية للأطفال ومخرجة لهم، عابدين طائعين لله سبحانه وتعالى، نافعين لأسرهم، ومجتمعهم، وأمتهم، فتعرف أصول التربية وطرائقها، ومنهاج النبي ﷺ فيها، وهكذا،

[٢٨٦١] أخرجه البخاري ك العلم باب هل يُجعلُ للنّساء يومٌ على حدةٍ في العلم ١٠١ (١ / ٣٢)
[٢٨٦٢] أخرجه البخاري ك العلم باب هل يُجعلُ للنّساء يومٌ على حدةٍ في العلم ١٠٢
[٢٨٦٣] مسلم ك صلاة العيدين: ٨٨٥ ٢/ ٦٠٣
[٢٨٦٤] البخاري ك العيدين: ١٩ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٩٦١ ٩٧٨
[٢٨٦٥] صحيح البخاري - ك العيدين ٧ باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (١ / ٣٢٧) [٩١٩، ٩٣٥، ٩٣٦] [ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين ٨٨٨

وزوجة تعرف حقوق زوجها عليها ومكانتها لديه وما يمكن أن تخدم به غيرها، لتأخذ مكانها الحقيقي في هذه الحياة.

تجنب مواقع التهم:

المرء مسؤول عن نفسه، وعليه أن يبعدها عن مواضع التهم كما قال ابن جماعة:"وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت، ولا يفعل شيئاً يتضمن نقص مروءة، أو ما يستنكر ظاهراً، وإن كان جائزاً باطناً؛ فإنه يعرض نفسه للتهمة، وعرضة للوقيعة، ويوقع الناس في الظنون المكروهة، وتأثيم الوقيعة، فإن اتفق وقوع شيء من ذلك لحاجة أو نحوها، أخبر من شاهده بحكمه، وبعذره ومقصوده كيلا يأثم بسببه، أو ينفر عنه فلا ينتفع بعلمه.

فالبعد عن مواضع الريبة ومسالك التهم واجب، ولهذا فإن من فعل ذلك لا يأمن من إساءة الظن به وسقوطه من أعين الناس فلا ينفع نصحه ووعظه، ولا يعد له في القلوب من هيبة:

عن صفية قالت : (كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ على رسلكما إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا) [٢٨٦٦] .

عن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : (صلّيتُ مع النّبيّ ﷺ العصر فلمّا سلّم قام سريعًا دخل على بعض نسائه ثُمّ خرج ورأى ما في وُجُوه القوم من تعجُّبهم لسُرعته فقال ذكرتُ وأنا في الصّلاة تبرًا عندنا فكرهتُ أن يُمسي أو يبيت عندنا فأمرتُ بقسمته) [٢٨٦٧] .

[٢٨٦٦] هامش ٢٨١٣.

[٢٨٦٧] أخرجه البخاري ك الزهد والتقلل من الدنيا ١١٤٥.

المطلب الرابع: الواجبات القضائية والتشريعية

القضاء في الإسلام جزء من نظام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله ﷺ ليكون نظاما يكفل لمن أتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ ﴾ [البقرة: ١٣٨].. فكون حاجات البشر متعددة وعقولهم مختلفة ومصالحهم متشابكة وقد تتعارض في كثير من الأحيان فكان لا بد من قانون وقضاء يتم على أساسه تنفيذ الحدود في الإسلام، حيث إن الحدود ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا. فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه.

وقد كان من بنود البيعة التي تبايع الرعية الإمام عليها أن يقوم بتطبيق أحكام الشريعة عليهم حتى تستوي الأمور وتنصلح الأحوال وهذا ما وجدت الإمارة لأجله فالناس لايستطيعون ذلك بأنفسهم دون قيادة تشرف عليهم، فتمنع القوي من ظلم الضعيف، والغني من أكل مال الفقير، قال ابن حزم " وقد علمنا بضرورة العقل وبديهية أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع المظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحري في كل ذلك ممتنع غير ممكن...) إلى أن قال (... وهذا الذي لا بد منه ضرورة ولهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنّه لا يقام هناك حكم حق ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها فلا تصلح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر". (٢٨٦٨)

كما أن تنفيذ هذه التشريعات الربانية يحتاج إلى قوة فليس كل الناس يستجيب لمجرد الدعوة والكلام فلا بد أن يؤيد ذلك بقوة السلطان، قال ابن القيم الجوزية «إن الأحكام الشرعية لها طرق شرعية (لتنفيذها) ولا تتم مصلحة الأمة إلا بها ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام، يحكم فيها متولي ذلك بالإمارات والعلاقات الظاهرة والقرائن البيّنة، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور» [٢٨٦٩] .

ويتمثل دور الإمام في هذا الجانب في الأمور التالية:

اولا: إقامة العدل وفق أحكام الشرع:

تكلمنا من قبل عن العدل كأساس ومبدأ من مبادئ الولاية السياسية في الإسلام، وقلنا: إن الحكم بما أنزل الله، وبما شرع، هو أساس العدل في الإسلام قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال تعالى: " ﴿ إِنَّ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٨]، قال ابن تيمية: (... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة)، وقال ابن القيم:

[٢٨٦٨] في الفصل: ٤/ ٨٧:

[٢٨٦٩] الطرق الحكمية ٣١١.:

(...إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه...)

والإمام العادل هو: الذى يتبع أمر الله تعالى، فيضع كل شىء فى موضعه الذى أمر به الله من غير إفراط أو تفريط.

بل إنه هو الضعيف على سلطانه حتى يأخذ الحق من نفسه والضعيف من آحاد الرعية هو القوي حتى يأخذ الحق له من نفسه.(٢٨٧٠)

ويمكن ملاحظة مظاهر العدل من خلال:

❖ مصدر حقوق العباد هو الشرع وحده ودور السلطة في التنفيذ:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق العباد بأن قصرت الحكم بالإباحة والتحريم والتشريع لافعال البشر على حكم الله تعالى لا غير، ولم تجعل لاحد الحق في ان يحل أو يحرم أو يمنع حقوقا أو ان يسلبها الا باذن الله تعالى وفي حدود شرعه وبالاجتهاد والاستنباط الصحيح من ادلة شريعته قال عز وجل ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠]وقال تعالى ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]وقال ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

وبتقرير هذا الاصل من جعل ادلة الشرع وحده مصدر الحقوق، وجعل سن الاحكام للناس بناء على ادلة الشرع ضماناً لحقوق العباد من ان تكون الحقوق خاضعة للقوة المادية ممن بيدهم الحكم والسلطان، ومنعاً لان يكون منح الحقوق أو سلبها تبعا للمصالح الآنية ورغبات النفوس وأهواءها، ويجعل الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي منعا لتسلط فئة على اخرى أو طبقة اجتماعية على غيرها، أو الحكام على المحكومين، كما ان ذلك يجعل الاحتكام عند تضارب المصالح والرغبات لهذا المرجع الثابت وهو الشرع الإسلامي، الذي لا يتبدل ولا يتغير باختلاف العصور والحكام، والذي لا يختص بالرجوع إليه احد من المسلمين دون احد.

❖ كل ما اقر الشرع فعله يعد حقا ثابتا للانسان.

ان جعل الشريعة وحدها مصدر حقوق العباد يحتم جعل كل فعل مباح أو مندوب أو واجب بالشرع حقا ثابتا للانسان، فإذا قرر الشرع مثلا وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ابداء الرأي والنصيحة في حدود الشرع، أو إذا اباح الشرع للفرد ممارسة فعل أو قول فان هذا الإقرار من الشرع يجعل كل هذه الافعال حقا ثابتا أبديا لمن تعلق بهم ذلك، فليس للدولة أو ذوي السلطان منعه أو تعطيله أو تقييده باذنها وترخيصها، ولا ان تلزم بغير ما اوجب الله ورسوله الا وفق الدليل الشرعي، فالمباح ما اباحه الله ورسوله والممنوع ما حرم الله ورسوله، ولا يسع احداً كائنا من كان الخروج عليه ولا ان يتعدى حدود الله في ذلك، قال عز وجل ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١]، إلى غير ذلك من آيات تلزم بالوقوف عند حدود الله التي شرعها لعباده.

(٢٨٧٠) من آحاد الرعية هو القوي

❖ **أي انتهاك للحقوق المشروعة محرم شرعا..**

أكدت الشريعة الإسلامية أيضاً على صيانة حقوق الإنسان حيث حرم الشرع انتهاك حقوق الإنسان المشروعة وكفل حرمة دمه وماله وعرضه ومنع كل اعتداء على ذلك كما جاءت كذلك بالتشريعات الأخلاقية الراقية التي تضمن إقامة هذه الحقوق بتحريم الظلم والحسد والتجسس وسوء الظن والغيبة وغمط الناس والحث على مكارم الاخلاق قال تعالى "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بعد ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا".

يقول ﷺ : (كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [٢٨٧١] .

وحرم الشرع التجسس على المسلمين مطلقا قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات: ١٢]واكدت السنة المطهرة على منع تجسس الدولة على الرعية قال عليه السلام "إذا ابتغى الامير الريبة في الناس افسدهم"[٢٨٧٢].

لقد أكدت الشريعة على ضمان خصوصيات الفرد بأن جعلت للبيوت حرمة ومنعت الاطلاع عليها أو دخولها بغير اذن اهلها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]

ويقول ﷺ "لو أن امرءاً اطلع عليك بغيراذن فحذفته بحصاء ففقأت عينه لم يكن عليك جناح "

ولهذا يجمع الفقهاء على حرمة التجسس وحرمة دخول البيوت بغير اذن اهلها ولم يستثنوا في ذلك الا حالة واحدة فصلت في كتب الفقه الشرعية وهي منع وقوع جرم يؤدي إلى هلاك حرمة يفوت استدراكها واستنقاذها كانتهاك عرض أو قتل نفس أو اتلاف مال. ذلك لتعارض حرمة الفرد والبيت مع حرمة النفس والعرض والمال، واما ما عدا ذلك فالاصل حرمة بيوت المسلمين وخصوصياتهم ووجوب انفاذ النصوص القطعية التي جاءت بتحريم التجسس على الناس ومنع دخول البيوت الا بأذن.

أيضاً حرمت الشريعة التعذيب مطلقا، قال ﷺ : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) [٢٨٧٣].

قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: (ألا أيُّ شهرٍ تعلمُونهُ أعظمُ حُرمةً؟ قالُوا: ألا شهرُنا هذا قال: ألا أيُّ بلدٍ تعلمُونهُ أعظمُ حُرمةً؟ قالُوا: ألا بلدُنا هذا. قال: ألا أيُّ يومٍ تعلمُونهُ أعظمُ حُرمةً؟ قالُوا ألا يومُنا هذا. قال: فإنّ اللّه تبارك وتعالى قد حرّم عليكُم دماءكُم وأموالكُم وأعراضكُم - إلاّ بحقّها - كحُرمة يومكُم هذا في بلدكُم هذا، في شهركُم هذا، ألا هل بلّغتُ "ثلاثًا"؟ كُلُّ ذلك يُجيبُونهُ: ألا نعم قال: ويحكُم - أو ويلكُم - لا ترجعُنّ بعدي كُفّارًا يضربُ بعضُكُم رقاب بعضٍ) [٢٨٧٤].

أورده البخاري تحت باب " ظهرُ المُؤمن حمًى إلاّ في حدٍّ أو حقٍّ " قال ابن حجر: أي محمي معصوم من الإيذاء. قوله: "إلا في حد أو في حق" أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا [٢٨٧٥].

[٢٨٧١] هامش ٢٦٩٨.
[٢٨٧٢] هامش ١٥٦٧.
[٢٨٧٣] هامش ٢٣٤٢.
[٢٨٧٤] هامش ٩١٩.
[٢٨٧٥] وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله " وفي محمد بن عبد العزيز ضعف، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ: "ظهر المؤمن حمى إلا بحقه " وفي سنده الفضل بن

وحفظ الإسلام كذلك حقوق الفرد بأن اسقط كل ما ينجم عنه الاكراه للمسلم صوناً له من ضياع حقه عن طريق الاعتداء والاكراه له: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢٨٧٦].

فكل هذه الاحكام العملية تصون حقوق العباد وتحرم كل انتهاك وسلب لها من غير وجه شرعي

❖ **الدولة الشرعية مسؤولة في الجملة عن ايصال الحقوق إلى اهلها ورعايتها**

أوجبت الادلة الشرعية كذلك تأمين حقوق الإنسان، بأن جعلت الدولة مسؤولة عن رعاية شؤون جميع مواطني الدولة وحمايتهم وإيصال الحقوق اليهم والعدل بينهم، وحرمت على الدولة الشرعية كل حيف أو جور بين افراد رعيتها بسبب الطائفة أو الجنس أو اللون أو القبيلة أو غير ذلك.

فالاسلام لم ينصب الدولة لحفظ الحريات للاغنياء وذوي الثروات كما في الأنظمة الوضعية، انما نصبها لإقامة احكام الشريعة الإسلامية، ويقتضي ذلك مسؤولية الدولة المباشرة عن رعاية شؤون افراد الرعية وايصال حقوقهم اليهم والعدل، ومنع التظالم والجور بينهم، قال تعالى ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠ ، وثبت كل ذلك أيضاً بالسنة العملية والقولية حيث:

قال (ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) [٢٨٧٧].

وأكد الشرع على تحريم الجور والحيف بين المسلمين :

قال ﷺ: (انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف منهم اقاموا عليه الحد) [٢٨٧٨] .

وكل هذه الاحكام الشرعية تدل قطعا على مسؤولية الدولة تجاه رعيتها وواجبها في ايصال الحقوق لاهلها والعدل بينهم في ذلك.

❖ **الجميع سواسية أمام القانون حكاما ومحكومين**

ومن مظاهر ذلك في سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين:

- خرج النّبيّ ﷺ أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عبّاس وعلي حتى جلس على المنبر ثم قال: (أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشحناء من قبلي فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إليّ من أخذ مني حقاً إن كان له أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس) ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى [٢٨٧٩].

- وجاء خلفاء الرسول ﷺ من بعده فنسجوا على منواله، واهتدوا بهديه، فهذا أبو بكر الصديق يصعد إلى المنبر بعد أن بويع بالخلافة فتكون أول كلمة يقولها توكيداً لمعنى التسوية والتكافؤ ونفياً لمعنى الامتياز، قال: « أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني وإن

المختار وهو ضعيف، ومن حديث أبي أمامة " من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " وفي سنده أيضا مقال. فتح الباري لابن حجر - (١٢ / ٨٥) .

[٢٨٧٦] هامش ٢٧٥١.

[٢٨٧٧] هامش ١٦٦.

[٢٨٧٨] هامش ٤٤٥.

[٢٨٧٩] هامش ١٦٥٧.

أسأت فقوموني »[٢٨٨٠] ثم يعلن في آخر كلمته إن من حق الرعية أن تعزله، فيقول: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » [٢٨٨١]

- وهذا عمر بن الخطّاب يولي الخلافة أكثر تمسكاً بهذه المعاني حتى أنه ليرى قتل الخليفة الظالم، خطب يوماً فقال: « لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت وإن تعوّج عزلوه؟ فقال: لا، القتل أنكل لمن بعده »[٢٨٨٢].

- وأعطى أبو بكر الصديق ﷺ القود من نفسه وأقاد للرعية من الولاة، وفعل عمر بن الخطّاب مثل ذلك وتشدد فيه فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة [٢٨٨٣] ولما قيل له في ذلك قال: «رأيت رسول الله يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي» [٢٨٨٤].

- ومن تمسك عمر في هذا الباب أنه ضرب رجلاً، فقال الرّجُل: « إنما كنت أحد رجلين: رجل جهل فعلم، أو أخطأ فعفى عنه، فقال له عمر: صدقت دونك فامتثل أي اقتص[٢٨٨٥] .

- وقد جرى العمل في الشّريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء، فهذا علي بن أبي طالب في خلافته يفقد درعاً له ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضي فيحكم لصالح اليهودي ضد الخليفة لأنه لا يملك دليلاً على ادعائه»[٢٨٨٦].

وهذه المساواة هي ما يطلق عليها في الاصطلاح الحديث بالمساواة القانونية: « أن يخضع الجميع لحماية القانون، وأن تكون التكاليف التي يفرضها القانون على الناس متساوية»[٢٨٨٧] .

❖ ولإقامة العدل فى الدولة الإسلامية مظهران:

الأول: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم، وهذا أحد المظاهر الهامة لإقرار العدل، حتى لا تعم الفوضى.

ويمكن ذكر بعض الوسائل والمبادئ في ذلك:

١- على الإمام أن يتولى القضاء بين الناس بنفسه كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فإذا لم يستطع وهذا طبيعي فلا يستطيع الإمام أن يقوم بمهمة القضاء بنفسه في جميع أرجاء الدولة بالإضافة لما عليه من مهمات، وبالتالي يمكنه الاستعانة بتعيين القضاة الذين يتولون ذلك. كما فعل ﷺ مع علي على اليمن وابن نوفل على المدينة.

٢- لا شفاعة في حد من حدود الله لأي اعتبار كان، وما قصة المرأة المخزومية التي شفع لها الحب ابن الحب أسامة بن زيد عنا ببعيد، فقد رفض رسول الله ﷺ شفاعته وقال اتشفع في حد من حدود الله...[٢٨٨٨]

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله في أمره)[٢٨٨٩].

[٢٨٨٠] هامش ٤٧٧
[٢٨٨١] هامش ٤٧٧
[٢٨٨٢] هامش ٤٧٣.
[٢٨٨٣] سيرة عمر بن الخطّاب، ابن الجوزي،(١١٣-١١٥).
[٢٨٨٤] الأم الشّافعي: (٤٤/٦).
[٢٨٨٥] الخراج، أبو يوسف:ص(٦٥)
[٢٨٨٦] حياة الصحابة، الكاندهلوي: (٢٣٤/٢-٢٣٥).
[٢٨٨٧] النظم السّياسيّة، بدوي، ثروت: ص(٣٨٧).
[٢٨٨٨] هامش ٤٤٥.

٣- ولا تفرقة في العقوبة أو استيفاء الحق من شريف وضعيف فالعدل في الحكم بين الناس لا يلحقه هوى ولا يعترضه جاه

قال ﷺ : (..إنما أهلك الذين من قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٢٨٩٠] .

قول أبي بكر : الضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق له..[٢٨٩١]

وفي معنى ذلك ما ورد على لسان عمر:" ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق " [٢٨٩٢] .

٤- ولا تفرقة في ذلك بين مسلم وذمي أو معاهد فحق المواطنة يسوي بينهم في الحقوق والواجبات

قال ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة) [٢٨٩٣] .

وكان فيما تكلم به عمر عند وفاته: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقابل من وراءهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم " [٢٨٩٤].

قال صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨]، فأما الحكم بالعدل (بين الناس)، فالنص يطلقه هكذا، عدلا شاملاً (بين الناس) جميعا، لا عدلا بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلا مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما حق لكل إنسان بوصفه (إنسانا) [٢٨٩٥]

٥- مسؤولية الحاكم عن أي ظلم يقع من أعمال وزرائه وموظفيه،

يقول عمر ﷺ: "أيما عامل لي ظلم أحدًا وبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته"،[٢٨٩٦] ويقول: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنتُ قضيتُ ما عليّ؟ قالوا: نعم، فقال: لا حتى أنظر عمله، أعمل بما أمرته أم لا؟ " [٢٨٩٧].

وقد بينت لنا المصادر التاريخية أنه كان موجوداً عند عمر ما يشبه اليوم (المخابرات) ".. فقد كان علمه: بمن نأى عنه من عماله كمن بات معه في مهاد واحد، فلم يكن في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي عامل أو أمير جيش إلا وعليه عين لا يفارقه، فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب

[٢٨٨٩] أخرجه أبو داود في ك : الأقضية . ب : ١٤ ، عون (٥/١٠) والإمام أحمد في مسنده (٧٠/٢) وصححه أحمد شاكر .
انظر : تخريجه للمسند (٢٠٤/٧) ح٥٣٨٥

[٢٨٩٠] هامش ٤٤٥

[٢٨٩١] هامش ٤٧٧.

[٢٨٩٢] أخرجه أبو يوسف الخراج ١١٧ فيه مجهول

[٢٨٩٣] أخرجه أبو داود باب فى تعشير أهل الذّمّة إذا اختلفُوا بالتّجارات (٣ / ٤٣٧) قال العراقي في فتح المغيث ٤/٤ هذا اسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة ويبلغون حد التواتر الذي لا يشترط معه العدالة

[٢٨٩٤] أخرجه البخاري ك الجنائز باب موت الفجأة ١٣٠٥

[٢٨٩٥] الظلال، النساء - ٥٨

[٢٨٩٦] هامش ١٩٨٥.

[٢٨٩٧] أخرجه البيهقي سنن كبرى ٨/ ١٦٨ وفي شعب الإيمان ٦/ ٢٤ ٧٣٩٤ عبد الرزاق/ المصنف ٣٢٦/١١،، ابن عساكر/ تاريخ دمشق٢٣٨، وإسناده عند عبد الرزاق رجاله ثقات ولكنه منقطع من رواية طاووس بن كيسان، وهو ثقة من الثالثة روايته عن عمر منقطعة، ومدار الأثر عليه، فالأثر ضعيف، وقد ذكر ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: (عن الأحنف بن قيس قال: قدمت على عمر بن الخطاب فاحتبسني عنده حولاً، فقال: يا أحنف، إني قد بلوتك فرأيت علانيتك حسنة، وأنا أرجو أن تكون سريرتك على مثل علانيتك. وإنا كنا لنتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم)،١٣٩ .

عنده في كل ممس ومصبح، وأنت ترى ذلك في كتبه إلى عماله حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الناس إليه وأخصّهم " [٢٨٩٨]

ويبرز هنا دور وظيفة الحسبة على ذوي السلطان والجاه إذا تغير حالهم وكانوا من أهل الجور المفسدين في الأرض الذين وصفهم القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ذلك أن المراد بـ (تولى) " صار واليا له حكم ينفذ وعمل يستبد به وإفساده حينئذ يكون بالظلم الضار بالعمران وآفة البلاد والعباد وإهلاكه الحرث والنسل يكون إما بسفك الدماء ومصادرة الأموال وإما بقطع آمال العباد من ثمرات أعمالهم... "[٢٨٩٩].

٦- أكدت الشريعة على درء الحدود بالشبهات وعلى ان خطأ الامام في العفو خير من خطئه في العقوبة. فالأصل في المسلم هو البراءة مما يتهم به، هذا هو الأصل، فلا يثبت على المكلف عقوبة سواء كانت حدا أو تعزيرا إلا بالبينة، فإذا كان هناك شبهة يمكن أن تدفع بها العقوبة اعتبرت(٢٩٠٠)، وهذا الحكم من الأحكام التي يعرف بها كمال الإسلام، فدين الإسلام دين العدل ودين اليسر، ودين الكمال، فهذا أصل يجب أن يراعيه الحاكم، الذي يحكم على الناس، فبالرغم من وضوح الحد والعقوبة إلا أن نطاق التطبيق أحيط بمجموعة من الضوابط في الإثبات بحيث لا يمكن أن يقام الحد إلا في أضيق النطاقات، وهذا ما تدل عليه النصوص الشرعية بكل وضوح:

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : (ادرءُوا الحُدُود عن المُسلمين ما استطعتُم فإن كان لهُ مخرجٌ فخلُّوا سبيلهُ فإنّ الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العُقُوبة) [٢٩٠١] .

روى أبو هريرة، قال: (أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون ؟. قال: لا. قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ارجموه) [٢٩٠٢] .

نلاحظ مراجعات الرسول ﷺ له فكان في كل مرة يؤكد على ارتكابه للحد الموجب للعقوبة، وهو نوع من استيثاق القاضي، وتأكده، وهذا يدل من ناحية أخرى على نقاء الأفراد ومحاولاتهم التطهر قبل الوقوف بين يدي الله تعالى.

وللقاضي دور كبير في تحري الحقيقة، ويندب له أن يبذل ما في وسعه لا لدرء الحد فقط، ولكن للتأكد من إثباته، وتيقنه من قصد المقر، ولو أدى فعله كما قال الأحناف لأن يحتال أو يلقن المقر بقوله ما إخاله فعل كذا ! جاء في المبسوط:" والحاصل أن القاضي مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد كما قال ﷺ (ادرءوا الحدود بالشبهات) [٢٩٠٣] .

[٢٨٩٨] التاج في أخلاق الملوك ص١٦٨.

[٢٨٩٩] المنار ٢/ ١٩٩

[٢٩٠٠] فلا يثبت على المكلف عقوبة سواء كانت حدا أو تعزيرا إلا بالبينة

[٢٩٠١] أخرجه الترمذي ك الحدود ١٣٤٤ قال أبُو عيسى حديثُ عائشة لا نعرفُهُ مرفوعًا إلّا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زيادٍ الدّمشقيّ عن الزُّهريّ عن عُروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ ورواهُ وكيعٌ عن يزيد بن زيادٍ نحوهُ ولم يرفعهُ وروايةُ وكيعٍ أصحُّ وقد رُوي نحوُ هذا عن غير واحدٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ أنّهُم قالُوا مثل ذلك ويزيدُ بنُ زيادٍ الدّمشقيُّ ضعيفٌ في الحديث ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ الكُوفيُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ، قلت يزيد متروك، ولكن له طرق يقوي بعضها بعضاً، قال البيهقي: الموقوف أقرب إلى الصواب. وقال الشوكاني في السيل الجرار - (٤ / ٣١٦) وقد روي الدرء بالشبهات من غير هاتين الطريقتين مرفوعا وموقوفا والجميع يصلح للاحتجاج به لا سيما والأصل في الدماء ونحوها العصمة فلا تستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحد.

[٢٩٠٢] أخرجه البخاري (طلاق: ١١؛ أحكام: ١٩) وعند مسلم (حدود: ١٦) ومسند أحمد ٢: ٤٥٣؛ ٥: ٨٦، ٨٧

[٢٩٠٣]:أورده ابن حزم: المحلى: ٢٥٣/٨:وقال لا نعلمه جاء عنه عليه السلام لا مسندا ولا مرسلاً وإنما هو قول روى عن ابن مسعود. وعمر فقط، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ ورواه البيهقي عن علي موقوفاً، وتمامه «ولا ينبغي للإمام أن يعطل

ويلقن المقر الرجوع بقوله: أسرق ؟ ما إخاله سرق:

فعن أبي أُميّة المخزُوميّ (أنّ رسول الله ﷺ أُتي بلصٍّ اعترف اعترافًا ولم يُوجد معهُ متاعٌ فقال لهُ رسول الله ﷺ : ما إخالُك سرقت ، قال : بلى قال : اذهبُوا به فاقطعُوهُ ثُمّ جيئُوا به فقطعُوهُ ثُمّ جاءُوا به فقال لهُ : قُل أستغفرُ اللّه وأتُوبُ إليه فقال :أستغفرُ اللّه وأتُوبُ إليه قال اللّهُمّ تُب عليه) [٢٩٠٤] .

وقال عمر ﷺ: (اطردوا المعترفين) [٢٩٠٥] يعني الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد.

هذا يعني أن الشريعة الإسلامية تضع ضمانات حتى للمقرين بالجريمة، فربما كان إقراره نابعا عن حالة نفسية، وهذا يؤكد في نفس الوقت أنها لا تسعى لإقامة الحد بل الأفراد يسعون للتطهر من الجريمة.

٩- منعت الشريعة كذلك من إنزال العقاب على جرم إلا بعد ثبوته بالبينة الشرعية ووفق الدليل الشرعي ، كما حرصت على قاعدة براءة الذمة حتّى تثبت إدانته شرعا، بأن جعلت الأصل براءة الذمة وعدالة المسلم من وسائل الإثبات: الإقرار أو الاعتراف، والبينة أو الشهود،، وهذه الوسائل كل منها محاط بمجموعة من السياجات التي تضمن الاحتراز عن الوقوع في الخطأ مما يؤدي إلى الظلم.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن؛ إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[٢٩٠٦] .

١٠- يلجأ للقسم في حال عدم توفر البينة، حفاظا على الحقوق، إذا لم يكن مع المدعي بينة من وثائق أو شهود يلجأ القاضي إلى استحلاف المدعى عليه في حال إنكاره لمضمون الدعوى.

عن ابن أبي ملكية [٢٩٠٧]أن امرأتين كانتا تخرزان [٢٩٠٨] في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفى[٢٩٠٩] في كفها فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم)، ذكروها بالله واقرؤوا عليها

الحدود» إلا أن فيه المختار بن نافع قال البخاري عنه: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه ابن عدي ومسدد في مسنده موقوفاً على ابن مسعود، وهو حسن، وأخرجه آخرون مرفوعاً ومرسلاً. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما مرفوعاً، وقال البيهقي: الموقوف أقرب إلى الصواب. والحديث الصحيح هو ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة». (راجع نصب الراية: ٣/٣٠٩، ٣٣٣، التلخيص الحبير:٣٥٢، نيل الأوطار: ٧/١٠٤، سبل السلام: ٤/١٥، جامع الأصول: ٤/٣٤٣، مجمع الزوائد: ٦/٢٤٨، فيض القدير: ١/٢٢٧، الجامع الصغير: ١/١٤).

[٢٩٠٤] أخرجه أبو داود:ك الحدود ٤٣٨٠ والنسائي ك الحدود ٩٤ ٤٧ [روي] عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي، قال ابن القطان: الوهم والإيهام: ٢٩٧/٥: مرسل، هو من رواية يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن، وقال الزيلعي في نصب الراية: ٧٦/٤ [فيه] أبو المنذر مجهول وله طريقان آخران

[٢٩٠٥] أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٦/٨ الحديث (١٧٠٥٦) عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

[٢٩٠٦] هامش ١٦٣٥.

[٢٩٠٧] عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، قاضي مكة زمن ابن الزبير، ومؤذن الحرم، وكان إماماً فقيهاً، حجة فصيحاً، ثقة، كثير الحديث. قال بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس، توفي -رحمه الله - في مكة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: طبقات خليفة٢٨١، والمعارف٤٧٥، وتذكرة الحفاظ ١٠١/١-١٠٢

[٢٩٠٨] والخرز: في الجلد كالخياطة في الثياب. انظر: المصباح المنير ١٦٦/١، اللسان ٣٤٤/٥.

[٢٩٠٩] الأشفى: آلة الخرز يخرز به. اللسان ٤٣٨/١٤. الإبرة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس قال النبي ﷺ : (اليمين على المدعى عليه) [٢٩١٠] .

عن ابن عبّاس، (أن رسُول الله ﷺ قضى باليمين على المُدعى عليه)[٢٩١١] .

عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين قوم خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال **شاهداك أو يمينه** فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين ليستحق فيها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]الآية) [٢٩١٢]

عن علقمة بن وائل بن حُجرٍ عن أبيه قال : جاء رجُلٌ من حضرموت ورجُلٌ من كندة إلى النّبيّ ﷺ فقال الحضرميُّ : يا رسول الله إنّ هذا غلبني على أرضٍ لي ، فقال الكنديُّ : هي أرضي وفي يدي ليس لهُ فيها حقٌّ ، فقال النّبيُّ ﷺ للحضرميّ : ألك بيّنةٌ ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينهُ ، قال : يا رسول الله إنّ الرّجُل فاجرٌ لا يُبالي على ما حلف عليه ،وليس يتورّعُ من شيءٍ ، قال : ليس لك منهُ إلّا ذلك ، قال : فانطلق الرّجُلُ ليحلف لهُ ، فقال رسول الله ﷺ لمّا أدبر : لئن حلف على مالك ليأكُلهُ ظُلمًا ليلقينّ اللّه وهُو عنهُ مُعرضٌ [٢٩١٣].

الحكم بالبينة أو اليمين على المدعى عليه حتى وإن كان من أهل الذمة كما قال ﷺ (ليس لك منهُ إلّا ذلك).

١١ - الاعتراف سيد الأدلة و الإقرار دليل من أقوى الأدلة إذ فيه يقر المرء على نفسه أنه ارتكب جريمة ما، ويشترط له كمال العقل يستدل لذلك من سؤال النبي (المتكرر في قصة ماعز أبه جنون وسؤاله لماعز (لعلك لا مست أو قبلت) [٢٩١٤] .

وما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني-رضي الله عنهما- (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر- وهو أفقه منه- نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها) [٢٩١٥].

فهذا الحديث وإن كان نصا في العقوبة إلاّ أنه نص أيضا في الإثبات بمجرد الإقرار ونقصد بهذا ما حدث مع المرأة حيث قال الرسول " فإن اعترفت فارجمها " فذهب فإذا بها تعترف ثم ترجم به، والاعتراف هنا ناتج عن إرادة حرة من المرأة تريد بها تطهير نفسها

[٢٩١٠] هامش ٢٠٤٩.

[٢٩١١] أخرجه البخاري الأحكام باب إذا اختلف الرّاهنُ والمُرتهنُ ونحوُهُ فالبيّنةُ على المُدّعي واليمينُ على المُدّعى عليه ح٢٦٦٨، مسلم ح٤٤٧١.

[٢٩١٢] أخرجه البخارى الأحكام باب إذا اختلف الرّاهنُ والمُرتهنُ ونحوُهُ فالبيّنةُ على المُدّعي واليمينُ على المُدّعى عليه (٨٨٩/٢، ٢٣٨٠) مسلم ك الأقضية باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١، ١٣٨). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢١١/٥، ٢١٨٩٠) .

[٢٩١٣] اخرجه الترمذي ك الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.١٢٦٠ت قال أبُو عيسى حديثُ وائل بن حُجرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

[٢٩١٤] انظر الرواية ٣٥٠٨ .

[٢٩١٥]أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنى ٢٤/٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٢، ١٦٩٧.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاعتراف يثبت بمرة واحدة، واستشهدوا على ذلك بالحديث السابق فليس فيه عدد حدده الرسول لاعتراف المرأة فيكفي اعتراف واحد.

١٢- العقوبة ليست هدفا بذاتها ولكن محاولة الإصلاح أهم مهام القاضي، فينبغي أن يعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة بين الناس ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع، والنفس المهذبة، والسلوك المستقيم، وتوفير أسباب الحياة النظيفة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياته ارتقى وعز بالإسلام. وسعد بالمجتمع، وسعد به مجتمعه، ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعى في الأرض فسادا، دون رادع من خلق أو وازع من ضمير. فهو كمن يتمرغ في الوحل مختارا، وحق للإسلام أن ينزل به عقابه ليحمى الناس من شروره، ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره.

روى علقمة بن وائلٍ أنّ أباهُ حدّثهُ قال : (إني لقاعدٌ مع النّبيّ ﷺ إذ جاء رجُلٌ يقُودُ آخر بنسعةٍ[٢٩١٦] فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ أقتلتهُ فقال : إنهُ لو لم يعترف أقمتُ عليه البيّنة قال نعم قتلتهُ قال كيف قتلتهُ قال كُنتُ أنا وهُو نختبطُ من شجرةٍ فسبّني فأغضبني فضربتُهُ بالفأس على قرنه فقتلتُهُ فقال لهُ النّبيُّ ﷺ هل لك من شيءٍ تُؤدّيه عن نفسك ؟ قال ما لي مالٌ إلّا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترُونك قال: أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال دُونك صاحبك فانطلق به الرّجُلُ فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ إن قتلهُ فهُو مثلُهُ فرجع فقال يا رسول الله إنّهُ بلغني أنّك قُلت إن قتلهُ فهُو مثلُهُ وأخذتُهُ بأمرك فقال رسول الله ﷺ أما تُريدُ أن يبُوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبيّ اللّه لعلّهُ قال بلى قال : فإنّ ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلّى سبيلهُ) [٢٩١٧] .

وقد أشكل هذا الحديثُ على من لم يُحط بمعناهُ، ولا إشكال فيه؛ فإنّ قولهُ ﷺ: " إن قتلهُ فهُو مثلُهُ " لم يُرد به أنّهُ مثلُهُ في الإثم، وإنّما عنى به أنّهُ إن قتلهُ لم يبق عليه إثمُ القتل؛ لأنّهُ قد استوفى منهُ في الدُّنيا، فيستوي هُو والوليُّ في عدم الإثم، أمّا الوليُّ فإنّهُ قتلهُ بحقٍّ، وأمّا هُو فلكونه قد اقتصّ منهُ[٢٩١٨]، وقيل: كره رسول الله ﷺ أن يقتص وأحب له العفو فعرض تعريضاً أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه وكان مراده أنه يقتل نفساً كما قتل الأول نفساً فهذا قاتل وهذا قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل إلا أن الأول ظالم والآخر مقتص قال مؤلف الكتاب وفي حديث رسول الله ﷺ من هذا كثير خصوصاً في المعاريض... [٢٩١٩] .

١٣- والإسلام لم يرصد عقوبة دنيوية لكل انحراف أو معصية، بل إن هناك كثيرا من الانحرافات والمحرمات، اكتفى الإسلام فيها بأن أنذر مرتكبيها بغضب الله وعقابه، وترك تقدير عقابهم الدنيوي للقاضي حسبما يراه كافياً في التأديب والتعزير، ويتلاءم مع أثر المخالفة في المجتمع وذلك مثل الكذب، والرياء، وأكل الربا، وشهادة الزور، وخيانة الأمانات، وأكل الميتة، والمحرمات، والغش في المعاملات. والتطفيف في الكيل والميزان وعقوق الوالدين. والغيبة والنميمة. الخ.. أما الجرائم التي أرصد لها الإسلام حدودا معينة فهي جرائم محدودة بعضها جاء بها القرآن الكريم، وبعضها الآخر ورد في السنة مثل: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة، البغي، الحرابة (وهى التي تسمى بقطع الطريق)، ثم جريمة قتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والعقوبة المقررة للجرائم السبعة الأولى تسمى حدًّا، بمعنى أن العقوبة المقررة فيها هي حق الله تعالى .

١٤- لا يحكم الحاكم بين المسلمين عند تغير طبعه عن عادته التي اعتادها :

لقوله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) [٢٩٢٠] .

[٢٩١٦] النّسعُ سيرٌ يُضفرُ على هيئة أعنّة النّعال تُشدُّ به الرّحالُ لسان العرب - (٨ / ٣٥٢) .

[٢٩١٧] أخرجه مسلم ك الأقضية، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ١٦٨٠.

[٢٩١٨] إعلام الموقعين - (٤ / ٣٦٥).

[٢٩١٩] الأذكياء لابن الجوزي - (١ / ١٩) .

[٢٩٢٠] اخرجه البخاري ك الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهُو غضبانُ (٩ / ٦٥)، ٧١٥٨ مسلم ك الأقضية - ١٧١٧

وفي معنى الغضب: كل ما شغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط، والتخمة، والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخبثين، فينبغي ألا يكون القاضي مشغولاً بهذه العوارض العشرة، حتى لا تمنع الحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضار القلب والعقل، واستجماع الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه.

قال الجاحظ: من أخلاق الملك السعيد أن لا يعاقب وهو غضبان، لأن حاله هذه لا يسلم معها من التجاوز لحد العقوبة، فإذا سكن غيظه، ورجع إلى طبعه، أمر بعقوبته على الحد الذي سنته الشريعة، ونقلته الملة. فإن لم يكن في الشريعة ذكر عقوبة ذنبه، فمن العدل أن يجعل عقوبة ذلك الذنب واسطة بين غليظ الذنوب ولينها، وأن يجعل الحكم عليه فيه ونفسه طيبة. وذكر القصاص منه على بال. قلت: ولتأكيد الاتصاف بهذا الخلق وقعت العناية بالتنبيه عليه من غير واحد. ففي محاسن البلاغة: على الملك أن يعمل بثلاث خصال تأخير العقوبة في سلطان الغضب، وتعجيل مكافأة المحسن، والتزام الأناة والتثبت [٢٩٢١] .

١٥- أن يسمع القاضي من الخصمين قبل إصدار الحكم :

عن علي ﷺ قال : (بعثني رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسال عن القضاء ولا أدري ما أجيب ؟! قال : ما بد من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت ؟ قال :فقلت : وإن كان ولا بد أذهب أنا ،فقال : انطلق فاقرأها على الناس ، فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدى قلبك ، ثم قال إن الناس سيتقاضون ، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق) [٢٩٢٢] .

١٦- مصالحة الخصمين : لا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منهما المصالحة، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨] فكان طلب الصلح طلباً للخير.

وقال سيدنا عمر: " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن" [٢٩٢٣] وفي رواية: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنه أبرأ للصدور وأقل للحباب " [٢٩٢٤] [٢٩٢٥].

ومن عظمة الإسلام أنه أباح للقاضي أن يشفع عند أحد المتخاصمين للآخر، فقد ورد (أن كعب ابن مالك طلب دينًا له كان عند أبي حدردٍ، وكانا في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فنادى الرسول ﷺ كعب بن مالك، فقال كعب: لبيك يا رسول الله. فأشار

[٢٩٢١] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ١٩٣).

[٢٩٢٢] أخرجه ابن ماجه بنفس اللفظ من حديث علي، ك الأحكام، باب ذكر القضاء ٢٣١٠. والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: "اللهم اهده للقضاء" ك الأحكام ٤/ ٨٨ وهناك رواية أخرى بلفظ: فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قبلك. وأبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء ٣٥٨٢. الترمذي ك الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين المتحاكمين حتى يسمع كلامهما ١٣٣١. وأبو يعلى في مسنده ٣٧١. والبيهقي، ك آداب القاضي ١٠/ ٨٦، ٨٧. وابن حبان في صحيحه ٥٠٦٥. إن الناس سيتقاضون فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه اجدر أن تعلم لمن الحق .

[٢٩٢٣] أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣/٨، ١٥٣٠٤)، والبيهقى (٦٦/٦، ١١١٤٢) عن.مسعر عن أزهر عن محارب قال: قال عمر، وفي تاريخ المدينة لابن شبة النميري - (٢ / ٧٦٩) بنحوه من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا معرف عن محارب بن دثار قال، قال عمر، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (١٦٤/٨).

[٢٩٢٤] الحباب: الشيطان، ولعل المراد أبرأ للصدور وأقل لوجود الشيطان.(الفائق في نهاية الغريب ١: ٢٠٠).

(٢٩٢٥) أخرجه ابن شبة النميري في تاريخ المدينة - (٢ / ٧٦٩) من طريق عمرو بن مرزوق قال، حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار قال، قال عمر، منقطع محارب لم يدرك عمر، اسناده ثقات .

إليه بيده أن ضع الشطر من دينك [٢٩٢٦]قال كعب: قد فعلت يا رسول الله فقال النبي ﷺ لأبي حدرد: (قم فاقضه) [٢٩٢٧] .

والمظهرالثاني لإقامة العدل: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وينبغي في ذلك مراعاة التالية:

١- إعلام الناس بالقوانين والعقوبات:

روي : (أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائضُ والسُّنن والدّياتُ وبعث به مع عمرو بن حزمٍ فقُرئت على أهل اليمن هذه نسختُها من مُحمّدٍ النّبيّ ﷺ إلى شُرحبيل بن عبد كُلالٍ ونعيم بن عبد كُلالٍ والحارث بن عبد كُلالٍ قيل ذي رُعينٍ ومعافر وهمدان أمّا بعدُ وكان في كتابه أنّ من اعتبط مُؤمنًا قتلًا عن بيّنةٍ فإنّهُ قودٌ إلّا أن يرضى أولياءُ المقتُول وأنّ في النّفس الدّية مائةٌ من الإبل وفي الأنف إذا أُوعب جدعُهُ الدّيةُ وفي اللّسان الدّيةُ وفي الشّفتين الدّيةُ وفي البيضتين الدّيةُ وفي الذّكر الدّيةُ وفي الصُّلب الدّيةُ وفي العينين الدّيةُ وفي الرّجل الواحدة نصفُ الدّية وفي المأمُومة ثُلُثُ الدّية وفي الجائفة ثُلُثُ الدّية وفي المُنقّلة خمس عشرة من الإبل وفي كُلّ أُصبُعٍ من أصابع اليد والرّجل عشرٌ من الإبل وفي السّنّ خمسٌ من الإبل وفي المُوضحة خمسٌ من الإبل وأنّ الرّجُل يُقتلُ بالمرأة وعلى أهل الذّهب ألفُ دينارٍ) [٢٩٢٨].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه)[٢٩٢٩] .

٢- والعقوبات المقررة في الإسلام عقوبات ملائمة للجرائم المرصودة لها، وقد شرعت على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة، فهي في الزنا الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وهي في السرقة القطع، وفي القذف والشرب الجلد، وهى في الحرابة وقطع الطريق كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣. وهي في الردة والبغي القتل، وهي في القتل والجرح العمد القصاص، وفي القتل الخطأ الدية. وعلة التشديد في هذه الجرائم بالذات أنها من الخطورة بمكان، والتساهل فيها يؤدى إلى انهيار

[٢٩٢٦] أي اترك نصف دينك لأخيك.

[٢٩٢٧] أخرجه البخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٨) من حديث كعب بن مالك. ومسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٨).

[٢٩٢٨] أخرجه أبو داود - (٤ / ٣٠٧) ٤٥٤٤ والنسائي: القسامة (٤٨٥٣): وفي مستدرك الحاكم - (٢ / ٧)وقال هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ، وفي سبل السلام - (٥ / ٤٠٢) قال أخرجهُ أبُو داوُد في المراسيل والنّسائيُّ وابن خُزيمة وابنُ الجارُود وابنُ حبّان وأحمدُ. واختلفُوا في صحّته) قال أبُو داوُد في المراسيل قد أُسند هذا، ولا يصحُّ والّذي قال في إسناده سُليمانُ بنُ داوُد وهم إنّما هُو ابنُ أ . وقال أبُو زُرعة عرضته على أحمد، فقال سُليمانُ بنُ داوُد هذا ليس بشيءٍ.
قال ابنُ حبّان سُليمانُ بنُ داوُد اليمانيُّ ضعيفٌ وسُليمانُ بنُ داوُد الخولانيُّ ثقةٌ وكلاهُما يرويان عن الزُّهريّ والّذي روى حديث الصّدقات هُو الخولانيُّ فمن ضعّفهُ إنّما ظنّ أنّ الرّاوي هُو اليماني. وقال الشّافعيُّ لم ينقُلُوا هذا الحديث حتّى ثبت عندهُم أنّهُ كتابُ رسُول اللّه ﷺ قال ابنُ عبد البرّ: هذا كتابٌ مشهُورٌ عند أهل السّير معرُوفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةٌ تُغني شُهرتُها عن الإسناد؛ لأنّهُ أشبه المُتواتر لتلقي النّاس إيّاهُ بالقبُول والمعرفة، قال العُقيليُّ حديثُ ثابتٍ محفُوظٌ إلّا أنّا نرى أنّهُ كتابٌ غيرُ مسمُوعٍ عمّن فوق الزُّهريّ.
وقال يعقُوبُ بنُ سُفيان لا أعلمُ في الكُتُب المنقُولة كتابًا أصحّ من كتاب عمرو بن حزمٍ، فإنّ الصّحابة والتّابعين يرجعُون إليه ويدعُون رأيهُم.
قال ابنُ شهابٍ: قرأت في كتاب رسُول اللّه ﷺ لعمرو بن حزمٍ حين بعثهُ إلى نجران وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حزمٍ وصحّحهُ الحاكمُ وابنُ حبّان والبيهقيُّ، وقال أحمدُ أرجُو أن يكُون صحيحًا.

[٢٩٢٩] أخرجه مسلم باب تحريم النظر في بيت غيره - (٣ / ١٦٩٩

الأخلاق، وفساد المجتمعات، إذ هي جرائم رئيسية تتصل بالحياة العامة ولا يقتصر ضررها على مرتكبيها فقط، ولكنه يتعدى إلى الأفراد والجماعات.

فالقتل العمد عدوان على الحياة التي اختص الله وحده بمنحها للإنسان، فهو عدوان على حق الله، زد على ذلك ما يترتب على هذه الجريمة من الاستهانة بحرمة الدماء، وتأريث الأحقاد والعداوات، وإشاعة الفتن والذعر بين الناس؛ ولذلك كان قتل نفس واحدة بمثابة عدوان على البشرية كلها ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وكان قتل النفس عمدا هو الجرم الذي لا يكفر عنه دية ولا عتق رقبة ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، وكان القصاص هو الجزاء العادل ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

عن عائشة أنّ رجلا قعد بين يدي النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله إنّ لي مملُوكين يُكذّبُونني ويخُونونني ويعصُونني وأشتُمُهُم وأضربُهُم فكيف أنا منهم قال يُحسبُ ما خانوك وعصوك وكذّبُوك وعقابُك إيّاهُم فإن كان عقابُك إيّاهُم بقدر ذُنوبهم كان كفافًا لا لك ولا عليك وإن كان عقابُك إيّاهُم دُون ذُنوبهم كان فضلًا لك وإن كان عقابُك إيّاهُم فوق ذُنوبهم اقتُصّ لهُم منك الفضلُ قال فتنحّى الرّجُلُ فجعل يبكي ويهتفُ فقال رسول الله ﷺ أما تقرأُ كتاب الله ونضعُ الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلمُ نفسٌ شيئًا وإن كان مثقال الآية فقال الرّجُلُ والله يا رسول الله ما أجدُ لي ولهؤُلاء شيئًا خيرًا من مُفارقتهم أُشهدُكُم أنّهُم أحرارٌ كُلُّهُم [٢٩٣٠] .

٣- الالتزام بالعقوبات الشرعية والإحسان وتحريم المثلة وإهانة الكرامة والتحريق،..... أما ما عدا هذه الجرائم من مخالفات، فقد ترك التصرف بشأنه لولي الأمر فيؤدب المخطئ عن طريق ما يسمى في الفقه الإسلامي بالتعزير، والتعزير: التأديب؛ وهو عقوبة لم تحدد الشريعة مقدارها، وتركت للقاضي التقدير الملائم لنوع الجريمة ولحال المجرم وسوابقه.. ولقد أعطى الشارع قاضي المسلمين صلاحية فرض العقوبة المناسبة والتي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه، وحماية الجماعة وصيانتها وهى تبدأ بالزجر والنصح، وتتراوح بينهما الحبس، والنفي والتوبيخ، والغرامات المالية، ومصادرة أدوات الجريمة. والحرمان من تولي الوظائف العامة، ومن أداء الشهادة.. الخ.. وقد تصل إلى أشد العقوبات كالحبس والجلد والقتل وذلك في الجرائم الخطيرة، كالتجسس لحساب العدو مثلا.

جاء في صفة الجلد: ".....والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط فإن خيار الأمور أوساطها قال علي ﷺ ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولايكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط "[٢٩٣١]

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:..... كان عمر بن الخطاب ﷺ يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ولا يضرب وجهه [٢٩٣٢].

فإن النبي ﷺ قال : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه) [٢٩٣٣] .

[٢٩٣٠] أخرجه الترمذي ٣١٦٥ قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان قال الهيتمي المكي: الزواجر ٨٥/٢ إسناده صحيح .

[٢٩٣١] السياسة الشرعية ١ / ١٥٨.

[٢٩٣٢] السياسة الشرعية ١/ ١٥٨.

[٢٩٣٣] أخرجه مسلم باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢) - (٤ / ٢٠١٦) .

قال ابن تيمية: فإن المقصود تأديبه لا قتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك [٢٩٣٤] .

عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : (أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وأن لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم) [٢٩٣٥].

عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم [٢٩٣٦]وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في أداء الجزية فقال ما هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) [٢٩٣٧] .

عن عقبة بن عامر " أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريدا إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام فلما قدم علي أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ؟ قال أفيستنان بفارس والروم ؟! لا يحمل إلي رأس، إنما يكفى الكتاب والخبر " [٢٩٣٨].

وفي النهي عن التحريق..... عن أبي هريرة ﷺ أنّهُ قال : (بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال : إن وجدتُم فُلانًا وفُلانًا فأحرقُوهُما بالنّار ثُمّ قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخُرُوج إنّي أمرتُكُم أن تُحرقُوا فُلانًا وفُلانًا وإنّ النّار لا يُعذّبُ بها إلّا اللّهُ فإن وجدتُمُوهُما فاقتُلُوهُما) [٢٩٣٩].

عن عكرمة : " أنّ عليًّا حرّق قومًا ارتدُّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عبّاسٍ فقال لو كُنتُ أنا لقتلتُهُم لقول رسُول اللّه ﷺ (من بدّل دينهُ فاقتُلُوهُ) ولم أكُن لأُحرّقهُم لقول رسُول اللّه ﷺ : (لا تُعذّبُوا بعذاب اللّه) فبلغ ذلك عليًّا فقال : صدق ابن عبّاسٍ " [٢٩٤٠] .

قال أبُو عيسى : " هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ والعملُ على هذا عند أهل العلم في المُرتدّ واختلفُوا في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام فقالت طائفةٌ من أهل العلم تُقتلُ وهُو قولُ الأوزاعيّ وأحمد وإسحق وقالت طائفةٌ منهم تُحبسُ ولا تُقتلُ وهُو قولُ سُفيان الثّوريّ وغيره من أهل الكُوفة.

والحبس من العقوبات التي يمكن للحاكم أن يعاقب بها ولكن بحدود....عن النعمان بن بشيرٍ " أنّهُ رفع إليه نفرٌ من الكلاعيّين أنّ حاكةً سرقُوا متاعًا فحبسهُم أيّامًا ثُمّ خلّى سبيلهُم فأتوهُ فقالُوا خلّيت سبيل هؤُلاء بلا امتحانٍ ولا ضربٍ فقال النعمان ما شئتُم إن شئتُم أضربهُم فإن أخرج اللّهُ متاعكُم فذاك وإلّا أخذتُ من ظُهُوركُم مثلهُ قالُوا هذا حُكمُك قال هذا حُكمُ اللّه عزّ وجلّ ورسُوله ﷺ " [٢٩٤١] .

وفي حديث أنّ رسول الله ﷺ (حبس ناسًا في تُهمةٍ) [٢٩٤٢] .

وفي رواية أنه ﷺ (حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه) [٢٩٤٣] .

[٢٩٣٤] السياسة الشرعية ١٥٨

[٢٩٣٥] هامش ٢٧٦٤.

[٢٩٣٦] هشام بن حكيم بن حزام القرشي له صحبة ، التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٨ / ٥٨) .

[٢٩٣٧] هامش ٢٣٤٢.

[٢٩٣٨] أخرجه ابن كثير: إرشاد الفقيه: ٣٢٤/٢: شرح السير الكبير - (١ / ١٢٠) المسند ٤٣٩/٤ و ٤٤٠ و ٤٦٠، وأبو داود (٢٦٦٧). أخرجه البيهقى (١٣٢/٩، ١٨١٣١). قال ابن حجر فى التلخيص (١٠٨/٤): إسناده صحيح البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - (٩ / ١٠٧) إسناده صحيح

[٢٩٣٩] أخرجه البخاري مع الفتح، ك الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله، ح (٣٠١٦).

[٢٩٤٠]أخرجه البُخاريّ، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٥٣٧/٦)

[٢٩٤١] أخرجه النسائي ك الحدود باب امتحان السّارق بالضّرب والحبس ٤٧٩١ قال أبو عبد الرّحمن النّسائي: هذا حديثٌ مُنكرٌ، لا يُحتج به، وإنما أخرجتُه ليُعرف القصاص.

[٢٩٤٢] أخرجه النسائي ك الحدود باب امتحان السّارق بالضّرب والحبس ٩٢ ٤٧ حسن الإسناد

وعن أبي هُريرة: (أنّ رسُول الله ﷺ حبس رجُلاً في تُهمةٍ احتياطًا واستظهارا) [٢٩٤٤] .

وعن عراك بن مالك [٢٩٤٥] : (أن النبي ﷺ حبس رجلا من بني غفار ببعيرين أتهم بهما بعض بني غطفان بعض بني غفار فلم يك إلا يسيرا حتى أحضر الغفاري الآخر البعيرين فقال للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله قال : ولك ، وقتلك في سبيله قال فقتل باليمامة) [٢٩٤٦].

٤- العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط الحد،...فإن التسامح يظل مناطه الجماعة والأمة لا الدولة ونظام الحكم، ففي السياسة هناك عدل وقانون، إذا بلغ النظام خرق للعدل أو اعتداء على القانون فلا يوجد مجال للتسامح، عندما يتم الاعتداء على العرض أو النفس أو المال، لذا كان الحديث النبوي (ادرؤوا الحدود بالشبهات) [٢٩٤٧] و(تعافوا الحدود فيما بينكم) [٢٩٤٨] نصحًا للجماعة أن تعتبر الفعل مسؤولية اجتماعية مشتركة، كالتضامن في دفع الدية (العاقلة) في القتل الخطأ، والستر على الزاني، وغض الطرف عمن سرق ليسد جوعه والتسديد والمقاربة، بل تواتر عن رسول الله أنه أعرض عن (ماعز) حين جاء يعترف بالزنا، وأشاح بوجهه عنه، وشكك في عقله،.... وحينما يقول الفقهاء: إن العقوبة حق الله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الفرد المجني عليه، ولا من الجماعة أو ولي الأمر، وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم (٢٩٤٩).. أما العقوبات المتعلقة بجرائم القصاص والدية فلا تسمى حدا (٢٩٥٠) - عند بعض الفقهاء-؛ لأنها حق الأفراد، بمعنى أنه إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص أو الدية سقطا .

وعلة التفريق هنا أن جرائم الحدود يصيب ضررها المباشر الجماعة أكثر مما يصيب الأفراد، أما جرائم القصاص والدية، فمع مساسها بكيان المجتمع، إلا أن ضررها المباشر يصيب الأفراد أكثر مما يصيب الجماعة، ولقد كانت الشريعة عملية واقعية في إعطائها حق العفو للمجني عليه بالنسبة للقصاص والدية؛ لأنهما يتصلان اتصالا وثيقا بشخصه، ولأن العفو هنا لا يكون إلا بعد حصول التراضي، والتنازل، وصفاء النفس بين الطرفين، وذلك هو غاية عقوبة القصاص والقصد من ورائها.

لكن يلاحظ هنا أن الشريعة أباحت في حال عفو المجني عليه، وسقوط القصاص أو الدية عن الجاني، أباحت لولي الأمر معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة لظروف الجريمة والمجرم(٢٩٥١)،

[٢٩٤٣] أخرجه أحمد (٥ / ٢) وأبو داود باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٣٠) وكذا النسائي باب امتحان السارق بالضرب والحبس) (٢ / ٢٥٥) والترمذي باب ما جاء في الحبس والتهمة (١ / ٢٦٦) والحاكم (٤ / ١٠٢) والبيهقي (٦ / ٥٣) من طريق معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده به. وقال الترمذي: " حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول ". وقال الحاكم: " صحيح الاسناد ". ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

[٢٩٤٤] أخرجه في علل الحديث - (١ / ٤٦٤) قال ابن طاهر المقدسي في كتاب معرفة التذكرة - (١ / ١١٤) فيه إبراهيم ابن أبي زكريا الواسطي هو منكر الحديث وليس هذا من حديث أنس ولا يحيى وإنما المعروف من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انفرد به عن معمر .

[٢٩٤٥] عراك بن مالك الغفاري المدني، ثقة فاضل، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك.تهذيب الكمال ١٤٩/٥ و١٥٠ (٤٤٨٢)

[٢٩٤٦] الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (٢ / ٩٥) وسكت عنه

[٢٩٤٧] هامش ٢٩٠٣.

[٢٩٤٨] هامش ٢٥٥٣.

[٢٩٤٩] التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة جـ٧٩/١.

[٢٩٥٠] ذهب البعض إلى أن الحدّ يطلق على عقوبة مقدرة بتقدير الشارع سواء كان جريمة الاعتداء فيها على حقوق الله. أم كان الاعتداء فيها على حقوق العباد. انظر فتح القدير جـ٥ /٤ ، وكتاب العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص٧٠ .

[٢٩٥١] التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة ٢٤٥.

أوجب ذلك الإمام مالك[٢٩٥٢]؛ حتى لا يستغل أسلوب الإغراء المادي للإفلات من العقاب، أو يساء استعمال حق العفو عن المجني عليه.

عن صفوان بن أُميّة : (أنّهُ طاف بالبيت وصلّى ثُمّ لفّ رداءً لهُ من بُردٍ فوضعهُ تحت رأسه فنام فأتاهُ لصٌّ فاستلّهُ من تحت رأسه فأخذهُ فأتى به النّبيّ ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائي فقال لهُ النّبيُّ ﷺ أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يدهُ قال صفوان ما كُنتُ أُريدُ أن تُقطع يدُهُ في ردائي فقال لهُ فلو ما قبل هذا) [٢٩٥٣] .

وفي رواية:.. فقُلتُ : (أتقطعُهُ من أجل ثلاثين درهمًا أنا أبيعُهُ وأُنسئُهُ ثمنها قال فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به) [٢٩٥٤].

قال الشوكاني: وحديثُ صفوان يدلُّ على أنّ العفو بعد الرّفع إلى الإمام لا يسقُطُ به الحدُّ وهُو مُجمعٌ عليه كما قدّمنا ذلك في باب الحثّ على إقامة الحدّ إذا ثبت والنّهي عن الشفاعة فيه. ورُوي عن أبي حنيفة أنّهُ يسقُطُ القطعُ بالعفو مُطلقًا والحديثُ يرُدُّ عليه بقوله: " فهلّا كان قبل أن تأتيني به " الإخبارُ لهُ عمّا ذكرهُ من البيع أو الهبة أنّهُما إنّما يصحّان قبل الرّفع إلى الإمام لا بعدهُ وفيه دليلٌ على أنّ القطع يسقُطُ بالعفو قبل الرّفع وهُو مُجمعٌ عليه [٢٩٥٥].

عن النّبيّ ﷺ قال: (تعافوا الحُدُود قبل أن تأتُوني به فما أتاني من حدٍّ فقد وجب) [٢٩٥٦] .

حدث حُضين بن المُنذر أبُو ساسان قال : شهدتُ عُثمان بن عفّان وأُتي بالوليد قد صلّى الصُّبح ركعتين ثُمّ قال أزيدُكُم فشهد عليه رجُلان - أحدُهُما حُمران [٢٩٥٧]- أنّهُ شرب الخمر وشهد آخرُ أنّهُ رآهُ يتقيّأ فقال عُثمان إنّهُ لم يتقيّأ حتّى شربها فقال يا عليُّ قُم فاجلدهُ فقال عليٌّ قُم يا حسن فاجلدهُ فقال الحسن ولّ حارّها من تولّى قارّها فكأنّهُ وجد عليه فقال يا عبد اللّه بن جعفرٍ قُم فاجلدهُ فجلدهُ وعليٌّ يعُدُّ حتّى بلغ أربعين فقال أمسك ثُمّ قال جلد النّبيُّ ﷺ أربعين وجلد أبو بكرأربعين وعُمرُ ثمانين وكُلٌّ سُنّةٌ وهذا أحبُّ إليّ[٢٩٥٨]

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : (أُصيب رجُلٌ في عهد رسُول اللّه ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثُر دينهُ فقال رسول الله ﷺ تصدّقُوا عليه فتصدّق النّاسُ عليه فلم يبلُغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه خُذُوا ما وجدتُم وليس لكُم إلّا ذلك) [٢٩٥٩] .

تطييب خاطر المحكوم بما يخفف عنه أثر العقوبة:

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤] وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة.

[٢٩٥٢]مواهب الجليل جـ٢٦٨/٢ عن المرجع السابق.

[٢٩٥٣] أخرجه النسائي ك قطع السارق: ٤٨٩٦ صحيح .

[٢٩٥٤] أخرجه أبو داود ك الحدود ٤٣٩٤:قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١٦١/٦ [فيه] حميد ابن أخت صفوان بن أمية لا يعرف غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

[٢٩٥٥] نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة (١٢ / ٤٢٠)

[٢٩٥٦] أخرجه أبى داود ك الحدود باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان (٤ ـ١٨٧١) والنسائى ك السارق باب يكون حرزاً ب (٤٩٠١)قال ابن حجر في الفتح وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. السيل الجرار - (١ / ٨٦٥)

[٢٩٥٧] حمران بن أبان النمري مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر، إسعاف المبطأ لعبدالرحمن السيوطي - (١ / ٩)

[٢٩٥٨] أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، ب ١٧٠٧

[٢٩٥٩] أخرجه مسلم: ك المساقاة (١٥٥٦) ، والترمذي:ك الزكاة (٦٥٥) ، والنسائي:ك البيوع (٤٥٣٠)

قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن : (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) [٢٩٦٠] .

الاجتهاد والتشريع

عن عمرو بن العاص أنّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثُمّ أصاب فلهُ أجران وإذا حكم فاجتهد ثُمّ أخطأ فلهُ أجرٌ) [٢٩٦١] .

هذا أصل من أصول أيضا القضاء والحكم والفتوى، "إذا حكم الحاكم، فاجتهد" يعني في حكمه، في نظره، والاجتهاد بذل الجهد والوسع، بذل الوسع، اجتهد في الأمر يعني بذل وسعه فيه، "ففي الحديث دلالة على فضل الاجتهاد بل ووجوب الاجتهاد، يجب على الحاكم أن يجتهد ويتحرى الصواب.

والاجتهاد أولا يكون في معرفة حكم الله ورسوله وذلك بالنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، ثم يأتي اجتهاد آخر وهو النظر في القضية ومدى تطبيق الحكم الشرعي عليها، وأنها مندرجة في ذلك الحكم العام، فالحاكم يجتهد اجتهادا علميا أولا، وذلك بالنظر في الكتاب والسنة والأدلة، ثم اجتهاد في النظر في القضية الجزئية، فالحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، فضل من الله، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته للصواب، وإن كان الصواب إنما يتحقق بهداية الله وتوفيقه، لكن ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

ويمكن القول إنه يجوز للحاكم بموافقة أهل الشورى إصدار ما يلزم من تشريعات فيما لم يرد فيه نص شرعي وذلك ضمن الروح العامة للتشريعات الإسلامية، مما يلزم الناس في معاشهم، من خلال مشاورة أهل الاختصاص الشرعيون منهم وغيرهم.

فإن عمر ﷺ قال لـ(شريح) محرضاً إياه على الشورى: "إن لم تجد نصاً، فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك فافعل، وإن شئت أن تؤامرني فافعل، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك".[٢٩٦٢]

التربية على الرضا بشرع الله:

.... عن بُريدة قال (جاء ماعزُ بن مالكٍ إلى النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله طهّرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتُب إليه قال فرجع غير بعيدٍ ثُمّ جاء فقال يا رسول الله طهّرني فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتُب إليه قال فرجع غير بعيدٍ ثُمّ جاء فقال يا رسول الله طهّرني فقال النّبيُّ ﷺ مثل ذلك حتّى إذا كانت الرّابعةُ قال لهُ رسول الله فيم أُطهّرُك فقال من الزّنى فسأل رسول الله ﷺ أبه جُنونٌ فأُخبر أنّهُ ليس بمجنونٍ فقال أشرب خمرًا فقام رجُلٌ فاستنكههُ فلم يجد منهُ ريح خمرٍ قال فقال رسول الله ﷺ أزنيت فقال نعم فأمر به فرُجم فكان النّاسُ فيه فرقتين قائلٌ يقُولُ لقد هلك لقد أحاطت به خطيئتُهُ وقائلٌ يقُولُ ما توبةٌ أفضل من توبة ماعزٍ أنّهُ جاء إلى النّبيّ ﷺ فوضع يدهُ في يده ثُمّ قال اقتُلني بالحجارة قال فلبثُوا بذلك يومين أو ثلاثةً ثُمّ جاء رسول الله ﷺ وهُم جُلُوسٌ فسلّم ثُمّ جلس فقال استغفرُوا لماعز بن مالكٍ قال فقالُوا غفر اللّهُ لماعز بن مالكٍ قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أُمّةٍ لوسعتهُم قال ثُمّ جاءتهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأزد فقالت يا رسول الله طهّرني فقال

[٢٩٦٠] أخرجه البخاري ك الجهاد باب ما يُكرهُ من التّنازُع والاختلاف في الحرب وعُقُوبة من عصى إمامهُ ٢٠٥/٥ ومسلم ك الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣ / ١٣٥٦)

[٢٩٦١] أخرجه البخاري، ك الاعتصام ٧٣٥٢ مسلم ك الأقضية ١٧١٦

[٢٩٦٢] أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣١/٨/ ٥٤١٤)، والدارمي في مسنده، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٩/٢٦٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (١٨٩/١)، وهو في تحفة الإشراف (٢٩/٨/ ١٠٤٦٣)، و الفقيه والمتفقه باسنادٍ صحيح (٩٩/٢/ ب ٥٢٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٢/١٣) وسكت عنه. وصحّحه في موافقة الخُبر الخبر (١٢٠/١)، والله أعلم

ويحك ارجعي فاستغفري اللّه وتُوبي إليه فقالت أراك تُريدُ أن تُردّدني كما ردّدت ماعز بن مالكٍ قال وما ذاك قالت إنّها حُبلى من الزّنى فقال : آنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتّى تضعي ما في بطنك ، قال فكفلها رجُلٌ من الأنصار حتّى وضعت ، قال فأتى النّبيّ ﷺ فقال : قد وضعت الغامديّةُ ، فقال : إذًا لا نرجُمُها وندعُ ولدها صغيرًا ليس لهُ من يُرضعُهُ ، فقام رجُلٌ من الأنصار فقال إليّ رضاعُهُ يا نبيّ اللّه قال فرجمها) [٢٩٦٣] .

وفي رواية عن بُريدة : (أنّ ماعز بن مالكٍ الأسلميّ أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنّي قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإنّي أُريدُ أن تُطهّرني فردّهُ فلمّا كان من الغد أتاهُ فقال يا رسول الله إنّي قد زنيتُ فردّهُ الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال أتعلمُون بعقله بأسًا تُنكرُون منهُ شيئًا فقالُوا ما نعلمُهُ إلّا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فأتاهُ الثّالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنهُ فأخبرُوهُ أنّهُ لا بأس به ولا بعقله فلمّا كان الرّابعة حفر لهُ حُفرةً ثُمّ أمر به فرُجم قال فجاءت الغامديّةُ فقالت يا رسول الله إنّي قد زنيتُ فطهّرني وإنّهُ ردّها فلمّا كان الغدُ قالت يا رسول الله لم ترُدُّني لعلّك أن ترُدّني كما رددت ماعزًا فواللّه إنّي لحُبلى قال إمّا لا فاذهبي حتّى تلدي فلمّا ولدت أتتهُ بالصّبيّ في خرقةٍ قالت هذا قد ولدتُهُ قال اذهبي فأرضعيه حتّى تفطميه فلمّا فطمتهُ أتتهُ بالصّبيّ في يده كسرةُ خُبزٍ فقالت هذا يا نبيّ اللّه قد فطمتُهُ وقد أكل الطّعام فدفع الصّبيّ إلى رجُلٍ من المُسلمين ثُمّ أمر بها فحُفر لها إلى صدرها وأمر النّاس فرجمُوها فيُقبلُ خالدُ بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضّح الدّمُ على وجه خالدٍ فسبّها فسمع نبيُّ اللّه ﷺ سبّهُ إيّاها فقال مهلًا يا خالدُ فوالّذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفر لهُ ثُمّ أمر بها فصلّى عليها ودُفنت) [٢٩٦٤] .

عن عمران بن حُصينٍ : (أنّ امرأةً من جُهينة أتت نبيّ اللّه ﷺ وهي حُبلى من الزّنى فقالت يا نبيّ اللّه أصبتُ حدًّا فأقمهُ عليّ فدعا نبيُّ اللّه ﷺ وليّها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبيُّ اللّه ﷺ فشُكّت عليها ثيابُها ثُمّ أمر بها فرُجمت ثُمّ صلّى عليها فقال لهُ عُمرُ تُصلّي عليها يا نبيّ اللّه وقد زنت فقال لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهُم وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها للّه تعالى) [٢٩٦٥].

ومما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لا تجري وراء إقامة الحدود؛ بل تخلق من النفوس نفسا تتوق للتطهير فتقدم معترفة بذنبها، أو تحجم مستترة تائبة راجية عفو مولاها فإن حدث ما يستوجب الحد، وجدنا الشريعة تقف دون إتمامه حتى يثبت أولا، وألاّ تكون هناك أدنى شبهة تدرؤه، وتعطي كل الضمانات لمحاكمة حقيقية للمتهم فيها كل الحقوق لدرء التهمة عنه، فإن أقر ولم يرجع ولا أدل على ذلك من قضية من أحبلت ولا زوج لها ولا سيد إلاّ بالإقرار.وعلى القاضي أن يسأل من يأتيه حتى يتأكد من معرفته بالحد، وارتكابه له، فإذا ما ثبتت الجريمة مع كل هذه المعوقات كان الحد واجبا.

مراعاة حالة المتهم، أو تناسب العقوبة مع الجرم وحالة المجرم:

عن أبي عبد الرحمن قال خطب عليٌّ فقال : يا أيُّها النّاسُ أقيمُوا على أرقّائكُم الحدّ من أحصن منهم ومن لم يُحصن (فإنّ أمةً لرسُول اللّه ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتُلها فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ فقال أحسنت) [٢٩٦٦] .

[٢٩٦٣] أخرجه مسلم ك الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥ / ١١٩: ١٦٩٥

[٢٩٦٤] أخرجه مسلم: الحدود (١٦٩٥) .

[٢٩٦٥] أخرجه مسلم: الحدود (١٣٢٤/٣) ح (٢٤)، وأبو داود: الحدود (١٥١/٤) ح (٤٤٤٠)، والترمذي: الحدود (٤٢/٤) ح (١٤٣٥)، والنسائي: الجنائز (٥١/٤)، وأحمد في المسند (٤٣٠/٤).

[٢٩٦٦] أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء،١٣٣٠/٣ ١٧٠٥

وينبغي أن يعلم أن الرحمة فوق القانون في التصور الإسلامي حيث يوجد بين القانون وأجهزة الدولة والفعل الإجرامي مساحة من المناطق العازلة الاجتماعية التي تضمن الرحمة، وتتيح الستر وتحض على التوبة وتدافع الحد، إذا ما تجاوز فعل حدًا من حدود الله. فالتسامح الاجتماعي وتقديم التنازل والعفو المتبادل هو من دلائل رحمة الشريعة التي تتجاوز وتعلو، ومن هنا كانت مقولة الرحمة فوق العدل، والأصل فيها أن العدل فوق نص القانون، والجماعة فوق الدولة، بدون أن يعني هذا استهانة بسيادة القانون وواجبات حفظ الأمن، وكما قيل: يجد للناس من الأقضية بقدر ما يحدثون من الفساد .

المطلب الخامس: الواجبات الإدارية

ولكي يتسنى للحاكم بسط العدالة ونشرها في حنايا المجتمع، عبر إقرار الأمن والطمأنينة في حياة الناس وأموالهم لا بد أن يتسع هذا المفهوم ليشمل أيضا الطمأنينة في المجال العملي والمهني أو من الناحية القانونية والقضائية وفي شتى نواحي الحياة، فتأمين الطمأنينة ونشر الإستقرار في كل أنحاء المجتمع يعد من أبرز التكاليف وأهم الواجبات التي يجب على الدولة الإسلامية والحاكم الإسلامي إنجازها، والى جانب توفير الأمن والإطمئنان ينبغي أيضا نشر الرفاه الإجتماعي، فالأمن والرفاه أمران مهمان للغاية وتحتاج إليهما كل المجتمعات البشرية سواء الإسلامية منها وغير الإسلامية.

وكما أن على الحكومة الإسلامية الاهتمام بتهذيب أخلاق الناس ورفع مستواهم العلمي والسياسي، فعليها أيضا أن تؤمن لهم ما يحتاجونه من مسكن ومطعم وملبس، وذلك عن طريق إيجاد فرص العمل لكل من يستطيع العمل، و تأمين الحد الأدنى من مستلزمات الحياة الكريمة المستقرة لهم.

يقول الله تعالى على لسان نبيّه إبراهيم ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فسيدنا إبراهيم ﷺ بعد أن بنى الكعبة المشرّفة يرفع يده بالدعاء والتضرع الى الله بأن يمنّ على سكان هذا البلد بالأمن ورغد العيش؛ فالأمن من أهم المستلزمات الحقيقية للناس، والرزق ورغد العيش والرفاهية هي الأخرى من الإحتياجات الواقعية والحقيقية للناس، ولذلك فقد امتن الله على قريش برزقهم الأمن وإطعامهم فقال: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾ [قريش: ٤]، فعلى الحكومة الإسلامية أن تلبي هذه الحاجات على قدر الطاقة.

وما من ريب أن توفير هذه الأمور جميعا يحتاج إلى تكاتف الجهود من جميع أبناء الأمة، والعمل معا والسعي لتحقيقها، وهذا بالتالي يحتاج إلى إدارة ناجحة تعنى بتحقيق أعلى درجة من الانسجام بين هذه الجهود، للوصول إلى الهدف المنشود لنا جميعا وهو القيام بواجب الخلافة وتحقيق عمارة الكون، بالشكل الذي يرضى عنه الله تعالى لنفوز بسعادة الدارين.

ويمكننا القول إن هذه الإدارة الناجحة قد تحققت في سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، عندما قام الحاكم والمحكوم بدوره المناط به ، وفيما يلي نورد بعض أهم السمات والاختصاصات الإدارية المستنبطة من خلال التوجيهات النبوية والسيرة العملية له ﷺ ولخلفائه الراشدين، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه السمات والاختصاصات الإدارية لا تختص بالحاكم بشخصه فقط – وإن كان مسؤولا عنها في المقام الأول ، بل المراد مجموعة جهاز الحكومة برمته والذي يتبع له. أي جميع الذين يمتلكون مسؤولية تنفيذية في المجتمع الإسلامي وفي النظام الإسلامي، حيث أن هؤلاء جميعا يتحملون عبء القيام بهذه الوظائف والنهوض بهذه الواجبات بشكل عام.

- مهمة الإدارة الإسلامية مستمدة من روح رسالة الإسلام:

فالدولة الإسلامية وحكومتها الإسلامية هي المسؤولة عن توجيه مسيرة الناس وهدايتهم في هذا السبيل، وعلى هذا الأساس، فالدولة الإسلامية تعمل وفقاً لشرع الله، وتقوم بتوجيه الناس وهداية المجتمع نحو الأهداف نفسها وفي الإتجاه ذاته وضمن المسار نفسه الذي يرضاه الله عز وجل، وبالتالي فعليها أن تتعامل مع العباد بالأسلوب الذي يرضاه الله وأن تحكم بما أنزل الله في جميع ألأحوال سواء كانت توجيه العاملين أو التخطيط وغير ذلك يجب أن تكون لرضى الله تعالى وأن

تكون قراراتها تستوجب الطاعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء: ١٠٥].

"فالحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى هو روح جسد الإدارة في الإسلام، فأساس المعاملات الاقتصادية وإدارة الكيانات الإدارية قائم على اليقين بأن العمل موجه إلى الله فأحرى أن يتم الحكم فيه بما أنزل الله سبحانه وتعالى، وبالحكم بما أنزل الله تستقيم الموجودات وتسخر لخدمة البشرية لا للضرر بها". وأهم ما يميزه الرحمة والرفق بالناس وإرادة الخير لهم، حيث أن القيادة في الإسلام وجدت لخدمة الرعية وريادتهم لما يحقق خيرهم في الدنيا والآخرة، وفيما ما ينبغي أن تتصف به الإدارة السياسية كونها مستمدة من روح رسالة الإسلام:

- الحزم مع الرفق :

كما أن معاملة السلطة للناس لا بد أن تكون معاملة طيبة يرضى عنها الله، فهي ليست خصماً للناس الواقعين في حيز سلطتها، ولا تنافس سكانها في كسب الأرباح الخاصة، ولا تنقم عليهم أو تفرض عليهم الضيق والحرج وذلك انطلاقا من قوله ﷺ: (من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فشُقّ عليه) [٢٩٦٧] .

عن أبي هُريرة ﷺ قال سمعتُ النّبيّ ﷺ يقُولُ : (والّذي نفسي بيده لولا أنّ رجالًا من المؤمنين لا تطيبُ أنفُسُهُم أن يتخلّفُوا عنّي ولا أجدُ ما أحملُهُم عليه ما تخلّفتُ عن سريّةٍ تغزُو في سبيل اللّه والّذي نفسي بيده لوددتُ أنّي أُقتلُ في سبيل اللّه ثُمّ أُحيا ثُمّ أُقتلُ ثُمّ أُحيا ثُمّ أُقتلُ ثُمّ أُحيا ثُمّ أُقتلُ) [٢٩٦٨]

عن أنس ﷺ يقُولُ : (خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المُهاجرُون والأنصارُ يحفرُون في غداةٍ باردةٍ فلم يكُن لهُم عبيدٌ يعملُون ذلك لهُم فلمّا رأى ما بهم من النّصب والجُوع قال اللّهُمّ إنّ العيش عيشُ الآخره فاغفر للأنصار والمُهاجره فقالُوا مُجيبين لهُ نحن الّذين بايعُوا مُحمّدا على الجهاد ما بقينا أبدا) [٢٩٦٩] .

عن عبد اللّه بن عمرٍو رضي اللّهُ عنهُما قال : (جاء رجُلٌ إلى النّبيّ ﷺ فاستأذنهُ في الجهاد فقال أحيٌّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد) [٢٩٧٠] .

ومثال الرفق ما حدث من عفوه ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة على الرغم من خطئه الشديد في تنبيه قريش إلى قدوم رسول ﷺ لفتح مكة [٢٩٧١].

وعفوه ﷺ عن عبد الله بن أبي بن أبي سلول على الرغم من إساءته البالغة وإثارته الفتنة: كما يروى ابن اسحاق في قصة بني المصطلق: (فبينا رسول الله ﷺ مقيم هناك، إذا اقتتل على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري - وكان أجيرا لعمر بن الخطاب ﷺ - وسنان بن زيد: ازدحما على الماء فاقتتلا، فقال سنان: يا معشر الأنصار، وقال الجهجاه: يا معشر المهاجرين، وزيد بن أرقم ونفر من الأنصار عند عبد الله بن أبي، فلما سمعها قال: قد ثاورونا في بلادنا، والله ما عزنا وجلابيب قريش

[٢٩٦٧] هامش ٢٤٣٣.

[٢٩٦٨] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، ٢٧٩٧: ٧٢٢٦: ٢٩٧٢

[٢٩٦٩] البخاري أطرافه في: كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ٣ / ٢٨٠، ب ٢٨٣٥. وكتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، ٤ / ١٠، ب ٢٩٦١. وكتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ « أصلح الأنصار والمهاجرة »، ٤ / ٢٧٢، ب ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦. وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ٥ / ٥٤، ب ٤٠٩٩ و ٤١٠٠. وكتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، ٧ / ٢١٨، ب ٦٤١٣. وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ٨ / ١٥٥، ب ٧٢٠١. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، ٣ / ١٤٣١، ب ١٨٠٥.

[٢٩٧٠] أخرجه البخاري: ك الجهاد (١٤٠/٦) واللفظ له. وكذا في كتاب الأدب (١٠/ ٤٠٣)، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة (١٩٧٥/٤).

[٢٩٧١] يأتي هامش ٣١٤٠.

هذه، إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك وقال " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل "، ثم أقبل على من عنده من قومه، فقال: هذا ما صنعتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرهم، فسمعها زيد بن أرقم، فذهب بها إلى رسول الله ﷺ وهو غليم، وعنده عمر بن الخطاب، فأخبره الخبر، فقال عمر: يا رسول الله، خذ عباد بن بشر، فلنضرب عنقه، فقال ﷺ: « فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمدا يقتل أصحابه، لا ولكن ناد يا عمر في الرحيل »، فلما بلغ عبد الله بن أبي أن ذلك قد بلغ رسول الله ﷺ، أتاه فاعتذر إليه، وحلف له بالله ما قال ما قال عليه زيد بن أرقم، وكان عند قومه بمكان، فقالوا: يا رسول الله، عسى أن يكون هذا الغلام أوهم ولم يثبت ما قال الرجل، وراح رسول الله ﷺ مهجرا في ساعة كان لا يروح فيها، فلقيه أسيد بن حضير، فسلم عليه بتحية النبوة، ثم قال: والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح فيها، فقال رسول الله ﷺ: « أما بلغك ما قال صاحبك ابن أبي، زعم أنه إذا قدم المدينة أنه سيخرج الأعز منها الأذل »، قال: فأنت والله يا رسول الله العزيز، وهو الذليل، ثم قال: يا رسول الله، ارفق به، فوالله لقد جاء الله بك وإنا لننظم الخرز لنتوجه، فإنه ليرى أن قد استلبته ملكا، فسار رسول الله ﷺ بالناس، حتى أمسوا وليلته حتى أصبحوا وصدر يومه حتى اشتد الضحى، ثم نزل بالناس ليشغلهم عما كان من الحديث فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض، فناموا ونزلت سورة المنافقين)[٢٩٧٢] .

ولكن هذا لا يعنى أن تطلق الأمور على عواهنها دون حسيب أو رقيب، بل يمكن أن يقترن أيضاً ببعض الإجراءات الحازمة أحياناً، فمن المحتمل أن تبدي السلطة حزماً في مكان ما أو حالة ما، ولكنه حزم كحزم الأب الرؤوف على ابنه المحبوب، ومثل حزم الطبيب تجاه مريضه المتداوي عندما يجرحه حتى يداويه، بعيدا عن الانتقام أو حب التسلط أو ما شابه.فالقائد المسلم لا يجامل في الحق ولا يخش فيه لومة لائم، وقد غضب ﷺ عندما كلمه أسامه في امرأة سرقت، فقال: (إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا الحد عليه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [٢٩٧٣] .

ولا شك أنها معادلة صعبة - أن يجمع القائد بين الشدة واللين والحزم والرفق في وقت واحد-، وهنا تظهر حكمة القائد ومقدرته على تحقيق الهدف من القيادة دون أن يثير حفيظة الرعية وحنقها عليه، وقد ظهرت هذه الحكمة في أجلى صورها في عهده ﷺ، ومن رفقه ﷺ وحزمه في آن معا أنه إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول .

سأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. ..) [٢٩٧٤] .

كما تحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها، صاحبة الحق، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة:

عن علي: (أنّهم اختصموا في ابنة حمزة، فقضى بها رسُولُ الله - ﷺ - لخالتها، وقال: إنّ الخالة أُمٌّ، قُلتُ: يا رسول الله، ألا تزوجها ؟ قال: إنّها لا تحلُّ لي، إنّها ابنةُ أخي من الرّضاعة، وقال لعليٍّ: أنت منّي، وأنا منك، وقال لزيدٍ: أنت أخُونا ومولانا، وقال لجعفرٍ: أشبهت خلقي وخُلُق)[٢٩٧٥] .

قال ابن تيمية: فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه فإن الناس دائما يسألون ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات والأموال والمنافع والجود والشفاعة في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة

[٢٩٧٢] هامش ٢٥٧٨.
[٢٩٧٣] هامش ٤٤٥.
[٢٩٧٤] أخرجه مسلم ك الصدقات باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٢/ ٧٥٣ .
[٢٩٧٥] أخرجه البُخاري ك المغازي، باب عمرة القضاء. ٣/٢١(١٨٤٤) و٣/٢٤١(٢٦٩٩) و٥/١٧٩(٤٢٥١).

أخرى إن أمكن أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ فإن رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج إلى تأليفه [٢٩٧٦] .

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول : " والله لأريدن أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه "[٢٩٧٧].

حق التفويض وتفرغ الحاكم للأمور العامة

الخليفة بحسب المنزلة التي أحلّه الله بها هو صاحب الولاية العامة في الدولة الإسلامية، والولاية تعني ممارسة السلطة، والخليفة شخص واحد، وحاجات الدولة كثيرة ومتفاوتة الأهمية، ولا يقدر على القيام بها كلها بنفسه، فيحتاج لذلك أن يستعين على ولايته بمن يصلح لها من المسلمين ويفوضهم بالعمل، فيوليهم الولايات التي بمقتضاها تنتظم الأمور وتتحقق الأهداف، قال الماوردي في بيانه واجبات الحاكم: " التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال. فله حق الاستعانة بمن يرى من الموظفين وذلك بالإنابة " [٢٩٧٨].

وقد وبين العلماء وحددوا أنواع التفويض الذي يمنحه الحاكم لغيره من المسؤولين، مثل التفويض بمنح الولاية العامة في الأعمال العامة، الذي يصدره للوزراء أو ولاية عامة في أعمال خاصة ويصدره لقاضي القضاة ونقيب الجيوش والتفويض الذي يصدره في بعض الأعمال الخاصة لأمراء الأقاليم، بحيث يمارسون وظائفهم بمقتضى هذا التفويض الذي يحدد ولايتهم وما تشمله من أعمال. وهذه الولايات الواقعة في هذه الأقسام والتي ذكرها الماوردي وتسمياتها؛ مرتبطة بزمانها وخاضعة لحاجة الدولة إليها، ولذلك فهي تقل وتكثر من زمن لآخر..؛ فهي إنما تعبّر عن حاجات الدولة في العصر التي هي فيه، ولذلك فإننا لا نجد هذه التقسيمات زمن خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، بينما نجد أن الأمر في خلافة عمر ﷺ قد اتسع فأضاف بعض التنظيمات لحاجة الدولة إليها، فدون الديوان وهكذا .

وقد كان رسول الله ﷺ يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويفوض ويولي فى الأماكن البعيدة عنه كما استعمل رسول الله ﷺ عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري من بني مالك على نجران وهم بلحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات [٢٩٧٩]، وكما ولى على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى قضاة ومعلمين الى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هى عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن فيرجع الساعى الى المدينة وليس معه الا السوط لا يأتى الى النبى بشئ اذا وجد لها موضعا يضعها فيه [٢٩٨٠]، فقد كان مفوضا للتصرف بما يحقق المصلحة العامة.

ومن ثم تبع النبي ﷺ خلفاؤه الراشدون في ذلك فنتيجة اتساع رقعة الدولة عرف الخلفاء الراشدون نظام تفويض الاختصاص حيث استخلفوا أهل الخبرة والاختصاص والصلاحية لتولي مسؤولية إدارة الأقاليم التابعة للدولة وأنابوا في قيادة الجيش أثناء الفتح الإسلامي والقيام بوظيفة القضاء، وغيرها من الوظائف التي من الصعب على الخليفة أن يمارسها بنفسه، وتفرغ الخليفة للقيام بأعباء السياسة العامة التي تهم جميع الأقاليم كوحدة واحدة .

[٢٩٧٦] السياسة الشرعية - (١ / ١٣٢)

(٢٩٧٧) أخرجه النسائي في عشرة النساء - (٥ / ٤٩٩) فتاوى ابن تيمية ٣٧٠/٢٨ .

[٢٩٧٨] الأحكام السلطانية - (١ / ١٤) .

[٢٩٧٩] أخرجه في المحيط البرهانى - (٢٥ / ١٣) بسنده عن عبد الملك بن عبد الرّحمن بن الحارث .

[٢٩٨٠] مجموع فتاوى ابن تيمية - (/ ٢٣).

ذكر أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في ترجمة عمر ﷺ عن إبراهيم النخعي قال : " أول من ولى أبو بكر ﷺ شيئا من أمور الناس عمر بن الخطاب ﷺ ولاه القضاء وكان أول قاض في الإسلام وقال : اقض بين الناس فإني في شغل وأمر ابن مسعود ﷺ بعسس المدينة " [٢٩٨١].

أسس التعيين واصطفاء المسؤولين :

وإذا سمحنا للإمام أن يفوض من يقوم ببعض المسؤوليات في الدولة، فهل هذا التفويض مطلق أم هو مقيد ببعض القيود التي تضمن قيام هذا المفوض بمهمته خير قيام ؟ وللإجابة على هذا السؤال فيمكن القول: إن حسن اختيار القائد وتوليته الولاة الصالحين من الأمور الهامة، عظيمة الشأن، ذات التأثير المباشر وغير المباشر على حسن انتظام العمل، ولذا أمر الحاكم بتعيين الأصلح المناسب للعمل ومنع في نفس الوقت من اختيار من هم أقل كفاءة، كما وردت السنة بالوعيد الشديد على من لا يقوم بتلك المهمة على الوجه الذي يرضي الله تعالى حتى وصل إلى نعته بالخيانة لله والرسول والمؤمنين .

قال ﷺ: (من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) [٢٩٨٢] .

وفي حديث يخبر النبي ﷺ أن من يلي أمرا من أمور المسلمين مهما كان ثم لا يعين من الموظفين أنسب الناس أنه من أهل النار

قال ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم) [٢٩٨٣].

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يجوز أن يقدم الرجل لكونه طلب الولاية وسبق إليها ، أو لكونه تربطه علاقة ما بالمسؤول، قال الماوردي في تعداد واجبات الإمام (والسابع اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها...) [٢٩٨٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (... يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، فيجب على من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب فذلك سبب للمنع...)(٢٩٨٥):

فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: (أن قوما دخلوا عليه فسألوه الولاية ، فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه) [٢٩٨٦] .

فما هي أسس التعيين في الإسلام ؟ :

لقد حدد الإسلام بعض الأسس والمعايير التي يتم اختيار الموظفين والولاة على أساسها، فمن الطبيعي أنه ليس كل الناس يصلحون للمسؤولية وكما ذكر النبي ﷺ فقال: " الناس كإبل مائة لا تكاد

[٢٩٨١] الاستيعاب ١١٥٠

[٢٩٨٢] هامش ١٢٥٥.

[٢٩٨٣] أخرجه أحمد (٦/١، ٢١)، والحاكم (١٠٤/٤، ٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد. قال الهيثمى (٢٣٢/٥): فيه رجل لم يسم

[٢٩٨٤] السلطانية ٤٣.

[٢٩٨٥] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٧

[٢٩٨٦] هامش ٢٢١.

تجد فيها راحلة "[٢٩٨٧]، ومن هنا فيجب على القيادة حسن اختيار من يتسلمون المسؤوليات في الدولة،ومن أهم ما ينبغي أن يتوفر في أي شخص يتولى المسؤولية:

أولا: التقوى والأخلاق العالية، فهذا العبء الثقيل لا يستطيع النهوض به إلا ذوو الهمة والإستقامة والسيطرة على زمام النفس، جاء على لسان ابنة شعيب عليه السلام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فالأمانة تعني أن لديه من التقوى والإيمان والورع ما يجعله يحرص على المصلحة العامة ويقدمها على مصلحته الفردية، وما يجعله ينظر إلى الناس على أساس أنهم إخوانه وأنه خادم لهم، نظرة ملؤها الحب والرأفة - حتى تجاه المخطئين ومرتكبي المخالفات من الناس –، وما يجعله يحافظ على الأمانات المودعة عنده بالرغم من أن الأموال العامة قد تكون تحت تصرفه أو في متناول يديه، وما يجعله يغض بصره عن أعراض الناس، ويجعل لديه من سعة الصدر وتحمل المشاق والمتاعب والإنحرافات والتطرف والتصرفات غير الأخلاقية من الغير تجاهه، والسيطرة على النفس تجاه استفزازات الآخرين، وعدم الإنجرار للإصطدام من الإثارات الصغيرة والتافهة، وما يجعله يوظف كل ما بوسعه وجميع إمكاناته من أجل تحقيق مصالح الشعب ومنافع الأمة التي عين لخدمتها، بحيث يتمثل فضيلة الإخلاص وهو الأساس لكل عمل، حيث أن إخلاصه لله في عمله يجعله متقنا له في كل وقت .

وأما الأساس الثاني فهو: (القوة) وتعني القدرة والمهارة عند أصحاب التخصص المناسب، وفي عرف اليوم العلم الدراسة والشهادة الكفاءة والجدارة والمعرفة والخبرة في هذا الحقل المطلوب فينبغي أن يتوفر في الأشخاص المرشحين للتعيين والتنصيب في المسؤوليات والمناصب الحكومية كفاءات ولياقات وقابليات معينة، ويتميزوا بسمات خاصة، وإذا كان ثمة شخص يفتقد تلك الأمور فذلك لا يعني أنه امرؤ سيئ وإنما معناه أنه شخص غير مؤهل وغير لائق لإشغال هذا المنصب، وينبغي تكليفه بعمل آخر يناسبه.

فالولاية أمانة، وعلى الإمام يقع عبء هذه الأمانة، فيجب عليه أن يولى على كل عمل من الأعمال أصلح من يجده لهذا العمل دون محاباة، وإلا كان خائناً مضيعاً لأمانته.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقد دلت سنة النبى ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قيل: يا رسول الله: وما إضاعتها ؟ قال: " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [٢٩٨٨] .

فالنبي ﷺ يخبر بأن من علامات الفساد الإداري في آخر الزمان تضييع الأمانة والتي تتبدى في أهم مظهر لها وهو توسيد الأمور لغير أهلها وتعيين غير الكفء لأي سبب كان، حيث يؤدي ذلك إلى سائر أنواع الفساد، وهذا ظاهر للعيان في معظم بلاد المسلمين اليوم.

ولذلك فهو ﷺ يحذر من تضييع الأمانة، ويبين أن من تضييعها تعيين غير الأكفاء والضعفاء غير المؤهلين لتلك المناصب والمسؤوليات .

وقد بين النبي ﷺ للحاكم أهمية تقريب من يتصفون بالخير وقد سماهم الرسول ﷺ (بطانة الخير) كما بين دورهم الأساسي في إصلاح مؤسسة الحكم، وفي الوقت نفسه يحذر ﷺ الحاكم من بطانة السوء وتقريبهم له لما لهم من أثر سيء على الحاكم وعلى الناس .

[٢٩٨٧] أخرجه: البخاري ك الرقاق باب رفع الأمانة: ٦٤٩٨، ومسلم ك فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه و سلم الناس كالإبل مائة ٢٥٤٧ .

[٢٩٨٨] هامش ٣١٧.

قال ﷺ: (إن الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي) [٢٩٨٩] .

عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: (ما استخلف خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله)[٢٩٩٠] .

عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال : (ما من نبي ولا خليفةٍ أو قال ما من نبي إلّا وله بطانتان بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعرُوف وتنهاهُ عن المُنكر وبطانةٌ لا تألُوهُ خبالًا ومن وُقي شرّ بطانة السوء فقد وُقي يقولها ثلاثًا وهو مع الغالبة عليه منهُما) [٢٩٩١].

وفي الحديث التالي يبين الرسول ﷺ أن المعاون الصالح هو من توفيق الله للحاكم، ونعمه عليه وعلامة رضى الله عن هذا الحاكم ، لما له من دور في تعديل المسار في حال الانحراف عن الجادة، ولما له من دور في سد الثغرات الإدارية، يقول ﷺ: (إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق؛ إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه) [٢٩٩٢] .

وفي هذا المجال يبين الرسول الكريم ﷺ أجر هذا الوزير إذا قام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (ما من أحد من الناس أعظم أجرا من وزير صالح مع الإمام يأمره بذات الله فيطيعه) [٢٩٩٣].

مسؤولية الحاكم في اختيار الأصلح:

ذهب الفقهاء إلى القول: إنّ ولي الأمر ليس عليه إلاّ السعي لاستعمال أصلح الموجودين من أهل زمانه، فقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل، في كل منصب بحسبه، فإذا فعل ذلك فقد أدّى الأمانة وقام بالواجب، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل، والمقسطين عند الله تعالى، وإن اختل بعض الأمور بسبب غيره إذا لم يكون إلا ذلك (٢٩٩٤) لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦][٢٩٩٥] وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦][٢٩٩٦].

فمن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، لقوله ﷺ: (...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٢٩٩٧].

وقد ورد الحديث في تحذير الحاكم من أن يولي على المؤمنين أحد الناس لهوى في نفسه وهو يعلم بأنه يوجد في المسلمين من هو أحق بهذه الولاية و أنفع للمسلمين لعلم ولأهلية أو خبرة وأمانة:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعان بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى إلى سلطان الله ليذله أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة سلطان الله كتاب الله وسنة نبيه ومن تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن

[٢٩٨٩] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩) والحديث طويل وهذه آخر فقرة منه. فقال: حسن صحيح غريب .

[٢٩٩٠] البخاري كتاب: القدر باب المعصوم من عصم الله، (٦ / ٢٤٣٧) ٦٢٣٧ ورواه النسائي في كتاب: البيعة (٣٨)

[٢٩٩١] أخرجه الترمذي: الزهد (٢٣٦٩) ، والنسائي: البيعة (٤٢٠١) ، وأحمد (٢٨٩/٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه

[٢٩٩٢] هامش ٥٧.

[٢٩٩٣] أخرجه في مسند الشهاب ٢/ ٢٤ و السخاوي: تخريج فضيلة العادلين: ١٣٨ [فيه] فرج بن فضالة ضعيف

[٢٩٩٤] ابن تيمية: السياسة الشرعية ١٦.

[٢٩٩٥] سورة التغابن، الآية (١٦)

[٢٩٩٦] سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

[٢٩٩٧] أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم ٦٧٤٤.

فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم بحقهم ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به) [٢٩٩٨].

نلاحظ أن الحديث ورد بعدة ألفاظ: مرة أن من يعدل) عن الأصلح (ومرة)الأرضى لله (ومرة) الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه(وغالب الأمر أن هذا الاختلاف يعود إلى اعتماد الرواة على الرواية بالمعنى، وأعتقد أنها ذات دلالة واحدة بأن المطلوب الأصلح وهو الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه وهو بفعله الأرضى لله عز وجل، فمن عدل عنه فقد خان الله والرسول والمؤمنين، ولم يبين هنا سبب العدول، وفي رواية أخرى للحديث بين أنه إن كان سبب العدول عن الأصلح هوى في النفس أو القرابة أو أي علاقة دنيوية فهذا أيضا خيانة كبرى، قال ابن تيمية - رحمه الله -: " فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] ثم قال: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٢٨] فإن الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته ، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه ، بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته " [٢٩٩٩] .

روي " أنه لما قدم عمر الجابيه [٣٠٠٠] نزع خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة وعزل شرحبيل بن حسنه فقال عمر لعبد الله يا عبد الله هذا كان أمس أمير معه الناس واليوم ليس معه أحد قال فلقي عمر فسلم عليه: فقال يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت ؟ فقال لم تعجز ولم تخن قال : فلم عزلت ؟ قال : تحرجت أن أدعك وأنا أجد من هو أقوى منك ، قال : فاعذرني قال : نعم ولو أعلم غير ذلك ولم أفعل فعذره " [٣٠٠١] .

وفي الحديث التالي مزيد من الوعيد لمن يقدم الناس على أساس القرابة دون أن يمتلك ما يؤهله لذلك، فقد نص رسول الله ﷺ على استحقاق من يفعل هذا الفعل لعنة الله تعالى والخروج من رحمته وأن لا يقبل الله عمله:

عن يزيد بن أبي سفيان قال قال أبو بكر ﷺ - حين بعثني إلى الشام - : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[٣٠٠٢] حتى يدخله

[٢٩٩٨] أخرجه الحاكم في مستدركه ج٤/ص١١٢/ح٧٠٥٢ والطبراني في معجمه الكبير١١/ص ١١٤/ح ١١٢١٦، و الطبراني في معجمه الصغير ج١/ص١٤٧/ح٢٢٤. و الطبراني في مسند الشاميين ج١/ص٦١/ح٦٣. و الطبراني في معجمه الأوسط ج٣/ص٢١١/ح٢٩٤٤ ، قال الهيثمي -: مجمع الزوائد -: ٥/ ٢١٤: فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢٩٩٩] السياسة الشرعية - ١٩ .

[٣٠٠٠] قرية من قرى دمشق، بها تل يسمى تل الجابية، آثار البلاد وأخبار العباد - (١ / ٦٩) .

[٣٠٠١] أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) - (١ / ٢٦) الآحاد والمثاني ج٢/ص٢٧ ٧٠٠ ، اسناده ثقات .

[٣٠٠٢] صرفًا ولا عدلاً: أي أن الله لا يقبل منه حسنة واحدة لا صرفًا ولا عدلاً، لا فريضة ولا نافلة.

جهنم ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله عز وجل) [٣٠٠٣].

قال عمر ﷺ: " من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله" [٣٠٠٤] .

وها هو ﷺ يترجم ذلك عمليا فوزيره الأول: من لو وضع إيمانه في كفة وإيمان الأمة في كفة لرجح إيمانه، ووزيره الثاني من لو كان نبي بعده ﷺ لكان هو ﷺ فلم يول أحد أقاربه ﷺ أو يتخذه وزيرا بل كان من بقية الصحابة على مسافة واحدة فيما يتعلق بالولايات.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء: فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكر وعمر) [٣٠٠٥] .

وفي تأميره ﷺ على السرايا والغزوات أيضا كان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب بغض النظر عن صلة القربى والمحبة....

عن سعد بن أبي وقّاصٍ قال : (لمّا قدم رسولُ اللّه ﷺ المدينة جاءتهُ جُهينةُ [٣٠٠٦] فقالُوا إنّك قد نزلت بين أظهُرنا فأوثق لنا حتّى نأتيك ونُؤمنّا فأوثق لهُم فأسلمُوا قال فبعثنا رسولُ اللّه ﷺ في رجبٍ ولا نكُون مائةٌ وأمرنا أن نغير على حيٍّ من بني كنانة إلى جنب جُهينة فأغرنا عليهم وكانوا كثيرًا فلجأنا إلى جُهينة فمنعُونا وقالُوا لم تُقاتلُون في الشّهر الحرام ؟ فقُلنا إنّما نقاتلُ من أخرجنا من البلد الحرام في الشّهر الحرام فقال بعضُنا لبعضٍ ما ترون فقال بعضُنا نأتي نبيّ اللّه ﷺ فنخبرُهُ وقال قومٌ لا بل نقيمُ هاهُنا وقُلتُ أنا في أُناسٍ معي لا بل نأتي عير قريشٍ فنقتطعُها فانطلقنا إلى العير وكان الفيءُ إذ ذاك من أخذ شيئًا فهُو لهُ فانطلقنا إلى العير وانطلق أصحابُنا إلى النّبيّ ﷺ فأخبرُوهُ الخبر فقام غضبانًا مُحمرّ الوجه فقال أذهبتُم من عندي جميعًا وجئتُم متفرّقين إنّما أهلك من كان قبلكم الفُرقةُ لأبعثنّ عليكُم رجلا ليس بخيركُم أصبرُكُم على الجُوع والعطش فبعث علينا عبد اللّه بن جحشٍ الأسديّ [٣٠٠٧]فكان أول أميرٍ أُمّر في الإسلام) [٣٠٠٨] .

وقد ذهب جمهورالفقهاء: إلى تأكيد أهمية حرص ولي الأمر على دقة اختيار أعوانه واصطفائهم على أساس: "الاقتدار، والكفاية، والعلم دون محاباة ولا إيثار، فإنّ الأثرة بالأعمال، والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة، وإدخال الضرر على الناس، ولا صلاح لأمور الولاة إلاّ بصلاح من يستعينون به على أمورهم، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم"[٣٠٠٩] وإنّ تصرف ولي الأمر بما يخالف شرط الصلاحية في تولية الوظائف يقع معيبًا لتجاوزه دائرة الاستحقاق، وفعل المصلحة التي ندب من

(٣٠٠٣) أخرجه أحمد ج١/ص٦/ح٢١، ٣٣/١ الحاكم في مستدركه ج٤/ص١٠٥/ح٧٠٢٤ والمنذري - في الترغيب والترهيب: ١٩٣/٣: فيه بكر بن خنيس ورواه أحمد باختصار وفي إسناده رجل لم يسم قال الهيثمي في مجمع الزوائد -: ٢٣٥/٥: فيه رجل لم يسم .

(٣٠٠٤) رواه وكيع / أخبار القضاة ٦٩/١، ٢٠٩/٣، من طريقين، الأولى فيها فرج بن فضالة، ضعيف. تقريب ٤٤٤، وفيها النضر بن شفي وعمران بن سليم لم أجد لهما ترجمة، والثانية رجالها ما بين ثقة وصدوق سوى أبي بكر بن الحسين شيخ وكيع لم أجد له ترجمة.

(٣٠٠٥) أخرجه الترمذي: ٣٦٨٠ وقال: حسن غريب، قلت قد يقصد الترمذي تحسينه بالشواهد والله اعلم، حيث في إسناده الجعد سوار بن مصعب الهمداني، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم ٢٧١/٤، ٢٧٢، وفيه عند أحمد معلى بن هلال بن سويد الحضرمي، اتفق الأئمة على تركه وتكذيبه.

(٣٠٠٦) جهينة: قبيلة من قضاعة من القحطانية انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي٢٠٤.

(٣٠٠٧) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة الأسدي أبو محمد حليف بني أمية أسلم قديما قبل دخول النبي عليه السلام دار الأ ، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال - (١ / ٤٠)

(٣٠٠٨) أخرجه أحمد ١٤٥٧:قال الهيثمي –في: مجمع الزوائد: ٦٩/٦: فيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وأشار أحمد شاكرفي المسند ٧٠/٣ أن إسناده ضعيف

(٣٠٠٩) دعائم الإسلام في ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، ٣٦٩/١، ٣٧٠. انظر: تذكرة ابن حمدون،٣٩-٤٠.

أجلها [٣٠١٠] لأنّ الوالي يرتهن فعله بالمصلحة العامة ولا مصلحة للأمة في اختيار غير الصالحين للولايات،..وصرح "البزازي" في "الصلح" بقوله "إنّ الحاكم إذا أعطى غير المستحق، فقد ظلم مرتين: بمنع المستحق، وإعطائه غير المستحق" [٣٠١١]، وقد اعتبر الشاطبي تولية غير الأكفياء من الأقرباء، وأهل الثقة، دون ذوي الصلاحية، بدعة محرّمة في الدين[٣٠١٢].

وهذا المبدأ يشمل كل من يتم تعيينه في أجهزة الدولة، " فيجب على السلطان أن يبحث عمن يستحق الولاية من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نوابه والقضاة ونحوهم ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من أموال المسلمين وأن يستعمل عليهم أصلح من يجده وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمعلمين وأمراء الحج والبرد والعيون، الذين هم القصاد وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر وعرفاء القبائل والأسواق "[٣٠١٣]

والمقصود بالأصلح هنا تولية الشخص المناسب للوظيفة المناسبة، فما يشترط في بعض الأعمال الخاصة غير ما يشترط للإمارة العامة مثلا، ففي مهمة عسكرية مثلا يصلح لها الرجل العسكري ذي الخبرة، فقد يتنازل اذا اقتضت المصلحة، عن شرط من الشروط إلى الحد الأدنى، " فقد تتفاوت بعض الشروط أحيانا وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام، ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأروع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم وقد قيل: إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوات" والأمثلة عديدة على ذلك من السيرة النبوية وأفعال الصحابة:

فقد كان ﷺ يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه:

قال ﷺ : (أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم إني لأؤمر الرجل على القوم وفيهم من هو خير منه لأنه أيقظ عينا وأبصر بالحرب) [٣٠١٤] .

وقد ولى رسول الله ﷺ خالدا بن الوليد إمارة الجهاد منذ أسلم حيث كان ﷺ غاية في الحرب، حتى قال فيه رسول الله ﷺ: فإنّهُ سيفٌ من سُيُوف الله صبّهُ اللّهُ على الكُفّار [٣٠١٥]، مع أنه لم يكن غزير الفقه والتقوى وكان ثم من هو أفضل منه في الدين وأسبق إليه، لكنه لا يسد مسده في الحرب كما ينبغي، وقد استعاذ الرسول ﷺ مرة من فعل أخطأ فيه التصرف، فرفع ﷺ يديه إلى السماء وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد؛ وذلك لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة عرضت له [٣٠١٦]وتأويل أدى إليه اجتهاده فأنكره عليه رسول الله ﷺ وأنكره عليه بعض من كان معه

[٣٠١٠] تعريب السياسة الشرعية، عبد الله جمال الدين:،١٥-١٧.

[٣٠١١] الطرق الحكمية ،١٥-١٧.

[٣٠١٢] الاعتصام، الشاطبي: ٢٣٩/٢.

[٣٠١٣] السياسة الشرعية ٧٨

[٣٠١٤] هامش ١٣١٢

[٣٠١٥] أخرجه في علل الحديث - (٢ / ٣٥٦) بسنده عن الشّعبيّ، عن النّبيّ ﷺ مُرسلاً وأما الجزء الثاني المتعلق بخالد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧: ١٢٠)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩: ٣٤٩)، وقال: "رجاله رجال الصحيح".

[٣٠١٦] هامش ١٣٠٢.

من أصحابه حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم [٣٠١٧] ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه أصلح في هذا الباب من غيره .

وهكذا أبو بكر ﷺ ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام، على الرغم من ما أشيع عليه مما أوجب إشارة عمر على أبي بكر ﷺ في عزله فلم يعزله من أجل رجحان المصلحة:

وقد حرص عمر ﷺ على أن يعزله أبو بكر فامتنع أبو بكر من عزله لأنه كان أصلح في قتال أهل الردة من غيره وهو أصوب مما رآه عمر لأن تلك الريبة لم تكن قادحة في كونه أقوم بالحرب من غيره فلما تولى عمر عزله [٣٠١٨] .

ومن هنا قال بعض الفقهاء: يغزي مع القوي الفاجر؛ أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين [٣٠١٩] .

وقد يؤمر الأمير لمصلحة يراها، كما أمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل[٣٠٢٠] على الرغم من وجود من هو أفضل منه تقوى وسبق للاسلام وقربا منه ﷺ، وذلك لمعرفته ودهائه في فنون الحرب أيضا واستعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم.

عن عبد الله بن بريدة قال : (بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو ألا ينوروا نارا فغضب عمر فهم أن يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عنه) [٣٠٢١] .

روى عمرو بن العاص ﷺ فقال : (بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل، وفي القوم أبو بكر وعمر، فحدّثت نفسي أنّه لم يبعثني على أبي بكر وعمر إلاّ لمنزلةٍ لي عند. فأتيته حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله! من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة. قلت: إنّي لست أسألك عن أهلك. قال: فأبوها. قلت: ثُمّ من؟ قال: عمر. قلت: ثُمّ من؟ حتى عدّد رهطاً. قال: قلت في نفسي: لا أعود أسأل عن هذا) [٣٠٢٢].

اذا فقد اكتشف عمرو أن رسول الله ﷺ لم يؤمره لمنزلة له عنده ﷺ فهناك من أقرب إليه منه، وإنما أمره لحكمة رآها ﷺ وهي علمه بالحرب ودهائه بالإضافة لقرابته من الذين بعثه إليهم حيث يمكن أنيكون سببا في إسلامهم، أو معرفة ارضهم.

كما ولى ﷺ أسامة بن زيد لا لفضل زائد في خبرة القتال أو فقهه ولكن ليطهر في نفوس المؤمنين رواسب الجاهلية من التحامل بالأنساب على من يولون.

[٣٠١٧] السياسة الشرعية ١٠

[٣٠١٨] القواعد، العز بن عبد السلام ١١٢

[٣٠١٩] السياسة الشرعية ٢٢

[٣٠٢٠] أخرجه مسلم ك المناقب، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/ ١٨٥٦ ٢٣٨٤ وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب لأبن حجر - (٧ / ٤٠) قال البخاري ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل قال الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عقد رسول الله ﷺ لواء لعمرو بن العاص على أبي بكر وعمرو سراة أصحابه التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٦ / ٧)

[٣٠٢١] أخرج البيهقي في الدلائل: (١٦٨/٦ و الحاكم ٤٥/٣ ٤٣٥٧ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت ابن اسحاق لم يصرح بالسماع وهو مدلس.

[٣٠٢٢] أخرجه البيهقي (دلائل ٤٠٠/٤-٤٠١)، وهو في البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً) (٣٦٦٢)

كما ورد أن أبا ذر ﷺ كان رجلا صالحا تقيا من أتقى الصحابة وبلغ درجة عالية في الأمانة والصدق حتى قال عنه رسول الله ﷺ: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من نسمة أصدق لهجة من أبي ذر) [٣٠٢٣] .

و عندما سأل النبي ﷺ الإمارة قال له النبي القائد ﷺ: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) [٣٠٢٤] .

وفي رواية: (يا أبا ذر إنّك ضعيفٌ. وإنّها أمانةٌ) [٣٠٢٥].

فمع أنه ﷺ يحبه ويراه صادقا تقيا، إلا أنه لم يجامله على حساب مصلحة الأمة، ولم يرد أن يضره بأن يحمله ما لا يطيق، فنهاه عن الإمارة لأنه رآه ضعيفا، ولا يظن أحد أن الضعف الذي عناه الرسول ﷺهو ضعف في شخصية أبا ذر ﷺ، فقد كان أبو ذرﷺ شجاعاً وتحدى قريشا بأن أعلن إسلامه في الحرم وأقام بعدها في عسفان يهاجم عير قريش[٣٠٢٦]، ولكنه ضعف إداري الموهوبون فيه قلة، وضعفه هذا أنه كان غضوبا حادّ الطباع في الحق لا يخشى في الله لومة لائم، فكان هذا (الضعف) في شدته وحزمه وعدم أخذ الأمور بروية، والذي قد لا يصلح معه للولاية على غيره من الناس، الذين يحتاجون للمرونة معهم وحسن السياسة لهم وهذا ما لم يتوفر عند أبي ذر ﷺ.

وكذلك أخذ على البراء ﷺ الشجاعة المفرطة، مما جعل الفاروق يوصي بعدم تأميره، فقد روى ابن سيرين قال " كتب عمر بن الخطاب ﷺألا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم " [٣٠٢٧] .

فعلى الرغم من صلاحه لكن لديه جرأة وشجاعة زائدة عن الحد الطبيعي بحيث " إذا اقتحم في المهالك من جُرأته لم يجدُوا بُدًّا من مُتابعته، ثُمّ يخرجُ هُو بقُوته وربما لا يقدرُون على مثل ما قدر هُو فيهلكُون ".[٣٠٢٨]

وفي المقابل نجدهم يقدرون من يستحق الإمارة وهو أهل لها، ذكر العلماء بالخبر والأثر أن عمر بن الخطاب ﷺاستشار الصحابه رضي الله تعالى عنهم في رجل يوجهه إلى العراق فقال:... قد بان لي الأمرُ، فمن رجُلٍ لهُ جزالةٌ، وعقلٌ، يضعُ الأرض مواضعها، ويضعُ على العُلُوج ما يحتملُون ؟ فاجتمعُوا على عُثمان بن حُنيفٍ وقالُوا: تبعثُهُ إلى أهمّ من ذلك، فإنّ لهُ بصرًا وعقلاً وتجربةً فأسرع إليه عُمرُ فولاّهُ مساحة أرض السّواد (أرض أهل العراق) فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامرا أو غامرا درهما وقفيزا فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ونيفا [٣٠٢٩] .

وصف عمر بن الخطاب ﷺأخلاق الولاة فقال: "لا يصلح أن يلي أمر الأمة إلا حصيف العقدة[٣٠٣٠] قليل الغرة [٣٠٣١] بعيد الهمة لا يخشى في الله لومة لائم ثم يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف جوادا من غير سرف " [٣٠٣٢].

[٣٠٢٣] ما أظلت رواه الترمذي "٣٨٠٤". باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه. وهو حديث حسن

[٣٠٢٤] ها مش ٢١٠

[٣٠٢٥] هامش ٢٠٩

[٣٠٢٦] / طبقات ابن سعد٢١٤٤

[٣٠٢٧] أخرجه سير أعلام النبلاء ١ / ١٩٦ حاكم ٣/ ٣٣٠ ٥٢٧١ وهو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان شجاعا له في الحرب مكانة. في السند انقطاع ومحمد بن عمر ضعيف .

[٣٠٢٨] شرح السير الكبير - (١ / ٧٥).

[٣٠٢٩] الخراج لأبي يوسف٢٤ - ٢٧. الإصابة ٤٥٩/٢،والاستيعاب ١٠٣٣/٣،وتهذيب التهذيب ١١٢/٧.

[٣٠٣٠] حصيف العقدة: المحكم العقل.وإحصاف الامر: إحكامه ويريد بالعقدة هنها الرأي والتدبير. النهاية (٣ / ٣٥٥).

[٣٠٣١] قليل الغرة: أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين ، النهاية (٣ / ٣٥٥).

[٣٠٣٢] هامش ١٣١٦.

وفي رواية عن عمر ﷺ قال: لا ينبغي أن يلي هذا الامر إلا رجل فيه أربع خصال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والامساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث.[٣٠٣٣]

قال الأوزاعي يعظ أبا جعفر المنصور: "... يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس رسول الله ﷺ إمارة على مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبي ﷺ يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة منه عليه، وإنه لا يغني عنه من الله شيئا، إذ أوحي إليه ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فقال: يا عباس يا عم النبي ويا صفية عمة النبي ويا فاطمة بنت محمد إني لست أغني عنكم من الله شيئا لي عملي ولكم عملكم،... وقال علي ﷺ: السلطان أربعة فأمير قوي طلق نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمير طلق نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يتركهم وأمير طلق عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال رسول الله ﷺ شر الرعاة الحطمة، فهو الهالك وحده، وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا "[٣٠٣٤]

دور القائد في توجيه الموظفين والمساعدين

ينبغي لولي الأمر أن يبين لكل عامل طبيعة وظيفته وما الذي يريده منه ليكون على بينة، كما عليه أن يحذره من أي عقبات قد تعترضه في عمله وتعيقه عن تحقيق الهدف منه

وفي الحديث من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان ﷺ إذا بعث أميراً على سريّةٍ أو جيشٍ أوصاهُ بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معهُ من المسلمين خيراً وقال «إذا لقيت عدُوّك من المُشركين فادعُهُم إلى إحدى ثلاث خصالٍ أو خلالٍ فأيّتُها أجابُوك إليها فاقبل منهُم وكُفّ عنهم. أُدعُهُم إلى الإسلام فإن أجابُوا فاقبل منهم وكُفّ عنهم. ثُمّ ادعُهُم إلى التّحوّل من دارهم إلى دار المُهاجرين وأعلمهُم أنّهُم إن فعلُوا ذلك أنّ لهُم ما للمُهاجرين وأنّ عليهم ما على المُهاجرين. فإن أبوا واختارُوا دارهُم فأعلمهُم أنّهُم يكُونون كأعراب المُسلمين يُجرى عليهم حُكمُ الله الّذي يُجرى على المُؤمنين ولا يكُون لهُم في الفيء والغنيمة نصيبٌ إلاّ أن يُجاهدُوا مع المُسلمين. فإن هُم أبوا فادعُهُم إلى إعطاء الجزية فإن أجابُوا فاقبل منهم وكُفّ عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهُم. وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادُوك أن تُنزلهُم على حُكم الله فلا تُنزلهُم فإنّكُم لا تدرُون ما يحكُمُ الله فيهم ولكن أنزلُوهُم على حُكمكُم ثُمّ اقضُوا فيهم بعدُ ما شئتُم) [٣٠٣٥] .

عن أبي عمران الجوني : " أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام وأمر عليهم يزيد بن أبي سفيان فقال : إني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقر شاة ولا بعيرا إلا لمالكه ولا تفرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن "[٣٠٣٦]

.

[٣٠٣٣] المصنف-الصنعاني - (١٨ / ٣٧) (٢٩٩/٨، ١٥٢٨٨) وأخرج معناه (البيهقي) ١٠: ١١٧. مرسل عبد الله بن عمران لم يدرك أبا عبيدة وقال ابن حبان يخطىء ويخالف الثقات ابن حبان - (٧ / ١٤٠) وفيه يحيى بن العلاء: قال البخاري: كان وكيع يتكلم فيه، الضعفاء الصغير للبخاري - (١ / ٢٢)

[٣٠٣٤] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٣٣ ٧٤١٧ بسنده عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو في نصيحة وموعظة أمام المنصور، قال العراقي معضل، تخريج الإحياء ٣/ ٣٨٥

[٣٠٣٥] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٩/٥، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٥/٢، واللفظ له وابن ماجة فيه في باب وصية الإمام ٩٥٣/٢، الترمذي في أبواب السير ٥٣/٣ إشارة، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب دعاء العدو ٢١٨/٥، أحمد في المسند ٣٥٢/٥، ٣٥٨ .

[٣٠٣٦] أخرجه مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٩ ٩٣٧٥ البيهقي في الكبرى ٩ / ٨٩ قال الشوكاني في نيل الأوطار٧ ص: ٢٦٣: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم .

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ وعن أبي هريرة رضي اللّهُ عنهُما : (أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهُ بتمرٍ جنيبٍ[٣٠٣٧] فقال رسول الله ﷺ أكُلُّ تمر خيبر هكذا قال لا واللّه يا رسول الله إنّا لنأخُذُ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدّراهم ثُمّ ابتع بالدّراهم جنيبًا) [٣٠٣٨] .

عن عمرو بن الفغواء الخزاعي ﷺ قال : (دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال لي بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال فقلت أجل قال فأنا لك صاحب فجئت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحبا قال فقال: من ؟ قلت عمرو بن أمية الضمري، قال إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكرى[٣٠٣٩] ولا تأمنه فخرجت حتى إذا كانت بالأبواء قال : إني أريد حاجة إلى قومي بودان [٣٠٤٠]فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول رسول الله ﷺ فشددت على بعيري حتى أخرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر[٣٠٤١] إذا هو يعارضني في رهط قال وأوضعت فسبقته فلما رآني قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة قال قلت أجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان) [٣٠٤٢] .

عن معاذ بن جبلٍ قال بعثني رسول اللّه ﷺ إلى اليمن فلمّا سرتُ أرسل في أثري فرُددتُ فقال أتدري لم بعثتُ إليك لا تُصيبنّ شيئًا بغير إذني فإنّهُ غُلُولٌ ومن يغلُل يأت بما غلّ يوم القيامة لهذا دعوتُك فامض لعملك [٣٠٤٣] .

عن بن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا وقال إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء فقال لا أجده ولا أجيء به فأعفاه) [٣٠٤٤] .

وقال ﷺ في مجال تحذير وتوجيه الولاة ومتابعتهم: (استعمل ابن اللتبية - وفي رواية الأتبية - على صدقات بني سُليم، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا ؟ » ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد: فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم

[٣٠٣٧] الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر

[٣٠٣٨] أخرجه البخاري في ك البيوع - باب إذا بيع ثمر بتمر خيبر منه -، (٢٢٠١ - ٢٢٠٢)، (١١٣/٤)، ومسلم في ك المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل -، (١٥٩٢ - ٩٥)، (١٢١٥/١٣).

[٣٠٣٩] أخوك البكرى": أى أول أولاد الأبوين، والمراد: أخوك شقيقك خفه واحذر منه ولا تأمنه فضلاً عن الأجنبى فالتحذير منه أبلغ، جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي - (٢ / ٨١)

[٣٠٤٠] ودانُ: بالفتح كأنه فعلان من الود وهو المحبة ثلاثة مواضع: أحدها بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفُرع بينها وبين هرشى ستة أميال وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة معجم البلدان لياقوت الحموي - (٤ / ٢٩٠)

(٣٠٤١) وهي ثنايا سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر، وقيل جبال مجموعة تسمى بهذا الاسم ويجوز أن تكون سميت بذلك لصفرها أي خُلوهامعجم البلدان لياقوت الحموي - (١ / ١٣٨)

[٣٠٤٢] أخرجه أبو داود: باب في الحذر من الناس ٢٦٦/٤ ٤٨٦١ هق ١٠ / ١٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه به:و: أحمد (٢٨٩/٥ ٢٢٥٤٥)، وأبو الشيخ فى الأمثال (ص ٧٤، ١١٩) قال المناوي في فيض القدير للمناوي - (٦ / ٦٩) وعبد الله قال ابن حبان مستور وقال الذهبي: تابعي مجهول وساقه في الضعفاء وقال في غيرها لا يعرف قال وعمر له صحبة ورواية وفي التقريب عمرو بن الفغواء الخزاعي صحابي في إسناد حديثه اختلاف انتهى يشير إلى هذا الحديث ورواه العسكري رحمه الله تعالى في الأمثال من حديث مسور مرفوعا، هذا وقد رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده.

[٣٠٤٣] أخرجه البخاري في العلل الكبير: ٢٠٠ والترمذي باب ما جاء في هدايا الأمراء(٣ / ٢٥٧) ١٢٥٥قال أبُو عيسى حديثُ مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلّا من هذا الوجه من حديث أبي أُسامة عن داوُد الأوديّ، ، قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال - (٤ / ٧٨): ولداود الأودي أحاديث غير ما ذكرت صالحة ولم أر في أحاديثه منكرا يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة.

[٣٠٤٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٥/٨/ح٣٢٧٠. و الحاكم في مستدركه ٥٥٦/١/ح١٤٥١

فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي. فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفنّ ما جاء الله رجلٌ ببعير له رغاء،، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت ؟) [٣٠٤٥] .

روى سهل بن أبي حثمة : (أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصا [٣٠٤٦]فجاء رجل فقال لرسول الله ﷺ إن أبا حثمة قد زاد علي فقال رسول الله ﷺ إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله [٣٠٤٧]وما يطعم المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك وأنصفك)[٣٠٤٨] .

عن ابن عبّاسٍ : (أنّ رسول الله ﷺ بعث مُعاذ بن جبلٍ إلى اليمن فقال اتّق دعوة المظلُوم فإنّها ليس بينها وبين اللّه حجابٌ) [٣٠٤٩].

عن أبي بُردة قال : (بعث النّبيُّ ﷺ جدّهُ أبا مُوسى ومُعاذًا إلى اليمن فقال : يسّرا ولا تُعسّرا وبشّرا ولا تُنفّرا وتطاوعا ..) [٣٠٥٠].

هذا مع أن من واجب الإمام حسن اختيار ولاته والتدقيق والتحري في ذلك، فإن عليه أيضًا تتبُّع أخبارهم، ومحاسبتهم على كلّ صغيرة وكبيرة.

ومن التوجيهات النبوية العامة للولاة والمسؤولين

عن قيس بن سعد بن عبادة قال : إن رسول الله ﷺ قال : (من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده يوم القيامة) [٣٠٥١].

وعن الأحنف بن قيس - وكان أحد ولاة عمر رضي الله عنه - قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فاحتبسني عنده حولاً، فقال: يا أحنف قد بلوتك وخبرتك، فرأيت أن علانيتك حسنة، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك، وإنّا كنا لنحدّث (إنما يهلك هذه الأمة كلُّ منافق عليم) [٣٠٥٢]

ولا يمكن أن ينفق الأعداء كما ينفق اليربوع من الأرضية الهشة إلا عن طريق منافق عليم اللسان، كما قال - ﷺ -: (أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان) [٣٠٥٣] .

[٣٠٤٥] رواه البخاري في ك: الأحكام. ب: محاسبة الإمام عماله، فتح الباري (١٨٩/١٣).

[٣٠٤٦] الخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب، مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - (٣ / ١٠٨٠)

[٣٠٤٧] العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له تمرها عاماً فيعروها أي يأتيها..، في " الصحاح " (٦: ٢٤٢٣)

[٣٠٤٨] التاريخ الكبير لمحمد البخاري - (٤ / ٣٦)٢٠٩١ عارضة الأحوذي " (٣: ١٤٤)

[٣٠٤٩] أخرجه البخاري: كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤ / ١٥٨٠) حديث (٤٠٩٠). ومسلم: كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١ / ٥٠) حديث (١٩).

[٣٠٥٠] أخرجه البخاري ك الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف ٦ / ١١٣، و٨ / ٥١ و١٠ / ٤٣٥ و١٣ / ١٤٣، ومسلم(١٧٣٣) ك الجهاد: باب في الامر بالتيسير وترك التنفير

[٣٠٥١] أخرجه أحمد (٦/٦ ٢٣٨٩٢) قال الهيثمى (٢٣٢/٥): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

[٣٠٥٢] أخرجه ابن سعد (٩٤/٧)و الفريابى فى صفة المنافق (٥٢/١، ٢٤)، وابن عساكر (٣١٠/٢٤)

[٣٠٥٣] أخرجه أحمد في المسند (٢٢/١) و٤٤/١(٣١٠) قال: حدّثنا يزيد. و(عبد بن حُميد)١١ قال: حدّثنا مُحمد بن الفضل. وابن حبان في صحيحه (١٤٨/١) قال الدارقطنى فى " العلل " (٢٤٦/٢-٢٤٧) وخالفه ديلم بن غزوان، ويكنى أبا غالب عن ميمون الكردى، عن أبى عثمان، عن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم، وتابعه الحسن بن أبى جعفر الجفرى، عن ميمون الكردى فرفعه أيضا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، والموقوف أشبه بالصواب. والله أعلم " انتهى. ومن حديث

أي عالم للعلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب فاسد العقيدة يغر الناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل ، قيل في سببه : إن الأحنف سيد أهل البصرة كان فاضلا فصيحا مفوها فقدم على عمر فحبسه عنده سنة يختبره كل يوم وليلة فلا يأتيه عنه إلا ما يحب ثم دعاه فقال له : أتدري لم حبستك عندي ؟ قال :لا ، قال : رسول الله ﷺ حدثنا فذكره ، ثم قال : خشيت أن تكون منهم ، فالحمد لله يا أحنف ، وفي رواية لابن عساكر أنه قدم عليه فخطبه فأعجبه نطقه فحبسه سنة يختبره ثم قال : كنت أخشى أن تكون منافقا عليم اللسان ، وإن رسول الله ﷺ حذرنا منه وأرجو أن تكون مؤمنا فانحدر إلى مصرك [٣٠٥٤] .

عن أبي مُوسى عن النّبيّ ﷺ قال : (الخازن المُسلمُ الأمين الّذي يُنفذُ ورُبّما قال يُعطي ما أُمر به كاملًا مُوفّرًا طيّبًا به نفسُهُ فيدفعُهُ إلى الّذي أُمر لهُ به أحدُ المُتصدّقين) [٣٠٥٥].

وقد سار الراشدون على هدي السيرة النبوية في توجيه الولاة والأمراء والجباة:

نسوق هنا بعض النماذج منها:

عن زيد بن أسلم عن أبيه " أنّ عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولًى لهُ يُدعى هُنيًّا على الحمى فقال يا هُنيُّ اضمُم جناحك عن المُسلمين واتّق دعوة المظلُوم فإنّ دعوة المظلُوم مُستجابةٌ وأدخل ربّ الصُّريمة وربّ الغُنيمة وإيّاي ونعم ابن عوفٍ ونعم ابن عفّان فإنّهُما إن تهلك ماشيتُهُما يرجعا إلى نخلٍ وزرعٍ وإنّ ربّ الصُّريمة وربّ الغُنيمة إن تهلك ماشيتُهُما يأتني ببنيه فيقُولُ يا أمير المؤمنين أفتاركُهُم أنا لا أبا لك فالماءُ والكلأُ أيسرُ عليّ من الذّهب والورق وأيمُ اللّه إنّهُم ليرون أنّي قد ظلمتُهُم إنّها لبلادُهُم فقاتلُوا عليها في الجاهليّة وأسلمُوا عليها في الإسلام والّذي نفسي بيده لولا المالُ الّذي أحملُ عليه في سبيل اللّه ما حميتُ عليهم من بلادهم شبرًا " [٣٠٥٦] .

عن أبي فراس قال : " خطب عمر ابن الخطاب فقال ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه قال أي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذولهم ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم [٣٠٥٧] فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض [٣٠٥٨] فتضيعوهم [٣٠٥٩] .

يقول الفاروق عمر ﷺ: "أيها الناس إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ ينزل الوحي، وإذ نبأنا من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق ورُفع الوحي، وإنما نعرفكم بما أقول لكم، ألا ومن يُظهر منكم خيرًا ظننّا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن يُظهر منكم شرًّا ظننّا به شرًّا وأبغضناه عليه" [٣٠٦٠] .

عمران في كشف الأستار" (ج١ ص٩٧ وقال في مجمع الزوائد - (١ / ٤٤٥) ٨٨٥: روا البزار وأحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون

[٣٠٥٤] فيض القدر لزيد المناوي - (٢ / ١٧٣)

[٣٠٥٥] أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٥ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٧/٢)

[٣٠٥٦] صحيح البخاري ك الجهاد، باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهُم مالٌ وأرضُون فهي لهُم (٤ / ٧١) ٣٠٥٩ ٣١ ٢٨

[٣٠٥٧] تجميرُ الجيش: جمعُهم في الثُّغور وحبسُهم عن العود إلى أهليهم لسان العرب ٢/ ٣٥١

[٣٠٥٨] (والغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتفّ؛ لأنهم إذا نزلوها تفرّقوا فيها، فتمكّن منهم العدوّ).

[٣٠٥٩] هامش ١٦٦٢.

[٣٠٦٠] اخرجه الحاكم في المستدرك - (٨ / ١٣٥، ٨٣٥٦) قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه، من طريق أبي فراس وهو مجهول كما بينا في الحديث السابق

وهو يبين لك كيف يكون منهج الإسلام في حماية الرعية وفي الرفق بها ومتابعة أعمال الولاة وتوجيههم.

وهذا المنهج نفسه هو الذي سلكه الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد ولّى اثنين من ولاته شيئًا من أمور العراق، فكتبا إليه: إن الناس لا يصلحهم إلا السيف، فكتب إليهما يقول: خبيثين من الخبث، رديئين من الرديء تعرضان عليّ بدماء المسلمين، ما أحد من الناس إلا دمكما أهون عليّ من دمه [٣٠٦١].

يرفض هذه الطريقة من الأخذ بالشدة وبالقسوة وبالتعذيب، ويذكر لهما أن هذا من الخبث الذي لا يقبله ولا يرضاه.

بل إنه ولى الموصل رجلاً من ولاته، فوصل الرجل إلى الموصل فإذا هي من أكثر البلاد سرقًا ونقبًا، فكتب الرجل إليه يعلمه حال البلاد ويسأله: هل آخذهم بالظنة وأضربهم على التهمة، أم آخذهم بالبيّنة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليه: خذ الناس بالبيّنة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله.

يقول هذا الوالي: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقًا ونهبًا [٣٠٦٢] .

يعتقد الرجل- من وجهة نظره- أنه لو طبق الأحكام الشرعية، ولم يأخذ الناس بالظنة، ولم يضربهم على التهمة حتى يعترفوا ويتبين الحق؛ ربما ذهب المجرم بجريمته ولم يستطع القاضي الوصول إلى الحق، وربما تجرأ الناس على الفساد، وهذا منطق فاسد.

وهذه قصة نهديها إلى الذين يتصورون أن هيبة الدولة وأن حفظ الأمور لا تأتي إلا بالشدة وبأخذ الناس بالظنة والتهمة، وتجهيز التهم للمعارضين، والاعتقال التعسفي للخصوم السياسيين، فهذا بيان عملي يؤكد أن أخذ الناس بالحق وعدم أخذ الناس بالتهمة هو السبيل إلى حفظ الأمن والنظام.

ط كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري أن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته وأشقاهم في الدارين من شقوا به وإنك إن تُرتع عمالك، فيكون مثلُك مثل البهيمة رأت أرضا خضرة ونباتا حسنا فرتعت تلتمس السمن وإنما حتفها في سمنها " [٣٠٦٣].

بذكر صاحب بدائع السلك في طبائع الملك [٣٠٦٤]رسالة عمر ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد رضي الله عنهم قال ابن المناصف [٣٠٦٥]فيها كثير من أحكام الجهاد ولوازم الاستعداد ونصها :

" أما بعد فإني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي من احتراسكم من

[٣٠٦١] هامش ٢٥٩١.
[٣٠٦٢] هامش ٢٧٢٣.
[٣٠٦٣] هامش ١٩٨٠.
[٣٠٦٤] بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ١٦٠).
[٣٠٦٥] أبو الوليد الأزدي، القرطبي، المعروف بابن المناصف. روى عن: عم أبيه أبي محمد بن عتّاب، سمع منه المدوّنة وكتابه الكبير في المواعظ الملقب بشفاء الصدور وكتاب تنبيه الحاكم على مآخذ الأحكام " وولي قضاء بلنسية، ثم قضاء مُرسية. وكان ذا سيرة عادلة، وشارة جميلة، صُلباً، في الحق. وكانت فيه حدّةٌ مفرطة فصُرف لذلك تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (١٠ / ٣٠٤) .

عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم وإنما ينصر المسلمون على عدوهم بمعصية عدوهم الله ولولا ذاك لم يكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا والقوة وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لن نغلبهم بقوتنا، واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله تعالى يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ولا تقولوا أن عدونا شر منا فلن يسلطوا علينا وإن أسأنا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل، لما عملوا بمعاصي الله سلط عليهم كفرة المجوس، فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا فاسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه على عدوكم أسأل الله ذلك لنا ولكم، وترفق بالمسلمين في مسيرهم ولا تسير بهم سيرا يتعبهم ولا تقصر بهم عن منزل الرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حاقد الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوما وليلة يكون ذلك لهم راحة يحمون بها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق به وبدينه ولا يرزؤا أحدا من أهلها شيئا فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها فكما صبروا لكم فوفوا لهم ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح وإذا وطئت أدنى أرض العدو فآذك العيون بينك وبينهم ولا يخفى عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه والغاش عليك ليس عينا لك، وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر من الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم وتتبع الطلائع عوراتهم وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك وتخير لهم سوابق الخيل فإن لقوا عدوك كان أول من يلقاهم أهل القوة واجعل أمر السرايا إلى أهل الاجتهاد والصبر والجلد ولا تخص بها أحدا من خاصتك، فيضيع من رأي مؤامرتك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك، ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه يتخوف فيه عليها ضيعة ونكاية فإذا عانيت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك واجمع إليك مكيدتك ثم تعاجلهم المناجزة ما لم يستكرهك قتال حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله وتعرف الأرض كلها كمعرفتك أهلها فتصنع بعدوك كصنعه بك ثم اذك أحرار أحراسك على عسكرك وتحفظ من البيات جهدك وكل أسير أتيت به ليس له عهد فاضرب عنقه لترهب به عدو الله وعدوك والله ولي أمرك ومن معك وولي النصر لكم على عدوكم والله المستعان."

عن عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقيف قال : " استعملني علي بن أبي طالب ﷺ على بزرج سابور[٣٠٦٦] فقال : لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم قال قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل " [٣٠٦٧].

وفي رواية أخرى عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي على عكبرا ولم يكن السواد المصلون فقال لي بين أيديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدوا فيك معفا ولا رخصة، ثم قال لي رح إلي عند الظهر فرحت إليه فلم أجد عنده حاجبا يحجبني دونه ووجدته جالسا عنده قدح وكوز من ماء فدعا بطية فقلت في نفسي : لقد أمنني حين يخرج إلي جوهرا فإذا عليها خاتم فكسر الخاتم فإذا فيها سويق فصب في القدح فشرب منه وسقاني فلم أصبر فقلت يا أمير المؤمنين تصنع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك قال : إنما أشتري قدر ما يكفيني وأكره أن يفنى فيصنع فيه من غيره وإني لم أختم عليه بخلا عليه وإنما حفظي لذلك وأنا أكره أن أدخل بطني إلا طيبا ولئن قلت لك بين أيديهم الذي قلت لك لأنهم قوم خدع وأنا آمرك بما آمرك به الآن فإن

[٣٠٦٦] بزرج سابور وهي الأنبار في العراق، تاريخ الأمم والملوك للطبري - (١ / ٤٠٠)

[٣٠٦٧] أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة - (٢ / ٢٩٦) بسنده قال حدثني رجل من ثقيف وانظر: "الخراج"، لـ يحيى بن آدم،٧٠ فيه مجهول.

أخذتهم به وإلا أخذك الله به دوني ولئن بلغني عنك خلاف ما أمرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقا يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضرب رجلا منهم سوطا في طلب درهم ولا تقمه في طلب درهم فإنا لم نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو قال إذا جئتك كما ذهبت قال فإن فعلت قال فذهبت فسعيت بما أمرني به فرجعت إليه وما بقي علي درهم واحد إلا وفيته[٣٠٦٨] .

قال عمر: " لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك إلا الأمين ؛ فإن الأمين من القوم لا يعادله شئ، ، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تفش إليه سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله " [٣٠٦٩] .

ومن وظائف الحاكم المسلم أن يعنى بتربية نفسه وتهذيب ذاته وسلوكه الشخصي بدءا به نفسه ويعنى بغيره من موظفي الدولة، وذلك ليكون منطبقاً مع الضوابط الأخلاقية في الإسلام، فعلى الرغم من أن أفراد الأمة الإسلامية كلهم معنيون بهذه الوظيفة، إلا أنها مطلوبة من أولي الأمر والمسؤولين في نظام الحكم من باب أولى وبشكل أكبر، ذلك لأن السلوك الشخصي للفرد العادي لا يتجاوز مدى تأثيره محيط الفرد والمجال الصغير الذي يعيشه المرء، بيد أن آثار سلوك الحاكم الإسلامي تمتد الى مدى أبعد وأعمق يتناسب مع درجة ارتفاعه في سلّم المسؤولية.

فعندما يكون الحاكم المسلم متواضعاً فإن تواضعه لا يؤثر في دائرة ضيقة أو نطاق محدود، بل ينعكس ذلك في كل أوساط الشعب ويؤثر على عقول أذهان جميع المواطنين ويترك بصماته في نمط سلوك كل واحد منهم.

وهكذا الأمر على صعيد محاسبة النفس ومراجعة الذات، فمع أن هذا الواجب يخص كل الناس - حاكمين ومحكومين - بيد أنه يتأكد في خصوص الحاكم الإسلامي، فمحاسبة الحاكم الإسلامي لنفسه في الحقيقة - ذات تأثير في مصير شعب بأكمله إذ أنه سيتوخى الدقة والحذر في مقابل مستقبل هذا الشعب ومقدراته

ولأن النفوس قد تتغير ويعتريها ما يعتري سائر البشر من قوة وضعف وفتور وحماس، كما هو الحال مع الإيمان نفسه كما قال النبي ﷺ (الإيمان يخلق ويدرس)[٣٠٧٠] وحتى نحافظ على مستوى عال من الحس بالمسؤولية، لا بد من الجمع بين الرقابة الذاتية والخارجية، فلا بد من تشديد الرقابة الحكومية والإشراف والمتابعة الفعالة للأجهزة المسؤولة، فعلى ولي الأمر أن يشرف على سائر الموظفين وأصحاب الولايات، ويتابعهم بالطريقة التي يراها مناسبة له ولهم، ويشرف إشرافا مباشرا أو غير مباشر على تصفح أحوالهم، لاحتمال أن يتغير حال الإنسان المفوض أنى كانت مرتبته ومنزلته وتقواه وورعه.

ذكر الماوردي " في الواجب العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح» [٣٠٧١].

فقد كان الراشدون يمارسون سلطاتهم حيال عمالهم فشملت شخص المرؤوس من حيث تعيينه ونقله ومكافئته وتأديبه أو عزله كذلك، كما شملت أعمال المرؤوس في صورة إصدار أوامر رئاسية لهؤلاء العمال وقد شددوا في رقابتهم عليهم فكان الخليفة يعلم عنهم كل شئ لأنه مسؤول عن

[٣٠٦٨] أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع - (١ / ٧٧) الاستخراج لأحكام الخراج - (١ / ١٤٢) ، في سنده مجهول ، وعبد الملك إن كان الرزاز متهم بتزوير السماع ميزان الأعتدال لذهبي - (٤ / ٤٥٣) .

[٣٠٦٩] أخرجه إبن أبي شيبه - (١٠ / ١٥٧) ابن شهاب لم يدرك عمر .

[٣٠٧٠] أخرجه الحاكم (٤/١) ، قال الحاكم هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواته مصريون ثقات .

[٣٠٧١] الأحكام السلطانية، ، (١٧ ـ ١٨).

تصرفاتهم أمام الله والناس، فالإمام ينبغي أن يدرك ويشعر بأنه المسؤول عن أي خطأ يرتكب من قبل أي موظف صغر أم كبر.

وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في بيان واجب الولاة في متابعة من هم دونهم بما يكفل مصالح الرعية ومصالح الدولة:

روى عن أبي حُميدٍ السّاعديّ (أنّ رسول الله ﷺ استعمل عاملًا فجاءهُ العاملُ حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكُم وهذا أُهدي لي فقال لهُ أفلا قعدت في بيت أبيك وأُمّك فنظرت أيُهدى لك أم لا ثُمّ قام رسول الله ﷺ عشيّةً بعد الصّلاة فتشهّد وأثنى على اللّه بما هُو أهلُهُ ثُمّ قال أمّا بعدُ فما بالُ العامل نستعملُهُ فيأتينا فيقُولُ هذا من عملكُم وهذا أُهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأُمّه فنظر هل يُهدى لهُ أم لا فوالّذي نفسُ مُحمّدٍ بيده لا يغُلُّ أحدُكُم منها شيئًا إلّا جاء به يوم القيامة يحملُهُ على عُنقه إن كان بعيرًا جاء به لهُ رُغاءٌ وإن كانت بقرةً جاء بها لها خُوارٌ وإن كانت شاةً جاء بها تيعرُ فقد بلّغتُ فقال أبُو حُميدٍ ثُمّ رفع رسول الله ﷺ يدهُ حتّى إنّا لننظُرُ إلى عُفرة إبطيه..) [٣٠٧٢]

واجب رئيس الدولة محاسبة الولاة والموظفين، والاستمرار في ذلك، يتبين لنا هذا من خلال عدم قبوله ﷺ لتبرير عامله على الصدقات حول ما تم تقديمه له من قبل الناس على أنه هدية له، فبين رسول الله ﷺ أن ما قدم إليه بسبب وظيفته ومحاولة رشوته، فقال ﷺ " أفلا قعدت في بيت أبيك وأُمّك فنظرت أيُهدى لك أم لا " ثم بين ﷺ أن أخذ هذا المال هو من الغلول الذي يستحق صاحبه العذاب والفضيحة يوم القيامة.

ويقول النووي عند شرح حديث: (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا؟ فقال رسُولُ الله - ﷺ -: تزوجت ؟ قال: نعم ، قال: ومن ؟ قال: امرأةً من الأنصار ، قال: كم سُقت ؟ قال: زنة نواةٍ من ذهبٍ ، أو نواةً من ذهبٍ ، فقال لهُ النّبيُّ - ﷺ -: أولم ولو بشاةٍ..)[٣٠٧٣] فيه: أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

وكما يقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: " أيما عامل لي ظلم أحدًا فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته " [٣٠٧٤] .

عن عبادة بن رافع قال : " بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ قصرا وجعل عليه بابا وقال : انقطع الصويت فأرسل عمر محمد بن مسلمة وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما هو بعثه فقال له إئت سعدا فأحرق عليه بابه فقدم الكوفة فلما أتى الباب أخرج زنده واستورى نارا، ثم حرق الباب فأتى سعدا الخبر ووصف له صفته فعرفه فخرج إليه سعد فقال له محمد : إنه بلغ أمير المؤمنين أنك قلت : انقطع الصويت ، فحلف سعد بالله ما قال ذلك ، فقال محمد : نفعل ما أمرنا به ونؤدي عنك ما تقول ثم ركب راحلته حتى قدم المدينة فابترد من الماء ثم راح فلما أبصره عمر قال لولا حسن الظن بك ما رأينا أنك أديت ، وذكروا أنه أسرع السير فقال وهو يعتذر ويحلف بالله ما قال، فقال عمر ألا آمر لك بشيء قال: قد رأيت مكانا أن تأمر لي، فقال عمر إن أرض العراق أرض رقيقة وأن أهل المدينة يموتون حولي من الجوع، فخشيت أن آمر لك بشيء يكون لك بارده ولي حاره " [٣٠٧٥] .

على الحاكم متابعة الموظفين لألا يتسبب لنفسه بالعذاب يوم القيامة، في حين يتمتع هؤلاء الموظفون بتوظيف صلاحياتهم لأمورهم الشخصية الدنيوية .

[٣٠٧٢] أخرجه البخاري ك الهبة، باب لم يقبل الهدية لعله ب (٢٥٩٧). ٦ ١٤٥

[٣٠٧٣] أخرجه البخاري ك المناقب باب إخاء النّبيّ ﷺ بين المُهاجرين والأنصار ٦٨/٣(٢٠٤٨)

[٣٠٧٤] هامش ١٩٨٥.

[٣٠٧٥] أخرجه أحمد: ١٨٩/١ قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف ٣٩٠ وفي المعجم الكبير ١/ ١٤٤ ٣٢١ قال الهيثمي في " المجمع " ٨ / ١٦٧: (رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر) .

كما أن مسؤولية الإدارة لا تنتهي بقرار يتخذه القائد بل هي ممتدة إلى آثار هذا القرار وهذا ما نجده في قول عمر ابن الخطاب ﷺ عندما سأل الناس: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا " (٣٠٧٦) .

مرة سأل عمر بن الخطاب والياً له فقال: ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب ؟ قال: أقطع يده قال: إذاً فإن جاءني من رعيتك من هو جائع أو عاطل فسأقطع يدك، إن الله قد استخلفنا عن خلقه لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإن وفينا لهم ذلك تقاضيناهم شكرها، إن هذه الأيدي خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التسمت في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية .

وكان عمر يأخذ ولاته بالحساب الشديد في معاملاتهم مع الناس، بل وكان يقاسمهم أموالهم إذا ربت أثناء مدة ولايتهم رواية (٣٠٧٧) .

وكانوا يقومون بتقصى أحوال الولاة وأحوالهم في الرعية أو يرسلون من يقوم بذلك، دون حرج من مكانة أو منزلة أي شخص ومهما كان فضله:

" قدم معاذ ﷺ من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال له ارفع حسابك فقال أحسابان حساب من الله وحساب منكم والله لا ألي لكم عملا أبدا " (٣٠٧٨) .

كما كان عمر ﷺ يقوم بحملات تفقدية ميدانية بنفسه ليستطلع أحوال سير العمل و أسلوب ولاته، عمر يزور الشام أربع مرات، ولشدة اقتناعه بأهمية الزيارات يعتزم معاودتها لتشمل جميع أنحاء الدولة وتأكيدا لهذا قال: قال عمر: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم شهرين، وبالجزيرة شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين، وبالكوفة شهرين، وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا! " (٣٠٧٩) .

قال أبو ربيع ابن سالم في كتابه الاكتفاء : " كان عمر ﷺ ملازما للحج في سني خلافته كلها وكان من سيرته أن يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك عن الرعية ويحجز عنهم الظلم ويتعرف أحوالهم في قرب وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم " (٣٠٨٠) .

وقال المظفر في كتابه المنسوب إليه : " كان عمر ﷺ يحاسب سعدا ﷺ فيغضب فيقول عمر ﷺ عزمت عليك ألا تدعو على أخيك ويضاحكه وإذا ذهب غضبه قال تعال نتحاسب فإنه اليوم أيسر عليك من غد " (٣٠٨١) .

وسعد هذا الذي ذكره هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ﷺ أحد العشرة أصحاب رسول الله ﷺ المشهود لهم بالجنة رضي الله تعالى عنهم وإنما قال عمر ﷺ عزمت عليك ألا تدعو على أخيك لأنه كان مجاب الدعوة، قال أبو عمر ابن عبد البر وذلك أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم سدد سهمه وأجب دعوته) فكان مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها عندهم (٣٠٨٢) .

(٣٠٧٦) هامش ٢٨٩٧.

(٣٠٧٧) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٠٣ والسيوطي، تاريخ الخلفاء، ١٥٥

(٣٠٧٨) التراتيب الإدارية لعبدالحي الكتاني (١ / ٢٣٧) و ابن قتيبة في كتاب عيون الأخبار - (١ / ٢٥) ٦٠ ٠١

(٣٠٧٩) أخرجه الطبري في تاريخه (٢ / ٥٦٥)، الكامل في التاريخ ٣/ ٢٩ الحسن لم يدرك عمر ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر

(٣٠٨٠) تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات - (١ / ٢٦٣)

(٣٠٨١) تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات - (١ / ٢٦٣)

(٣٠٨٢) في الاستيعاب ٦٠٧ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (٢ / ٢٠)

عن عمير بن سعد قال : " بعث عمر بن الخطاب ﷺ عمير بن سعد عاملا على حمص فمكث حولا لا يأتيه خبر فقال عمر لكاتبه اكتب الى عمير فوالله ما أراه إلا قد خاننا، فإذا جاءك كتابي هذا فأقبل واقبل بما جبيت من المسلمين حين تنظر في كتابي هذا، قال: فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده وقصعته وعلق ادواته وأخذ عنزته[٣٠٨٣] ثم أقبل يمشي من حمص حتى دخل إلى المدينة قال: فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه وطالت شعرته فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله فقال عمر ما شأنك فقال عمير: ما ترى من شأني ؟ ألست تراني صحيح البدن طاهر الدم معي الدنيا أجرها بقرنها ؟ قال: وما معك ؟ (فظن عمر أنه قد جاء بمال) فقال: معي جرابي اجعل فيه زادي وقصعتي آكل وأغتسل فيها رأسي وثيابي، وأدواتي أحمل فيها وضوئي وشرابي، وعنزتي اتوكأ عليها وأجاهد بها عدوا إن عرضني، فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي، قال عمر: فجئت تمشي ؟ قال: نعم، قال عمر: أما كان لك أحد يتبرع لك بدابة تركبها ؟ قال:ما فعلوا وما سألتهم ذلك، قال: بئس المسلمون خرجت من عندهم، فقال له عمير: اتق الله يا عمر فقد نهاك الله عن الغيبة، رأيتهم يصلون صلاة الغداة، قال فأين نصيبك ؟ وأي شيء صنعت ؟ فقال: وما سؤالك يا أمير المؤمنين ؟! فقال عمر سبحان الله ! فقال عمير: أما إني لولا أني أخشى أن اغمك ما اخبرتك، بعثتني حتى أتيت البلد، فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوا منهم وضعته مواضعه، ولو نالك منه شيء لآتينك به، قال: فما جئتنا بشيء ؟ قال: لا، قال أجدوا لعميرا عهدا، قال : إن ذلك لشيء، لا عملت لك ولا لأحد بعدك، والله ما سلمت بل لم أسلم ولو قلت لنصراني أي أخزاك الله فهذا ما عرضني له يا عمر، وإن أشقى أيامي يوم حلفت معك يا عمر، فاستأذنه فأذن له فرجع الى منزله، قال وبينه وبين المدينة أميال فقال عمر حين انصرف عمير ما أراه إلا خاننا فبعث رجلا - يقال له الحارث - وأعطاه مائة دينار، فقال له: انطلق حتى تنزل به كأنك ضيف، فإن رأيت أثر شيء فأقبل وإن رأيت حالا شديدة فادفع إليه هذه المائة دينار، فانطلق الحارث فإذا هو بعمير جالس يغلي قميصه الى جنب الحائط، فسلم عليه الرجل فقال له عمير: انزل رحمك الله فنزل ثم سأله فقال من أين جئت ؟ قال: من المدينة قال: كيف تركت أمير المؤمنين ؟ قال: صالحا، قال: كيف تركت المسلمين ؟ قال: صالحين، قال: كيف تركت أمير المؤمنين ؟ قال صالحا، قال أليس يقيم الحدود ؟ قال بلى ضرب ابنا له أتى فاحشة فمات من ضربه، فقال عمير: اللهم أعن عمر فإني لا أعلمه إلا شديدا حبه لك، قال: فنزل ثلاثة أيام وليس لهم إلا قرصة من شعير كانوا يخصونه بها ويطوون حتى أتاهم الجهد، فقال له عمير: يا هذا إنك قد أجعتنا فإن رأيت أن تتحول عنا فافعل ؟ قال فأخرج الدنانير فدفعها إليه، فقال بعث بها إليك أمير المؤمنين فاستعن بها، قال فصاح فقال لا حاجة لي فيها ردها، فقالت له امرأته إن احتجت إليها وإلا فضعها مواضعها فقال عمير والله ما لي شيء أجعلها فيه فشقت امرأته أسفل درعها فأعطته خرقة فجعلها فيها ثم خرج فقسمها على أبناء الشهداء والفقراء ثم رجع والرسول يظن أنه يعطيه منها شيئا فقال له عمير أقرىء مني لأمير المؤمنين السلام، فرجع الحارث الى عمر فقال ما رأيت فقال رأيت يا أمير المؤمنين حالا شديدة، قال فما صنع بالدنانير؟ قال لا أدري، قال: فكتب إليه عمر إذا جاءك كتابي هذا فلا تضعه من يدك حتى تقبل، فأقبل الى عمر فدخل عليه فقال له عمر ما صنعت بالدنانير قال صنعت ما صنعت فما سؤالك عنها قال : أنشد عليك لتخبرني ما صنعت به ؟ قال قدمتها لنفسي قال رحمك الله فأمر بوسق من طعام وثوبين فقال أما الطعام فلا حاجة لي فيه قد تركت في المنزل صاعين من شعير الى أن آكل ذلك قد جاء الله بالرزق ولم يأخذ الطعام، وأما الثوبان فقال : إن امرأة فلان عارية فأخذهما ورجع الى منزله، فلم يلبث أن هلك - رحمه الله - فبلغ عمر ذلك فشق عليه وترحم عليه، فخرج يمشي ومعه المشاؤون الى بقيع الغرقد، فقال لأصحابه ليتمنى كل رجل منكم أمنية فقال رجل وددت يا أمير المؤمنين أن عندي مالا فأعتق كذا وكذا لوجه

[٣٠٨٣] عنزته: عصاه

الله وقال آخر وددت لو أن عندي مالا فأنفق في سبيل الله وقال آخر وددت أن لي قوة فأمتح بدلو من زمزم لحجاج بيت الله فقال عمر وددت أن لي رجلا مثل عمير أستعين به في أعمال المسلمين" [٣٠٨٤]

عن أبي عُثمان قال : " كتب إلينا عُمرُ ونحن بأذربيجان يا عُتبةُ بن فرقدٍ : إنّهُ ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أُمّك ، فأشبع المُسلمين في رحالهم ممّا تشبعُ منهُ في رحلك وإيّاكُم والتّنعُّم وزيّ أهل الشّرك ولبُوس الحرير فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبُوس الحرير قال إلّا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوُسطى والسّبّابة وضمّهُما " [٣٠٨٥] .

عن جابر بن سمُرة قال : " شكا أهلُ الكُوفة سعدًا إلى عُمر ﷺ فعزلهُ واستعمل عليهم عمّارًا فشكوا حتّى ذكرُوا أنّهُ لا يُحسن يُصلّي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إنّ هؤُلاء يزعُمُون أنّك لا تُحسن تُصلّي قال أبُو إسحاق أمّا أنا واللّه فإنّي كُنتُ أُصلّي بهم صلاة رسُول اللّه ﷺ ما أخرمُ عنها أُصلّي صلاة العشاء فأركُدُ في الأُوليين وأُخفُّ في الأُخريين قال ذاك الظّن بك يا أبا إسحاق فأرسل معهُ رجلا أو رجالًا إلى الكُوفة فسأل عنهُ أهل الكُوفة ولم يدع مسجدًا إلّا سأل عنهُ ويُثنون معرُوفًا حتّى دخل مسجدًا لبني عبسٍ فقام رجُلٌ منهم يُقالُ لهُ أُسامةُ بن قتادة يُكنى أبا سعدة قال أمّا إذ نشدتنا فإنّ سعدًا كان لا يسيرُ بالسّريّة ولا يقسمُ بالسّويّة ولا يعدلُ في القضيّة قال سعدٌ أما واللّه لأدعُونّ بثلاثٍ اللّهُمّ إن كان عبدُك هذا كاذبًا قام رياءً وسُمعةً فأطل عُمرهُ وأطل فقرهُ وعرّضهُ بالفتن وكان بعدُ إذا سُئل يقُولُ شيخٌ كبيرٌ مفتُونٌ أصابتني دعوةُ سعدٍ قال عبدُ الملك فأنا رأيتُهُ بعدُ قد سقط حاجباهُ على عينيه من الكبر وإنّهُ ليتعرّضُ للجواري في الطُّرُق يغمزُهُنّ" [٣٠٨٦] .

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: " استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر فقال: إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندي فدعاه فسأله فقال: كذب إنما كانت مائتي ألف فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: كثرة العيال. فسقط في يد الدهقان فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيراً فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إنه افترى علي فأردت أن أخزيه " [٣٠٨٧] .

وكذا الخليفة عثمان ﷺ يكتب للولايات أن يأتيه العمال من كل موسم ومن يشكوهم، وطلب من الناس أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه لأنه مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما [٣٠٨٨]

التشجيع والاستفادة من الطاقات واستثمار الموارد البشرية :

وعلى القيادة الحكيمة أن تستفيد من طاقات أفراد الأمة وتحفزهم دائما ما ديا ومعنويا، ليعطوا افضل ما لديهم، وقد كان رسول الله ﷺ مثالا يحتذي في ذلك ومما ورد في هذا الجانب ما حصل في فتح خيبر:

عن سهل بن سعدٍ ﷺ سمع النبيّ ﷺ يقولُ يوم خيبر : (لأُعطينّ الراية رجلًا يفتحُ اللّه على يديه فقاموا يرجون لذلك أيُّهُم يُعطى فغدوا وكُلُّهُم يرجُو أن يُعطى فقال أين عليٌّ فقيل يشتكي عينيه فأمر فدُعي لهُ فبصق في عينيه فبرأ مكانهُ حتّى كأنّه لم يكن به شيءٌ فقال نقاتلُهُم حتّى يكُونوا مثلنا فقال

[٣٠٨٤] أخرجه في المنتظم - (٤ / ٢٢٧) فيه عبد الملك بن هارون ضعيف ليس حديثه بشيء.المعرفة والتاريخ - (١ / ٣٩٢)

[٣٠٨٥] أخرجه البخاري: ك اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه: (٢٨٤/١٠) (٥٨٢٨) و (٥٨٢٩) و (٥٨٣٠) و (٥٨٣٤) و (٥٨٣٥) مختصراً. ومسلم: ك اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضة على الرجال و النساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل. ...(١٦٤٢/٣) واللفظ له

[٣٠٨٦] أخرجه البخاري. ك الأذان. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١٨٣/١، ١٨٤) ورواه مسلم - مختصرا دون ذكر القصة - (٣٣٤/١، ٣٣٥) والرواية التي تليها رواها اللالكائي في كرامات الأولياء (مج ٩/٥/ ١٣٧) .

[٣٠٨٧] أورده في الإصابة في معرفة الصحابة - (٣ / ١١٧) قال وأخرج البغوي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه

[٣٠٨٨] التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية مصطفى محمد موسى،، ٢٤٤

على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ثُمّ ادعُهُم إلى الإسلام وأخبرهُم بما يجبُ عليهم فواللّه لأن يُهدى بك رجُلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمر النّعم) [٣٠٨٩] .

فقوله ﷺ: لأُعطينّ الرّاية رجلا يفتحُ اللّهُ على يديه " تحفيز كبير مما جعل الصحابة بما فيهم عمر بن الخطاب يتشوفون ليكونوا هم من يستحق هذه المكانة يدل ذلك قول الراوي: " فقامُوا يرجُون لذلك أيُّهُم يُعطى فغدوا وكُلُّهُم يرجُو أن يُعطى "

وما وصفه الواقدي في تحركات الرسول ﷺ بجيشه نحو حُنين حيث ينقل قول رسول الله ﷺ لأصحابه: (ألا فارس يحرسنا الليلة ؟" إذ أقبل أنيس بن أبي مرثد الغنوي على فرسه فقال: أنا ذا يا رسول الله، فقال ﷺ: "انطلق حتى تقف على جبل كذا وكذا فلا تنزلن إلا مصلياً أو قاضي حاجة، ولا تغرن من خلفك".

قال: فبتنا حتى أضاء الفجر وحضرنا الصلاة فخرج علينا رسول الله -ﷺ- فقال: " أأحسستم فارسكم الليلة ؟".قلنا لا والله، فأقيمت الصلاة فصلى بنا، فلما سلّم رأيت رسول الله -ﷺ- ينظر خلال الشجر، فقال: "أبشروا جاء فارسكم " وعندئذ جاء (أي الفارس) وقال: يا رسول الله إني وقفت على الجبل كما أمرتني فلم أنزل عن فرسي إلا مصلياً أو قاضي حاجة حتى أصبحت، فلم أحس أحداً قال رسول الله ﷺ: "انطلق فانزل عن فرسك وأقبل علينا، فقال ﷺ: ما عليه أن يعمل بعد هذا عملاً) [٣٠٩٠].

كان من منهج النبي -ﷺ- في الأداء أنه كان دائما ما يعمد إلى التخيير وبث روح المنافسة بين فريق عمله.. "ألا فارس يحرسنا الليلة ؟".

كما أنه استقبل حديث "أنيس " وهو يتحدث عن دوره وإجادته في تنفيذه بنفس طيبة " قال: يا رسول الله إني وقفت على الجبل كما أمرتني فلم أنزل عن فرسي إلا مصليًا أو قاضي حاجة حتى أصبحت فلم أحس أحداً " [٣٠٩١] .

فلم يتهمه النبي ﷺ - وهو يعرض موقفه - بنقص في إخلاصه، لا سيما وأنه يدلي بهذا الحديث أمام جمع من صحابته -رضوان الله عليهم -، ثم يبادر النبي بتشجيعه وتحفيزه: "ما عليه أن يعمل بعد هذا عملا".

وفي هذا الثناء والتشجيع والإشادة بالموقف.. ما يدعو كل مشرف أو مدير إلى استنفاذ طاقة فريقه وتفانيهم في العمل، كما أن الرسول أتقن فن التحفيز والتشجيع من خلال الأوصاف المتميزة على صحابته، وكذا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق – رضي الله عنهما- ومن امثلة.

قال عليٌّ ﷺ ما جمع رسول الله ﷺ أباهُ وأُمّهُ لأحدٍ إلّا لسعد بن أبي وقّاصٍ قال لهُ يوم أُحُدٍ :(ارم فداك أبي وأُمّي وقال لهُ ارم أيُّها الغُلامُ الحزورُ) [٣٠٩٢] .

قال شارح تحفة الأحوذي في شرح (ارم فداك أبي وأُمّي): بكسر الفاء ، أي أبي وأمي مفدى لك ، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له[٣٠٩٣]

[٣٠٨٩] البخارى فى ك الجهاد والسير ٢٩٤٢ ٣٧٠١ ٢٧٢٤، مسلم ك فضائل الصحابة ٢٤٠٦،

[٣٠٩٠] المغازي للواقدي - (١ / ٣٦١)

[٣٠٩١] أخرجه أبو داود: ٢٥٠١ مسند أبي عوانة للأسفراني - (٤ / ٥٠٠) بيان ثواب الحارس في سبيل الله ٧٤٨١ مستدرك الحاكم - (٣ / ٩٩) و ابن حجر العسقلاني في الإصابة: ٧٣/١: قال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه

(٣٠٩٢) أخرجه الترمذي ك المناقب باب ٢٧ مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه- (٥ / ٦٤٩) ٢٨٢٩، ٢٧٥٥ قال أبُو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوي من غير وجهٍ عن عليٍّ وأخرجه البخاري (٥ / ٩٦) باب { إذ همّت طائفتان منكُم أن تفشلا (٥ / ٩٧) سعيد بن المُسيّب يقُولُ سمعتُ سعد بن أبي وقّاصٍ يقُولُ نثل لي النّبيُّ ﷺ كنانتهُ..بنحوه ٤٠٥٥

[٣٠٩٣] تحفة الأحوذي ١٠/ ١٧٥

والحزور هو الذي قارب البلوغ [٣٠٩٤] هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشاب لأن سعدا جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى.وقد أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي ، قال في القاموس: الحزور كعملس: الغلام القوي والرجل القوي [٣٠٩٥]، وسنرى كيف أن هذا اللقب أعجب ابن مالك أيما إعجاب وطرب له وانتشى به وشمّر عن ساعديه وبالغ في الرمي حتى يثبت أنه كما قال محمد ﷺ ويظل سعد يرمي حتى يبلغ ما رماه قرابة الألف، ثم يتناول سهمًا ويقول: اللهم سهمك، فارم به عدوك ويزكي الرسول ﷺ رجاءه قائلاً: (اللهم استجب لسعد اللهم سدّد رميته وأجب دعوته)[٣٠٩٦] وحقق الله دعاء رسوله، فكان سعد فارسًا مُسدّد الرميات مجاب الدعوات.

وقد سمى ﷺ خالد بن الوليد سيف الله: قال ﷺ وهو يصف لآهل المدينة ما يحصل في مؤتة: ثم (أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم) [٣٠٩٧].

عن أبي هريرة قال: (نزلنا مع رسُول الله ﷺ منزلاً فجعل النّاسُ يمُرُّون فيقُولُ رسُولُ الله ﷺ من هذا يا أبا هُريرة. فأقُولُ فُلانٌ. فيقُولُ نعم عبدُ الله هذا. ويقُولُ من هذا. فأقُولُ فُلانٌ. فيقُولُ بئس عبدُ الله هذا. حتّى مرّ خالدُ بن الوليد فقال من هذا. فقُلتُ هذا خالدُ بن الوليد. فقال نعم عبدُ الله خالدُ بن الوليد سيفٌ من سُيُوف الله) [٣٠٩٨].

لما وليّ عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة، فقال خالد: وُليّ عليكم أمين هذه الأمة - وقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خالدٌ سيفٌ من سُيُوف الله، عزّ وجلّ، ونعم فتى العشيرة) [٣٠٩٩] .

شكا عبدُ الرحمن بن عوفٍ خالد بن الوليد إلى النّبيّ ﷺ، فقال: (يا خالدُ، لم تُؤذي رجُلا من أهل بدرٍ ؟ لو أنفقت مثل أُحُدٍ ذهبًا لم تُدرك عملهُ فقال: يقعُون فيّ فأرُدّ عليهم، فقال: لا تُؤذُوا خالدًا، فإنّهُ سيفٌ من سُيُوف الله صبّهُ اللّهُ على الكُفّار) [٣١٠٠] .

عن عبد الله بن مسعُودٍ، أنّ أبا بكرٍ وعُمر بشّراهُ، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: (من أحبّ أن يقرأ القُرآن غضًّا كما أُنزل، فليقرأهُ على قراءة ابن أُمّ عبدٍ) [٣١٠١].

عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال : (كان أبُو طلحة يترّسُ مع النّبيّ ﷺ بتُرسٍ واحدٍ وكان أبُو طلحة حسن الرّمي فكان إذا رمى تشرّف النّبيُّ ﷺ فينظُرُ إلى موضع نبله) [٣١٠٢] .

وفي متابعة رسول الله ﷺ لرميات أبي طلحة تكريم وتحفيزكبير له، وهاهو ﷺ يشيد بصوت أبي طلحة في المعركة كذلك ما يفعل فعله بأبي طلحة:

عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة يجثو بين يدي رسول الله ﷺ ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه فقال النبي ﷺ (صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة) [٣١٠٣] .

[٣٠٩٤] النهاية في غريب الأثر - (١ / ٣٤٧)

[٣٠٩٥] القاموس الحيط ٢/ ١٣

[٣٠٩٦] أخرجه الترمذي ٥٦٤٩، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والحاكم في مستدركه ٣٤٩٩، وصححه، ووافقه الذهبي.

[٣٠٩٧] البخاري، ك المغازي، باب (٤٥) غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (٤٢٦٢)

[٣٠٩٨] أخرجه الترمذي ك المناقب باب مناقب خالد ﷺ ١٤٨٤٧-...عن زيد بن أسلم به، قال أبُو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ولا نعرفُ لزيد بن أسلم سماعاً من أبى هُريرة وهُو عندى حديثٌ مُرسلٌ.

[٣٠٩٩] أخرجه أحمد ٩٠/٤(١٦٩٤٧)، ورجال إسناده ثقات

[٣١٠٠] هامش ٣٥٧١

[٣١٠١] أخرجه أحمد ٧/١(٣٥) و ابن ماجة ١٣٨ قال الهيثمي: وفيه عاصم بن أبي النجود وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد للهيثمي "ج: ٩، ص٢٨٧.

[٣١٠٢] البخاري، ك الجهاد والسير، باب من يترس بترس صاحبه (٢٩٠٢).

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: (لصوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من ألف رجل)[٣١٠٤] .

وفي رواية: خير من أربعين رجلاً. وكان في كنانته خمسون سهماً، فنثرها بين يدي النبي ﷺ، ثم جعل يصيح: يا رسول الله، نفسي دون نفسك، فلم يزل يرمي بها سهماً سهماً. وكان رسول الله ﷺ (يطلع رأسه من خلف أبي طلحة بين رأسه ومنكبه ينظر إلى واقع النبل حتى فنيت نبله، وهو يقول: نحري دون نحرك، جعلني الله فداك. فإن كان رسول الله ﷺ ليأخذ العود من الأرض فيقول: ارم يا أبا طلحة، فيرمي به سهماً جيداً) [٣١٠٥] .

وعن أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: (من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم)[٣١٠٦].

قوله ﷺ : (لكل أمة أمين، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح) [٣١٠٧].

عن أنس أنّ النّبيّ ﷺ دخل مكّة في عُمرة القضاء وعبدُ اللّه بن رواحة بين يديه يمشي وهُو يقُولُ:

خلُّوا بني الكُفّار عن سبيله اليوم نضربكُم على تنزيله

ضربًا يُزيلُ الهام عن مقيله ويُذهلُ الخليل عن خليله

فقال لهُ عُمرُ يا ابن رواحة بين يدي رسُول اللّه ﷺ وفي حرم اللّه تقُولُ الشّعر فقال لهُ النّبيُّ ﷺ : (خلّ عنهُ يا عُمرُ فلهي أسرعُ فيهم من نضح النّبل) [٣١٠٨] .

وفي مجال الاستفادة من طاقات الشباب في الأمة نجد رسول الله ﷺ يوجه زيد بن ثابت ذا الحافظة الوقادة والقوة والشباب، يوجهه لتعلم لغة السريانية في أقل زمن ممكن، ويبين له سبب حاجته لذلك، مما يحفزه لتعلمها برغبة ودافعية ذاتية، وذلك لخدمة الإسلام والحفاظ على سر رسول الله ﷺ، حتى أنه تعلمها في زمن قياسي لم يتجاوز بضعة أيام.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : (أتحسن السريانية إنه تأتيني كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبعة عشر يوما) [٣١٠٩] .

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : (إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد فهل تستطيع أن تعلم كتاب السريانية قال قلت نعم فتعلمتها في سبعة عشر) [٣١١٠] .

[٣١٠٣] مسند الامام احمد ٣ / ١١٢واخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٣٥٢ والذهبي في السير ٢ / ٣٢ المفرد ١/ ٢٧٩ ٨٠٢ فيه زيد بن جدعان ضعيف، هو علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف لسوء حفظه ، لكن يبدو أنه لم يتفرد به ،فقد أخرجه الحاكم و ابن عساكر من طريقين آخرين عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أو (و قال الحاكم: و) عن أنس بلفظ " ألف رجل " ، و قال الحاكم: " رواته عن آخرهم ثقات ".بل فيه ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه ، و هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وفي منبع الفوائد لنور الدين الهيثمي - (٩ / ٥١٨) رواه أحمد وأبو يعلى ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح.

[٣١٠٤] تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر - (١٩ / ٤١٠)

[٣١٠٥] تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر - (١٩ / ٤١٠)

[٣١٠٦] مسند أحمد - (٣ / ١١٤) ١٢١٥٢، وأبو داود - (٢ / ٧٨) قال أبو داود هذا حديث حسن .

(٣١٠٧) أخرجه البخاري: ٦٣ ك فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١ باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: ٤٣٨٢ (٥ / ١٧٢)

[٣١٠٨] أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر: ٨ / ١٣٨-١٤٠، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضا عن معمر عن الزهري في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك"، وأخرجه أيضا في كتابه المفرد الشمائل المحمدية(١٤٥)، وأخرجه النسائي في المناسك، باب إنشاد الشعر في الحرم.. ٢ / ٢٥-٢٦، وأبو نعيم في الحلية: ٦ / ٢٩٢، وانظر: فتح الباري: ٧ / ٥٠٢ .

[٣١٠٩] الأحكام الصغرى: ٩٧ [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد] وفي: الوهم والإيهام: ٢١٩/٥: إسناده صحيح .

[٣١١٠] أخرجه عبد بن حميد ١/ ١٠٨ ٢٤٣ اسناده صحيح .

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال له : (تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمت في نصف شهر حتى كتبت إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه) [٣١١١] .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر و أشدهم في أمر الله عمر و أصدقهم حياء عثمان و أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب و أفرضهم زيد بن ثابت و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ إلا إن لكل أمة أمينا و إن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) [٣١١٢].

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال: قال رسولُ الله -ﷺ-: (أرحمُ أُمّتي بأُمّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمرُ، وأشدُّهم حياء عثمان، وأقضاهم عليّ، وأعلمهم بالحلال والحرام مُعاذ بن جبل، وأفرضُهم زيدُ بن ثابت، وأقرؤهم أُبيٌّ بن كعب، ولكلّ قوم أمين، وأمين هذه الأُمّة أبو عبيدة بن الجرّاح، وما أظلّت الخضراءُ، ولا أقلّت الغبراءُ أصدق لهجة من أبي ذرّ، أشبه عيسى عليه السلام في ورعه، قال عمر: أفنعرفُ له ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، فاعرفوا له) [٣١١٣].

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأرفق أمتي لامتي عمر بن الخطاب وأصدق أمتي حياء عثمان وأقضى أمتي علي بن أبي طالب وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل يجئ القيامة أمام العلماء برتوة وأقرأ أمتي أبي بن كعب وأفرضها زيد بن ثابت وقد أوتي عويمر عبادة يعني أبا الدرداء) [٣١١٤] .

قوله ﷺ: (أفرض أمتي زيد بن ثابت) [٣١١٥] .

أحب أن أنقل هنا ما جاء في شرح هذا الحديث عند المناوي، مما يعد من آثار هذا التحفيز النبوي: (أفرض أمتي) أي أعرفهم بعلم الفرائض (زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري البخاري المدني أبو سعيد أو أبو خارجة روى عنه ابن عمر وأنس بن مالك وعروة وخلق وهو كاتب الوحي، قدم المصطفى ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان حفظ قبل الهجرة سبع عشرة سورة فأعجب المصطفى ﷺ ذلك فقال: يا زيد تعلم لي كتاب اليهود، فما مضى نصف شهر حتى حذق به وتعلم العبرانية والسريانية في سبع عشرة ليلة وكان من الراسخين في العلم وندبه الصديق لجمع الفرائض وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة وعده مسروق من الستة الذين هم أهل الفتوى من الصحابة وقد أخذ الشافعي بقوله في الفرائض لهذا الحديث ووافق اجتهاده اجتهاده قال القفال: ما تكلم أحد في الفرائض إلا ووجد له القول في بعض المسائل هجره الناس إلا زيدا فإنه لم ينفرد بقول: وما قال قولا إلا تبعه عليه جمع من الصحابة وذلك يقتضي الترجيح، قال الماوردي وفي معنى الحديث أقوال

[٣١١١] أخرجه أبو داود: ٣٦٤٥ و الترمذي: ٢٧١٥ وقال حسن صحيح وفي تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٧..وذكره البخاري تعليقا وقال خارجه بن زيد عن أبيه لأن ابن أبي الزناد ليس من شرطه ومع هذا فذكره بصيغة جزم لصدق عبد الرحمن ومعرفته بعلم أبيه .

[٣١١٢] أخرجه الترمذي - (٥ / ٣٢٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن أنسعن النبي ﷺ نحوه، والمستدرك - (٥ / ١٢٦) ٥٧٨٤ - هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة و إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، قال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم

[٣١١٣] أخرجه الترمذي في المناقب (١٠٦: ٢) وقال: حسن صحيح والجزء المتعلق بابي ذر أخرجه التّرمذيّ:(٦٢٨/٥)، وابن ماجه: (٥٥/١)، والحاكم: (٣٤٢/٣)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن، لكن فيه: (عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي) ضعيف مدلّس، مختلط .. . وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه أحمد: (١٩٧/٥)، وابن سعد: (٢٢٨/٤)، والحاكم: (٣٤٢/٣). قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) اوقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) اهـ، ووافقه الذّهبي. لكن فيه مالك بن مرثد لم يخرج له مسلم، وعكرمة بن عمار في روايته اضطراب.

[٣١١٤] المعجم الصغير الطبراني - (١ / ١٩٩) .

[٣١١٥] أخرجه الحاكم (٣٧٢/٤، ٧٩٦٢) وقال: صحيح. وابن عساكر (٣١٠/١٩). وأخرجه أيضاً: ابن سعد (٣٥٩/٢). قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس - (١ / ١٠٨) رواه الترمذي بسند فيه ضعيف عن أنس مرفوعا وقال غريب، لكن قال الدارقطني والترمذي عن أنس أيضا مرفوعا وقال حسن صحيح انتهى، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف السند كما في النجم.. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام - (٢ / ١): رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه. وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، ثم قال هو صحيح من حديث أبي قلابة.

أحدها أنه قاله حثا للصحب على منافسته والرغبة في تعليمه كرغبته لأنه كان منقطعا إلى تعلم الفرائض بخلاف غيره، الثاني قاله تشريفا له وإن شاركه غيره فيه كما قال أقرؤكم أبي، الثالث خاطب به جمعا من الصحب كان زيد أفرضهم، الرابع أراد به أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصا عليه، الخامس قاله لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم في ذلك، وناهيك بتلميذه ترجمان القرآن فإنه أخذ عنه وبلغ من تعظيمه له أن زيدا صلى على جنازة أمه فقربت له بغلته ليركب فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد، خلي عنها يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال: هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده، وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا [٣١١٦] .

وأسامة بن زيد الفتى الشاب يجعله الرسول عليه الصلاة والسلام، أميرًا على جيش المسلمين قائلاً له: (اغز باسم الله وفي سبيل الله وقاتل من كفر بالله) [٣١١٧]وفي الجيش كبار صحابة رسول الله ﷺ، ولم يكن أسامة ﷺ قد تم التاسعة عشر من عمره حينئذ، فقد قيل كان عمره ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة سنة، وقيل سبع عشرة سنة.

وعندما اعترض الصحابة لصغر سنه، فتكلم قوم وقالوا: يُستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين والأنصار، ولما بلغ رسول الله مقالتُهم وطعنهم في ولايته مع حداثة سنه غضب غضبًا شديدًا، وخرج وقد عصب على رأسه عصابة وعليه قطيفة، وصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد أيها الناس فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ولئن طعنتم في تأميري أسامة لقد طعنتم في إمارتي أباه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقًا بالإمارة، وإن ابنه من بعده لخليق للإمارة، وإنّه كان لمن أحد أحب الناس إليّ وإنهما مظنة لكل خير فاستوصوا به خيرًا فإنه من خياركم) ولما تُوفّى رسول الله ﷺ وتولى الخلافة أبو بكر الصديق، حدث الأنصار سيدنا عمر بن الخطاب أن يبلغ أبي بكر الصديق أنهم يطلبون أن يتولى أمرهم رجل أقدم سنًا من أسامة، فلما ذهب بما حدثوه إلى أبي بكر الصديق، وثب أبوبكر وكان جالسًا وأخذ بلحية عمر وقال: ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه. وخرج سيدنا أبوبكر الصديق مودّعًا لجيش أسامة، وقد كان أسامة راكبًا جواده، وأبوبكر يسير في ركابه ماشيًا، فقال له أسامة: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال له: والله لاتنزل ولا أركب، وما علي أن أغبر قدمي في سبيل الله ساعة![٣١١٨].

وفي مجال الاستفادة من المواهب والقدرات الشخصية المختلفة لدى أفراد الرعية، نجد أن النبي ﷺ يقدر الدور الهام الذي يقوم به شعراء الدولة الإسلامية، والذي لا يقل أهمية في ساحات الجهاد عن الجهاد بالسيف لما له من أثر نفسي على معنويات الجند، ويقابله في أيامنا هذه دور الإعلام بأنواعه المسموع والمرئي والمقروء، حيث كان له الدور الأكبر في التأثير على نتائج الكثير من الحروب الحديثة. كما كان للشعر ذات التأثير قديما من تقوية المنويات واثارة الحماسة في الجند وتذكيرهم بالأمجاد والأهداف السامية التي يجاهدون لأجلها.

وعن عائشة، أنّها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ لحسّان بن ثابتٍ: (إنّ رُوح القُدُس لا يزالُ يُؤيّدُك ما نافحت عن الله، وعن رسُوله) [٣١١٩] .

عن كعب بن مالك ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي ﷺ: (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنّما ترمونهم به نضح النّبل) [٣١٢٠] .

[٣١١٦] فيض القدير ـ لمحمد عبدالرؤف المناوي - (٤ / ٤١)١٢٢٥ .

[٣١١٧] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ب (١٧٣١).

[٣١١٨] أخرجه الطبري (تاريخ ٢٢٦/٣) من حديث سيف بسنده عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، قلت: سنده منقطع .

[٣١١٩] أخرجه ابن حبان في الصحيح - (ج ١٦ /٩٧) (٧١٤٧) صحيح

[٣١٢٠] أخرجه عبد الرزاق: ١١ / ٢٦٣، وصححه ابن حبان(٤٩٤) من موارد الظمآن، والبيهقي في السنن: ١٠ / ٢٣٩، والإمام أحمد في المسند: ٣ / ٤٥٦، ٤٦٠، ٦ / ٣٨٧. والمصنف في شرح السنة: ١٢ / ٣٧٨، وعزاه ابن حجر في الكافي

وفي رواية قال: (لما نزلت" ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ماترى في الشعر؟ قال: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه) [٣١٢١] .

لقد كان حسان ﷺ ينشد رسول الله ﷺ فيُحسن استماعه، ويجزل عليه ثوابه، ولايشتغل عنه إذا أنشده»[٣١٢٢].

عن أبي هريرة ثم ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال : اللهم نعم ﷺ يقول : ثم يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم [٣١٢٣].

يروى أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحسّان ﷺ، وهو ينشد الشعر في مسجد رسول الله ﷺ، ثم قال: أرغاء كرغاء البكر؟ فقال حسان: دعني عنك يا عمر، فوالله إنك لتعلم لقد كنت أنشد في هذا المسجد من هو خير منك فما يغيرّ عليّ ذلك. فقال عمر: صدقت.[٣١٢٤] وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: مُر من قبلك بتعلم الشعر؛ فإنه يدل على معالي الأخلاق، وصواب الرأي، ومعرفة الأنساب.

ومما روي في أساليب التحفيز عنده ﷺ عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : (مرّ النّبيُّ ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلُون فقال النّبيُّ ﷺ ارمُوا بني إسماعيل فإنّ أباكُم كان راميًا ارمُوا وأنا مع بني فُلانٍ قال فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ ما لكُم لا ترمُون قالُوا كيف نرمي وأنت معهُم قال النّبيُّ ﷺ ارمُوا فأنا معكُم كُلّكُم) [٣١٢٥].

وكذلك كان ﷺ يشجعهم بالدعاء أيضا

عن عمرو بن مُرّة قال سمعتُ عبد اللّه بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشّجرة قال : (كان النّبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقةٍ قال اللّهُمّ صلّ عليهم فأتاهُ أبي بصدقته فقال اللّهُمّ صلّ على آل أبي أوفى) (٣١٢٦).

عن جريرٍ قال كان بيتٌ في الجاهليّة يُقالُ لهُ دُو الخلصة والكعبةُ اليمانيةُ والكعبةُ الشّأميّةُ فقال لي النّبيُّ ﷺ ألا تُريحُني من ذي الخلصة فنفرتُ في مائةٍ وخمسين راكبًا فكسرناهُ وقتلنا من وجدنا عندهُ فأتيتُ النّبيّ ﷺ فأخبرتُهُ فدعا لنا ولأحمس[٣١٢٧] .

عن وائل بن حُجرٍ : (أنّ النّبيّ ﷺ بعث ساعيًا فأتى رجلا فآتاهُ فصيلًا مخلُولًا فقال النّبيُّ ﷺ بعثنا مُصدّق اللّه ورسُوله وإنّ فُلانًا أعطاهُ فصيلًا مخلُولًا [٣١٢٨]، اللّهُمّ لا تُبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك

الشاف(١٢٣) والمناوي في الفتح السماوي: ٢ / ٨٨٩ لابن سعد في الطبقات، وعزاه في المطالب العالية: ٣ / ٣٥٤، ٣٥٥ لأبي يعلى.

[٣١٢١] أخرجه أحمد في المسند: ٦ / ٣٨٧ ، وعبدالرزاق في المصنف ب : ٢٠٥٠٠ والطبراني في الكبير (١٩ / ٧٥) ب : ١٥١ ، والبيهقي ١٠ / ٢٣٩ ، وابن حبان ب : ٥٧٥٦ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

[٣١٢٢] أخرجه الحاكم ٣/ ٤٠٨ ٥٥٥٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٨: فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف

[٣١٢٣] أخرجه مسلم ٤/ ١٩٣٣ ٣٤ باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ٢٤٨٥ .

[٣١٢٤] العمدة في محاسن الشعر "١/ ٢٨" .

[٣١٢٥] أخرجه البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ٢٨٩٩ .

[٣١٢٦] أخرجه البخاري ك الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، وأخرجه كذلك ب (٤١٦٦)، (٦٣٣٢)، ٦٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٧).

[٣١٢٧]أخرجه البخاري ك المغازي - ٥٩ - باب غزوة ذي الخلصة ٣٨٢٢ .

الرّجُل فجاء بناقةٍ حسناء فقال أتُوبُ إلى اللّه عزّ وجلّ وإلى نبيّه ﷺ فقال النّبيُّ ﷺ اللّهُمّ بارك فيه وفي إبله) [٣١٢٩] .

وعلى الرغم من الخلاف بوجوب الدعاء أو عدمه، فإن ما نريده هنا مبدا التحفيز الذي يجب أن يركز عليه أولياء الأمور، سواء التحفيز المادي أو المعنوي لما له من أثر في النفوس الرعية.

وفي أحلك الظروف التي مرت به ﷺ نجده يحفز جنوده ويقوي معنوياتهم ويقوي ثقتهم بالله وبوعده ونصره وفي ذلك:

عن أبي سُكينة رجُلٍ من المُحرّرين عن رجُلٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ قال : (لمّا أمر النّبيُّ ﷺ بحفر الخندق عرضت لهُم صخرةٌ حالت بينهُم وبين الحفر فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول ووضع رداءهُ ناحية الخندق وقال تمّت كلمةُ ربّك صدقًا وعدلًا لا مُبدّل لكلماته وهُو السّميعُ العليمُ فندر ثُلُثُ الحجر وسلمان الفارسيُّ قائمٌ ينظُرُ فبرق مع ضربة رسُول اللّه ﷺ برقةٌ ثُمّ ضرب الثّانية وقال تمّت كلمةُ ربّك صدقًا وعدلًا لا مُبدّل لكلماته وهُو السّميعُ العليمُ فندر الثُّلُثُ الآخرُ فبرقت برقةٌ فرآها سلمان ثُمّ ضرب الثّالثة وقال تمّت كلمةُ ربّك صدقًا وعدلًا لا مُبدّل لكلماته وهُو السّميعُ العليمُ فندر الثُّلُثُ الباقي وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءهُ وجلس قال سلمان يا رسول الله رأيتُك حين ضربت ما تضربُ ضربةً إلّا كانت معها برقةٌ قال لهُ رسول الله ﷺ يا سلمان رأيت ذلك فقال إي والّذي بعثك بالحقّ يا رسول الله قال فإنّي حين ضربتُ الضّربة الأُولى رُفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرةٌ حتّى رأيتُها بعينيّ قال لهُ من حضرهُ من أصحابه يا رسول الله ادعُ اللّه أن يفتحها علينا ويُغنّمنا ديارهُم ويُخرّب بأيدينا بلادهُم فدعا رسول الله ﷺ بذلك ثُمّ ضربتُ الضّربة الثّانية فرُفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتّى رأيتُها بعينيّ قالُوا يا رسول الله ادعُ اللّه أن يفتحها علينا ويُغنّمنا ديارهُم ويُخرّب بأيدينا بلادهُم فدعا رسول الله ﷺ بذلك ثُمّ ضربتُ الثّالثة فرُفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القُرى حتّى رأيتُها بعينيّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك دعُوا الحبشة ما ودعُوكُم واترُكُوا التُّرك ما ترَكُوكُم) [٣١٣٠].

وفي مجال استغلال الطاقات والاستفادة منها ما حصل مع نعيم بن مسعود عندما جاء يعلن اسلامه عند رسول الله ﷺ أثناء تجمع اللأحزاب لحربه ﷺ في المدينة:

قال إبن إسحاق : (إن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة ، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديما في الجاهلية فقال يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة مابيني وبينكم قالوا صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم : إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم به أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة..) [٣١٣١] .

[٣١٢٨] فصيل مخلول، أي مهزول، ويقال: إن أصله أنهم كانوا يخلون لسان الفصيل، أي يشقونه لئلا يرتضع ولا يقدر على المص، فيهزل لذلك، وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة، وهو الذي حل اللحم عن أوصاله، فعرّي منه، فيهزل لذلك. شرح السيوطي لسنن النسائي - (٥ / ٣٠) .

[٣١٢٩] أخرجه النسائي: كتاب الزكاة: ٥/٣٠).٢٤١٥ .

[٣١٣٠] أخرجه أبو داود، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (٢ / ٢١٠) من طريق السيباني عن أبي سكينة ، رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره ، و أخرجه النسائي (٢ / ٦٤ - ٦٥) في حديث طويل. و هذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم ثقات غير أبي سكينة هذا قال الحافظ في " التقريب ": " قيل اسمه محلم ، مختلف في صحبته ". تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (٢ / ١٨٥) .

[٣١٣١]هامش ٢٤٨٨، واللفظ في دلائل النبوة للبيهقي - (٤ / ٢٤) بإسناد ابن اسحاق عن رجل لم يسمه، وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٠٩/ ٢٢٦)، وأبو عوانة (٤/ ٨٢)، والديلمي (٢/ ١١١-١١٢) ، وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبد العزيز

عن أبي عثمان النهدي قال " استعمل عمر بن الخطاب ﷺ رجلا من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده قال فأتى عمر ﷺ ببعض ولده فقبله قال أتقبل هذا ما قبلت ولدا قط ؟ فقال عمر فأنت بالناس أقل رحمة هات عهدنا لا تعمل لي عملا أبدا "[٣١٣٢] .

تقدير الناس:

والمطلع على كتب السنة يجدها تمتلئ بأحاديث المناقب والفضائل، سواء في حق الأشخاص أو المناطق والقبائل، وعلى سبيل المثال: يقول ﷺ في فضل اليمن وأهله: أتاكم أهلُ اليمن، هُم أبرُّ قلوباً، وأرقُّ أفئدةً. الإيمان يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمة يمانية [٣١٣٣]

قال ابن رجب: وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومن كان على طريقه من عُلماء أهل اليمن، ثمّ إلى مثل أبي مسلم الخولاني، وأويس القرنيّ، وطاووس، ووهب بن منبه، وغيرهم من عُلماء أهل اليمن، وكلُّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماءُ بالله يخشونه ويخافونه، وبعضُهم أوسعُ علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقالٍ، ولا بحثٍ ولا جدالٍ [٣١٣٤].

عن عكرمة يقُولُ سمعتُ ابن عبّاسٍ رضي اللّهُ عنهُما يقُولُ : (خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفةٌ مُتعطّفًا بها على منكبيه وعليه عصابةٌ دسماءُ حتّى جلس على المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثُمّ قال : أمّا بعدُ أيُّها النّاسُ فإنّ النّاس يكثُرُون وتقلُّ الأنصارُ حتّى يكُونوا كالملح في الطّعام فمن ولي منكُم أمرًا يضُرُّ فيه أحدًا أو ينفعُهُ فليقبل من مُحسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم) [٣١٣٥] .

وهذا الفاروق يجري على سيرة معلمه في تقدير الناس وانزالهم منازلهم ورعاية أهل السابقة، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجتُ مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السُّوق فلحقت عُمر امرأةٌ شابّةٌ فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبيةً صغارًا واللّه ما يُنضجُون كُراعًا ولا لهُم زرعٌ ولا ضرعٌ وخشيتُ أن تأكُلهُم الضّبُعُ وأنا بنتُ خُفاف بن إيماء الغفاريّ وقد شهد أبي الحُديبية مع النّبيّ ﷺ فوقف معها عُمرُ ولم يمض ثُمّ قال مرحبًا بنسبٍ قريبٍ ثُمّ انصرف إلى بعيرٍ ظهيرٍ كان مربُوطًا في الدّار فحمل عليه غرارتين ملأهُما طعامًا وحمل بينهُما نفقةً وثيابًا ثُمّ ناولها بخطامه ثُمّ قال اقتاديه فلن يفنى حتّى يأتيكُم اللّهُ بخيرٍ فقال رجُلٌ يا أمير المؤمنين أكثرت لها قال عُمرُ ثكلتك أُمُّك واللّه إنّي لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمانًا فافتتحاهُ ثُمّ أصبحنا نستفيءُ سُهمانهُما فيه[٣١٣٦]

عن عديّ بن حاتمٍ قال أتينا عُمر في وفدٍ فجعل يدعُو رجلا رجلا ويُسمّيهم فقُلتُ أما تعرفُني يا أمير المؤمنين قال بلى أسلمت إذ كفرُوا وأقبلت إذ أدبرُوا ووفيت إذ غدرُوا وعرفت إذ أنكرُوا فقال عديٌّ فلا أُبالي إذًا [٣١٣٧]

عن عمرو بن ميمُونٍ قال قال عُمرُ ﷺ أُوصي الخليفة بالمُهاجرين الأولين أن يعرف لهُم حقّهُم وأُوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءُوا الدّار والإيمان من قبل أن يُهاجر النّبيُّ ﷺ أن يقبل من مُحسنهم ويعفُو عن مُسيئهم [٣١٣٨] .

بن عمران هو المعروف بابن أبي ثابت الزهري المدني، وهو متروك. ومن فوقه لم أعرفهم، وبنت نعيم اسمها زينب، ونعيم صحابي مشهور قالوا: وهو الذي أوقع الخلاف بين الحيين (قريظة وغطفان) في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة، والقصة رواها ابن إسحاق بغير إسناد؛ وفيها أن النبي - ﷺ - قال له: "فخذل عنا إن استطعت؛ فإن الحرب خدعة". انظر "تاريخ ابن كثير" (٤/ ١١١)، ورواها الطبري (١/ ١١٤/ ٢٣٦) عن الزهري مرسلاً.

[٣١٣٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - (٩ / ٤١) ١٨٣٦٣ وفي الزهد لهناد ٢/ ٢١٩ اسناده ثقات

[٣١٣٣] أخرجه البخاري، ك المناقب، باب قُدُوم الأشعريّين وأهل اليمن وقال أبُو مُوسى عن النّبيّ ﷺ هُم منّي وأنا منهُم ٢١٩/٥ (٤٣٨٨)، ومسلم ٥١/١ (٥٢) (٨٢) .

[٣١٣٤] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي - (١١ / ٢٠)

[٣١٣٥] أخرجه البخاري في الجمعة (الصلاة ٣٤٥: ٥ وفي علامات النبوة (المناقب ٢٥: ٥٢) و (المناقب ٧١: ٢) .

[٣١٣٦] أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة الحُديبية وقول الله تعالى [١٨ الفتح]: ٤٣ ٣٨

[٣١٣٧] أخرجه البخاري باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم ٥/ ٢٢١ (٤٣ ٤٠)

عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسُول اللّه ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلًا فقال رجُلٌ من القوم لعامر بن الأكوع ألا تُسمعُنا من هُنيهاتك قال وكان عامرٌ رجلا شاعرًا فنزل يحدُو بالقوم يقُولُ اللّهُمّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا فاغفر فداءٌ لك ما اقتفينا وثبّت الأقدام إن لاقينا وألقين سكينةً علينا إنّا إذا صيح بنا أتينا وبالصّياح عولُوا علينا فقال رسول الله ﷺ من هذا السّائقُ قالُوا عامرُ بن الأكوع فقال يرحمُهُ اللّهُ فقال رجُلٌ من القوم وجبت يا نبيّ اللّه لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهُم حتّى أصابتنا مخمصةٌ شديدةٌ ثُمّ إنّ اللّه فتحها عليهم فلمّا أمسى النّاسُ اليوم الّذي فُتحت عليهم أوقدُوا نيرانًا كثيرةً فقال رسول الله ﷺ ما هذه النّيران على أيّ شيءٍ تُوقدُون قالُوا على لحمٍ قال على أيّ لحمٍ قالُوا على لحم حُمُرٍ إنسيّةٍ فقال رسول الله ﷺ أهرقُوها واكسرُوها فقال رجُلٌ يا رسول الله أو نهريقُها ونغسلُها قال أو ذاك فلمّا تصافّ القومُ كان سيفُ عامرٍ فيه قصرٌ فتناول به يهُوديًّا ليضربهُ ويرجعُ ذُبابُ سيفه فأصاب رُكبة عامرٍ فمات منهُ فلمّا قفلُوا قال سلمةُ رآني رسول الله ﷺ شاحبًا فقال لي ما لك فقُلتُ فدًى لك أبي وأُمّي زعمُوا أنّ عامرًا حبط عملُهُ قال من قالهُ قُلتُ قالهُ فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ وأُسيدُ بن الحُضير الأنصاريُّ فقال رسول الله ﷺ كذب من قالهُ إنّ لهُ لأجرين وجمع بين إصبعيه إنّهُ لجاهدٌ مُجاهدٌ قلّ عربيٌّ نشأ بها مثلهُ [٣١٣٩]

وفي قصة حاطب ﷺ عندما ارسل إلى قريش يحذرهم، وهذا لا ينبغي من الجندي المسلم، ولكن شفع له سابقته في بدر عن عليٍّ ﷺ قال:.... أليس من أهل بدرٍ فقال لعلّ اللّه اطّلع إلى أهل بدرٍ فقال اعملُوا ما شئتُم فقد وجبت لكُم الجنّةُ أو فقد غفرتُ لكُم فدمعت عينا عُمر وقال اللّهُ ورسُولُهُ أعلمُ[٣١٤٠]

وها هو الفاروق عمر ﷺ يفرق بين الناس في الأعطيات على أساس السابقة والبذل في الإسلام، عن قيسٍ كان عطاءُ البدريّين خمسة آلافٍ خمسة آلافٍ وقال عُمرُ لأُفضّلنّهُم على من بعدهُم [٣١٤١]

ومن أساليب التحفيز أخذ البيعة والعهد وتجديدها بين الفينة والفينة

عن أبي مُسلمٍ الخولانيّ قال حدّثني الحبيبُ الأمين أمّا هُو فحبيبٌ إليّ وأمّا هُو عندي فأمينٌ عوفُ بن مالكٍ الأشجعيُّ قال كُنّا عند رسُول اللّه ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً فقال ألا تُبايعُون رسول الله وكُنّا حديث عهدٍ ببيعةٍ فقُلنا قد بايعناك يا رسول الله ثُمّ قال ألا تُبايعُون رسول الله فقُلنا قد بايعناك يا رسول الله ثُمّ قال ألا تُبايعُون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقُلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعُك قال على أن تعبُدُوا اللّه ولا تُشركُوا به شيئًا والصّلوات الخمس وتُطيعُوا وأسرّ كلمةً خفيّةً ولا تسألُوا النّاس شيئًا فلقد رأيتُ بعض أُولئك النّفر يسقُطُ سوطُ أحدهم فما يسألُ أحدًا يُناولُهُ إيّاهُ [٣١٤٢]

عن عُروة بن الزُّبير وسعيد بن المُسيّب أنّ حكيم بن حزامٍ ﷺ قال : (سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني ثُمّ سألتُهُ فأعطاني ثُمّ سألتُهُ فأعطاني ثُمّ قال : يا حكيمُ إنّ هذا المال خضرةٌ حُلوةٌ فمن أخذهُ بسخاوة نفسٍ بُورك لهُ فيه ومن أخذهُ بإشراف نفسٍ لم يُبارك لهُ فيه كالّذي يأكُلُ ولا يشبعُ اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى قال حكيمٌ فقُلتُ يا رسول الله والّذي بعثك بالحقّ لا أرزأُ أحدًا بعدك شيئًا حتّى أُفارق الدُّنيا) فكان أبو بكرﷺ يدعُو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبلهُ منهُ ثُمّ إنّ عُمر ﷺ دعاهُ ليُعطيهُ فأبى أن يقبل منهُ شيئًا فقال عُمرُ إنّي أُشهدُكُم يا معشر المُسلمين على حكيمٍ أنّي أعرضُ عليه حقّهُ من هذا الفيء فيأبى أن يأخُذهُ فلم يرزأ حكيمٌ أحدًا من النّاس بعد رسُول اللّه ﷺ حتّى تُوُفّي [٣١٤٣] .

[٣١٣٨]أخرجه البخاري ك الجنائز بابُ مَا جَاءَ في قَبْر النَّبيّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢ / ١٠٢) ١٣٩٢ بَاب عَلَامَات النُّبُوَّة في الْإِسْلَام (٤ / ١٩١) ٣٦٢٨ .

[٣١٣٩] أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة خيبر (٥ / ١٣٠) ٤١٩٦.

[٣١٤٠]أخرجه البخاري ك المغازي باب فضل من شهد بدرا -: ٣٩٨٣ ٨٤ ٣٦ .

[٣١٤١]أخرجه البخاري ك المغازي، باب شُهُود الملائكة بدرًا (٥ / ٨٠) ٤٠٢٢، ٣٧١٨ .

[٣١٤٢]أخرجه أخرجه مسلم ك الزكاة باب كراهة المسألة للناس- (٢ / ٧١٩): ١٠٤٣ .

[٣١٤٣] أخرجه البخاري ك الزكاة بابُ الاستعفاف عن المسألة (٢ / ١٢٢): ١٤٧٢.

وها هو ﷺ يشجع زيد ابن أرقم الذي حرص على يحذر النبي ﷺ من مقالة ابن سلول وعداوته للصف المسلم: واستمع رسول الله إليه وأسرع لحل المشكلة وقدر هذا من زيد: عن زيدُ بن أرقم قال غزونا مع رسُول اللّه ﷺ وكان معنا أُناسٌ من الأعراب فكُنّا نبتدرُ الماء وكان الأعرابُ يسبقُونّا إليه فسبق أعرابيٌّ أصحابهُ فيسبقُ الأعرابيُّ فيملأُ الحوض ويجعلُ حولهُ حجارةً ويجعلُ النّطع عليه حتّى يجيء أصحابُهُ قال فأتى رجُلٌ من الأنصار أعرابيًّا فأرخى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعهُ فانتزع قباض الماء فرفع الأعرابيُّ خشبتهُ فضرب بها رأس الأنصاريّ فشجّهُ فأتى عبد اللّه بن أُبيٍّ رأس المُنافقين فأخبرهُ وكان من أصحابه فغضب عبدُ اللّه بن أُبيٍّ ثُمّ قال لا تُنفقُوا على من عند رسُول اللّه حتّى ينفضُّوا من حوله يعني الأعراب وكانوا يحضُرُون رسول الله ﷺ عند الطّعام فقال عبدُ اللّه إذا انفضُّوا من عند مُحمّدٍ فأتُوا مُحمّدًا بالطّعام فليأكُل هُو ومن عندهُ ثُمّ قال لأصحابه لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ ، قال زيدٌ : وأنا ردفُ رسُول اللّه ﷺ فسمعتُ عبد اللّه بن أُبيٍّ فأخبرتُ عمّي فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجحد قال فصدّقهُ رسول الله ﷺ وكذّبني ، قال فجاء عمّي إليّ فقال ما أردت إلّا أن مقتك رسول الله ﷺ وكذّبك والمُسلمُون ؟! ، قال فوقع عليّ من الهمّ ما لم يقع على أحدٍ قال : فبينما أنا أسيرُ مع رسُول اللّه ﷺ في سفرٍ قد خفقتُ برأسي من الهمّ إذ أتاني رسول الله ﷺ فعرك أُذني وضحك في وجهي فما كان يسُرُّني أنّ لي بها الخُلد في الدُّنيا ثُمّ إنّ أبا بكرٍ لحقني فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قُلتُ : ما قال لي شيئًا إلّا أنّهُ عرك أُذني وضحك في وجهي فقال : أبشر ثُمّ لحقني عُمرُ فقُلتُ لهُ مثل قولي لأبي بكرٍ فلمّا أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سُورة المُنافقين) [٣١٤٤].

روي : أن وهب بن عمير بن وهب بن خلف أسر يوم بدر كافرا ثم قدم أبوه المدينة فأسلم فأطلق له رسول الله ﷺ ابنه وهب بن عمير فأسلم وكان له قدر وشرف وهو (الذي بسط له رسول الله ﷺ رداءه إذ جاء يطلب الأمان لصفوان بن أمية) [٣١٤٥] .

و(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً من المال وهو قوي معافى، فقال له الرسول: " أما في بيتك شيء ؟ " قال: بلى ! حلس (٣١٤٦)نلبس بعضه، ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من ماء. فقال رسول الله: " ائتني بهما "، فأتها بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: " من يشتري هذين ؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال الرسول: " من يزيد على درهم ؟) (مرتين أو ثلاثاً) قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال له: " اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به "، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: " اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً "، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ:" هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع) [٣١٤٧].

المرونة التامة في وسائل الإدارة

المرونة التامة في وسائل الإدارة مما يتيح الفرصة للاستفادة من كل نافع إذ لم يجد رسول الله ﷺ-وهو القدوة الكامل- حرجا في أخذ التجربة الفارسية في الحرب في حفر الخندق.

[٣١٤٤] هامش ٢٥٧٨.

[٣١٤٥] أخرجه الطبراني في الكبير ١٧ / ٥٨ ١١٨ ، والموطأ ٢ / ٥٤٣ ١١٣٢.. منقطع .

[٣١٤٦] كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - (١٩ / ١٧٩) .

[٣١٤٧] أخرجه أبو داود، ك الصدقات باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى: ١٦٤١ رجاله ثقات ما عدا (أبو بكر الحنفي) لا يعرف حاله، أخرج له أصحاب السنن. وقد ذكروا اثنين ممن هو أبو بكر الحنفي، الأول عبد الله البصري، وهو متقدم في طبقة التابعين، والثاني متأخر اسمه عبد الكبير، والأول ضعيف، والثاني المتأخر ثقة.

عن أبى هريرة قال:قال رسول الله ﷺ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها)[٣١٤٨] .

نقل عمر ﷺ تجربة الروم في تدوين الدواوين، وهو أمر معلوم في ديننا بشرط أن لا يعود على أصولنا ومبادئنا وقيمنا بالإبطال .

ومن التوجيهات النبوية في هذا المجال الحث على الإيجابية ما جاء في الأمر بالإحسان والنهي عن التقليد الأعمى

عن حُذيفة قال قال رسول الله ﷺ (لا تكُونوا إمّعةً تقُولُون إن أحسن النّاسُ أحسنّا وإن ظلمُوا ظلمنا ولكن وطّنوا أنفُسكُم إن أحسن النّاسُ أن تُحسنوا وإن أساءُوا فلا تظلمُوا) [٣١٤٩] .

قال المباركفوري: "الإمعة هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه، تابعاً لدين غيره بلا رؤية، ولا تحصيل برهان". [٣١٥٠]

[٣١٤٨] هامش ٧١٢.

(٣١٤٩) هامش ٢٦٣٥.

(٣١٥٠) تحفة الأحوذي لمحمد المباركفوري - (١٢ / ١٤١) .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فهذا أوان التوقف عن الترحال مع الكلمة عبر الفوائد والعبر في الولاية السياسية العامة في الحديث الشريف في دراسة تمت في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان .

حاولت الإجابة فيها على مجموعة من الأسئلة التي تجول في خاطر كل مسلم حول النظام السياسي في الإسلام أو الولاية السياسية العامة ، من خلال واقع التوجيهات النبوية والتي نقلها الصحابة ﷺ وعاشوها قولا وفعلا ومثلت معينا ومعيارا للأمة طوال القرون السالفة : ويمكن اجمال النتائج التي توصلت إليها بالنقاط الآتية :

١- سيرة الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين مثلت سلطانا متمكننا في أرض بحدودها بالمتعاقدين معهم في وطنها وحياة سياسية كاملة ، ونظما ومراسم للإدارة والإمارة وعلاقات من العهد والحرب والسلام مع الآخرين ، استطاعت أن تمثل نموذجا رائدا في يوم من الأيام .

٢- إن الإسلام جاء بنظام كامل للحكم ، وهذا يدلُنا على شمول الإسلام ، وصلاحه لكل زمان ومكان ، فهذه الرسالة هي الرسالة الخالدة والباقية . صالحة للتطبيق إلى قيام الساعة ، وأنه لن يصلُح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

٣- تميُّز نظام الحكم في الإسلام عن جميع أنظمة الحكم الوضعية ، القديم منها والحديث ، وأن الخلاف بينه وبينها في الغاية والوسيلة والأهداف .

٤- مرحلة التأسيس أهلها هم المؤمنون السابقون من نصروا وعزروا وعايشوا ، ففيها تتنقل قيم الدعوة من التجريد إلى التجسيد في واقع تختلف ابتلاءاته في الأجيال اللاحقة تمتح من معينها .

٥- يلاحظ أن فعل جيل التأسيس - الصحابة رضوان الله عليهم - العملي اكتسب قيمة معيارية وتشريعية بغض النظرعن مدى مطابقته أو معارضته لمبادئ الوحي ومقاصده نظرا لتداخل المبادئ والوسائل والأشخاص في هذه المرحلة. فالغالب أن مرحلة التأسيس تتحول في أذهان الأجيال التالية إلى "مرحلة تقديس": ليس تقديسا للمبادئ فقط – فهذا أمر لازم – بل تقديس لوسائل تلك المرحلة ورجالها .

٦- يجب وضع حد فاصل بين المبادئ ووسائل تجسيدها التاريخية. بحيث يصبح الباب مفتوحا أمام تجديد الوسائل دون تحريف للمبادئ، ولا يتم الجمود على وسائل معينة، حتى ولو أثبتت جدواها في الماضي.

٧- لقد أفضى أولئك الأكابر إلى ما قدموا من خدمات جليلة لرسالة الإسلام، فأجرهم على الله تعالى، وعذرهم عنده سبحانه. أما المبادئ فهي حية خالدة، فالحفاظ عليها واجب، ووضوحها في أذهان الناس ضرورة. وحاجة الناس إلى المثل الأعلى أكبر من حاجتهم إلى أي مثال بشري مهما سما، بعد أن أغناهم الله بالأنبياء المعصومين عمن سواهم .

٨- إن الخلط بين المبادئ والأشخاص من أسوأ الأدواء الفكرية والعملية. وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنته بإطلاق؛ لأنه معصوم: "عليكم بسنتي"..، ثم أمرنا باتباع سنة الخلفاء من بعده، لكنه قيدها بالرشد: "وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". وفي ذلك درس ثمين في التمييز بين الشخص والمبدأ ، فليس من الممكن تحريم الظلم السياسي على الخلف، وإباحته للسلف، دون وقوع في تناقض فكري وأخلاقي ، لقد كان التحرج من الخوض في الخلافات السياسية بين الصحابة واضحا وشائعا لدى علماء الأمة وصلحائها، لكن ذلك لم يمنعهم من الخوض فيه لغاية التعليم والتأصيل والاعتبار .

٩- المشكلة التي يقع فيها كثير من المحللين الاعتماد على الأحاديث الضعيفة ، والروايات الساقطة تاريخيا ، فآفة الكثيرين من الذين خاضوا في الولاية السياسة والخلافات السياسية بين الصحابة هي عدم التحري في ما ينقل ، فقد ورثت أجيال المسلمين تراثا ضخما من الروايات المتناقضة عن واقع تلك المرحلة، وفعلت التعصبات والأهواء فعلها، فأصبح جل الباحثين ينتقون الروايات التي تناسب رؤيتهم، دون اعتماد معيار موضوعي في النقل .

١٠- ليس من معيار علمي أحسن من منهج أهل الحديث في النقل، لأنه منهج موضوعي يحكم على الرواية من خارجها، فلا يهتم بدعمها لهذه الرؤية أو تلك، ما دامت قد وردت بسند متصل من الرواة العدول، ولم تشتمل على شذوذ أو علة قادحة.

١١- إن في كتب الحديث غُنية، وكلما تمرس الباحث في التعامل معها، وغاص على كنوزها، اقتنع أن فيها من التفصيلات عن حياة الصدر الأول كفاية لكل راغب. فإن أراد التوسع، فلن يحتاج من المؤرخين إلا إلى تفصيلات بسيطة تسد ثغرات في صرحه النظري الذي بناه على الروايات الصحيحة، وربما لا يحتاج إلى ذلك أصلا .

١٢- البنى والممارسات السياسية ليست منتجات استهلاكية يمكن الاستفادة منها في أماكن بعيدة عن موطنها الأصلي ولكنها أفعال تبادلية وعلاقات بشرية تنبع من ضمير الجماعة السياسية وترتكز في وعيها التاريخي فلا بد من تاسيس النظام السياسي للأمة على القواعد الأخلاقية والسلوكية لأبنائها .

١٣- محاولة اكتشاف كيفية حركية المنهاج النبوي في واقع مغاير لتاريخية السيرة هو ما ينقلنا من التلمذة لفارس من فرسان الفقهاء إلى التلمذة لخير الخلق أجمعين الذي أمرنا شرعا باتباعه في كل أحوالنا أفرادا وجماعات .

١٤- لو قدر أن رسول الله ﷺ اوصى من بعده لانتهى دور الأمة فلا يحق لها أن تعزل من عينه نبيها وكل وارث للخلافة سيكون حلقة في حلقات متتالية في سلسلة ذهبية تتصل بالأصل النبوي مما يجعل مشروعية حكم الإمام خارجة عن إرادة الأمة في اختيار من يسوسها ومن ثم فلا موجب للحديث عن البيعة إلا باعتبارها تزكية لواقع التعيين لا باعتبار المبايعة تعبيرا عن ولاية الأمة على نفسها ومنشئة لسلطة بديلة مع ما تمنحه للأمة من إمكانية فسخ عقده مع خليفتها إن نقض عهده .

١٥- تبقى الإشارة من إعجاز السنة أنها تتعال عن واقعها النسبي لتنفتح على مجريات مستقبل متقلبة ابتلاءاته ، فكما صمت ﷺ عمن يخلفه ، صمت عن الطريقة التي يتم الاختيار بها ، ليترك الباب مفتوحا على متغيرات التاريخ وتقدم الأوضاع ويبقى الأصل أن الأمر شورى بين المسلمين .

١٦- اذا أيقنا بذلك توافر لدينا وحدة الحكم في النص القرآني الداعي أن الأمر بين المؤمنين شورى ، وبين السنة التاركة أمر الخلافة إلى اختيار الأمة ، وهذان أصلان لا يمكن أن ينسخا بفعل كائن من كان مهما علا قدره ، فإن وجد اجتهاد مخالف فلا يجوز أن يعلو فوق نص الكتاب وسنة النبي ﷺ الذي ما سن تعيين أحد دون الرجوع إلى أمر الأمة "..لو كنت مستخلفا من غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد " [٣١٥١] هذا شأن النبي ﷺ فكيف بغيره .

١٧- لا بد من فهم البنية الاجتماعية والسياسية المهيمنة بعد موت رسول الله ﷺ والتزام المؤتمرين بروح الإسلام ومبادئه المتسامية وفي مقدمتها أ- اعتماد الشورى منهجا للحكم ، والأمة هي محل التكليف الشرعي وإجماعها هو الأساس الذي تقوم عليه شرعية الحكومة والمؤسسات السياسية ب - ترجيح الولاء للأمة على القبيلة ، ومدى تاثير العامل القبلي على تلك المرحلة ولهذا كان الشرط أن يكون الخليفة قرشيا ج- الحفاظ على وحدة الصف وإجماع المسلمين د - الطاعة للقيادة والزعامة في

[٣١٥١] هامش ٥٧١

إطار الطاعة لمبادئ الشريعة هـ - نصوص الشريعة هي مصدر الأحكام ، والضوابط التي توجه الفعل الفردي والجماعي بما في ذلك الفعل السياسي و- رفض مبدأ السيف والعنف كوسيلة لحل الخلاف السياسي الداخلي وغيرها من المبادئ السياسية التي تجلت في سلوك الرعيل الأول. .

١٨- من الطوارئ التي غيرت مسار أمة الإسلام حتى صارت مزقا وصار العلم مزعا فساد الحكم ، اصيب من الأمة جماع أمرها عندما استبدلت البيعة العرفية بالبيعة الشرعية وهو ما اخبر عنه الصادق المصدوق أن أول غربة الدين تكون في هرم سلطته : لينقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم ..

١٩- الشأن السياسي ليس كل الدين وإنما من الدين (عروة من عراه) ولكنها مطلب شرطي لتحقق كل عراه في واقع المسلمين ، الحكم هو الذي يضع القوانين المنظمة لمؤسسات المجتمع ويبسط القوانين وحقوق المحكومين وواجباتهم دستورا مكتوبا أو عرفا متوارثا أو أحكاما مبثوثة وهو الذي تتفرع عنه سلطة القضاء وللحكم سلطة الردع لمن لا يمتثل لقراراته وهو الممثل لمجموع الأمة المدافع عنها .

٢٠- وجود الدولة المسلمة هدف أخلاقي وإيماني سام لأن تكامل الحياة الإسلامية متوقف على قيامها وهي كذلك ضرورة وشرط أساسي لبلورة الحقيقة الإيمانية وتجسيد القيم والمثل الإسلامية ، وانعكاس مباشر للنمو الوجداني والتنظيمي للأمة ، وهي ثابتة الوجوب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقواعد الشرعية . وهو وجوب كفائي ، متوجّه إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلون للأمة ، النائبون عنها في هذه المهمة الخطيرة . وإذا تقاعس أهل الحل والعقد فإن الإثم يلحق كل من له قدرة واستطاعة ، حتى يسعى لإقامة هذا الواجب بقدر ما أوتي من قوة واستطاعة ..

٢١- الأمة هي المكلفة بتطوير الأجهزة الاجتماعية اللازمة للقيام بالوظائف والمهام ، مثل الأمر بالمعروف ..والتعليم وتطوير الإمكانات لمواجهة الأعداء ...ولأن الخطاب القرآني يشمل أبناء الأمة كافة ويحملهم المسؤولية لتحقيق ذلك فقد اعتبر الفقهاء هذه المهمة من فروض الكفايات ومنها تعيين القيادة السياسية .

٢٢- المبايعة الشرعية هي التي تعطي للحاكم مشروعية الحكم ، فالخطاب القرآني لم يختص فئة بعينها أو شخص بعينه بل أحال وظائف السلطة إلى مجموع الأمة ، وذلك في كل الميادين ، وإن وكّل شخص على سلطة ما فهي حكمة تنظيمية حث عليها الإسلام . فاتخاذ القرار السياسي وممارسة الفعل السياسي حق للأمة ومسؤولية مشتركة بين المسلمين فالأمة بمجملها هي المستخلفة في حمل خاتمة الرسالات والقيام بمهمة الشهود بعد رسول الله ﷺ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ ... ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢٣- لو نقض الحاكم عهده ونكث غزله فجعل حكمه علوا على الناس وفسادا في الأرض وبدل شرائع الدين وضعا من عنده ، انسحبت أحكام الدين بتثاقل من واقع المسلمين ، لكن التكليف الشرعي لا يسقط عن المؤمنين بضرورة المجاهدة لإقامة كل الدين ، والمدخل الشرطي أن يكون السلطان منهم لا عليهم ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، إن ولا ية الأمة على نفسها واختيارها لأولي الأمر منها هي اللازمة الأولى للشورى القرآنية المجيبة عن السؤال التأسيسي للحكم وإن شئت فقل سؤال مشروعية الحكم .

٢٤- وفي كيفية تسيير الشأن العام في حال اختارت الأمة من يقودها فإن المؤمنين لا ينسحبون بعدها من الحياة العامة يكلون أمرهم إلى أولي الأمر بل يشاركونهم الأمر مجادلة ونصيحة ورأيا ، فإن حصل نزاع جعل الشرع – لا الحاكم – حكما في كل شئ فإن ظهر الحق جليا وانتصرت جماعة لنفسها حمية وغصبا فإن المعول أن يتظاهر المؤمنون لنصرة الحق موعظة ونصيحة لمن تبع الهوى

أو حملا للسلاح وخوضا للقتال ضد من اعتدى وإن كان من المؤمنين ..: وإن طائفتان من المؤمنين ...فالقرآن حض على الانحياز ضد الفئة الباغية ولم يشرع الحياد أو عدم الانحياز .

٢٥- وجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة .

٢٦- الرسول ﷺ لم يستثن الصحابة في اتخاذ القرارات في كل الظروف والمراحل سواء كانت الدعوة تنظيما أرقميا مكيا يلاقي الويلات والإيذاء بشتى صنوفه ، أو عند تمكين الدعوة وانشاء الدولة ، ولذلك جاءت الآيات تصف المؤمنين في مكة " وأمرهم شورى بينهم " فلم يمنع سمو مقام النبوة أو التهديدات المحيطة من أن يجعل النبي الشورى ركيزة ركائز دعوته .

٢٧- حاكمية الكتاب (مرجعية الحكم) آيات وأحاديث شاملة لمجالات الحياة ، وفي حال لم توجد فالاجتهاد وفق مقاصد الشريعة بالتدريج .

٢٨- لا معنى للشورى إن لم تكن القيم الإيمانية ملازمة لها أولا ووسطا وأخيرا فالشورى امر إلهي وعمل تعبدي نتقرب به إلى مولانا قبل إصلاح الدنيا .

٢٩- تجربة الخلفاء الراشدين مرحلة باركها النبي ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " وهذا ما يجعل الخلافة الأولى منارة للخلافة الثانية وفي الأحاديث إشارة إلى ما سيقع في نظام الحكم من بدع السياسة والملك وما يجب من التمسك به عندئذ .

٣٠- ارتبط تطور الفكر السياسي الإسلامي ببروز مفهوم الخلافة أو الإمامة والولاية السياسية ، وارتبط هذا المفهوم تاريخيا بالقيادة السياسية للجماعة المسلمة ، فوضعت لها شروط واحكام ، بينما القرآن يربط مفهوم الخلافة ومهمة الاستخلاف بالأمة والجماعة قبل الفرد ، وقد وجدنا القرآن يستخدم مفهوم الخلافة مرات مرة مع سيدنا داود ومرتين مع الأمة أو الجماعة ، ١- الأمة هي محل التكليف ، ٢- الآيات تحمل الأمة عامة مسؤولية متابعة مهمة الرسول ﷺ فالأمة هي الخليفة لرسول الله ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا به والقائد الذي تختاره الأمة لتولي السلطة السياسية هو نائب عن الأمة في تدبير شؤونها السياسية .

٣١- بيعة العقبة مثلت لحظة حاسمة لا في تاريخ جزيرة العرب بل في تاريخ الحياة السياسية للمجتمعات الإنسانية قاطبة بما مثلته من انقطاع في تاريخ الولاء المطلق للأسرة أو القبيلة أو القوم ، واثبتت أن الرابطة السياسية والاجتماعية بين الأفراد لا تخضع لحتمية تاريخية خارجة عن اختيار أعضاء الجماعة وإرادتهم بل تعتمد على قرارهم واختيارهم .

٣٢- الوثيقة : أعلنت أن الأمة الإسلامية المتشكلة مجتمع سياسي منفتح لجميع الراغبين في الالتزام بمبادئه وقيمه والنهوض بتبعاته وليس مجتمعا منغلقا تقتصر عضويته والتمتع بحقوقه وضماناته على فئة مختارة

٣٣- يجوز لممثلي الأمة الاتفاق على وضع دستور للحكم يحدد الصلاحيات والحقوق والسياسات ، بشرط أن ينطلق من روح الإسلام ومبادئه و لا يتعارض مع ثوابت ومصالح الأمة .

وبهذا الجهد المتواضع لا أدعي أني قد وفيت الموضوع حقه ، واستكملته من جميع جوانبه ، ولكن حسبي أنني لم أدخر في سبيل ذلك وسعًا . وأخيرًا فإني أشكر الله عز وجل وأحمده أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى . والذي أعانني على إكمال هذا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المصطلحات

٥- فهرس الأماكن

٦- فهرس المصادر والمراجع

٧- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات القرآنية :

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ ﴾	البقرة	١٨	٢٥
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	البقرة	٣٠	١٩، ٢٠، ٢٥، ٦٨
﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾	البقرة	٤٥	٤٩٧
﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾	البقرة	١٢٤	٢٢، ٢١٧، ٢٨، ٢٤ ٦، ٣٠١، ٢٦٢
﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ ﴾	البقرة	١٢٦	٥٧٨
﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ ﴾	البقرة	١٣٨	٤٩٩
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	البقرة	١٤٣	١٠٣، ٣٩٤، ٦١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	البقرة	١٥٣	٤٩٧
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	البقرة	١٧٩	٣٠٨، ٥٧١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٧٣
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾	البقرة	١٨٧	٥٦٠
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	٥٠٨
﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾	البقرة	١٩١	٤٩٤
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	البقرة	١٩٤	٢٠٩، ٥١٩، ٥٠١، ٤٨٣
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا ﴾	البقرة	٢٠٥	٥٦٥، ٢٦٢
﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	البقرة	٢١٣	٣٠٨
﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ ﴾	البقرة	٢١٤	٤٦٢
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾	البقرة	٢١٦	١٤٢
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٧٤، ٢٦٤
﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ ﴾	البقرة	٢٥١	٦٣، ٢٨، ١٠٨
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾	البقرة	٢٥٦	٥١٣، ٥١٢، ٣٠٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	البقرة	٢٧٨- ٢٧٩	٤٤٥

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾	البقرة	٢٨٢	١٤٩، ٢٦٩، ٤٠٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	٤٤٦، ٥٨٤
﴿ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾	آل عمران	٢٦	١٠٨
﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾	آل عمران	٣٠	٤٢
﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	آل عمران	٦٤	٥٠٨
﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾	آل عمران	٦٨	٣١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾	آل عمران	٧٧	٥٦٧
﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾	آل عمران	٧٩	٥٥٥
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	آل عمران	١٠٤	٢٣٩، ٤٩٥
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	١١٠	٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٢٤، ٣٤٥، ٤٥٩، ٤٩٥، ٥١٦
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ ﴾	آل عمران	١٤٤	٣٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾	آل عمران	١٤٩	٤٥٨
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾	آل عمران	١٥٩	١٠٤، ١٤١، ١٩٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨٤، ٣٨٨، ٥٢٨، ٥٤٦
﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ ﴾	آل عمران	١٦٥	٢٠١، ٤٤٠
﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾	آل عمران	١٨٥	٣٦
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	١	١٥٢، ٢٧٣، ٣٩٥
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾	النساء	٥	٢٧٩
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	النساء	٦	٤٧٤

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	النساء	٢٠	٥٢٢
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾	النساء	٣٢	٢٦٤، ٢٦٥
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	النساء	٣٤	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٦
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ ﴾	النساء	٤٩	٨٥
﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾	النساء	٥٤	٢٨، ١٠٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	النساء	٥٨	٢٤٩، ٢٥٥، ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٧٩، ٥٢٩، ٥٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾	النساء	٥٩	٢، ٣١، ٦٥، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٩١، ٢٤١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٤٢، ٤٢٧، ٦١٤، ٤٤٢، ٤٨٠
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	٦٥	٦٢، ١٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾	النساء	٧١	٤٨٩
﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾	النساء	٧٩	٤٤٠
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ ۖ ﴾	النساء	٨٣	٢٢٧، ٣٨٢
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾	النساء	٩٣	٥٧١
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	النساء	١٠٥	٣١٤، ٥٧٩
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	النساء	١١٥	٩٧، ٢٤٣، ٣٤٥
﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾	النساء	١٢٨	٥٦٩
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٤١	٢٦٣
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾	النساء	١٤٨	٤٦٦، ٥٢٠، ٥٢٨
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	المائدة	٢	٢١٧
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	المائدة	٨	٤٠١، ٣٩٥

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿			
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ ﴾	المائدة	٣٢	٥٠١، ٥٧١
﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾	المائدة	٣٣	٥٧٠
﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	المائدة	٤٢	٣٩٨، ٥٢٩
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة	٤٤	٦٢، ١٩٤، ٣١٠
﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾	المائدة	٤٥	٣١٢
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	المائدة	٤٨	٢٢٧، ٣١٠
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	٤٩	٢٢، ٦٢، ٣٠٨، ٥٢ ٩
﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	المائدة	٥٠	٢
﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ﴾	المائدة	٥٤	٢٢٢
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾	المائدة	٥٥	١٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾	المائدة	٦٧	١٧٢
﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ ﴾	المائدة	١٠٠	٣٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾	المائدة	١٠٥	٢٢٠، ٢٢٩، ٥١٦
﴿ قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ ﴾	الأنعام	٥٧	٣١٠
﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾	الأنعام	١١٦	٣٦٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا ﴾	الأنعام	١٢٩	١١١، ٢٠١، ٢٦٠، ٤٤٠،
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	الأنعام	١٤١	٣٤٩
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾	الأنعام	١٥١	٥٠٦، ٥٢١
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	الأنعام	١٦٥	٤١٠
﴿ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا ﴾	الأعراف	٢٠	٣٩
﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾	الأعراف	٨٥	٥٥٢

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾	الأعراف	١٤٢	١٩
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	الأعراف	١٧٢	٣٤١
﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف	١٨٧	٣٦٠
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	الأعراف	١٩٩	٣٨٦، ٥٢٢
﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾	الأنفال	٢٥	٢٦٠، ٥١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾	الأنفال	٢٧	٢٤٩، ٤١٠، ٤٨٩، ٥٨٣، ٥٨٥
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾	الأنفال	٣٩	٥٤٥
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	الأنفال	٤١	٣٧٠، ٤٠٣
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾	الأنفال	٥٨	٤٩٢، ٥٤٣
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾	الأنفال	٦٧	٣٤٤، ٣٦٧، ٣٧٦
﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾	الأنفال	٦٨	٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ ﴾	الأنفال	٧٢	١٤٩
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	التوبة	٤٣	٣٤٤
﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ ﴾	التوبة	٦١	٥٢٨
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	التوبة	٧١	١٧٢، ٢٧٣، ٣٢٧، ٤٨٥، ٤٩٥
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾	يونس	٥٩	٥٦٠
﴿ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾	هود	٤٥	٣١
﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾	هود	١١٣	٢٢٦
﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	يوسف	٥٥	٨٥، ٩١
﴿ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	يوسف	٩٩	٤٨٥
﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ ﴾	يوسف	١٠١	١٠٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	الرعد	١١	٣١٠، ٤٥٨

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا ﴾	إبراهيم	٣٥	٤٨٥
﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	الحجر	٤٦	٤١، ٤٨٥
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾	النحل	٤٣	٣٤٢، ٥٢١
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	٤٤	٣١٤
﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ﴾	النحل	٦٤	٣١٤
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ﴾	النحل	٩٠	٣٧، ٤٤٢، ٥٥٩، ٥ ٦٢
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا ﴾	النحل	١١٢	٤٩٤، ٥٠٢
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم ﴾	النحل	١٢٥	٥٢٥
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	النحل	١٢٦	٤٨٣
﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا ﴾	الإسراء	١٦	٢٥٩
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	الإسراء	٣٣	٥٠٢
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	الإسراء	٣٦	٥٢١، ٥٣٥
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ ﴾	الإسراء	٥٣	٥٢٨
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	الإسراء	٧٠	٢٧٣، ٣٠٨، ٣٤٠، ٥١٨
﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ ﴾	الإسراء	٨٠	٦٦
﴿ أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	الإسراء	٩٣	٣٤٣
﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾	الكهف	٢٩	٥١٣
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾	طه	٤٤	٤٦٧، ٥٢٥، ٥٧٤
﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ ﴾	طه	١٢٠	٣٩
﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ ﴾	طه	١٣٢	٤٩٧
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ ﴾	الأنبياء	٤٧	٤٨٠
﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا ﴾	الأنبياء	٧٣	٢٥، ٥٤١
﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾	الأنبياء	٩٢	٣٢٧

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾	الحج	٢٤	٥١٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾	الحج	٣٨	٥٤٣
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	الحج	٤١	٥٥١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج	٧٨	٧٣
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾	المؤمنون	١-٣	٥٢٨
﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ﴾	النور	٢٢	٥٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾	النور	٢٧	٥٣٥، ٥٦١
﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ﴾	النور	٥٤	٤٣٧
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	النور	٥٥	٦٣، ٢٠
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ﴾	النور	٦٢	٤٣٠، ٣٤٢
﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ﴾	النور	٦٣	٤٣٠
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾	الفرقان	٦٧	٥٢٠
﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾	الشعراء	٨٨-٨٩	٥٢٩
﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	الشعراء	٢١٤	١٧٢، ١٧٨، ٣٩٦
﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾	الشعراء	٢٢٤	٥٠٦
﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ﴾	النمل	٢٠-٢٤	٤٨٠
﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾	النمل	٣٢	٣٤١
﴿نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾	النمل	٣٣	٣٤١
﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾	القصص	٢٦	٢٤٨، ٣٠١، ٥٨٣
﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾	القصص	٤١	٢٥
﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾	العنكبوت	٢-٣	٤٦٢
﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	العنكبوت	٤٥	٢٢٤
﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	العنكبوت	٤٦	٥٢٥

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	العنكبوت	٦٣	٣٦٠
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	العنكبوت	٦٩	٥٧٧
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	٢١	٣٤٣، ٣٨٩
﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ ﴾	الأحزاب	٢٥	٤٨٧
﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ ﴾	الأحزاب	٣٤	٥٥٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	الأحزاب	٣٦	١٢٢، ٣٨٤
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾	الأحزاب	٥٨	٥٢٣، ٥٢٩
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	الأحزاب	٧٢	٣٤١، ٥١٨
﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾	سبأ	٣	٢٥٨
﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾	سبأ	١٣	٣٦٠
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	فاطر	١٤	٣٨٢
﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾	الصافات	٢٤	٨١
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾	الصافات	١٠٢	٣٤٢
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	الزمر	٩	٤٠٩
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۖ ﴾	غافر	٢٦	٣٨٩
﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾	غافر	٢٩	٣٨٩
﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ﴾	فصلت	٣٤	٥٢٥
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ ﴾	الشورى	٢١	٥٦٠
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	الشورى	٣٨	١٠٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٩٨، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٥١٣

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى	٤٠	٥٠٢، ٢٠٩
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾	الشورى	٤١	٥٠١
﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾	الزخرف	٣٢	٤١٠
﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾	الزخرف	٥٤	٣٨٩
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	الجاثية	١٨	٣١٠
﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ ﴾	الفتح	٢٧	٤٨٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾	الحجرات	٤-٥	٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات	٦	٥٣٤، ٥٢١، ٣١٣
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾	الحجرات	٩	٢٤٣
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾	الحجرات	١٠	٣٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	الحجرات	١١	٣٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾	الحجرات	١٢	٥٣١، ٥٢٢، ٣٩٧، ٥٣٧، ٥٦١
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾	الحجرات	١٣	٣، ٣٠١، ٢٧٣، ٣٩، ٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦- "٥٨	٤٩٧، ٤٤١
﴿ مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣-٤	١، ١٢١، ٩٤، ٣٠، ٣٠٨، ٢٢٦
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	النجم	٣٢	٨٨، ٨٥، ٨١
﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ ﴾	الحديد	١٠	٣٠٠
﴿ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ ﴾	الحديد	١٥	١٧٦
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	الحديد	٢٥	٥٥٩، ٣٩٦
﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ ﴾	المجادلة	١	١٠١
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	المجادلة	١١	٥٥٦
﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ ﴾	المجادلة	١٣	٣٤٦

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾	الحشر	٦	٣٧٢
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر	٧	١٢٢، ٣٠٨، ٣٧١، ٣٧٢
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾	الحشر	٨	٣٧٢
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾	الحشر	٩	٣٧٢
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾	الحشر	١٠	٣٧٤
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	٨	١٢
﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	٩	١٢، ١٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾	الجمعة	٢	٥٥٣
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	الجمعة	١١	٤٦٦
﴿ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾	المنافقون	٤	٥٠٦
﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ ﴾	المنافقون	٨	٥٠٦
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	٤٨٥، ٥٨٤
﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	الطلاق	١	٥٦٠
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق	٢	١٤٩، ٢٨١، ٤٣٦
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	الطلاق	٧	٤٤٦
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	القلم	٤	٣٤٣
﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾	القلم	١١	٥٢٣، ٥٣٤
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾	المزمل	٢٠	٤٤٩
﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾	النازعات	٢٤	٣٨٩
﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾	عبس	١-١١	٣٤٣
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾	التكوير	٨، ٩	٣٠٨
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾	العلق	١-٥	٥٥٦
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	الزلزلة	٧-٨	٤١٤
﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴾	قريش	٣-٤	٥٧٨

٢- فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الصفحة
ائتني بدواة وكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده	١٢٧
ائذنوا له فبئس ابن العشيرة	٥٢٠
الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها	٢٨٥
الأئمة من قريش ولي عليكم حق ولهم مثل ذلك	٢٨٧
أأحسستم فارسكم الليلة	٦٠١
أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم وأبناءكم	١٢٥
أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى	١٧٤
أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة	٦٤،٢٠٥،٢٢٧،٤٣ ٣
أتت النّبيّ ﷺ امرأةٌ فكلّمته في شيءٍ فأمرها أن	١٢٦
أتحسن السريانية إنه تأتيني كتب	٦٠٣
أتشفع في حدٍّ من حدود الله	٣٢٣، ٤١٤
اتقو الظلم، فإن الظلم ظلمات	٥٠٢، ٥٦٣،٥٣٩
اتقوا الله، فإن أخونكم عندنا من طلب العمل	٥٢
أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ	٥٦٥
أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس	٤٥٩
اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل	٢٢
اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا	٥٥٧
أجيبوا الداعي	٥٣١
أحب الحديث إلي أصدقه	١٤٢،٣٧٤
أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا	٣٧،٧٠،٤٢٢،٤٩٨
أحثوا التراب في وجوه المداحين	٨٦
أحيٌّ والداك قال نعم	٥٧٩
أخذها سيف من سيوف الله	١٤٣

طرف الحديث	الصفحة
أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً	١٢٣
أخنع اسمٍ عند الله يوم القيامة رجلٌ تسمّى بملك الأملاك	٣٠
ادخلوا على ولا يدخل على إلا قرشي	٢٩٩
ادرءوا الحدود بالشبهات	٥٦٥
ادرءوا الحدود عن المسلمين	٤١٢، ٥٦٥
إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك	٤٣٨
إذا أراد الله بالأمير خيرا	٢٢،٥٨٤
إذا استشاط السّلطان	٤٢٤
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	٢٤٣
إذا بايعت فقل لا خلابة	٥٠٩
إذا بايعت فقل هاء وهاء	٥٠٩
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	٥٠١
إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخّمنّ	٥٤٧
إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت	٤٨٩
إذا حدثتم الناس عن ربهم	٥٥٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب	٥٧٥
إذا حكمتم فاعدلوا واذا قتلتم	٤٢١
إذا رأيت أمتي تهاب الظالم	٤٦٢
إذا سمعتم به بأرضٍ	٣٦١
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	٧١ ، ١٤٨، ٢٤٨،٥٨٣،
إذا ظننتم فلا تحققوا	٥٣١،٥٨٣
إذا ظهر السوء في الأرض أنزل بأهل الأرض بأسه	٢٢٠
إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلةً حلّ بها البلاء	٢٥٠
إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه	٥٧١
إذا كان ثلاثة في سفر أمروا أحدهم	٢٥٠

طرف الحديث	الصفحة
إذا كان عليكم امراء يأمرونكم	١٩٨
إذا وسّد الأمر إلى غير أهله	٧١،١٤٨،٥٨٣
أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر	٦٠٤
ارم فداك أبي وأمّي	٦٠١
استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة	١٣٩
استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا	٣٩٠
استقرؤوا القرآن من أربعة من عبد الله	٢٩٠
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم	٢٨٦
أسرقت رداء هذا	٥٧٤
اسقني، فشرب منه	٣٩٩
اسمع وأطع فى عسرك	٤٣٥
اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك	١١٦،٢١٠،٢٣٢
اسمع وأطع وعليك بالعلانية وإياك والسر	٤٣٤
اسمع وأطع ولو لحبشيٍّ	٤٣٦
اسمعوا هل سمعتم أنّه سيكون بعدي أمراء	٢١٨
اسمعوا و أطيعوا فإنما عليهم	٢٠٥،٤٣٧
اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي	٢٣١،٢٩٠
أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا	٤٦٣
اشفعوا فلتؤجروا	٥٢٤
أشهد الله على الوالي من بعدي	٥٨٧
أشيروا أيّها النّاس عليّ أترون أن أميل إلى عيالهم	٣٧٤
أشيروا علي	٣٥٧
اصبروا حتى تلقوني	٢٢٧، ٨٤،٢١٤
أصحاب الجنة ثلاث: ذو سلطان مقسط	٣٦
أصحابي أمنة لأمتي	٢٣٣
أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ	٥٧٦
اضمن عني ديني ومواعيدي	١٧٨
أعاذك الله من إمارة السفهاء يا كعب	٢٢٢

طرف الحديث	الصفحة
اعبدوا ربّكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم	٤٣٠
اغز باسم الله وفي سبيل الله	٦٠٥
افتخرت الجنّة والنّار فقالت النّار يا ربّ يدخلني الجبابرة	٢٦
أفضل الجهاد كلمة	٥١٥، ٥١١،٢٧،٢١٩،٢٤
أفلا قعدت في بيت أبيك	٥٩٧
أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا جابيا	٤٩
اكسروا بها قسيكم يعني في الفتنة واقطعوا أوتاركم	١١٦،٢١٢
ألا إنّ الدّنيا خضرةٌ حلوةٌ	٤٢٣،٦٠٩
إلا أن تروا كفرا بواحا	١٩٨،٢٠٢،٤٣١
ألا إن ربي أمرني ان اعلمكم ما جهلتم	٤٢٠
ألا أنبّئكم بأهل النّار	٥٢٤
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	٣١٦
ألا أيّ شهرٍ تعلمونه أعظم حرمةً	٥٦١
ألا تبايعون رسول الله	٦٠٩
ألا تريحني من ذي الخلصة	٦٠٦
ألا رجلٌ يأتينا بخبر القوم	٤٨٧
ألا فارس يحرسنا الليلة	٦٠١
ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع	٣٢٢
ألا لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له	٤٨٩
ألا لا يمنعن رجلا هيبة	٤٥٦،٤٦١
ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه	٥٦٤
ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي	٢٠٣، ٤٣٢
ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله	٢٣
ألك بينة	٤١٢
أليس يشهد أن لا إله إلا الله	٥٣٣
الإمام العادل لا تردّ دعوته	٣٦
الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به	٣٨
الأمراء من قريش ما عملوا	٣٨٧

طرف الحديث	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى	٣٢٦،٣٤٩،٣٦٤،٣ ٧٠،٤٩٦
أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا يعنى السيف من خرج عن هذا	٢٢٥
أمرنا معشر الأنبياء أن نكلم	٥٥٥
أمرني رسول اللّه ﷺ أن أتعلّم السّريانيّة	٤٩١
أمرني رسول اللّه ﷺ أن أتعلّم له كلماتٍ	٤٩١
آمرهم بالمعروف وأنهاهم	٥١٦
أميري من الملائكة جبريل	٣٤٢
إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه	٥٩٢
إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة إمام عادل	٣٧،٧٠
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان	٤٥٤،٤٥٥
إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون	٣٨،٦٤
إن أستخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب	١٦٠
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم	٤٦٣،٤٦٤،٤٦٦
إن أقربكم مني مجلسًا يوم القيامة	٥٢٨
إن الأمير إذا ابتغى الريبة	٤٣٦،٥٣٢
إن الحلال بيّن، وإن الحرام	٣١٧،٥٤٨
أنّ الرّبيّع عمّته كسرت ثنيّة	٣١٢
إن الرفق لم يوضع على	٥٤٥
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته	٥٣
إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد	٣٦١
إن الصدقة صداع في الرأس وحريق في البطن	٥٧
إنّ العبد ليتكلّم بالكلمة	٤٥٥
إن العرافة حق ولابد للناس	٥١،٩٠
إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة ؟.	٣٦٨،٣٧٤،٣٧٧

طرف الحديث	الصفحة
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٢٠٧،٤٢٣،٤٣٣،٤ ٩٣
إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب	٢٢٠،٤٦٥،٥١٦
إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر	٣١
إن الله تعالى بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنا خلافة ورحمة،	٢٧،١٠٩
إن الله تعالى سائلٌ كل راعٍ	٤١،٤٩٨
إن الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة	٤٦٩
إنّ اللّه حبس عن مكّة الفيل وسلّط	٥٥٣
إن الله حرم من المؤمن	٥٢٩
إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا و بين أن أكون نبيا ملكا	٢٦،٣٢،١٠٨
إن الله رفيق يحب الرفق	٥٣٨،٥٤٥
إن الله سيهدي قلبك ويسدد لسانك	٤١١
إن الله عز وجل أذهب عنكم عبّيّة الجاهلية	٣٩٧
إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة	٢٢٠،٤٥٦
إنّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد	٦٥،٢٨٣،٣٨٥
إنّ اللّه ليسأل العبد يوم القيامة	٤٥٧
إن الله وضع عن امتي الخطأ	٥٣٧،٥٦٢
إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	٢٥٥
إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي	٥٤
إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٧٠
إنّ اللّه يعذّب الّذين يعذّبون	٥٢٨،٥٥٩،٥٧٢
ان الله يقول انا الله لا اله إلا انا مالك الملوك	٢٠١.٢١١
إن المؤمن يجاهد بسيفه	٦٠٥،٦٠٦
إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها	٥٠٥
إن المقسطين عند الله على	٣٤،٣٧،٤٢١

طرف الحديث	الصفحة
منابر	
إنّ النّاس إذا رأوا الظّالم	٢٢٠،٤٥٩
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه	٢٢٠
أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة	٥٩١
أن النبي ﷺ حبس رجلا من بني غفار	٥٧٢،٥٧٣
أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن	٥٩٧
إنّ النّبيّ ﷺ قام فبدأ بالصّلاة ثمّ خطب النّاس	٥٥٧
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	١٨٨
إن أمّر عليكم عبد مجدّع أسود	٣١١
أنّ امرأةً من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ	٥٧٦
إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة	٩٤
إن أول ما وقع النقص في بني إسرائيل	٥١١
إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة	٣٦٢
إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء فكلما هلك نبي قام نبي	١٥،٢٠،٦٩،٩٩،٤٧١
إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص	٢٢٠
إنّ بين يدي السّاعة فتنًا كقطع اللّيل المظلم	٢١٢
إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهدا في الدنيا	١٢٣،١٤٣،٣٥٥
أن تستدعي أبا بكر لأنه ينوي أن يكتب له بالخلافة	١٢٦
إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم	٣٥١،٤١٠
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	٢٢٧
أنّ رجلًا قعد بين يدي النّبيّ ﷺ	٥٧١
إن رحى الإيمان قد دارت	٢٢١

طرف الحديث	الصفحة
فدوروا مع القرآن	
أنّ رسول الله ﷺ أتي بلصٍّ اعترف	٥٦٦
أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر	٥٩٠
أنّ رسول الله ﷺ استعمل عاملًا	٥٩٧
أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبلٍ	٥٩٢
أنّ رسول الله ﷺ حبس ناسًا في تهمةٍ	٥٧٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا	١٧٤
أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحدٍ وهو ابن أربع عشرة	٢٧٩
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين	٥٦٧
أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	٥٧٠
أن رسول الله ﷺكتب على كل بطن عقولة	٣٣٣
أن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن	١٥٣
إنّ روح القدس لا يزال يؤيّدك	٦٠٥
إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة	٤٨،٧٨،٨٣
إن شر الرعاء الحطمة	٤٢٥،٥٣٠
إن صاحب السلطان على باب عنت إلا من عصم الله عز وجل	٥٤
أنّ عبد الله بن سهلٍ ومحيّصة خرجا	٤١٢
إنّ عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه	٥٤٩
إن في جهنم واديًا وفي الوادي بئر	٥٢٣
أن قوما دخلوا عليه فسألوه الولاية	٢٥٥،٥٨٢
إن لكل نبي أمينا وأميني أبو	١٦٥
إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً	٥٢٨
إنّ من أعظم الجهاد كلمة	٤٦١

طرف الحديث	الصفحة
إن من العصبية أن يعين	٣٩٦
إنّ منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم	٥٣٦
إنّ هذا الأمر في قريشٍ لا يعاديهم أحدٌ	١١٣،٢٨٧
إنّ هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته	٢٨٦
إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا	٥٤٥
إن هذا من غنائمكم وأنه ليس لي فيها	٤٠٣
إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنّار	٥٧٢
إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن	١٤٢
إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه	٨١،٢٥٨
إنا لن نستعمل على عملنا من أراده	٥٢
أنا وهو كنا إلى غير هذا أحوج	٥٥١
أنت أخي وخليفتي في أهلي	١٧٣،١٧٨
أنت والله بعد ثلاثٍ عبد العصا	١٨٢
أنتم أعلم بشؤون دنياكم	٧٦
أنتم الكفلاء على قومكم	١٤٢
أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق	٢٨٦
انطلق فقد استعملتك على أهل الله	٤٩٦
انقذوا انفسكم من النار	٣٩٦
إنّك إن اتّبعت عورات النّاس	٥٣٢
إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك	٥٥١
إنك ضعيف، وإنها أمانة	٨٨،٢٤٩
إنكم تختصمون إلي	٣٩٠
إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامةً وحسرةً يوم القيامة،	٤٠،٧٧،٨٨،٩٠
إنكم سترون بعدي ، أثرة	٢٠٥،٢٨٨،٤٧١
إنكم لستم بأقوى مني	٥٤٧
إنما الإمام جنة يقاتل	٣٨،٤٣١،٤٣٤
إنما النساء شقائق الرجال	٢٧٤

طرف الحديث	الصفحة
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد	٤٨٣
إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت،	٤٩٠
انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا	٥٦٢
إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم	٤٩٨
إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة	٤٩٠
إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها	١١٦،٢٣٦
أنها ستكون عليكم أمراء يكذبون فمن صدقهم بكذبهم	٢١١
إنّها ستكون فتنةٌ وفرقةٌ واختلافٌ	٢١٢
أنه ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه	٥٧٢
إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد	٦٠٣
إنّه سيكون بعدي اختلافٌ أو أمرٌ	٢٢٨
إنّه سيكون بعدي هناتٌ وهناتٌ فمن	٢١٤
إنّه سيلي أمركم من بعدي	٤٥٢
انه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه	٢٠٤
إنّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلّا دلّ أمّته على ما يعلمه	٢١٤
إنه لم يكن نبي من قبلي إلا	٤٤٢
إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا،	٧٢
إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	١٩٨
أنّهم اختصموا في ابنة حمزة	٥٨٠
أنهم كلاب النار	٤٦٥
إنّهما ليعذبان	٥٣٤
إني أحذركم الله أن تشقوا	٢٩٨،٤٣٦
إني أن أستخلف عليكم فتعصون خليفتي ينزل عليكم	١٠٥
إني رأيت فيما يرى النائم	٤٩٦
إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري	٣٤٨

طرف الحديث	الصفحة
إني لا أدري ماقدر بقائي فيكم	١٢٧
إنّي لأعلم أوّل ثلاثةٍ يدخلون الجنّة	٤٢٤
إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس	٥٣٥
أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا	٢٩٠
أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله	٥٣٩
أول دينكم ثم ثم ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض	٧٨،١١٠
أول هذا الأمر ثم يكون ثم يكون ثم يكون ثم يتكادمون عليها	١١٤
أي سعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب	٥٥٠
أيّ يومٍ أحرم	٥٤٥
إياكم وأبواب السلطان	٤٥٥
إياكم والإقراد	٤٠٢
إياكم والظن فإن الظن أكذب	٥٢٣
إياكم ولعن الولاة فإن لعنهم الحالقة	٢٠٤
أيكم رأى رؤيا	١٠٦
آية المنافق ثلاث	٤٦٨،٤٨٩،٥٤٣
أيما رجل كره من أميره أمرا فليصبر	٦٦،٢٠٦،٤٣٩
أين أراه السّائل عن السّاعة	٧١
ايها الناس اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا	٢٣١
أيها الناس لا غش بين المسلمين	٥٠٤
أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً	٥٦٢
بئس أخو العشيرة	٥٢٠
بايعنا رسول الله ﷺ على الطاعة في العسر واليسر	١١٦
بعث النّبيّ ﷺ جدّه أبا موسى	٥٩٢
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٣١٨
بعث رسول الله ﷺ حين افتتح	٣٢٥،٤١٦
بعثنا مصدّق الله ورسوله	٦٠٦
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	٥٩١
بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل	٥٨٨
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر	٢٢٩
بل الدم الدم، والهدم الهدم	١٢٣
بل أمر أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا أني قد رأيت	٢٦٨
بل هو الرأي والحرب والمكيدة	٣٧٨
بين يدي الساعة سنون خداعة	٢٥٣
بين يدي السّاعة لهرجًا	٢١٢
بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفرٍ	٢١٤
البينة على من أدعى واليمين على من أنكر	٣١١،٣١٣
بينما أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي	١٢٧
تجدون النّاس معادن خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا	٤٧
تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين	٣٦٩
تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين	١١٥
تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي	٣٠٨
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	٤٩٢
تعافوا الحدود قبل أن تأتوني	٥٧٣
تعال فاستقد	٤١٥
تعلم كتاب يهود	٦٠٣
تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان	٢٧٩
تكفلوا لي بست أتكفل لكم بالجنة	٤٤
تكون النّبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ثمّ يرفعها	٢٨،٩٤،١٠٦
تكون خلافة على منهاج	٢٨
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم	٢٥

طرف الحديث	الصفحة
تمّت كلمة ربّك صدقًا وعدلًا	٦٠٧
تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا	٤٣١
تناشده الله	٥٠٩
ثلاثٌ لا يغلّ عليهنّ قلب المؤمن	٧٠،٤٣٥
ثلاثةٌ لا تردّ دعوتهم الإمام العادل	٣٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٤٣
ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	٤٣٤
ثلاث من كانت فيه فقد كمل إيمانه	٣٩٧
ثلاثة يحشرون يوم القيامة مغلولة أيديهم إلى أعناقهم	٤٤
ثم إن الله أجاركم من ثلاث خلال	٣٤٥
ثم يا أبا ذر قلت لبيك يا	١١٦
جاء رجلٌ من حضرموت ، ورجلٌ	٥٦٧
جاء ماعز بن مالكٍ إلى النّبيّ ﷺ	٥٧٥
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله شيئا فقال لها تعودين	٥٥٧
جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكا	٣٢١
جلد النّبيّ ﷺ أربعين	٥٧٤
حالف رسول الله ﷺ في دارنا	٣٣٣
حدثوا الناس بما يعرفون	٥٥٦
الحرب خدعةٌ	٤٨٨
حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السّدس	٣١٦
حق المسلم على المسلم ست	٤٦٠
الحكمة ضالة المؤمن	١٥٢
الحمد لله على كمال الدين، وتمام النعمة	١٧٣
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤١٢
خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد	٢١١
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	٥٧٩
خرج رسول الله ﷺ في	٥٦٩

طرف الحديث	الصفحة
أضحًى أو فطرٍ	
خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفةٌ	٦٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر	٦٠٩
خلّ عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم	٦٠٣
خلافة النبوة ثلاثون سنة	٢٥٤
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا	٢٢،٢٦،٩٩،١٠٦
خلافة على منهاج النبوة	١٠٢،٣٠٧
الخلافة في قريش والحكم في الأنصار	٢٨٧
خلافة نبوّةٍ ثمّ يؤتي الله تبارك وتعالى الملك من يشاء	١١٢
خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل	٤٦٥
خيار أئمتكم الذين تحبونهم	٢٥،٢٠٣،٢٢٣،٥٥ ١
خيار عباد الله الذين إذا رؤوا	٥٢٤
خير القرون قرني	٢٣٣
خير صفوف الرجال أولها	٢٧١
خيركم المدافع عن عشيرته	٣٩٦
دعا النّبيّ ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين	٢٨٨
دعهم أمنًا بني أرفدة	٤٨٦
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا	٤٠٠
الدين النصيحة	١٠٣،٣٢٥،٤٥٩
ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك	١٦١
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه	٣٤٤،٤٣٣
رأيت آنفا أني أعطيت الموازين والمقاليد	١٢٧
رأيت في النوم كأني أنزع بدلو بكرة على قليب	١٢٧
رأيت ميزانا أنزل من السماء	١٠٦،١١٢
رفع القلم عن ثلاثة	٢٧٩،٢٨١
سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة	٣٤٥
سألت رسول الله ﷺ فأعطاني	٦٠٩
سبعةٌ يظلّهم الله في ظلّه	٢٥،٣٤،٣٥،٤٢٣

طرف الحديث	الصفحة
ستحرصون على الأمارة ثم تكون حسرة وندامة يوم القيامة	٨٤
ستكون أئمة من بعدي يقولون	٤٢٥
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	٢٠٣، ٤٥٣
ستكون فتن القاعد فيها خير والقائم فيها خير	١١٦
ثم ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	٢٠٣، ٤٥٣
ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتّى تلقوني على الحوض	٨٤
السمع الطاعة حق مالم يؤمر بمعصية	٤٥١
سمع النّبيّ ﷺ يقول يوم خيبر	٨٦،٦٠٠
سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع	٣٠٣،٣٣٢،١٧٤،٣ ٩٥
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطّلب،	٢١٩،٤٦١
السيد الله تبارك وتعالى	٥٠٨
سيروا بسير أضعفكم	٥٤٤
سيكون بعدي خلفاء يعملون	٢١٨،٢٤٠،٤٥٩
سيكون بعدي سلطان فأعزوه	٢٠٤
سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم	٢١٩
سيلي أموركم من بعدي	٤٥٠
سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون	٢٢٢
سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره	٢٠٥،٤٣٨
شاهدان من غيركم حتى ادفعه إليكم	٤١٣
الصلاة عماد الدين	٤٩٧
صلوا خلف كل بر وفاجر	٤٣٥
صلّيت مع النّبيّ ﷺ العصر فلمّا سلّم	٥٥٨
صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي	٤٢٤
صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة	٦٠٢،٦٠٣
الظّلم ظلماتٌ يوم القيامة	٤٢٣
ظهر المؤمن حمى إلا بحقه	٤٢٦

طرف الحديث	الصفحة
العادل في رعيته يومًا واحدًا أفضل	٤٢١
العامل إذا استعمل فأخذ الحق	٤٢٢
العامل على الصدقة بالحق	٤٢٢
عدل ساعة خير من عبادة سنة	٤٢١
على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره	٣١١
على رسلكما إنّما هي صفيّة	٥٤٨،٥٥٨
عليك السّمع والطّاعة في عسرك	٤٣١،٤٣٥
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين	٣٦٥
عليكم بالسمع والطاعة في ما أحببتم	٤٣٤
عليكم بالسواد الأعظم	٦٧،٣٦٢،٣٦٣،٣٨ ٩
عليكم زيد بن حارثة فإن أصيب زيد فجعفر	٣٥٠
عندكم من الله فيه برهان	٤٤٦،٤٤٨،٤٤٩
عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمسٍ	٤٦٥
الغزو غزوان فأمّا	٤٣٣،٤٤٤
غزونا مع رسول الله ﷺ	٥٣٦،٦٠٩
فاتقوا الله واسمعوا وأطيعوا	٢٠٩
فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	٧١،٣٨٤
فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم	٣٧٥،٤٩٨
فإنّه سيفٌ من سيوف الله	٥٨٧،٦٠٢
فقال يا أيّها النّاس إنّ الله عزّ وجلّ حرّم	٥٢١
فكوا العاني، وأجيبوا الداعي	٤٩٢
فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمدا يقتل أصحابه	٥٨٠
فلا تعطه مالك	٢٢٢،٥١٠،٥١٩
فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين	١٤٩
فليكره ما يأتي من معصية الله	٢٠٣،٤٣٢،٤٣٩
فمن يعدل إن لم يعدل الله	٣٩٨

طرف الحديث	الصفحة
ورسوله	
فهلا جلست في بيت أبيك	٥٩١
فوا ببيعة الأول فالأول	٢٠،٦٩،٩٩،١٠١،١ ١٤،٤٧١
فيما استطعت	١٩٠،٤٤٥
قبض النبي ﷺ ولم يستخلف أحدا	١٨٥
قد أجرنا من أجرت	٥٠٧
قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي	٢١
قدّموا قريشا ولا تقدّموها	٢٩٠
قريش قادة الناس	٢٨٩
قريشٌ ولاة النّاس في الخير والشّرّ	٢٨٥،٢٩٣
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان	٤١٢
قطعتم ظهر الرجل	٨٦
قل الحق وإن كان مرا	٤٥٦
قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا	٤٩١
قل لهن أن رسول الله ﷺ يبايعكن	١٥٣
كان خلقه القرآن	٣١
كان هذا الأمر في حمير	٢٩٩،٢٨٧
كان-ﷺ-إذا بعث أميراً على سريّةٍ	٥٩٠
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	١٥،٢٠،٦٩،٤٧١
الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة	٣١٣
كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا	٤٦٨
كخ كخ، ارم بها	٥٤٨
الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب	٨٨
كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع	٤٩٠
كلكم راع وكلكم مسؤول	١٧،٤٠، ١٨،٦٤،٧٩،٤٨،٥٢ ٠،٥١١
كلكم لآدم وآدم من تراب	٣٠١
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن	٥١٨،٦١٠

طرف الحديث	الصفحة
كلمة حق عند سلطان جائر	٢٧،٢٤٢،٤٦٣،٥١ ١
كنا اثني عشر رجلاً في العقبة الأولى،	١٢٢
كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن فتنفس	١٦١
كونا ببطن يأجج حتّى تمرّ بكما زينب	٣٩٩
كيف أنت يا أبا ذرٍّ وموتًا يصيب النّاس	٢١١
كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم	٢٨٨
كيف بكم وبزمانٍ يوشك أن يأتي يغربل النّاس فيه غربلةً	٢١١
كيف تصنع إن عرض لك قضاءٌ	٣١٤
لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله	٢٥٠
لا تحرجوا أمتي ثلاث مرات	٢٢٢،٤٥٢
لا تخافا فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد	٩٧
لا تدعون منه درهمًا	٣٩٩
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	١٨٨
لا تزال هذا الأمة بخير ما إذا	٤٢٠
لا تسأل الإمـارة، فإنّك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها،	٨٢
لا تساووهم في المجالس	٤١٨
لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم	٢٠٤
لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم	٣٢
لا تعذّبوا بعذاب اللّه	٥٧٢
لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق	٤٢٣
لا تقوم السّاعة حتّى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق النّاس بعصاه	١١٣
لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع	٢٥١
لا تقوموا لي كما تقوم الأعاجم لأكاسرتها	٥٣

طرف الحديث	الصفحة
لا تكونوا إمّعةً	٥١٧،٥٢٥،٦١١
لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس	٣٩٩
لا ضرر ولا ضرار	٧٣،٢٤٠
لا طاعة لأحد في معصية الله	٤٤٤،٤٥٢
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٢٠٦،٤٥٢
لا طاعة لمخلوق في معصية الله	٢٠٦،٣١١
لا طاعة لمن لم يطع الله	٤٥١
لا فضل لعربي على أعجمي	٢٠١،٣٩٥
لا نستعمل على عملنا من أراده	٨١،٨٢
لا نورث ما تركنا صدقةٌ	١٨٢
لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله	٣٩٨
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٣٩٥
لا يبقين في المسجد خوخة	١٦٢
لا يحتكر الا خاطئ	٥٠٤
لا يحقر أحدكم نفسه	٥١٧
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٤١٢،٥٦٨
لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه	٥٠٦
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة	٢٣،٦٨
لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان	٤٠٧
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	٣١،٣٩٧
لا يذهب اللّيل والنّهار حتّى يملك رجلٌ من الموالي	٢٩٠
لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش	٢١
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان	٢٨٥
لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا	٣١١،٤٢٤،٥٣٩
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	٥٦٨
لا يقفنّ أحدكم موقفًا يقتل فيه	٤٢٦

طرف الحديث	الصفحة
رجلٌ ظلمًا	
لا يكون رجل على قوم إلا جاء يقدمهم يوم القيامة	٤٢
لابد من العريف	٥٠
لاتؤمّنّ امرأة رجلاً	٥٥٢
لأعطينّ الرّاية	٨٦،١٧٤،٦٠٠
لايدخل الجنة قتات	٥٢٣،٥٣٤
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله	٣٢٤
لخليفتي على الناس السمع	٤٣٥
لصوت أبي طلحة في الجيش	٦٠٣
لعلك أن ينسأ لك في أجلك حتى تكون ممن يؤمّر	٤٨
لقد تحجرت واسعا	٥٥٠
لقد رأيت النّبيّ ﷺ وإنّي لمسندته إلى صدري	١٨٥
لقد سهل لكم من أمركم	٣٤٧
لقد هممت أن آمر فتيتي	٤٩٦
لك سهمك	٤٠٣
لكل أمة أمين	٦٠٣
لكم كذا وكذا فلم يرضوا به	٤١٣
لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة	٢٥٥
لمّا قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار منّا أميرٌ	١٢٦
لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة	٥٨٦
لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة	٢٦٦،٢٦٩
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٢٦٦،٢٧٥
اللهم اجعل له لسانًا صادقًا	٥٣٢
اللهم أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل	١٩
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	٢٥٦،٣١٨،٣٢٥،٣ ٢٦،٤١٦
اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة	٢٦٥
اللهم من ولى من أمر	٤٨١،٥٣٧
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه	١٨٧
لو استخلفت لعصيتم وإن عصيتم نزل بكم العذاب	١٦١
لو ان امرءاً اطلع عليك	٥٣٤،٥٦١

طرف الحديث	الصفحة
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	٩٧،٤٠٢
لو أنكما تتفقان	٣٦٧
لو دخلوها ما خرجوا	٣١٨،٤٤٣
لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنةٍ لرجمتها	٣١٣،٥٣٥
لو لم تفعل للفحتك النّار	٥٣٠
لو نزل عذاب من السماء لم ينج إلا سعد بن معاذ	٣٦٧
لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال	٥٦٦،٤١٢
لولا أني أخاف أن تكون	٥٤٨
لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين	١٦
ليتمنين أقوامٌ ولوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا	٤٢
ليس المؤمن بالطّعّان	٥٢٠
ليس رجل يلي قوما ثم لا يحوطهم كما يحوط نفسه وأهله	٤٥
ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس	٣٩٦
لينقضنّ عرى الإسلام عروةً	٢،٧١،٧٧،
المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكفّ عليه ضيعته	٦٠
ما أتي النّبيّ ﷺ في شيءٍ فيه قصاصٌ إلّا أمر فيه بالعفو	٤١٣
ما أراكم تنتهون يا معشر قريشٍ حتّى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم	٣٤٨
ما استخلف خليفة إلا له بطانتان	٢٢،٢٧،٥٢،٤٦٩،٥٨٤
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء	٥٠،٥٨٨،٦٠٤
ما أعطيكم ولا أمنعكم،	٤٠٣
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٤٦٣
ما بال دعوى الجاهليّة	٥٠٦
ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم	٤٠٠

طرف الحديث	الصفحة
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان	٢٢،٥٢
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار	٣٥٩،٣٩٠
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق	٣٤٧
ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين	٤٩٧،٥٤٩
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرص المرء	٤٠،٩١
ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي	،٣٥٩
ما ضجت الأرض ضجيجها من غسل جنابة من حرام	٤٤
ما ضلّ قومٌ	٥٢٥
ما علّمته إذ كان جاهلًا ولا أطعمته إذ كان جائعًا اردد عليه كساءه	٤١٤
ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا	٢٩٨
ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا	٣٦٢
ما كان الله ليسلطك على ذلك	٥٥٠
ما من أحد يؤمر على عشرة فصاعدا لا يقسط فيهم	٤٤
ما من أحد يخذل مسلما	٥٢٥
ما من أمير عشرة إلا جئ به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه	٤٣،٤٤،٤٢٢
ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين ثمّ لا يجهد لهم	٥٣٩
ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة	٤٦
ما من رجل يكون في قوم	٤٥٦
ما من عبدٍ استرعاه الله رعيّةً فلم يحطها بنصيحةٍ إلّا لم يجد رائحة الجنة	٤٢،٤٨٠،٤٨٣،٥١ ٨،٥٤٣،٥٦٢
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	٢٢٠،٤٥٦
ما من نبي بعثه الله في أمة	٢١٧

طرف الحديث	الصفحة
قبلي إلا كانت له من أمته حواريون	
ما من والٍ يلي رعيّةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلّا حرّم الله عليه الجنّة	٤٢
ما من والي أمة كثرت أو قلت لم يعدل فيهم إلا أكبه الله على وجهه في النار	٤٥
ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه	٤٤
ما هذا يا صاحب الطّعام	٥٠٤
ما ولي احد ولاية إلا بسطت	٥٣٢
ما يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان	٢٨٥،٢٨٩
ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدّخره	٥٥٦
مالي لا أسمع أنين العباس	٤٠٠
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	٥١٤
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	٤٩٢
المجاهد في سبيل الله	٤٢٤
مرّ النّبيّ ﷺ على نفرٍ من أسلم	٦٠٦
مروا أبا بكرٍ يصلّي بالنّاس	١٢٥
المستشار مؤتمن	٣٨٥
مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم	٣٦٦
المضعف أمير الركب	٥٤٤
الملك في قريش والقضاء في الأنصار	٢٨٨
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	٢٣٨،٥٢٧
من أحب النجاة من النار والدخول	٤٢٠
من أحبّ أن يقرأ القرآن غضًّا	٦٠٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد	٣٢٣
من ادّى زكاة ماله طيّب النّفس	٥١٠
من استعمل عاملا من المسلمين	٢٤٩،٤١٠،٥٤٠
من استمع إلى حديث قوم	٥٣٢

طرف الحديث	الصفحة
يكرهونه	
من أصاب مالا من نهاوش	٤٤
من أصبح آمناً في سربه،	٤٨٥
من أطاعني فقد أطاع الله	٤٣٠،٤٣٤،٢٣
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	٥٧٠
من أظهر منكم خيرًا ظننا به خيرًا	٣٢٢
من اقتطع ارضا ظالما	٥٣١
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	٥٣١
من الوفد أو من القوم	٥٥٣
من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله	٢٠٤
من بايع إماما فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده	٢٥،٢١٤،٤٤٣
من جرح ظهر مسلمٍ بغير حقٍّ	٤٢٦
من حضر سلطانا يتكلم بما يهوى خلافا للحق كان قرينه في نار	٢٧
من حمل علينا السلاح	٥٤٣
من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة	٢٢٨
من خلع يدًا من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حجّة له	٦٧،٤٣٣
من خلف غازيا في أهله فقد غزا	٤٩٢
من دعا إلى هدى كان له من	٥٤١
من دل على خير فله	٥٤١
من ذب عن لحم أخيه بالغيبة	٥٦٩
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر	٣٤٤
من رأى منكم رؤيا	١٢٧،٤٣٣
من رأى منكم منكرًا فاستطاع	٢١٥،٢٢١،٣٢٤،٤ ٥٠،٤٥٩،٥١٦
من رد عن عرض أخيه	٤٦٩
من سأل القضاء وكل إلى نفسه	٨٣
من ستر عورة مؤمن فكأنما	٥٣٧
من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار	٥٣

طرف الحديث	الصفحة
من سرّه أن يحيا حياتي ويموت ميتتي	١٧٤
من سمع حديث قوم وهم له	٥٣٣
من سن في الإسلام سنة حسنة	٣٧،٥٤١
من عقر بهيمة ذهب ربع أجره	٤٣٤
من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر فقد خلع	٦٧
من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة	٢٠٦
من قاتل تحت راية عمية	٢٠٦،٢٢٨،٣٠٢
من قتل دون ماله فهو شهيد	١١٧،٢٢٢
من قتل دون مظلمته فهو شهيد	٢٢٣،٥٠٩،٥١٩
من قلد رجلا عملا على عصابة	٢٥،٤٩،٣٠٢،٥٨٢
من كان على ما أنا عليه وأصحابي	٣٦٢
من كان عنده طعام اثنين	٥٤٧
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة	٤٧٣
من كان وصلة لأخيه المسلم	٥٢٥
من كان يؤمن بالله واليوم	٥٢٠،٥٣٨
من كانت عنده نصيحة لذي سلطان	٤٦٣
من كانت له عندي مظلمة فليأت حتى أقصه	٤١٦
من كره من أميره شيئا فليصبر	٦٦،٤٣٩
من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه	٣٩٧
من كنت مولاه فعلي مولاه	١٣،١٧٣
من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم	٤٥٩
من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية	٦٨
من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية	٦٧
من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية	٦٧
من مات وليس في عنقه بيعة	٦٧
من مات وليست عليه طاعة	٤٣٣
من مرّ في شيءٍ من مساجدنا	٥٠٤
من نزع يدا من طاعة أو فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية	٢٠٧
من نصر قومه على غير الحق	٣٩٦
من ولي شيئا من امر المسلمين أتى به يوم القيامة	٥٧
من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا	٤٩،٤٢٦
من ولى لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج	٤٠٦
من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم	٤٣
من ولي من أمر أمتي	٥٨٢
من يأتيني بخبر القوم	٤٨٧
من يحرم الرفق يحرم الخير	٥٣٨
من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين	٣١١
الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم	٢٨٥
النّاس تبعٌ لقريشٍ في الخير والشّرّ	٢٨٥،٢٩٢،٢٩٨
نضر الله امرأ سمع مقالتي	٧٠،٤٦٠
نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها	٣٨،٥٠،٨٧
هؤلاء الخلفاء بعدى	١٢٨
هؤلاء ولاة الأمر من بعدي	٢٧
هذا الدين متين فإوغلوا	٥٤٤
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران	٣٣٧
هذا ما قاضى عليه محمّدٌ رسول الله	٣٤٧
هل أنتم تاركون لي أمرائي	٤٧٠
هل معك من شعر أمية شيء	٣٢٤
هلكت الرجال حين أطاعت النساء	٢٦٦
هلكة أمّتي على يدي غلمةٍ من قريشٍ	٢٨٨
هوّن عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد	،٣٢،٥٣،٩٧،٣٩٩

طرف الحديث	الصفحة
و كذلك الإمارة أبا معبد،	٥٤
والذي نفس محمد بيده إنه ليرفع للسلطان العادل إلى السماء	٣٧
والذي نفسي بيده لتأمرن	٣٢٤
والذي نفسي بيده لولا أنّ رجالًا من المؤمنين	٥٧٩
والله لولا الله ما اهتدينا	٥٤٦
والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم	٣٨٨
وأنا آمركم بخمس آمركم بالسمع والطاعة	٢٠٦
وإنّها لم تكن نبوّةٌ قطّ إلّا تناسخت حتّى يكون عاقبتها ملكًا وستبلون	٩٦،١١٠
ويح عمار تقتله الفئة الباغية	١٩١
ويحك قطعت عنق صاحبك	٨٦
ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للعوانية	٤٦
ويل للعرب من شر قد اقترب	٢٧٩
ويلك ومن يعدل ان لم اعدل	٥٣٥
يؤم القوم أقرؤهم	١٢٩
يا أبا ذر ! إنك ضعيف،	٥٠،٨٣،١١٦،٤٠٩، ٥٥٤
يا أبا ذرٍّ لو أنّ النّاس كلّهم	٤٣٦
يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	٣٠١،٣٩٥
يا أيّها النّاس إنّ الله قد أذهب عنكم عبّيّة الجاهليّة	٣٩٧
يا أيها الناس إني قد دنا مني حقوق	٣٢١
يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها	٤٧
يا رسول الله أتعجب مني قال لا ولكن مما تلقون من أمرائكم	٢١١
يا رسول الله أنبيًّا كان مرسلاً	٢٠
يا رسول الله، أيّ الشّهداء أكرم على الله	٢١٩
يا زيد تعلم لي كتاب اليهود	٦٠٤
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق	٥٣٨
يا عائشة، لولا قومك	١٦
يا عبادة عليك السمع والطاعة	٥٥٥
يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها	٥٩٠
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة	٨٢
يا عمر أنا وهو كنا هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الق	٤١٦
يا فاطمة أنقذي نفسك لا اغني عنك من الله شيئا	٣٠١،٣٩٦
يا معاوية إن ملكت فأحسن	١١٥
يا معاوية إن وليت أمرا فاتق الله واعدل	١١٥
يا معشر الأنصار مقالة بلغتني	٥٢٦
يا معشر المسلمين، من يعذرنى من رجلٍ قد بلغ اذاه فى اهل بيتى	٣٧٦
يا معشر النّساء تصدّقن فإنّي أريتكنّ أكثر أهل النّار	٢٦٩
يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا	٢٨٦،٣٩٨
يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم	٥٥٠
يا معشر من آمن بلسانه ولم	٥٢٣،٥٣١
يجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فتخاصمه الرعية فيفلجوا عليه	٤٧
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	٥٧٥،٥٩٢
يكون أمراء تلين لهم الجلود ولا تطمئن إليهم القلوب	٢٠٣،٤٥٣
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي	١١٦،٢٠٨،٢٢٧،٤ ٣٢
يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب	٤٥٣
يكون في هذه الأمّة خمس فتنٍ فقد مضت أربعٌ	٢١٠
يكون فيكم اثنا عشر خليفة أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا قليلا	٢١
ينادي مناد يوم القيامة أين	٤٢٥

طرف الحديث	الصفحة
الظلمة	
ينصب لكل غادر لواء	٢٠٧،٤٢٣،٤٣٣،٤٩٣
يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين	٣٦،٤٢١

٣- فهرس الأعلام

الاســـــــــــــــــــــــم	رقم الصفحة
أسماء بنت عميس	١٦٢
جزء بن معاوية	٣١٦
حضين بن المنذر	٣١٥
خريم و سمرة ابنا فاتك	٤٥٥
داود بن عوف	١٩٦
ضرار بن عمرو	٢٩٥
طارق بن شهاب	٤٥٣
عائذ الله بن عبد الله	٢٠٥
عبادة بن الصامت	١٢٢
عبد الرحمن بن أم الحكم	٤٦٦
عبدالله بن زياد	٢٦٦
عتبة بن غزوان	
عتبة بن فرقد	٥٤٧
العريف	٤٩
عقبة بن عامر	٥٣٧
عقبة بن عمرو	٢١٣
الكفور	٤٩
نصر بن عمران	٢٠٥
أبو الوليد الأزدي	٥٩٤

أبو حازم الأشجعي (سلمان مولى عزة)	٤٨
أبو كامل مؤسس فرقة الكاملية	١٧٩
أبو مسلم الخولاني (عبد الله)	٥١
هند بنت معقل	٤٥

٤- فهرس الأماكن

الاســـــــــــــــــــم	رقم الصفحة
برزج سابور	٥٩٥
الجابية	٥٨٥،٤٠٣
مناذر الصغرى	٣١٦
مناذر الكبرى	٣١٦
ينبع	٢٩٥
ودان	٥٩١

٥- فهرس المصطلحات

المصطلـــــــــــــــــــــح	رقم الصفحة
التجمير	٣٢٢
الجشر	٤٤٣
جهنية	٥٨٦
حاكمية الله	٣١٠
حاكمية تشريعية أمرية	٣١٠
حاكمية كونية قدرية	٣١٠
الحباب	٥٦٩
الحد	٥٧٣
الخرص	٥٩٢
ظل الله	٣٥
العصيان المدني	٤٤٩
الغرف	٥٢٤
الفيء	٤٧٤
القود	٣٢٠
اللبرالية السياسية	٣١٨
المرورية	٤٣٢
الوزارة	١٧

٦- فهرس المصادر والمراجع :

١. الآحاد والمثاني حمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني [٢٠٦ - ٢٨٧]المحقق: د. باسم الجوابرة: دار الراية ط: ١، ١٤١١ .
٢. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: دار الوطن ط:١ - ١٤٢٠ هـ
٣. أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني محمد صالح السامرائي ، ط ٢٠٠٤
٤. أثر التشيّع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري، د.عبدالعزيز نور ولي، دار الخضيري، ط١ ١٤١٧ هـ
٥. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي الطبعة الأولى الشركة الدولية للطباعة، عام ١٤٢١.
٦. الأحاديث الأربعون النووية مع شرحها، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
٧. الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠ هـ
٨. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: دار الكتاب العربي – بيروت ط ١، ١٤٠٤
٩. الأحكام السلطانية الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب (ت٤٥٠ هـ)، بيروت: دار الفكر
١٠. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء دار الكتب العلمية، ط٢ ٢٠٠٠
١١. الأحكام الشرعية الكبرى ابن الخراط (ت: ٥٨١هـ) المحقق: حسين بن عكاشة: مكتبة الرشد الرياض الطبعة ١، ١٤٢٢هـ
١٢. الأحكام الشرعية الصغرى - المحدث: عبدالحق الإشبيلي - الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ١: ١٤١٣هـ
١٣. الأحكام في أصول الأحكام تحقيق أحمد شاكر ط. ١٩٧٠ م
١٤. أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ
١٥. أحوال الرجال ـإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق،: الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، ط: ١، تحقيق: صبحي السامرائي
١٦. إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،: دار االمعرفة - بيروت(جامع التراث)
١٧. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، الناشر: عالم الكتب – ط١، ١٩٤٧ بيروت (جامع التراث)
١٨. الاختيار لولاية الوظائف العامة في النظام الإسلامي د. إبراهيم عبد الصادق: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م
١٩. أ خلاق النبي ﷺ وآدابه (الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ الدار المصرية اللبنانية: القاهرة ط٢، ١٤١٣هـ
٢٠. الإخوان ابن أبي الدنيا ٢٨١ هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن طوالبة إشراف د. نجم عبد الرحمن خلف، دار الاعتصام
٢١. أخبار أصبهان، الامام الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤ م

٢٢. آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي،، تحقيق سليمان الحرش، ط١، دار الصديق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
٢٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٣هـ طبعة: مؤسسة قرطبة
٢٤. آداب النفوس أبو عبد الله حارث بن أسد المحاسبي، دار الجيل - بيروت -- ١٩٨٤م، (جامع التراث)
٢٥. الإدارة في صدر الإسلام، محمد عبد المنعم خميس: القاهرة، ١٩٧٢م
٢٦. أدب الإملاء والاستملاء، عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني: دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤٠١ - ١٩٨١
٢٧. أدب الدنيا والدين للماوردي ط. ثالثة دار ابن كثير، دمشق، بيروت
٢٨. الأدب المفرد محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩
٢٩. الأذكار يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦ ه طبعة دار الفكر ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م بيروت
٣٠. الأذكياء أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: مكتبة الغزالي(جامع التراث)
٣١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة الإمام الجويني:، القاهرة، ١٩٥٠م
٣٢. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني؛ المطبعة الأميرية، مصر؛ سنة ١٣٠٥ هـ.
٣٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢
٣٤. إرشاد الفقيه. للإمام: ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: ١
٣٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب،: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، ط: ١
٣٧. الإسلام، سعيد حوى ، الرسالة ، ١٩٨٥
٣٨. الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدري. ط: ١٩٦٦ م. ن. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
٣٩. الإسلام والاستبداد السياسي محمد الغزالي، نهضة مصر، ٢٠٠٤م
٤٠. الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرازق ط. ١٩٧٨ م. ن. دار مكتبة الحياة بيروت تعليق د. ممدوح حقي
٤١. الإسلام واوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٢. الإسلام وحقوق الإنسان، محمد سعيد رمضان البوطي
٤٣. الإسلام وحقوق الإنسان.محمد عمارة. القاهرة دار الشروق ١٩٨٩م
٤٤. الإسلام والخلافة د. علي حسني الخربوطلي. ط: ١٩٦٩ م. دار بيروت للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
٤٥. الإسلام والدستور لتوفيق السديري الأولى الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ
٤٦. الاسلام وفلسفة الحكم د محمد عمارة. ط: ١٩٧٩ م. ن: دار المؤسسة العربية للدراسات والنشر
٤٧. الاسلام والنصرانية بين العلم والمدنية، محمد عبده، تقديم وتعليق: رشيد رضا، الشيخ. ــ سوسة، تونس: دار المعارف، (١٩٩٥م)
٤٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ): دار الفكر- بيروت طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
٤٩. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت، محمد بن درويش بن محمد:دار الكتب العلمية

٥٠. الأشباه والنظائر السيوطي:، القاهرة ١٩٥٩م
٥١. الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد.: دار الكتب العلمية - بيروت-. ط١ ١٤١٥ هـ ت ١٩٩٥ م.
٥٢. أصول الاجتهاد التطبيقي محمد أحمد الراشد كندا:دار المحراب ٢٠٠٢م
٥٣. أصول التربية الإسلامية وأساليبها: عبدالرحمن النحلاوي، ، طبعة دار الفكر ، ٢٠٠١
٥٤. أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ط. ثالثة ١٣٩٦. ن. مكتبة المنار الإسلامية
٥٥. أصول الدين لعبد القاهر البغدادي طبعة دار المدينة للطباعة والنشر بيروت عام ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م.
٥٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ
٥٧. أطراف الغرائب والأفراد المقدسي، أبي الفضل محمد بن طاهر: دار الكتب العلمية
٥٨. الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ط. بدون ن. المكتبة التجارية الكبرى – مصر
٥٩. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠١ه
٦٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
٦١. الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ). ط: ١٣٩٣ هـ. ن: مكتبة الجندي بالقاهرة.
٦٢. اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية - تحقيق د. ناصر العقل ،د ت
٦٣. إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة محمد صديق حسن خان بهادر ت ١٣٠٧هـ،
٦٤. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، طبعة الشعب، القاهرة.
٦٥. الأمالي لأبي علي القالي البغدادي اللغوي ت٣٥٦هـ، بيروت نشر دار الفكر د ت
٦٦. الإمام الشافعي: الرسالة طبعة دار التراث، القاهرة ١٩٧٥م،.
٦٧. الإمامة والتبصرة، ابن بابويه القمي
٦٨. الإمامة و الرد على الرافضة، / أبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي - حفظه الله – ، طبع: مكتبة العلوم والحكم
٦٩. الإمامة والسياسة ابن قتيبة الدينوري:، القاهرة، ١٩٦٧م
٧٠. الأمثال في الحديث النبوي للحافظ أبي الشيخ الأصفهاني، تحقيق: زكريا سعيد علي. القاهرة: دار الهاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٦،
٧١. الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، صدر عن مكتبة الغرباء الأثرية بالرياض، سنة ١٤١٨هـ.
٧٢. الأمة والدولة توفيق الشاوي، مجلة المحاماة عدد اغسطس ج٢ ١٩٩٤
٧٣. الأموال، ابو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٥هـ
٧٤. الأموال ابن زنجويه ٢٥١هـ تحقيق د. شاكر ذيب فياض، وصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٦هـ
٧٥. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للإمام العمراني ت٥٥٨هـ
٧٦. انساب الاشراف، البلاذري بيروت - لبنان الطبعة الاولى حقوق الطبع محفوظة للمحقق ١٣٩٤ ه - ١٩٧٤ م

٧٧. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) تحقيق: محمد زاهد الكوثري. ط: ثانية ١٣٨٢ هـ. ن: مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.
٧٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - لقاسم القونوي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار الوفاء بجدة، تحقيق د. أحمد الكبيسي.
٧٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٠. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١ه
٨١. الإيمان لابن تيمية، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الرابعة - ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م
٨٢. البحر الزخار مسند البزار، أبو بكرٍ البزّار، الطبعة الأولى: ١٣٦٧ هـ.
٨٣. بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق، ت: ٨٩٦ هـ) تحقيق وتعليق: د علي سامي النشار. ن: وزارة الإعلام الجمهورية العراقية
٨٤. بدائع الصنائع الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ، ط١ ١٤٠٩ ه ١٩٨٩ م
٨٥. البداية والنهاية، ابو الفداء اسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ، المعارف، بيروت
٨٦. البدء والتاريخ، الطاهر بن المطهر المقدسي الناشر: دار صادر للطباعة والنشر
٨٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن ت: ٨٠٤هـ: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٨. البصائر والذخائر تأليف: أبي حيان التوحيدي: دارصادر. تحقيق: د. وداد القاضي الطبعة الأولى
٨٩. بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، أحمد بن محمد: ومطبعة الحلبي، القاهرة، ط. الأخيرة،١٣٧٢ هـ..
٩٠. بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى. طبع في دار الجيل للطباعة بمصر سنة (١٩٦٢م)
٩١. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - لأبي الحسن علي ابن محمد بن القطان - دراسة وتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الرياض - ١٤١٨ه
٩٢. تاج العروس السيد محمّد مرتضى الزبيدي:، ط ١، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ
٩٣. التاج في أخلاق الملوك، الجاحظ تحقيق: عمر الطباع الناشر: دار الأرقم
٩٤. تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والإعلام للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي. ن: مطبعة القدس
٩٥. تاريخ الإسلام السياسي الدكتور حسن إبراهيم: (٤ أجزاء) - بيروت ١٩٦٧ م
٩٦. تاريخ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر مؤسسة الأعلمي، بيروت
٩٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٩٨. تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت ط٢، ١٣٩٧ تحقيق أكرم ضياء العمري
٩٩. تاريخ الخلفاء جلال الدين السيوطي ت:حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م
١٠٠. تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي أبي القاسم دار الفكر، بيروت.
١٠١. تاريخ الرسل والملوك أحمد بن جرير الطبري ٣١٠ هـ تحقيق: محمد أبو الفضل. ط: ٤. ن: دار المعارف. القاهرة

١٠٢. التاريخ الصغير للامام الحافظ، امير المؤمنين في الحديث أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد دار المعرفة بيروت – لبنان ط١ ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦
١٠٣. فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظرفي حال العمال والسعاة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني: دار الوطن – الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٨
١٠٤. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار الفكر
١٠٥. تاريخ المدينة المنورة،عمر بن شبة النميري البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان
١٠٦. تاريخ اليعقوبي لأحمد العباسي ط. دار صادر بيروت لبنان عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م
١٠٧. التبر المسبوك في نصيحة الملوك لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا. ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة. ن: مكتبة الجندي. القاهرة
١٠٨. التبصير في الدين لأبي المظفر الاسفرائيني - تحقيق كمال يوسف الحوت - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٠٩. ثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق إبراهيم على التهامي، وقد صدر عن دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٠٧ هـ
١١٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة المتوفي سنة ٧٣٣هـ تحقيق عبد المجيد معاز. جامعة الأزهر رسالة دكتوراه عام ١٣٩٥هـ.
١١١. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، الطبعة ١،دار القلم: الكويت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٢. التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م
١١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ.
١١٤. تحفة الفقهاء، السمرقندي (أبو الليث)، دمشق ١٩٥٩م
١١٥. تحفة المحتاج للهيتمي مع حواشيها، تصوير دار صادر، بيروت
١١٦. تحفة المريد على جوهرة التوحيد، إبراهيم البيجوري - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
١١٧. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، د. محمد أمحزون الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م "دارطيبة للنشر والتوزيع".
١١٨. تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات، ابو الحسن التلمساني، ت ٧٨٩هـ، القاهرة ١٩٩٥
١١٩. التخويف من النار أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى،
١٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
١٢١. تدوين الدستور الإسلامي المؤلف: أبو الأعلى المودودي التوفر: عدد الاجزاء: ١ سنة النشر: ١٩٥٣ الطبعة رقم:١
١٢٢. تذكرة الحفاظ، الذهبى تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
١٢٣. تذكرة ابن حمدون، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٩٣٧م
١٢٤. التراتيب الإدارية عبدالحي الكتاني، الناشر حسن جعنا، بيروت.
١٢٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١٢٦. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك أبو الحسن علي بن محمد الماوردي دار النهضة العربية - بيروت
١٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة ط دار الكتاب العربي- لبنان
١٢٨. تطريز رياض الصالحين فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ١٣٧٦ هـ دار العاصمة، ١٤٢٣هـ
١٢٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ابن حجر العسقلاني الشافعي: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى
١٣٠. تعريب السياسة الشرعية، عبد الله جمال الدين القاهرة، ١٣١٨هـ
١٣١. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٥هـ
١٣٢. تفسيرالقرآن العظيم ابو الفداء اسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ)، المعرفة ١٤١٢
١٣٣. تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ الطبعة: الأولى
١٣٤. التفسير الكبير فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
١٣٥. تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي. طبعة: دار الفكر، بيروت (١٩٨٥ م)
١٣٦. تقويم الذات، د. عادل الشويخ، دار المحراب، كندا
١٣٧. تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ. - ١٩٩٥ م
١٣٨. تلبيس الجهمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مطبعة الحكومة - مكة المكرمة الطبعة الأولى،
١٣٩. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، دار الفكر
١٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: - المغرب، ١٣٨٧
١٤١. التمهيد الباقلاني (ت٤٠٣هـ) دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٦هـ
١٤٢. التمهيد لقواعد التوحيد للإمام أبى المعين النسفي، طبعة دار الطباعة المحمدية دراسة وتحقيق حبيب الله حسن
١٤٣. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين،لابن النحاس: أحمد بن محمد الدمشقي، مطابع الرياض.
١٤٤. تنزيل الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الراهنبين بين الرفض والقبول، محمد إكيج، مجلة البيان
١٤٥. تنزيه الشريعة المرفوعة، أبو الحسن على بن محمد بن العراق الكناني: دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨١
١٤٦. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ١٣٨٦
١٤٧. تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
١٤٨. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة / أبو عبد الله القلعي / مكتبة المنار - الأردن الزرقاء.
١٤٩. التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى طبع المكتب الإسلامي
١٥٠. الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥
١٥١. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: دار المعارف – القاهرة الطبعة الأولى،١٩٦٥م.
١٥٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: مكتبة الحلواني الطبعة: الأولى
١٥٣. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، دار الفكر - بيروت

١٥٤. جامع البيان في تفسير القرآن، أبي جعفر أحمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ)، ط الرسالة
١٥٥. جامع التحصيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي: عالم الكتب – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
١٥٦. جامع العلوم والحكم أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: دار المعرفة – بيروت ط ١، ١٤٠٨هـ
١٥٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب القاهرة
١٥٨. الجامع لشعب الإيمان) للبيهقي: ط. الدار السلفية
١٥٩. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ
١٦٠. الجامع معمر بن راشد المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣
١٦١. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث المؤلف: أحمد بن عبد الكريم الغزي المحقق: فواز أحمد زمرلي: دار ابن حزم
١٦٢. الجذور الدينية للاستبداد بقلم/ د. علي الدباغ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٥
١٦٣. الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م.
١٦٤. الجهاد، عبد الله بن المبارك الناشر: التونسية للنشر - تونس، ١٩٧٢
١٦٥. جمهرة رسائل العرب، أحمد زكي صفوت دار الكتب العلمية للنشر ١٩٩٣ لبنان
١٦٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ا بن قيم الجوزية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥
١٦٧. حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي. للشيخ: إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية.
١٦٨. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ- ١٩٥١م).
١٦٩. حاشية الدسوقي، لابن عرفة، القاهرة ١٨٩٤م،.
١٧٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٧١. حاشية السندى على سنن النسائي": نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، مع سنن النسائي= سنن النسائي.
١٧٢. حاشية الكستلي على شرح العقائد النسفية مصر، ط الثانية، سنة ١٣٢٠ هـ
١٧٣. حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني احمد بن موسى مصر ط الأولى، سنة ١٣٣١ هـ
١٧٤. حديث أبي محمد الفاكهي تحقيق محمد بن عبد الله بن عائض الغباني، صدر عن مكتبة الرشد بالرياض، سنة١٤١٩ هـ.
١٧٥. الحرية أو الطوفان حاكم المطيري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م
١٧٦. الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين
١٧٧. الحسبة في الإسلام ابن تيمية دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
١٧٨. حسن الظن بالله عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي: دار طيبة – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ١٩٨٨
١٧٩. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود،
١٨٠. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد، المكتبة العصرية، بيروت
١٨١. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ٢٠٠٣

١٨٢. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، اسماعيل أحمد الأسطل ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠
١٨٣. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني. مطابع الجمعية العلمية الملكية ٦٨٩
١٨٤. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة،عبد الحميد الشواري
١٨٥. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد غرايبة، دار المنار، ط١،٢٠٠٠م
١٨٦. الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي دار النفائس
١٨٧. الحكم وقضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي،دار الوفاء،المنصورة،الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
١٨٨. الحكومة الإسلامية أبو الأعلى المودودي ديوان المطبوعات، الجزائر،١٩٨٦م
١٨٩. الحلم عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان أبو بكر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣
١٩٠. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي: مكتبة وهبةالطبعة الخامسة ١٤١٣ه ١٩٩٣م
١٩١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: دار الكتاب العربي – بيروت ط٤، ١٤٠٥
١٩٢. حواشي الشرواني: القاهرة، ١٣١٥هـ،
١٩٣. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله المصلح
١٩٤. حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، دمشق، دار القلم، ١٤٠٣هـ
١٩٥. الخراج، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم الناشر: المطبعةالسلفية ومكتبتها القاهرة الطبعة: الطبعةالثالثة عام ١٣٨٢هـ
١٩٦. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: أحمد بن شعيب النسائي: مكتبة المعلا – ط١، ١٤٠٦هـ
١٩٧. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د / فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ط الأولى ١٩٨٢م
١٩٨. خصائص الشورى ومقوماتها د/ محمد سعيد رمضان البوطي المجمع الملكي: مؤسسة آل البيت - الأردن
١٩٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي.: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٠. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة د. جمال المراكبي، إصدار إدارة الدعوة والإعلام
٢٠١. الخلافة تقي الدين النبهاني دار الأمة للطباعه و النشر
٢٠٢. الخلافة أو الإمامة العظمى لمحمد رشيد رضا. مطبعة المنار سنة ١٣٤١هـ
٢٠٣. الخلافة بين التنظير والتطبيق المرداوي (القاهرة ١٩٨٣م
٢٠٤. الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية عمارة الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٧
٢٠٥. الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي. تعريب أحمد إدريس. ط: أولى ١٣٩٨هـ. ن: دار العلم. الكويت
٢٠٦. الخليفة توليته وعزله. د. صلاح الدين دبوس. ط: بدون. ن: مؤسسة الثقافة الجامعية
٢٠٧. دلائل النبوة البيهقي، نشر دار الكتب العلمية. بيروت سنة ١٤٠٥ هـ
٢٠٨. الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٢٠٩. الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، الحافظ ابن حجر العسقلاني: دار المعرفة بيروت

٢١٠. الدرر السنية في الكتب النجدية، علماء نجد الأعلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
٢١١. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الصباغ
٢١٢. المباديء الدستوريه العامه: مع الاشاره لدساتير دول الخليج العربي، د. عادل الطبطبائي ١٩٨٠
٢١٣. دعائم الأمن في توجيهات الإسلام محفوظ،بحث منشور في مجلة منبر الإسلام العدد (١٠)
٢١٤. دعائم الإسلام في ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، طبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م
٢١٥. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، منير البياتي، جامعة بغداد، طبعة أولى ١٣٩٩هـ
٢١٦. الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم دراسة مقارنة (د. م: مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
٢١٧. ديوان بشار بن برد ط. ١٣٧٦. شرح وتعليق: محمد الطاهر بن عاشور. ن. لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة
٢١٨. الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي، دار الغرب ١٩٩٤م
٢١٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الأصفهاني، تحقيق د: أبو اليزيد العجمي. دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية
٢٢٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار والمشتهر بحاشية ابن عابدين ط دار الفكر ١٩٩٥.
٢٢١. الرسالة الإمام الشافعي طبعة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٥م
٢٢٢. الرسالة المستطرفة محققة ومعها التعليقات المستظرفة للعلامة المحدث الشريف: أبي عبد الله محمد بن جعفر
الكتاني الإدريسي المغربي رحمه الله وبذيلها: التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفةلأبي يعلى البيضاوي المغربي
٢٢٣. روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م
٢٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٢٥. الروض النضير للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١هـ) مع التتمة للسيد العباس بن أحمد الحسني. ط: الثانية ١٣٨٨ هـ. ن: مكتبة المؤيد بالطائف
٢٢٦. روضة العقلاء محمد بن حبان البستي أبو حاتم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٧ - ١٩٧٧
٢٢٧. روضة الطالبين ليحيى بن شرف الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) ن: المكتب الإسلامي.
٢٢٨. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان الناشر: دار الكتاب الجامعي القاهرة
٢٢٩. الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة: تأليف: أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري. الناشر: دار الندوة الجديدة- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م
٢٣٠. زاد المسير في علم التفسير للامام أبي الفرج الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) دار الفكر،ط١، ١٤٠٥ هـ
٢٣١. الزهد عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله: دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٢٣٢. الزهد، هناد بن السري الكوفي: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦
٢٣٣. الزهد الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق د. تقي الدين الندوي، بدار القلم بالكويت، سنة ١٩٨٣م.
٢٣٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١٠٥٩ - ١١٨٢هـ) ن: دار الفكر

٢٣٥. سراج الملوك ـ لأبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطرشي (ت: ٥٢٠هـ) ط: أولى ١٣١٩هـ. ن: دار الأنصار. القاهرة.
٢٣٦. السلام العالمي والإسلام سيد قطب، دار الشروق ٢٠٠٦
٢٣٧. السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني: مكتبة المعارف - الرياض
٢٣٨. سلوك المالك في تدبير الممالك (شهاب الدين أحمد بن محمد "ت ٦٤٢"): تحقيق د. حامد ربيع، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٣٩. السنة - لابن عاصم، الحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحّاك الشيباني ت ٢٨٧هـ)، الطبعة (١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٤٠. سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ ــ ١٩٦٦
٢٤١. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٢٥هـ) ن: دار إحياء السنن النبوية.
٢٤٢. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) المطبوع على متن عون المعبود بشرح أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. ط: الثالثة ١٣٩٩هـ. ن: المكتبة السلفية.
٢٤٣. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ط: بدون. ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٢٤٤. سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وغيره. ط: الثانية ١٣٩٨هـ. ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.
٢٤٥. سنن سعيد بن منصور تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٠ هـ
٢٤٦. السنن الكبرى أبو بكر أحمد البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ط: ١ ١٣٤٤ هـ
٢٤٧. السياسة والحكم، حسن الترابي، دار الساقي، ط٢٠٠٣،١
٢٤٨. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف. ط: ١٣٧٠هـ. ن: دار الأنصار. القاهرة. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عمرو
٢٤٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ
٢٥٠. السير الكبير ـ لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرحه للسرخسي، مكتبة ابن تيمية بمصر.
٢٥١. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: ثانية ١٤٠٢هـ. ن: مؤسسة الرسالة.
٢٥٢. سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري. تحقيق: مصطفى السقا. إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. ط: الثانية ١٣٧٥هـ. ن: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي. مصر السيرة النبوية الصحيحة،د.أكرم ضياء العمري
٢٥٣. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (دروس وعبر)، د، علي الصلابي، الإمارات الشارقة، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٥٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق: محمود إبراهيم زايد
٢٥٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي. تحقيق: أحمد بن سعد حمدان
٢٥٦. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد: تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم تحقيق:

دكتور عبد الكريم عثمان. ط: أولى ١٣٨٤هـ. ن: مكتبة وهبة. القاهرة شرح البخاري لابن بطال
٢٥٧. شرح سنن النسائي عبدالرحمن السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ١٩٨٦
٢٥٨. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط. ط: أولى ١٣٩٤هـ. ن: المكتب الإسلامي. شرح العقائد النسفية التفتازاني
٢٥٩. شرح كنز الدقائق، للزيلعي، القاهرة، ١٣١٤هـ
٢٦٠. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر المصري المعروف بالطحاوي ٣٢١هـ) الرسالة ط١، ١٤١٥هـ
٢٦١. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩
٢٦٢. شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرحمان عميرة، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ط ١.
٢٦٣. شرح المواقف للكرماني (المتوفّى ٧٨٦ هـ) وقد طبع في بغداد عام ١٩٧٣م
٢٦٤. الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر ط١، ١٩٩٩ تحقيق: د.محمد بن عبدالرحمن الخميس مكتبة الفرقان - عجمان
٢٦٥. شرح نهج البلاغة إبن ابي الحديد ط. أولى ١٣٧٨ هـ. ن. دار إحياء الكتب العربية
٢٦٦. شرح الهداية، الخوارزمي: الحلبي وأولاده، القاهرة.
٢٦٧. الشريعة، أبو بكر الآجري تحقيق د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر:دار الوطن - الرياض / السعوديةالطبعة:الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٢٦٨. شعب الإيمان البيهقي، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٠ هـ
٢٦٩. الشورى بين الأصالة والمعاصرة،، عز الدين التميمي ط١، دار البشير للنشر
٢٧٠. الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان الدوري ١٩٧٤
٢٧١. الشورى في الإسلام. د. حسن هويدي. ط: ١٣٩٥ هـ. ن: مكتبة المنار الإسلامية. الكويت
٢٧٢. الشورى في القرآن، صلاح الخالدي، الفرقان، عمان ٢٠٠١
٢٧٣. الشورى وأثرها في الديمقراطية. د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. ط: الأولى ١٤٠٠هـ. ن: المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
٢٧٤. الشورى والسلطة التشريعية د. بشار عواد اسلام مقال أون لاين
٢٧٥. شروط النهضة مالك بن نبى - ط دار الفكر - دمشق
٢٧٦. الصارم المسلول أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس دار ابن حزم – بيروت ط١، ١٤١٧
٢٧٧. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي تحقيق: د.يوسف علي طويل دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٧
٢٧٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٢٧٩. صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ
٢٨٠. صحيح مسلم، مسلم القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت..
٢٨١. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
٢٨٢. صفة الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

٢٨٣. الصواعق المحرقة أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧
٢٨٤. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨
٢٨٥. الضعفاء الكبير تصنيف الحافظ ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي حققه الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان "
٢٨٦. الضعفاء و المتروكين،ابن الجوزي حققه عبد الله القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦
٢٨٧. المنتقى من مسموعات مرو للضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ الكتاب مخطوط[
٢٨٨. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد"، عبد الرحمن الكواكبي، ضمن الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٧٥م.
٢٨٩. طبقات الحنابلة" أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)المحقق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة - بيروت
٢٩٠. الطبقات الكبرى،محمد بن سعد، دار صادر – بيروت الطبعة ١، ١٩٦٨ م
٢٩١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية المحقق: نايف أحمد الحمد: دار عالم الفوائد: مكة المكرمة الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ
٢٩٢. الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، عبدالرّحمن عمر اسبينداري
٢٩٣. طوالع الأنوار ناصر الدين البيضاوى تاريخ النشر: ٢٠٠٧/٠٨/٠٢ تحقيق: عباس سليمان المكتبة الأزهرية للتراث
٢٩٤. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) وضع حواشيه: الشيخ جمال مرغشلي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٩٥. العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة د. أمين علي السيد
٢٩٦. العباب الزاخر، رضى الدين الحسن بن محمد بن الحسن الصاغانى ت ٦٥٠هـ
٢٩٧. العدالة الإجتماعية في الإسلام سيد قطب، جدة، دار الشروق، ١٣٩٩ هـ
٢٩٨. العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام
٢٩٩. العزلة لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣١٧ - ٣٨٨ هـ) ط: ثانية ١٣٩٩ هـ. ن: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة
٣٠٠. عصر الخلافة الراشدة لأكرم العمري، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة
٣٠١. العقد الفريد، ابن عبد ربه،بيروت ١٩٨٣
٣٠٢. العقوبة، محمد أبو زهرة ط ١٩٧٤
٣٠٣. عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية، علي أحمد السالوس: - القاهرة ١٩٨٧
٣٠٤. عقيدة السلف وأصحاب الحديث ضمن مجموعة الرسائل المنيرية لأبي عثمان الصابوني. المجلد الأول - الجزء الأول - الرسالة السادسة. ط:١٣٤٣ هـ. إدارة الطباعة المنيرية. ن: محمد أمين دمج. بيروت - لبنان.
٣٠٥. العقيدة الطحاوية لأحمد الطحاوي
٣٠٦. العقيدة والسياسة لؤي صافي:دار الفكر؛ السنة ورقم الطبعة:١/٢٠٠١

٣٠٧. علل الحديث لابن أبي حاتم.، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٥.
٣٠٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٣٠٩. علل الدارقطني الدارقطني المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي الناشر: دار طيبة الطبعة: الأولى
٣١٠. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيق العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر المتوفي سنة (١٣٧٠هـ).
٣١١. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني ت ٤٥٦هـ، بيروت، دار الجيل
٣١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٣١٣. عمل اليوم والليلة ابن السني تحقيق: أبي محمد السلفي، ط دار المعرفة، بيروت
٣١٤. العناية شرح الهداية، محمود بن محمد البابرتي، دار الفكر
٣١٥. عندما يحكم الإسلام النفيسي (١٩٨٠ دار طه - لندن
٣١٦. العواصم من القواصم، أبو بكر العربي، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ
٣١٧. العقوبات لأبن أبي الدنيا تحقيق محمد خير رمضان يوسف، صدر عن دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤١٦هـ.
٣١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية،١٤١٥هـ
٣١٩. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: أبي الفتح محمد بن محمد اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) تحقيق: د/ محمد الخطراوي، ومحيي الدين ميتو، الناشر: دار ابن كثير- دمشق- سوريا الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٢٠. عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري نسخة مصورة عن طبعة دار الكتاب. ن: المؤسسة المصرية العامة للتأليف (١٣٨٣ هـ).
٣٢١. العين الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
٣٢٢. غاية المرام في علم الكلام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ١٣٩١
٣٢٣. غروب الخلافة الإسلامية الخربوطلي، علي حسني، القاهرة، د. ت
٣٢٤. غريب الحديث لابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥
٣٢٥. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)
٣٢٦. غياث الأمم، الجويني، االإسكندرية،ط ١، ١٩٨١م
٣٢٧. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري: دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية
٣٢٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية.دار المعرفة، بيروت
٣٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - لبنان ط١
٣٣٠. الفتح الرباني للشيخ عبد القادر الجيلاني تحقيق:أنس مهرة عدد الاجزاء: ١ سنة النشر: ١٩٩٨ الطبعة رقم: ١ الناشر: دار الكتب العلمية

٣٣١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠ هـ): دار الفكر- بيروت- لبنان. طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٣٢. فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين. مطبعة: ابراهيم المويلحي القاهرة
٣٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف، الرسائل المذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٣٣٤. الفتن نعيم بن حماد المروزي: مكتبة التوحيد – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٢
٣٣٥. الفتوحات الربانية" لابن علان. ط دار إحياء التراث، بيروت
٣٣٦. فتوح البلدان لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ت(٢٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ).
٣٣٧. الفخري في الآداب السلطانية، محمد بن علي بن طباطبا ٧٠٩هـ المطبعة الرحمانية، مصر ١٣٤٥ه/١٩٢٧م.
٣٣٨. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية زيدان، عبدالكريم، (القاهرة: دار الجهاد، د. ط، ١٩٧٧م)
٣٣٩. الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط: بدون. ن: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري
٣٤٠. الفروق، القرافي:، مكتبة إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٦هـ
٣٤١. الفروع محمد مفلح الحنبلي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٣٤٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني. ط: ثانية ١٣٩٥ هـ. ن: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. فضائح الباطنية الغزالي
٣٤٣. فضائل أبي بكر الصديق لابن العشاري دار الصحابة للتراث طنطا ١٤١٣ - ١٩٩٣ م
٣٤٤. فضائل الصحابة، ابن حنبل الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣
٣٤٥. فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة: أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: مشهور بن حسن أل سلمان دار الوطن – الرياض الطبعة الأولى،١٤١٨هـ
٣٤٦. الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مع شرحه للملا علي القاري الحنفي. ط: ١٣٩٩ هـ. ن: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان
٣٤٧. فقه الخلافة وتطورها، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
٣٤٨. فقة السنة: السيد سابق. الناشر: مكتبة الخدمات الحديثة- جدة طبعة ١٤٠٧ هـ (١٩٨٦ م.).
٣٤٩. الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد الفهداوي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٥٠. الفقه اللاهب محمد احمد الراشد:كندا:دار المحراب، ٢٠٠٢م
٣٥١. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
٣٥٢. الفنون، ابن عقيل الحنبلي (أبو الوفاء علي)، دمنهور، ١٩٩١م
٣٥٣. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النظراوي المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت
٣٥٤. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للإمام محمّد عليّ الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني-الطبعة ٢،المكتب الإسلامي، بيروت١٣٩٢هـ
٣٥٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ

٣٥٦. في ظلال القرآن، سيد قطب ط ٩ دار الشروق ١٤٠٠هـ
٣٥٧. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٣٥٨. القانون الدستوري وحيد رافت دار الفكر العربي – طبعة سنة ١٩٧١
٣٥٩. القانون الدستوري والنظم السياسية محسن خليل
٣٦٠. القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي: القاهرة ١٩٧٢ م،.
٣٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، دت
٣٦٢. القواعد النورانية الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).
٣٦٣. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ). دار العلم للملايين. بيروت
٣٦٤. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ابن جزي) (ت٧٤١هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت
٣٦٥. قوانين الوزارة الماوردي:، إسكندرية ١٩٧٨م
٣٦٦. القيم السياسية في الإسلام اسماعيل عبد الفتاح القاهرة: الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١.
٣٦٧. قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي أكرم ضياء العمري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٩٩،
٣٦٨. الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢ تحقيق: محمد عوامة
٣٦٩. الكاف الشاف تخريج أحاديث الكشاف بذيل الكشاف للزمخشري، ابن حجر العسقلاني، طبعة ثانية، مطبعة الاستقامة، القاهرة- ١٣٧٣ه بعناية مصطفى حسين أحمد.
٣٧٠. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الاثير) (٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ
٣٧١. الكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدي الجرجاني. (ت ٣٦٥هـ). دار الفكر. بيروت. ط ٢ (١٤٠٥هـ
٣٧٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي
: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٧٣. كشاف القناع من متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥٢هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
٣٧٤. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي (٧٣٥ هـ): مؤسسة الرسالة
٣٧٥. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي: دار إحياء التراث العربي
٣٧٦. كشف مشكل الصحيحين أبو الفرج الجوزي
٣٧٧. الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ ه تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٥ ه - ١٩٨٥ م
٣٧٨. الكنى الدولابي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٧٩. اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر المحقق: محمد بن لطفي الصباغ الناشر:المكتب الإسلامي

٣٨٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر بيروت.
٣٨١. لسان العرب للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى نشر أدب الحوزة قم - ايران ١٤٠٥ ه ١٣٦٣ ق
٣٨٢. لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط ٢، ١٣٩٠هـ
٣٨٣. للدين والوطن محمد سليم العوا الناشر، نهضة مصر للنشر والتوزيع : جمهورية مصر العربية
٣٨٤. اللمع في العربية المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، ١٩٧٢ تحقيق: فائز فارس
٣٨٥. لوامع الأنوار البهية محمد السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
٣٨٦. مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي - تحقيق عبد الستار أحمد فراج - الكويت ١٩٦٤
٣٨٧. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى
٣٨٨. مبدأ الشورى في الإسلام – يعقوب المليجي د. يعقوب محمد المليجي. ط: بدون. ن: مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية
٣٨٩. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
٣٩٠. المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني أبو الفيض محمد بن جعفر بن إدريس المتوفى سنة ١٣٤٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م مصوّرة عن الطبعة المولويه بفاس سنة ١٣٢٨ هـ
٣٩١. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر أبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي: المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٥
٣٩٢. المجالسة وجواهر العلم أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ١٤١٩هـ
٣٩٣. المجروحين أبو حاتم محمد بن حبان البستي الناشر: دار الوعي – حلب تحقيق: محمود إبراهيم زايد
٣٩٤. مجلة الفرقان العدد رقم ٤٠٩: التاريخ: ٢٠٠٦/١١/٠٩
٣٩٥. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري: دار المعرفة – بيروت تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد
٣٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ
٣٩٧. مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للحافظ نور الدين الهيثمي - تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير. مكتبة الرشد، - المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
٣٩٨. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) مع التكملة لمحمد نجيب المطيعي. ن: زكريا علي يوسف. مطبعة الإمام - مصر
٣٩٩. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: ١٢٢٥هـ) الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ
٤٠٠. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. د. محمد حميد الله آبادي. ط: ثالثة ١٣٨٩ هـ،
٤٠١. المحاسن والمساوىء، ابراهيم البيهقي دار صادر ١٩٧٠م
٤٠٢. محجة القرب إلى محبة العرب زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ) المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: دار العاصمة الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

م
٤٠٣. المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر بيروت. المحيط البرهانى
٤٠٤. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر
٤٠٥. مختصر التحفة الاثنا عشرية، تحقيق محب الدين الخطيب ـ القاهرة ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٧٣هـ.
٤٠٦. مختصر السيرة لابن هشام(١٠٥/٢) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١،
٤٠٧. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده: تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط ١، - بيروت - ١٤١٧ هـ
٤٠٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية: دار الكتاب العربي – بيروت ط ٢، ١٣٩٣
٤٠٩. المداوى لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، تأليف: أبي الفيض الغماري
٤١٠. المرأة بين الفقة والقانون: د/ مصطفى السباعي.: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م.
٤١١. المرض والكفارات ابن أبي الدنيا الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق /عبدالوكيل الندوي
٤١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٤١٣. مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري، د. يحيى اليحيى، طبع دار العاصمة، الرياض
٤١٤. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: تحقيق: زهير الشاويش. ط: أولى ١٤٠١ هـ. ن: المكتب الإسلامي.
٤١٥. المسامرة للكمال بن أبي شريف. في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، في علم الكلام. مع حاشية زين الدين قاسم على المسايرة. صححه وضبطه: احتشام الحق آسيا أبادي طبع ونشر دائرة المعارف الإسلامية - آسيا أباد - مكران - بلوشستان
٤١٦. المسامرة (لكمال الدين بن أبي شريف) شرح المسايرة (للكمال بن الهمام)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٧هـ
٤١٧. المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي سيد رجب السيد
٤١٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، المتوفى سنة ٨٤٨هـ، الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة. مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي: تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط،١٤٠٧ هـ
٤١٩. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصفهاني. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط١ (١٤١٥هـ). مكتبة الكوثر - الرياض.
٤٢٠. مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني (ت٣١٦هـ). طبعة دار المعرفة
٤٢١. المسند، أحمد بن حنبل، الرسالة، بيروت
٤٢٢. مسند اسحق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ). مكتبة الإيمان. الطبعة الأولى. تحقيق د.عبد الغفور ابن عبد الحق البلوشي.
٤٢٣. مسند البزار (أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي) (٨/ مجلدات منه) تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن

زين الله. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٤٢٤. مسند علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الفلاح، ط: الأولى (١٤٠٥هـ
٤٢٥. مسند الشاميين للطبراني، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ
٤٢٦. مسند الشهاب. للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
٤٢٧. المسند لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود = الطيالسي. تصوير دار المعرفة - بيروت.
٤٢٨. مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر مكتبة السنة، القاهرة.
٤٢٩. مسند الفاروق:لابن كثير المحقق: عبد المعطي قلعجي دار الوفاء - المنصورة الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٤٣٠. مسند الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي شيرويه بن شهردار، تحقيق السعيد بسيوني زغلول (بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٨٦ م)
٤٣١. مسند أبي يعلى الموصلي دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
٤٣٢. مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٥ه
٤٣٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب الحديثة.
٤٣٤. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠هـ: الأميرية ببولاق، مصر، ط١ ١٣٢١هـ
٤٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٤٣٦. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: أولى ١٣٩١ هـ. ن: المجلس العلمي بكراتشي
٤٣٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لابن حجر، (ت/غنيم غنيم، وياسر محمد، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٨هـ
٤٣٨. مطالع الأنظار للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن دار الكتبي في مصر
٤٣٩. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي. ط: بدون. ن: جماعة إحياء التراث. مصر.
٤٤٠. معالم أصول الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي ط دار الكتاب العربي
٤٤١. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة عبد السلام برجس دار الكتاب والسنة للطباعة والنشر والتوزيع
٤٤٢. المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. وديع زيدان حداد. ط: دار الشرق. ن: المكتبة الشرقية. بيروت - لبنان
٤٤٣. المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني تحقيق طارق بن عوض،دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥ هـ
٤٤٤. معجم الصحابة أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي (المتوفى: ٣٥١هـ) سنة الولادة ٢٦٥/ سنة الوفاة ٣٥١ تحقيق صلاح بن سالم المصراتي الناشر مكتبة الغرباء الأثرية سنة النشر ١٤١٨ هـ
٤٤٥. معجم لغة الفقهاء، وضع د. محمد رواس قلعه جي، ود.حامد صادق قنيبي. الطبعة الثانية. دار النفائس.
٤٤٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة
٤٤٧. المعجم الوسيط، من منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢م

٤٤٨. معرفة الصحابة لابن مندة بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري طبع سنة ١٤٢٦ هـ بجامعة الإمارات العربية
٤٤٩. معرفة الثقات أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
٤٥٠. معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، صدر عن دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ.
٤٥١. المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت (٢٧٧ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ). مؤسسة الرسالة.
٤٥٢. معركة المصحف في العالم الإسلامي المؤلف: محمد الغزالي الناشر: دار نهضة مصرالطبعة: الأولي
٤٥٣. معيد النعم ومبيد النقم تاج الدين عبد الوهاب السبكي دار الحداثة للطباعة والنش
٤٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (من أعيان علماء الشافعيين في القرن العاشر الهجري) على متن المنهاج للنووي. ط: بدون. ن: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٤٥٥. المغني في أبواب التوحيد والعدل. للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد أبادي (المعتزلي) (ت: ٤١٥هـ) تحقيق: د. عبد الحليم محمود. ود. سليمان دنيا، مراجعة د. إبراهيم مدكور. إشراف. د. طه حسين. ط: ١٩٦٦ م. ن: الدار المصرية للتأليف والترجمة المغني في التوحيد والإمامة، القاضي عبد الجبار الهمداني،
٤٥٦. المغني في الضعفاء للذهبي الدوحة، إحياء التراث ١٤٠٧ هـ
٤٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: دار الفكر – بيروت ط١، ١٤٠٥
٤٥٨. مفاتيح الغيب المشهور بـ (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) ط: بدون. ن: مؤسسة المطبعة الإسلامية بالقاهرة.
٤٥٩. مقاصد الشريعة الإسلامية. للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
٤٦٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،عبد الرحمن السّخاوي، دار الكتاب العربي
٤٦١. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٣٠هـ) تحقيق: محمد محي الدين. ط: ثانية. ١٣٨٩هـ. ن: مكتبة النهضة المصرية.
٤٦٢. المقدمة. لابن خلدون. ط: الرابعة ١٣٩٨ هـ. ن: دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.
٤٦٣. مكارم الأخلاق ومعاليها الخرائطي بتحقيق محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، وصدر عن دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٦ هـ
٤٦٤. ملامح الشورى عدنان النحوى: دار الاصلاح، الدمام
٤٦٥. الملل والنحل. لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني. ط: ثانية ١٣٩٥ هـ. ن: دار المعرفة. بيروت - لبنان.
٤٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦)، وبهامشه "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لمحمد بن أحمد الركابي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة ١٣٩٦هـ.المنار، رشيد رضا
٤٦٧. منار السبيل في شرح الدليل_ للشيخ إبراهيم الضويان(١٣٥٣هـ)_ تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي_ط١_١٤٢٤هـ _ دار طيبة_ الرياض_ السعودية. مناقب الشافعي للبيهقي ط. أولى ١٣٩١. تحقيق السيد أحمد صقر

٤٦٨. مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧) تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط. ط: أولى ١٤٠٠ هـ. ن: دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.
٤٦٩. المنتخب من علل الخلال ابن قدامة المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله الناشر:دار الراية الطبعة: الأولى
٤٧٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،ا بن الجوزي، ت: (٥٩٧) ه.تحقيق وتصحيح: جمع من الأساتذة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧١. المنتقى من السنن المسندة: ا بن الجارود أبو محمد النيسابوري: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ط١، ١٤٠٨ –
٤٧٢. منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر تأليف: الملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي ومعه التعليق الميسر لفضيلة الشيخ وهبي غاوجي حفظه الله
٤٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / لمحي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)/ بتصحيح محمد عبداللطيف/ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ دار إحياء التراثمنهاج الإسلام السياسي سعدي أبو جيب
٤٧٤. منهاج الإسلام في الحكم،محمد أسد، ط: خامسة ١٩٧٨ م. ن: دار العلم للملايين. بيروت لبنان.،
٤٧٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، أحمد بن تيمية، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦
٤٧٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٤٧٧. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث د بشير علي عمر، رسالة دكتوراه نوقشت من قسم السنة بالجامعة الإسلامية
٤٧٨. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. ط: بدون. ن: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة.
٤٧٩. المواطنة الفاعلة، منصور الجمري: موقع البلاغ، http://www.balagh.com/mosoa/ejtma/1k1ebntm.htm
٤٨٠. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١ه - ١٩٩١م.
٤٨١. المواقف في علم الكلام لعبد الرحمن الإيجي ط. دار عالم الكتب بيروت لبنان.
٤٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفى سنة ٩٢٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
٤٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية / طباعة ذات السلاسل / ط٢
٤٨٤. الموضوعات أبو الفرج ابن الجوزي ت٥٩٧ هـ، من منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٦٠هـ.
٤٨٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس. صححه محمد فؤاد عبد الباقي. ط: بدون. ن: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٨٦. من توجيهات الإسلام، محمود شلتوت، دار الشروق ط٨، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧
٤٨٧. من فقه الدولة في الإسلام يوسف القرضاوي، (القاهرة: دار الشّروق، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م
٤٨٨. موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، مقالة: جريدة الأهرام، ١٩٥٣/٢/٢٧
٤٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: أولى ١٣٨٢ هـ. ن: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

٤٩٠. ميزان العمل، الإمام الغزالي (أبو حامد): تحقيق د. سليمان دنيا، القاهرة، ١٩٦٤م
٤٩١. نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر، عبد العزيز بن إبراهيم العسكر
٤٩٢. نداء الجنس اللطيف رشيد ط المكتب الإسلامي ١٣٩٥،١٩٧٥
٤٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جماد الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) مع حاشيته النفيسة. بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. الناشر: دار الحديث- القاهرة
٤٩٤. نظام الحكم والادارة في الاسلام محمد مهدي شمس الدين ط ٣.
٤٩٥. نظام الحكم في الإسلام، عارف أبو عيد، البشائر ١٩٩٦
٤٩٦. نظام الحكم في الإسلام، محمد العربي، دار الفكر بلبنان.
٤٩٧. نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، ط٢ ١٩٦٤، دار المعرفة
٤٩٨. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي د. مصطفى حلمي، ط: بدون. ن: دار الأنصار. القاهرة - مصر
٤٩٩. نظام الدولة في الإسلام، عبد الله جمال الدين
٥٠٠. النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، الرسالة ١٩٨٠م
٥٠١. النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ط٦، ١٩٨٣م
٥٠٢. نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطيات المعاصرة، زكريا عبد المنعم
٥٠٣. النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس:، ط الثالثة
٥٠٤. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور أبو الأعلى المودودي، بيروت، ١٩٦٩.
٥٠٥. نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقاء من منشورات دار القلم – دمشق
٥٠٦. نظرية التكليف عبد الكريم عثمان مؤسسة الرسالة بلد الإصدار: لبنان
٥٠٧. نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، د. حمدي أمين عبد الهادي
٥٠٨. النظم الإسلامية الدكتور عبد العزيزالدوري / مطبعة نجيب - بغداد - ١٩٥٠ م
٥٠٩. النظم السياسية، ثروت بدوي، طبع دار النهضة العربية
٥١٠. النظم السياسية والقانون الدستوري، خليل محسن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١ م.
٥١١. نعمة الأمن في الإسلام عبد الرحيم: بحث منشور في مجلة الأزهر العدد (٤)
٥١٢. النمط النبوي الخليفي في القيادة السياسية والديمقراطية، بشير محمد الخضرا، بيروت، ٢٠٠٥،
٥١٣. نهاية الأرب في فنون الأدب، أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيري،
٥١٤. نهاية الإقدام في علم الكلام لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨هـ) ط: بدون. ن: مكتبة المثنى ببغداد
٥١٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
٥١٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. ط: ثانية ١٣٩٩هـ. ن: دار الفكر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٤هـ
٥١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ط: ١٣٥٧ هـ. ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة - مصر
٥١٨. النوافح العطرة محمد بن أحمد اليمني -المحقق: محمد بن عبدالقادر عطا - الناشر:مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٢هـ

٥١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر
٥٢٠. الوافي في الوفيات الصفدي ط دار إحياء التراث العربي ط أولى ١٤٢٠هـ
٥٢١. الوثيقة النبوية، د. جاسم محمد راشد العيساوي
٥٢٢. الوجادات في مسند الإمام أحمد بن حنبل النشر، بيروت-لبنان: دار البشائر الاسلامية ، ١٩٩٦
٥٢٣. الوحدة الإسلامية لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٦م
٥٢٤. الورع عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٥٢٥. ولاية المرأة، محمود القضاة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤
٥٢٦. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الغزالي: القاهرة، ١٩١٧م،.
٥٢٧. وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، عارف دار الارقم - الكويت - ١٩٨٤
٥٢٨. الولاية على النفس فى الشريعة الاسلامية و القانون ، صالح الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١ / ٣٢)
٥٢٩. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م
٥٣٠. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، ابن حجر العسقلاني، دار ابن عفان الرياض ١٤٢٠
٥٣١. هداية العقول شرح نهاية السول، الحسين بن القاسم
٥٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ دراسة وتحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
٥٣٣. الوسيط في النظم الإسلامية محمد القطب ط ١ ١٩٨٢
٥٣٤. وصايا العلماء عند حضور الموت المؤلف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي أبو سليمان الناشر: دار ابن كثير – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦
٥٣٥. وقفات مع الأحداث - سالم العجمي
٥٣٦. http://www.islamonline.net/Arabic/ramadan/2001/ayadna/nafahat/article9.shtml

٧- فهرس الموضوعات :

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
المقدمة:	٢
الجهود السابقة.	٣
ما يلاحظ على جهود الأقدمين والمحدثين	٥
أهداف البحث	٦
منهجي في البحث	٧
الفصل الأول: الولاية وأشكالها السياسية في الحديث النبوي	١١
المبحث الأول تعريف الولاية السياسية	١١
المطلب الأول: تعريف الولاية السياسية في اللغة والاصطلاح	١٢
تعريف الولاية في الاصطلاح	١٤
السياسة لغة واصطلاحا	١٥
المطلب الثاني: أقسام الولايات العامة	١٧
المطلب الثالث: ألقاب الولاية في الحديث الشريف	١٩
أولا لقب خليفة في أحاديث الرسولﷺ	١٩
الخلافة في اللغة	١٩
الخلافة في القرآن والسنة	٢٠

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
ثانيا لقب أمير المؤمنين	٢٢
ثالثا لقب الإمام	٢٤
رابعا ألقاب أخرى للحاكم	٢٦
الترادف بين الألقاب (الخليفة والإمام وأمير المؤمنين والملك)	٢٨
الألقاب (المنهي عنها) :	٣٠
هل اتخذ رسول الله ﷺ لقبا له	٣١
المبحث الثاني: موقف الإسلام من الولاية.	٣٣
المطلب الأول: فضل الولاية وعظيم خطرها	٣٣
أولا فضل الولاية :	٣٣
ثانيا خطر الولاية :	٣٩
المطلب الثاني: حكم إقامة الولاية وضرورتها	٦٢
المطلب الثالث: طلب الولاية وترشيح النفس لها	٨١
المبحث الثاني: أشكال الولاية السياسية.	٩٤
المطلب الأول: عهد النبوة	٩٦
المطلب الثاني: خلافة النبوة	٩٩
المطلب الثالث: عهد الملك وأشكاله	١٠٨
سمات الملك المذمومة	١٠٩
الفصل الثاني: انعقاد الولاية وأسس اختيار الحاكم.	١١٩

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
المبحث الأول: انعقاد الولاية وانتهاؤها	١١٩
المطلب الأول: انعقاد الولاية.	١٢٠
المطلب الثاني: انتهاء الولاية	١٩٣
المبحث الثاني: أسس اختيار الحاكم.	٢٤٧
المطلب الأول: الشروط المعتبرة في الحاكم.	٢٦٣
الفصل الثالث مبادىء الولاية السياسية .	٣٠٤
المبحث الأول: سيادة الدستور في النظام السياسي الإسلامي	٣٠٥
المطلب الأول: الدستور معناه ومصادره	٣٠٦
المطلب الثاني: أهم القواعد الدستورية	٣١٠
المطلب الثالث: مظاهر سيادة الدستور وتطبيقاته.	٣٢٠
المبحث الثاني: الشورى	٣٣٨
المطلب الأول: معنى الشورى وأهميتها	٣٣٩
المطلب الثاني: ميادين الشورى ومجالاتها	٣٤٦
المطلب الثالث: الزامية نتائج الشورى وقراراتها	٣٦٠
المطلب الرابع: النهج النبوي في الشورى (أشكال الشورى)	٣٧٤
المطلب الخامس: شروط أهل الشورى	٣٨٠
المبحث الثالث: مبدأ العدل	٣٩٣

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
المطلب الأول: تعريف العدل ووسائل تحقيقه	٣٩٤
المطلب الثاني: وجوه العدل وتطبيقاته في السيرة	٤٠٣
المطلب الثالث: العدل في القضاء	٤١١
المطلب الرابع: من فوائد العدل وثماره	٤٢٠
الفصل الرابع: حقوق الحاكم وواجباته.	٤٢٧
المبحث الأول حقوق الحاكم.	٤٢٨
المطلب الأول: حقوق الحاكم المعنوية	٤٢٩
المطلب الثاني: حقوق الحاكم المادية.	٤٧١
المبحث الثاني: واجبات الحاكم	٤٨٠
المطلب الأول: طبيعة سلطة الحاكم	٤٧٩
المطلب الثاني: الواجبات الأمنية	٤٨٣
المطلب الثالث: الواجبات التربوية	٥٤٠
المطلب الرابع: الواجبات القضائية والتشريعية	٥٥٩
المطلب الخامس: الواجبات الإدارية	٥٨٠
الخاتمة والتوصيات	٦١٣
الفهارس	٦١٧
فهرس الآيات	٦١٨
فهرس الأحاديث	٦٢٨
فهرس الأعلام	٦٤٣

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
فهرس المصطلحات	٦٤٤
فهرس الأماكن	٦٤٥
فهرس المصادر والمراجع	٦٤٦
فهرس الموضوعات	٦٦٨